من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
(الحديث)
الهداية (عكسی)
لشيخ الاسلام
برهان الدين ابی الحسن علی بن ابی بكر الفرغانی المرغينانی
المتوفی ۵۹۳ھ
مع الدراية
للعلامة ابی الفضل احمد بن علی بن محمد العسقلانی
متوفی ۸۵۲ھ
مع الحاشية
للعلامة محمد عبد الحی اللكنوی رحمه الله
متوفی ۱۳۰۴ھ
قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيها وتخريج احاديثها
مكتبہ رحمانیہ
MAKTABA-E-REHMANIA
اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-372242283-7221395
www.BestUrduBooks.wordpress.com

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت، طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔

بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو از راہ کرم مطلع فرمادیں۔ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔نشاندہی کے لیے ہم بے حد شکر گزار ہوں گے۔

(ادارہ)

مَنْ يُّرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِى الدِّيْنِ

(الحديث)

الهداية (عكسى)

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر الفرغانى المرغينانى

المتوفى ۵۹۳ھ

الدراية

للعلامة ابى الفضل احمد بن على بن محمد العسقلانى

متوفى سنة ۸۵۲

مع الحاشية

للعلامة محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله

متوفى سنة ١٣٠٤ھ

قد بذلنا جهودنا فى تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لايتجاوز عن صفحة حواشيها وتخريج احاديثها

مكتبه رحمانيه
اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ
اردو بازار۔ لاہور

مذيلة الدراية لمقدمة الهداية

من تاليف الفاضل الفطين الماهر النطين محسود الاقران الاشباه ذي الفضل والجاه الحافظ الحاج المولوي محمد عبد الحي رحمه الرحمن المولى ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله الجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدًا ومصليًا يقول ابو الحسنات محمد عبد الحي الانصاري اللكنوي ابن علامة دهره فهامة عصره مرجع الانام في زمانه مطلب الاعلام في اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه رسالة مسماة بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية مرتبة على عدة هداية كل منها لطالب الهداية كفاية جعلتها ذيلًا لما الفته سابقا وتتمة لما صنفته سالفا هداية في تراجم من ذكر في الجلدين الاولين من الهداية اخذًا من التهذيب وتهذيبه وتذهيبه وتذهيبه الاصابة وغيرها كتهذيب الاسماء واللغات للنووي وشروح الهداية ملاحظًا في التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية **حرف الالف** **أبي** بضم الالف وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجي الانصاري كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي المنذر وكناه عمر بن الخطاب بابي الطفيل شهد العقبة الثانية في سبعين من الانصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله قرء على ابي سورة لم يكن وقال امرني الله تعالى ان اقرء عليك وقال الواقدي اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابي وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلثين في خلافة عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل سنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال عمرو بن سعد وقيل اسمه المنذر بن سعيد وقيل غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عدة احاديث وروى عنه ولده ولد ولده سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم كان اعلم احداث الصحابة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احدا وما بعدها من المشاهد وتوفي في اخر خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه **ابن المبارك** هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والنحو واللغة والورع والعبادة واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثوري والامام مالك والامام ابي حنيفة ومدحه في مواضع كثيرة وشهدت بفضله الائمة ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على مراتب اهل الخصوص انه قدم هارون الرشيد الرقة فانجفل الناس خلف ابن المبارك فاشرفت ام ولد امير المؤمنين فلما رأت الناس قالت ما هذا قالوا عالم خراسان فقالت والله الملك لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته في رمضان سنة احدى وقيل اثنتين وثمانين بعد المائة ويحكى انه كان يعمل في بستان لمولاه فجاء مولاه يوما وقال له اريد رمانا حلوا فمضى الى بعض الشجر واحضر منها رمانا فكسره مولاه فوجده حامضا فرده عليه وقال طلب الحلو فتحضر الي الحامض هات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما كسره المولى وجده ايضا حامضا فاشتد غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له المولى بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا لاني ما اكلت منه شيئا حتى اعرفه فقال ولم لا تاكل فقال لاني لم يحصل لي الاذن منك فكشف عن ذلك فوجده حقا فعظم في عينه وزوجه ابنته ويقال ان هذه الحكاية للمبارك ابي عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادهم والله اعلم **افلح** عم عائشة رضي الله تعالى عنها من الرضاعة قيل هو ابن ابي القعيس وقيل افلح ابو القعيس قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات الصحيح افلح اخو ابي القعيس وقال الخطيب في كتاب الاسماء المبهمة كنيته ابو الجعد وهكذا في فتح الباري روى الايمة الستة عن عائشة قالت دخل على افلح فاستترت منه قال انا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة فدخل على رسول الله عليه الصلوة والسلام فحدثته ما وقع بيني وبين افلح فقال انه عمك فليلج عليك **ابو سعيد** الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي اشتهر بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كثيرا وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابو الطفيل وغيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابي سعيد هنيئا لك برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اخي انك لا تدري ما احدثنا بعده مات سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين وقيل ثلث وستين وقيل خمس وستين **ابن السكيت** اسمه يعقوب بن اسحق ويكنى بابي يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت واصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها راء مهملة بعدها قاف بليدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس والبصرة حكى عن ابيه انه كان قد حج فسأل الله تعالى في الطواف ان يرزق ابنه العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف والنحو وسائر فنون الادب وبرع فيها حتى قال ثعلب اجمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعرابي اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما جلس عنده قال له باي شئ يحب الامير ان نبدأ من العلوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن السكيت فاقوم فقال المعتز فانا اخف نهوضا منك فقام فاستعجل فعثر بسراويله فسقط والتفت الى ابن السكيت خجلا وقد احمر وجهه فانشد ابن السكيت ؎ يصاب المرء من عثرة بلسانه وليس يصاب المرء من عثرة الرجل ؞ فعثرته في القول تذهب رأسه وعثرته بالرجل تبرأ على مهل ؞ فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاخبره بما جرى فامر له بخمسين الف درهم ولابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصور والممدود وغير ذلك مما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع واربعين ومائتين وقيل ست واربعين وقيل ثلث واربعين **ابو ذر** الغفاري اسمه برير مصغر ابن جنادة وجندب بن عبد الله والمشهور جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسائلا له عن كل شئ كما ذكره ابو نعيم في الحلية مات بالربذة سنة اثنتين وثلثين ومناقبه كثيرة **ابو داؤد** ذكره صاحب الهداية في فصل الماء الذي يجوز الوضوء به وما لا يجوز به بقوله وما رواه الشافعي من حديث القلتين ضعفه ابو داؤد انتهى والمراد به ابو داؤد صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان وصاحب العناية وغيرهما من الشراح وترجمته على ما في تهذيب النووي انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني قاله ابو حاتم وغيره وقيل سليمان ابن بشر بن شداد وقال ابو عبيد وابو بكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفي هذا القول امثل والقلب

ل الذيل بقية الشئ واخره وذيل تصنيف عبارة عما زيد عليه ١٢ منه

اليه اميل و اصله من سجستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر و الجيم مكسورة اسم لمملكة لكن لما كانت البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا الاسم سمع ابوداؤد عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي و احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم و سمع عنه الترمذي والنسائي و ابوعوانة و غيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلله حصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها و لما صنف كتاب السنن صار لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جم من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكى عن الحسن بن محمد الرازي انه قال رأيت رسول الله في المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد كانت ولادته سنة ثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس و سبعين و مائتين هذا فان قلت قد روى ابوداؤد هذا في سننه حديث القلتين و لم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابوداؤد قلت التضعيف و ان لم يكن مصرحا في كلامه لكنه يستنبط منه لان في سنده ضعفا و في متنه اضطرابا قاله صاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه في غير سننه وقال العيني يحتمل ان يكون المراد بابي داؤد ابوداؤد الطيالسي لا صاحب السنن **ابودجانة** بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجي الانصاري شهد بدرا وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد و شهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب وتوفي في خلافة ابي بكر كذا قال النووي **ابوعبيد** بغير تاء مذكور في باب الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل في فنون الادب و الفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابوعبيد فاضلا في دينه متفننا في اصناف العلوم من القراءات والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابي زيد والاصمعي وابي عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء وغيرهم وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقراءات والامثال و معاني الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف في غريب الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث وباحمد بن حنبل في المحنة ولولاه لكفر الناس و بيحيى بن معين في ذب الكذب عن الاحاديث وبابي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلث وعشرين ومائتين وقال البخاري سنة اربع وعشرين ويوجد في بعض نسخ الهداية في الموضع المذكور ابوعبيدة بالتاء واسمه معمر بن المثنى و قد ذكرنا ترجمته في الاصل وقال العيني في شرحه ابوعبيد اسمه معمر بن المثنى التيمي و في بعض النسخ ابوعبيدة بالتاء واسمه القاسم بن سلام البغدادي والاول اصح انتهى و هذا مخالف لما في تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من ان اباعبيد بغير التاء كنية القاسم و بالتاء كنية معمر والله اعلم **ابوقتادة** المشهور ان اسمه الحارث ابن ربعي الانصاري وجزم الواقدي و ابن الكلبي بان اسمه النعمان و قيل عمرو و امه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها و كان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم و روى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة في خلافة علي و صلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين و ذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين **ابومحذورة** اسمه اوس و قيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاذان وقصته طويلة مروية في سنن ابن ماجة والنسائي وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين و قد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر **اسامة** هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه يكنى بابي زيد وقيل بابي محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثمانية عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذه ابوبكر فهو اخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اواخر خلافة معاوية بالمدينة وصحح ابن عبد البر انه مات اربع وخمسين **الاصمعي** هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع من اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة ونحو اماما في الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن بن اخيه عبد الله وابوعبيد وابوحاتم و غيرهم وهو من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد وصار مرجعا للانام و صنف كثيرا ككتاب خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمزة وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلث وعشرين و مائة وتوفي في صفر سنة ست عشرة و قيل اربع عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانين سنة **ام سلمة** بنت ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ام المؤمنين اسمها هند على الاصح واسم امها عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابي سلمة بن عبد الاسد ابن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلث وكانت ممن اسلم قديما وزوجها ايضا وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة واخرج النسائي بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابوبكر فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر يخطبني عليه فقلت اخبره اني امرأة ذو غيرة واني ليس احد من اوليائي شاهدا فقال رسول الله لعمر قل لها سادعوا الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهدا ولا غائب يكره ذلك فقال عمر لابنها سلمة قم فزوجها برسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على ما قاله الواقدي وصلى عليها ابوهريرة وقال ابونعيم سنة اثنتين و ستين وهي اخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت في اخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين رضي الله تعالى عنه ويرد هذه الاقوال ما ثبت في صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة في خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلث وستين كذا قال ابن حجر في الاصابة **انس** هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد مكثري الرواية عنه اتت به ام سليم امه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله و كناه بابي حمزة فخدمه عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه فاجاب الله تعالى دعاءه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تثمر في السنة مرتين ودفن من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسا كما اخرجه الطبراني عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة ومات فيها وهو اخر الصحابة موتا فيها سنة احدى وتسعين وبلغ عمره الى مائة الاسنة وقال ابونعيم الكوفي مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث وقال النووي في تهذيب الاسماء الصحيح الذي عليه الجمهور هو هذا **اوس** بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوير بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري اخو عبادة بن الصامت الذي ذكرنا ترجمته في الاصل شهد بدرا وما بعدها وهو الذي ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهار في الاسلام توفي بالرملة سنة اثنتين وثلثين **ابوطالب** بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم و والد علي كان جوادا سخيا شريفا ذابا الاذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وناصرا له مات في رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يجد حظا من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري

لهم ما وقع في مسك الختام شرح بلوغ المرام لبعض افاضل عصرنا انها ماتت سنة ثمان و اربعين فشطط لا يلتفت اليه قد فصلت الاقوال المختلفة في رسالتي تبصرة النقاد في معرفة الاسناد

وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابی امیة فقال ای عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله
فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يردانه حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاستغفرن لك مالم انه عنه فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وفي صحيح البخاری ومسلم عن العباس انه قال لرسول
الله ان ابا طالب كان ينصرك ويحفظك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وروى جماعة من
المحدثين كما بسطنا في غاية المقال في ما يتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب يعطى له نعلان من نار يغلى منهما دماغه وروى ابو داؤد
والنسائي واحمد وغيرهم عن علی قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا
حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت فهذه الاحاديث وامثالها صريحة في موت ابی طالب على الكفر وهو المختار عند المحققين وذهب
بعضهم الى موته على الايمان مستندين بما ورد في رواية ابن اسحق عن ابن عباس باسناد فيه من لم يسم انه لما تقارب موت ابی طالب نظر
العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه اذنه فقال يا ابن اخي والله لقد قال اخي الكلمة التي امرته فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه
الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة في موته كافرا على ان العباس كان في ذلك الوقت كافرا فلا اعتبار لقوله ولذلك رد رسول
الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم في المقام تفصيل لولا غرابة المقام لا تممته وفي ما ذكرته كفاية **حرف الباء الموحدة براء** بن عازب
بن الحارث بن عدی الاوسی ابو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدنی نزيل الكوفة وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء
وحكى فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر وهو اول مشاهدة كما روى البخاری وغيره عنه استصغرت انا وابن عمر يوم بدر
وفي صحيح البخاری عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير **براء** بن اوس ذكره ابن منده
في كتاب الصحابة من الصحابة وروى له حديثا وفي فتح الباری انه ظئر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومرضعته ام سيف وقيل ام
بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصارية زوجة البراء بن اوس **بلال** بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشی القرشی مولى ابی بكر رضی الله تعالى عنه
كان ممن يعذب في الله فيصبر على العذاب كان امية بن خلف يعذبه فقدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وما دام مؤذنا زمان حياته ولما توفی رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الشام واقام بها الى ان مات وقيل انه اذن لابی بكر في حياته
واذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم واذن ايضا في قدمة قدمها الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من اجلها ما ثبت في صحيح البخاری ومسلم ان رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت خشف نعليك بين يدی
وما اشتهر من ان سين بلال عند الله شين فموضوع كما قال ابن كثير في تاريخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الاذان في المدينة
ووفاته بها فان الصحيح ان وفاته كانت بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وعشرين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي خير الخبر في اذان خير
البشر فارجع اليها **حرف الثاء المثلثة ثابت** بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء القيس الخزرجی ابو عبد الرحمن خطيب رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمشهود له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليل فقال اذهب
الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس استشهد باليمامة في خلافة ابی بكر سنة اثنتی عشر وروى الطبرانی والبغوی عن انس ان ثابتا
لما قتل كان عليه درع فمر به رجل مسلم فاخذها فبينما رجل نائم اذ اتاه ثابت في المنام وقال انی لما قتلت اخذ فلان درعی ومنزله في اقصى
الناس وعند خبائه فرس فأت خالدا وكان امير الجيش فمره فليأخذها وليقل لابی بكر ان علی من الدين كذا وكذا فليؤده وان فلانا من عبيدی
عتيق فاستيقظ الرجل فاتى خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر برؤياه فانفذ وصيته **فائدة** قال العلماء الوصية في المنام غير نافذة
الا وصية ثابت فهو من خصائصه رضی الله تعالى عنه **ثعلبة** بن صعير العدوی ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابی صعير ويقال عبد الله
بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدقة الفطر روى عنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير
كذا في التهذيب قال العينی في شرحه ثعلبة ابن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة في اخره راء مهملة والمذكور
في سنن ابی داؤد وغيره ابن ابی صعير وفي كتب الفقه ذكروه بلا كنية وفي الكمال ذكره في ترجمة ابنه عبد الله وقال المزی عبد الله بن صعير مسح
رسول الله رأسه ووجهه زمن الفتح ودعى له وكانت ولادته قبل الهجرة باربع سنين وقيل بعدها وتوفی سنة سبع وثمانين قال الاتزاری قال
جمال الدين في نسبته العذری بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره راء مهملة وقيل العدوی منسوب الى جده عدی **ثلجی** هو محمد ابن شجاع
احد اصحاب الامام ابی حنيفة نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلجی له تصانيف كثيرة
مات فجاءة في صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العينی **ثمامة** بضم الثاء ابن اثال بضم الالف وتخفيف الثاء مصروف
بلا خلاف ابن العلماء بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول ابن حنيفة الحنفی اليمامی سيد اهل اليمامة اسره رسول الله ثم اطلقه فاسلم
وحسن اسلامه وقصته مروية في الصحيحين وغيرهما **حرف الجيم جعفر** هو ابن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله
الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه ووقع سبب اسلام النجاشی استعمله رسول الله على غزوة موتة
واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة في الصحاح وانما لقب بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جعفر بن ابی طالب يطير مع
الملائكة رواه الترمذی والطبرانی والحاكم وغيرهم لا انه كان يطير في الدنيا كرامة كما يفهم من شرح العقائد النسفية **حرف الحاء المهملة**
الحارث هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبی صلى الله عليه وسلم لم يدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولادا ولم يدرك الاسلام
الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا في تاريخ الخميس **حبيب بن ابی سلمة** هكذا وقع
في الهداية في فصل التنفيل وصوابه ابن مسلمة كما نبه عليه الزيلعی وهو المذكور في كتب اسماء الرجال انه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن
ثعلبة القرشی الفهری كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم وانكر الواقدی سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عمره حين وفاته
عليه الصلوة والسلام اثنتی عشرة سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن
معين اهل الشام يثبتون له السماع ايضا ومات في خلافة معاوية وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية في حروبه حتى وجهه الى ارمينية واليا فمات بها
سنة اثنتين واربعين وروى اسحق بن راهويه في مسنده انه ذكر لحبيب بن مسلمة الفهری ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج
عليها حبيب فقاتله وجاء بسلبه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد وامثالها فاراد ان ياخذ كلها وابى ابو عبيدة وكان امير الجيش
الا ان ياخذ بعضه فقال حبيب له قد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك للابد وسمع معاذ ابن جبل هذه المخاصمة

فقال لحبيب الا تتقی الله فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فاجتمع رایهم علی ذلك فاعطوه الخمس وروی نحوه الطبرانی فی معجمه الکبیر والبیهقی فی المعرفة واسناده ضعیف واما ما ذکره صاحب الهدایة من ان رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم قال لحبیب بن ابی سلمة لیس لك من سلب قتیلك الا ما طابت به نفس امامك فلیس بصحیح کما بسطه العینی فی شرحه **حذیفة** بضم الحاء هو ابن حسل بکسر الحاء المهملة واسکان السین المهملة المعروف بالیمان[1] بن جابر بن ربیعة اسلم هو وابوه وهاجر الی المدینة وشهد احدا وقتل ابوه یومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دیته اسلمت ام حذیفة وهاجرت کما روی الترمذی فی مناقب الحسن والحسین وکان صاحب سر رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان فتح همدان والری والدینور زمان خلافة عمر علی یده وشهد فتح الجزیرة وولاه عمر المدائن فلم یزل بها حتی مات سنة ست وثلثین بعد قتل عثمان باربعین لیلة **الحسین** بن علی بن ابی طالب سبط رسول الله صلی الله علیه وسلم وریحانته فی الدنیا وسید شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله فی کتب السیر مسطورة وفی مراٰة الجنان للیافعی ولد الحسن بن علی فی السنة الثالثة من الهجرة فی رمضان ولم ارهم ذکروا تاریخ ولادة اخیه الحسین الذی یقتضی ما ذکروه من زمان وفاتهما ومدة عمرهما ان تکون ولادة الحسین فی السنة الخامسة ثم وقفت علی کلام للقرطبی المالکی یذکر فیه ان الحسن ولد فی شعبان من السنة الرابعة فعلی هذا ولد الحسین قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثل هذا غریب فی العادة نادر الوقوع ویؤید هذا ما وقفت علیه من نقل الواحدی ان فاطمة علقت بالحسین بعد مولد الحسن بخمسین لیلة والله اعلم **حنظلة** غسیل الملائکة هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلائهم مناقبه شهیرة من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة فی یوم احد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بال حنظلة غسلته الملائکة فسألوا امرأته فقالت سمع الهائعة وفی روایة الهیعة ای الصوت الشدید من جانب احد وهو جنب فلم یتأخر للاغتسال رواه الطبرانی والحاکم وابن حبان وغیرهم وذکر الواقدی ان زوجته جمیلة بنت ابی بن ابی سلول وکانت قد ابتنی بها تلك اللیلة فرأت فی منامها کان بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونها فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدهم انه دخل بها خشیة ان یقع فی ذلك نزاع کذا ذکره الزیلعی فی تخریج احادیث الهدایة **فائدة** وقع فی روایة الطبرانی حنظلة بن الراهب وجاء فی روایة ابن حبان حنظلة بن ابی عامر فیوهم هذا الاختلاف تعدده ولیس کذلك فان والد حنظلة عمرو بن صیفی بن زید بن امیة وکنیته ابو عامر وقیل اسمه عبد عمرو الانصاری الاوسی المدنی وکان یعرف فی الجاهلیة بالراهب وکان هو وعبد الله بن ابی سلول منافقین فعبد الله کان یبطنه وابو عامر یظهره وسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم بالفاسق لانه کان یروح من المدینة الی مکة وقدم مع قریش یوم احد محاربا وکان بمکة الی ان فتحت فهرب الی هرقل فمات هناك کافرا سنة تسع او عشر کذا قال النووی والعینی **حرف السین المهملة سعد بن معاذ** هو ابو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القیس الانصاری المدنی سید الاوس اسلم علی ید مصعب بن عمیر حین بعثه رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المدینة لتعلیم الناس وشهد بدرا واحدا والخندق وتوفی شهیدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت فی الصحیح ان رسول الله قال اهتز عرش الرحمن لموته وفی الصحیحین عن البراء قال اهدی لرسول الله ثوب حریر فجعلنا نتعجب من حسنه فقال لمنادیل سعد فی الجنة خیر من هذا والین وله مناقب کثیرة **سلمة بن الاکوع** الاسلمی المدنی روی عنه ابنه ایاس ومولاه یزید بن ابی عبید والحسن بن محمد بن الحنفیة وغیرهم مات سنة اربع وثمانین **سلیمان** بن بریدة بضم الباء الاسلمی المروزی روی عن ابیه بریدة وعمران بن حصین وعائشة وغیرهم قال احمد عن وکیع یقولون ان سلیمان کان اصح حدیثا من اخیه عبد الله بن واثق وقال ابن معین وابو حاتم ثقة مات سنة خمس ومائة وفی یوم موته مات اخوه ایضا وکانا قد ولدا من بطن واحد وابوه بریدة بن الحصیب بن عبد الله بن الحارث اسلم قبل بدر ولم یشهدها وشهد خیبر وفتح مکة ومات بمرو سنة ثلث وستین فی خلافة معاویة فبریدة صحابی وابنه لیس بصحابی وبه ظهر ما فی قول صاحب الهدایة فی باب کیفیة القتال فان ابوا استعانوا بالله علیهم وحاربوهم لقوله علیه الصلوة فی حدیث سلیمان بن بریدة فان ابوا ذلك فادعهم الی اعطاء الجزیة الخ من المسامحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوی الحدیث المذکور عن النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم هو سلیمان ولیس کذلك بل هو مروی فی صحیح مسلم وغیره عن سلیمان عن ابیه فافهم **سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها وبضم الجیم هو ابو سعید ویقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جریح بن مرة الفزاری توفی ابوه وهو صغیر فقدمت به امه الی المدینة غزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوات ثم سکن البصرة وکان شدیدا علی الخوارج ولذا کانت الحروریة یبغضونه وکان الحسن وابن سیرین من فضلاء البصرة یثنون علیه توفی بها سنة تسع وقیل ثمان وخمسین وقال البخاری توفی سمرة بعد ابی هریرة یقال اخر سنة تسع وخمسین ویقال ستین **سودة** ام المؤمنین بنت زمعة بالفتح ابن قیس بن عبد شمس القرشیة العامریة کانت اولا تحت ابن عمها السکران بن عمرو وهاجرت معه الی الحبشة ثم قدما مکة فتوفی السکران بها رضی الله تعالی عنه ولم یعقب وتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خدیجة وقبل تزوج عائشة قاله ابن اسحق وقتادة وغیرهما وقال عبد الله بن محمد بن عقیل تزوجها بعد عائشة ماتت فی اخر خلافة عمر علی قول الاکثر وقال الواقدی الاثبت عندنا انها ماتت فی شوال سنة اربع وخمسین فی خلافة معاویة **فائدة** قال النووی قال اسحق اول من تزوجها رسول الله خدیجة ثم سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زینب ثم ام حبیبة ثم ام سلمة ثم زینب بنت جحش ثم جویریة ثم صفیة ثم میمونة رضی الله عنهن **سهل** بن صخر قال ابو عمر له صحبة وقال الذهبی سهل بن صخر اللیثی وقیل سهیل نزیل البصرة وحدیثه عن خالد السمنی عن ابیه کذا نقل العینی وهو غیر ابن صخر الذی ظاهر من امرأته فان اسمه سلمة او سلیمان وقد غلط صاحب الهدایة فکتب احدهما مکان الاخر کما ستقف علیه عن قریب **حرف الشین المعجمة** **شراحة** بضم الشین المعجمة وتخفیف الراء بعدها حاء مهملة من قبیلة همدان کذا قال القسطلانی فی شرح صحیح البخاری هی التی اقرت بالزنا عند علی فرجمها **حرف الصاد المهملة صبی** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبی الکوفی بن معبد ذکره ابن حبان فی الثقات وقال مسلمة بن قاسم هو تابعی ثقة روی عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا فی تهذیب التهذیب وتذهیب التهذیب ولم یذکرا تاریخ وفاته **صفوان بن امیة** هو ابو وهب وقیل ابو امیه صفوان بن امیة بن خلف بن وهب القرشی المکی اسلم بعد ان شهد حنینا کافرا وکان من المؤلفة وتوفی بمکة سنة اثنتین واربعین وقیل توفی فی خلافة عثمان وقیل عام الجمل سنة ست وثلثین وقتل ابوه یوم بدر کافرا **صفوان بن عسال** بعین مهملة مفتوحة وسین مشددة مهملة المرادی الکوفی غزا مع رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ثنتی عشرة غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روی عنه **حرف العین المهملة عباس** بن عبد المطلب عم رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم کان اسن منه بثلث سنین وکان وصولا للارحام سخیا له مناقب شهیرة به استسقی عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم کما مروی فی صحیح البخاری وغیره وکان ذلك فی السنة السابعة عشر من الهجرة کما فی مراٰة الجنان واختلفوا فی زمن اسلامه فروی الواقدی بسنده عن ابن عباس ان ابی اسلم بمکة قبل بدر واسلمت ام الفضل معه الا انه لم یهاجر فاسر مع الکفار یوم بدر ورده الحافظ ابن حجر فی تهذیب بانه ثبت فی الصحیح انه قال یوم بدر لرسول الله صلی الله علیه وسلم حین اسر انی فادیت نفسی وعقیلا فلو کان مسلما لما فادی فالصحیح انه اسلم حین اسر ثم

---

[1] انما لقب بالیمان لانه اصاب دما فی قومه فهرب الی المدینة فحالف بنی عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه الیمان لانه حالف الانصار وهم من الیمن کذا قال النووی ۱۲ منه

استحکم اسلامه حتی قال رسول الله ایها الناس من اذی عمی فقد اذانی فانما عم الرجل صنو ابیه وکانت وفاته فی رمضان سنة اثنتین وثلثین
وقیل اربع وثلثین **فائدة** ذکر ابن اسحٰق وغیره من ارباب السیر ان عبد المطلب لما لقی من قریش مالقی عند حفر زمزم نذر ان کمل الله عشرة
من الولد ثم بلغوا حتی یمنعوہ لینحر احدهم فلما بلغوا وافقوه علی النذر اقرع بینهم فخرجت القرعة علی عبد الله والد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان
اصغرهم واحبهم الیه فبادر لذبحه فمنعته قریش ثم اتفقوا علی تحکیم بعض الکهان فاشار ان یقرع بین عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل
فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبیح وروی نحوه الطبرانی وغیره وقال العلامة ابن حجر المکی الهیثمی فی کتاب النعمة الکبریٰ علی العالم بمولد سید ولد
ادم جملة اولاد عبد المطلب اثنی عشر کما قیل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعدهم عشرة قبل وجود هذین وما قیل ان عبد الله اصغرهم
فالمراد به عند ارادة الذبح انتهی کلامه **عثمان** بن حنیف بن وهب بن الحکیم الانصاری الاوسی ابو عمرو المدنی روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنه
ابن اخیه وعبید الله بن عبد الله وعمارة بن خزیمة وغیرهم شهد احدا وما بعدها قاله العسکری وغیره وتفرد الترمذی فی قوله شهد بدرا وولاه عمر بن
الخطاب السواد مع حذیفة بن الیمان فوضع علی الجریب من الکرم عشرة دراهم استعمله علی رضی الله تعالیٰ عنه علی البصرة قبل الجمل وبقی الی زمن معاویة
رضی الله عنه **عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو بن عدی الجهنی ابن سعاد ویقال ابن عامر ویقال ابو عمرو ویقال ابو عبس روی عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم وعن عمر رضی الله عنه وروی عنه جماعة کان قاریا عالما بالفرائض والفقه فصیح اللسان احد من جمع القراٰن قال فی تهذیب
التهذیب ومصحفه الی الاٰن بمصر بخطه علی غیر ترتیب عثمان ولاه معاویة مرة مصر ثم عزله وتوفی فی اخر خلافته وقیل سنة ثمان وخمسین روی ابو
زرعة الدمشقی فی تاریخه عن عبادة بن نسی قال رأیت جماعة علی جمل فی خلافة عبد الملک بن مروان وهو یحدثهم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر
الجهنی قال ابو زرعة فذکرت ذلک احمد بن صالح فانکر وقال مات عقبة فی اخر خلافة معاویة **عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سعید
بضم السین مصغرا القرشی السهمی اسلم عام خیبر اول سنة سبع وقیل فی صفر سنة ثمان وشهد له رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلاح واستعمله
علی عمان فلم یزل بها حتی توفی رسول الله ثم ارسله ابو بکر رضی الله عنه امیرا الی الشام فشهد فتوحه وولاه عمر رضی الله عنه فی جیش الی مصر
ففتحها ولم یزل والیها بها حتی توفی عمر ثم عزله عثمان فی اخر خلافته ثم استعمله معاویة رضی الله عنه علی مصر فبقی علیها حتی توفی والیا علیها
لیلة عید الفطر سنة ثلث واربعین وقیل ثمان وقیل احدی وخمسین قال النووی الاول اصح **فائدة** الجمهور علی کتابة العاص بالیاء وهو الفصیح
عند اهل العربیة ویقع فی کثیر من کتب الحدیث والفقه بحذف الیاء وهی لغة وقد قرئ فی السبع نحوه کالکبیر المتعال والداع ونحوهما کذا قال النووی **عمران**
بکسر العین ابن حصین بن عبید بن خلف الخزاعی البصری ابو نجید اسلم هو وابو هریرة عام خیبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله غزوات و
بعثه عمر الی البصرة لیفقه اهلها وکان مجاب الدعوة وفی صحیح مسلم عنه قال کان قد یسلم علی حتی اکتویت فترک ثم ترکت الکی فعاد یعنی سلام الملائکة
وروی نحوه الحاکم فی المستدرک وقال النووی فی شرح صحیح مسلم کانت بعمران بواسیر وکان یصبر علی همها وکانت الملائکة تسلم علیه فاکتوی فانقطع
سلامهم ثم ترک فعاد سلامهم انتهی ونقل السیوطی فی کتابه تنویر الحلک فی رؤیة النبی والملک عن البیهقی انه قال لو کان النهی عن الکی بطریق التحریم
لم یکتو عمران مع علمه بالحدیث غیر انه ارتکب المکروه ففارقه ملک کان یسلم علیه فحزن انتهی وقال الترمذی فی تاریخه والبیهقی فی دلائل النبوة وابو نعیم
کان عمران یامرنا ان نکنس الدار ونسمع السلام علیکم ولا نری احدا واخرج ابو نعیم فی دلائل النبوة عن یحیی بن سعید القطان قال ماقدم علینا البصرة من
الصحابة افضل من عمران اتت علیه ثلثون سنة تسلم الملائکة علیه من جوانب بیته وکانت وفاته سنة ثنتین وخمسین واختلفوا فی اسلام ابیه
حصین وصحبته وصحح ابن الجوزی فی التلقیح اسلامه وایده بما روی الترمذی فی باب جامع الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی
اله وسلم لابی یا حصین کم تعبد الٰهًا قال سبعة فی الارض وواحدا فی السماء قال فایهم تعد لرغبتک ورهبتک قال الذی فی السماء فقال یا حصین اما
انک لو اسلمت علمتک کلمتین تنفعانک فلما اسلم قال یارسول الله علمنی فقال قل اللهم الهمنی رشدی واعذنی من شر نفسی قال الترمذی هذا حدیث
حسن غریب **حرف الفاء فاطمة** بنت قیس التی طلقها زوجها وخطبها معاویة وابو الجهم فتزوجت اسامة وهی فاطمة بنت قیس بن خالد الاکبر
ابن وهب بن ثعلبة الفهریة القرشیة اخت الضحاک بن قیس کانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وکمال روی عنها جماعة من التابعین کذا قال النووی
حرف المیم ماعز الاسلمی هو ابن مالک المعترف بالزناء المرجوم قصته مرویة فی الصحاح **مصعب** بن عمیر بن هاشم بن عبد مناف ابو
عبد الله القرشی کان من فضلاء الصحابة وخیارهم اسلم فی مکة وهاجر الی الحبشة ثم الی المدینة بعد العقبة الاولیٰ لیعلم الناس بعثه رسول الله وهو
اول من جمع الجمع فی المدینة واسلم علی یدیه سعد بن معاذ واسید بن حضیر استشهد یوم احد کذا قال النووی **معاذ بن جبل** بن عمرو بن
اوس الخزرجی الانصاری المدنی ابو عبد الرحمٰن اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانیة وشهد بدرا واحدا وغیرهما واٰخی رسول الله صلی
الله علیه وسلم بینه وبین عبد الله بن مسعود له فضائل کثیرة منها انه قال له رسول الله انی احبک رواه ابو داؤد والنسائی ومنها انه جمع القراٰن
فی العهد النبوی ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذی وغیره توفی فی طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة علی الاصح وقیل سبع عشرة
المعلی هو ابن منصور الرازی تلمیذ ابی یوسف ومحمد روی عنهما الامالی وسمع حماد بن زید وغیره وقال البخاری مات ببغداد فی ربیع الاول سنة احدی
عشرة ومائتین ودخلت علیه سنة عشر ومائتین ولم یحدث البخاری عنه فی الجامع شیئا وانما حدث عن رجل عنه کذا قال العینی **معن بن یزید**
بن الاخنس قال الذهبی له ولابیه ولجده صحبة ادرک امرة مروان انتهی وروی البخاری عنه قال بایعت رسول الله انا وابی وجدی وخطب علی فانکحنی و
کان ابی یزید اخرج دنانیر یتصدق بها فوضعها عند رجل فی المسجد فاخذتها فقال والله ما ایاک اردت فخاصمته الی رسول الله فقال لک ما نویت یا
یزید ولک ما اخذت یا معن **مغیرة بن شعبة** بن ابی عامر بن مسعود الثقفی الکوفی ابو عبد الله ابو عیسیٰ اسلم عام الخندق وشهد الحدیبیة
وولاه عمر بن الخطاب البصرة مدة ثم نقله فولاه الکوفة حتی قتل فاقره عثمان ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحکمین ثم استعمله
معاویة علی الکوفة فلم یزل بها حتی مات سنة خمسین وقیل احدی وخمسین **میمونة** ام المؤمنین بنت الحارث بن حزن الهلالیة تزوجها
رسول الله صلی الله علیه وسلم سنة ست من الهجرة وقیل سنة سبع کان اسمها برة فغیرها رسول الله ماتت بسرف بفتح السین المهملة وراء مکسورة
ثم فاء موضع علی ستة امیال من مکة وقیل سبعة الی جهة المدینة ودفنت هناک وبنی بها رسول الله هناک ایضا وکانت وفاتها سنة احدی وخمسین
علی الاظهر وقیل اثنتین وقیل ست وستین قال النووی هذه الاقوال الثلثة شاذة باطلة **فائدة** اختلفوا فی انها تزوج رسول الله بها فی حالة
الاحرام او فی حالة الاحلال فاختارت الشافعیة الثانی وهو الاصح روایة وثبوتا واختار اصحابنا الاول وهو الادق نظرا کما بسطه الاصولیون **حرف النون**
ناجیة الاسلمی هو ابن جندب بن کعب وقیل ناجیة بن کعب بن جندب صاحب بدن رسول الله صلی الله علیه وسلم شهد الحدیبیة وبیعة الرضوان

[1] بکسر الصاد المهملة وسکون النون ای مثله ١٢ منه [2] بفتح الاول والثانی موضع بین الرملة وبیت المقدس نسب الطاعون الیها لانه بدء منها ١٢ منه

وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفى فى خلافة معاوية قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات جعل احمد بن حنبل فى مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعى المصطلقى والاول هو المشهور انتهى وزيادة التفصيل فى هذا المقام فى رسالتى غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال **ناطفى** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفى احد الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالرى سنة ست واربعين واربع مائة ونسبته الى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابى عبد الله الجرجانى وهو تلميذ ابى بكر الجصاص وهو تلميذ الكرخى وهو تلميذ ابى حازم القاضى وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام ابى حنيفة كذا قال العينى

حرف الواو **وائل بن حجر** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمى كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية وجمعه اقيال وكان ابوه من ملوكهم جاء هو وافدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله بشر بقدومه قبل قدومه بايام فقال ياتيكم وائل من ارض بعيدة من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه رحب به واجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده و اقطعه ارضا نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية رض روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار **حرف الهاء** **هلال** بن امية بن قيس بن عبد الاعلى الانصارى احد الثلثة الذين تخلفوا فى غزوة تبوك وهو هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وورد قبول توبتهم فى سورة براءة وواحد من لاعن مع امراته ورماها بشريك بن سحماء كما هو مروى فى سنن ابى داؤد وغيره مفصلا شهد بدرا واحدا **هند** امرأة ابى سفيان هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وتوفيت فى اول خلافة عمر رض يوم توفى ابو قحافة والد ابى بكر رض **هداية** فى شرح المبهمات الواقعة فى النصف الاول من الهداية والاخير كليهما وعلمها من المهمات **قوله** فى فصل البير له انه عليه الصلوٰة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها **اقول** وقع فى رواية البخارى فى كتاب الجهاد ان رهطا من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب ووقع فى رواية اخرى له ان ناسا من عرينة وفى رواية ثالثة له ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر فى شرحه هذا هو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد عن قتادة قالوا كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما فى رواية البخارى فى الجهاد ان رهطا من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعا لهم قد كان قدومهم على رسول الله فى ما قاله ابن اسحٰق فى الجمادى الاولى سنة ست كذا فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى **قوله** فى فصل البير من كتاب الطهارة لان ابن الزبير وابن عباس افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بير زمزم **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة والبيهقى وغيرهم وفى رواية فمات غلام قال العينى فى شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجيا وحبشيا والزنجى بالفتح منسوب الى الزنج وهم جيل من السودان وجاء فيه كسر الزاء ايضا وفى رواية الطحاوى وغيره حبشى انتهى كلامه ولم اقف الى الأن على اسم هذا الزنجى الواقع فى بير زمزم **قوله** فى باب التيمم لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم **اقول** هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد فى رواية احمد والبيهقى واسحٰق بن راهويه وغيرهم **قوله** فى فصل الاستنجاء لقوله تعالىٰ فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء **اقول** هذه الاقوام اهل قباء كما رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وابو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والبخارى فى تاريخه وابن جرير والبغوى فى معجمه وابو نعيم فى المعرفة على ما هو مبسوط فى الدر المنثور وروى الطبرانى وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الاية بعث رسول الله الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذى اثنى الله عليكم فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل مقعدته وروى ابن سعد وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه ان عويم بن ساعدة سأل رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمى رجلا غير عويم وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسى بن يعقوب احد رواته كان عويم اول من غسل مقعدته بالماء فى ما بلغنى **قلت** الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالىٰ اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الاية نزلت فى الجمع بينهما بعد البول وحكموا بانه ايضا يستنجى بالحجر والماء كليهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الاية المذكور ان نزولها انما كانت فى الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل لنا صريحا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رض رواه الطبرانى فى الاوسط وابو نعيم فى الحلية عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى قال رأينا عمر بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا وقال هكذا علمنا وعنه انه كان يبول ثم يمسح ذكره بحجر ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقه فى هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين بل يكفى التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقى بالحجر ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لا يخفى على اولى الالباب **قوله** فى باب الاذان، صفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء **اقول** قد روى اصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان فى المنام بالفاظ مختلفة وفى جميعها انه جاء رجل زاد فى بعضها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وروى اسحٰق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرحمٰن قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله فقال يا رسول الله انى رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الحديث وهذا صريح فى انه ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلك من رواية ابى داؤد وغيره ايضا حيث قال فى اخرها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرض عليه عبد الله رؤياه انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالىٰ فان الرؤيا الحق لا تكون الا من الله تعالىٰ وقد ثبت فى بعض الروايات ان الله تعالىٰ ملكا يرى عباده ما شاء هو فى المنام وهل هذا الملك هو جبرئيل ام غيره تردد فيه العينى واستظهر الاول **قوله** لان النبى عليه الصلوٰة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس **اقول** التعريس النزول فى اخر الليل وانما لقبت تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه فيها واختلفوا فى زمانها فاخرج مسلم من حديث ابى هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبه صرح ابن اسحٰق وغيره من اهل المغازى وقالوا كان ذلك حين قفوله من خيبر وصححه ابن عبد البر وقال بعضهم حين مرجعه من حنين وفى حديث ابن مسعود ان ذلك كان زمن الحديبية رواه ابو داؤد وفى حديث عطاء بن يسار فى غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما لم يعرض ذلك لرسول الله الا مرة وقال بعضهم هى ثلث نوازل مختلفة كذا قال العينى **قوله** فى باب شروط الصلوٰة هكذا فعله اصحاب رسول الله **اقول** لم اقف على تعيينهم و قال الزيلعى هذا غريب وقال العينى روى الخلال باسناده عن ابن عمران قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يؤمون بالركوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله **اقول** لم يرد تسمية جميعهم فى رواية نعم يعلم من رواية الترمذى من عبد بن حميد وابى داؤد الطيالسى وابن ماجة وابن جرير وابن ابى حاتم والدارقطنى وابى نعيم والبيهقى ان عامر بن ربيعة رض ايضا كان فيهم يعلم

من رواية البيهقي وابن مردوية والدارقطني ان جابر بن عبد الله ايضًا كان منهم **قوله** لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استدار وا كهيأتهم **اقول** لم اقف على تعيينهم **قوله** في باب صفة الصلوٰة لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوٰة **اقول** هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيي بن عبد الله بن خالد كذا في فتح الباري وهو المراد من قول صاحب الهداية في ما بعد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك الخ **قوله** في باب الامامة ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **اقول** هذا اليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيه صحبة وقيل اليتيم اخو انس لابيه واسمه ضميرة كذا قال العيني **قوله** في باب مايفسد الصلوٰة كما فعل رسول الله لولدي ام سلمة **اقول** هذان الولدان احدهما زينب وثانيهما عبد الله او عمر بن ابي سلمة كما ورد في رواية ابن ماجة **قوله** في باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات يوم الخندق الخ **اقول** هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما رواه الترمذي والنسائي والبزار وغيرهم قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت وليس كذلك وانما صلاها في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوي فائتة مجازًا **قوله** في باب صلوٰة العيدين وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث الاعرابي عقيب سواله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع **اقول** هذا الاعرابي هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلاني والسيوطي في شرح صحيح البخاري **قوله** في فصل الصلوٰة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان والحاكم وغيرهما ان امرأة من الانصار ماتت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال افلا اذنتموني قالوا كنت قائلا صائما قال فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك المرأة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا اسود كانت تقوم المسجد فماتت فسأل رسول الله عنها فقالوا ماتت فقال افلا اذنتموني دلوني على قبره فاتى على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هذا الشك من الراوي وفي رواية أخرى لا اظنها الا امرأة وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلوٰة وسماها ام محجن وروى من طريق ابن بريدة عن ابيه اسمها محجنة وهو في البيهقي **قوله** في فصل الدفن ومن شاهد قبر النبي عليه الصلوٰة والسلام اخبر انه مسنم **اقول** منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد الكوفي رواه عنه البخاري وابو نعيم في المستخرج وابن ابي شيبة وابن سعد وغيرهم ومنهم ابو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله كما رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز وفي الوفا بما يجب لحضرة المصطفىٰ لنور الدين علي بن احمد السمهودي قال يحيى حدثني هارون بن موسىٰ قال حدثني غير واحد من مشائخ المدينة ان صفات القبور الشريفة انها مسطحة عليها بطحاء واما ما في صحيح البخاري عن سفيان من انه رأى قبر رسول الله مسنما فلا يعارضه لان سفيان ولد في زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا في اخر الامر فيحتمل كما قال البيهقي ان القبر في الاول لم يكن مسنما ثم سنم لما سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين انه راه مسنما في زمن الوليد بن هشام انتهى **قوله** في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود **اقول** هي زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفية كما هو مصرح في رواية الجماعة الا ابي داؤد **قوله** لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو ابو معقل كما ورد في رواية ابي داؤد والنسائي **قوله** في كتاب الصوم ولنا قوله عليه الصلوٰة والسلام بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان **اقول** هذا هو ابن عمرؓ قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابو داؤد وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابي ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** في باب ما يوجب القضاء والكفارة وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك **اقول** رواه ابو داؤد بابهام الرجل ولم اقف على اسمه **قوله** ولحديث الاعرابي فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان متعمدا **اقول** قيل هو سلمة بن صخر البياضي من بني بياضة رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم الحافظ عبد الغني وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهر في رمضان اتى اهله بالليل رأى خلخالها في القمر وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في العهد النبوي هو سلمان بن صخر احد بني بياضة وقال اظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انما هو سلمة او سلمان في الظهار وفي فتح الباري ان المجامع في رمضان كان اعرابيا كما ورد في رواية ابي هريرة **قوله** في كتاب الحج وامر اخاها عائشة ان يعمرها من التنعيم **اقول** هو عبد الرحمن بن ابي بكرؓ كما اخرجه البخاري وغيره **قوله** في باب الايلاء وهو المأثور عن علي وعثمان والعبادلة الثلثة **اقول** المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالىٰ عنهم كذا قال العيني وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص هكذا قال احمد وغيره من المحدثين وقيل لاحمد فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقي لان وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود في هذا سائر المسلمين اما قول الجوهري في صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه **قلت** قد غلط الجوهري صاحب القاموس ايضا في ادخاله ابن مسعود في العبادلة والحق انه لا وجه للتغليط فان في العبادلة مشربين احدهما مشرب المحدثين وهو ما ذكره النووي وغيره والثاني مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمرو وكيف لا ولابن مسعود ايضا فضائل وافرة ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه وقد ذكرنا نبذا من ترجمته في غاية المقال في ما يتعلق بالنعل وقال ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان اولى بان يدخل فيهم انتهى وهذا هو الذي ذكره الجوهري واكتفى عليه ومن ذكر احد المشربين في امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** في باب الظهار لقوله عليه السلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجي وانما قيل له البياضي لا لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم وقيل هو سليمان بن صخر كذا ذكر الترمذي في جامعه **قوله** في باب اللعان دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبي عليه الصلوٰة والسلام كذبت عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلاني كذا ورد في روايات الحديث ووقع في الوسيط ان اية اللعان وردت في عوف بن مالك العجلاني قال النووي هذا غلط صريح وصوابه عويمر كما هو في الصحيحين وغيرهما بل في كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله** لما روي انه عليه الصلوٰة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما في فتح الباري وولدها كان من

له وفاته في سنة احدى عشرة وتسع مائة ١٢ منه رحـ ٢ ـه هذا على تقدير صحة نسبة النووي اليه ادخال ابن مسعود في العبادلة والذي رايته في صحاحه هكذا العبادلة ثلثة عبد الله بن عباسؓ وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ١٢ منه

الزناء قال عكرمة وكان اميرا على البصرة ومايدعى لاب **قوله** فى فصل الحداد وقال عليه السلام للتى قتل زوجها اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله **اقول** هى فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرىؓ كما فى رواية اصحاب السنن **قوله** فى باب الولد من احق به روى ان امرأة جاءت الى رسول الله وقالت ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء الخ **اقول** لم اقف على اسمها **قوله** اليه اشار الصديق بقوله ريقها خير له من عسل وشهد عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته **اقول** هى ام عاصم بن عمر واسمها جميلة كذا قال العينى **قوله** فى فصل ثان من فصول باب النفقة واما البائن فوجه قوله ماروى عن فاطمة انها قالت طلقنى زوجى ثلث الحديث **اقول** اسمه ابو عمرو بن حفص وذكر النسائى ان اسمه احمد وقيل الاشهر فى اسمه عبد الحميد كذا قال العينى **قوله** فى فصل من كتاب العتاق لقوله عليه الصلوة والسلام فى عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هو عتقاء الله **اقول** منهم ابو بكرة عبد لحارث بن كلدة ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفى ويسار عبد لعثمان بن عبد الله و نافع عبد لغيلان بن سلمة وابراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفى ومرزوق عبد لعثمان كما رواه الواقدى فى كتاب المغازى ونقله عنه الزيلعى **قوله** فى باب الاستيلاد وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقول القائف فى اسامة بن زيد **اقول** اسمه مجزز بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء اخرى المدلجى بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة الى بنى مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن ابن جريج فتح الزاء الاولى فى مجزز وحكى عنه انه محرز باسكان الحاء المهملة بعدها راء مهملة كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم وقصته مروية فى الصحاح الستة وغيرها **قوله** فى كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** فى فصل كيفية الحد لهما ماروى ان النبى عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين قد زنيا **اقول** احدهما امرأة اسمها بسرة ذكره ابن العربى فى احكام القران وثانيهما رجل ولم يسم فى رواية كذا فى فتح البارى **قوله** فى باب حد الشرب لماروى ان عمر اقام الحد على اعرابى سكر من النبيذ **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة وغيرهما ولم ترد تسميته فى رواية **قوله** فى فصل الحرز من باب السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان **اقول** هكذا ورد فى رواية ابى داؤد والنسائى وغيرهما **قوله** فى باب كيفية القتال وحين رأى رسول الله امرأة مقتولة قال هاه **اقول** هكذا رواه النسائى وابو داؤد وغيرهما **قوله** فى باب الغنائم من رسول الله على بعض الاسارى يوم بدر **اقول** منهم ابو العاص بن الربيع زوج زينبؓ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة المن عليه مروية فى طبقات ابن سعد وصحيح البخارى وغيرهما ومنهم المطلب ابن حنطب اسره ابو ايوب الانصارى فخلى سبيله ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحى كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله فمن عليه كذا ذكره ابن هشام فى سيرته وذكر الواقدى منهم عمير بن ابى سفيان ووهب بن عمير بن وهب وغيرهما **قوله** فى كتاب المفقود هكذا قضى عمر فى الذى استهواه الجن **اقول** رواه ابن ابى الدنيا وغيره كما فى اكام المرجان فى احكام الجان ولم ترد تسمية الذى استهواه **قوله** فى باب البيع الفاسد ولنا قول عائشةؓ لتلك المرأة وقد باعت بستمائة الخ **اقول** ورد فى رواية الدارقطنى والبيهقى ان اسمها ام محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد فى رواية احمد ان التى باعت بستمائة بعدما اشترت بثمان مائة كانت ام ولد زيد بن ارقم **قوله** فى فصل مايكره وهب النبى عليه السلام لعلىؓ غلامين اخوين صغيرين **اقول** هكذا ورد فى رواية ابن ماجة والترمذى وغيرهما من غير تسميتهما **قوله** فى باب المرابحة والتولية وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحق وقال الواقدى باسناده اخذ رسول الله القصوى وكان ابو بكر اشتراه بثمان مائة درهم وقالت عائشةؓ فى ما ذكره ابن هشام هى الجدعاء وكذا حكى السهيلى عن ابن اسحق كذا فى تاريخ الحافظ ابن كثيرؒ **قوله** فى كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذى شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك **اقول** هذا الرجل اسمه هزال قاله الزيلعى وقصته مروية فى الصحاح **قوله** فى باب مايدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قوله** فى كتاب الولاء لقوله عليه السلام للذى اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمى وعبد الرزاق بابهام الرجل **قوله** فى فصل اللبس رأى رسول الله على رجل خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابو داؤد والنسائى وغيرهما بابهام الرجل **قوله** فى مسائل متفرقة وصح ان رسول الله عاد يهوديا مرض بجواره **اقول** اسمه عبد القدوس كما فى فتح البارى **هداية** فى الانساب والقبائل ونحوها الواقعة فى الهداية **بنو تميم** قبيلة من العرب منسوبة الى تميم بن مر بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك كذا فى سبائك الذهب فى انساب العرب ناقلا عن العبر **بنو تغلب** قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى بفتح اللام استيحاشا لتوالى الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا فى الصحاح بنو تغلب قوم من مشركى العرب طالبهم عمرؓ بالجزية فابوا وقالوا نعطى الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمرؓ هذه جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى وقال الفاضل يوسف چلپى فى حواشيه عليه هكذا فى المغرب وقال فى الكافى والكفاية وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفى شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروى بنو تغلب قوم من نصارى العرب وما فى الصدرية من ان التغلبى قوم من مشركى العرب فسهو منه لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركى العرب بل فى شانهم اما السيف والاسلام انتهى وقال العينى بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب اختاروا فى الجاهلية النصرانية فدعاهم عمرؓ الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض فقال لا ناخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال العثمان يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمرؓ فى طلبهم وضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا فى سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم بن مصعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بهاء مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة ابن افصى بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمى بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء مشددة بن جديلة بن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيلة اولا فى اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووى فى التهذيب **بنو المطلب** بطن من بنى عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** نسبة الى هاشم بن عبد مناف اخى المطلب وهى خير قبائل العرب اشرفها حيث جعل الله رسوله صلى الله عليه وسلم منها **اهل نجران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة تمد وتقصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحرورى كذا قال العينى **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة وفى صحيح البخارى عن

---

[1] للشيخ الفاضل ابى الفوز محمد امين البغدادى ۱۲ منه رحمه الله [2] هو الذى رد عليه صدر الشريعة فى باب زكوة السوائم بقوله فانظر الى هذا الذى ادرج فى الايمان زكنا آخر الخ ۱۲ منه رحمه

غیلان بن جریر قلت لانس بن مالک ارایت اسم الانصار اکنتم تسمون به ام سماکم الله قال بل سمانا الله تعالیٰ فی کتابه وورد ت فی مناقبهم احادیث کثیرة **ثقیف** هو ابن منبه بن بکر و بنو ثقیف بطن من هوازن ینسبون الیه واشتهروا باسم ابیهم فیقال لهم ثقیف ایضاً وزعم بعض النسابة انهم من بقایا ثمود ولیس کذالک فان ثمود ممن لم یبق لهم خلف قال ابن خلدون فی العبر بنو ثقیف بطن متسع وکانت منازلهم بالطائف **بنو ادم** ای ذریته وهو خطاب خاطبنا الله تعالیٰ به فی مواضع من کتابه **الجن** هم جیل معروف خلقهم الله تعالیٰ علی صنوف شتی وعمرهم الارض قبل خلق الانس ولم یخالف احد من طوائف العقلاء فی وجودهم الا شرذمة قلیلة من الفلاسفة وفی احوالهم کتاب نفیس للقاضی بدر الدین الشبلی الحنفی جامع لاخبارهم واٰثارهم سماه اٰکام المرجان فی احکام الجان فلیراجع **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح علیٰ نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام کما اخرجه الترمذی وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم وغیرهم واخرج الحاکم فی مستدرکه وصححه وغیره عن ابن مسعود ان نوحا اغتسل یوما فرأی ابنه حام ینظرالیه فقال تنظرالی وانا اغتسل سوّد الله لونک فهو ابو السودان وقد وردت فی فضائلهم احادیث من شاء الاطلاع علیها فلیرجع الیٰ بهجة ازهار العروش فی اخبار الحبوش للسیوطیؒ **الخوارج** هم طائفة خرجوا علی علیؓ وبغضوه ضد الروافض **العرنیون** جمع عرنی بضم العین نسبة الیٰ عرینة ابن نذیر بن قسر قال صاحب السبائک فبنو عرینة بطن من انمار ومنهم الرهط الذین قدموا علی رسول الله واستاقوا الابل کما هو مذکور فی کتب الحدیث انتهیٰ وفی شرح المنار لابن ملک عرنة واد بعرفات تصغیرها عرینة وهی قبیلة تنسب الیها العرنیون سقطت یاء التصغیر وتاء التانیث عن النسبة کما یقال فی جهینة جهنی انتهیٰ **غامدیة** نسبة الیٰ غامد قال المبرّد فی الکامل بنو غامد بن مضر بن الازد قبیلة **همدانیة** نسبة الیٰ همدان حی من العرب **النصاری** هم الذین اقروا بنبوة عیسیٰ علیٰ نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام ولقبوا به لانهم نصروه **الیهود** هم الذین اقروا برسالة موسیٰ علی نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام **المهاجرون** هم الذین هاجروا من مکة فمنهم من هاجر الی المدینة اولا ومنهم من هاجر الی الحبشة اولا ثم الی المدینة وهم اصحاب الهجرتین **هدایة** فی شرح اسماء المواضع الواقعة فی الهدایة **اذربیجان** بهمزة مفتوحة غیر ممدودة ثم ذال معجمة ساکنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مکسورة ثم یاء مثناة من تحت ثم جیم ثم الف ونون هذا هو الاشهر وعلیه الاکثر ونقل النووی عن ابن الصلاح مد الهمزة مع فتح الذال واسکان الراء والافصح القصر واسکان الذال وهی ناحیة تشتمل علیٰ بلاد معروفة وقیل هو بمد الهمزة مع ضم الذال واسکان الراء وقیل بمدها وضم الذال وکسر الراء وقیل غیر ذلک وقال العینی النسبة الیها اذری واذربی **اوزجند** قال العینی فرغانة اسم لاقلیم ماوراء النهر وفیها سکک منها سکة تسمی باوزجند **بساخ** بکسر الباء الموحدة قریة من قری فرغانة **بصرة** بفتح الباء بلدة مشهورة عمرها عمر بن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه قال النووی فیها ثلث لغات فتح الباء وضمها وکسرها حکاهن الازهری فی تهذیب اللغة والفتح افصح ویقال لها البصیرة بالتصغیر والمؤتفکة لانها ایتکفت باهلها فی اول الدهر ای انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فی خلافة عمر سنة سبع عشرة وسکنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة الیها بصری بکسر الباء فتحها وجهان مشهوران ولم یقولوا بالضم **بئر بضاعة** بضم الباء وکسرها لغتان ذکرهما ابن فارس فی مجمل اللغة والضم اشهر وافصح بئر بالمدینة الطیبة بدار بنی ساعدة قیل هو اسم للبئر وقیل کان اسم لصاحبها فسمیت باسمه وقال السمهودی فی وفاء الوفا هو بضم الموحدة وحکی کسرها وفتح الضاد المعجمة واهملها بعضهم اسم دار بنی ساعدة التی بها هذا البئر قاله المجد ونقله ابن حجر عن بعضهم ومقتضی کلام البعض انها اسم البنیان الذی فیه هذا البئر والظاهر اطلاقها علی الثلثة انتهیٰ وفی وفاء الوفا ایضا قال ابن النجار هذا البئر الیوم ماءها عذب طیب ولاوصاف وریحها کذالک وقد ذرعتها فکان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ستة اذرع کما ذکره ابوداؤد فی سننه انتهیٰ وقد روی اصحاب السنن والطبرانی وغیرهم ان رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلم توضأ من هذه البئر وبصق فیها وکان فی السابق یلقی فیه الحیض[1] والنتن فسئل عن الوضوء منها فقال الماء طهور لاینجسه شیٔ وهذا هو مستند الشافعیة فی ان الماء اذا زاد علی القلتین لم ینجس واستندت المالکیة به فقالوا یجوز التوضی بالقلیل مالم یتغیر طعمه ولونه او ریحه وروی الطحاوی فی شرح معانی الاثار بسنده عن الواقدی ان ماء بضاعة کان جاریا فی البساتین یاتی من جانب ویخرج من جانب فله حکم الانهار الجاریة **بئر زمزم** بئر فی المسجد الحرام بینها وبین الکعبة ثمان وثلثون ذراعا علی ماذکره النووی سمیت بها لکثرة مائها یقال ماء زمزم ای کثیر ولها اسماء کثیرة کطیبة وسیدة وسالمة وکافیة وموٴنسة وغیرها مما هو مبسوط فی العقد الثمین فی فضائل البلد الامین وقصة نبعها فی زمان ابراهیم علیٰ نبینا وعلیه السلام مذکورة بالبسط فی مبارق الاظهار شرح مشارق الانوار لابن ملک وقد وردت لها فضائل فی احادیث کثیرة واجمع العلماء علیٰ ان ماءها افضل میاه الدنیا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلم وهل ماء زمزم افضل من ماء الکوثر ایضاً اختلفوا فیه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقیق الیٰ کونه افضل منه ایضاً اخذاً مما روی فی قصة المعراج من غسل الملائکة صدر رسول الله بمائه فلو کان ماء الکوثر افضل منه لجئی به کما لایخفی **بویرة** بضم الباء وفتح الواو بعدها راء مهملة نخل بقرب المدینة الطیبة ویقال لها البویلة باللام ایضا وقال المجد البویرة موضع منازل بنی النضیر وقیل اسم موضع مخصوص منهم کذا نقله السمهودی عنه ورجح الاول **بخارا** بضم الباء بلدة معروفة بماوراء النهر لم تزل موطنا للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة وسکون الغین المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها ذال مهملة وضبط السمعانی فی کتاب الانساب الذال المعجمة فی الاخر وقال انما سمیت بهذا الاسم لان کسری اهدی له خصی من المشرق فاقطعه هذا المصر وکان لهم صنم بالمشرق یعبدونه یقال له البغ فقیل له بغداد یقول اعطانی الصنم والفقهاء یکرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابوجعفر المنصور بمدینة السلام لان دجلة کان یقال لها وادی السلام وکان ابن المبارک یقول لایقال بغداذ بالذال المعجمة بل بغداد بالمهملة وکان ابو عبیدة وابو زید یقولان بغداد بمهملتین وبغذاذ بمعجمتین وبغداذ بمعجمة اخرا فقط جمیعها راجع الیٰ انه عطیة الصنم انتهیٰ کلامه ملخصا وهکذا فی تاریخ الخطیب البغدادی وزاد عن ابن الانباری انه قال من العرب من یقول بغدان بالباء والنون ومنهم من یقول بغداد بالدالین المهملتین وبعضهم یقول بالمعجمة فی الاخر وهی اشد اللغات **بدر** اسم لموضع الغزوة العظمیٰ بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانیة من الهجرة قال ابن قتیبة فی کتاب المعارف بئر کانت لرجل یدعی بدرا فسمیت باسمه وهناک قریة عامرة علیٰ نحو اربع مراحل من المدینة الطیبة وفی وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قریش ابن مخلد وقیل رجل من بنی ضمرة سکن ذلک الموضع سمی باسمه ویقال بدر اسم البئر التی کانت فیه وحکی الواقدی انکار ذلک کله عن غیر واحد من شیوخ بنی غفار وقالوا انما هی ماؤنا وملکنا وما ملکها احد قط یسمی بدرا وانما هو علم لها کغیرها من البلاد انتهیٰ وقد وردت فی مناقب البدریین احادیث کثیرة ومن عجائب بدر انها تضرب فیها طبل النصر من زمان الفتح الیٰ قیام الساعة قد سمعه غیر واحد من الاعلام وحکاه جمع من العظام ولا معتبر بانکار بعض الکرام فان من علم شیئاً حجة علیٰ من لم یعلمه فاعلم فعلم المرء ینفعه

---

[1] بکسر الحاء وفتح الیاء جمع حیضة بکسر الحاء وسکون الیاء الخرق التی تمسح النساء بها دم الحیض منه۔

التنعيم بفتح التاء اقرب اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذلك ويقال سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادي يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم معروف من نسل يافث بن نوح على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما وورد فى بعض روايات سنن ابى داوٗد اطلاق بنى قنطورا عليهم قال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورًا اسم ابى الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم على نبينا وعليه الصلوٰة والتسليم ولدت له اولادا وجاء من نسله الترك **الثعلبية** بفتح الثاء المثلثة قال العيني هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة كانت عامرة فى العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلث مراحل ونقل النووى عن صاحب المطالع وغيره فى وجه تسميتها به ان السيل اجتحفها وحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمدانى الجحفة فعلة من جحف السيل واجتحف وهو من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجحوف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة كانت فى العهد النبوى مسكنا لليهود ولذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب الله دعاءه كما ورد فى كثير من الاحاديث **جيحون** بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف فى طرف خراسان عند بلخ[1] قال ابو الفتح الهمدانى يمكن ان يكون فعلونا او فيعولا فان كان الاول كان من الاجتياح والنون زائدة وان كان الثانى فهو من الجحن[2] بفتح الجيم والحاء وهذا النهر غير النهر المعروف بجيحان فانه نهر المصيصة لانهر الشام كما ذكره الجوهرى كذا قال النووى ونقل العينى عن تقويم البلدان ان جيحون يقال له جيحان ايضًا **جبل ابو قبيس** بضم القاف معروف بمكة قريب للمسجد الحرام وانما سمى به لان اول من نهض يبنى فيه رجل كان يسمى بابى قبيس فلما صعد بالبناء فيه سمى به وكان يسمى فى الجاهلية بالامين لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو اول جبل وضعه الله تعالىٰ على الارض كما حكى عن مجاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد الثمين **جبل احد** بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت فى فضائله احاديث منها احد جبل يحبنا ونحبه قال على القارى فى بعض رسائله[3] محبة الحى للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والموانسة به ومحبة الجماد للحى مجاز عن كونه نافعا له انتهى **الحيرة** بكسر الحاء وسكون الياء التحتانيه مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر على رأس ميل من الكوفة كذا فى المغرب **الحديبية** بضم الحاء وفتح وتخفيف الياء كذا قال اهل اللغة وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء قال النووى هما وجهان مشهوران وهى قرية ليست بكبيرة سميت باسم بئر كانت هناك عند الشجرة وهى على نحو مرحلة من مكة **الحرم** حرم مكة عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل فى حكمها تشريفا لها وتحقيق حدودها مذكور فى موضعها واما حرم المدينة فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثور وهما جبلان فى المدينة كذا ورد فى الصحيحين وللحنفية فيه خلاف مع الشافعية مذكور فى موضعه **الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم اسم للحطيم وهو الموضع الذى حطم من البيت وهو منه **الحجر الاسود** حجر معظم مركوز فى جانب الكعبة وردت فى مناقبه احاديث ذكر نبذا منها صاحب العقد الثمين منها ما ورد فى الصحاح عن عمرؓ انه جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال انى اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا انى رأيت رسول اللهؐ ما قبلتك زاد الحاكم فى روايته فقال علىؓ بل يا امير المؤمنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالىٰ واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم الاية فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق والقمه فى هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله فى هذا الكتاب فقال له عمرؓ لا ابقانى الله بارض ليست فيها يا ابا الحسن **خيبر** بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة **الخندق** هو خندق المدينة حفره رسول الله واصحابهؓ بصلاح سليمان الفارسىؓ لما تحزبت الاحزاب عليه سنة اربع وقيل خمس **خيف بنى كنانة** هو الموضع الذى تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ويسمى بالمحصب والابطح ايضًا **خشمران** بضم الخاء والميم قرية ببخارا كذا قيل **دجلة** بكسر الدال اسم نهر بغداد مشتق من قولهم بعير مدجل اى مطلى بالقطران طليًا كثيرًا ويجوز ان يكون مشتقًا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح الهمدانى **ذوالحليفة** بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السمهودى قد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوى المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال وثلثا ميل بنقص مائة ذراع **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة **الرى** بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من بلاد الديلم ويقال فى النسبة اليها رازى بزيادة الزاء المعجمة لان النسبة على الياء مما تثقل **زند** بالفتح قرية ببخارا ومنه ثوب زندنيجى وهو نسبة على خلاف القياس كذا قال السغناقى فى النهاية **سرف** تقدم ذكره فى الهداية الاولىٰ **سواد العراق** اختلف فى وجه تسميته به فقيل لسواده بالاشجار وقيل لكثرته ومنه السواد الاعظم والعراق بالكسر اقليم معروف سمى به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والعراق فى اللغة الاستواء وفيه وجوه اخر ذكرها النووى **سمرقند** بفتح السين موضع معروف **سيحون** قال صاحب غاية البيان هو اسم نهر الترك وقال فى النهاية نهر خجند واخرج احمد فى مسنده مرفوعًا سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة **الصفا** بالفتح مقصورا مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو مبدأ للسعى ومنتهاه المروة بالفتح وهى لاطية جدا **الشام** اقليم معروف قال النووى هو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز حذفها وجاء شام بالمد حكاه جماعة وسبب تسميته به ان قوما من بنى كنعان تشاءموا اليها ذكره الحافظ ابو نعيم فى اول تاريخ دمشق وعن ابن الانبارى انه يجوز ان يكون ماخوذا من اليد الشومى اى اليسرى ويجوز ان يكون فعلا من الشوم **طبرستان**[4] بالفتح بلدة معروفة بعراق العجم والنسبة اليها طبرانى وطبرى ايضا وهى غير طبرية الشام فانها مدنية بالشام فى ناحية الاُردن **طائف** بلد معروف على مرحلتين من مكة فى جهة المشرق ذات مزارع وبساتين وحكى عياض عن هشام بن الكلبى انه انما سمى الطائف به لان رجلا اصاب دما فى قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل بوج وهو واد بالطائف وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل ابنى لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءًا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف وقيل فى وجه تسميته به غير ذلك ايضًا **عرفات** قال المجد فى القاموس هو موقف الحاج يوم التاسع من ذى الحجة على اثنى عشر ميلًا من مكة وغلط الجوهرى فقال موضع بمنى انتهى وقال المحاكم بين القاموس والصحاح العلامة ابو زيد عبد الرحمٰن بن عبد العزيز نزيل مكة فى كتابه الوشاح فى رد توهيم المجد الصحاح قلت لما كان منى منزلا لقريش الظواهر مشهورا كشهرة مكة اضاف الجوهرى عرفات اليه وقوله اقرب من قول ابن فارس عرفات بمكة ومن قول الزبيدى عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان ادمؑ عرف حواء هناك وقيل لانه عرف جبرئيل ابراهيم الخليل مناسك الحج وجمعت وان كان موضعًا واحدًا لان كل قطعة منها تسمى بعرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون ويجوز ترك صرفه كما

---

[1] هكذا فى الصحاح وغيره وفى النهاية انه نهر ترمذ وتبعه صاحب العناية ۱۲ منه ح [2] يقال غلام جحن اى سيئ الغذاء سمى به لقلة اصله وصغر نوعه ۱۲ ح [3] اى رسالته المؤلفة فى تحقيق حب الهرة من الايمان ۱۲ منه [4] بفتح الطاء وسكون الباء وفتح الراء واسكان السين كذا نقل النووى عن الحازمى ۱۲ منه ح

یجوز ترك صرف غایات واذرعات علی انها اسم مفرد **عذیب** بضم العین المهملة وفتح الذال منزل لحاج العراق قریب من الکوفة وھو
حد السواد **عبادان** بفتح العین وتشدید الباء الموحدة جزیرة مشهورة تحت البصرة وکانت قدیما من ثغور المسلمین قال الحازمی فی کتاب
المؤتلف قد وردت فی فضائلها احادیث غیر ثابتة **عقبة حلوان** بضم الحاء واسکان اللام بلد معروف وھو اٰخر حد سواد العراق مما
یلی المشرق قال النووی قال الحازمی ھو منسوب الی حلوان بن عمران بن قضاعة لانه بناه **فرات** بضم الفاء نهر معروف بین الشام
والعراق یخرج من جبل ببلاد الروم وھو من انهار الجنة کما جاءت به الاحادیث **قادسیة** بکسر الدال والسین وتشدید الیاء بینها
بین الکوفة نحو مرحلتین وبینها وبین بغداد خمس مراحل کذا قال النووی **قباء** بضم القاف وتخفیف الباء ممدود او مقصورا والمختار انه
ممدود منون مصروف کما قال النووی وھو قریة بعوالی المدینة وقیل مدینة کبیرة کانت متصلة بها وھو فی الاصل اسم لبئر کانت هناك و
قال السمهودی قد اختبرته من عتبة باب المسجد النبوی المعروف بباب جبرئیل الیٰ عتبة مسجد قبا فکان سبعة الاف ذراع وخمس مائة
ذراع وذلك میلان وخمسا سبع میل علی المعتمد من ان المیل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة فضائل قباء ومسجده مذکورة فی القراٰن و
الاحادیث کما بسطه السمهودی فی وفاء الوفا **قرن** بفتح القاف میقات اهل نجد یقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووی سکون الراء
لاخلاف فی هذا بین رواة الحدیث واهل اللغة والفقهاء واصحاب الاخبار وغیرهم وغلطوا الجوهری صاحب الصحاح فی قوله انه بفتح الراء
انتهٰی وفی الوشاح شاهد الجوهری ما فی مشارق عیاض قال قرن المنازل وقرن الثعالب واحد ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفی تعلیق
عن القابسی من قال قرن بالاسکان اراد الجبل المشرف علی الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطرق التی تفترق منه فانه موضع فیه طرق
کوفة بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سمیت بذلك لاستدارتها تقول العرب رأیت کوفانا وکوفا للرملة المستدیرة وقیل سمیت
کوفة لاجتماع الناس من قول العرب تکوف الرمل اذا رکب بعضه بعضا وقیل غیر ذلك **مکة** ھی افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند
مالك ومن تبعه المدینة افضل منها سمیت بها من قولهم امتك الفصیل ضرع امه اذا امتصته ولها اسماء اخر کبکة وام القریٰ وصلاح بفتح
الصاد وغیرها **المسجد الحرام** ھو المسجد الذی حول الکعبة فضائله ماثورة ومناقبه مشهورة **المدینة** لها اربع وتسعون اسما
مبسوطة فی وفاء الوفا وکثرة الاسم تدل علی شرف المسمی ویکفیه کونه مسکنا لسید الخلق صلی الله علیه واٰله وسلم ومدفنا له ومن
اسمائها یثرب بالفتح ویقال اثرب کانت تسمی به فی الجاهلیة وورد النهی عن تسمیته به فی بعض الاخبار اما لانها ماخوذ من الثرب بالتحریك
وهو الفساد او لکراهة التثریب ولا یعارضه ما جاء فی بعض الاحادیث تسمیتها به لانها لبیان الجواز **منیٰ** بکسر المیم تصرف ولا تصرف
سمیت بذلك لما یمنی فیها من الدماء ای یراق ویصب وقیل غیر ذلك **مقام ابراهیم** هو الحجر الذی قام علیه ابراهیم علیٰ نبینا و
علیه الصلوٰة والسلام فاثر قدمه فیه **المهرة** بالکسر وسکون الهاء بلد بالیمن وهو فی الاصل اسم رجل وقیل اسم قبیلة تنسب الیها
الابل المهریة **مصر** بالکسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فیه وجهان الصرف وترکه والفصیح هو الترك سمیت به لان مصر من کابل
بن دوابیل بن عریاب بن اٰدم علیٰ نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام نزل بها وقسمها بین اولاده وقیل بل سمیت باسم مصر الثانی وهو مصرام
بن یعراوش الجبار بن مصر یم الاول وقیل بل بمصر الثالث وهو مصر بن بنصر بن حام بن نوح ع وقیل غیر ذلك کذا فی کتاب[1] المواعظ
والاعتبار بذکر الخطط والاٰثار ووردت فی مناقبه احادیث مرفوعة واٰثار موقوفة ذکرها السیوطی فی حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة
هراة بلدة معروفة لا زالت معدنا لارباب الفضل والکمالات **هند** بالکسر اقلیمنا لا زال معدنا للفضل له فضائل کثیرة کیف لا
وهو الاقلیم الذی هبط فیه اٰدم علیٰ نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام وحل فیه نور سیدنا محمد صلی الله علیه واٰله وسلم اولا وجه
تسمیته به مذکور فی کتب التواریخ کتاریخ فرشته وغیره **واذر** بالفتح وکسر الذال قریة بسمرقند کذا قال السمعانی **یمن** اقلیم
معروف یقال فی النسبة الیه یمنی ویمان بالتخفیف من غیر یاء لان الالف بدل منها فلا یجتمعان وحکی سیبویه یمانی بالیاء المشددة
یلملم میقات اهل الیمن ویقال فیه الملم بهمزة وهو جبل من جبال تهامه علیٰ نحو مرحلتین من مکة **هدایة** فی
المسامحات التی وقعت من صاحب الهدایة فی النصف الاول منها **منها** قوله فی باب الاذان والامامة لقوله علیه السلام لابنی ابی ملیکة
الخ هذا اغلط فقد رواه الائمة الستة فی کتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحویرث قال اتیت رسول الله ﷺ انا وصاحب لی وفی روایة
وابن عم لی وفی روایة للنسائی وابن عم فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقیما ولیؤمکما اکبرکما فالصواب
لقوله علیه السلام لمالك بن الحویرث وصاحب له او ابن عم له او بن عم علی اختلاف الروایات وقد ذکره صاحب الهدایة ایضا
علی الصواب فی کتاب الصرف حیث قال فی مسئلة السیف المحلی لان الاثنین قد یراد بهما الواحد قال الله تعالیٰ یخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان والمراد احدهما وقال علیه السلام لمالك بن الحویرث وابن عم اذا سافرتما فاذنا والمراد احدهما انتهٰی کذا قال الزیلعی
فی تخریج احادیثها وابن الهمام فی فتح القدیر وغیرهما وقد تکلم الاتقانی فی غایة البیان بما یقضی العجب فقال روی ابوداؤد فی
سننه باسناده الیٰ ابی قلابة عن مالك بن الحویرث ان رسول الله ﷺ قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوٰة الحدیث ویجوز ان یسمی احد
الاخوین صاحبا للاٰخر ویجوز ان تکون کنیة الحویرث ابو ملیکة ولکن لفظ مبسوط شیخ الاسلام غیر ذلك حیث قال یروی ان رسول
الله ﷺ قال لمالك وابن عم له فعلیٰ هذا یجوز تسمیة الابنین للابن وابن عم له وقول صاحب الهدایة بطریق التغلیب علیٰ اعتبار ان
ابن العم یسمی ابنا انتهٰی کلامه قال العینی فی شرحه الاتقانی مع دعواه وسعة نظره فی الحدیث خبط کثیرا لانه ذکر الحدیث
اولا علیٰ اصله ثم حمل کلام صاحب الهدایة علیه بتاویل غیر مقبول وقول صاحب الهدایة غلط فی نفس الامر والصواب لمالك
وصاحب له او ابن عم له او ابن عم ثم اکد غلطه بقوله یجوز ان تکون کنیة الحویرث ابو ملیکة وهذا لم یقل به احد ثم استدرك بقوله
لکن واوله بقوله فعلیٰ هذا توفیقا بین لفظ الحدیث ولفظ صاحب الهدایة ولا توفیق علیٰ ان صاحب الهدایة ذکر هذا الحدیث فی
کتاب الصرف علی الصواب انتهٰی **ومنها** قوله فی باب صفة الصلوٰة لقوله تعالیٰ وارکعوا واسجدوا الخ هذا اغلط فان الواو فی
وارکعوا لیست فی القراٰن والصواب ارکعوا واسجدوا **ومنها** قوله فی باب صلوٰة الجنائز کذا قاله رسول الله حین وضع ابا دجانة
فی القبر الخ هذا اغلط فان ابا دجانة توفی بعد رسول الله ﷺ فی وقعة الیمامة سنة اثنتی عشرة فی خلافة ابی بکر الصدیق رض کما رواه الواقدی
فی کتاب الردة کذا قال الزیلعی وقال العینی هذا وهم فاحش فان ابا دجانة قتل یوم الیمامة کما اسنده الطبرانی فی معجمه عن محمد

---

[1] للشیخ تقی الدین احمد بن علی المؤرخ المقریزی المتوفی فی سنة خمس واربعین وثمان مائة ۱۲ منه رح

بن اسحٰق وسبب هٰذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر فى المبسوط ايضا هٰكذا وكذا ذكره صاحب البدائع والذى وضعه رسولُ الله فى قبره هو ذو البجادين واسمه عبد الله وكان اولا اسمه عبد العزى فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه مات فى غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الموحدة الكساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله ﷺ قطعت امه بجادًا لها فارتدأ باحدهما واتزر بالاخرى فلقب به انتهٰى كلامه **قلت** لقد صدق فى ان سبب هٰذا الوهم التقليد وقد قلدهم العينى ايضًا فى منحة السلوك شرح تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهداية فلم يصب وقصة دفن ذى البجادين مروية فى حلية الاولياء للحافظ ابى نعيم وغيرها وقد بسطتها فى رسالتى رفع السترعن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة فى القبر فلتراجع **ومنها** قوله فى باب الصلوٰة فى الكعبة الصلوٰة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعیؒ فيهما الخ قال السغناقی فى النهاية هٰذا وقع سهوا من الكاتب فان الشافعی يرى جواز الصلوٰة فيها كذا اورد اصحابه فى كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة وغيرها ولم يورد احد من علمائنا هٰذا الخلاف فى ما عندى من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها **ومنها** قوله فى باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله ﷺ هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعیؒ فى قوله يخير الخ هٰذا خطاء فان الشافعیؒ لا يقول بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص فى كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العينى **ومنها** قوله فى باب الاحرام عند ذكر صلوٰة الصبح بمزدلفة حتى روى فى حديث ابن عباس الخ قال العينى هٰذا وهم ولم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لم يرد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثانى انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعى دون الصحابى عند ذكر الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعی انه ركن الخ قال فى فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة بخلافه **ومنها** قوله فى باب الحج عن الغير لحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجى واعتمرى عن ابيك قال العينى فيه وهم فان حديث الخثعمية رواه الستة وليس فيه ذكر اعتمرى بل هو فى حديث ابى رزين العقيلى كما اخرجه اصحاب السنن **ومنها** قوله فى كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز قال الكاكى هٰذا سهو فان المذكور فى كتب مالك حرمة نكاح المتعة انتهٰى واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة الذى اخذ منه المصنف اطلع على قول له فى جوازه وردّه العينى بانه لم يذكر فى كتاب من كتب المالكية رواية جوازه وبالاحتمال نقل قول امام غير موجه مع ان مالكا روى فى موطاه حديث الزهرى عن على قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروى حديثا فى مؤطاه الا وهو يذهب اليه او يعمل به **ومنها** قوله فى فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام فى حديث اوس بن الصامت وسهل بن صخر الخ هٰذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذى ظاهر من امرائة اسمه سلمة او سلمان لا سهل كما فى تهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووى وغيرهما **ومنها** قوله فى باب العشر والخراج من التغلبية الى عباد ان الخ هٰذا سهو والصواب من العلث[1] كما فى غاية البيان هٰذا **ولقد** استراح القلم من تحرير هٰذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثانى سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوٰة والتحية واهديته كاصله الى مجمع المناصب العلية ومنبع المناقب الجلية معدن الفضل والاحسان مخزن الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور الاعظم النواب المستطاب عالى الجناب شجاع الدولة **مختار الملك** تراب على خان سالارجنك بهادر لا زالت شموس اقباله طالعة واقمار افضاله بازغة فان وقع فى حيز القبول فهو غاية المامول والله المستعان وعليه التكلان فى كل زمان ومكان ؁

---

[1] بفتح العين وسكون اللام اخره ثاء مثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقى دجلة وهو اول العراق كذا قال العينى ۱۲ منه ؒ

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

خلیل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى[1] معالم العلم[2] واعلامه[3] واظهر شعائر الشرع[4] واحكامه[5] وبعث رسلا وانبياء[6] صلوات الله عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين[7] واخلفهم[8] علماء الى سنن سننهم[9] داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الارشاد وخص[10] اوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير[11] ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص[12] الشوارد[13] بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة[14] الرجال وبالوقوف[15] على المآخذ يعض عليها بالنواجذ[16] وقد جرى علي الموعد في مبدأ بداية المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه[17] بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ[18] بعض[19] المساغ وحين اكاد اتكأ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله[20] الكتاب فصرفت عنان[21] العناية[22] الى شرح اخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى

[1] قوله الحمد لله اختار هذه الجملة اتباعا للكتاب الله سبحانه وتنبيها على ان الحمد لله تعالى وان لم يحمده واللام للاستغراق اى جميع المحامد له حقيقة او للجنس اى ماهية الحمد حقيقة له تعالى لانه خالق كل شيء او للعهد اى نوع من الحمد وهو الحمد بمقابلة الحلق دون ما هو مقابل للكسب فانه للعبد او للجنس اى ماهية الحمد حقيقة له تعالى شانه ۱۲ حاشية ملا الهداد [2] قوله اعلى المعالم جمع معلم موضع العلم فيكون فيه تجريد او موضع العلامة وعلى كل معنى فالمراد اما الدلائل القاطعة او هي والظنية او العلماء [3] قوله واعلامه جمع علم بمعنى العلامة او الجبل او الراية وعلى الاول المراد الدليل وعلى الثاني السلاطين والشاني تفسيرها بان شبه العلم بسلطان له راية في كونه واجب الاطاعة والانقياد ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور والضمير المجرور راجع الى العلم ويمكن ان يرجع الى لفظ الله تعالى ولا يخفى معناه على ذي الفهم على كل تقدير ۱۲ مولوى محمد عبد الحي [4] قوله واظهر تتميم بعد تخصيص اذ الشعائر ما تميز به عن دين الكفر كالجمعة والعيدين والاحكام اعم منه قيل اراد بالشرع فيما المشروعات دون الشارع والانقيل واظهر شعائره قلت جاز ان يكون من وضع المظهر موضع المضمر وهو الظاهر لان ضمير قوله واحكامه يرجع الى الشرع والاحكام انما تضاف الى الشارع لا الى المشروعات وعوده الى الله تعالى شانه مما يبعده الطبع ۱۲ [5] قوله واحكامه المراد منه اما الخطاب او اثره او النسبة التامة ۱۲ عبد [6] قوله رسلا وانبياء اشارة الى الفرق والتغاير بين الرسول والنبي كما قيل في الكشاف ان الرسول هو من معه كتاب كموسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام والنبي اعم ۱۲ [7] قوله هادين فيه تجريد وهو وصف لرسلا او حال منه ان جوز الحال عن النكرة الغير المخصصة وقيل بالتخصيص لاسناد بعث ۱۲ عبد [8] قوله واخلفهم اى جعلهم خلفاء للانبياء وقوله فيما لم يؤثر اى لم يرو من اثر الحديث اذا رواه وقوله مسلك الاجتهاد اى يدخلون في ما لم يرو عنهم مدخل هو الاجتهاد فالاجتهاد فيما بيانية ۱۲ [9] قوله الى سنن سننهم السنن جمع سنة بضم السين وتشديد النون بمعنى راه وعادت كذا في المنتخب فالمراد من لفظ السنن الاول الطريق وبلفظ السنن الثاني اما العادات فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة الى عادات الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام بحيث لو اختار الانسان هذه الطرق لوصل الى عاداتهم واخلاقهم او الطرق فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة لسالكيها الى طرق الانبياء الموصلة الى الحق تعالى شانه ۱۲ مولوى محمد عبد الحي [10] قوله وخص في اختيار المضاعف اشارة الى تضاعف ثواب المجتهدين كما جاء في الحديث ۱۲ [11] قوله غير ان الحوادث الخ جواب لما يرد ان الاوائل لما وضعوا المسائل من كل جلي ودقيق فلاى معنى تصدى من بعدهم من المستنبطين والمصنفين للاستنباط والتصنيف ولم تصديت انت لتصنيف هذا الكتاب اليس يكفي موضوعاتهم ۱۲ [12] قوله واقتناص اى اصطياد والصيد النافرة شبه المسائل التي يستصعب فهمها وافهامها بالصيود النافرة في انتفاء المؤانسة والارتباط واثبت له الاقتناص الذي هو الاصطياد على سبيل الترشيح ثم شبه المآخذ الذي يستنبط منها المسائل بالموارد في ان كلا منهما محل لاخذ ما هو سبب الحيوة فان الماء سبب الحيوة قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي وكذلك العلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مات بالعلم حيا لم يمت ابدا وقوله والاعتبار اى الحاق كل شيء بما يماثله من صنعة الكملة من الانسان ۱۲ [13] قوله الشوارد نفح شين وراي مهملة بمعنى رمندگان وگريزندگان جمع شاردة ۱۲ غنت [14] قوله من صنعة الرجال اى الذين استحق لهم الرجولية كالاوائل ۱۲ عبد [15] قوله وبالوقوف هذه الجملة اشارة الى ان تصوير المسائل اذا كان مع الدليل بصيرا محكما فذلك اشار بانه لم يكتف في كتابه بذكر المسائل بل اورد الدلائل ايضا ۱۲ عبد [16] قوله بالنواجذ نواجذ دندان پسين وآن چهار دندان اخير است جمع اوناجذ ۱۲ م [17] قوله ارسمه اى اعلمه واسميه وفيه ان الشرح مصدر فلا يصح رجوع الضمير اليه الا اذا جعل من باب الاستخدام وفيه انه لا يصح حمل توصيفه به والجعل في كلامه مضافا محذوفا مقدرا اى ارسم اثره هكذا ۱۲ عبد [18] قوله يسوغ اى يجوز الشروع في المشرع بحيث التجويز لمعارضة الموانع الدينية … والدنيوية من الشروع اياه ولو لا معارضة تلك الموانع لكان الوعد موجبا قويا للشروع ۱۲ و [19] قوله بعض المساغ استكسا للنفس والا فالمناسب ان يجب ذلك لانه كتاب من الفقر والاخيال بتصنيفه مستوجب وكانه قال التوكيد بالوعد وان اقتضى ذلك لكن قصور الباع وقلة البضاعة لا يقتضي الاجواز الاشتغال بتمامه ۱۲ عبد [20] قوله من الاطناب هو الكلام الزائد على المقصود لنكتة وفائدة فان لم يكن فيه فائدة فهو تطويل ۱۲

[21] قوله ان يهجر اى يترك لاجله اى بسبب نبذ من الاطناب الكتاب المراد منه اما الكفاية اى الناس يتركون الكفاية ولا يقفون على مافيها للاطناب فرست الهداية الماخوذة منه او المتن اى بداية المبتدي لانه لما كان الكفاية شرحا ذا تطويل ترك فترك المتن لعدم وجود شرح سواه او الكتابة اى بسبب التطويل يترك كتابة الكفاية فلا يتوجه الناس الى نقلها فلا ينتشر حتى يصير مهجورا ۱۲ مولوى محمد عبد الحي [22] قوله عنان العناية كانه شبه العناية بالمطية لان كلا منهما موصل الى المقصد فاثبت له العنان على سبيل التخييل ۱۲ و [23] قوله العناية العنان بالكسر دوال لگام والعناية بالكسر والفتح قصد كردن واهتمام داشتن بچيزى ۱۲ منتخب اللغات

المقدمة **الدراية في تخريج احاديث الهداية** بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وله على ذلك في كل شيء اية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي له في الشرف اعلى غاية وفي السودد اقصى نهاية صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استلزمت النهاية والبداية **اما بعد** فانني لما لخصت تخريج الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي وجامع اختصاره جامعا المقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي فسألني بعض الاحباب الاعزة ان الخص الكتاب الاخر لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبه وبادرت الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا مبينا غير مخل من المقاصد الاصل الا ببعض ما قد يستغنى عنه والله المستعان في الامور كلها لا اله الا هو وهذه فهرسة كتبه الطهارة الصلوة الجنائز الزكوة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان والنذر والحدود والسير وفيه الجزية والموادعة والبغاة واحكام المرتدين واللقيط واللقطة والابق والمفقود والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات وفيه الوكالة والدعوى والاقرار والصلح المضاربة والوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات الديات القسامة المعاقل الوصايا اخر الكتاب ۱۲

بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركاً للزوائد في كل باب معرضاً عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان أملي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعيناً بالله تعالى في تحرير ما أقاوله متضرعاً اليه في التيسير لما أحاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوٰة فاغسلوا وجوهكم الاية

ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد

۱؎ قوله بين عيون الرواية يعني المرويات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي المرويات المختارة ۱۲ عبد ۲؎ قوله ومتون الدراية المتن الصلب اي الدلائل العقلية المتربطات قوة التنفس بالظهر وكذلك قوة العلم بالدليل ۱۲ عبد ۳؎ قوله تاركاً للزوائد اكد به الزوائد المعهودة فان الكتابة خالية عن الزيادة التي ليست لها فائدة ۱۲ عبد ۴؎ قوله عن هذا النوع اتى باسم الاشارة القريب نظراً الى انه قريب بحسب الذكر ۱۲ عبد ۵؎ قوله مع ما دفع لما يتوهم ان في هذا الكتاب يكون قصوراً فانه وان كان قد دفعه بقوله معرضاً الخ دفعه مرة اخرى توضيحاً للمرام ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ۶؎ قوله اختتامها بضمير الافراد في كلا الموضعين والضمير للبداية وفي بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما والضمير للشرحين ۱۲ عناية ۷؎ قوله حتى ان الخ متعلق بما علم سابقاً من صرف عنان العنصر الى افتتاح شرح حاوٍ لاصول يخرج منه فروع غالياً من الاطناب بعد فراغه عن رسم الشرح الاكبر الموسوم بكفاية المنتهي وقوله سمت من السمو بضمتين وتشديد الواو بمعنى العلو كذا في المنتخب ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۸؎ قوله وللناس في ما يعشقون مذاهب اي طرق مختلفة مقتبس من قول الشاعر مسلي لذي العامرية وفقه وليلى على السيوف والدمع كاتب ، ومن عادتي حب الديار لاهلها. وللناس في ما يعشقون مذاهب ۱۲ و ۹؎ قوله والفن اللام للعهد اي هذا الفن خير كله قليله وكثيره او الفن مطلقاً خير كان فان العلم مطلقاً خير من الجهل ۱۲ عبد ۱۰؎ قوله المجموع الثاني الظاهر ان المراد منه البداية لان الكلام سوق لاجله لا الذي انما هو في مقام العدم ودلالة السابق عليها فيكون قوله صرفت وشرعت محمولين على العزم ۱۲ عبد ۱۱؎ قوله كتاب الطهارات الكتاب في الاصل مصدر يطلق على المكتوب وفي الاصطلاح طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة او تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة او مستتبعة لما قبلها ككتاب الصلوٰة او نوعاً ككتاب اللقيط او نوعاً ككتاب الطهارة ۱۲ مجمع الانهر من الشيخ عبد الرحمن ابن سليمان المعروف بشيخ زاده شرح ملتقى الابحر ۱۱؎ قوله كتاب الطهارات المشروعات اربعة بالاستقراء حقوق الله تعالى وحقوق العباد وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى اوحق العبد فيه غالب وقدم المصنف في البيان حقوق الله تعالى لعظمها ثم قدمت الصلوٰة لانها اقوى اركان الاسلام بعد الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوٰة الآية قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوٰة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ومن ارادان ينصب خيمة بيتاً ينصب العماد وهي التي عالم الدين ملغلت شروعه شرطها البدء ۱۲؎ قوله الطهارات لما كانت الطهارة شرطاً لا تسقط بخلاف الشروط الباقية للصلوٰة قدمها على الشروط الباقية ۱۲ عبد ۱۲؎ قوله الطهارات يجوز جمع المصادر وتثنيتها اذا كانت في آخرها تاء التانيث كما في قولهم اجزاء السجدة من التلاوات وتبين و التلاوات المتعددة في مكان واحد بمنزلة تلاوة واحدة اولان المصدر يؤول بالحاصل بالمصدر فيجمع كالعلوم والبيوع ومنه قوله تعالى وتظنون بالله الظنونا ۱۲ نهاية ۱۲؎ قوله الطهارات في الاتيان بالجمع اشارة الى ان الطهارة انواع فان رفع النجاسة طهارة ورفع الخبث ايضاً طهارة وهما نوعان مختلفان ۱۲ عبد ۱۲؎ قوله الطهارة الطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء كذا قال القهستاني وقيل هو فضل ما يتطهر به وبالكسر آلة النظافة وبالفتح مصدر بمعنى النظافة لغةً واما شرعاً فهي النظافة عن حدث وخبث اي التنزه عن الادناس وما في الدراية من ان الطهارة شرعاً نظافة الاعضاء الثلثة ومسح الرأس فهو تعريف بالاخص فان المعرف بالكسر مختص بالوضوء والمعرف بالفتح اعم منه ۱۲ حاشية شرح وقاية من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۳؎ قوله الطهارات قيل سبب وجوبها الحدث والخبث ودربانها ينقضان الوضوء والغسل فكيف يوجبانها وقد يقال لا منافاة بين نقضهما شرعاً للصفة الحاصلة من تطهير سابق وايجاب تطهير آخر ۱۲ فتح القدير ۱۳؎ قوله قال الله تعالى تبرك المصنف بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وان كان القاعدة في الدعاوي تقديمها ۱۲ عناية ۱۴؎ قوله اذا قمتم ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل من قام الى الصلوٰة محدثاً كان او غيره وعليه اصحاب الظواهر ۱۲ د ۱۵؎ قوله الى الصلوٰة في الآية ابحاث الاول ان الخطاب في قوله تعالى اذا قمتم والغيبة في قوله تعالى آمنوا كلاهما في موضعه فان صلة الموصول في الاستعمال المتعارف تكون من صيغ الغيبة وحق الكلام بعد تمام النادي ان يكون بطريق الخطاب فلا يقال يا فلان اذا فعل كذا فاني المستصفى من ان في الآية صنعة التفات من الغيبة الى الخطاب فسلط الثاني ان الخطاب في فاغسلوا للايجاب على ما هو ظاهر الامر فالخطاب اما الى المحدثين خاصة بقرينة ان التيمم الذي هو بدل الوضوء مقيد بالحدث والبدل لا يخالف الاصل واما الى كل من آمن لكن التقدير يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوٰة وانتم محدثون الآية وهذا ايضاً بالقرينة السابقة واما الى كل من آمن محدثاً كان او متوضياً وليس في التقدير ايضاً ذكر الحدث لكن التوضي للمتوضي قد نسخ بالسنة فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد الثالث ان كلمة آمنوا وقمتم وان كان صيغة جمع المذكر لكنها تتناول النساء ايضاً فلا تصح الى ما قيل من ان فرضية الوضوء على النساء ثابتة بدلالة النص ۱۲ حاشية شرح وقاية ملخصاً از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۶؎ قوله الآية اما مرفوع فالتقدير الآية معلومة فلا حاجة الى ذكرها بتمامه واما مجرور بحذف المضاف اي باقي الآية معلوم واما منصوب فالمعنى اقرأ الآية ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۔

۱۷؎ قوله ففرض الفرض لغة القطع والتقدير وفي الاصطلاح قيل هو حكم ثبت بدليل لا شبهة فيه وفيه ان هذا التعريف ليس بمانع لدخول بعض المندوبات فيه نحو قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا فهو في الاصطلاح عبارة عن حكم قطع بلزومه وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كمسح الرأس وحكمه استحقاق تاركه بلا عذر العقاب واكفار جاحده فان قلت ان مسح ربع الرأس فرض ولا يكفر جاحده كمالك والشافعي قلت المراد بالجاحد من جحد بلا تاويل ووجه ان موؤلان هذا هو الفرض الاعتقادي واما الفرض العملي فيطلق على الواجب فانه كالفرض في العمل يستحق تاركه العقاب لا في العلم فلا يكفر جاحده كالثابت بدليل ظني كعام مخصوص وتفصيل المقام في حاشيتنا المسماة بقمر الاقمار على نور الانوار ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۸؎ قوله الطهارة تحتاج الى بيان نفس الطهارة لغة وشرعاً وبيان سببها وركنها وحكمها اما تفسيرها لغة فهي النظافة وخلافها الحدث وسببها وجوب الصلوٰة لانها تقوم بها وهي شرط الصلوٰة فان قلت لما كانت الصلوٰة سبباً لها كانت الطهارة حكماً للصلوٰة اذ المراد من السبب العلة وكيف يكون الشيء الواحد حكماً لشيء وشرطاً له اذ بينهما منافاة اذ الشرط يقتضي التقدم والحكم يقتضي التاخر قلت الصلوٰة سبب الطهارة من حيث الوجوب اي وجوب الطهارة عند وجود الحدث بسبب وجوب الصلوٰة والاقلايجب والطهارة شرط الصلوٰة من حيث الجواز اي لا تجوز الصلوٰة عند عدم وجود الطهارة فلم يكن الحكم والشرط بنسبة واحدة فيجوز كالصوم للاعتكاف الواجب فان سبب وجوب ذلك الصوم وجوب الاعتكاف ثم الصوم شرط جواز الاعتكاف لانه انما يجوز الاعتكاف عند وجود الصوم وشرط وجوب الطهارة الحدث ومن المحالات ان يكون الحدث سبباً الا ترى انه ازالة وتبديل فلا يصلح سبباً لها ولو كان سبباً لا جتمع معها كالصوم مع شهود الشهر والصلوٰة مع دلوك الوقت وركنها غسل الاعضاء الثلثة مع مسح الرأس لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام الطهارة بهذا وحكمها استباحة الصلوٰة ۱۲ نهاية ۱۸؎ قوله الطهارة لما فرض فيها بتقدير في اي الفرض في الطهارة او بتقدير الاى الفرض للطهارة او بيانية اي الفرض الذي هو الطهارة ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۱۹؎ قوله غسل الغسل بالضم اسم للماء الذي يغسل به وللفعل اي غسل تمام الجسد وبالكسر الذي يغسل به الرأس كالخطمي وغيره وبالفتح مستعمل وهو المراد ههنا ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۹؎ قوله غسل الخ المفروض هو الغسل بمعنى المصدر المعروف لكن ما دام محدثاً عند وصول الماء الى اعضائه يصير طاهراً فيسقط الغسل وجاز ان يراد بهما بالغسل للمصدر المجهول وبالفرض ما لابد للطهارة منه اي ما لابد للطهارة منه مغسولية الاعضاء الثلثة وممسوحية الرأس ۱۲ مولانا السداد ۲۰؎ قوله بهذا النص اورد عليه مولانا السداد بان الفاء في قوله ففرض الطهارة من حيث انها للنتيجة مغنية عن هذا اذ لا معنى لكون فرضية الغسل والمسح نتيجة لهذا النص سوى ثبوته به انتهى ومبناه ان الفاء تعقيبية وهو مختار صاحب العناية قلت لو جعل الفاء للتفسير كما يشير اليه كلام صاحب النهاية لما ورد ما اورد وكذا لو قيل تقدير الكلام هكذا اذا عرفت الآية فاعلم ان فرض الخ فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۲۱؎ قوله والغسل انما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما اشارة الى دفع ما يذهب اليه الشافعي من تكرار مسح الراس على ما يجيء والى ان البل بالماء في المغسولات لا يسقط الفرض كما روي عن ابي يوسف رح ۱۲ عناية ۲۲؎ قوله هو الاسالة ليفيد ان الدلك ليس بشرط خلافاً لمالك فلا يتوقف تحققه عليه ومرجعه قول العرب غسلت المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة ۱۲ ف

الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذنين لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتي هو الصحيح ومنه الكاعب قال والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه و الكتاب مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي في التقدير بثلث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح **قال** وسنن

---

۱ **قوله** قصاص في الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصه بضمها يعني وهو منتهاه في الرأس ۱۲ نهاية ۲ **قوله** الشعر اللام عوض عن المضاف اليه والمراد منه شعر ينبت على جانب مقابل لجانب القفا فلا يرد انه يصدق على جانب القفا ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۳ **قوله** الى اسفل الذقن ذكر في الذخيرة في فصل التشبيح ان الذقن من الوجه بلا خلاف واما اللحيان فمن الوجه عندنا ۱۲ البداد ۴ **قوله** الذقن بفتحتين ما تحت العنفقة وهو مجمع العظمين الذين ينبت عليهما الاسنان السفلى ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۵ **قوله** والى شحمتي الشحمة اسفل الاذن وهو معلق القرط ۱۲ مغرب ۶ **قوله** الاذنين قد تسامح صاحب الكنز حيث قال والى شحمتي الاذن والاولى ان يقول الى شحمتي الاذنين ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا عبد الحليم نور الله مرقده ۷ **قوله** لان المواجهة الخ فان قلت اشتقاقه من المواجهة لا يقتضي ان يتعين اسما لما يقع به المواجهة الا ترى ان اللحم مشتق من الالتحام ثم لا يتعين اسما لما فيه الالتحام اي الشدة من الدموي بل هو حقيقة في لحم السمك ايضا صرح به الامام فخر الاسلام في بحث ما ترك من الحقيقة قلت اشتقاقه منها وان كان لا يوجب تعيينه اسما لما يقع به المواجهة فهو يوجب ان يكون ذلك القدر هو الكامل بما يقع عليه الاسم ۱۲ من حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۸ **قوله** مشتق منها اعترض بها بان الثلاثي لا يكون مشتقا من المنشعبة وليس بشيء لان ذلك في الاشتقاق الصغير واما في الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى فهو جائز ۱۲ عناية ۹ **قوله** والمرفقان المرفق بكسر الاول على وزن المنبر ملتقى عظم العضد والذراع ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۱۰ **قوله** هو يقول الخ هذا الذي ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذكر في نسخ الاصول فان المذكور ان فيما تعارض الاشباه وهو ان من الغايات ما يدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها ما لا يدخل كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعني المرافق تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك وتاويل كلام المصنف ان هذه الغاية اي المرافق لا تدخل بتعارض الاشباه كما لم تدخل في اتموا الصيام الى الليل ۱۲ عناية ۱۱ **قوله** ولنا جواب بالقول بالموجب وهو ان المعلل نصب الدليل في غير محل النزاع ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله

۱۲ **قوله** لاسقاط الخ الاصل في هذا ان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها وقد تذكر لقصر الحكم عما وراءها وانما يتبين ذلك بالنظر الى صدر الكلام ان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر على ذلك الصدر يعلم ان ذكر الغاية لاثبات الحكم ومده اليها فيجعل غاية للاثبات فلا يدخل تحت الاثبات ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه يعلم ان ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل الغاية للاسقاط والذي نحن فيه من قبيل هذا لان قوله تعالى وايديكم يتناول كل اليد من رؤس الاصابع الى الابط فصار ذكر الغاية اي المرفق لاخراج ما وراء المرفق فيبقى حكم الغسل باقيا في المرفق بصدر الكلام واما الصوم فهو من قبيل الاول لانه يتناول الامساك ساعة لغة حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنث فلا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر لان هذه الغاية لمد الحكم لما قلنا ۱۲ نهاية ۱۳ **قوله** اذ لولاها الخ قد ذكر صاحب الكافي في كتاب السرقة ان اليد ذات مقاطع ثلث من الرسغ والمرفق والابط وكل ذلك يحتمل ۱۲ مولوي الهداد ۱۴ **قوله** اذ الاسم الخ يشعر بانه لولا قوله الى الليل لتناول الصوم في الآية مطلق الامساك وهو مشكل اذ الصوم اذا ذكر ينصرف الى الكامل وهو المعتبر شرعا ۱۲ البداد ۱۵ **قوله** هو الصحيح احترز عما رواه هشام عن محمد انه الذي في وسط الرجل عند معقد الشراك فان مراد محمد بذلك الكعب الذي يقطع المحرم اسفل من الخف اذا لم يجد النعلين ۱۲ ف ۱۶ **قوله** والمفروض اي المقدر على جهة الفرضية مقدار الناصية وهو كما ترى يشعر الى انه يجوز من اي جانب كان ۱۲ عناية ۱۷ **قوله** في مسح الرأس قلت انما لم يتعرض لمسح اللحية مع ان مسح ربعها ايضا مفروض اما لان الاصل هو مسح الرأس ومسح اللحية ثبت بالحاقها به فاكتفى بذكر الاصل عن ذكر الفرع واما لانه اختار انه لا يفترض مسح شيء من اللحية لانه زيادة على النص بالرأي ۱۲ البداد ۱۸ **قوله** لما روى انما لم يقتصر على ايراد الحديث بقوله مسح على ناصيته مع كفاية للمدعى لان نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب صحته ۱۲ نهاية ۱۹ **قوله** سباطة قوم السباطة والكناسة بمعنى واحد بالفارسية روفته خانه يعني مكان الذي القى القوم فيه الكناسة ۱۲ نهاية ۲۰ **قوله** ومسح على ناصيته هذا الحديث تمام متنين رواهما المغيرة احدهما ما رواه مسلم انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر رواه ابن ماجة عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدوري بينهما ووهم الشيخ علاء الدين حيث جعله مركبا من حديث مغيرة انه مسح على الناصية وحديث حذيفة انه اتى سباطة قوم ۱۲ ف ۲۱ **قوله** والكتاب مجمل لا يقال المجمل ما لا يمكن العمل به وقد امكن هنا لانه يخرج من عهدة بادنى ما يطلق عليه اسم المسح قلنا لم يرد ذلك لانه يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة كذا في الكافي ۱۲ ملا البداد ۲۲ **قوله** وهو حجة على الشافعي مسألة مسح الرأس في المقدار المفروض قولان من اصحابنا وقول الشافعي وقول مالك وقول الحسن البصري قال الحسن المفروض اكثر الرأس استدل مالك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه مسح بيديه كليهما اقبل بهما وادبر وبه استدل الحسن الا انه قال الاكثر يقوم مقام الكل ولكن نقول ان فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الركنية لادائه الى زيادة النص وانما كان ذلك لاكمال الفضيلة ولا يجوز اعتبار الممسوح بالمغسول لان المسح بني على التخفيف وفي كتاب الله تعالى ما يدل على التبعيض في المسح لاتصال الفعل الى محل المسح بحرف الباء وعن هذا قال الشافعي يتأدى بادنى ما يتناوله الاسم قيل هو ثلث شعرات لانه المتيقن لكنا نقول من مسح برأسه ثلث شعرات لا يقال انه مسح برأسه عادة ۱۲ نهاية ۲۳ **قوله** بثلث شعرات وذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة ۱۲ البداد ۲۴ **قوله** وفي بعض الروايات وهو رواية عن محمد ذكرها ابن رستم في نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد في المسح والخف جميعا ۱۲ نهاية ۲۵ **قوله** وسنن الطهارة افراد الفرض وجمع السنة اشارة الى ان مجموع اجزاء الطهارة بمنزلة جزء واحد حتى يفسد بفساد جزء بخلاف السنة فان فساد واحد منها لا يستلزم فساد الاخرى ولقائل ان يقول ان هذه الفائدة حاصلة من الاضافة البيانية ولا يمكن القول بها فيما نحن فيه ۱۲ عبد ۲۵ **قوله** وسنن الطهارة السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع تركها احيانا ۱۲ فتح القدير

الدراية في تخريج احاديث الهداية **كتاب الطهارة** **قوله** روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منتزع من حديثين اما حديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابي النجود عن ابي وائل عن مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسألت منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة انتهى قلت قد وافق عاصما عليه حماد بن ابي سليمن كما بينته في شرح الترمذي وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذي يظهر ان الحديث عند ابي وائل عنهما معا الا ان في رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة ابن المغيرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفي المسح على العمامة احاديث منها حديث انس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود والحاكم

الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضى من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لايدرى اين باتت يده ولان اليد الة التطهير فتسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به فى التنظيف **قال** وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفى الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها فى الكتاب سنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع لانه عليه

(رواه الترمذى واحمد وابوداؤد ۱۲ ف — ذكرها سنة مختار الطحاوى والقدورى ۱۲ عناية — اى القدورى ۱۲ عبد — رواه البزار ۱۲ عينى — مثلثة الهمزة ۱۲)

له قوله غسل اليدين الظاهرتان المذكور فى الكتاب بيان ما هو السنة فى حق المستيقظ الشاك الذى يريد ان يغترف من الاناء لا بيان سنة غسل اليدين قبل غسل الاعضاء الذى هو سنة للمستيقظ وغيره سواء اراد الاغتراف اولا والا فلا وجه للتقييد بقوله قبل ادخالهما فى الاناء وبقوله اذا استيقظ الخ ۱۲ ملا الهداد **۲ه قوله** قبل ادخالهما الاناء ذكر الاناء ههنا وقع على عادتهم فانهم كانوا يتوضؤن من الاناء ۱۲ نهاية **۳ه قوله** اذا استيقظ تقييد بالاستيقاظ فيهم من تطلق فيه ومنهم من قيده بما اذا نام مستنجيا بالاحجار او متنجس البدن اما لو نام متيقنا طهارتهما مستنجيا بالماء فلا يسن وقيل بانه سنة مطلقا للمستيقظ وغيره فى ابتداء الوضوء وهو الاولى ۱۲ ف **۴ه قوله** لقوله عليه السلام قلت اخرجه الائمة الستة فى كتبهم ۱۲ تخريج زيلعى **۵ه قوله** فلا يغمسن الحديث المذكور فى الصحيحين بغير نون التاكيد واما بها ففى مسند البزار من حديث هشام بن حسان ۱۲ ف **۵ه قوله** فلا يغمسن ظاهر النهى يدل على الحرمة ويؤكده نون التاكيد لكنه من باب خبر الواحد فلو جعلنا الغسل فرضا يلزم الزيادة على الكتاب به وذا لا يجوز عندهم فلا بد من ان يحمل على الوجوب او السنة لكن الاول لا يجوز لان الواجب لا يكون فى الطهارة فلا بد من ان ينزل من الوجوب بقدر الفردرة فحملناه على السنة ۱۲ عبد **۶ه قوله** ولان اليد مبناه ايضا على ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكنه ترك الوجوب لان طهارة العضو حقيقة لا حكما تدل على عدم الوجوب ۱۲ عناية **۷ه قوله** الى الرسغ هو منتهى الكف عند المفصل ۱۲ نهاية **۸ه قوله** وتسمية الله تعالى قال الطحاوى هو ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل انه مرفوع الى صاحب المعجزات صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ عناية **۸ه قوله** وتسمية الله تعالى قال ملا الهداد اى ذكره الله تعالى انتهى فوجه التسمية بان المراد به ذكر الله تعالى واستدل عليه بما حاصله انه لو اريد منها معناه الحقيقى فهو لازم فكيف اضافته الى لفظ الله تعالى اقول لو اريد من التسمية نام ذكر كردن لم يبعد فتفكر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى **۹ه قوله** الوضوء الوضوء بالضم لغة النظافة وفى الشرع نظافة مخصوصة اى غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس وبالفتح الماء الذى يتوضأ به ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده **۱۰ه قوله** لقوله قلت روى من حديث ابى هريرة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث ابى سعيد الخدرى ومن حديث سهل بن سعد الساعدى ومن حديث ابى سبرة ۱۲ ف **۱۱ه قوله** لا وضوء لمن لم يسم ووجه ذلك ان لا لنفى الجنس حقيقة فتقتضى ان لا يجوز الوضوء الا بالتسمية واليه ذهب اصحاب الظواهر واحمد جعلوا التسمية من شروط الوضوء لكنا قلنا المراد به نفى الفضيلة لئلا يلزم نسخ آية الوضوء ۱۲ عناية **۱۲ه قوله** هو الصحيح احتراز عما قيل قبله فقط وما قيل بعده فقط ۱۲ ف **۱۳ه قوله** والسواك اى استعمال السواك كذا فى الكافى وفى النهاية اى استعمال السواك على حذف المضاف لان السواك اسم للمسواك واحد وهو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وليست الخشبة بسنة ۱۲ و **۱۳ه قوله** والسواك ويكون بغلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة ۱۲ عناية **۱۴ه قوله** لانه عليه السلام اخرجه الائمة الستة فى كتبهم من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وقال مسلم عند كل صلوة انتهى وعند النسائى فى رواية عند كل وضوء ۱۲ ت **۱۵ه قوله** يواظب عليه اى مع ترك احيانا بدليل ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم الاعرابى الوضوء ولم ينقل فيه تعليم السواك ۱۲ نهاية **۱۶ه قوله** عند فقده فى الكافى ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة عند وجودها فهو بظاهره يدل على ان لو عالج بالاصبع مع وجود الخشبة وحضورها لا يكون مقيما للسنة وفى بعض الحواشى واما عند وجودها فالاولى استعمالها لانه اقوى على ازالة ما على الاسنان من الدرن لخشونة من الاصبع فهو يدل على انه يقع سنة ۱۲ و

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة بهذا الا انه قال من نومه واخرجه من رواية ابى صالح عن ابى هريرة ايضا بلفظ اذا قام احدكم من الليل الحديث واخرجه البخارى من طريق الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى الاناء الحديث ذكره بلفظ الامر بالغسل ولم يذكر العدد واخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة بلفظ فلا يغمسن يده فى طهوره بزيادة نون التاكيد فى يغمس وهى موافقة لايراد الاصل وفى الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده فى وضوءه حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت يده ولا على موضعها ۱۲

حديث لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى لم اجده بهذا اللفظ وروى ابوداؤد وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة رفعه لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع فى رواية الحاكم يعقوب بن ابى سلمة فظنه الماجشون نصححه على شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثى مجهول الحال ثم اخرجه الدارقطنى من رواية ايوب النجار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات الا ان ايوب لم يسمعه من يحيى فقد ثبت عنه انه قال لم اسمع من يحيى الا حديثا واحدا وفى الباب عن ابى سعيد اخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابى سعيد عن ابيه عن ابى سعيد باللفظ الاول واسنده الحاكم الى الاثرم قال سألت احمد عن التسمية فى الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد عن سعيد بن زيد اخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها ونقل الترمذى عن البخارى انه قال احسن شئ فى هذا حديث رباح وعن احمد قال لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال ابن ابى حاتم ليس عندنا بذاك الصحيح وعن سهل بن سعد اخرجه ابن ماجة من رواية عبد المهيمن ابن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابى سبرة اخرجه الطبرانى من رواية عبد الله بن سبرة عن جده ابى سبرة به وفى هذا الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده فى الماء وقال توضؤا بسم الله الحديث اخرجه ابن خزيمة والنسائى ترجم عليه النسائى ثم البيهقى باب التسمية عند الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله الحديث اخرجه البيهقى من طريقه ومن طريق ابى هريرة وابن عمر واسانيدها ضعيفة وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف ويعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع فى قصة المسيئ صلاته اذا قمت فتوضأ كما امرك الله الحديث وليس للتسمية فيه ذكر اخرجه اصحاب السنن واصله فى الصحيح من حديث ابى هريرة بدون هذه الزيادة وعن المهاجرين قنفذ قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد على فلما فرغ قال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت على غير وضوء اخرجه ابوداؤد والنسائى وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهى من ذكر الله وفيهما التصريح بذلك ما ليس فى السلام وعن ابن عمر قال مر النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتيمم ثم قال له انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى لم اكن على طهارة اخرجه ابوداؤد ورجح وقفه وعن ابى الجهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن ابن عمر قال رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم ثم اخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه فرد عليه وقال انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد على فاذا رايتنى هكذا فلا تسلم على لا ارد عليك وفى اسناده ابوبكر رجل من آل عمر قال عبد الحق هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال فيما اعلمه وتعقبه ابن القطان وقال من اين له انه هو ورد عليه بانه ورد مصرحا بنسبه فى مسند ابى العباس السراج وله شاهد من حديث جابر اخرجه البزار ايضا وابن ماجة وفى الباب حديث ابن عباس فى قصة مبيته عند خالته ميمونة ووصفه لصلوة النبى صلى الله عليه (بقيه صـ

له والحديث منقطع ذكر البخارى فى التاريخ لا يعرف سلمة الليث سماع من ابى هريرة ولا يعقوب من ابيه قاله الشيخ زين الدين العراقى ۱۲ ئه قال العراقى ولو كان اباه لما كان صحيحا لان ابا سلمة والده الذى اسمه ولد وقيل ملعون لا يعرف له ذكر من شئ عن اسماء الرجال ۱۲

السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لان النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة وكيفيتهما ان يمضمض ثلثا
قلت حديث غريب ۱۲ ت　یعنی مع الترک احیانا ۱۲ ع
يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي من وضوئه صلى الله عليه وسلم ومسح
لانه ابلغ في الطهارة ۱۲ ف
الاذنين وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعيؒ لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم
قلت رواه الطبراني في معجمه ۱۲ ت

۱ قوله فعلهما قلت الذين رووا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة عشرون نفرا عبد الله بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان وابن عباس والمغيرة بن شعبة وعلي بن ابي طالب والمقدام بن معدي كرب والربيع بنت معوذ وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابو بكرة و وائل بن حجر وابو جبير الكندي وابو امامة وعائشة وانس وكعب بن عمرو اليامي وابو ايوب الانصاري وعبد الله بن ابي اوفى والبراء بن عازب وابو كاهل رضي الله عنهم اجمعين كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق ۱۲ ت **۲ قوله** على المواظبة حتى قال اهل الحديث هما فرضان في غسل الجنابة والوضوء ۱۲ نهاية **۳ قوله** وكيفيتهما انما فسر كيفيتهما نفيا لقول الشافعيؒ فان عنده الافضل ان يتمضمض ويستنشق بكف بماء واحد ۱۲ ان **۴ قوله** ومسح الاذنين عن الحلواني وشيخ الاسلام يدخل الخنصر في اذنيه ويحركهما كذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى والذي في ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وقول من قال يعزل السبابتين في مسح الراس من مشائخنا يدل على ان السنة عنده ادخالهما وهو الاولى ۱۲ ف **۵ قوله** خلافا للشافعي فان السنة عنده مسح كل واحد من جهتي الاذنين والصماخين بماء جديد ۱۲ ف **۶ قوله** الاذنان من الراس قال البيهقي اشهر اسناد الحديث بهذا اللفظ رواية ابي داؤد والترمذي وابن ماجة من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس ۱۲ ف **۷** قوله والمراد بيان الحكم وتمسك ان المراد بقوله الاذنان من الرأس الا ان يكون بيان الخلقة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غير معروف لذلك على انه مشاهد فلا يحتاج الى بيان او بيان انهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس ولا سبيل اليه لان الاشتراك بين الشيئين في الامر لا يوجب كون احدهما من الآخر فتعين المطلوب ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقیہ ص ۱۹

وسلم بالليل ووضوئه وليس فيه انه سمى و فيه ايضا انه قرأ اول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك اخرجه مسلم وابو داؤد من وجه آخر عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ......
وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجه احمد و الطيالسي وابو يعلى وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلوة حتى يستاك اخرجه الطبراني وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك اخرجه النسائي وابن ماجة وفي الباب حديث عائشة في استنانه صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة متفق عليه وقال مسلم عند كل صلوة وفي رواية ابن خزيمة والحاكم عند كل وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابو داؤد والترمذي من حديث زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة قوله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالاصبع لم اجده من فعله وانما جاء من قوله فاخرج البيهقي عن انس مرفوعا يجزي من السواك الاصابع وذكره من طرق وهاها وقد صحح ايضا بعض طرقه وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه واسناده ضعيف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم اره صريحا هكذا وكان ذلك مأخوذ من ان الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه و فيه تمضمض واستنشق واستنثر وكذا حديث عثمان لكن ليس فيه استنثر ومن ذلك حديث ابن عباس في البخاري قال فيه فاخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة كذا اورده في كتاب اللباس وحديث علي عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنثر وحديث المقدام بن معديكرب فيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داؤد وحديث الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داؤد وفيه ومضمض واستنشق مرة وحديث ابي مالك الاشعري اخرجه الطبراني واحمد واسحق وابن ابي شيبة وفيه ومضمض واستنشق وحديث عائشة اخرجه النسائي وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق وحديث[1] ابي بكر اخرجه البزار وفيه ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابي هريرة اخرجه احمد والطبراني في الاوسط من طريق عطاء عنه وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد عن ابي هريرة بلفظ ثم تمضمض واستنثر وحديث وائل بن حجر اخرجه البزار[2] وفيه ضعف وحديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجه ابن حبان وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث ابي امامة اخرجه احمد وفيه ضعف وحديث انس اخرجه الدارقطني وفيه ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده اخرجه ابو داؤد والطبراني وسيأتي بعد هذا وحديث ابي ايوب اخرجه اسحق والطبراني وفيه كان يتمضمض ويستنشق وحديث ابن ابي اوفى اخرجه ابو يعلى[3] وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب اخرجه احمد وفيه تمضمض واستنشق وحديث ابي كاهل اخرجه الطبراني وابن عدي وفيه وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وحديث عبد الله بن انيس اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه مضمض واستنشق ثلاثا متفق عليها **فصل وورد الامر بهما في حديث** اخرجه البيهقي من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وروى مرسلا وهو اقوى وقيل عن عمارة عن ابن عباس اخرجه يعقوب بن سفيان ثم البيهقي واخرج هو والدارقطني من طريق عروة عن عائشة مرفوعا المضمضة و الاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه وفي لفظ لا يتم الصلوة الا به وروى مرسلا وهو اقوى **قوله** حكى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ في كل مرة ماء جديدا ابو داؤد من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبراني من هذا الوجه وقال عن جده كعب بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وهذا اظهر في المقصود وهو ضعيف **حديث** الاذنان من الرأس ابو داؤد من حديث ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة وكان يمسح الماقين واخرجه الترمذي وقال قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة وقال الترمذي ليس اسناده بالقائم وقال الدارقطني رفعه وهم واخرجه الطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس اخرجه ابن ماجة وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط وعن ابن عباس مثله اخرجه الدارقطني واختلف في وصله وارساله والراجح ارساله وعن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجة والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابي موسى اخرجه الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين ورجح له طريقا موقوفة واخرجه عن انس باسناد ضعيف وعن عائشة ورجح ارساله وفي الباب عن ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه.... ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه اخرجه النسائي وابن حبان و الحاكم وابن خزيمة وابن منده واصله عند البخاري بدون ذكر الاذنين وترجم له النسائي مسح الاذنين مع الرأس وأخرجه ابو داؤد من وجه آخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وعن ربيع بنت معوذ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (بقيه بر ص

[1] قال البزار لا يروى عن ابي بكر الا بهذا الاسناد وبكار ليس به بأس وابنه عبد الرحمن صالح قلت وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ۱۲ [2] والطبراني وسندهما محمد بن حجر ضعيف ۱۲ [3] فيه الهيثم بن حيان وهو متروك ۱۲

دون الخلقة **قال** وتخليل اللحية لان النبى عليه السلام امره جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابى يوسف جائز عند ابى حنيفة ومحمد لان السنة اكمال الفرض فى محله والداخل ليس بمحل الفرض وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كى لا تتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض فى محله وتكرار الغسل الى الثلث لان النبى عليه السلام توضأ مرة مرة و

لـه قوله لان الخ قلت رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه فى باب الاحاديث المخالفة لمذهب ابى حنيفة فقال حدثنا وكيع حدثنا الهيثم بن حماد عن يزيد بن ابان عن انس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اتانى جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك انتهى ۱۲ تخريج زيلعى **لـه قوله** امره وجه التمسك ان الامر للوجوب الا انا تركناه لئلا يعارض الكتاب وفيه نظر لانه انما الزم ذلك لو افاد الفرضية ولم يقل به احد واما اذا افاد الوجوب فلا مانع كخبر الفاتحة والحق ان الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك وما ثبت ذلك فانه روى عن ابى حنيفة انه قال ما روى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعذركفا من ماء تخلل به لحيته وقال بهذا امرنى ربى لم يثبت الامرة واحدة وعن هذا نقل انه قال مسح اللحية جائز ليس بسنة ۱۲ ع **لـه قوله** هو سنة يستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفى بعض الروايات تمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن فى قول محمد وهو رواية عن الامام ۱۲ نهايه **لـه قوله** لان السنة الخ اى السنة فى اركان الوضوء هو الكمال فرض الطهارة فى محله كالتثليث واستيعاب الراس وتخليل الاصابع وكل ذلك سنة بمعنى الاكمال فى الطهارة ولا يوجد هذا المعنى فى تخليل اللحية فلا يكون سنة وبهذا يسقط ما يقال لا يلزم ان يكون السنة من اكمال الفرض لكثير من السنن كالختان لم يشرع من اكمال الفرض فى محله وكذا يسقط ما يرد ان النية والترتيب سنتان فى الوضوء وليسا لاكمال الفرض فى محله ۱۲ املا الوالد رحمه الله تعالى **لـه قوله** ليس بمحل الفرض لعدم وجوب ايصال الماء اليه واورد بالمضمضة والاستنشاق بانهما سنتان وداخل الفم والانف ليس بمحل الفرض واجيب بان الفم والانف من الوجه اذ لهما حكم الخارج من وجه والوجه محله ۱۲ عناية **لـه قوله** وتخليل الاصابع صفته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ۱۲ ف **لـه قوله** خللوا اصابعكم ينبغى ان يكون واجبا نظرا الى الامر الا انه لا مدخل للوجوب فى الوضوء لانه شرط للصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب يساوى التبع الاصل ۱۲ د **لـه قوله** كى لا تتخللها متن الحديث على ما فى الدارقطنى خللوا اصابعكم لا يخللها الله النار يوم القيمة ۱۲ ف **لـه قوله** وتكرار الغسل ظاهر لفظ الكتاب ان السنة هو الغسل بل تكراره الى ثلث مرات وقيل ان الاول فريضة والثانية سنة والثالثة فضيلة ۱۲ د **لـه قوله** توضأ مرة مرة اى غسل كل عضو مرة مرة ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص

قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة اخرجه ابو داؤد والطبرانى ومسح اذنيه مع موخر راسه وفى رواية ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين فى اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه اخرجه الاربعة الا الترمذى واسناده قوى وروى مالك والنسائى من حديث عبد الله الصنابحى فى فضل الوضوء قال فيه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان مسح الاذنين مع الراس لقوله فى هذا الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من اشفار عينيه ويعارض ذلك حديث على فى القول فى السجود سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان الاذنين من الوجه وهو لاصحاب السنن والحاكم عن عائشة نحوه وورد احاديث التجديد منها حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى اخذ لراسه اخرجه الحاكم ثم البيهقى وعن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن القطان بانه انما ورد بلفظ خذ للراس ماء جديدا قلت وهو فى الطبرانى كذلك وعن ابن عمر انه كان اذا توضأ ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه اخرجه مالك فى المؤطا عن نافع عنه.

(متعلقه صفحه هذا) **قوله** روى فى تخليل اللحية انه صلى الله عليه وسلم امره جبرئيل عليه الصلوٰة والسلام بذلك ابن ابى شيبة وابن ماجة وابن عدى من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وفى اسناده ضعف شديد وفى لفظ ابن ماجة كان اذا توضأ خلل لحيته ولكن قد روى ابو داؤد من وجه آخر عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته وقال هكذا امرنى ربى واخرجه البزار والحاكم من وجه آخر عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل لحيته وجاء فى تخليل اللحية احاديث **منها** حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذى وابن ماجة و احمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذى عن البخارى هو اصح شئ فى هذا الباب وقال الترمذى حسن صحيح وحديث عمار رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته اخرجه الترمذى وابن ماجة وهو معلول وحديث انس تقدم قريبا وحديث عائشة اخرجه احمد والحاكم وحديث ابى ايوب اخرجه ابن ماجة و حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة بلفظ ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وحديث ابن عباس اخرجه الطبرانى وفيه فى صفة الوضوء ثم خلل لحيته وحديث ابى امامة اخرجه ابن ابى شيبة والطبرانى وحديث ابن ابى اوفى وابى الدرداء وكعب بن مالك وام سلمة اخرجها الطبرانى وحديث ابى بكرة اخرجه البزار وحديث جابر اخرجه ابن عدى قال ابن ابى حاتم فى العلل قال سمعت ابى يقول لا يثبت فى تخليل اللحية حديث وحديث خللوا بين اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم الدارقطنى عن ابى هريرة بلفظ خللوا اصابعكم لا يخللها النار يوم القيمة واسناده واه جدا واخرجه من حديث عائشة نحوه باسناد ضعيف ايضا واخرجه الطبرانى من حديث واثلة بلفظ من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة وورد فى الامر بتخليل الاصابع **احاديث** منها حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذى وابن ماجة وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره اخرجه الاربعة الا النسائى وفيه ابن لهيعة لكن اخرجه البيهقى فقرنه بالليث وغيره **قوله** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوٰة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى فيه وظلم هو مركب من حديثين فالاول اخرجه ابن ماجة من حديث ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ ه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى واسناده ضعيف وهو من طريق زيد بن ابى الحوارى عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابى واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر كذلك قال وقال فى المتن وفى الثنتين هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء خليل الله ابراهيم واخرجه الطبرانى و البيهقى من هذا الوجه فقال فى الثنتين هذا وضوء من اوتى اجره مرتين واخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابيه عن جده قال ابو زرعة الرازى معوية ابن قرة لم يلحق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحيم بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث قلت ولحديث ابن عمر طريق اخرى اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى وليس فيه الا المسيب بن واضح وهو صدوق كثير الخطاء ولعله دخل عليه حديث فى حديث وروى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة

بقيه بر ص

لـه هو الاستنجاء كذا فسره وكيع وهو بالقاف والصاد المهملة وجاء فى رواية الانتضاح بدله قال الشيخ محى الدين وذكر ابن الاثير بالفاء والصاد الخ ۱۲
لـه هو شك منه قال القاضى عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس قال الشيخ محى الدين وهو الاولى ۱۲

قال هٰذا وضوء لا یقبل اللہ تعالی الصلوٰۃ الا بہ و توضأ مرتین مرتین و قال هٰذا وضوء من یضاعف
اشارة الى عدم الجواز ١٢ ع
اللہ لہ الاجر مرتین و توضأ ثلثا ثلثا و قال هٰذا وضوئی و وضوء الانبیاء من قبلی فمن[۱] زاد علی هٰذا او نقص فقد تعدّی[۲]
ہذا اللفظ من حدیث اخرجہ النسائی وابن ماجۃ جمع المصنف بینہما ولا عیب فی ذلک فانہ لم ینسبہ الی معین
وظلم والوعید لعدم[۳] رؤیتہ سنۃ قال ویستحب[۴] للمتوضی ان ینوی[۵] الطہارۃ فالنیۃ[۶] فی الوضوء سنۃ
وفیہ دخل مقدر ١٢
عندنا وعند الشافعیؒ فرض لانہ عبادۃ[۹] فلا یصح بدون النیۃ کالتیمم ولنا[۱۰] انہ[۱۱] لا یقع قربۃ الا بالنیۃ
ولکنہ[۱۲] یقع مفتاحا للصلوٰۃ لوقوعہ[۱۳] طہارۃ باستعمال المطہر بخلاف التیمم لان التراب غیر مطہر
وان لم ینو ١٢ د　علامات الوضوء ١٢
الا فی حال[۱۵] ارادۃ الصلوٰۃ او ھو ینبئ عن القصد ویستوعب[۱۶] رأسہ بالمسح وھو السنۃ وقال الشافعیؒ السنۃ ھو التثلیث[۱۷]
فلا یتحقق دونہ ١٢ ف　اى على اختيار المصنف ١٢ عناية
بمیاہ مختلفۃ اعتبارا بالمغسول[۱۸] ولنا ان انسا[۱۹] توضأ[۲۰] ثلثا ثلثا ومسح برأسہ مرۃ واحدۃ وقال هٰذا وضوء رسول
ہذا حدیث غریب ١٢ ف

---

۱ قولہ فمن زاد ای علی ہذا العدد ہو التثلیث علی الحد المذکور للاعضاء الوضوء لان التحجیل مستحب بالاحادیث الصحاح علی ما عرف فی موضعہ ١٢ و ۲ قولہ فقد تعدی راجع الی الزیادۃ لانہ مجاوزۃ الحد قال اللہ تعالی ومن یتعد حدود اللہ فقد ظلم نفسہ وظلم یرجع الی النقصان قال اللہ تعالی ولم تظلم منہ شیئا ای لم تنقص ١٢ نہایہ

۳ قولہ وظلم یرد ہہنا ان فی صورۃ الزیادۃ یستحق الوعید لفعل الاسراف واللہ لا یحب المسرفین واما فی صورۃ النقصان فلا وجہ للوعید اذ غایۃ الامر ترک السنۃ وبہ لا یستحق التارک الوعید والجواب عنہ ان الوعید لعدم رؤیتہ سنۃ یعنی شئ الحدیث فمن زاد علی العدد او نقص عنہ معتقدا عدم سنیتہ فقد تعدی وظلم علی نفسہ وہذا ہو حاصل قول المصنف والوعید الخ وحرر ملا الہداد الجواب بان قولہ تعدی وظلم راجع الی الکل ای من زاد فقد تعدی وظلم ومن نقص فقد تعدی وظلم لان قولہ فقد تعدی وظلم جزاء لکل واحد من الفعلین ولکن التعدی والظلم فی صورۃ الزیادۃ ظاہر الی آخر ما قالہ واقول لا یخفی علی عالم معنی التعدی والظلم ان الاول متعلق بالاول والثانی بالثانی کما حققہ صاحب النہایۃ علی انہ لا دخل فی الایراد لتعلق کل منہا بکل منہا کما یشاہد علیہ تقریرنا فافہم واستقم ١٢ مولوی محمد عبد الحیؒ ۴ قولہ لعدم رؤیتہ سنۃ فلو راہ وزاد لقصد الوضوء علی الوضوء او لطمانیۃ القلب عند الشک فلا باس بہ ١٢ ف ۵ قولہ ویستحب قیل المستحب ما یثاب المرء علی فعلہ ولا یلام علی ترکہ ١٢ ع ۶ قولہ ان ینوی صورتہ ان ینوی ازالۃ الحدث و اقامۃ الصلوٰۃ ١٢ عنایہ ۷ قولہ فالنیۃ فی الوضوء الخ ای فی الوضوء بالماء اما الوضوء بنبیذ التمر فلا یجوز الا بالنیۃ فقد ذکر القدوری عن اصحابنا ان التوضی بنبیذ التمر لا یجوز الا بالنیۃ لانہ بدل عن الماء کالتیمم ١٢ الہداد ۸ قولہ سنۃ اورد علیہ ان الاستحباب والسنیۃ متنافیان لان المستحب ما یثاب علی فعلہ ولا یعاقب ولا یلام علی ترکہ والسنۃ ما یثاب علی فعلہ ویلام علی ترکہ فکیف یصح اطلاق السنۃ علیہ فی الشرح بعد اطلاق المستحب علیہ فی المتن وکیف یصح تفریع قولہ فالنیۃ علی ما فی المتن اجاب عن الاول صاحب العنایۃ بقولہ الظاہر ان الاول مذہب القدوری والثانی مذہب المصنف اقول بہذا ازداد الایراد الثانی قوۃ لعدم صحۃ تفریع مذہب احد علی مذہب آخر واجاب عن الثانی ملا الہدادؒ بقولہ یستحب اعم من السنۃ الخ اقول یردہ تقابل الاستحباب بالسنیۃ فافہم ١٢ مولوی محمد عبد الحیؒ ۹ قولہ لانہ عبادۃ لان العبادۃ اسم لنوع فعل ابتلی الآدمی بفعلہ تعظیما للہ تعالی علی خلاف ہواہ نفسہ ١٢ نہایہ ۱۰ قولہ فلا یصح لان کل عبادۃ لا یصح بدون النیۃ لقولہ تعالی وما امروا الا لیعبدوا اللہ مخلصین لہ الدین ولا اخلاص الا بالنیۃ ١٢ ع ۱۱ قولہ ولنا ہذا قول بالموجب للعلۃ حیث التزم ما الزمہ الشافعیؒ ١٢ ف ۱۲ قولہ انہ لا یقع یعنی لا نزاع فی ان الوضوء لا یکون عبادۃ الا بالنیۃ انما النزاع فی انہ ہل یکون مفتاحا للصلوٰۃ اولا ١٢ د ۱۳ قولہ لکنہ یقع لانہ شرط للصلوٰۃ والشروط یراعی وجودہا لا وجودہا قصدا ١٢ نہایہ ۱۴ قولہ لوقوعہ طہارۃ فان قولہ تعالی وانزلنا من السماء ماء طہورا باطلاقہ یوجب ان استعمال الماء مزیل للنجاسۃ الحقیقیۃ والحکمیۃ نوی اولم ینو ١٢ د

۱۵ قولہ الا فی حال ارادۃ الصلوٰۃ فکان التطہیر بہ تعبدا محضا وفیہ یحتاج الی النیۃ فقصد قیاسہ علی التیمم ١٢ ف ۱۶ قولہ ویستوعب وکیفیتہ ان یبل کفیہ واصابع یدیہ ویضع بطون ثلث اصابع من کل کف علی مقدم الرأس ویعزل الابہامین والسبابتین ویجافی الکفین ویجرہما الی مؤخر الرأس ثم یمسح الفودین بالکفین ویجرہما الی مقدم الرأس ویمسح ظاہر الاذنین بباطن الابہامین وباطن الاذنین بباطن السبابتین ویمسح رقبتہ بظاہر الیدین حتی یصیر ماسحا ببلل لم یصر مستعملا کذا املنا علینا الاستاذ الشفیق مولانا فخر الملۃ والدین ١٢ نہایہ ۱۷ قولہ التثلیث الروایۃ منصوصۃ فی الشرح بان التثلیث عندہ مع الاستیعاب سنۃ ١٢ د ۱۸ قولہ بالمغسول کانہ اراد بالمغسول ما یسن غسلہ کغسل باطن الفم والانف والسنۃ فیہ تکرار الغسل فکذا ہہنا یکون السنۃ تکرار الاستیعاب ١٢ د ۱۹ قولہ ولنا ان انسا الخ عزاہ بعضہم الی معجم الطبرانی عن راشد ابی محمد قال رأیت انسا بالزاویۃ فقلت اخبرنی عن وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فانہ بلغنی انک کنت توضئہ وساق الحدیث الی ان قال ثم مسح مرۃ برأسہ غیر انہ امرہما علی اذنیہ فمسح بہما قال الزیلعی ولم اجدہ فی معجم الطبرانی ١٢ ف ۲۰ قولہ توضأ عزاہ بعضہم الی معجم الطبرانی قال الزیلعی لم اجدہ فیہ وہو سہو اولم یکن فی نسختہ والا فہو موجود فی نسختہ الاوسط من مسند ابراہیم البغوی ١٢ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص۲۱

وزید بن ثابت نحو الاول تفرد بہ علی بن الحسین الشامی وکان ضعیفا والحدیث الثانی اخرجہ اصحاب السنن الا الترمذی من طریق عمرو[۱] بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ کیف الطہور فدعا بماء فی اناء فغسل کفیہ ثلاثا فذکر صفۃ الوضوء ثلثا ثلاثا الا الرأس ثم قال ہکذا الوضوء فمن زاد علی ہذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء وفی روایۃ ابن ماجۃ فقد تعدی وظلم وللنسائی فقد اساء وتعدی وظلم　متعلقہ صفحہ ہذا　قولہ ویستوعب رأسہ بالمسح وھو السنۃ کانہ یشیر الی حدیث عبد اللہ بن زید فی صفۃ الوضوء ففیہ فمسح رأسہ بیدیہ فاقبل بہما وادبر مرۃ واحدۃ متفق علیہ قال ابن مندۃ لم یذکر مسح جمیع الرأس الا مالک وتعقب بروایۃ ابن وہب عن مالک ویحیی بن عبد اللہ بن سالم جمیعا عن عمرو بن یحیی بذلک اخرجہ الطحاوی فان ثبت قول ابن مندۃ فلعل ابن وہب حمل حدیث یحیی علی حدیث مالک واغرب ابن عیینۃ فقال فی روایۃ عن عمرو بن یحیی ومسح برأسہ مرتین قال ابن عبد البر تفرد بہ وکانہ تاول قولہ فاقبل بہما وادبر فجعل ذلک مرتین وقد رواہ الحمیدی عن ابن عیینۃ قلت واخرج البخاری من روایۃ فلیح عن عمرو بن یحیی بسندہ فی ہذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرتین مرتین وہذا یحتمل ان یکون وقع لفلیح ما وقع لابن عیینۃ لکن للمتن شاہد من حدیث ابی ہریرۃ اخرجہ ابن حبان حدیث انس انہ توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسہ مرۃ واحدۃ وقال ہذا وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم روی الطبرانی فی الاوسط من طریق راشد ابی محمد الحمانی بکسر الحاء المہملۃ قال رأیت انس بن مالک رضی اللہ عنہ بالروایۃ فقلت اخبرنی عن وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرہ مطولا وجاء عن انس رضی اللہ تعالی عنہ ما یعارضہ اخرجہ ابن ابی شیبۃ من روایۃ قتادۃ عن انس انہ کان یمسح رأسہ ثلاثا یاخذ لکل مسحۃ ماء جدیدا وفی الباب عن عبد اللہ بن زید وقد تقدم وعن علی اخرجہ اصحاب السنن بلفظ ثم جعل یدہ فی الاناء فمسح برأسہ مرۃ واحدۃ واخرجہ ابن ابی شیبۃ من وجہ آخر بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتوضأ ثلثا ثلثا الا المسح فانہ مرۃ واحدۃ وعن ابن عباس وقد تقدم فی احادیث الاذنین وعن عثمٰن متفق علیہ بغیر ذکر عدد فی الرأس قال ابوداؤد احادیث عثمان الصحاح کلہا تدل علی ان مسح الرأس مرۃ

بقیہ بر ص

---

۱ قال صاحب الامام اسنادہ صحیح الی عمرو بن شعیب فمن یحتج بعمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ فہو عندہ صحیح قال سراج الدین بن الملقن قلت الاکثرون علی الاحتجاج کما قال ابن الصلاح فی کلامہ لاجرم اخرجہ فی صحیحہ ١٢

الله عليه السلام والذي[1] يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع[2] على ما روى
عن ابي حنيفة ولان[3] المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح[4]
الخف بخلاف[5] الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن[6] والترتيب في الوضوء
سنة عندنا وعند الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء[7] للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي
لمطلق الجمع باجماع[8] اهل اللغة فتقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله[9]
تعالى يحب التيامن في كل شئ حتى التنعل والترجل **فصل**[10] في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج[11]
من السبيلين[12] لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية وقيل[13] لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة

---

[1] قوله والذي يروى ہو ما روى عن عثمان رضی و علی انہما حکیا وضوء رسول الله صلی الله علیہ وعلی آلہ وسلم فغسلا ثلثا ثلثا ومسحا ثلثا ۱۲ نہایہ
[2] قوله وہو مشروع روی الحسن عن ابی حنیفة اذا مسح ثلثا بماء واحد کان مسنونا ۱۲ ف **[3] قوله** ولان الخ تقریرہ المفروض ہو المسح والمسح یصیر بالتکرار غسلا فالمفروض ہو الغسل وہو خلاف الکتاب والسنة والاجماع فلا یکون التکرار مسنونا لان السنة فی الوضوء اکمال الفرض فی محلہ لا نقلہ ۱۲ ع **[4] قوله** کمسح الخف تقریرہ مسح الرأس مسح فی الوضوء وکل ما ہو مسح فی الوضوء لیس تثلیثہ کمسح الخف ۱۲ ع **[5] قوله** بخلاف الغسل معناہ ان المسح یفسد بالتکرار بخلاف الغسل فانہ لا یفسد وکان قیاس الشافعی المسوح علی المغسول قیاسا فاسدا ۱۲ **[6] قوله** وبالمیامن قد یقال ان کانت البدایة بالمیامن من جملة الترتیب لم یستقم نصب الخلاف علی الوجہ المذکور واذ البدایة بالمیامن لیست بسنة عندنا ولا فریضة عند الشافعی بل ہی فضیلة۔ وان لم یکن من جملتہ لم یستقم عطفہ علی قولہ بما بدأ الله تعالی ۱۲ **[7] قوله** والفاء للتعقیب فیفید تعقیب القیام الی الصلوٰة بغسل الوجہ فیلزم الترتیب بین الوجہ وغیرہ فیلزم علی ذلک فی الکل لعدم القائل بالفصل قلنا لا نسلم ان تعقیب القیام بغسل الوجہ یستفاد منہ بل جملة الاعضاء ۱۲ ف **[8] قوله** باجماع اہل اللغة ان قیل کیف ادعی المصنف اجماع اہل اللغة ومنہم من یقول انہ یفید الترتیب ومنہم من یقول انہ یفید القرآن یجاب بان ابا علی الفارسی ذکرہ ان النحاة اجمعوا علی ان الواو لمطلق الجمع ذکرہ سیبویہ فی سبعة عشر موضعا فی کتابہ فاعتمد المصنف علیہ وبان خلاف القلیل لا یمنع الاجماع اللغوی ۱۲ عنایہ **[9] قوله** ان الله الخ ہو بمعنی ما روی السنة عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیہ وعلی آلہ وسلم ان الله یحب التیامن فی کل شئ حتی فی طہورہ وتنعلہ وترجلہ وشانہ کلہ ۱۲ ف **[10] قوله** فصل الفصل فی اللغة ظاہر ویعرف بانہ طائفة من المسائل الفقہیة تغیرت احکامہا بالنسبة الی ما قبلہا غیر مترجم بالباب والکتاب ۱۲ ع **[11] قوله** کل ما یخرج ای خروج کل ما یخرج منہما لیکون الخبر موافقا للمبتدأ ۱۲ نہایہ **[12] قوله** من السبیلین قد استثنی فی بعض الکتب الریح الخارج من القبل والذکر وانہ صحیح لانہ الوضوء منہ غیر واجب الا فی روایة عن محمد ۱۲ **[13] قوله** وقیل الخ قلت غریب وروی الدارقطنی فی کتاب غرائب مالک حدثنا الحسین بن رشیق ومحمد بن مظفر قالا حدثنا محمد بن عمیر البزاز بمصر حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد اللجاج حدثنا یوسف بن ابی روح حدثنا سوادة بن عبد الله الانصاری حدثنی مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلی الله علیہ وعلی آلہ وسلم لا ینقض الوضوء الا ما خرج من قبل اودبر انتہی ۱۲ ت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقیه از ص ۲۲

فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا مسح راسه لم يذكروا عددا انتهى وقد اخرج مسلم عن حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فتمسك بعمومه من راى تثليث المسح ولا حجة فيه واخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ ومسح براسه مرة واحدة وعن ابي كاهل قال قلت يا رسول الله كيف نتوضأ قال فذكر الحديث وفيه مسح براسه لم يوقت اخرجه الطبراني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله والذي يروى في التثليث يعني بمسح الراس محمول على انه بماء واحد جاء في تثليث المسح احاديث منها عن عثمان اخرجه اصحاب السنن والدارقطني والبزار والبيهقي من طرق عنه وقد تقدم كلام ابي داؤد في ذلك قبل ومنها عن علي اخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء قال ومسح راسه ثلاثا قال خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا ومسح راسه مرة واخرجه البزار من طريق ابي حية بن قيس عن علي وفيه ومسح راسه ثلاثا واسناده متقارب وهو عند الترمذي بلفظ مسح راسه مرة واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد القعي عن علي بلفظ ومسح راسه ثلاثا بماء واحد ۱۲ حديث ان الله يحب التيامن في كل شئ لم اجده هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ الحديث وفي الباب عن ابي هريرة رفعه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية البيهقي اذا لبستم واذا توضأتم **فصل** في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالاة في الوضوء والتيمم منها حديث علي اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد القعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها حديث المقدام بن معد يكرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه اخرجه ابو داؤد واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ومنها حديث عثمان في صفة الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه اخرجه الدارقطني وفيه ان عثمان قال لنفر من الصحابة اكذلك قالوا نعم ويعارض ذلك في الموالاة ما رواه ابو داؤد من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوٰة ورجاله ثقات وصححه الحاكم وغفل البيهقي فقال انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابي لا يسير الحديث مرسلا وروى مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوئك فرجع ثم صلى ولابي داؤد وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطني كذا رواه جرير وهو ثقة ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه وضعف الوازع واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه البخاري من حديث ابي موسى انه قال لعبد الله المر تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي رواية الاسماعيلي ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح على شمالك بيمينك وعلى يمينك بشمالك ثم تمسح على وجهك ولابي داؤد فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين لم اجده

ماء عامة فتتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقئ ملأ الفم وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روى انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملأ الفم في القئ لان بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملأ الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القئ وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام القلس

ا؎ قوله المعتاد وغيره فيه نفي لقول مالك من ان غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده كذا في المبسوط ١٢ نهاية ٢؎ قوله فتجاوز اشترط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقضة ما لم يوصف بالخروج ١٢ نهاية ٣؎ قوله الى موضع يلحقه حكم التطهير اي في الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم الى الانف انتقض الوضوء لان الاستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف نزول البول الى قصبة الذكر ١٢ ٤؎ قوله وقال الشافعي الخ حاصل الاقوال لا ينقض عند الشافعي مطلقا وينقض عند زفر مطلقا سال او امتلأ الفم من القئ اولا وعندنا مشروط بالشروط المذكورة ١٢ ف ٥؎ قوله لا ينقض الوضوء ان قلت ان انسد المسلك المعتاد وانفتح موضع انتقض الطهر بالخارج منها معتادا كان او غيره مع انه غير خارج من السبيلين قلت لا يبدل لانسان بالعادة من منفذ يخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة فان انسد الاصلي وانفتح مقامه كان الخارج من المنفذ كالخارج من احد السبيلين فينقض به ١٢ البداية ٦؎ قوله قاء فلم يتوضأ فيه بحث اما اولا فلان القئ يجوز ان لا يكون ملء الفم فلا يثبت دعواه ولا ينفي دعواهم نعم يصح اذا كانت حكاية الفعل عامة والاصح انها ليست بعامة لا يقال فكيف يصح الاستدلال على شفعة الجار بحديث قضى بالشفعة للجار لانا نقول لفظ يحتمل للفعل والحكم والمراد المعنى الاخير فهو حكم بحسب المعنى واما ثانيا فلان عدم التوضي حالة الاتصال لا يدل على عدم التوضي مطلقا ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور رح ٧؎ قوله تعبدي اي تعبدنا الله تعالى وكلفنا لغسل الاعضاء الاربعة عند وجود الحدث من السبيلين من غير ان يدركه بالعقول اذ العقل يقتضي غسل موضع اصابة النجاسة وامر الوضوء على عكس هذا فان النجاسة تخرج من احد السبيلين وانت تغسل الوجه واليد فكان هذا امرا غير مدرك بالعقل فيقتصر على مورد النص ١٢ نهايه ٨؎ قوله قوله الخ قلت روي من حديث تميم الداري ومن حديث زيد بن ثابت ١٢ تخريج زيلعي ٩؎ قوله من كل دم سائل من بمعنى الاجل والجار والمجرور اذا وقع خبرا يتعلق بالفعل العام اعني الوجود ولا يصح بهنا حمله على المعنى الحقيقي اذ يلزم كذب كلام الشارع اذ كثيرا ما يتحقق الدم السائل ولا يتوضأ الشخص وذلك محال في حقه فلا بد ان يحمل على المعنى المجازي واقرب معاني المجازي الى الوجود الوجوب ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور رح ١٠؎ قوله وقوله عليه السلام قلت روي من حديث عائشة ومن حديث ابي سعيد الخدري ١٢ ١١؎ قوله وليتوضأ الخ قيل الاستدلال بهذا الحديث من قوله فلينصرف وقيل انه لا يدل على الحدث نعم يدل على انه شيء لا بد منه في الصلوة والحق ان الاستدلال بقوله وليتوضأ اذ الامر للوجوب لا يقال الامر في قوله وليبن للاباحة بالاتفاق فكذا ما قارنه لانا نقول القران في الذكر لا يدل على القران في الحكم ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور رح ١٢؎ قوله ولان خروج النجاسة اثبات صفة النجاسة لا يخرج من غير السبيلين بطريق القياس وبيانه على وجه واضح يحتاج الى ذكر الاصل والفرع وشروط القياس فلا بد علينا ان نذكرها اجمالا فنقول القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر فالمذكور الاول هو الاصل والثاني هو الفرع وشرطه ان لا يكون الاصل مخصوص الحكم بنص آخر وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء صوم رمضان مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه واما معرفة تفاصيل ذلك وما يحترز عنه بكل قيد من القيود فموضعه اصول الفقه فنقول اما الاصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين اعني الغائط وهو يشتمل على معنى معقول وهو ان لخروج النجاسة اثرا في زوال الطهارة عن المخرج لانصافه بضد الطهارة وهو التلوث بالنجاسة وعن سائر البدن باعتبار الاتصاف بالحدث لا بقبل التجزي وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة واما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين وذلك لان علماءنا اعتبروا فاستنبطوا ان الخارج من السبيلين كان حدثا لكونه نجسا خارجا من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو نص معلول بذلك الوصف بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس ووجدوا ذلك في الخارج من غير السبيلين فعدوا الحكم الاول اليه وتعدى الحكم الثاني وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة اليه ايضا ضرورة تعدي الاول لانه لو لم يتعد اليه تغير حكم النص بالتعليل وذلك يفسد القياس كما لا يخفى ١٢ عنايه ١٣؎ قوله مؤثر ان اراد انه مؤثر في زوال طهارة كل البدن فنقول وهذا القدر غير مستقيم للقطع بان تنجس جميع البدن بخروج النجاسة عن موضع واحد لا يهتدي اليه العقل وان اراد انه مؤثر في زوال طهارة موضع الخروج فهو وان كان معقولا لكن تعديته بالقياس لا يجدي نفعا ١٢ من حاشيه ملا الهداد ١٤؎ قوله والاقتصار الخ العقل يقتضي ان ينجس البعض بعضا ما ذلك البعض في الواقع هو المحل الذي خرج منه النجاسة لكن الشارع اكتفى من المطلق بالاعضاء الاربعة وذلك غير معقول المعنى ١٢ عبد ١٥؎ قوله غير ان الخ استدراك بناء على ان الفرع والاصل لا يتفاوتان فاذا كان الاصل الذي هو الخارج المعتاد يوجب زوال الطهارة سائلا كان او غير سائل فيجب ان يكون في غيره كذلك ١٢ ملا عبد الغفور رح ١٦؎ قوله انما يتحقق الخ لان الخروج عبارة عن الانتقال من محل باطن الى محل ظاهر كذا في الاسرار ١٢ نهايه ١٧؎ قوله بالسيلان قلت نعم ان الخروج لا يتحقق الا بالسيلان لان ما ليس بسائل فهو ما دام التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا يحتاج اليه لتحقق نفس الخروج فكانه اراد الخروج الموجب لتطهير جميع الاعضاء وانه لا يتحقق الا بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ١٢ ملا الهداد ١٨؎ قوله لان بزوال الخ دليل على ان الخروج يتحقق بالسيلان ١٢ عبد ١٩؎ قوله تظهر النجاسة ان قلت ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا والبادي ليس بنجس فكيف قال تظهر النجاسة وهي ليست بنجاسة ما لم تتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اجيب بان البادي نجس عند محمد رح فسماه نجاسة على مذهبه وقيل سماه نجاسة باعتبار المآل ١٢ ملا الهداد ٢٠؎ قوله ليس بموضع النجاسة فيا نظهر يعلم انه قد انتقل من محله فتحقق الخروج لوجوده ١٢ ان ٢١؎ قوله لانه يخرج ظاهرا اصله ان له شبهين شبه بالظاهر اذا فتح الفم وشبه بالباطن اذا ضم فالمناسب ان يعتبر في حق المثل الاول لان الغالب الخروج وفي غير المثل يعتبر الثاني لان الظاهر عدم الخروج ١٢ عبد الغفور رح ٢٢؎ قوله اعتبارا اما دليل على الدعوى الاخيرة والحديث دليل على الاولى او الاول للمجموع والحديث للاخير ١٢ عبد ٢٣؎ قوله قوله الخ رواه الدارقطني في سننه من حديث سوار بن مصعب عن زيد ابن علي عن ابيه عن جده ١٢ ات ٢٤؎ قوله القلس اي القئ لكن قال في المغرب القلس اي القئ ملء الفم فعلى هذا لا يصح الاستدلال به ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم اجده **حديث** الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع[1] ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج **حديث** من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم رواه ابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن احمد نحوه قال الدارقطني واخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمان بن ارقم اخرجه ابن عدي مرة (بقيه بر ص

---

[1] سبب انقطاع الحديث ان عمر بن عبد العزيز رواه من تميم الداري ولم يسمع منه ولا شافه وضعفه ان سنده فيه يزيد بن خالد ويزيد على حدهما مجهولان يزيد بن محمد شيخ ابن خالد وهو الراوي الحديث عن عمر بن عبد العزيز وقد ضعفه ايضا في شرح المنذري ١٢

حدث ولنا قوله عليه السّلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلاً وقول علىؓ حين عدّ الاحداث جملة او دسعة تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعيؒ على القليل وما رواه زفرؒ على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابى يوسفؒ يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابى يوسفؒ و

ل قوله الا ان يكون سائلا اى ليس فى القليل من الدم وضوء الا ان يكون سائلا فيكون المراد من القطرة والقطرتين القليل منه ۱۲ عبد ۲ه قوله وقول على رضى الله عنه بذا مشكل لان عليا قال لا يعاد الوضوء الا من سبعة فى ذراع او دم سائل او دسعة تملأ الفم او تقاطر بول او حدث او قهقهة فى الصلوة او نوم مضطجع هكذا ذكر فى الشروح فقد ذكر القئ مطلقا بقوله فى ذراع ومقيدا بملء الفم والمطلق فى الاسباب تجرى على الاطلاق والمقيد على تقييده اللهم الا ان يراد بقوله فى ذراع نوع من القئ الذى يخرج من فيه وهو الدم المائع ۱۲ اف ۳ه قوله وقول على بذا لم يعرف وروى البيهقى فى الخلافيات عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعاد الوضوء من سبع من تقاطر البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فى الصلوة وخروج الدم وفيه سهل بن عفان ضعيف ۱۲ اف ۴ه قوله حين عدها انما قال بذا لان المفهوم المخالف غير معتبر عندهم فانما يصح الاستدلال اذا كان السكوت فى معرض البيان الضبط بدل الحصر بذا عبارة عبد الغفورؒ اقول لا حاجة ههنا الى اعتبار مفهوم المخالفة اذ كون السكوت فى موضع البيان بيانا اذ الحصر صريح فى كلامه رضى الله عنه على ما نقله ملا الهدادؒ ۱۲ مولوى محمد عبد الحى مد فيضه ۴ه قوله او دسعة قلت غريب واخرج البيهقى فى الخلافيات عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعاد الوضوء من سبع الخ ۱۲ اف ۵ه قوله واذا تعارضت الاخبار الخ ان قلت اذا تعارضت السنتان يصار الى اثر الصحابى وههنا قد وجد اثر على فهلا صير من الخبرين اليه قلت اثر الصحابى اذا كان غير معقول المعنى كان محمولا على السماع البتة لانه غير مدرك بالراى حتى يكون قياسا وهم غير متهمين فتعين السماع وكان الاثر كحديث ثالث ولا يجوز المصير من السنتين الى ثالثة فكذا الى اثر محمول على السماع لانه كسنة ثالثة واذا تعذر المصير تعين التوفيق فوفقنا بينهما على ما نحو ما ذكر ۱۲ اد ۶ه قوله ما قدمناه من ان الظهور فى المعتاد علامة الخروج عن المحل بخلاف غير المعتاد ۱۲ عبد الغفور ۷ه قوله يعتبر اتحاد المجلس لان لاتحاده مدخلا فى جمع المتفرقات كما فى الآية المكررة تلاوتها فى مجلس واحد فانه لا يجب عليه الا سجدة واحدة ۱۲ عبد ۸ه قوله يعتبر اتحاد السبب لان الظاهر من اتحاد السبب اتحاد المسبب ۱۲ عبد ۹ه قوله هو الغثيان بالغين المعجمة ثم الثاء المثلثة ثم الياء المنقوطة بنقطتين تحتانيتين ثم النون وبفتحتين ۱۲ ملا الهداد ۔

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۲۴

اخرج عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف فى صلوته توضأ ثم بنى على صلوته وروى البخارى من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فى قصة المستحاضة وفيه قال هشام قالت قال ابى ثم توضئى لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت ورواه الترمذى بلفظ فاغسلى عنك الدم وتوضئى لكل صلوة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذى والحاكم من حديث ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك وقال الاثرم قال احمد جوده حسين المعلم وعن سلمان قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد سال من انفه دم فقال احدث وضوءً اخرجه البزار والدارقطنى وفيه من اتهم وصح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعى من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او مذى او قئ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى واخرجه عبد الرزاق نحوه وفى الموطأ عن سعيد بن المسيب انه رعف وهو يصلى فاتى حجرة ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق من طريق الحارث وعاصم فرقهما عن على اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه ويعارض ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف واخرج ايضا من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فدعانى بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته فى القرآن واسناده واه جدا وروى ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى من حديث جابر فى قصة الانصارى الذى كان يصلى فرماه رجل كافر بسهم فوضعه فيه فنزفه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد فلما رأى رفيقه ما به من الدماء قال الا انبهتنى اول ما رمى قال كنت فى سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها حديث القلس حدث الدارقطنى من طريق زيد بن على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده هذا مرفوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ليس فى القطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا روى الدارقطنى من حديث ابى هريرة واسناده ضعيف قوله روى عن على حين عد الاحداث قال او دسعة تملأ الفم لم اجده وفى الباب عن ابى هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل فى الصلوة وخروج الدم اخرجه البيهقى واسناده واه جدا حديث لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقى من طريق ابى خالد الدالانى عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داؤد والترمذى واحمد وابن ابى شيبة والطبرانى والدارقطنى من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطنى تفرد به ابو خالد الدالانى ولا يصح وقال الترمذى رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه ابو العالية ونقل فى العلل عن البخارى لا يعرف لابى خالد سماع عن قتادة وقال ابو داؤد انما الوضوء على من نام مضطجعا لم يروه الا الدالانى وقال فى موضع آخر لم يسمعه قتادة من ابى العالية وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدى باسناد واه جدا واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضنى رجل من خلفى فاذا هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب على وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفى الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث على رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داؤد وابن ماجة واعله ابو زرعة الرازى وابو حاتم بالانقطاع بين على والتابعى وعن معاوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبرانى والبيهقى واسناده ضعيف واخرجه ابن عدى من وجه آخر عن معوية موقوفا وعن ابى هريرة رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق رأسه خفقة او خفقتين اخرجه الدارقطنى فى العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه مسلم وابو داؤد وفى رواية ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ورواه البيهقى وفى رواية قال ابن المبارك يعنى وهم جلوس لكن رواه البزار وقاسم بن اصبغ بلفظ ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وفى الصحيح عن ابن عباس فى صلوته مع النبى صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذنى الحديث ۱۲

ل وكذا البيهقى قال النووى فى الخلاصة وليس فى النقض بالقئ والدم والضحك فى الصلوة اختلاف هذا حديث صحيح
۲ه واخرجه ايضا احمد والدارمى والدارقطنى ۱۲ ۳ه اهى من رواية عبد الرحمٰن بن عابد وادعى ابن القطان جهالته وهو غلط فقد وثقه النسائى وغيره من اختلف فى صحبته كما قال ابو نعيم ۱۲

هو الصحيح[1] لانه ليس بنجس حكما[2] حيث لم ينتقض[3] به الطهارة وهذا[4] اذا قاء مرة[5] اوطعاما اوماء فان قاء بلغما فغير[6] ناقض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ناقض اذا قاء ملأ الفم والخلاف في المرتقي من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس[7] ليس بموضع النجاسة لابي يوسف انه نجس بالمجاورة[8] ولهما انه لزج[9] لا تتخلله[10] النجاسة ومايتصل به قليل[11] والقليل في القيء غير ناقض ولو قاء دما وهو علق[12] يعتبر فيه ملأ الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد اعتبارا بسائر انواعه[13] وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون[14] من قرحة في الجوف ولو نزل من الرأس الى ما لان من الانف نقض[15] الوضوء بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا[16] اومتكئا اومستندا[17] الى شيء لو ازيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء[18] المفاصل[19] فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن[20] به والاتكاء يزيل مسكة[21] اليقظة لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء في النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها هو الصحيح[22] لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء والاصل[23] فيه قوله عليه السلام لا وضوء على[24] من نام قائما اوقاعدا اوراكعا اوساجدا انما الوضوء[25] على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة[26] على العقل بالاغماء والجنون[27] لانه فوق[28] النوم مضطجعا في الاسترخاء[29] والاغماء حدث[30] في الاحوال[31] كلها وهو القياس في النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود[32] والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعي[33]

---

[1] قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد انه نجس كان الشيخ ابو بكر الاسكاف والهندواني يفتيان بقوله وجماعة اعتبروا قول ابي يوسف رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب ثوب احدهم اكثر من قدر الدرهم لا يمتنع الصلوة فيه لو كان غير سائل ۱۲ ف [2] قوله حكما اشارة الى ان النجس هو ما يحكم به الشارع بنجاسته والشرع لم يحكم بنجاسته ۱۲ عنايه [3] قوله حيث لم ينتقض ان قلت عدم انتقاض الطهارة لا يدل على عدم كونه نجسا الا ترى ان النجاسة في محلها كالبول في المثانة والعذرة في المعدة نجاسة مع ان الطهارة لا تنتقض به فعلم ان انتقاض الطهارة ليس بلازم للنجاسة اجيب بان الانتقاض ان كان غير لازم للنجاسة مطلقا فهو لازم لها بشرط عدم بقائها في محلها وما لا يكون حدثا لا ينتقض به الطهارة وان لم يبق في محله ۱۲ ملا الهداد [4] قوله وهذا اي الحكم المذكور من كون القيء ناقضا اذا كان ملأ الفم والا فلا وما في حاشية عبد الغفور رحمه الله هذا اي القيء الذي يعتبر فيه ملأ الفم انتهى فسقط كما لا يخفى ۱۲ مولوی عبد الحی مدظله [5] قوله مرة يعني به السوداء والصفراء ۱۲ حاشیه ملا عبد الغفور [6] قوله فغير ناقض حكى عن الامام ابي منصور الماتريدي قال ليس هذا الاختلاف في البلغم الصافي ... وانما اختلاف ... ان البلغم يصح من جوانب الفم فاجابا بانه طاهر وتصور ابي يوسف انه يصح من البطن فعلم منه فاجاب انه نجس ۱۲ نہایہ [7] قوله لان الرأس ليس بموضع النجاسة فيه ان الدم ايضا يوجد في الرأس فكيف يصح هذا ويدفع بانه اراد ان موضع البلغم من الرأس ليس بمحل النجاسة ۱۲ عبد [8] قوله بالمجاورة اي بمجاورة ما في المعدة من النجاسة وقد خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فيكون نجسا ۱۲ عنایہ [9] قوله انه لزج لزج الشيء اذا كان يتمدد ولا ينقطع عن الحلواني البلغم لزج وسمي بالفارسية ... بنجاسة ۱۲ [10] قوله لا تتخلله النجاسة ان قيل ينتقض هذا بالبلغم يقع في النجاسة ثم يرفع يحكم بنجاسته قلت لا رواية في هذه المسألة ولئن سلم فالفرق بينهما ان البلغم مادام في البطن تزداد ثخانته فيزداد لزوجة بخلاف ما اذا انفصل عن البطن ۱۲ نہایہ [11] قوله وهو علق اي قاء دما غليظا غير سائل كالعلق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم لان ذلك ليس بدم وانما هي مرة سوداء محترقة والسوداء المحترقة تخرج من المعدة وما يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يكن ملأ الفم ۱۲ نہایہ [12] قوله بسائر انواعه اي انواع القيء خمسة الطعام والماء والمرة والصفراء والسوداء كذا ذكر الامام المحبوبي ۱۲ نہایہ [13] قوله فيكون من قرحة فيعتبر بالخارج من القرحة والمعتبر هناك السيلان فكذلك ههنا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان قول ابي يوسف في هذه المسألة مضطرب منهم من جعله مع محمد ومنهم من جعله مع ابي حنيفة واختاره المصنف ۱۲ عنایہ [14] قوله نقض الوضوء ان قيل حكم هذه المسألة قد علم من قوله في اول الفصل والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير فكان ذكره تكرارا اجيب بان ذكره ههنا ليس لبيان حكم بل ذكر ههنا بيانا للاتفاق بين اصحابنا لان عند زفر رح لا ينقض الوضوء لوصوله الى قصبة الانف وانما ينقض اذا وصل الى ما لان واليه اشار بقوله بالاتفاق ۱۲ عنایہ [15] قوله مضطجعا وكان ابو موسى الاشعري يقول لا ينقض الوضوء بالاضطجاع حتى يعلم بخروج شيء منه وكان اذا نام اجلس عنده من يحفظ ۱۲ نہایہ [16] قوله الى شيء لو ازيل لسقط متعلق بقوله مستندا الا غير بدلالة تفصيله ۱۲ نہایہ [17] قوله لو ازيل لسقط هذا مما اختاره الطحاوي لا من اصل رواية المبسوط فانه ذكر في المبسوط فان كان القاعد مستندا الى شيء فنام قال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل سنده عنه لسقط انتقض الوضوء لزوال استمساك ۱۲ نہایہ [18] قوله لاسترخاء المفاصل قد يقال المعتبر عن الاسترخاء الاسترخاء الكامل المتكامل لا نفس الاسترخاء والتكامل الاسترخاء محل تامل وجوابه ان النوم مضطجعا يحتمل ان يكون متكاملا فيتكامل الاسترخاء ويحتمل ان لا يكون متكاملا فلا يزول الحدث احتياطا ۱۲ ملا الهداد [19] قوله المفاصل الاسترخاء سست شدن وفروگذاشته شدن والمفاصل جمع مفصل بالفتح پیوند عضو وعرق برہنہ وتہیدستی والیقظۃ بیدار شدن وبیداری ۱۲ منتخب اللغات [20] قوله كالمتيقن به الا ترى ان من دخل المستراح ثم شك في وضوئه يحكم بنقض وضوءه ۱۲ عنایہ [21] قوله مسكة اليقظة اي التماسك الذي يكون لليقظان ۱۲ نہایہ [22] قوله هو الصحيح احتراز عن ماذكره ابن شجاع انه لا يكون حدثا في هذه الاحوال اذا كان في الصلوة اما اذا كان غير الصلوة فهو حدث ۱۲ عنایہ [23] قوله والاصل فيه اي النوم الانقض لان ما قلناه قياس والمعتمد هو الحديث ۱۲ عبد [24] قوله لا وضوء على من نام الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروى ابو داؤد والترمذي من حديث ابي خالد عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يارسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى تخريج زيلعي [25] قوله انما الوضوء الخ الحصر اضافي بالنسبة الى الاحوال السابقة واما حال الاتكاء والاستناد فيفهم من التعليل ۱۲ عبد [26] قوله والغلبة المراد منه المغلوبية والغالب هو الاغماء والامر المفضي الى الاغماء وانما اتى به مع ان الظاهر ان يكون الاغماء ناقضا ليعلم لمية ۱۲ عبد الغفور رحمه الله تعالى

[27] قوله والجنون بالرفع لانه ليس عطفا على الاغماء لانه ليس غلبة العقل بل زواله ۱۲ ف [28] قوله لانه فوق النوم وذلك لان النائم ينبه بالتنبيه والمغمى عليه لا ۱۲ عبد [29] قوله في الاسترخاء ان قلت لا استرخاء للمجنون فضلا عن ان يكون فوق النوم وذلك لانه يمشي ولا يمكن المشي مع الاسترخاء اجيب بان المراد من الاسترخاء هو زوال القوة الماسكة والجنون اكمل في زوالها من النوم ۱۲ د [30] قوله والاغماء وفي الخلاصة السكر حدث اذا لم يعرف الرجل من المرأة ۱۲ ف [31] قوله حدث وصف الاغماء بانه حدث باعتبار انه سبب للحدث ۱۲ عبد [32] قوله في الاحوال كلها من القيام والقعود وغير ذلك وهو القياس في النوم وذلك لانهم اذا اعتبروا سببا اقاموه مقام المسبب ولا يفرقون بين الضعيف والقوي منه فالقياس يقتضي ان لا يفرق في النوم ايضا لكن ورد نص في خصوص فلا يتجاوز الى غيره اذ يجب الاكتفاء بمورد النص ان قلت هذا يكفي في البيان ولا حاجة الى المقدمة القائلة بان الاغماء فوق النوم لانه لو لم يكن فوقه لكان الامر على ماذكر ايضا قلنا هذا انما يجون اذا لم يكن النص مما يقاس لا يتخطى انه لو كان النص لا محل فيقاس بقال ذلك لو كان تقيا بقياس عليه لكنه لا يصح لانه فوقه ۱۲ عبد [33] قوله والقهقهة هذا مخصوص بغير النائم والصبي ۱۲ عبد [34] قوله قول الشافعي لا لانصاف ان قصة اعرابي وقع في المسجد من سقوطه وقهقهة الاصحاب وامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياهم باعادة الوضوء والصلوة ليست اخفى من حديث تغريب العام في زنا البكر رواه عبادة ابن الصامت ۱۲ تلویح حاشیہ توضیح

لانه ليس[1] بخارج نجس و[2] لهذا لم يكن حدثا في صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوٰة ولنا قوله عليه السلام الا[3] من ضحك منكم قهقهة

[1] قوله لانه ليس بخارج نجس ان قلت مس الذكر ببطن الكف ومس بشرة المرأة تنقض الوضوء عند الشافعیؒ وانه ليس بخارج نجس اجيب بان خروج النجاسة شرط الانتقاض عنده ومس الذكر والمرأة بالنص بخلاف القياس ونص القهقهة مرسل والمراسيل ليست بحجة عنده ۱۲ البدائع [2] قوله ولهذا اي لوكان حدثا لكان المناسب ان يكون حدثا في صلوٰة الجنازة وغيرها ايضا ۱۲ عبد [3] قوله الا من ضحك الخ يفهم من تخريج الزيلعی ان احاديث القهقهة بعضها مسندة وبعضها مرسلة اما المسندة فرواها الطبرانی فی معجمه من حديث ابی موسی الاشعری والدارقطنی من حديث ابی هريرة وابن عدی فی الكامل من حديث عبد الله بن عمر والدارقطنی من حديث انس وحديث جابر بن عبد الله وحديث عمران ابن حصين وحديث ابی المليح واما المراسيل فاربعة الاول مرسل ابی العالية له وجهان اخرجهما الدارقطنی الثانی مرسل معبد الجهنی واخرجه الدارقطنی ايضا الثالث مرسل ابراهيم النخعی اخرجه الدارقطنی ايضا الرابع مرسل الحسن البصری وقصتهان الصحابة كانوا يصلون خلف رسول الله فجاء اعرابي وفي عينه سوء فوقع فی حفرة كانت هناك فضحك بعض الصحابة فقال لهم رسول الله الا من الحديث ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رحمه

الدراية في تخريج احاديث الهداية حديث الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوٰة والوضوء جميعا ابن عدی من حديث ابن عمر رفعه من ضحك في الصلوٰة قهقهة فليعد الوضوء والصلوٰة واسناده ضعيف وهو من رواية بقية وقد اضطرب فيه كما سياتی ان شاء الله تعالیٰ وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم من ضحك منكم في الصلوٰة فليتوضأ ثم ليعد الصلوٰة اخرجه الدارقطنی من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابی سفيان عنه وقال وهم في رفعه فقد رواه الثوری ووكيع وابو معاوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد فی رواية انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی وهذا يشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا ادعی الخصوصية وقد روی فيه عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا وقبل عنه واشهر شیء في الباب حديث ابی العالية ولا يصح ذلك لانه من رواية المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطنی من طريق يزيد بن ابی خالد عن ابی سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلوٰة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله وروی الطبرانی في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوری عن ابی الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلوٰة الكشر ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوری موقوفا واخرجه ابن عدی وقال لعله كان عند الثوری عن الحزمی عن ابی الزبير فشبه علی ثابت واخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابی ليلیٰ عن ابی الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلوته فعليه الوضوء والصلوٰة واذا تبسم فلا شیء عليه ابن ابی ليلیٰ ضعيف له شاهد اخرجه ابو يعلیٰ والطبرانی والدارقطنی من طريق الوازع بن نافع عن ابی سلمة عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی باصحابه العصر فتبسم في الصلوٰة الحديث الوازع ضعيف واشهر شیء في الباب حديث ابی العالية وقد روی عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه عن ابی موسیٰ قال بينما رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی بالناس اذ دخل رجل فتردی في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوٰة فامر رسول الله صلی الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوٰة اخرجه الطبرانی من طريق مهدی بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابی العالية بهذا واخرجه الدارقطنی من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابی موسیٰ قال الدارقطنی خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسیٰ ولا غيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابی العالية مرسلا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن ابی العالية ان اعمی تردی في بئر والنبی صلی الله عليه وسلم يصلی باصحابه فضحك بعضهم فامر النبی صلی الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوٰة وهكذا اخرجه الدارقطنی من طريق ابی عوانة بن سعيد ابن ابی عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة واغرب داؤد بن المحبر فرواه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطنی وقال داؤد وايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابی مطيع عن قتادة كذلك وعبد الرحمٰن واه قال والصحيح عن قتادة عن ابی العالية وفی الباب عن ابی هريرة اخرجه الدارقطنی وابن عدی من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء والصلوٰة وعبد العزيز متروك والراوی عنه اضعف منه واخرجه الدارقطنی من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرجه ايضا من طريق محمد بن اسحٰق حدثنی الحسن بن دينار عن الحسن عن ابی المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلی خلف النبی صلی الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحٰق وحدثنی الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابی المليح عن ابيه مثله قال الدارقطنی الحسن ابن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابی العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابی المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابی العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجه الشافعی من طريق معمر عن الزهری عن سليمٰن بن ارقم عن الحسن عن النبی صلی الله عليه وسلم واخرجه الدارقطنی من رواية يونس عن الزهری كذلك وسليمٰن متروك واخرجه الدارقطنی ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من ضحك في الصلوٰة قرقرة فليعد الوضوء والصلوٰة وعمرو متروك وقد اخرجه ابن عدی من طريق بقية عن محمد الخزاعی عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول وقال ويروی عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضا واخرجه الدارقطنی من رواية ابی حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهنی قال بينا النبی صلی الله عليه وسلم في الصلوٰة اذ اقبل اعمی يريد الصلوٰة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتی قهقهوا فلما انصرف النبی صلی الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوٰة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد ثم اخرجه ابن عدی وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولابی وكان يميل اليه هو معبد بن هوذة قال ابن عدی هذا اغلط منه لان ابن هوذة انصاری وهذا جهنی انتهی وقد اخرجه محمد بن الحسن في الآثار له عن ابی حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدی في الكامل عن يحيی بن معين قال مراسيل ابراهيم النخعی صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة يشير الی ما اخرجه هو والدارقطنی من طريق ابی معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبی صلی الله عليه وسلم في الصلوٰة الحديث والی ما اخرجه ابن ابی شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله انی تاجر اختلف الی البحرين فامره ان يصلی ركعتين و اخرجه في ترجمة ابی العالية من طريق علی بن المدينی قال قال لی عبد الرحمٰن بن مهدی وكان اعلم الناس حديث القهقهة يدور علی ابی العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمٰن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمٰن قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابی العالية قلت فقد رواه ابراهيم النخعی قال حدثنا شريك عن ابی هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابی العالية قلت فقد رواه الزهری قال قرأت في كتاب ابن اخی الزهری عن الزهری عن سليمٰن بن ارقم عن الحسن قال ابن عدی الحديث حديث ابی العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الی قول الشافعی حديث ابی العالية الرياحی رياح وقال الحاكم في علوم الحديث اراد بذلك حديثه القهقهة فقط وقال البيهقی في المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله **فصل** في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر شیء في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعیؒ عنه عن عبد الله بن ابی بكر بن حزم عن عروة قال دخلت علی مروان فتذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتنی بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذی والنسائی وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذی حسن صحيح وقال النسائی لم يسمع هشام من ابيه وبهذا جزم الطحاوی وزاد ان هشاما انما سمعه من ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك كذا

بقيه بر ص

[1] يشير الی ما رواه ابو يعلی عنه سئل عن الرجل يضحك في الصلوٰة فقال يعيد الصلوٰة ولا يعيد الوضوء ورجاله رجال الصحيح ۱۲ اعمه قال البيهقی رجاله ثقات ۱۲

فلیعد الوضوء والصلوٰۃ جمیعًا وبمثلہ[۱] یترک القیاس والاثر ورد فی صلوٰۃ مطلقۃ فیقتصر[۲] علیہا والقہقہۃ[۳] مایکون مسموعًا لہ ولجیرانہ والضحک[۴] مایکون مسموعًا لہ دون جیرانہ وھو علٰی[۵] ما قیل یفسد الصلوٰۃ دون الوضوء والدابۃ تخرج[۶] من الدبر ناقضۃ فان خرجت من راس الجرح او سقط اللحم منہ لا ینقض والمراد[۷] بالدابۃ الدودۃ وھذا لان النجس[۹] ما علیہا وذلک قلیل وھو حدث فی السبیلین دون[۱۰]

لہ قولہ وبمثلہ ای بمثل ذلک الحدیث ای الحدیث المشہور المعمول بہ یترک القیاس ۱۲ عبد الغفور ۲ قولہ فیقتصر علیہا فلا یتعدی الی صلوٰۃ الجنازۃ وسجدۃ التلاوۃ وصلوٰۃ الصبی وصلوٰۃ البانی بعد الوضوء علی احدی الروایتین ۱۲ ع ۳ قولہ والقہقہۃ الخ لا تنقض قہقہۃ النائم فی الصلوٰۃ ولا تبطل الصلوٰۃ وقیل تنقض وتبطل وعند شداد تنقض الوضوء ولا تبطل الصلوٰۃ وقیل عکسہ والاول اصح لانہا انما جعلت حدثا بشرط کونہا جنایۃ ولا جنایۃ من النائم ۱۲ ک ۴ قولہ والضحک الخ لم یذکر التبسم لانہ لیس بمفسد للصلوٰۃ ولا للوضوء فلیس لہ ہہنا مدخل قال جریر بن عبد اللہ ما رآنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الا تبسم ولو فی الصلوٰۃ ۱۲ عنایۃ ۵ قولہ علی ما قیل انما قال ذلک لعدم الروایۃ فیہ عن الامام ۱۲ عبد الغفور ۶ قولہ تخرج من الدبر ہما صفۃ للدابۃ علی ان اللام محمول علی العہد الذہنی او حال من ضمیر ہا بعدہ ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور ۷ قولہ والمراد الخ وجدت بخط من الثقۃ انما فسر الدابۃ بہا لانہ لو ظاہر الذباب فی الدبر وخرج لا ینتقض الوضوء ۱۲ نہایہ ۸ قولہ وہذا ای الفرق بین کونہا ناقضا فی صورۃ غیر ناقض فی صورۃ اخری ۱۲ عبد ۹ قولہ لان النجس ما علیہا قیل فیہ بحث لان ہذا القول مناف لما قال سابقا من ان ما لیس بحدث لیس بنجس ویمکن ان یجاب عنہ بوجوہ آخرہا ان ہذا علی قول محمد وثانیہا ان معنے العبارۃ لو کان فی ہذہ المادۃ نجس کان ما علیہا وہو قلیل فی کلتی الصورتین والقلیل فی غیر السبیلین لیس بحدث وثالثہا ان المراد بالنجس المستقذر سواء کان فی الشرع نجسا اولا ۱۲ عبد ۱۰ قولہ دون غیرہما ان قیل القلیل فی غیرہما انما لم یکن حدثا لعدم الخروج وہہنا قد خرج وکان قد خرج تلک الخروج غیر مقدر بالسیلان فان الحکم علیہ فلم یجعل حدثا اوان وجد حقیقۃ الخروج کذا فی الکافی وفیہ بحث لان ادارۃ الحکم المتعلق بالخروج علی السیلان انما یصح اذا تعذر ادارتہ علی حقیقتہ فیجب ان یدار علی الخروج وقد یجاب بان خروج ولیس بخارج حیث یخرج بقوۃ الدودۃ ۱۲ اعلا الہداد

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص ۲۷

قال وقد اخرجہ احمد عن یحیی القطان عن ہشام حدثنی ابی ومن ہذا الوجہ اخرجہ الترمذی واخرجہ ابن حبان من طریق عبد اللہ بن ابی بکر وقال لم احتج بمروان فان عروۃ لم یقنع بہ حتی ارسل شرطیا الی بسرۃ ثم اتاہا عروۃ فسمع منہا فالخبر عن عروۃ عن بسرۃ متصل ثم اخرجہ من طریق عروۃ عن مروان عن بسرۃ قال عروۃ فذہبت الی بسرۃ فسالتہا فصدقتہ قلت ووقع فی روایۃ القطان ایضًا ان عروۃ قال اخبرتنی بسرۃ وقد استوعب الدار قطنی طرق الحدیث فی نحو عشر ورقات کبار و اخرجہ الترمذی ایضًا من روایۃ ابی الزناد عن عروۃ عن بسرۃ واخرجہ الطحاوی من روایۃ الاوزاعی اخبرنی الزہری حدثنی ابوبکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروۃ بہ وفی روایۃ لابن حبان فلیتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ وقال الترمذی لما اخرجہ وفی الباب عن ام حبیبۃ وابی ایوب وابی ہریرۃ واروی بنت انیس وعائشۃ وجابر وزید بن خالد وعبد اللہ بن عمرو قال وقال محمد حدیث بسرۃ اصح شئی فی ہذا الباب انتہی فاما حدیث ام حبیبۃ فاخرجہ ابن ماجۃ من طریق العلاء بن الحارث عن مکحول عن عنبسۃ بن ابی سفیان عنہا بلفظ من مس فرجہ فلیتوضأ ورجالہ ثقات حتی قال ابوزرعۃ فیما حکاہ الترمذی انہ اصح شئی فی ہذا الباب ولکنہ اعل بالانقطاع فان البخاری قال لم یسمع مکحول عن عنبسۃ وکذا اسند الطحاوی عن ابی مسہر واما حدیث ابی ایوب فاخرجہ ابن ماجۃ ایضًا وفی اسنادہ اسحٰق بن ابی فروۃ وہو ضعیف واما حدیث ابی ہریرۃ فاخرجہ احمد والشافعی والطبرانی وابن حبان واللفظ لہ والحاکم والدارقطنی من روایۃ یزید النوفلی زاد الشافعی ونافع بن ابی نعیم کلاہما عن المقبری عن ابی ہریرۃ بلفظ اذا افضی احدکم بیدہ الی فرجہ ولیس بینہما ستر ولا حائل فلیتوضأ ویزید ضعیف ونافع فیہ لین واما حدیث اروی بنت انیس فاخرجہ الدارقطنی فی العلل واسنادہ ضعیف واما حدیث عائشۃ فاخرجہ الدارقطنی بلفظ ویل للذین یمسون فروجہم ثم یصلون ولا یتوضؤن وفی اسنادہ عبد الرحمٰن العمری وہو واہ جدًا ورواہ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عنہا ولکن لہ طرق اخری اخرجہا الطحاوی من طریق الزہری عن عروۃ وفی اسنادہ عمرو بن شریح وہو ضعیف واما حدیث جابر فاخرجہ الشافعی من طریق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عنہ بلفظ اذا افضی احدکم بیدہ الی فرجہ فلیتوضأ قال الشافعی سمعت جماعۃ من الحفاظ یرونہ لا یذکرون فیہ جابرا انتہی واخرجہ ابن ماجۃ والطحاوی من ہذا الوجہ موصولا بلفظ اذا مس احدکم ذکرہ فعلیہ الوضوء واما حدیث زید بن خالد فاخرجہ احمد من طریق ابن اسحٰق حدثنی الزہری عن عروۃ عن زید بن خالد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مس فرجہ فلیتوضأ واخرجہ الطحاوی وقال ہذا غلط لان عروۃ انکر علی مروان لما حدثہ بہ عن بسرۃ وذلک بعد موت زید بن خالد بما شاء اللہ فکیف ینکر علی مروان شیئا سمعہ من زید بن خالد انتہی واجیب باحتمال ان یکون ذلک قبل موت زید بن خالد فان القصۃ التی دارت بین عروۃ ومروان لم یجیٔ فی خبر قط تعیین زمانہا واما حدیث عبد اللہ بن عمرو فاخرجہ احمد والبیہقی من طریق الزبیدی حدثنی عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ بلفظ ایما رجل مس فرجہ فلیتوضأ وایما امرأۃ مست فرجہا فلتتوضأ ورجالہ ثقات الا انہ اختلف فیہ علی عمرو بن شعیب وقد بین ذلک البیہقی فقیل عنہ ہکذا وقیل عن المثنی بن صباح عنہ عن سعید بن المسیب عن بسرۃ بنت صفوان قالت قلت یا رسول اللہ کیف تری فی احدنا تمس فرجہا والرجل یمس فرجہ بعد ما یتوضأ قال یتوضأ یا بسرۃ قال عمرو وحدثنی سعید ان مروان ارسل الیہا یسالہا فقالت سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن عبد اللہ ابن عمرو وفلان وفلان فامرنی بالوضوء قلت وقد ورد من حدیث عبد اللہ بن عمر کما دلت علیہ ہذہ الروایۃ اخرجہ الدارقطنی من طریق عبد اللہ العمری والطحاوی من طریق ہشام کلاہما عن نافع عنہ بلفظ من مس ذکرہ فلیتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ والعمری وہشام ضعیفان واخرجہ الطحاوی من طریق العلاء بن سلیمان عن الزہری عن سالم عن ابیہ والعلاء ضعیف وفی الباب ایضًا عن طلق بن علی کما سیأتی بعد ذکر ما یعارض ذلک ابوداؤد والترمذی والنسائی من طریق ملازم بن عمرو عن عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سئل عن الرجل یمس ذکرہ فی الصلوٰۃ فقال وہل ہو الا بضعۃ منک وصححہ ابن حبان من ہذا الوجہ وقال الترمذی ہو احسن شئی یروی فی ہذا الباب ونقل الطحاوی عن علی بن المدینی قال ہو احسن من حدیث بسرۃ وقال عمرو بن علی الفلاس حدیث طلق عندنا اثبت من حدیث بسرۃ واخرجہ ابن ماجۃ من طریق محمد بن جابر واحمد من طریق ایوب بن عتبۃ وابن عدی من طریق ایوب بن محمد ثلاثتہم عن قیس بن طلق بہ واخرجہ البیہقی من طریق عکرمۃ بن عمار عن قیس بن طلق ان طلقا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال عکرمۃ امثل ہؤلاء وقد ارسلہ واخرجہ الطبرانی من طریق ایوب بن عتبۃ عن قیس بن طلق عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من مس ذکرہ فلیتوضأ فاضطرب حدیث طلق وفی الباب عن ابی امامۃ اخرجہ ابن ماجۃ من حدیثہ ان رجلا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی مسست ذکری وانا اصلی فقال لا باس انما ہو جزء منک وفی اسنادہ جعفر بن الزبیر وہو متروک وعن عصمۃ ابن مالک الخطمی نحوہ لکن قال فی الجواب وانا افعل ذلک واسنادہ واہ وعن عائشۃ اخرجہ ابو یعلی من طریق سفیان بن عبد اللہ الحمیری قال دخلت انا ورجال معی علی عائشۃ فسألناہا عن الرجل یمس فرجہ والمرأۃ تمس فرجہا فقالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا ابالی یاہ مسست او انفی وفی اسنادہ من لا یعرف و جاء عن الصحابۃ نحو ذلک فروی الطحاوی عن علی قال ما ابالی مسست انفی او ذکری ومن طریق ابن مسعود نحوہ ومن طریق عمار انما ہو بضعۃ منک وان لکفک موضعا غیرہ وعن

بقیہ بر ص

ــــہ قال ابن عبد البر قد صح عند اہل العلم سماع مکحول من عنبسۃ ۱۲

غيرهما فاشبه الجشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لوكانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نفطة فسال منها ماء اوصديد اوغيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لاينقض وقال زفر ينقض في الوجهين وقال الشافعي لاينقض في الوجهين وهي مسألة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصره

لہ قولہ فاشبہ الخ ای ونظرای القیل من غیر السبیلین اشبہ الجشاء ومن السبیلین اشبہ الفساء ذکرالامام التمرتاشی ذکر بکر رح اختلف فی ان الریح نجس بنفسہ ام بسبب مرورہا علی النجاسۃ ثم ثمرتہ تظہر فیما اذا خرج منہ الریح و علیہ سراویل مبتلۃ ۱۲ نہایہ ۲ے قولہ الجشاء والفساء جشا بالضم والمد آروغ وفسا بالضم باد بجہ از کس جدا گرد و آواز برنیاید ۱۲ منتخب ۳ے قولہ بخلاف الریح الخارجۃ الخ ان قلت قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم حین سئل من الحدث کل ما یخرج من السبیلین عام یتناول الریح وغیرہ اجیب بان المراد کل نجس یخرج من السبیلین باجماع المجتہدین ۱۲ البنایہ ۴ے قولہ مفضاۃ المفضاۃ المرأۃ التی اختلط سبیلاہا وقیل مسلک البول والحیض وقولہ فی القبل لاحتمال الخ اشارۃ الی الاول ۱۲ ف ۵ے قولہ یستحب لہا الوضوء ان قلت ینبغی ان یکون واجبا کما قال بہ ابوحفص الکبیر اجیب بان الاحتیاط انما یجب اذا لم یکن العمل بالاصل الا یری انہ اذا اخبر عدل بنجاسۃ الماء وآخر بطہارتہ یتوضأ ولا یجب لہ الاحتیاط لان الاصل فی الماء ہو الطہارۃ فیعمل بہ عند التعارض وہہنا العمل بالاصل ممکن لان الطہارۃ کانت ثابتۃ بیقین فیعمل بہ عند تعارض جانبی الانتقاض وعدمہ ۱۲ و ۶ے قولہ فان قشرت انما اعاد ہذہ المسألۃ وان کانت تعلم مما تقدم لیعلم الفرق بین الخارج والمخرج ولیعلم ان حکم الدم حکم غیرہ ۱۲ عنایہ ۷ے قولہ ہذا ای الذی ذکر من انہ اذا سال نقض ۱۲ عنایہ ۸ے قولہ فخرج بعصرہ ذکر فی المحیط عصرت القرحۃ فخرج منہا شئ کثیر کان بحال لو لم یعصر لم یخرج ینتقض وضوءہ وحمل ما ذکر فی الکتاب علی القلیل حمایا باہ تعلیلہ بقولہ لانہ مخرج الخ لانہ یتناول القلیل والکثیر الا ان یقال الغالب فی الکثیر المخرج وکان اخراجہ کخروجہ وصار کالمخرج من السبیلین ۱۲ ملا البداد ۷۷

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۲۸

حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوء وعن ابن عباس نحوه قال وجاء ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست ذكري مع المصحف فقال لي ابي توضأ ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابي قم فاغسل يدك احاديث لمس المرأة ومن قال بنقض الوضوء اولا قد اسنده البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قالوا اللمس مادون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم ير في اللمس الوضوء ومن اغرب ما احتج به من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوء احسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلوٰة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه من رواية عبد الرحمٰن بن ابي ليلىٰ عن معاذ ولم يسمع منه و تعقب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكتم الخطيئة وتوضأ وضوء احسنا ثم صل ركعتين وفي مقابلته ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها ولمسلم من وجه آخر عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائي من وجه آخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي واني معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوٰة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت واخرجه ابو داؤد من وجه آخر عن الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابو داؤد وروي عن الثوري قال ما حدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني قال ابو داؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا قلت وقع في رواية ابن ماجة والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير ايضا فالسوال الذي في رواية ابي داؤد ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لا يجسران يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابوداؤد[1] والنسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال البيهقي[2] وروى ابوحنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم النخعي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي وقال اسحٰق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد الملك بن محمد بن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ واخرجه الدارقطني ايضا من طريق منصور بن زاذان وابن اخي الزهري عن الزهري اما منصور فقال عن ابي سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوٰة ولا يتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الآخر قالت لا تعاد الصلوٰة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ واخرجه البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عبد الكريم عن عطاء ثم اخرجه من وجه آخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوٰة ولا يحدث وضوءا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن حبان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء

[1] ولفظ ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال هذا مرسل التيمي لم يسمع من عائشة ۱۲

[2] قال البيهقي وقد روينا في هذا الباب الخلافيات و بينا ضعفها فالحديث الصحيح من عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء في الرواية على ترك الوضوء عنها ۱۲

فلا ينقض لانه مخرج وليس بخارج والله اعلم **فصل** في الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد بما روى حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وانما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام

۱؎ **قوله** لانه مخرج الخ ذكر في الكافي الاصح ان المخرج ناقض انتهى كيف لا وجميع الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس تدل على تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج ۱۲ ف ۲؎ **قوله** فصل في الغسل انما ذكر الغسل بعد الوضوء لان الحاجة الى الغسل اكثر ولان محل الوضوء جزء من البدن ومحل الغسل كل البدن والجزء مقدم على الكل او اقتداء بكتاب الله تعالى ۱۲ عنايه ۳؎ **قوله** المضمضة المراد منه غسل الفم ولا يراد منه تحرك الماء قليلا ۱۲ عبد ۴؎ **قوله** سائر البدن ان اريد بالبدن ظاهره يراد من السائر الجميع وان اريد الظاهر والباطن فيراد من السائر الباقي وتخصيص المضمضة والاستنشاق بالذكر للاختلاف فيه كما ستعرف ۱۲ عبد ۵؎ **قوله** من الفطرة الفطرة لغة الخلقة سمي السنة بها لانها مقتضى الطبيعة السليمة ۱۲ عبد ۶؎ **قوله** وذكر منها المضمضة الخ قلت رواه الجماعة الا البخاري فسلم وابو داؤد وابن ماجة في الطهارة والترمذي في الاستيذان وقال حديث حسن والنسائي كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوي ونسيت العاشرة ۱۲ ف ۷؎ **قوله** وهو تطهير جميع البدن هذا مفهوم اما بسبب تعلق الاطهار بالمخاطبين لا ببعض اجزائهم او بسبب المبالغة الظاهر والباطن وهو مستثنى لدفع ما فيه حرج واما لا جل تعلق الايجاب بغسل الظاهر والصيغة للمبالغة فيفيده ۱۲ عبد الغفور ۸؎ **قوله** ما تعذر اليه ايصال الماء كداخل العينين لان في غسلهما من الضرر والاذى ولذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة يمكن الكحل بحكم نجس فاما المضمضة والاستنشاق فيمكن كل منهما من غير مشقة فافترض غسلهما في الجنابة الحقيقة ۱۲ نهاية ۹؎ **قوله** خارج بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي طاقتها ومقدورها ۱۲ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى

۱۰؎ **قوله** غسل الوجه اي كامل المواجهة اذ اللفظ في الآية من قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقع مطلقا ينصرف الى الكامل وهو ما يقع به المواجهة الكاملة وهذا النوع من المواجهة الكاملة منعدمة في حق داخل الفم والانف وبهذا يندفع ما يرد اشكالا على ظاهر لفظ الكتاب من انه يقتضي ان لا يكون الفم والانف من الوجه مع انه من خلاف مذاهب علمائنا ۱۲ او ۱۱؎ **قوله** منعدمة اي لا يلزمهما المواجهة وان وجدت في بعض الاوقات ۱۲ عبد ۱۲؎ **قوله** انهما فرضان الخ قلت غريب ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث بركة ابن محمد الحلبي عن يوسف ابن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة انتهى ۱۲ ف ۱۳؎ **قوله** يديه وفرجه ولم يكتف بذكر ازالة النجاسة لان الفرج مسنون اغتساله نجسا كان او لا وكذا اليدان ۱۲ عبد ۱۴؎ **قوله** ويزيل النجاسة اللام للعهد الذهني وانه في معنى النكرة حتى يوصف الجمل بلام العهد بالجملة التي لا يوصف بها الا النكرات نحو ولقد امر على اللئيم يسبني وقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فلا يرد ان قوله ويزيل نجاسة اولى من قوله ويزيل النجاسة لانه لو اريد به العهد يا باه قوله ان كانت لان العهد يقتضي التقرر ذكرا او علما وان اريد به الجنس فان اريد به الفرد الحكمي لم يصح لان كون النجاسات كلها على بدنه محال وقس عليه الاستغراق وان اريد به الحقيقي وهو اقل النجاسة التي لا اقل منها وهو الجزء الذي لا يتجزى لم يستقم تعليله في الكتاب بقوله لئلا يزداد الخ ۱۲ ۱۵؎ **قوله** ثم يتوضأ وضوءه للصلوة اي يمسح راسه ايضا احترازا عما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان الجنب يتوضأ ولا يمسح راسه ۱۲ الهداد ۱۶؎ **قوله** ثم يفيض لم يذكر كيفية الصب فقال الحلواني يفيض على منكبه الايمن ثلثا والايسر ثلثا ثم على سائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم الراس ثم الايسر ۱۲ ف ۱۷؎ **قوله** وسائر جسده اي سائر ما بقي من الراس بغسل الاعضاء المغسولة في الوضوء ۱۲ عبد ۱۸؎ **قوله** هكذا حكت قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم في حديث مطول ۱۲ ت ۱۹؎ **قوله** هكذا حكت قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه ۱۲ فتح القدير ۲۰؎ **قوله** اغتسال الخ قلت وليس في حديث ميمونة ما يدل على المواظبة ولا ان يتوضأ وضوءه للصلوة فالاولى التمسك بما روت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة الحديث ۱۲ او ۲۰؎ **قوله** في مستنقع الماء المستعمل فان كان الماء المستعمل نجسا فغسلها ظاهر وان لم يكن نجسا فللتنظيف ۱۲ عبد ۲۱؎ **قوله** ان تنقض وفي نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية عن المشائخ ۱۲ ف ۲۲؎ **قوله** لقوله الخ روى مسلم وغيره عنها قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في الغسل حديث عشرة من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرج النسائي من وجه اخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفي الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه ذكر الاختتان بدل اعفاء اللحية وقال انتضاح الماء اخرجه ابو داؤد وابن ماجة واحمد والطبراني وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطني واخرج من وجه اخر عنه مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه اخرجه الدارقطني وصحح ارساله وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرجه الدارقطني **حديث** المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد في ذلك قبل لكن اخرج الدارقطني والحاكم وابن عدي من حديث ابي هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفي اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقي انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطني واسند ايضا من طريق ابي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في من نسي المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان يكون جنبا واستدل على عدم وجوبها بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فقال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي رواية فاذا انت قد طهرت وفي رواية لمسلم افانقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو في الصحيحين وسياتي بعد حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ وطرقه في البخاري كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد اوردته قبل بحديث وفي الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة وروى ابو داؤد من طريق شريح بن عبيد قال انبأني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اما الرجل فلينشر براسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه فلتغرف على راسها ثلاث غرفات يكفيها وبعارضه لك حديث عائشة ان النبي صلى الله

بقيه برص

ام سلمة رضی الله عنها یکفیك اذا بلغ الماء اصول شعرك ولیس علیها بلّ ذوائبها هو الصحیح لما فیه من الحرج بخلاف اللحیة
لانه لاحرج فی ایصال الماء الی اثنائها قال والمعانی الموجبة للغسل انزال المنی علی وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة
حالة النوم والیقظة وعند الشافعیؒ خروج المنی کیف ماکان یوجب الغسل لقوله علیه السلام الماء من الماء ای الغسل
من المنی ولنا ان الامر بالتطهیر یتناول الجنب والجنابة فی اللغة خروج المنی علی وجه الشهوة یقال اُجْنِبَ الرجل اذا قضی
شهوته من المرأة والحدیث محمول علی الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ انفصاله عن مکانه علی وجه
الشهوة وعند ابی یوسفؒ ظهوره ایضا اعتبارا للخروج بالمزایلة اذ الغسل یتعلق بهما ولهما انه متی وجب من وجه فالاحتیاط فی
الایجاب والتقاء الختانین من غیر انزال لقوله علیه السلام اذا التقی الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم
ینزل ولانه سبب للانزال ونفسه یتغیب عن بصره وقد یخفی علیه لقلته فیقام مقامه وکذا الایلاج فی الدبر لکمال
السببیة ویجب علی المفعول به احتیاطا بخلاف البهیمة وما دون الفرج لان السببیة ناقصة والحیض لقوله تعالیٰ حتی یطهرن

۱؎ قوله هو الصحیح وذهب بعضهم الی نقض الذوائب فی المارثلثا وعصرها ۱۲ عبد ۲؎ قوله والمعانی الموجبة ای المعانی التی یجب الغسل معها لا بها وانما حرزناه عن الظاهر لان الموجب عندهم ما یجوز اجتماعه مع الموجب والظاهر امتناعه لان الغسل والانزال لا یجتمعان ۱۲ عبد ۳؎ قوله انزال المنی هو ما خلق منه الولد ورائحته عند خروجه کرائحة الطلع وعند یبسه کرائحة البیض ۱۲ مجمع الانهر ۴؎ قوله والمرأة روی عن ام سلیم انها سألت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم عن المرأة تری فی منامها مثل ما یری الرجل فقال اتجد لذلک لذة قالت نعم قال فلتغتسل ۱۲ نهایه ۵؎ قوله حالة النوم سواء تذکر الشهوة بعد النوم اولا احتیاطا ۱۲ عبد ۶؎ قوله کیف ما کان حتی اذا خرج منه لا بسبب الشهوة بل بعارض آخر بان حمل حملا ثقیلا او سقط من السطح فخرج منه المنی یصیر جنبا ۱۲ نهایه ۷؎ قوله الجنابة خروج المنی عن شهوة اذا ثبت فی اللغة ان الجنابة هو الخروج علی وجه الشهوة ثبت ان لا غسل علی من خرج منه المنی بلا شهوة ۱۲ و ۸؎ قوله من المرأة قیل انما ذکره لیخرج قضاء شهوة البطن لان قاضیها لا یسمی جنبا وقیل ذکره اتفاقا لوجوبه علی المحتلم والمحتلمة ثبت الوجوب علیها بالحدیث ۱۲ عنایه ۹؎ قوله محمول لانه یتناول البول والمذی والودی والمنی عن شهوة وغیر شهوة والکل غیر مراد اجماعا وهو عام فیراد به اخص الخصوص لما عرف المنی عن شهوة مراد اجماعا فیحمل علیه ۱۲ و ۱۰؎ قوله ثم المعتبر الخ قد یقال الجنابة فی اللغة ان کانت عبارة عن خروج المنی عن شهوة سابقة اعم من ان یکون مع الشهوة او بدونها فلا وجه لما یقوله ابو یوسف رحمه الله من اشتراط الشهوة وقت الخروج وان کانت عبارة عن خروج المنی مع الشهوة فلا وجه لما یقوله الطرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج وایا ما کان فلا وجه لهذا الاختلاف الا ان یقال قد علم ان نفس الشهوة شرط فی اللغة اما وجودها عند الخروج لم یعرف ذلک فی اللغة فاختلفوا ۱۲ و ۱۱؎ قوله وعند ابی یوسف ثمرة الخلاف تظهر فیمن امسک ذکره حتی سکنت شهوته فخرج بلا شهوة یجب الغسل عندهما لا عنده ۱۲ مجمع الانهر ۱۲؎ قوله اعتبارا ای اذا اعتبروا الشهوة فی المزایلة لزم اعتبارها فی الخروج لان کلا منهما شرط وفیه نظر اذ القیاس لا یجری فی الشروط ۱۲ عبد ۱۳؎ قوله ولهما الخ یعنی ان الخروج علی وجه الشهوة قد وجد وانما عدم الدفق لا غیر فباعتبار ما وجد یجب الاغتسال وباعتبار ما عدم لا یجب فترجح جانب الایجاب ۱۲ نهایه ۱۴؎ قوله لقوله علیه السلام قلت رواه الامام ابو محمد عبد الله بن وهب فی مسنده ۱۲ ت ۱۵؎ قوله التقی الختانان الخ فی النهایة الختانان موضع القطع من الذکر والانثی وذکر الختانین بناء علی عادتهم انهم یختنون النساء انتهی ومثله فی فتح القدیر حیث قال الختانان موضع القطع من الذکر والفرج وهو سنة للرجل مکرمة لهن اذ جماع المختونة الذ انتهی ومثله فی المرقاة شرح المشکوة حیث قال وهو موضع القطع سواء کان مختونا اولا اذا عرفت هذا فاعلم ان التقاء الختانین اعم من غیبوبة الحشفة فی القبل اذ قد یکون بتماس الختانین بدون الدخول فلما کان لمتوهم ان یتوهم من قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا التقی الختانان انه یجب الغسل بتماسهما فقط ایضا احتاج الی زیادة قوله وغابت الحشفة ولهذا زاد صاحب النهایة تحت قول مصنف والتقاء الختانین قوله ای مع تواری الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غیر التواری لا یوجب الغسل لکن یوجب الوضوء عند محمدؒ الخ فما قال عبد الغفور لم یقید الالتقاء بغیبوبة الحشفة لاستلزام الغیبوبة لا یسمع ویعجبنی تحریره بعد ذلک متصلا وانما قید فی الحدیث لدفع وهم من یتوهم ان التقاء الختانین یحصل بمجرد تماس الذکر لختان المرأة انتهی ویمکن ان یقال الاضافة فی قول المصنف والتقاء الختانین عهدیة فیستفاد منه الغیبوبة ولا یحتاج الی تغییر صاحب النهایة فافهم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مدفیضه ۱۶؎ قوله فیقام مقامه لان هذا الفعل اقیم مقام الانزال فی حق وجوب الحد فلان یقوم فی الاغتسال اولی ۱۲ و ۱۷؎ قوله فیقام مقامه فی المحیط لو اتی من امرأته وهی بکر فلا غسل ما لم ینزل لان ببقاء البکارة یعلم انه لم یوجد الایلاج ۱۲ نهایه ۱۸؎ قوله لکمال السببیة حتی ان الفسقة رجحوا قضاء الشهوة من الدبر علی قضاء الشهوة من القبل ۱۲ نهایه ۱۹؎ قوله احتیاطا لان المفعول بجوازان یتلذذ ویشتهی وان لا یتلذذ فلا یشتهی والاحتیاط فی الطهارة مطلوب فوجب الغسل علیه ۱۲ ۱۹؎ قوله بخلاف البهیمة فانه لا یجب فیه الغسل بمجرد الایلاج من غیر انزال وبخلاف ما دون الفرج کالتفخیذ والتبطین فلا یجب الغسل فیه ایضا ۱۲ عنایه ۲۰؎ قوله والحیض لقوله حتی یطهرن الخ اعلم ان الله تعالیٰ حرم القربان وعلله بالاذی الی الاطهار الذی هو الاغتسال فیستلزم وجوب الغسل اذ لو لم یجب لزم ابطال حق الزوج واذا ثبت وجوب الاغتسال فی حق القربان الذی لا یقتضی الطهارة لجوازه فی الحدث والجنب کان الاغتسال فی حق الصلوة التی تقتضی الطهارة اولی وهذه الدلالة ظاهرة علی مذهب الشافعی فانه یحرم القربان عنده فی جمیع الصور حتی یغتسل واما علی مذهب الحنفیة ففیه کلام وذلک لانهم لا یحرمون القربان مطلقا فانهم یقولون ینتهی التحریم فیما اذا انقطع الحیض علی العشر وکذا اذا انقطع فیما دون العشر ومضی علیها وقت صلوة نعم لا ینتهی التحریم حتی یغتسل فی غیرها من الصورتین وهو ان ینتهی الحیض فیما دون العشر ولم یمض علیه وقت الصلوة وذلک لان فی الآیة قراءتان بالتشدید وهو یقتضی کمال الطهارة وبالتخفیف ویحتمل ان یکون المراد الخروج عن الحیض فقط فبالقراءة الاولی یجب ان یکون الانتهاء متوقفا علی الاغتسال وبالقراءة الثانیة یلزم ان ینتهی الحرمة بمجرد الخروج فلابد من التوفیق اللهم الا ان یقال لما ثبت الوجوب فیما دون العشر وقت ثبت فی غیره قیاسا ۱۲ من حاشیة ملا عبد الغفور رحمه الله تعالیٰ

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص۳۰

علیه وسلم قال لها لما حاضت لیلة عرفة وهی متمتعة بعمرة انقضی راسك وامتشطی اخرجه البخاری وحدیث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حیضها نقضت راسها وغسلته بخطمی واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت علی راسها الماء ثم عصرته اخرجه الدارقطنی فی الافراد وفی اسناده من لا یعرف حدیث الماء من الماء مسلم وابو داؤد من حدیث ابی سعید الخدری من روایة ابی سلمة عنه ومسلم من روایة عبد الرحمٰن بن ابی سعید عن ابیه خرجت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف علی باب عتبان فصرخ به الحدیث وفیه انه قال ارأیت الرجل یعجل عن امرأته ولم یمن ماذا علیه فقال انما الماء من الماء وهذا یدفع تاویل ابن عباس فیما اخرجه الترمذی والطبرانی عنه قال انما قال النبی صلی الله علیه وسلم الماء من الماء فی الاحتلام الا ان یحمل قوله ان الحکم باق فی هذه الصورة لم ینسخ وفی الباب عن ابی بن کعب سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یصیب من المرأة ثم یکسل فقال یغسل ما اصابه من

بالتشديد وكذا النفاس بالاجماع[1] وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة[2] والعيدين وعرفة والاحرام صاحب الكتاب[3] نص على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمدؒ الغسل فى يوم الجمعة حسنا فى الاصل[4] وقال مالكؒ واجب[5] لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا[6] قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ[7] ثم هذا الغسل للصلوة عند ابى يوسفؒ وهو الصحيح لزيادة فضيلتها[8] على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسنؒ[9] والعيدان[10] بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذى بالرائحة واما فى عرفة والاحرام فسنبينه[11] فى المناسك ان شاء الله تعالى

[1] قوله بالاجماع منشأه ههنا النص فى الحيض والقياس عليه فان فيه ايضا اذى والقذر بل فيه اكثر زمانا ۱۲ ظهر ۱۲ عبد الغفور [2] قوله للجمعة الخ قلت اما الجمعة ففى الصحيحين من حديث عمر بن الخطابؓ واما العيدان ففيهما احاديث منها حديث الفاكه بن سعد رواه ابن ماجة فى سننه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واما الاحرام ففيها حديثان احدهما اخرجه مسلم فى الحج والثانى اخرجه الترمذى فى الحج ۱۲ ت [3] قوله صاحب الكتاب اى القدورى نص اى صرح على السنية حيث قال وسن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ ۱۲ عبد [4] قوله وسمى محمدؒ المقصود ان عبارة محمدؒ يحتمل الاستحباب والسنية لان الحسن قد يطلق على المستحب وقد يقال على معنى يشمل السنة ۱۲ عبد [5] قوله واجب لان الامر للوجوب وقال بعضهم الامر ليس للوجوب فيكون الدليل ح ما روى ان الغسل واجب ۱۲ عبد [6] قوله ولنا الخ ان كان المقصود نفى مذهب الخصم فالامر بين وان كان المراد بيان مذهبه فلا يخفى انه لا يدل على السنية نعم يدل على الاستحباب ۱۲ عبد [7] قوله او على النسخ ولهذا قالت عائشةؓ كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السقف وكان يتاذى بعضهم برائحة البعض فامروا بالاغتسال ثم نسخ حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم ۱۲ د [8] قوله لزيادة فضيلتها يعنى ان قول النبى صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل يحتمل ان يكون معناه فليغتسل ليوم الجمعة وان يكون معناه فليغتسل لصلوة الجمعة لكن الثانى اولى لزيادة الخ ۱۲ [9] قوله وفيه خلاف حسنؒ فان هذا الغسل عنده لليوم فان قلت اذا اغتسل بعد الصلوة لا يكون مقيما للسنة بالاتفاق ويجب ان يكون مقيما لها عند من يقول بانه لليوم لبقاء اليوم بعد الصلوة اجيب بان فضل اليوم للصلوة فاذا اديت الصلوة خرج يوم الجمعة حكما ۱۲ ملا الداد [10] قوله خلاف الحسن ثمرة الخلاف تظهر فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل اولا ۱۲ ف [11] قوله فسنبينه الاغتسالات احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من التقاء الختانين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس واربعة منها سنة الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام ويوم العيدين وواحد واجب هو غسل الميت وآخر مستحب وهو غسل الكافر الذى اسلم ۱۲ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۳۱

المرأة ثم يتوضأ ويصلى متفق عليه و سيأتى ان شاء الله تعالى ادلة نسخ هذا الحكم فى الذى يليه حديث اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب فى مسنده عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابى حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفى الباب عن ابى هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابى موسى اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقمت فسألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتنى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وامر بالغسل وروى احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابى سعيد وزاد فى آخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك وفى اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وروى الاربعة الا النسائى من رواية الزهرى عن سهل بن سعد عن ابى بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عنها وفى رواية ابى داؤد عن الزهرى حدثنى بعض من ارضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابى داؤد وابن حبان كذلك وروى مالك فى الموطا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال يغتسل فقال محمود ان ابى بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابى بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفى البخارى ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن فى الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ۱۲

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة فى الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد فى زياداته والبزار وزاد ويوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فسيأتى احاديثه فى كتاب الحج حديث من اتى الجمعة فليغتسل الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقى ومن لم يأتها فليس عليه غسل واصله فى الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابى سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابى هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام زاد النسائى من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوى من حديث ابى هريرة — — — — — — — — — ولابن خزيمة والطحاوى عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل يوم الجمعة حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلثة واحمد وابن ابى شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذى قال وقد روى عن الحسن مرسلا قلت وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبرانى فى الاوسط وقال تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقيلى فى ترجمة سلمة بن سليمان الضبى رواية عن ابى حرة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حرة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلى عن الحسن عن ابى هريرة ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب قلت فيه طرق اخرى عن انس وجابر واما حديث انس فاخرجه ابن ماجة والطحاوى باسنادين ضعيفين اليه واخرج الطبرانى فى الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده ضعيف ايضا وفى رواية لابن عدى من طريق ابان عن انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فلما جاء الشتاء شكوا البرد قال فمن اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وابان واه واما حديث جابر فاخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثورى عن رجل عن ابى نضرة عن ابى سعيد وقد سمع عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشى وهو واه كما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدى من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وفى الباب عن ابى سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابى هريرة كذلك واخرجه ابن عدى ايضا وعن ابن عباس اخرجه البيهقى واخرج ابوداؤد عن عكرمة ان ناسا سألوا ابن

بقيه بر ص

قال وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجاً فيكون معتبراً به والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير ماثور عن عائشة رضي الله عنها

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه ولا

۱؎ قوله خاثر قال الانزاري يرد على التعريف مني المرأة لان منيها ليس بتلك الصفة فاذن يحتاج الى التعريف الجامع بين مني الرجل والمرأة وقال ما وجدت في ما عندي من الكتب ولا كتب اللغة لم يوجد منه الا انه ذكر في كتاب الاجناس ناقلا عن المجرد ويقال المني هو الماء الدافق يكون منه الولد وهذا حسن ثم قال لا يقال ماء المرأة ليس بدافق لانا نقول لا نسلم لان الله اراد بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة كليهما حيث قال خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قلت هذا كلام عجيب صادر من غير روية والتعريف الذي ذكره المصنف هو لمني الرجل ولا يرد عليه مني المرأة لان مني كل منهما يعرف فمني الرجل خاثر غليظ رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر منه الذكر ويتولد منه الولد ومني المرأة ماء اصفر رقيق فتعريف احدى المائيتين المختلفتين كيف يورد عليه تعريف المائية الاخرى ثم استحسانه لما ذكر في المجرد غير مساعد له لان هذا مني الرجل والدافق ايضاً من صفات مني الرجل وليس في مني المرأة دفق ۱۲ عيني ۲؎ قوله ينكسر منه الذكر يعني على تقدير وجود الشهوة والا فانكسار الذكر للمني ليس بلازم ۱۲ ملا الهداد ۳؎ قوله ماثور وقول الصحابي فيما لا يعقل معناه يكون محمولا على السماع فيكون تمسكا بالنص كذا في الحاشية ۱۲ و ۴؎ قوله باب لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق ۱۲ ع ۵؎ قوله يجوز به الوضوء لم يذكر الغسل مع ان الكلام فيه دون الوضوء اكتفاء بالوضوء اذ من العلوم اتحادهما في الحكم وانما لم يعكس الامر لكثرة دورانه ۱۲ عبد ۶؎ قوله من الاحداث قيد بالاحداث لان ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الاولى ۱۲ الهداد ۷؎ قوله بماء السماء الخ وجه التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في حق ماء السماء ظاهر وكذا في الاودية واما في حق ماء العيون والآبار فلما ان اصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع ويعرف وجه التمسك بالآية الى ماء السماء ويعرف تمسك الحديث الى غيره والطهور البليغ في الطهارة وفي المغرب وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهاية في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شئ وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد ۱۲ كفايه ۸؎ قوله والآبار جمع البير في القلة ابير وآبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة قبل الباء ۱۲ عيني ۹؎ قوله لقوله تعالى لا يقال الآية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور لا غيره مطهر ايضا لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وفي موضع آخر انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها ۱۲ عنايه ۱۰؎ قوله الماء طهور الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروى ابن ماجه في سننه من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه انتهى ۱۲ ت ۱۱؎ قوله يطلق هذه المياه ان قلت هذا الحديث محمول على الماء الجاري فكيف يستقيم التمسك به على طهورية هذه المياه واجيب بان موجب الحديث شيئان احدهما طهورية جميع المياه والثاني عدم تنجسها الا بما غير احد اوصافه غير انه في الحكم الثاني قد خص منه الماء الجامد بدليل آخر كما يجئ ۱۲ ملا الهداد

ع قوله وفيهما الوضوء اعترض عليه بصريح بان الودي بول ويكون متاخرا عنه فلا معنى لاعتباره في وجوب الوضوء اجيب بان التاخير لا يقتضي ان يكون بلا مهلة ولئن سلم انه يلزم البول بلا تراخ فنقول يظهر اعتباره في سلس البول فان وضوءه لا يبطل بالبول ما لم يفرغ عن الصلوة للصلوة واما في حق الودي فيبطل ۱۲ عبد ع قوله كل فحل يمذي اخرجه ابو داؤد واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري ۱۲ ف ۔ قوله والمني اي مني الرجل يدل عليه تفسيره بقوله خاثر اي غليظ ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۳۲

عباس عن غسل الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وساخبركم من ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار فيخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها **قوله** وهذا التفسير ماثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي والودي لم اجده عنها وانما اخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قالا هي ثلثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء تعلقه هذا **حديث** كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داؤد واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري وفيه قصة و اخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه واخرج اسحق والطحاوي من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق **باب الماء الذي تجوز به الطهارة حديث** الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ابن ماجة من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدارقطني ونحوه بدون اللون وفي اسناده راشد بن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني لم يرفعه غير راشد انتهى وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى فيها ضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه الدارقطني من .... وجه آخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شئ اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان و غيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه والحل ميتته والحديث في المؤطا واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه آخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السوال عن الغسل ايضاً وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا باس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي بكر مرفوعاً وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الدارقطني والحاكم وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني صوب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجة

يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه اما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ماء خرج من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف رح وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار

ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلى والمرق وماء الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلى ما تغير بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران او الصابون او الاشنان قال اجرى في المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروى عن ابي يوسف رح انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح كذا اختاره الناطفي والامام السرخسي وقال الشافعي رح لا يجوز التوضي بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا يرى انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران كاضافته الى البير والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب

لہ قولہ بما اعتصر بالقصر على ان ما موصولة قال الاكمل كذا المسموع وقال تاج الشريعة ما اعتصر غير ممدود وكذا قال في المستصفى وقال السغناقي بالقصر لانها موصولة وان كان يصح بمعنى الممدود ولكن المنقول هو الموصولة ولان في الممدودة وهم جواز التوضي بماء العصر هو بنفسه وليس الامر كذلك وقال الاترازي لا نسلم ذلك ... لكن يجوز التوضي بالعصر بنفسه لانه خارج بلا علاج كما ذكره في المتن وقال بعضهم اذا قيل بالمد لوقع في الوهم ان المراد الماء المطلق قال الاترازي لا نسلم لانه قيده بصفة الاعتصار فكيف يقع وهم الاطلاق ۱۲ عيني ۲ہ قولہ ليس بماء مطلق تحقيق ذلك انه لو فرضنا في بيت انسان ماء بير او بحر وغيره وما اعتصر من شجر او ثمر فقيل هات ماء لا يسبق ذهن المخاطب الا الى الاول ۱۲ ع ۳ہ قولہ والحكم اى التطهير او وجوب التطهير بالماء ۱۲ عبد ۴ہ قولہ والوظيفة الخ جواب اشكال يرد على قوله والحكم الخ بان يقال سلمنا ان الماء الذي اعتصر من شجر او ثمر ليس بماء مطلق لكنه في معنى الماء المطلق من حيث ازالة النجاسة الحقيقية فيلحق به كما الحقه ابو حنيفة وابو يوسف بالماء المطلق في ازالة النجاسة فاجاب بان شرط صحة القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وانه معدول عنه ۱۲ نهاية ۵ہ قولہ تعبدية بخلاف اعتبار الماء في النجاسات الحقيقية فان العلة كونه مزيلا للنجاسة وقد وجدنا ههنا ۱۲ عبد ۶ہ قولہ فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه لان شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وليس في ما نحن فيه كذلك فلا يصح القياس بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية فان قلت ان لم يمكن التعدية بطريق القياس يلتحق بالدلالة فان كونه معقولا ليس بشرط فيه قلت سائر المائعات ليس في المعنى الماء من كل وجه لان الماء مبذول عادة وسائر المائعات ليس كذلك فان قلت كيف الحقتم به في النجاسة الحقيقية قلت قياسا لا دلالة لانه معقول المعنى ۱۲ عيني ۷ہ قولہ من غير علاج فيكون باقيا على الصفة التي كانت له قبل ۱۲ ملا الهداد ۸ہ قولہ ذكره في جوامع ابي يوسف فيه ضميران مرفوع ومنصوب اى ذكر ابو يوسف جواز الوضوء بالماء الذي يقطر من الكرم في جوامعه فان قلت فيه اضمار قبل الذكر قلت جاز ذلك للقرينة كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى الشمس ويجوز ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى جامع الجوامع ۱۲ عيني ۹ہ قولہ اشارة اذ تاعية لا الزامية فلا يرد ان التنصيص بالشئ لا يدل على نفي ما عداه ۱۲ الهداد

۱۰ہ قولہ ولا يجوز اى لا يترتب عليه آثار الطهارة ونظيره لا يجوز البيع ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور ۱۱ہ قولہ فاخرجه تفسير للعلة واختلف في المراد من الاخراج من الطبع فقيل المعنى منه ان يصير الغير غالبا بحسب المقدار وقيل ان يزول رقة المائية وسيلانها والمراد منه الزوال العرفي ۱۲ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ۱۲ہ قولہ عن طبع الماء وضع المظهر موضع المضمر لينقطع شبهة الموصولية في قوله بماء غالب ويتعين بالمد ۱۲ ملا الهداد ۱۳ہ قولہ كالاشربة ان كان المراد بالاشربة المتخذة من الشجر كشراب الحماض ومن الخل الخل الخالص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر وكان ماء الباقلى والمرق وغيره نظير الماء الذي غلب عليه غيره فكان من صنعة اللف والنشر وان كان المراد بالاشربة المخلوطة بالماء كالشهد المخلوط به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة كلها نظيرة الماء الذي غلب عليه غيره ۱۲ نهاية ۱۴ہ قولہ وماء الورد بالفتح گل سرخ کہ آں را گلاب گویند از منتخب ۱۲ غث ۱۵ہ قولہ وماء الباقلى باقلى بهمزه وتشدید لام وبے ہمزه معروف مرق بالفتح شوربا کردن در دیگ ۱۲ منتخب ۱۶ہ قولہ لا يسمى ماء مطلقا يحتمل ان يكون صفة لماء حاصله ان الماء اذا اطلق لم يفهم منه تلك الامور ونظيره الوجود الخارجي فانه يفهم عند اطلاق الوجود فيكون النفي راجعا الى القيد اعني الاطلاق لا الى الماء ويجوز ان يكون قيدا للنفي التسمية اى لا يسمى قطعا كيف والمرق يقال له ماء مقيدا ۱۲ عبد ۱۷ہ قولہ ما تغير بالطبخ لانه امتزج به اجزاء الباقلى واما اذا تغير بدون الطبخ فلم يمتزج به اجزاءه ۱۲ ملا عبد الغفور ۱۸ہ قولہ فغير احد اوصافه التي هي اللون والطعم والريح اشارة الى انه لو غير الوصفين لا يجوز التوضي به قال في النهاية لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماءها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم يتوضؤن منه من غير نكير وكذا اشار اليه الطحاوي ولكن الشرط ان يكون باقيا على رقته ۱۲ عناية ۱۹ہ قولہ كماء المد واحد المدود وهو السيل ومنه ماء المد ۱۲ مغرب ۲۰ہ قولہ او الاشنان گیا ہے ست شور کہ در زمین شور روید چوں بداں جامہ شویند مثل صابون سفید شود از برہان ۱۲ غث ۲۱ہ قولہ الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع ۱۲ ع ۲۲ہ قولہ هو الصحيح لانه خالطه طاهر فغير احد اوصافه كماء الزعفران واعلم ان ما ذكره في المختصر كان على الطلاقة كما يفهم من ظاهر لفظه كان بين رواية المختصر والمروى من ابي يوسف رح خلاف وان كان المراد به ما اذا كان الماء مغلوبا باجزاء الزردج فلا خلاف ۱۲ عناية ۲۳ہ قولہ وقال الشافعي رح الخ اعلم ان الاتفاق على ان الماء المطلق يزال به الاحداث اعني ما يطلق عليه الماء والمقيد لا يزيل لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد المطلق انما الخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران ونحوه وهو مبني على انه مقيد بذلك اولا فقال الشافعي انه مقيد لانه يقال ماء الزعفران ونحوه ونحن لا ننكر انه يقال ذلك ولكن لا يمتنع ما دام المخلوط مغلوبا ۱۲ ف ۲۴ہ قولہ واشباهه اى اشباه الزعفران واشباه ماء الزعفران بارجاع الضمير الى الزعفران المضاف اليه للفظ الماء او الى المضاف وما قال مولانا الهداد انه لا بد على التقدير الثاني من حذف المضاف انتهى سهو ۱۲ مولوى محمد عبد الحی نور الله مرقده ۲۵ہ قولہ لانه ماء مقيد فعنده يجوز التيمم مع وجود ماء الاشنان والزعفران ونحوه ونحن نقول ان شرط المصير الى التيمم عدم مطلق الماء وهذا ماء مطلق فلا يجوز التيمم مع وجوده ۱۲ مولوى محمد عبد الحی نور الله مرقده ۲۶ہ قولہ يقال ماء الزعفران بالاضافة مثل يوجب التقييد كماء الشجر وماء الثمر وماء الورد ۱۲ الهداد

۲۷ہ قولہ الا يرى الخ ان قلت لم يتجدد لماء الباقلى وماء الورد اسم على حدة مع انه لم يبق له اسم الماء على الاطلاق قلنا الاصل في ما لم يتجدد له اسم آخر اطلاق اسم الماء وانما تخلف في ماء الباقلى ونحوه باعتبار انه لم يبق فيه طبع الماء ۱۲ د ۲۸ہ قولہ واضافته الى آخره يعني ان هذه الاضافة لتمييز هذا الماء عن سائر المياه فيحقق اسم الماء اذ التمييز انما يحتاج اليه عند الاشتراك بخلاف ماء الباقلى والورد والشجر فانه للتقييد ۱۲ د ۲۹ہ قولہ كاضافته الى البير والعين يعني لا كاضافته الى العنب في قولهم ماء العنب فيراد به عصره وذلك لانه لو اتى بماء الزعفران عند طلب مطلق الماء لا يخطأ لغة بخلاف ماء العنب ۱۲ د ۳۰ہ قولہ لا يعتبر به لان الماء لا يخلو عنه عادة فلو اعتبر لزم ان لا يوجد ماء مطلقا ۱۲ عبد الغفور

والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح[1] وان تغير بالطبخ بعد[2] ما خلط به غيره لا يجوز التوضى به لانه لم يبق فى معنى المنزل من السماء الا[3] اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة فى النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذى اغلى بالسدر بذلك وردت السنة الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق[4] المخلوط لزوال اسم الماء عنه وكل ماء[5] وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا[6] كانت النجاسة او كثيرا وقال مالك رح يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا[7] وقال الشافعى يجوز ان كان[8] الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ[9] الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث[10] المستيقظ من منامه وقوله[11] عليه السلام لا يبولن[12] احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذى[13] رواه مالك ورد فى بئر بضاعة[14] وماؤه كان جاريا فى البساتين[15] وما رواه الشافعى رح ضعفه[16] ابو داؤد او هو يضعف[17] عن احتمال[18] النجاسة والماء الجارى[19]

---

[1] قوله هو الصحيح كانه احتراز عما ذكر فى التحفة انه يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون او الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن فان غلب لون الماء يجوز التوضى به وان كان مغلوبا لم يجز بعد الطبخ والعبرة للطعم ان كان شيئا طعم يظهر فى الماء والغالب طعم ذلك الشئ لم يجز التوضى به كنقيع الزبيب وان كان شيئا لا يطعم فالعبرة فيه بكثرة الاجزاء ١٢ [2] قوله بعد ما خلط به غيره انما قيد به لان الماء اذا طبخ وحده وتغير به جاز الوضوء به ١٢ ع [3] قوله الا اذا طبخ فيه استثناء من قوله لا يجوز التوضى به وانما جاز ذلك لان السنة وردت به فى غسل الموتى بالماء الذى اغلى بالسدر ١٢ ع [4] قوله كالسويق بفتح اول وكسر واو ليست كه بهندى ستو گويند بفتح سين مهملة وتشديد تاء فوقانى ١٢ غث [5] قوله كل ماء المراد منه الماء الجارى وغيره ما هو فى معنى الماء الجارى كالحوض الكبير الذى هو عشر فى عشر ١٢ نهاية [6] قوله قليلا كانت انما ترك علامة التانيث بعد ما جعل القليل والكثير صفتين للنجاسة مع ان كل واحد منهما فعيل بمعنى فاعل وفى مثله يفرق بين المذكر والمؤنث كسيح وسبيحة وعليم وعليمة لان فعيلا بمعنى فاعل قد يشبه بفعيل بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ١٢ نهاية [7] قوله لما روينا من قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ الحديث ١٢ عناية [8] قوله ان كان الماء قلتين اضطربت اقوالهم فى مقدار القلة فقيل القلتان خمس قرب وكل قربة خمسون منا وقيل ثلث مائة من تقريبا لا تحديدا وقيل القلة ما يسع فيه قربتان ١٢ ع [9] قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يسأل عن ما يكون فى الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ١٢ ت [10] قوله حديث المستيقظ من منامه وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا وجه التمسك بانه لما كان النهى من الغمس لاجل احتمال النجاسة فتحقيق النجاسة اولى ان يكون نجسا ١٢ عناية [11] قوله وقوله عليه السلام قلت رواه بهذا اللفظ ابو داؤد وابن ماجة ١٢ ت [12] قوله لا يبولن الخ وهذه حجة على الفريقين اما على مالك فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الاغتسال وانه لا يغير اوصاف الماء بيقين واما على الشافعى فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول فى الماء الدائم ومطلق النهى يقتضى التحريم لا سيما على مذهبه ولم يفصل بين ان كان القلتان وغيرهما سواء ١٢ ع [13] قوله والذى رواه مالك الخ قلت يريد به حديث الماء طهور الخ وقد تقدم اول الباب وورده فى بئر بضاعة اخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ابن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتوضأ من بئر بضاعة وهى تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ انتهى ١٢ ت [14] قوله فى بئر بضاعة بكسر وتضم كذا فى الصحاح وفى المغرب بالكسر لا غير وهى بئر قديمة فى المدينة ١٢ ان [15] قوله فى البساتين ان قلت الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المورد واللفظ عام اجيب بالمنع فان اللفظ انما يكون عاما اذا كان الالام فى الماء للجنس وانه غير مسلم بل هو للعهد ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [16] قوله ضعفه ابو داؤد وهذا غير صحيح فان ابا داؤد روى حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادة ١٢ ت [17] قوله او انما اتى بكلمة او لوجهين احدهما ان هذا التاويل يرده ما روى فى الرواية الاخرى اذا بلغ الماء قلتين لا ينجس والثانى ان ماء القلتين ما لم يبلغ عشرا ايضا صغير عن احتمال النجاسة فلا يحتاج الى التقييد ١٢ د [18] قوله عن احتمال النجاسة يعنى اذا قيل الماء لم يحمل خبثا اى ضعف عن احتماله فيتنجس ١٢ ملا الهداد [19] قوله والماء الجارى الخ قوابا لجارى حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه حتى اذا دخلت القصعة النجسة او اليد النجسة فيه لا يتنجس ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله لان الميت يغسل بالماء الذى اغلى فيه السدر بذلك وردت السنة لم اجده بقيد الغلى وّ اما بالسدر ففيه عدة احاديث وسيأتى فى الجنائز وّ فى الماء المسخن حديث الاصلع بن شريك وهو فى الطبرانى وروى الدارقطنى ان عمر اغتسل بماء سخن له فى قمقمة وعلقه البخارى واما المتشمس ففيه حديث عائشة اخرجه الدارقطنى من خمس طرق واهية وّ عند الطبرانى فى الاوسط طريق سادسة وعن انس اخرجه العقيلى واسناده واه جدا وّ اخرجه الشافعى رح موقوفا على عمر باسناد ضعيف وّ اخرجه الدارقطنى وابن حبان فى الثقات من وجه آخر اصلح منه **قوله** قال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه كما تقدم يشير الى حديث الماء لا ينجسه شئ الحديث المتقدم **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وّ فى لفظ لم ينجسه شئ وقد اطنب الدارقطنى فى استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد فى الامام فى تحرير الكلام عليه وّ فى الباب عن جابر اخرجه الدارقطنى العقيلى وابن عدى بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واه والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وّ عن عبد الرحمن بن ابى هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا اخرجه الدارقطنى وقال الصحيح عن ابى هريرة اربعين غربا **حديث** اذا استيقظ احدكم تقدم فى اول الكتاب **حديث** لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابو داؤد وابن ماجة من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل وّ لوارده باللفظ المؤكد ورواه البيهقى من وجه آخر عن ابن عجلان فقال عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ نهى ان يبال فى الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث فى الصحيحين من وجه آخر عن ابى الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه وفى لفظ منه وّ للترمذى ثم يتوضأ منه وفى رواية لمسلم من وجه آخر عن ابى هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى وهو جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا وّ لمسلم ايضا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم فى الماء الراكد **قوله** والذى رواه مالك ورد فى بئر بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين كانه اراد بقوله والذى رواه مالك حديث الماء لا ينجسه شئ وّ اما وروده فى بئر بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابى سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ وّ اخرجه قاسم ابن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بئر بضاعة كان جارية بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك وجزم به الطحاوى فاخرج عن ابى جعفر بن ابى عمران عن محمد بن شجاع البلخى عن الواقدى قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا اسناد واه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بئرا وقد قال ابو داؤد فى السنن انه راها

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون و الجاری ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة و الغدير العظيم الذی لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة فی احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك فی السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابی حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابی يوسف وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضی وجه الاول ان الحاجة اليه فی الحياض اشد منها الی التوضی وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا فی عشر بذراع الكرباس توسعة للامر علی الناس وعليه الفتوی والمعتبر فی العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله فی الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الی انه ينجس موضع الوقوع وعن ابی يوسف انه لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاری قال وموت ما ليس له نفس سائلة فی الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال

ك قوله ما لا يتكرر استعماله حتی اذا غسل يده وسال الماء منها الی النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شیٔ من الماء الاول ١٢ عنايه ٢ قوله والغدير العظيم الغدير فعيل بمعنی مفعول من غدر ای ترك ١٢ ع ٣ قوله الذی صفة كاشفة للغدير لا يتحرك الخ المراد بالتحرك التحرك بارتفاع وانخفاض ١٢ عبد ٤ قوله بتحريك الطرف الآخر قال علمائنا الثلثة اذا كان الماء بحيث يخلص ای يصل بعضه الی بعض كان قليلا واذا كان بحيث لا يخلص كان كثيرا الا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه كالماء الجاری لكن اختلفوا بعد هذا انه بای سبب يعرف خلوص النجاسة الی الجانب الآخر فقد اتفقت الرواية عن علمائنا الثلثة ان الخلوص يعتبر بالتحريك ١٢ ان ٥ قوله لا تصل اليه يعنی فی الحال اما الوصول اليه فی المآل باعتبار رقة الماء وخلوص بعضه ببعض ما لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا كان عفوا عند الشارع ١٢ البداد ٦ قوله اذ اثر التحريك الخ فيه نظر اذ هذا الدليل يقتضی الجزم بعدم الوصول مع انه حكم الظنی علی ما لا يخفی ١٢ عبد ٧ قوله فوق اثر النجاسة فلما لم يصل اليه اثر التحريك فاثر النجاسة اولی بان لا يصل ١٢ البداد ٨ قوله بالاغتسال بان يغتسل انسان فی جانب منه اغتسالا وسطا ولم يتحرك الجانب الآخر ١٢ ع ٩ قوله بالتحريك باليد بان يحرك احد جانبيه بتحريك اليد تحريكا متوسطا ١٢ عبد ١٠ قوله بالتوضی لان مبنی الماء فی الحكم النجاسة علی الخفة فان القياس ان ينجس وان كثر الا انه سقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالتوضی لانه بين الاغتسال والتحريك باليد ١٢ نهايه ١١ قوله وجه الاول الخ ووجه الثانی ان التحريك يكون بالاغتسال بالتوضی وبغسل اليد الا ان التحريك بغسل اليد اخف فكان الاعتبار به اولی توسعة للناس ١٢ ع ١٢ قوله قدرا الخ اعتبروا هذا لان هذا القدر يبادی ما اعتبر فيه من عدم تاثير النجاسة علم مما سبق ان المتقدمين اتفقوا علی انه يعتبر الخلوص بالتحريك لكن اختلفوا فی السبب الذی يعرف به التحريك و المتأخرون من اصحابنا اعتبروا الخلوص بشیٔ آخر فقد روی عن محمد بن سلام انه اعتبر الخلوص بالكدرة فقال ان كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذی اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان وصلت الكدرة الی الجانب الآخر فهو ما يخلص بعضه ببعض وان لم يصل فهو ما لم يخلص وحكی عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدی من عيسی سمرقندی عن ابی حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن انه اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقی زعفران فی جانب منه فان اثر الزعفران فی الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه ببعض وان لم يؤثر فهو مما لا يخلص منهم من اعتبر الخلوص بالمساحة ای ان كان عشرا فی عشر فهو مما لا يخلص وان كان اقل فهو مما يخلص هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام فی مبسوط وعن محمد فی النوادر انه سئل عن هذه المسألة فقال ان كان مثل مسجدی هذا فهو مما لا يخلص بعضه ببعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمان فی ثمان فی رواية وعشر فی عشر فی رواية وعامة المشائخ اخذوا بقول ابی سليمان الجوزجانی الذی يعتبر المساحة ١٢ ان ١٣ قوله قدروا بالمساحة فان قلت نصب المقدرات بالرأی لا يجوز فكيف اخترتم فی حد الماء الكثير عشرا فی عشر واما استنادكم وهذا كل واحد من الائمة الثلثة استند فی هذا الباب علی الاثر اما مالك فانه اعتمد علی حديث ابی سعيد الخدری وقال ان الماء لا ينجس بشیٔ الا اذا تغير احد اوصافه وبه قال الاوزاعی والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحٰق ومحمد بن بكير والحسن ابن صالح وبه قال احمد فی رواية واما الشافعی فانه اعتبر القلتين بالحديث الوارد فيه وبه قال احمد فی رواية مشهورة عنه وقالت الظاهرية الماء لا ينجس اصلا سواء كان جاريا او راكدا وسواء كان قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه او لم يتغير لظاهر حديث ابی سعيد الخدری الماء طهور لا ينجسه شیٔ وقال ابن حزم فی المحلی ومن روی عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شیٔ عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس والحسن بن علی وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضی الله عنهم والاسود وعبد الرحمٰن اخوه وابن ابی ليلی وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق والحسن البصری وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم قلت حديث بئر بضاعة يصلح ان يكون استنادا فی التقدير بعشر فی عشر بيان ذلك ان محمدا لما سئل عن ذلك قال ان كان قدر مسجدی فهو كثير فلما قاسوه وجدوه ثمانيا فی ثمان من داخله وعشرا فی عشر من خارجه وقيل اثنی عشر فی اثنی عشر وكان وسع بئر بضاعة ثمانيا فی ثمان والدليل عليه ما قال ابو داؤد وقد ذرعت بئر بضاعة بردائی ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذی فتح الباب وادخلنی هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا ورأيت الماء متغير اللون انتهی فاذا كان عرضها ستة اذرع يكون طولها اكثر منها لان الغالب ان يكون الطول اكثر من العرض ولو كانت البئر مدورة يقال فاذا دورها ستة اذرع فان اضيف ما فی الطول من الزيادة الی العرض يكون مقدار الثمانية فی الثمانية لان منشأ ذلك علی التقدير لا علی التحرير فاخذ محمد من هذا ١٢ عينی ١٣ قوله عشرا فی عشر قال محی السنة التقدير بعشر فی عشر لا يرجع الی اصل معتمد عليه ١٢ و ١٤ قوله بذراع الكرباس هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعل الولوالجی سبعا وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة اصبع قائمة بل المعتبر ذراع المساحة او ذراع الكرباس او فی كل زمان ومكان حسب عادتهم اقوال ١٢ ؛

١٥ قوله الكرباس بالكسر وباء موحدة وسين مهملة جامہ سفيد از منتخب ومؤيد ومدار ودر سراج نوشتہ کہ این معرب کرپاس بالفتح باشد بمعنی پنبہ ١٢ غث ١٦ قوله توسعة تعليل الاصل لمساحة لا للكمية وتعليل ايضا لاعتبار ذراع الكرباس لان ذراع المساحة سبع مشتات مع قيام اصبع ای فی كل واحد من المشتات اوفی واحد منها علی اختلاف التوزين ١٢ عبد ١٧ قوله وعليه الفتوی كل الاقوال فی الحوض المربع وان كان مربعا فقدر بارابعة واربعين لوثمانية واربعين والمختار ستة واربعون ١٢ ف ١٨ قوله هو الصحيح وقيل ذراع وقيل شبر ١٢ فتح القدير ١٩ قوله اشارة الی انه لا يتحرك من موضع النجاسة الی ما لا يصل اليه اثر النجاسة ١٢ و ٢٠ قوله ينجس وعلی هذا صاحب المبسوط والبدائع وجعله صاحب الكنز اصح ومشائخ بخارا وبلخ قالوا يتوضأ من جانب الوقوع فی غير المرئية وفی المرئية لا ١٢ ف ٢١ قوله موضع الوقوع لعله اراد من موضع الوقوع موضعا يتحرك بالتحريك ١٢ عبد ٢٢ قوله ما ليس له نفس سائلة ای دم سائل وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره لان له الواعا شتی ١٢ نهايه ٢٣ قوله فی الماء ليس قيدا احترازيا بل اعتباره بجری مجری العادة ١٢ عبد ٢٤ قوله كالبق الخ البق بفتح بادتشديد قاف بمعنی پشہ گاہے در فارسی بضرورت نظم تخفيف می آرند وز باب بضم اول مگس از منتخب وز نبور معروف ست از قاموس وعقرب بالفتح بمعنی کژدم ١٢ غث

الدراية فی تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٣٥

بالمدينة وذرعها ورأی فيها ماء متغيرا وان قتيبة ذكره عن قيمها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الماء الی العانة فاذا نقص فالی العورة وانه هو سأل الذی فتح له البستان الذی هی فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** وما رواه الشافعی ضعفه ابو داؤد يريد حديث القلتين ولم نجد هذا عند ابی داؤد بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه فی جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن فی سؤالات الآجری ولا غيرها بل اردفه فی السنن بكلام يدل علی تصحيحه له ومخالفته لمذهب من خالفه والله اعلم ١٢

الشافعی رح یفسدہ لان التحریم لا بطریق الکرامۃ آیۃ للنجاسۃ بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فیہ ضرورۃ ولنا قولہ علیہ السلام فیہ ھذا ھو الحلال اکلہ وشربہ والوضوء منہ ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائہ عند الموت حتی حل المذکی لانعدام الدم فیہ ولا دم فیھا والحرمۃ لیست من ضرورتھا النجاسۃ کالطین وموت ما یعیش فی الماء فیہ لا یفسدہ کالسمک والضفدع والسرطان وقال الشافعی رح یفسدہ الا السمک لما مر ولنا انہ مات فی معدنہ فلا یعطی لہ حکم النجاسۃ کبیضۃ حال محھا دما ولانہ لا دم فیھا اذ الدموی لا یسکن فی الماء والدم ھو النجس وفی غیر الماء قیل غیر السمک یفسدہ لانعدام المعدن وقیل لا یفسدہ لعدم الدم وھو الاصح والضفدع البحری والبری سواء وقیل البری یفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما یعیش فی الماء ما یکون توالدہ ومثواہ فی الماء ومائی المعاش دون مائی المولد مفسد **قال** الماء المستعمل لا یطھر الاحداث خلافا لمالک والشافعی رح ھما یقولان ان الطھور ما یطھر غیرہ مرۃ بعد اخری کالقطوع وقال زفر وھو احد قولی الشافعی رح ان کان المستعمل متوضیا فھو طھور وان کان محدثا فھو طاھر غیر طھور لان العضو طاھر حقیقۃ وباعتبارہ یکون الماء طاھرا لکنہ نجس حکما وباعتبارہ یکون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطھوریۃ وبقاء الطھارۃ عملا بالشبھین وقال محمد رح وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ ھو طاھر غیر طھور لان ملاقاۃ الطاھر الطاھر لا توجب التنجیس الا انہ اقیمت بہ قربۃ فتغیرت بہ صفتہ کمال الصدقۃ وقال ابو حنیفۃ وابو یوسف ھو نجس لقولہ علیہ السلام لا یبولن احدکم فی الماء الدائم ولا یغتسلن فیہ من الجنابۃ ولانہ ماء ازیلت بہ النجاسۃ

۱؎ قولہ آیۃ للنجاسۃ فان قلت صید البحر حلال عندہ قلت انما یحل بشرط الذبح ۱۲ و ۲؎ قولہ بخلاف دود الخل الخ دود الخل اول مضموم وواو معروف بمعنی کرمہا ۱۲ غث ۳؎ قولہ لان فیہ ضرورۃ فاذا ماتت الدود والسوس فی الخل والثمار لا یخبثان ۱۲ عنایہ ۴؎ قولہ قولہ علیہ السلام وھو ما رواہ سلمان الفارسی رض ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سئل عن اناء فیہ طعام او شراب یموت فیہ ما لیس لہ دم سائل فقال ھذا ھو الحلال اکلہ وشربہ والوضوء منہ کذا فی المبسوطین ۱۲ کفایہ ۵؎ قولہ ولان المنجس الخ الحاصل انہا حال الحیوۃ لیست نجسۃ والموت لیس منجسا لانہ تعریف الرق العروق مثلا ولیس شئ منہ لیوجب النجاسۃ ولیس شئ من انتقال الدم من موضعہ فیعتبر ہذا ۱۲ ملا عبد الغفور رح ۶؎ قولہ حتی حل المذکی یعنی ان سبب شرعیۃ الذکاۃ فی الاصل سببا فی الاصل زوال الدم بہا لکن الشارع اقام نفس الفعل من الاہل مقامہ حتی لو امتنع الخروج بمانع کان اکلت ورق العناب حل ۱۲ ف ۷؎ قولہ ولا دم فیہا ای فی الاشیاء المذکورۃ من البق والذباب والزنابیر والعقرب ونحوہا ۱۲ عبد الغفور ۸؎ قولہ کالطین اکل الطین مکروہ ...

بدونہا ۱۲ انصاب الاعتاب ۹؎ قولہ فی الماء فیہ لیس فی بعض النسخ قولہ فیکون قولہ فی الماء من باب التنازع بان تنازع فیہ الموت والعیش ۱۲ عبد ۱۰؎ قولہ کالسمک الخ ہذہ المسألۃ داخلۃ فی التی قبلہا لان ما یعیش فی الماء لادم لہ ثم لا فرق بین ان یموت فی الماء او خارجہ ثم ینقل الیہ فی الصحیح وغیر الماء من المائعات کالماء ۱۲ ف ۱۱؎ قولہ لما مر من قولہ لان التحریم لا بطریق الکرامۃ الخ ۱۲ عنایہ ۱۲؎ قولہ انہ مات فی معدنہ ان قلت الارض معدن لجمیع الحیوانات مع انہا اذا ماتت فیہا یعطی لہ حکم النجاسۃ الجواب ان الارض وان کانت معدن البریات فہی لا تموت فی الارض بل علی الارض واما البحری فیموت فی الماء ۱۲ و ۱۳؎ قولہ کبیضۃ حتی لو صلی وفی کمہ تلک البیضۃ یجوز لان النجاسۃ فی معدنہ ۱۲ نہایہ ۱۴؎ قولہ ولانہ جعل السرخسی ہذا التعلیل اصح فقال والثانی ان لیس لہذہ الحیوانات دم سائل فان ما یسیل منہا اذا شمس یبیض والدم اذا شمس یسود ۱۲ نہایہ ۱۵؎ قولہ لا دم فیہا وما تری من انہ دم فہو لیس دما حقیقۃ ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور رح ۱۶؎ قولہ لانعدام المعدن وہو قول نصیر بن یحیی ومحمد بن سلمۃ وہو روایۃ عن ابی یوسف رح ۱۲ نہایہ ۱۷؎ قولہ وقیل لا یفسدہ ہو قول محمد بن مقاتل وہو روایۃ الحسن عن ابی حنیفۃ وہشام عن محمد رح ۱۲ ع ۱۸؎ قولہ والضفدع البحری ہو ما یکون بین اصابعہ سترۃ بخلاف البری ۱۲ فتح القدیر

۱۹؎ قولہ وما یعیش الخ شروع فی بیان ان المراد بما یعیش فی الماء ما ہو ۱۲ ع ۲۰؎ قولہ الماء المستعمل بدأ بالحکم قبل تعریفہ لانہ اہم مع ان فی تعریفہ اختلافا ۱۲ عبد ۲۱؎ قولہ لا یطہر الاحداث خص الاحداث بالذکر لانہ یطہر الانجاس اذ ہو مائع مزیل کالخل بل اقوی منہ ہذا علی ما جاء انہ طاہر غیر طہور ظاہر وکذا علی ما روی نجس لانہ یطہر عن الخبث الذی یزیلہ انما یأتی بعد زوالہ نجاسۃ الماء ۱۲ و ۲۲؎ قولہ خلافا لمالک والشافعی لان فی الماء المستعمل ثلثۃ اقوال اظہرہا کما قال محمد انہ طاہر غیر طہور وقال فی قول طاہر ومطہر وقال فی قول ان کان المستعمل الخ وقال مالک طاہر وطہور ۱۲ ن ۲۳؎ قولہ کالقطوع ان کان قیاسا ففاسد لان اللغۃ لا تثبت بالقیاس وان کان توضیحا فیجمع ان الطہور ما یطہر الخ ۱۲ عبد ۲۴؎ قولہ لکنہ نجس حکما الحاصل ان الدلیل الاول یقتضی الطاہریۃ والطہوریۃ والثانی یقتضی النجاسۃ المستلزمۃ لعدم الطہارۃ والطہوریۃ ۱۲ عبد ۲۵؎ قولہ عملا بان اخذنا من الاول الطہارۃ ومن الثانی عدم الطہوریۃ لعدم تصور غیر ذلک ۱۲ عبد ۲۶؎ قولہ بالشبہین فکان ہذا کسور الحمار فانہ لما تعارضت الادلۃ بعضہا یوجب الطہارۃ وبعضہا یوجب النجاسۃ خرج من ان یکون طہورا وبقی طاہرا بخلاف ما اذا لم یکن المستعمل محدثا لانہ لم یتحول الماء لا من حیث الحقیقۃ ولا من حیث الحکم ۱۲ ان ۲۷؎ قولہ ہو طاہر لما روی عن سعد بن ابی وقاص انہ مرض فتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وصب الغسالۃ علیہ فافاق وکذا فی حق جابر ولو کان نجسا لما صبہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۱۲ نہایہ ۲۸؎ قولہ لان الخ قلنا لا نسلم انہ لاقی الطاہر بل لاقی النجس لان نجاسۃ المحل وان لم یظہر علی الاطلاق فقد ظہرت فی حق منع الصلوۃ وغیرہ ۱۲ و ۲۹؎ قولہ اقیمت بہ قربۃ حتی لو غسل اعضاء الوضوء متبردا لا بنیۃ القربۃ فان الماء یبقی طہورا عندی ۱۲ نہایہ ۳۰؎ قولہ تغیرت لان اقامۃ القربۃ تاثیرا فی تغییر ما اقیمت بہ ۱۲ ع ۳۱؎ قولہ کمال الصدقۃ فان الشخص اذا نوی الزکوۃ انتقص من مرتبتہ ولذا حرم علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وآلہ مال الصدقۃ ۱۲ عبد ۳۲؎ قولہ لا یبولن الخ فالنبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سوی بین النجاسۃ الحقیقیۃ والحکمیۃ فانہ کما نہی عن البول کذلک نہی عن الاغتسال فدل علی ان الاغتسال فیہ یوجب النجاسۃ ۱۲ نہایہ ۳۳؎ قولہ فی الماء الدائم الخ فان الظاہر ان النہی للتحریم خصوصا اذا کان مع نون التاکید لا یقال یجوز ان یکون النہی للتہذیب والتنزیہ لانا نقول التخصیص حینئذ بالماء الدائم غیر ظاہر فان التنزیہ مطلوب فی الکل ۱۲ عبد ۳۴؎ قولہ ولانہ الخ فیہ ان ذلک لا یجری فی تجدید الوضوء اذا نوی بہ القربۃ قیل ما ورد ان الوضوء علی الوضوء طہارۃ یدل علی ثبوت شئ من النجاسۃ وفیہ نظر ۱۲ عبد

الحكمية فيعتبر[1] بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية[2] ثم في رواية[3] الحسن عن ابي حنيفة[4] نجاسة غليظة[5] اعتبارًا بالمستعمل في الحقيقية وفي رواية ابي يوسف عنه وهو قوله نجاسة خفيفة لمكان[6] الاختلاف والماء المستعمل[7] هو ماء ازيل به حدث او استعمل[8] في البدن على وجه القربة[9] قال[10] هذا عند ابي يوسف[11] وقيل هو قول ابي حنيفة ايضًا وقال محمد[12] لا يصير مستعملاً الا باقامة القربة لان الاستعمال[13] بانتقال نجاسة[14] الآثام اليه وانها[15] تزال بالقربة وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضًا[16] فيثبت الفساد[17] بالامرين ومتى[18] يصير الماء مستعملاً الصحيح[19] انه كما زال عن العضو صار[20] مستعملاً لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة[21] بعده والجنب[22] اذا انغمس[23] في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط[24] عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم[25] الامرين وعند محمد كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

[1] قوله فيعتبر الخ الحاصل ان الشارع لما جعل النجاسة الحكمية في حكم النجاسة الحقيقية يعتبر حكمها بحكمها الا اذا وجد دليل يدل على خلافه ولم يوجد ۱۲ حاشیہ عبد الغفور [2] قوله بماء ازيلت به الخ والدليل عليه ان الجنب اذا اغتسل ولو اخر غسل رجليه كيلا ينجس رجلاه ثانيا بالماء المستعمل ولانهم اجمعوا على ان المسافر اذا خاف العطش حل له التيمم ولا يؤمر بالتوضي وجمع الغسالة للشرب ۱۲ نہایہ [3] قوله الحقيقية وفي بعض النسخ بل اشد لان الحكمية لا ينفي قليلها ۱۲ [4] قوله ثم في رواية الحسن هي رواية شاذة غير ماخوذة بها ۱۲ مجمع الانہر [5] قوله ثم في رواية الحسن الخ سمعت سيدى عليا الخواص يقول مدارك الامام ابي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها الا اهل الكشف من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رأى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي خرجت فيه من الكبائر والصغائر فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلثة احوال احدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلثة اقوال في حال واحد والحال انها في احوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلثة اقسام ولا يخلو غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها الا نادرا ۱۲ الميزان لعبد الوهاب الشعراني [6] قوله اعتبارا الخ ان اراد الاعتبار بالمستعمل في الحقيقة اعم من ان تكون خفيفة او غليظة فلا دلالة فيه لجواز ان يكون المستعمل في الحقيقة الخفيفة لا يصير نجاسة غليظة وان اراد الاعتبار بالحقيقة الغير الخفيفة فذلك يتوقف على اثبات ان الحكمية نجاسة غليظة وهو مم ۱۲ الهداد رحمه الله تعالى [7] قوله لمكان الاختلاف كانه دليل على قوله وهو قوله لا على قوله في رواية ابي يوسف عنه ۱۲ حاشیہ ملا الهداد رح

[7] قوله هو ماء ازيل اعلم ان التعريف غير مانع اذ يصدق هذا التعريف على الماء الغير المزال عن العضو ويمكن ان يدفع بان التعريف بالاعم جائز او يقال ان الماء الغير المنفصل ايضا مستعمل لكنه لا يعطي حكم المستعمل الا بعد الانفصال او يقيد التعريف بالازالة بقرينة اللاحق ۱۲ حاشیہ عبد الغفور رح [8] قوله او استعمل الخ لفظة او ليس للترديد في التعريف بل في التعريف ترديد ۱۲ عبد [9] قوله على وجه القربة الى اصل ان سبب ثبوت صفة الاستعمال عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كل من رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب كان معه الرفع اولا وعند زفر الرفع كان معه تقرب اولا والتقرب هو ان ينوي الوضوء ونحوه حتى يصير عبادة ۱۲ ف.

[10] قوله هذا اي كون احد الامرين ماء مستعملا عنده ۱۲ عبد [11] قوله عند ابي يوسف رح ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه يجب ان يكون قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رح ۱۲ نہایہ [12] قوله وقال محمد رح الى آخره فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضي للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عندهما وعند زفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعي رح لعدم ازالة الحدث عنده بلا نية ولو توضأ المتوضي للقربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي البحر الرائق ۱۲ عنایہ [13] قوله لان الاستعمال الخ لان الاستعمال الا باقامة القربة وانتقال نجاسة الآثام اليه اذ لا دليل لكونه مستعملا الا الحاقه بمال الصدقة والمال لا يصير خبيثا الا بنية القربة ۱۲ حاشیہ ملا الهداد رحمه الله تعالى [14] قوله نجاسة الآثام لان الاثم قذر بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى ولانه شعبة من الكفر وهو اقوى النجاسات ۱۲ نہایہ [15] قوله وانها تزال الخ لقائل ان يقول لو كان انتقال نجاسة الآثام سبب الاستعمال وعدم الطهورية لكان تحقق الآثام في الشخص موجبا لزوال طهوريته واجيب عن ذلك بان نور الايمان مانع عن تصرف الآثام اليه ۱۲ عبد [16] قوله مؤثر ايضا لان التغير عندهما انما يكون بزوال نجاسة حكمية عن المحل ۱۲ عنایہ [17] قوله فيثبت الفساد بالامرين اي باقامة القربة ورفع الحدث قياسا على الماء الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية ۱۲ ف [18] قوله ومتى يصير الخ هذا هو بيان وقت اخذه حكم الاستعمال ۱۲ نہایہ [19] قوله الصحيح احتراز عن قول كثير من المشائخ وهو قول سفيان الثوري انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان ۱۲ ف [20] قوله انه كما زال الخ الكاف للمفاجاة لا للتشبيه كما يقال كما خرجت من البيت رأيت زيدا ۱۲ نہایہ [21] قوله صار مستعملا حتى لو اصابه ثوب تنجس ۱۲ عنایہ [22] قوله ولا ضرورة بعده فان قلت فيه ضرورة لتعذر صون الثياب عنه اجيب بان صون الثياب عنه غير واجب لان الماء المستعمل طاهر الرواية فاما من قال بانه نجس قال ظاهر انه انما ياخذه حكم الاستعمال عنده اذا استقر في موضع لا كما زال عن العضو لان الحرج منتف اجماعا ۱۲ حاشیہ ملا الهداد رح [23] قوله والجنب هذه المسألة التي اخرجها ابو بكر الرازي ۱۲ نہایہ [24] قوله اذا انغمس الخ اي الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره وفيه اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال للصلوة يفسد الماء عند الكل ۱۲ نہایہ [25] قوله وهو شرط عنده اي في الماء الذي ليس بجار ولا هو في حكم الجاري حتى انه لا يشترط في الماء الجاري والبئر عن الكبيرة ۱۲ ف [26] قوله لاسقاط الفرض وروي عنه ان الثوب لا يطهر الا بالصب ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ۱۲ نہایہ [27] قوله لعدم الامرين فاذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم كون الماء مستعملا ولو حكمنا باستعماله لكان نجسا باول الملاقاة فلا تحصل له الطهارة فكان الحكم بطهارته مستلزما للحكم بنجاسته فقلنا الرجل بحاله والماء بحاله ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل فصل في طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وسيأتي ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوءه وروى الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما ضعيف ولابن ماجة عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء فضل في يديه وفي رواية ببلل في يده واسناده حسن قال البيهقي وروى معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وعائشة وانس ثم اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمة فبلها عليها واسناده ضعيف ۱۲

نية القربة وعند ابى حنيفة كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث فى بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه **قال** وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوٰة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والأدمى لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك فى جلد الميتة ولا يعارض بالنهى الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وحجة على الشافعى فى جلد الكلب وليس الكلب نجس العين الا ترى انه ينتفع به

۱؎ قوله باول الملاقاة فان الماء يصير مستعملا وان لم يوجد النية لانها ليست بشرط عنده ۱۲ ع ۲؎ قوله نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل يعنى ان الرجل يطهر عن الجنابة لكنه ينجس عنده بالماء المستعمل ۱۲ د ۳؎ قوله اوفق الروايات بالقران الاولى والثانية تقتضيان ثبوت حكم الاستعمال كذا فى الحاشية الحميدية ۱۲ و ۴؎ قوله وكل اهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمل فلا يطهر جلد الحية والفارة ۱۲ ۵؎ قوله الا جلد الخنزير والأدمى قيل قدم الخنزير لان الموضع موضع اهانة وفى مثل التعظيم فى الاخير كما فى قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قلت هذه النكتة اشارة الى ان جلد الأدمى لا يقبل الدباغة اذ الاهانة انما هى فى عدم الطهارة بالدباغة لكن ذكر فى التحفة ان جلد الأدمى يطهر بالدباغة غير انه لا يجوز الانتفاع به واستعماله لكرامته وعن هذا قيل انه استثناء عن قوله جازت فالنكتة فيه انه انما قدم لفظ الخنزير لتبعيد الذكر الخنزير عن ذكر قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى التعليل ۱۲ و ۵؎ قوله الا جلد الخنزير والأدمى جلد الخنزير لا يقبل الدباغ اولا وكذلك جلد الأدمى اختلف فيه فقال بعضهم جلد الخنزير لا يقبل الدباغ لان فيه جلودا مترادفة بعضها فوق بعض ذكره فى المحيط والبدائع وقيل يقبل الدباغ ولكن لا يجوز استعماله لانه نجس العين لانه رجس والهاء فى قوله تعالى فانه رجس ينصرف اليه دون لحمه لقربه فلذلك لا يجوز الانتفاع به ولا بيعه ولا جميع انواع التملكات ولا يضمن متلفه للمسلم وهو رواية عن ابى يوسف ذكره فى المحيط وهو مذهب الليث بن سعد وداؤد واما جلد الأدمى فقد ذكر فى المحيط والبدائع ان جلد الانسان يطهر بالدباغ ولكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به احتراما لكنه وفى احد قولى الشافعى الأدمى ينجس بالموت ويطهر جلده بالدبغ فى احد الوجهين وقيل جلد الأدمى ايضا لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير اذا عرفت هذا فقد توجه فى الاستثناء وجهان احدهما ان يكون من دبغ ويكون المعنى وكل اهاب يقبل الدباغ اذا دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والأدمى فانه لا يطهر لانه لا يقبل الدباغ والوجه الثانى ان يكون من قوله طهر والمعنى كل اهاب يقبل الدباغ اذا دبغ طهر الا جلد الخنزير فانه لا يطهر وان كان يقبل الدباغ فان قلت هذا الوجه يقتضى ان يطهر جلد الأدمى لان تعليله بكرامته لا ينفى طهارته قلت على قول من يقول لا يقبل الدباغ لا يطهر وعلى قول من يقول انه يقبل يطهر ولكن يحرم استعماله ۱۲ عينى ۶؎ قوله على مالك الخ عند مالك لا تجوز الصلوٰة على جلد الميتة ولا الانتفاع به وان كان مدبوغا الا فى الجامد من الاشياء وقال بعض الناس ان كان جلد ما يوكل لحمه يطهر بالدباغة لحديث ميمونة وهو ما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بشاة لميمونة فقال هلا انتفعتم باهابها فقيل انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وان كان جلد ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالدباغ لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ۱۲ نهاية ۷؎ قوله بالنهى الوارد الخ فى كتب رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن حكيم عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى ۱۲ ت ۸؎ قوله لغير المدبوغ كذا قال الاصمعى ويدل عليه ما روى عن عائشة انها كانت تخطب وتمدح ابا بكر فقالت برحم الله ابا بكر قرر الرؤس على كواهلها والدماء فى اهبها كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهاية ۹؎ قوله فى جلد الكلب ونحوه ما حرم اكله لما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعى الى دار قوم فاجاب ودعى الى دار قوم فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال ان فى دار فلان كلبا فقيل له وفى دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل هذا على ان الكلب نجس ۱۲ و ۱۰؎ قوله الكلب ليس فى التخصيص بالكلب زيادة فائدة ۱۲ نهاية ۱۱؎ قوله وليس الخ اختلفت فى هذه المسألة الروايات فمنهم من ذهب الى كونه نجس العين قال شمس الائمة السرخسى المذهب عندنا عين الكلب نجس اليه يشير محمد فى الكتاب فى قوله وليس الميت انجس من الكلب والخنزير قيل والاصح انه ليس بنجس العين ۱۲ عناية ۱۲؎ قوله ينتفع به الخ يشكل بالسرقين فانه ينتفع به بالايقاد اجيب بان هذا انتفاع بالاستهلاك وهو جائز فى نجس العين كاراقة الخمر وفيه نظر لان الانتفاع به لو كان كالاقتران بالخمر للاراقة لما كان دليلا على جواز بيعه وقد استدل المصنف على جواز بيعه بذلك سابقا والظاهر ان يقال القياس ان لا يصح الانتفاع بالسرقين الا انا جوزناه بالاجماع ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذى والنسائى وابن ماجة والشافعى وابن حبان واحمد والبزار واسحٰق من طريق عبد الرحمٰن ابن وعلة عن ابن عباس بهذا و اخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفى لفظ دباغه طهوره وفى الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنى وقال اسناده حسن وفى الباب عن ابن عباس قال تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله فدبغتموه ليس فى البخارى وفى رواية الدارقطنى اوليس فى الماء والقرظ ما يطهرها وفى لفظ ورخص لكم فى مسكها وفى لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه وروى الدارقطنى من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلى وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخارى وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان وله ولاصحاب السنن الا الترمذى من وجه اخر امرنا ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وللدارقطنى من وجه اخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه اخر استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه و اسناد هذه ضعيف وعن سلمة ابن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطنى وفيه يوسف بن السفر وهو متروك واخرجه من وجه اخر عن ام سلمة فقال ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقى وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقى وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب و سوارين من عاج اخرجه احمد وابو داؤد **حديث** لا تنتفعوا من الميتة باهاب الاربعة وابن حبان واحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن حكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفى رواية لابن حبان عن عبد الله بن حكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وفى رواية للبيهقى قبل موته باربعين يوما وللطبرانى فى الاوسط كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى ارض جهينة انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داؤد قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ يسمى شنا وقربة و فى الباب عن ابى المليح ابن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذى وعن جابر رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشئ رواه ابن وهب فى مسنده وعن ابن عمر رفعه ادفنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدى وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف ۱۲

حراسة واصطيادا بخلاف الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما رويناه ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لانه يعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

فصل في البئر

واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه في المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء

۱؎ قوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الاجلد الخنزير ۱۲ عنایہ ۲؎ قوله لانه نجس العين الخ وقال بعض من يعد من المشائخ انما لا يطهر جلد الخنزير لان دباغته غير متصور لعدم تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه كذا في النهاية اقول وفيه ان هذا الدليل يقتضي ان لا يطهر جلد الانسان ايضا بالدباغة لان جلده لا يتصور منفكا من لحمه مع انه قد نقل ملا الهداد رح من التحفة انه يطهر لو دبغ فتفكر ۱۲ مولوی عبد الحی نور الله مرقده ۳؎ قوله اذ الهاء الخ فيه بحث اذ الترجيح بالقرب انما يصح اذا دار الضمير بين ان يكون اللحم او للخنزير وما نحن فيه ليس كذلك بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات لان الظاهر انه خرج مخرج التعليل للاستثناء المذكور اى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لانه رجس فينصرف الى الكل على ان الخنزير وان كان قريبا لكن اللحم مقصود بالذكر وعود الضمير الى المقصود احق ۱۲ الهداد ۴؎ قوله منصرف اليه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه ورجوعه الى المضاف اليه فيما نحن فيه اولى لكونه اشمل للاجزاء واحوط ۱۲ عنایہ ۵؎ قوله فخرجا من الخروج والالام بصيغة المعلوم كما هو الظاهر فما قال مولانا الهداد على صيغة المجهول انتهى ليس بصحيح اللهم الا ان يجعل من باب التفعيل اما رويناه اى رويت سابقا في هذا الكتاب وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر الدال على شمول جلد الخنزير والآدمي بعمومه على ما هو داب المصنف في هذا الكتاب من انه اذا قال رويناه يريد به الحديث الذي ذكره سابقا وما قال الهداد قال اى خرج عن ما رويناه من الاحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مطلقا منها الخ فكانه فهم معنى قوله مارويناه ما رواه معاصرنا والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۶؎ قوله ثم ما يمنع الخ لما تبين بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ان الدباغ يوجب الطهارة بقي الكلام في معنى الطهارة والدباغة فقال ثم الخ ۱۲ حاشیة ملا الهداد رحمه الله تعالى ۷؎ قوله فهو دباغ قال محمد في الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ۱۲ عنایہ ۸؎ قوله وان كان الخ الدباغة اعم من ان تكون حقيقية كالقرظ ونحوه او حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فان كانت بالادوية لا يعود نجسا ابدا وان كانت بالثانية ثم اصابه الماء ففيه روايتان عن الامام والاظهر انه يعود نجسا وعندهما لا يعود استحسانا وهو الصحيح ۱۲ مجمع الانهر ۹؎ قوله لاشتراط غيره كاستعمال القرظ ونحوه على ما اشترطه الشافعي ۱۲ ملا الهداد ۱۰؎ قوله يطهر انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في المحل من الاهل فذكاة المجوسي لا تطهر ۱۲ فتح القدير ۱۱؎ قوله بالذكاة بالذال المعجمة الذبح وبالزاء المعجمة التطهير ۱۲ حاشیة ملا الهداد ۱۲؎ قوله عمل الدباغ الخ ان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشائخنا من قال اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول انه نجس وهو الصحيح عندنا لما ان الحرمة في مسألة تدل على النجاسة ولكن نقول بين اللحم والجلد جلدة غليظة يمنع به مماسة اللحم مع الجلد فلا ينجس ۱۲ نهاية ۱۳؎ قوله هو الصحيح احترز عما قال كثير من المشائخ انه يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح كما اختاره الشارحون كصاحب العناية والنهاية وغيرهما لان سوره نجس ونجاسة السور لنجاسة اللحم ۱۲ ف ۱۴؎ قوله هو الصحيح حتى اذا صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح او نحوه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة ۱۲ عنایہ ۱۵؎ قوله وشعر الميتة غير الخنزير اذ هو بجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد في شعره ۱۲ مجمع الانهر ۱۶؎ قوله طاهر ذكر بنده المسألة هنا باعتبار انه اذا وقع شيء منها في الماء هل يجوز الوضوء به اولا ۱۲ ع ۱۷؎ قوله وقال الشافعي الخ ذكر في المبسوط هذا الاختلاف بناء على ان لا حيوة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعي رح فيهما حيوة وقال مالك في العظم حيوة دون الشعر ۱۲ نهاية ۱۸؎ قوله لانه من اجزاء الميتة نجس بل النجس منه ما كان فيه حيوة ۱۲ نهاية ۱۹؎ قوله زوال الحيوة قال الشيخ رح هذا تعريف يلازم المسمى بل الموت امر حسي يلزم منه زوال الحيوة ۱۲ نهاية ۲۰؎ قوله فصل في البئر لما ذكر حكم الماء القليل بانه يتنجس عند وقوع كل نجاسة حتى يراق كله ورد عليه ماء البئر نقضا في انه ينزح كله في بعض الصور فذكر ماء البئر في فصل على حدة بيانا لوجه المخالفة ۱۲ عنایہ ۲۱؎ قوله نزحت اسناد مجازي لان النزح ماؤها والاصل ان يسند الى النجاسة ۱۲ فتح القدير ۲۲؎ قوله طهارة لها اشارة الى انه انما تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار وغيره ۱۲ نهاية ۲۳؎ قوله مسائل البئر الخ ماء البئر مخصوص باحكام يخالف فيها حكم الماء القليل فان حكمه يتفاوت بتفاوت الماء اتباعا للآثار ومن هذا قالوا مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والا ففيه قياسان اذا وقعت فيه نجاسة ان لا ينتفع به ابدا لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران كما قاله بشر واما ان لا ينجس ابدا كالماء الجاري لانه كلما يؤخذ من اعلاه ينبع من اسفله فصار كحوض الحمام اذا كان يصب من جانب ويؤخذ من جانب حتى لا ينجس كما نقل عن محمد رحمه الله تعالى ۱۲ نهاية ۲۴؎ قوله بعرة او بعرتان كني به عن القلة ولم يرد به التخصيص بالبعرتين وان مازاد عليه مفسد حتى يخالف ما سيجيء من تفسير الكثير ۱۲ ملا الهداد رحمه الله تعالى —

۲۵؎ قوله وجه الاستحسان الخ لا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار وروث البقر واليابس وبعر الابل والغنم لشمول الضرورة ۱۲ نهاية ۲۶؎ قوله ان آبار الخ هذا يقتضي الفرق بين آبار الفلوات والامصار فلذا اختلف المشائخ فيها فبعض المشائخ على انها تنجس بالبعر لعدم الاستحسان المذكور فيه وبعضهم لا تنجس اعتبارا بالوجه الآخر من الاستحسان وهو ان البعر صلب وما عليه من الرطوبة الامعاء فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة وعلى هذا ان لا تنجس بالمنكسر ۱۲ ف ۲۷؎ قوله وعليه الاعتماد احترز به عما قيل ان الكثير ان يأخذ ربع وجه الماء وقيل الكثرة وقيل كله ... وقيل ان لا يخلو دلو عن بعرة ۱۲ ف ۲۸؎ قوله ولا فرق الخ وذكر الحاكم الشهيد في كتاب الاشارة فقال ان كان رطبا ينجس وان كان يابسا لا ينجس ۱۲ ن ۲۹؎ قوله قالوا يرمى الخ معناه لا تنجس اذا رميت قبل ان يتغير لونه ۱۲ ع ۳۰؎ قوله لمكان الضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب ۱۲ عنایہ

على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة انه كالبير في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده خلافا للشافعي له انه استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى نتن رائحة فاشبه الحمأة فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده نجس عندهما له ان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتاويل ما روى انه عرف شفاؤهم وحيا ثم عند ابي حنيفة لا يحل شربه للتداوى لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف يحل للتداوى للقصة وعند محمد يحل للتداوى وغيره لطهارته عنده وان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعنى بعد اخراج الفارة لحديث انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعته ينزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت

۱؎ قوله استحال الخ فان ما يحيله الطبع من الغذاء على نوعين نوع يحيله الى نتن وفساد كالبول والغائط وهو نجس ونوع يحيله الى صلاح كالبيض واللبن والعسل وهذا من النوع الاول ۱۲ عنايه ۲؎ قوله اجماع المسلمين مع ورود الامر بتطهير المساجد لقوله تعالى ان طهرا بيتى وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته واصله من حديث ابي امامة الباهلى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شكر الحمامة فقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجزاه الله تعالى بان جعل المساجد ماواها ۱۲ عنايه ۳؎ قوله واستحالته الخ قلت كان الشافعى اعتبر نفس النتن ونحن نعتبر التفاحش منه ونفس النتن موجود في خرء الحمام والفاحش منه فائت فقال الشافعى بنجاسته وقلنا بعدم نجاسته وبهذا يسقط ما يقال انه ان استحال الى نتن فلا وجه لنفيه والا فلا وجه لاثباته وهل هذا الا تكذيب بلا دليل من كل واحد للآخر ۱۲ و ۴؎ قوله رائحة قول الشافعىؒ انه استحال الى نتن وفساد يشكل بالمنى على مذهبه ۱۲ ان ۵؎ قوله طاهر عنده حتى لو وقع في الماء القليل لا يوجب نجاسته ويجوز التوضى به الا ان يكون البول غالبا فح لا يجوز التوضى به كما لو وقع فيه لبن غالب على الماء ۱۲ نهايه ۶؎ قوله نجس عندهما وان وقعت قطرة منه في الماء القليل يتنجس لان القطرة في الماء يكون كثيرا واذا اصاب الثوب وكان كثيرا فاحشا لا تجوز الصلوة معه وعند محمد يجوز ۱۲ نهايه ۷؎ قوله امر الخ قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث انس ان اناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعى واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة انتهى ۱۲ زيلعى ۸؎ قوله العرنيين عرنة واد بحذاء عرفات وتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون وانما سقطت ياء التصغير عن النسبة اليها حيث لم يقل العرينيين لما ان الياء في فعيلة وفعيلة يسقط عند النسبة قياسا مطردا ۱۲ نهايه ۹؎ قوله بشرب ابوال الابل والبانها وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرهم بشرب ابوال الابل ولو كان نجسا لما امر بذلك لكونه حراما وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ۱۲ ع ۱۰؎ قوله لهما الخ على ان التاريخ بينهما مجهول فيحمل على انهما وردا معا فيحملان على المعارضة دون التخصيص اذ المخصص لا بد ان يكون متاخرا واذا تعارضا رجحنا المحرم ۱۲ او ۱۱؎ قوله فان عامة الخ وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول هو ان القبر اول منزل من منازل الآخرة والطهارة اول منزل من منازل الصلوة ۱۲ نهايه ۱۲؎ قوله من غير فصل ولما ابتلى سعد بن معاذ بضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن سببه فقال انه كان لا يستنزه من البول ولم يرد به بول نفسه فان من لا يستنزه منه لا يجوز صلوته فانما اراد ابوال الابل عند معالجتها ۱۲ نهايه ۱۳؎ قوله شفاءهم الخ ولان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم موتهم مرتدين وحيا ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر في نجس كذا في الكافى ۱۲ و ۱۴؎ قوله يحل قلت كانه اراد بقوله يحل انه يعامل به معاملة الحلال اعم من ان يكون حلالا كالميتة عند المخمصة او مرخصا فيه كاكل مال الغير عند خوف الهلاك ۱۲ او ۱۵؎ قوله وان ماتت الخ حاصل هذه المسائل ان الحيوان الواقع في البير لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون فارة ونحوها او دجاجة ونحوها او شاة ونحوها ولا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا وبعد الموت اما ان يكون منتفخا اولا ۱۲ نهايه ۱۶؎ قوله فارة الخ اما اذا استخرج حيا في الفصول كلها لا يوجب التنجس الا الكلب عند البعض والخنزير ۱۲ ان ۱۷؎ قوله او سودانية الخ قال المطرزى الصعو صغار العصافير والواحدة صعوة والسودانية طائر طويل الذنب تاكل العنب والجراد وسام ابرص الكبير من الوزغ ۱۲ ع ۱۸؎ قوله نزح منها الخ وفي الجوهرة الفارة اذا وقعت هاربة من الهرة تنزح كله لانها تبول وكذا اذا كانت مجروحة او متنجسة او غير ذلك ۱۲ ع ۱۹؎ قوله يعنى بعد اخراج الفارة يعنى ان النزح انما يكون معتبرا اذا كان بعد اخراج الفارة لان سبب نجاسة البير حصول الفارة الميتة فيها فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب ۱۲ ع ۲۰؎ قوله لحديث انس الخ ما ذكر من حديث انس وابى سعيد الخدرى ذكره مشائخنا غير انه اخفاه عنا قصور نظرنا وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوى رواهما فيمكن كونها في غير شرح الآثار ۱۲ فتح القدير ۲۱؎ قوله ينزح منها عشرون دلوا الوزح منها عشرون وهو يقطر فيها لم يضرها وذلك لان النزح على وجه لا يقطر شئ منه فيها متعذر ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر بتطهير المساجد الاربعة الا النسائى من حديث عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف[۱] واخرجه احمد وصححه ابن حبان ورجح الترمذى ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابو داؤد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث انس مطولا وسياتى في باب الانجاس الاحاديث الواردة في طهارة بول ما يوكل لحمه حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطنى من حديث انس[۲] وقال المحفوظ مرسل وعن ابى هريرة مثله اخرجه الدارقطنى والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبرانى والدارقطنى قوله روى عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا ۱۲ ــــــــــــــــــــــ

۱؎ اللفظ لابى داؤد ۱۲ ــــــــــــــــــــــ

۲؎ عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين لبنى النجار يعذبان بالنميمة والبول فاخذ سعفة فشقها فوضع على هذا القبر شقا وعلى هذا القبر شقا قال لا يزال يخفف عنهما رطبتين رواه الطبرانى في الاوسط وفيه عبد الرحمن وهو ضعيف وعن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبرانى ورجال موثوق ۱۲ ــــــــــــــــــ

حكمها والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بير دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو يسع فيه صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة او ادمي او كلب نزح جميع ما فيها من الماء لان ابن عباس وابن الزبير افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم فان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وان كانت البير معينة بحيث لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبة فتنظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عن ابي يوسف وعن محمد نزح مائتا دلو الى ثلث مائة فكانه بنى قوله على ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه وان وجدوا في البير فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لان اليقين لا يزول بالشك وصار كمن رأى في ثوبه النجاسة ولا يدري

۱ه قوله بطريق الايجاب لحديث انس رضي الله عنه و الثلثون بطريق الاستحباب لحديث ابن عباس انه قال في فارة تموت في البير ينزح منها ثلثون دلوا فحملنا اثر انس على الوجوب واثر ابن عباس على الاستحباب توفيقا ۱۲ البداد ۲ه قوله وهو الاظهر قيل الجامع الصغير آخر التصنيفات فيكون القول فيه هو الرجوع اليه ۱۲ ع ۳ه قوله دلوها الخ وقيل دلو يسع فيه صاع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ۱۲ عنايه ۴ه قوله لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع ۱۲ ع ۵ه قوله وان ماتت فيها شاة الخ اما في غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شيء من الماء وهذا اذا لم يصب الماء فمه اما اذا اصابه فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان سوره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان مشكوكا ينزح ماء البير كله كذا في شرح الطحاوي ۱۲ نهايه ۶ه قوله او ادمي الظاهر انه عطف على شاة فيلزم تانيث الفعل مع تذكير فاعله فالاولى ان يجعل معطوفا على ماتت بحذف ماتت ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۷ه قوله او كلب موت الكلب ليس بشرط حتى لو انغمس واخرج حيا ينزح جميع الماء وكذا كل شيء سوره نجس او مشكوك وان كان مكروها فيستحب نزحه في رواية والشاة اذا اخرجت حية ان كانت هاربة من السبع نزح كله خلافا لمحمد والادمي اذا اخرج حيا ان كان محدثا نزح اربعون وان كان جنبا نزح كله ولو وقع انسان ميت قبل الغسل ينجس وان كان بعد الغسل لا الا ان يكون كافرا او جنبا ۱۲ مجم ۸ه قوله معينة من امعنت الارض اي رويت وماء معين اي جار ۱۲ عنايه ۹ه قوله مقدار ما كان فيه اشارة الى ان الاعتبار للماء الذي كان في وقت وقوع النجاسة ۱۲ ع ۱۰ه قوله فينزح الخ حتى اذا كان طول الماء عشر قصبات فانتقص بعشر دلاء قصبة واحدة يعلم ان كل الماء مائة دلو فينزح تسعون دلوا اخرى ۱۲ عنايه ۱۱ه قوله وعن محمد الخ والمروي عن ابي حنيفة رح اذا انزح منها مائة يكتفى وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها ۱۲ نهايه ۱۲ه قوله على ما شاهد الخ من غالب مياه آبار بغداد لان آبار بغداد لا تزيد على ثلث مائة دلو ۱۲ ع ۱۳ه قوله كما هو دابه فان عادته ان يفوض مثل هذا الى راي المبتلى به كما تقدم من قوله هو ما يستكثره الناظر ۱۲ عنايه ۱۴ه قوله وهذا اشبه بالفقه لي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الله تعالى اعتبر قول رجلين عدلين في تقويم الصيد كما قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل وكذلك في الشهادة قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وانما اشترطت البصارة لهما في الماء لان الاحكام انما تستفاد ممن له علم بها واصله قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ۱۲ ملا الداد ۱۵ه قوله وقالا الخ وكان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة رح حتى رأى طائرا في منقاره فارة ميتة فالقاها في البير فرجع الى هذا القول ۱۲ نهايه ۱۶ه قوله لان اليقين الخ بيانه ان الماء كان طاهرا بيقين ووقع الشك في نجاسته فيما مضى واليقين لا يزول بالشك فلا يحكم بالنجاسة الى زمان اليقين لوقوع النجاسة لان اليقين لا يزول الا بيقين مثله ۱۲ عنايه ۱۷ه قوله كمن رأى الخ حيث لا يلزمه اعادة شيء من الصلوات ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وروي عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني رواهما الطحاوي من طرق وليس ذلك فيه وانما فيه من طريق حماد بن ابي سليمٰن انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين قوله وروي عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البير كلها حين مات زنجي في بير زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها فدسمت بالقباطي والمطارق حتى نزحوها فلما نزحوها .... انفجرت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن ابن عباس منقطع وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخرجه الطحاوي من طريق هشيم وعن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت اخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء وهذا منقطع اخرجه البيهقي واخرج من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن وجه آخر لم يذكر ابن عباس وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم وقال الشافعي ان ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف ۱۲

متى اصابته ولابي حنيفة ان للموت سببًا ظاهرًا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان مادون ذلك ساعات لايمكن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلى هى على الخلاف فيقدر بالثلث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبير غائبة عن بصره فيفترقان **فصل** في الاسآر وغيرها وعرق كل شيء معتبر بسؤره لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسؤر الآدمي ومايؤكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر وسؤر الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي في اشتراط السبع ولان مايصيبه بوله يطهر

---

۱ قوله ان للموت الخ يعنى ان الاحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب والكون فى الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت والموت فيه فى نفس الامر قد خفى فيجب اعتبار انه مات فيه احالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب ۱۲ ف ۲ قوله فيحال عليه يشكل بالصيد اذا جرح وغاب وقد تقاعد الطالب عن طلبه ثم وجده ميتا لا يؤكل لان احتمال الموت بسبب آخر قائم فاعتبر ههنا احتمال سبب آخر مع وجود سبب ظاهر وهو الجرح وههنا لم يعتبر احتمال سبب آخر واحال الموت على السبب الظاهر وجوابه ان ما شرع مع المنافى فالموهوم فيه كالمتحقق كما فى مسألة الصيد بخلاف مسألة البير ۱۲ ۳ قوله عليه كمن جرح انسانا فلم يزل المجروح صاحب فراش حتى مات يحال موته على تلك الجراحة ۱۲ نهاية ۴ قوله فيقدر بالثلث قلت قدر مدة الانتفاخ ههنا بثلثة ايام وقال فى الميت الذى دفن بلا صلوة انه يصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر فى معرفة ذلك اكبر رأى المبتلى هو الصحيح لاختلاف الحال بالزمان والمكان فلم يقدر الانتفاخ ههنا بالثلث ۱۲ ۵ قوله لان مادون ذلك ساعات واما اليوم والليلة فلساعاته حكم ساعة واحدة ۱۲ ۶ قوله فى البالى هو اخص من اليابس لانه عبارة عن اليابس الذى يقادم عهده وتقدم العهد لايتحقق الا بمضى مدة طويلة فيقدر بالثلث فلا يرد ما قيل ان يبس النجاسة حاصل فى اقل من يوم وليلة فكيف يستدل به على ان مدة اصابتها ثلثة ايام ۱۲ ۷ قوله فصل فى الآسار لما فرغ عن بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها وهو السور ۱۲ عناية ۸ قوله فى الآسار وهى اربعة عندنا طاهر كسور الآدمى ومكروه كسور الهرة ونجس كسور الخنزير وسباع البهائم ومشكوك فيه كسور البغل والحمار ۱۲ عناية ۹ قوله وعرق كل شيء الخ ان نسب حكم ذلك لان الفصل معقود للسور لكن لما كان المقصود بيان حكم المخالط من المائعات وذلك فى اللعاب اذ هو الذى يكثر مخالطة بخلاف العرق قال ذلك ليقع ذكر السور اخيرا فيتصل به تفصيل ما خالطه ۱۲ ف ۱۰ قوله معتبر بسوره هذا جواب القياس ولكنهم استحسنوا فى عرق الحمار فجعلوه طاهرا لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركبه كثيرا ۱۲ ۱۱ قوله وسؤر الآدمى مطلقا الا حال شرب الخمر فان سؤره فى تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه فان بلع ريقه ثلث مرات طاهر فيه عند الامام لان المائع مطلقا مطهر عنده من غير اشتراط الصب عنده ومايؤكل لحمه من الطيور والدواب الا الابل والبقر الجلالة وهى التى تاكل العذرة ۱۲ مجمع الانهر ۱۲ قوله طاهر لما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتى بقدح من لبن فشرب وناول الباقى اعرابيا كان من يمينه فشرب ثم ناوله ابا بكر فشرب ولان عين الآدمى طاهر وانما لايؤكل لكرامته لا لنجاسته ۱۲ ۱۳ قوله الجنب لان ما لاقى الجنب من الماء شفتاه او احدى شفتيه والشفتان طاهرتان حقيقة لانه لانجاسة على اعضائه من حيث الحقيقة لما بينا والنجاسة الحكمية على قول محمد لاتغير صفة الماء اذا لم يقصد به القربة ولم يقصد به ههنا القربة انما قصد به الشرب فلا تغير صفة الماء على مذهبه وكذا على قولهما لان النجاسة الحكمية وان كانت توجب تنجس الماء اذا اسقط به فرضا وقد اسقط به فرضا وان قصد به الشرب الا ان الماء لم يتنجس نفيا للحرج كما سقط اعتبار النجاسة فى ادخال اليد وان سقط به الفرض من اليد ۱۲ نهاية ۱۴ قوله والحائض لما روى ان عائشة شربت من اناء فى حال حيضها فوضع فمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على موضع فيها وشربه ۱۲ ۱۵ قوله والكافر لما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انزل وفد ثقيف فى المسجد وكانوا مشركين ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك ولا يعارض بقوله تعالى انما المشركون نجس لان المراد به الخبث فى الاعتقاد ۱۲ عناية ۱۶ قوله لقوله عليه السلام قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات انتهى رواه ابن عدى فى الكامل ۱۲ ست ۱۶ قوله لقوله عليه السلام يغسل الاناء الخ هذا الحديث رواه ابو هريرة روى عنه من طريقين الاول اخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد الوهاب بن ضحاك عن اسمعيل عن هشام عن عروة عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا الثانى اخرجه ابن عدى فى الكامل عن الحسين عن الكرابيسى حدثنا اسحق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات فان قلت قال الدارقطنى تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك وغيره يروى عن اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب وقال البيهقى فى اسناده اسماعيل بن عياش وهو لايحتج به خصوصا ما اذا روى عن اهل الحجاز قلت ظاهر هذا الكلام اطلاق القول وانه لايحتج به وانه اذا روى من اهل الحجاز كان اشد فى عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقى ههنا ما ذكره فى باب ترك الوضوء من الدم وقال القدورى فى تجريده ان قولهم عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل وهما ضعيفان غير معتد به حتى يبينوا صفة الضعف فان الجرح المبهم غير مقبول وروى الدارقطنى هذا الحديث بسند صحيح من حديث عبد الملك عن عطاء عن ابى هريرة اذا ولغ الكلب فى اناء فاهريقوه ثم اغسلوه ثلث مرات وروى ايضا من حديث عطاء عن ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء يهرقه ويغسله ثلث مرات ورواه الطحاوى ايضا باسناد صحيح وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال سألت الزهرى عن الكلب يلغ فى الاناء قال يغسل ثلثا فهذا الزهرى لم يثبت عنده نسخ السبع لما افتى بالثلث وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج قال قال لى عطاء يغسل الاناء الذى ولغ الكلب فيه كل ذلك سبعا وخمسا وثلث مرات وقد شنع ابن حزم ههنا على ابى حنيفة واساء الادب فقال قال ابو حنيفة لايغسل الاناء من ولوغ الكلب الا مرة واحدة وان كل ما فى الاناء يهراق اى شيء كان وهذا قول لايحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعين واحتج له بعض مقلديه بان ابا هريرة قد روى عنه انه خالفه وهو باطل لانه روى هذا الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف قلت هذا الكلام فى غاية السفاهة والسخافة لانه لم ينقل فيه بالرأى ولا احد من اصحابه بل مذهبه ان يغسل ثلث مرات كما افتى به ابو هريرة وكيف يقول هذا لايحفظ عن احد من الصحابة والحكم على عبد السلام بالسقوط ساقط وعبد السلام ثقة مامون حافظ اخرج له الجماعة ۱۲ من البناية للعينى ۱۷ قوله من ولوغ الكلب حقيقة الولوغ شرب الكلب المائعات باطراف لسانه ذكره فى الصحاح ۱۲ نهاية ۱۸ قوله يطهر بالثلث فيه نظر لان بول الكلب ودمه وسائر ما هو منه لايطهر الا بالغسل سبعا عند الشافعى فكيف القياس ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا الدارقطنى عن ابى هريرة بهذا او زاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش واخرجه من وجه اقوى من هذا موقوفا بلفظ احراقه وغسله ثلث مرات واخرجه ابن عدى من طريق حسين الكرابيسى وعمرو بن شيبة كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة نحو الموقوف وهو من رواية عمرو بن شيبة موقوفا قال ابن عدى لم يرفعه غير الكرابيسى ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا واعله البيهقى بعبد الملك بن ابى سليمن وقال لايحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف واحتج الطحاوى بحديث عبد الله بن مغفل الذى اخرجه مسلم بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وقال من اخذ بالزائد فى حديث ابى هريرة يلزمه الاخذ بزيادة عبد الله بن مغفل

بالثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر[1] الوارد بالسبع[2] محمول[3] على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه نجس العين على مامر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا[4] للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسؤر[5] الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف انه[6] غير مكروه لان النبي عليه السلام كان[7] يصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع[8] والمراد بيان[9] الحكم الا انه[10] سقطت النجاسة لعلة[11] الطوف فبقيت[12] الكراهة وما رواه محمول[13] على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء

۱؎ قولہ والامر الوارد الخ تلک رواہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم من حدیث ابی ہریرۃ عن النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم انہ قال یغسل الاناء اذا ولغ فیہ الکلب سبع مرات اولہن او اخراہن بالتراب ۱۲ ت ۲؎ قولہ بالسبع فیہ تامل لانہ قد روی حدیث الغسل سبع مرات ابو ہریرۃ ایضاً وہو من اسلم سنۃ سبع من الہجرۃ والاولی ان یقال ہو محمول علے التنظیف لا علے الاشتراط والتفصیل فی فتح الباری شرح صحیح البخاری لابن حجر ۱۲ مولوی عبدالحی نوراللہ مرقدہ ۳؎ قولہ محمول علی ابتداء الاسلام فان قلت ما الدلیل علے انہ محمول علے ابتداء الاسلام قلت ہو انہ علیہ السلام کان یشدد فی امر الکلاب حتی یمتنعوا عن الاقتناء ونہاہم عن المخالطۃ کما امر بکسر اوانی الخمر ثم ترک ذلک وقال مالی وللکلاب ۱۲ عینی ۴؎ قولہ خلافا للشافعی لانہ سور حیوان یطہر جلدہ بالدباغ والذکاۃ فکان طاہرا ۱۲ البدائع ۵؎ قولہ وسور الہرۃ طاہر مکروہ قال شمس الائمۃ فی شرح الجامع الصغیر وبہذا تبین جہل العوام انہم یترکون الہرۃ تدخل تحت لحافہم ویلحسہم فلا یغسلون ذلک الموضع وذلک مکروہ عند ابی حنیفۃ ویضعون الطعام بین یدی الہرۃ فتاکل بعضہ فیرفع الجاہل ویاکلہ وذلک مکروہ ۱۲ نہایہ ۶؎ قولہ انہ غیر مکروہ روی عن عائشۃ انہا کانت تصلی وفی بیتہا قصعۃ من ہریسۃ فجاءت ہرۃ فاکلت منہا فلما فرغت من صلاتہا دعت جاریات لہا فکن یتحامین من مقام فمہا فمدت یدہا واخذت موضع فمہا واکلت ۱۲ نہایہ ۷؎ قولہ کان یصغی الخ روی الدارقطنی وابن ماجۃ من حدیث حارثۃ عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کنت اتوضأ انا ورسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم فی اناء واحد قد اصاب منہ الہرۃ قبل ذلک ۱۲ ف ۸؎ قولہ الہرۃ سبع وہذا الحدیث یدل علی النجاسۃ وحدیث عائشۃ یدل علے الطہارۃ فاثبتنا حکم الکراہۃ عملا بہما ۱۲ نہایہ ۹؎ قولہ بیان الحکم دون الخلقۃ والصورۃ لان النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم انما بعث لبیان الشرائع ۱۲ عنایہ ۱۰؎ قولہ الا انہ الخ ای ان قیل فکان الواجب القول بنجاسۃ فاجاب عنہ بقولہ الا انہ الخ ۱۲ عنایہ ۱۱؎ قولہ لعلۃ الطواف المنصوصۃ فی قول النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم انہا لیست بنجسۃ لانہا من الطوافین علیکم والطوافات رواہ الاربعۃ ۱۲ ف ۱۲؎ قولہ فبقیت یعنی انہا تدخل المضائق وتلازم البیت شدۃ المخالطۃ بحیث یتعذر صون الاوانی عنہا والضرورۃ اللازمۃ من ذلک اسقطت النجاسۃ کما انہ تعالے اوجب الاستیذان واسقط عن المملوکین والذین لم یبلغوا الحلم ۱۲ ف ۱۳؎ قولہ علے ما قبل التحریم ولو سلم فیجوز ان یکون النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم فعلہ لتعلیم الجواز ورب فعل یکون مکروہا یفعل لتعلیم الجواز ۱۲ مولوی محمد عبدالحی نوراللہ مرقدہ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن اواخراهن بالتراب وفي لفظ لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات - **تنبيه** رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمعيلي من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الائمة من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه في مسند ابي يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد بلفظ اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقي من طريق ورقاء عن ابي الزناد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطني من حديث عائشة باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوي من وجه اخر وهو ضعيف ايضا واصله في ابي داؤد من وجه اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وفيه قصة وسياتي حديث ابي قتادة في ذلك قريبا وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه اخر عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة وللدارقطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ماجة والدارقطني من طريق اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فراى هرا قد ولغ في الاناء فوقف له وقفة حتى شرب ثم سالته فقال يا انس ان الهرة من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف **حديث** الهرة سبع الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية له مختصرة الهر سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور واخرجه ابن ماجة وعن جابر قيل يارسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة اومرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرجه موقوفا وقال هذا لا يقدح في رفعه ثم اخرجه من وجه اخر موقوفا واسند عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له اهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحصر مردود واخرجه الدارقطني موقوفا ومرفوعا وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وصححه وقال قد روي من غير وجه وليس فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابو داؤد وبين انه في الهر موقوف **حديث** الطواف المعلل به طهارة الهر الاربعة من حديث مالك وهو في المؤطا عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قلت نعم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات صححه الترمذي وقال جوده مالك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن منده لا يثبت[2]

---

۱ قال الدميري في كامل ابن اعلى في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عروة عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغى لها الاناء فيشرب ثم يتوضأ بفضلها ۱۲ ۲ وروى احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى دار اخرين فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا وقيل له ان في دار فلان هرة فقال صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات ۱۲ ۳ ورواه ابن ماجة وقال العجب من الشيخ تقي الدين كيف تابعه في الامام على هذه المقولة قال ورواه ايضا الشافعي والدارمي والبيهقي ۱۲

يتنجس الا اذا امكنت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء[1] على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف[2] يسقط اعتبار الصب للضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة[3] مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث[4] لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر سباع الطير[5] لانها تأكل الميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة واستحسن المشائخ هذه الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة[6] اللحم اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه[7] على العلة في الهرة وسؤر الحمار والبغل مشكوك[8] فيه قيل الشك في طهارته لانه[9] لو كان طاهرا لكان طهورا ما لم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء لا يجب[10] عليه غسل رأسه وكذا لبنه[11] طاهر وعرقه لا يمنع[12] جواز الصلوة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح ويروى[13] نص محمد على طهارته وسبب الشك تعارض[14] الادلة في اباحته وحرمته واختلاف[15] الصحابة عنهم في نجاسته وطهارته[16] وعن ابي حنيفة انه نجس ترجيحا[17] للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون

---

[1] قوله على مذهب ابي حنيفة الخ واما على قول محمد فلا لان النجاسة عنده لا تزال الا بالماء ۱۲ ف [2] قوله وابي يوسف لانهما يجوزان ازالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ولكن الصب شرط عند ابي يوسف للتطهير في العضو وسقط اعتباره ههنا للضرورة ۱۲ نهاية [3] قوله المخلاة الجائلة في عذرات الناس ۱۲ مجمع الانهر [4] قوله بحيث لا يصل الخ المحبوسة على قسمين احدهما ان تكون محبوسة في بيت نفسها والثاني ان تكون محبوسة بحيث يكون راسها وشربها واكلها خارج البيت والاولى تجول في عذرات نفسها دون الثانية وانما قيد بقوله بحيث الخ اشارة الى الوجه الثاني ۱۲ عناية [5] قوله وكذا سؤر سباع الطير اي كما يكره سؤر الدجاجة المخلاة يكره سؤر سباع الطير والقياس ان يكون نجسا كسؤر سباع البهائم لتنجس لعابها المتولد من اللحم النجس ووجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وانها عظم جاف طاهر بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ولان في سباع الطير ضرورة لانها تنقض في الهواء فتشرب ولا يمكن صون الاواني منها سيما في الصحاري بخلاف سباع البهائم لكن سباع الطير تاكل العذر غالبا فلذا اورث كراهة ۱۲ ملا الهداد [6] قوله لانها تاكل الميتات قال الفقيه ابو الليث روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال اذا كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازي الاهلي فلا يكره ۱۲ ع [7] قوله لان حرمة اللحم اي لا بطريق التكريم فلا ينتقض الحكم بالآدمي ۱۲ مولوي محمد عبد الحي مدفيضه [8] قوله والتنبيه على العلة في الهرة قيل معناه لبقي التنبيه على العلة التي كانت في الهرة وقيل هو جواب سوال مقدر تقديره ماذا الذي دل على كون الطواف علة لسقوط النجاسة ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل سقوط النجاسة عن سؤر الهرة لعلة الطواف بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات وقد وجد الطواف في سواكن البيوت ازيد منه في الهرة ۱۲ عناية [9] قوله مشكوك فيه كان الشيخ ابو طاهر ينكر هذه العبارة ويقول لا يجوز كون شيء من احكام الشرع مشكوكا فيه بل هو محتاط فيه وفي النوازل يحل ما شرب منه الحمار ۱۲ ف [9] قوله مشكوك فيه لتعارض الادلة لما روي عن ابن عباس انه قال سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ۱۲ مجمع الانهر [10] قوله لانه لو كان طاهرا الخ اثبات الملازمة فلان الماء لا يكون طاهرا غير مشكوك الا وان يكون اللعاب المختلط به طاهرا غير مشكوك لاستحالة ان لا يكون الماء مشكوكا مع الشك في ما هو المختلط به اذا الماء يتصف بصفة المختلط به ومتى كان اللعاب طاهرا غير مشكوك لا يخرج الماء عن الطهورية الا بعد ان يغلب اللعاب عليه ۱۲ ملا الهداد [11] قوله لا يجب عليه ولو كان طهارة الماء مشكوكا لوجب غسل راسه الذي مسحه بسؤر الماء احتياطا اذا الشك لوجب الغسل وان كان التوهم لا يوجبه بل يقتضي الاستحباب ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [12] قوله وكذا لبنه اي الحمار اذ المذكور هو الحمار فان قلت اللبن يكون للاتان دون الحمار قلت المراد بالحمار هذا الجنس فيتناول الذكر والانثى وتخصيص الحمار لشرفه باعتبار الذكورة وقد يجاب بان الحمار سبب اللبن فيصح ان يضاف اليه اللبن تسبيبا ۱۲ حاشية ملا الهداد [13] قوله طاهر قيل المذكور ليس بظاهر الرواية وانما هو فيه نجس والمذكور في الكتاب انما هو رواية عن محمد ۱۲ عناية [14] قوله لا يمنع جواز الصلوة في عرقه عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية قال هو طاهر وفي رواية قال هو نجس نجاسة خفيفة وفي رواية اخرى قال هو نجس نجاسة غليظة ۱۲ نهاية [15] قوله ويروى الخ وهو ما روي عن محمد انه قال اربع لو غمس فيه الثوب لم يتنجس وهي سؤر الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه ۱۲ عناية [16] قوله تعارض الادلة فحديث خيبر في اكفاء القدور وفي بعض رواية ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر مناديا ينادي بالقائها فانها رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب بن ابجر حيث قال ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هل لك من مال فقال ليس لي مال الا حميرات فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل ۱۲ ف [17] قوله او اختلاف الصحابة وفيه نظر لان اختلاف الصحابة لا يورث شكا بل ينبغي ان يعمل بايهما شاء قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وصار اختلافهم كتعارض القياسين فان تعارضهما لا يوجب الشك بل يجب ان يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة القلب عندنا وعند الشافعي لا يشترط شهادة القلب لان كلا منهما حجة بخلاف النصين المتعارضين لان احدهما منسوخ والمنسوخ ليس بحجة فلو عمل بايهما شاء كان فيه احتمال العمل بلا دليل فيوجب الشك البتة فكل من قول الصحابة حجة كالقياسين ۱۲ ملا الهداد [18] قوله وطهارته قال شيخ الاسلام والاصح في التمسك دليل الاشكال هو ان الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني وللضرورة والبلوى اثر في اسقاط النجاسة كما في الفارة والهرة الا ان الضرورة في الحمار متقاعدة عن الضرورة في الهرة والفارة لانهما تدخلان في مضائق البيت بخلاف الحمار ولو لم يكن الضرورة ثابتة اصلا كان في سؤر السباع والبهائم لوجب الحكم بنجاسة سؤره بلا اشكال ولو كانت الضرورة مثل ضرورة الهرة لوجب الحكم باسقاط النجاسة فثبتت الضرورة من وجه دون وجه فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض فوجب المصير الى ما كان ثابتا قبل التعارض والثابت قبل شيئان الطهارة في جانب الماء والنجاسة في جانب اللعاب لان اللعاب متولد من اللحم ولحمه نجس فكان اللعاب نجسا وليس احدهما اولى من الآخر فبقي الامر مشكلا ۱۲ نهاية [19] قوله ترجيحا للحرمة والنجاسة استشكل بما اذا اخبر عدل بحل طعام وآخر بحرمته فانه يرجح خبر الحل وبما اذا اخبر عدل بطهارة الماء وآخر بنجاسته فيترجح الطهارة واجيب بان تعارض الخبرين في الطعام يوجب التهاتر والعمل بالاصل وهو الحل ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزام تكذيب خبر الحل من غير دليل فاما ادلة الشرع في حل الطعام وحرمته فتوجب الترجيح بدليل وهو تقليل النسخ الذي هو خلاف الاصل على ما عرف في الاصول والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع وكذا اذا تعارض الخبران في الماء يوجب التهاتر والعمل بالاصل لوقوع الشك باختلاط النجاسة والاصل عدم فبقي الماء على اصله وهو الطهارة فاما ههنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات من اصحابنا فيجب ترجيح النجاسة ۱۲ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته يعني سور البغل والحمار ويحتمل عود الضمير الى سور من حيث هو او على اللحم وقد اخرجه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية ولابي داؤد عن غالب بن ابجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت القصة قال اطعم اهلك من سمين حمرك واسناده ضعيف مضطرب وسياتي في الذبائح

بمنزلتہ فان لم یجد غیرہما یتوضأ بہما[1] ویتیمم ویجوز[2] ایہما قدم وقال زفر لا یجوز الا ان یقدم الوضوء لانہ ماء واجب الاستعمال فاشبہ الماء المطلق ولنا ان المطہر احدہما فیفید[3] الجمع دون الترتیب[4] وسؤر الفرس طاہر عندہما لان لحمہ ماکول وکذا عندہ فی الصحیح[5] لان[6] الکراہۃ لاظہار شرفہ فان[7] لم یجد الا نبیذ التمر قال ابوحنیفۃ یتوضأ بہ ولا یتیمم لحدیث[8] لیلۃ الجن فان النبی علیہ السلام توضأ بہ[9] حین لم یجد الماء وقال ابو یوسف یتیمم ولا یتوضأ بہ وھو روایۃ عن ابی حنیفۃ وبہ قال

لہ قولہ یتوضأ الخ وفی شرح الجامع الصغیر للامام المحبوبی وعن نصیر بن یحیی فی رجل لم یجد الا سؤر الحمار قال یہریق ذلک السؤر حتی یصیر عادما للماء ثم یتیمم فرض قولہ علی ابی القاسم الصفار فقال ہو قول ابی حنیفۃ ۱۲ نہایہ ۔ ۲ قولہ ویجوز ایہما قدم بہما فرکان الاول اختلفوا فی النیۃ فی الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ینوی الثانی لو توضأ بسور الحمار وصلے الظہر ثم یتیمم فصلاہا صحت الظہر ۱۲ ف ۳ قولہ فیفید الجمع وصورتہ ان یتوضأ ویتیمم ثم یصلے او یتوضأ فیصلے ویتیمم فیصلے ثانیا او بالعکس ۱۲ و ۴ قولہ دون الترتیب یعنی ان المطہر فی الواقع احدہما اما السور او التراب فان کان الاول فلا فائدۃ فی استعمال الثانی تقدم او تاخر وان کان الثانی فلا یضر التقدیم والتاخیر فوجب الضم دون الترتیب ۱۲ عنایہ ۵ قولہ فی الصحیح فی المحیط فی سؤر الفرس عن ابی حنیفۃ اربع روایات قال فی روایۃ احب الی ان یتوضأ بغیرہ وہو روایۃ البلخی عنہ وفی روایۃ الحسن عنہ انہ مکروہ کلحمہ وفی روایۃ قال ہو مشکوک کسور الحمار وفی روایۃ کتاب الصلوٰۃ قال ہو طاہر وہو الصحیح من مذہبہ ۱۲ نہایہ ۶ قولہ لان الکراہۃ الخ یعنی کراہۃ لحم الفرس لاحترامہ لانہ آلۃ الجہاد لا للنجاسۃ فلا یؤثر فی کراہیۃ سورہ ۱۲ مجمع الانہر ۷ قولہ فان لم یجد الا نبیذ الخ انما ذکر نبیذ التمر فی فصل الآسار لانہ شبہا خاصا بسور الحمار والبغل علی قول محمد فانہ یقول یضم التیمم الی الوضوء احتیاطا ۱۲ عنایہ ۸ قولہ لحدیث لیلۃ الجن رواہ الطحاوی فی کتابہ حدثنا یحیی بن عثمان حدثنا اصبغ بن الفرج وموسی بن ہرون قال حدثنا جریر بن عبد الحمید عن قابوس عن ابیہ عن ابن مسعود قال انطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فخط لی خطا وادخلنی فیہ وقال لی لا تبرح حتے ارجع الیک ثم ابطأ فما جاء حتے السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت این کنت یا رسول اللہ فقال ارسلت الی الجن فقلت ماہذہ الاصوات التی سمعت قال ہی اصواتہم حین ودعونی وسلموا علی انتہی ۱۲ ت ۹ قولہ توضأ بہ حین لم یجد الماء عن فزارۃ عن ابی زید عن عبد اللہ بن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال لیلۃ الجن ما فی اداوتک قال نبیذ تمر فقال النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم تمرۃ طیبۃ وماء طہور وفی روایۃ الترمذی فتوضأ منہ ۱۲ فتح القدیر ۔

حدیث التوضی بنبیذ التمر الاربعۃ الا النسائی عن ابن[1] مسعود من طریق ابی فزارۃ عن ابی زید مولی عمرو بن حریث عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لیلۃ الجن عندک طہور قال لا الا شئ من نبیذ فی اداوۃ قال تمرۃ طیبۃ وماء طہور زاد الترمذی فتوضأ منہ وقال ابو زید رجل مجہول رواہ احمد وزاد ایضا وتوضأ منہ وصلی وقال ابن ابی حاتم عن ابی زرعۃ لیس بصحیح ابو زید مجہول وکذا حکی ابن عدی عن البخاری وقال ہو خلاف القران وابو فزارۃ ہو راشد ابن کیسان وہو ثقۃ ویقال غیرہ فقال احمد ہو رجل مجہول واخرجہ ابن عدی من طریق ابی عبد اللہ الشقری عن شریک القاضی عن ابی زائدۃ عن ابن مسعود قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معک ماء قلت لا الا نبیذ فی اداوۃ قال تمرۃ طیبۃ وماء طہور فتوضأ وقال شوشہ ابو عبد اللہ الشقری عن شریک والمحفوظ عن ابی فزارۃ عن ابی زید عن ابن مسعود والحدیث بابی زید ضعیف وروی احمد والطحاوی من طریق سلیمن التیمی حدثنی ابو تمیمۃ عن عمرو البکالی عن عبد اللہ بن مسعود قال استتبعنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانطلقنا حتی اتینا مکان کذا وکذا فخط لی خطا وقال لی کن بین ظہری ہذہ لا تخرج منہا فانک ان خرجت ہلکت الحدیث بطولہ قال الطحاوی البکالی ہذا من اہل الشام ولم یروہ عنہ الا ابو تمیمۃ ولیس ہو بالہجیمی وانما ہو سلمی بصری لیس بالمعروف ولہ طریق اخری اخرجہا الدارقطنی من طریق ابی وائل سمعت ابن مسعود یقول کنت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن فاتاہم فقرأ علیہم فقال لی معک ماء یا ابن مسعود قلت لا واللہ یا رسول اللہ الا اداوۃ فیہا نبیذ فقال تمرۃ طیبۃ وماء طہور فتوضأ بہ وفیہ الحسن بن عبد اللہ العجلی وہو کذاب ولہ طریق اخری اخرجہ احمد والدارقطنی من طریق حماد بن سلمۃ عن علی بن زید عن ابی رافع عن ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لیلۃ الجن امعک ماء قال لا قال امعک نبیذ قال احسبہ قال نعم فتوضأ بہ قال الدارقطنی علی بن زید ضعیف وابو رافع لم یثبت سماعہ من ابن مسعود وتعقبہ ابن دقیق العید بان علی بن زید صدوق انما ہو سئ الحفظ وسماع ابی رافع عن ابن مسعود ممکن فانہ ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یرہ وروی عن ابی بکر وعمر ومن بعدہم قال ابن عبد البر فی الاستیعاب عظم روایۃ عن عمر وابی ہریرۃ وطریق اخری اخرجہا الدارقطنی من طریق یونس بن ابی اسحق عن ابی اسحق عن ابی عبیدۃ وابی الاحوص عن ابن مسعود قال مر بی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال خذ معک اداوۃ من ماء ثم انطلق وانا معہ فذکر الحدیث وقال فیہ فلما افرغت علیہ من الاداوۃ اذا ہو نبیذ فقلت یا رسول اللہ اخطأت بالنبیذ فقال صلی اللہ علیہ وسلم تمرۃ حلوۃ وماء عذب وفیہ الحسن بن قتیبۃ وہو ضعیف وکذا الراوی عنہ واخرجہ الدارقطنی ایضا من طریق ابی سلام عن ابن غیلان الثقفی انہ سمع عبد اللہ بن مسعود یقول دعانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن بوضوء فجئتہ باداوۃ فاذا فیہا نبیذ فتوضأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الدارقطنی ابن غیلان مجہول یقال اسمہ عمرو ویقال عبد اللہ بن عمرو بن غیلان وطرق اخری لکن لیس فیہا ذکر نبیذ اخرج الطحاوی من طریق جریر عن قابوس عن ابیہ عن ابن مسعود قال انطلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی البراز فخط لی خطا وادخلنی فیہ وقال لی لا تبرح حتی ارجع الیک ثم ابطأ فما جاء حتی السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت این کنت یا رسول اللہ قال ارسلت الی الجن فقلت ماہذہ الاصوات التی سمعت قال ہی اصواتہم حین دعونی وسلموا علی قال الطحاوی ما علمنا لاہل الکوفۃ حدیثا یثبت ان ابن مسعود کان مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن مما یقبل مثلہ الا ہذا قلت ومن تمام دعی بعضہم تعدد وفود الجن وہو قوی فقد روی الطبرانی وابو نعیم فی الدلائل عنہ من طریق ابی سلامۃ حدثنی عمرو بن غیلان الثقفی اتیت عبد اللہ بن مسعود فقلت حدثت انک کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ وفد الجن قال اجل قلت حدثنی کیف کان قال ان اہل الصفۃ اخذ کل رجل منہم رجلا یعشیہ الا انا فانہ لم یاخذنی احد فمر بی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انطلق لعلی اجد لک شیئا فانطلق حتی اتی حجرۃ ام سلمۃ فدخل الی اہلہ ثم خرجت الجاریۃ فقالت یا ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجد لک شیئا فارجع الی المسجد الحدیث بطولہ فی وفود الجن ببقیع الغرقد وفیہ ما یقتضی ان ذلک کان بالمدینۃ من جہۃ ذکر الصفۃ والمسجد والبقیع ومن ذکر حجرۃ ام سلمۃ ولہ طریق اخری عند البیہقی من طریق موسی بن علی بن رباح عن ابیہ عن ابن مسعود ولیس فیہ ذکر النبیذ وفی آخرہ فرایت مبرک ستین بعیرا ومن طریق ابی عثمن عن ابن مسعود انہ ابصر زطا فی بعض الطریق فقال ما ہؤلاء قالوا ہؤلاء الزط قال ما رایت شبہہم الا الجن لیلۃ الجن وکانوا مستنفرین یتبع بعضہم بعضا ثم اخرج ابو نعیم ایضا من

بقیہ بر ص

لہ قال فی شرح المہذب حدیث ابن مسعود ضعیف باجماع المحدثین وقال الطحاوی انما ذہب ابو حنیفۃ ومحمد الی الوضوء بالنبیذ اعتمادا علی حدیث ابن مسعود ولا اصل لہ ۱۲ ۲ وقع فی روایۃ ابی داؤد وہو زائد ۱۲

الشافعیؒ عملاً باٰیۃ التیمم لانہا اقوی اوھو منسوخ بہا لانہا مدنیۃ ولیلۃ الجن کانت بمکۃ وقال محمدؒ یتوضأ بہ ویتیمم لان فی الحدیث اضطرابًا وفی التاریخ جہالۃ فوجب الجمع احتیاطًا قلنا لیلۃ الجن کانت غیر واحدۃ فلا یصح دعوی النسخ والحدیث مشہور عملت بہ الصحابۃ وبمثلہ یزاد علی الکتاب واما الاغتسال بہ فقد قیل یجوز عندہ اعتبارًا بالوضوء وقیل لا یجوز لانہ فوقہ

عن الحدیث ۱۲ ع　ای الحدیث ۱۲ ع　ای باٰیۃ التیمم ۱۲ ع　کما ورد التصریح بہ فی بعض الروایات ۱۲ ع　ہو روایۃ عن ابی حنیفۃ ایضا ۱۲ ف　جواب عن استدلال ابی یوسفؒ ۱۲　ای بمثل ہذا الحدیث المشہور ۱۲ عنایہ　ای الغسل ۱۲　ای الوضوء ۱۲

۱؎ قولہ عملا باٰیۃ التیمم فانہا تنقل التطہیر عند عدم الماء المطلق الی التراب .... ونبیذ التمر ماء من وجہ ۱۲ عنایہ ۲؎ قولہ او ہو منسوخ بہا فان قیل نسخ الکتاب بالسنۃ لا یجوز عند الشافعیؒ فکیف یستقیم قولہ او ہو منسوخ بہا اجیب بان ذلک جواب ابی یوسفؒ خاصۃ والمشترک بینہما ہو قولہ عملا الخ ۱۲ عنایہ ۳؎ قولہ لانہا مدنیۃ کان بدء التیمم ما اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد السرخسی اخبرنا ابو علی زاہر بن احمد السرخسی اخبرنا ابو اسحٰق ابراہیم بن عبد الصمد الہاشمی اخبرنا ابو مصعب عن مالک عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فی بعض اسفارہ حتی اذا کنا بالبیداء او بذات الجیش انقطع عقد لی فاقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی التماسہ واقام الناس معہ ولیسوا علی ماء ولیس معہم ماء فاتی الناس ابا بکر فقالوا الا تری ما صنعت عائشۃ اقامت برسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وبالناس ولیسوا علی ماء ولیس معہم ماء — — — — — — فجاء ابو بکر ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم واضع رأسہ علی فخذی قد نام فقال احبست رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والناس لیسوا علی ماء ولیس معہم ماء قالت فعاتبنی ابو بکر وقال ما شاء اللہ ان یقول وجعل یطعن بیدہ فی خاصرتی فلا یمنعنی من التحرک الا مکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی فخذی فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم حین اصبح علی غیر ماء فانزل اللہ تعالیٰ آیۃ التیمم فقال اسید بن حضیر وہو احد النقباء ما ہی باول برکتکم یا آل ابی بکر قالت عائشۃ فبعثنا البعیر الذی کنت علیہ فوجدنا العقد تحتہ ۱۲ تفسیر معالم التنزیل ۴؎ قولہ اضطرابا لان اعتبار ان بعض الاحادیث تدل علی ان ابن مسعود شہد مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لیلۃ الجن وبعض الروایات تدل علی انہ لم یشہد ہا معہ واذا وقع الاضطراب فی الحدیث لم یکن بذاک ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۵؎ قولہ وفی التاریخ جہالۃ ولذا اختلفوا فی انتساخ ہذا الحدیث باٰیۃ التیمم بجہالۃ التاریخ ۱۲ عنایہ ۶؎ قولہ قلنا الخ دفع دخل مقدر تقریرہ ان آیۃ التیمم مدنیۃ بلا شک کما یشہد علیہ اقوال المفسرین ولیلۃ الجن مکیۃ کما صرح بہ فی بعض الروایات من عبد اللہ بن مسعود حماسیۃ جہالۃ التاریخ بل لا جرم یکون الحدیث منسوخا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۷؎ قولہ لیلۃ الجن الخ قال السروجی قولہ لیلۃ الجن کانت غیر واحدۃ لم یسم انہا کانت بالمدینۃ ایضا ولم ینقل ذلک فی کتاب الحدیث ۱۲ تخریج زیلعی ۸؎ قولہ کانت غیر واحدۃ ذکر صاحب آکام المرجان فی احکام الجان ان ظاہر الاحادیث الواردۃ فی لیلۃ الجن انہا کانت ست مرات وذکر منہا مرۃ فی بقیع الغرقد قد حضرہا ابن مسعود مرتین بمکۃ ومرۃ رابعۃ خارج المدینۃ حضرہا الزبیر بن العوام فلا یقطع بالنسخ ۱۲ ف ۹؎ قولہ فلا یصح دعوی النسخ اذ یجوز ان یکون الدفعۃ الثانیۃ فی المدینۃ بعد آیۃ التیمم ۱۲ عنایہ ۱۰؎ قولہ والحدیث الخ فیہ نظر اذ المشہور ما کان آحادا فی الاصل ثم تواتر عند المتاخرین ولیس ہذا کذلک بل تکلم فیہ کثیر من المتاخرین ۱۲ ف ۱۱؎ قولہ مشہور لیس یرید بہ المشہور الاصطلاحی بل المعنی اللغوی ۱۲ ف ۱۲؎ قولہ عملت بہ الصحابۃ ففی سنن الدارقطنی عن عبد اللہ عن عکرمۃ عن ابن عباس انہ قال النبیذ وضوء من لم یجد الماء واخرج ایضا عن الحارث عن علی انہ کان لا یری بأسا بالوضوء بالنبیذ ۱۲ زیلعی ۱۳؎ قولہ الصحابۃ ومن ہذا قال ابو حنیفۃ ان اشتبہ کون عبد اللہ بن مسعود مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لیلۃ الجن قلنا فی الباب ما یکفی الاعتماد علیہ وہو روایۃ ہذہ الکبار من الصحابۃ کذا فی مبسوط شیخ الاسلام ۱۲ نہایہ ۱۴؎ قولہ وبمثلہ یزاد علی الکتاب فیکون التقدیر بحکم الزیادۃ فان لم یجدوا ماء ولا نبیذ تمر فتیمموا ۱۲ ف ۱۵؎ قولہ واما الاغتسال الخ اختلف مشائخنا فی الاغتسال بنبیذ التمر عند ابی حنیفۃ منہم من لم یجوز لان الاثر فی الوضوء خاصۃ والاصح انہ یجوز لان المخصوص عن القیاس بالنص ملحق بہ ما فی معناہ من کل وجہ ۱۲ ان

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ بقیہ از ص۴۶

حدیث الزبیر بن العوام نحوہ بطولہ ولفظہ صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الصبح فی مسجد المدینۃ فلما انصرف قال ایکم یتبعنی الی وفد الجن اللیلۃ فاسکت القوم ثلثا فمر بی فاخذ بیدی الحدیث وفی البخاری عن ابی ہریرۃ رفعہ اتانی وفد جن نصیبین فسالونی الزاد الحدیث وروی ابن ابی حاتم فی تفسیر الجن من طریق ابن جریج قال عبد العزیز بن عمران اما الجن الذی لقوہ بنخلۃ فجن نینوی واما الجن الذی لقوہ بمکۃ فجن نصیبین انتہی وہذا ان ثبت حمل علی ان اباہریرۃ سمع ذلک من النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد وقوعہ لا انہ حضرہ وقد انکر جماعۃ حضور ابن مسعود لیلۃ الجن فاسند البیہقی الی ابن مسعود قال لم اکن مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن ووددت انی کنت معہ وکذا اخرجہ الطحاوی واخرج مسلم عن علقمۃ ان الشعبی سالہ ھل کان ابن مسعود مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن قال لا وفی لفظ لم اکن مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن وددت انی کنت معہ ولابی داؤد من ھذا الوجہ لم یکن معہ منا احد واخرج البیہقی من طریق عمرو بن مرۃ سألت ابا عبیدۃ بن عبد اللہ اکان عبد اللہ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن قال لا قال وسألت ابراھیم فقال لیت صاحبنا کان ذلک واخرج الطحاوی قول ابی عبیدۃ وقال لم یعتبر فیہ اتصالا ولا انقطاعا الا ان اباعبیدۃ مع تقدمہ فی العلم لا یخفی علیہ مثل ھذا من حال ابیہ وکذلک ابراھیم النخعی مع شدۃ ممارستہ بحدیث ابن مسعود وتنقیہ عنہ والذی یظھر انہ لم یحضر معہ حال کلامہم معہ وانما خرج معہ فاقعدہ فی المکان المذکور الی ان رجع الیہ کما دلت علیہ الاحادیث المتقدمۃ فمنھا ما اخرجہ مسلم من طریق الشعبی عن علقمۃ سألت ابن مسعود ھل شھد منکم احد مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن قال لا ولکنا کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ ففقدناہ فالتمسناہ فی الاودیۃ والشعاب فقلنا استطیر او اغتیل قال فبتنا بشر لیلۃ بات بھا قوم فلما اصبحنا اذا ھو جاء من قبل حراء الحدیث قال البیہقی ھذا یخالف ما جاء عن ابن مسعود اتانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی امرت ان اقرء علی اخوانکم من الجن لیقم معی رجل منکم ولا یقم معی رجل فی قلبہ مثقال حبۃ خردل من کبر قال فقمت معہ ومعی اداوۃ من ماء حتی اذا برز ناخط حولی خطا ثم قال لا تخرج منھا فانک ان خرجت منھا لم ترنی ولم ارک الی یوم القیمۃ الحدیث قال البیہقی ویمکن الجمع بان المراد بمن فقدہ غیر الذی علم بخروجہ قلت ویمکن الجمع ایضا بتعدد القصۃ کما مضی فھذا الجمع بین خبری النفی والاثبات ۱۲

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ متعلقہ صفحہ ہذا

قولہ ان فی الحدیث اضطرابا تقدم بیانہ و **قولہ** ان فی التاریخ جہالۃ قد ظہر من الطرق المتقدمۃ ما یقرب ذلک و **قولہ** لیلۃ الجن کانت غیر واحدۃ تقدم بیانہ ایضا و **قولہ** والحدیث مشہور عمل بہ الصحابۃ اما الشہرۃ فلیست الاصطلاحیۃ انما یرید شہرتہ بین الناس واما عمل الصحابۃ فلم یثبت عن احد منہم فقد اخرج الدارقطنی ذلک من وجہین ضعیفین عن علی ومن وجہ اخر اضعف منہا عن ابن عباس ومن طریق اخری عن ابن عباس مرفوعا اذا لم یجد احدکم ماء ووجد النبیذ فلیتوضأ بہ واخرجہ من وجہ اخر نحوہ وقال الصواب موقوف علی عکرمۃ قال البیہقی رواہ ھقل والولید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمۃ من قولہ وکذا قال شیبان وعلی بن المبارک عن یحیی طریق اخری لحدیث ابن مسعود اخرجہ البزار والطبرانی والدارقطنی من طریق حنش الصنعانی عن ابن عباس عن ابن مسعود انہ وضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن بنبیذ فتوضأ وقال ماء طہور قال البزار ولا یثبت لان ابن لھیعۃ فی احادیثہ مناکیر واخرجہ ابن ماجۃ لکنہ قال عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لابن مسعود لیلۃ الجن الحدیث

والنبیذ المختلف فیہ ان یکون حلوا رقیقا یسیل علی الاعضاء کالماء وما اشتد منہا صار حراما لایجوز التوضی بہ وان غیرتہ النار فما دام حلوا فھو علی الخلاف وان اشتد فعند ابی حنیفۃ یجوز التوضی بہ لانہ یحل شربہ عندہ وعند محمد لایتوضأ بہ لحرمۃ شربہ عندہ ولایجوز التوضی بما سواہ من الانبذۃ جریا علی قضیۃ القیاس ۔

باب التیمم

ومن لم یجد الماء وھو مسافر او خارج المصر بینہ وبین المصر میل او اکثر یتیمم بالصعید لقولہ تعالٰی فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا وقولہ علیہ السلام التراب طھور المسلم ولو الی عشر حجج مالم یجد الماء والمیل ھو المختار فی المقدار لانہ یلحقہ الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقیقۃ والمعتبر المسافۃ دون خوف الفوت لان التفریط یأتی من قبلہ ولو کان یجد الماء الا انہ مریض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضہ یتیمم لما تلونا ولان الضرر فی زیادۃ المرض فوق الضرر فی زیادۃ ثمن الماء وذلک یبیح التیمم فھذا اولی ولا فرق بین ان یشتد مرضہ بالتحرک او بالاستعمال واعتبر الشافعیؒ خوف التلف وھو مردود بظاھر النص ولو خاف الجنب ان اغتسل ان یقتلہ البرد او یمرضہ یتیمم بالصعید

(حواشی بین السطور: بان یبقی تمرات ۱۲ — بان یبقی تمرات ۱۲ عنایہ — ای الامام وصاحبیہ ۱۲ — الواو بمعنی او ۱۲ عبد — فی بعض النسخ بدل المصر الماء ۱۲ عبد — من حدیث ابی ہریرۃ رواہ البزار وسندہ ۱۲ ت — جمع حجۃ بالکسر والمراد بہ ہنا السنین ۱۲ م — احتراز عن ما ذکرنا من قول زفر آنفا ۱۲ عنایہ — ای الموضع الماء ۱۲ — من قولہ تعالٰی وان کنتم مرضی الآیۃ ۱۲ عنایہ — کالمبطون ۱۲ ان — ای تلف نفس او عضو ۱۲ ع)

۱؎ قولہ ان یکون حلوا الخ قال فی الخزانۃ انما اختلف اجوبۃ ابی حنیفۃ فی الوضوء لاختلاف المسائل سئل مرۃ ان کان الماء غالبا قال یتوضأ وسئل مرۃ ان کانت الحلاوۃ غالبۃ قال لایتوضأ بل یتیمم وسئل مرۃ عما لم یدر ایہما الغالب قال یجمع بینہما وعلی ہذا الفصل ۱۲ ت ۲؎ قولہ بما سواہ من الانبذۃ وعند الاوزاعی یجوز التوضی بسائر الانبذۃ بالقیاس علی نبیذ التمر ۱۲ نہایہ

۳؎ قولہ باب لما فرغ عن ذکر الطہارۃ بالماء شرع فی ذکر التیمم لان حق الخلف ان یکون بعد الاصل ۱۲ عنایہ ۴؎ قولہ التیمم التیمم لغۃ القصد وشرعا قصد التراب للتطہیر ۱۲ عبد ۵؎ قولہ ومن لم یجد الماء ای الماء الکافی لاستعمالہ بقرینۃ ما ذکر فی الآیۃ ۱۲ حاشیۃ ملا عبد الغفور ۶؎ قولہ او خارج المصر ان قریٔ بالرفع فعطوف علی المسافر وان قریٔ بالنصب کان حالا معطوفا علی الجملۃ الحالیۃ قبلہ اعنی وھو مسافر وفیہ انہ یلزم کون الحال معرفۃ لان الاضافۃ معنویۃ الا ان یقال ان المصر مفعول بحسب المعنی ۱۲ عبد ۷؎ قولہ او خارج المصر تصریح بجواز التیمم لمن خرج من المصر غیر مسافر لا کما زعم البعض انہ لایجوز لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحیحا واشارۃ الی انہ لایجوز التیمم لعادم الماء فی المصر لانہ نادر وقد نص علیہ فی المبسوط والمحیط وذکر فی الاسرار اذا عدم الماء فی المصر تحقق حقیقۃ العجز والنادر اذا کان متناول النص یجب اعتبارہ ۱۲ ف ۸؎ قولہ بینہ وبین المصر الخ متعلق بکل من المسافر وخارج المصر کما ہو الاظہر والمراد بالمصر موضع الماء سواء کان مصرا ولا کنی بہ عن موضع الماء لانہ موضع الماء غالبا وقال عبد الغفورؒ یکون المصر کنایۃ عن الماء ان یجعل بینہ وبین المصر متعلقا بکل من المسافر والمریض وان لم یجعل المصر کنایۃ عن الماء یجعل بینہ وبین المصر متعلقا بخارج المصر وترک حال المسافر لیعلم بالمقایسۃ انتہی اقول فیہ ما لایخفی اما اولا فبان احتمال تعلقہ بکل من المسافر والمریض عجیب اذ ذکر المریض سیاتی بعد فما معنی تعلقہ بہ فالصواب خارج المصر مکان المریض واما ثانیا فبان کون المصر کنایۃ عن الماء لیس بموقوف علی ان یتعلق بینہ بکل من المسافر وخارج المصر واما ثالثا فبانہ لو لم یجعل المصر کنایۃ عن الماء لا وجہ لتعلقہ بخارج المصر فقط وترک حال المسافر بالمقایسۃ واما رابعا فحق العبارۃ علی تحریرہ ان یقول یکون المصر کنایۃ عن الماء ان جعل بینہ وبین المصر متعلقا بکل من المسافر والمریض وان جعل متعلقا بخارج المصر فقط وترک حال المسافر لیعلم بالمقایسۃ یجعل المصر کنایۃ عن الماء انتہی واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۹؎ قولہ او اکثر قیل حال الاکثر یعلم بالاولی فلا حاجۃ الی ذکرہ قلنا التحدیدات الشرعیۃ قد یکون غیر معقولۃ المعنی فیجوز ان یذہب الوہم الی ان ہذہ التحدیدات غیر معقولۃ المعنی ۱۲ عبد ۱۰؎ قولہ یتیمم المراد بالتیمم معناہ اللغوی فلا یکون الصعید مستدرکا ۱۲ عبد ۱۱؎ قولہ فلم تجدوا الخ سابقہ وان کنتم مرضی او علی سفر او جاء احد منکم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا الآیۃ ۱۲ حاشیۃ ملا عبد الغفورؒ ۱۲؎ قولہ التراب طہور المسلم الخ قلت روی من حدیث ابی ذر ومن حدیث ابی ہریرۃ فحدیث ابی ذر رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی من حدیث ابی قلابۃ عن عمرو بن بجدان عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصعید الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین مالم یجد الماء فاذا وجد الماء فلیمسہ بشرتہ انتہی ۱۲ ت ۱۳؎ قولہ طہور لفظ الطہارۃ یدل علی ان التراب لیس بدلا ضروریا فیجوز بتیمم واحد صلوات متعددۃ ۱۲ عبد ۱۴؎ قولہ ہو المختار وعن محمد انما یجوز التیمم اذا کان الماء علی قدر میلین وعن ابی یوسف ان الماء اذا کان بحیث لو ذہب الیہ وتوضأ یذہب القافلۃ ویغیب عن بصرہ ۱۲ ف ۱۵؎ قولہ فی المنفد اروی عن زفر ان کان بحیث یصل الی الماء قبل خروج الوقت لایجزیہ التیمم والا فیجزیہ ۱۲ عنایہ ۱۶؎ قولہ یلحقہ الحرج ان قلت قد یتحرج فی ما دون المیل ایضا بان کان الماء بحیث لو ذہب الیہ یذہب القافلۃ قلت ذہاب القافلۃ ان کان بمرأ ویخاف فی الانقطاع عن القافلۃ سبعا او عدوا اجاز لہ التیمم ح ۱۲ الہداد والماء معدوم حقیقۃ یجوز ان یکون تلویحا الی ما یقال النص مطلق عن ذکر المسافۃ فتقییدہ بالمیل تقیید المطلق من الکتاب بالرای وہو لایجوز وتقریرہ ان المنصوص علیہ کون الماء معدوما حقیقۃ لکن یعلم بیقین ان عدمہ مع القدرۃ علیہ بلا حرج لیس بمجوز للتیمم والا جاز لمن سکن شاطیٔ البحر وقد عدم الماء بیتہ فیعلنا الحد الفاصل بین البعد والقرب بحسب الحرج قال اللہ تعالٰی وما جعل علیکم فی الدین من حرج ۱۲ عنایہ ۱۷؎ قولہ لان التفریط الخ فان قلت ربما لایکون مفرطا کمن وجد الماء ولم یبق من الوقت ما امکنہ الصلوۃ فیہ بالوضوء وقد یکون مفرطا وجاز لہ التیمم کمن خاف فوت العید والجنازۃ وایضا الخطاب قبل تضییق الوقت فلا تفریط قلت بان ہذا التعلیل جزئی واما اذا لم یکن مفرطا فعدم الجواز بما اشار الیہ المصنف فی ما سیاتی من الدلیل العام بقولہ وکذلک اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم یتیمم ویقضی ما فاتہ لان الفوات الی خلف کلا فوات فلم یکن متعذرا واعتبر خوف الفوات فی العید لانہ یوم زحمۃ استیحال الامام فاجنا لہ التیمم دفعا للعذر عنہ وبان الخطاب بالصلوۃ ان کان عند التضییق فہو مخاطب بالطہارۃ بحیث یتمکن من الشروع فی الصلوۃ عند التضییق فمتی اخر التطہیر الی ان عجز عن الصلوۃ مع فقد تقصر فلا تعذر ۱۲ حاشیہ ملا الہداد ۱۸؎ قولہ یاتی من قبلہ بتاخیر الصلوۃ فلیس لہ ان یتیمم اذا کان الماء قریبا منہ کذا فی المبسوط وفی جامع ابن شجاع المیل ثلاثۃ الاف ذراع وخمس مائۃ ذراع الی اربعۃ الاف ۱۲ نہایہ ۱۹؎ قولہ لما تلونا ہذا الکلام غیر واقع فی موضعہ فان المتلو لیس الا قولہ تعالٰی فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۲۰؎ قولہ فوق العزو والمال خلق دقایۃ النفس فکان تبعا فلما کان الحرج مرفوعا عن الوقایۃ التی ہی تبع لایکون مدفوعا عن الموقی الذی ہو اصل بالطریق الاولی ۱۲ نہایہ ۲۱؎ قولہ ہو مردود بظاہر النص لان قولہ تعالٰی وان کنتم مرضی یبیح التیمم لکل مریض من غیر فصل ۱۲ نہایہ ۲۲؎ قولہ ولو خاف الجنب ولم یذکر المحدث اذا خاف الہلاک من العضو فی المصر قال فی الاسرار ہما سواء ۱۲ عنایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

باب التیمم حدیث التراب طھور المسلم ولو الی عشر حجج مالم یجد الماء اصحاب السنن وابن حبان من حدیث ابی ذر بلفظ الصعید الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین مالم یجد الماء فاذا وجد الماء فلیمسہ بشرتہ فان ذلک خیر وفی روایۃ لابی داؤد والترمذی[۱] طھور المسلم وفی الباب عن ابی ھریرۃ اخرجہ البزار والطبرانی فی الاوسط وصححہ ابن القطان ۔

۱؎ قال الترمذی فیہ حدیث حسن صحیح ورواہ الحاکم وقال صحیح وخالف ابن القطان فضعفہ ۱۲

وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة خلافاً لهما لهما يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم

رواه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ ١٢ ف — يعني ان العرب اكن ١٢ ف — النفض تحريك الشئ ليسقط ما عليه من غبار ونحوه ١٢ ع — رمل بالفتح یعنی ریگ ١٢ منت

۱؎ قوله ولو كان في المصر فكذلك قال مشائخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجرة الحمام تعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام فيغتسل بالعسرة ١٢ نهايه ۲؎ قوله هما يقولان الخ منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه المسألة ناشيا عن اختلاف زمان لا برهان بناء على اجر الحمام ١٢ فتح القدير

۳؎ قوله فلا بد من اعتباره وما قالاه من انه نادر قلنا النادر اذا كان متناول النص يجب اعتباره لان عدم اعتباره بالرأي ولا معتبر بالرأي عند وجود النص ١٢ ملا الهداد ۴؎ قوله والتيمم ضربتان فيه اشارة الى ان من ضرب بيده على الارض للتيمم فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز كذا ذكر الامام الشهيد ابو شجاع ١٢ نهايه ۵؎ قوله الى المرفقين نفي لقول الزهري انه يمسح الى الاباط وهو رواية عن مالك ولرواية الحسن عن ابي حنيفة انه الى الرسغ وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ١٢ ع ۶؎ قوله ضربة للوجه الخ وهو حجة على ابن سيرين بانه ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه وقيل ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لهما وعليه عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث فان الواجب عندهم ضربة واحدة للوجه واليدين والكفين ١٢ الهداد ۷؎ قوله وينفض لما روى عمار ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۸؎ قوله بقدر الخ فيه اشارة الى انه لا يقدر بمرة كما روي عن محمد بل ان احتاج الى الثاني فعل وبمرتين كما روي عن ابي يوسف بل ان تناثر بمرة لا يحتاج الى الثاني ١٢ عنايه ۹؎ قوله كيلا يصير فيه اشارة الى ان النفض واجب لان المثلة حرام لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما قام خطيبا الا نهانا عن المثلة ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۰؎ قوله مثلة المثلة ما يتمثل به في تبديل خلقته وتغيير هيأته سواء كان بقطع عضو او تسويد وجه او تغييره ١٢ ۱۱؎ قوله ولا بد يعني ان الاستيعاب شرط في التيمم حتى اذا ترك شيئا لم يجز ١٢ ع ۱۲؎ قوله في ظاهر الرواية احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الاكثر يقوم مقام الكل ١٢ عنايه ۱۳؎ قوله لقيامه مقام الوضوء والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا في ما قام مقامه ١٢ عنايه ۱۴؎ قوله يخلل الاصابع عن محمد يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لتخليل الاصابع لكنه خلاف النص ١٢ ف ۱۵؎ قوله والجنابة قد وردت في جوازه للجنب الاحاديث الصحيح المشهورة ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۶؎ قوله وكذا الحيض الخ وقال بعض الناس انه لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء والمسألة مختلفة بين الصحابة روي عن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا لا يجيزون التيمم للجنب وعن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا يجيزون التيمم للجنب وحاصل اختلافهم راجع الى ان المراد من قوله او لامستم النساء اما اذا كان عمر رضي الله عنه وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم على المس باليد يحملونه وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للمحدث فقط فلا يباح للجنب لان القياس ان لا يكون التيمم طهورا وانما عرف طهورا في حق المحدث بخلاف القياس والجنابة فوق الحدث فلا يثبت طهورية في حقها وعلي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانوا يحملون المس على الجماع وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للجنب كما اباح للمحدث واصحابنا اخذوا القول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ١٢ نهايه ۱۷؎ قوله لما روي الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة والاربعة يكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين اخرجه احمد ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه ووقفه غيره واخرجه الدارقطني والحاكم ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داؤد من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحرث نحوه باسناد ضعيف والحديث في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن قال الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمن بن محمد الانماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر فقالا عن حرمي بن عمارة عن الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحريش هو اخو الزبير[1] بن الخريت قلت قال البخاري و فيه نظر وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم اعتبر حديثه وفي الباب عن الاسلع بن شريك اخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي وعن عمار بن ياسر قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن ولكن اخرجه ابو داؤد فقال الى المناكب وذكر ابو داؤد علته والاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين وسياق الكلام عليه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه و وجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين **حديث** ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا وشهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم احمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف ايضا **فصل** في ذكر احاديث في التيمم منها حديث عمران بن حصين في قصة المزادتين فقال الرجل اصابتني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال ابن عدي

[1] وفي التقريب هو اخو زيد بن الحريث ١٢ والله اعلم

ويجوز[1] التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل[2] ما كان من جنس[3] الارض كالتراب[4] والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابي يوسف لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا منبتا قاله ابن[5] عباس غير ان ابا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذى رويناه ولهما ان الصعيد اسم[6] لوجه الارض سمى به لصعوده[7] والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع[8] الطهارة او هو[9] مراد[10] بالاجماع ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي[11] حنيفة لاطلاق[12] ما تلونا[13] وكذا يجوز بالغبار مع القدرة[14] على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد لانه[15] تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر ليس بفرض لانه[16] خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه[17] ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه او[18] جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء[19] طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزأه[20] ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من[21] المذهب فان تيمم نصرانى يريد

---

[1] قوله ويجوز التيمم الخ شرع فى بيان ما يتيمم به التيمم فقال ويجوز التيمم الخ ۱۲ نہایہ حاشیہ ہدایہ [2] قوله بكل ما كان من جنس الارض قيل هو ما لا يحترق ولا يصير رمادا بالنار ولا يلين ولا ينطبع قلت ذكر فى المحيط ان التيمم بالرماد لا يجوز مع ان الرماد لا يحترق ولا يصير رمادا ثانيا وكذا لا يلين ولا ينطبع الا ان يقال الرماد محترق لانه شئ قد قبل الاحتراق وان لم يبق قابلا له بعد ما قبل بالفعل والمراد بقوله ما لا يحترق ما لا يقبل الاحتراق لا بالفعل ولا بالصلاحية فيخرج الرماد لانه قبل الاحتراق بالفعل ۱۲ ملا الهداد [3] قوله من جنس الارض ههنا لطيفة وهى ان الله تعالى خلق الماء ثم تكاثف منه وصار ترابا وتلطف بينه فصار نارا فكان الماء اصلا ذكره المفسرون وهو منقول من التوراة فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الى التبع واقيم مقامه والنبات كالشجر ونحوه والمعدنى كالحديد ليس بتبع لها حتى يقوم مقامها ولا للتراب حتى يقوم مقامه وانما هو مركب من العناصر الاربعة ۱۲ عنايه [4] قوله كالتراب الخ وكذا بالياقوت والفيروزج والزمرد لانها احجار مضيئة ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل وشئ آخر والماء المنجمد والمعادن الا ان تكون فى محلها او مختلطة بالتراب ۱۲ م ج [5] قوله قاله ابن عباس فان قلت تاويل الصحابى ليس بحجة بالاجماع انما الخلاف فى مذهبه قلت لم يذكره احتجاجا بل تعويلا كانه قال المراد بالطيب ههنا المنبت لانه احتمل الطاهر والمنبت غير ان المنبت تيقن لانه مراد بكل حال اما لو اريد المنبت فظاهر واما لو اريد الطاهر فلانه يتناول المنبت وغيره وكان المنبت متيقنا فيؤخذ به ونترك المحتمل كيف وقد روى عن ابن عباس انه اراد بالطيب المنبت ولو لم ينقل ذلك عنه لعملنا به فكيف اذا نقل عنه ۱۲ د [6] قوله اسم لوجه الارض قال النبى صلى الله عليه وسلم تحشر العلماء فى صعيد واحد كانها سبيكة فضة فيقول الله يا معشر العلماء انى لم اضع علمى فيكم الا لعلمى بكم وانى لم اضع حكمى فيكم وانا اريد ان اعذبكم انطلقوا مغفورا لكم فدل على ان الصعيد هو الارض ۱۲ نہایہ [7] قوله لصعوده اى لارتفاعه يقال صعد على الجبل اى ارتفع ۱۲ ملا الهداد [8] قوله بموضع الطهارة الا يرى انه لو كان التراب المنبت شرطا لما جاز التيمم به اجماعا فعلم ان الانبات ليس له اثر فى هذا الباب ومما يؤيده قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ۱۲ ع [9] قوله او هو مراد بالاجماع ردوا ما لضعفها اذ لا دليل على اجماعها سوى اشتراط الطهارة اجماعا وهو لا يصلح دليلا لجواز ان يكون اشتراط بدليل دلالة النص وكيف يتم دعوى الاجماع وابو يوسف اراد المنبت والعموم المشترك لا يمكنه ان يريد بالطاهر او لان ارادة الطاهر لم ينقل من الخصم فاحتمل انه اشترط الطهارة بعبارة النص ثم كان الطاهر مرادا بالاجماع واحتمل انه اشترطها بدليل آخر فحينئذ كان الطاهر مرادا لانه اليق بموضع الطهارة ۱۲ حاشيه ملا الهداد [10] قوله مراد بالاجماع فيجب ان لا يكون المنبت مرادا لان الطيب اسم مشترك بينهما ۱۲ نہایہ [11] قوله عند ابى حنيفة وعند محمد فى احدى الروايتين عنه ۱۲ عنايه [12] قوله لاطلاق ما تلونا من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا فصل بين ان يكون عليه غبار او بين ان لا يكون ۱۲ د [13] قوله ما تلونا وفى رواية اخرى عن محمد وهو قول ابى يوسف والشافعى واحمد لا يجوز بدون الغبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى من التراب وهو كما ترى يوجب المسح بشئ من الارض ليكون كلمة من للتبعيض والجواب ان الضمير يجوز ان يكون الى الحدث او يحمل من على ابتداء الغاية ۱۲ عنايه [14] قوله مع القدرة الخ وعند ابى يوسف لا يجوز مع القدرة ووجهه ان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه تراب من وجه والمامور به التيمم بالصعيد فان قدر عليه لم يجز الا بالصعيد وان لم يقدر فيتيمم بالغبار كما ان الايماء خلف عن الركوع والسجود ويصلى بالايماء وهما احتجا بحديث ابن عمر فانه كان مع اصحابه فى سفر ومطر فامرهم ان ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها ۱۲ نہایہ [15] قوله لانه تراب اذ من نفض ثوبه يتاذى جاره من التراب الا انه رقيق فكما يجوز بخشن منه على كل حال كذلك برقيق منه كذا فى المبسوط وذكر المصنف فى التجنيس اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب لانه ح يكون الغبار طاهرا ثم الشرط فى التيمم فى الغبار هو المسح بيده بالغبار لا مجرد اصابة الغبار مع النية ذكره فى الذخيرة ۱۲ نہایہ [16] قوله لانه خلف لان الخلف هو ما لا يجوز الاتيان به الا عند عذر وجد فى الاصل وما نحن فيه كذلك ۱۲ عنايه [17] قوله فلا ينبئ لغة فى اصله فعلى هذا لو هبت الريح بالثوب فاصاب اعضاء التيمم يجب ان يكون مطهرا عند زفر ۱۲ حاشيه ملا الهداد [18] قوله او جعل الخ قال شيخ الاسلام الشرع جعل التراب طهورا بشرط عدم الماء وبشرط ان يكون التيمم للصلوة فكما لا يفيد التيمم الطهارة عند وجود الماء فكذا لا يفيد حال عدم النية وانما قلنا ذلك لان قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله فتيمموا ۱۲ نہایہ [19] قوله والماء طهور بنفسه جواب سوال مقدر تقريره ان الماء ايضا فى الآية جعل طهورا فى حالة مخصوصة كما ذكرتم فكان الواجب ان يكون النية شرطا فيه ۱۲ عنايه [20] قوله اجزاه وهذا عندنا وعند الشافعى لابد من نية استباحة الصلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة ولا يجوز بنية الطهارة لانها رفع الحدث والتيمم لا يرفعه ۱۲ ملا الهداد [21] قوله من المذهب احتراز عن ما قال به ابو بكر الرازى فانه كان يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجنابة ۱۲ عنايه ‌‌

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۴۹

الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطنى وعن حذيفة رفعه فضلت على الناس بثلث الحديث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم و اخرجه احمد والبيهقى من حديث على وفيه وجعل لى التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلى بالتيمم اكثر من صلوة واحدة اخرجه الدارقطنى باسناد واه[1] وعن ابن عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث اخرجه البيهقى باسناد صحيح موقوف وعن على مثله باسناد ضعيف وعن ابى سعيد قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء فى الوقت فعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزءتك صلوتك وقال للذى توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابوداؤد والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلى لا ابلغه اخرجه اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة وانا فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح ثم اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابوداؤد والحاكم وعلقه البخارى ۱۲

---

[1] لان فيه الحسن بن عمارة وقد ضعفه شعبة و سفيان واحمد بن حنبل وكذلك رواه الطبرانى ۱۲

به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم
فانه لايكون متيمما ١٢ ع
لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة يصح بدونها بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة و
ان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم
دليل الشافعي ونفهم منه دليلنا ١٢ ع
اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والانتهاء كالمحرمية في النكاح ولنا ان الباقي
حاصله تسليم الاصل المذكور ومنع صدقه في المتنازع فيه ١٢ ف
بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية
منه وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله
في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ١٢ ف
لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم
عند ابي حنيفة قادر تقديرا حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده والمراد ماء
اي حكما ١٢ ع

---

١ قوله قربة مقصودة اما كونها قربة فلان الاسلام اعظم القرب واما كونها مقصودة فلان المراد بها ههنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالشروط واذا كان كذلك صح تيممه ١٢ عنايه ٢ قوله في حال ارادة قربة مقصودة فان قلت التيمم لمس المصحف ودخول المسجد جائز وليس بقربتين مقصودتين اذ المقصود من المس القراءة ومن الدخول الصلوة قلت بان المراد بالقربة المقصودة هي ان لا تكون تابعة لعبادة اخرى وجوبا وسقوطا كالوضوء ١٢ البداد ٣ قوله يصح بدونها لكان الكافر اهلا للتيمم ويصح تيممه بنية الاسلام كتيمم المسلم بنية الصلوة ١٢ د ٤ قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ قلت في المنية وشرحها تيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة بخاف فوتها لكن في القهستاني عن الدر المختار المختار انه يجوز مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر الخ ثم رايت في الشرعة وشرحها ما يؤيد كل كلام البحر من انه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة قال فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به قلت بل تسع بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له الطهارة فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لو اجد الماء واما لتقراءة فان كان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او زيارة القبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلوة به عند العامة بخلاف صلوة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز فعل ذلك ١٢ در مختار ٥ قوله لانها قربة مقصودة فان قلت لو كانت التلاوة قربة مقصودة يصح النذر بالسجدة المجردة لان كل ما هو عبادة مقصودة فالنذر بمثله صحيح وقد صرح الامام فخر الاسلام في اصوله انها ليست بمقصودة واستدل عليه بعض المشائخ بعدم صحة النذر بها اجيب بان النذر انما لا يصح بالعبادة المقصودة الواجبة علينا عند ابي حنيفة فلا يلزم بالنذر سجدة مفردة اذ النذر هو ايجاب النفل فما لم يكن مشروعا بطريق النفل لم يصح ايجابه بالنذر ١٢ حاشية ملا البداد ٦ قوله فهو متوضئ لان النية ليست بشرط عندنا فعدم الاهلية لا يضر وقال الشافعي ليس بمتوضئ لان النية شرط وهو ليس من اهله ١٢ عنايه ٧ قوله يبطل تيممه لان الكفر ينافيه وذلك لان الشارع جعل التراب طهور المسلم فلا يكون طهورا في حق الكافر قلنا نعم ان التراب طهور المسلم وهو قد كان مسلما حين استعمله فوقع مطهرا ١٢ د ٨ قوله فيستوي فيه الابتداء الخ فكما لا يصح ابتداء التيمم وهو كافر فلا يصح بقاؤه مع الكفر ١٢ فتح القدير ٩ قوله والانتهاء اعترض ههنا بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هي بالنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون اعتراض الكفر عليه كاعتراضه على الوضوء واجيب بانه روي عن زفر في رواية اخرى اشتراط النية للتيمم وقيل المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا نوى او لم ينو ١٢ ع ١٠ قوله كالمحرمية في النكاح كما تمنع ابتداء النكاح تمنع بقاءه حتى لو كان الزوجان صغيرين فارضعتها امرأة ارتفع النكاح او كبيرين فمكنت الزوج ابن زوجها عن نفسها ارتفع بعد الثبوت والاصل ان كل صفة منافية لم يستو فيها الابتداء والبقاء الا ان يخرج شيء بالنص كبقاء الصلوة عند سبق الحدث حتى جاز البناء ١٢ ١١ قوله لا ينافيه فان قيل اليس ان الردة تحبط عمله بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه من عمله قلنا الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء زال الحدث وان كان لا يثاب على عمله كذا في المبسوط ١٢ ان ١٢ قوله لعدم النية منه اي ليس التيمم في نفسه منافيا للكفر وانما ينافيه شرطه وهو النية وهو ليس اهلا له ١٢ ف ١٣ قوله لانه خلف عنه وحكم الخلف يجب ان يكون متحدا مع الاصل ١٢ ملا البداد ١٤ قوله فاخذ حكمه فان قلت قد خالف في النية فانها شرط في التيمم عندنا دون الوضوء اجيب بان التيمم خلف عن الوضوء المامور به والنية شرط في الوضوء المامور به الذي هو عبادة فلا يكون الخلف مخالفا للاصل وبان التيمم انما يصير خلفا عن الوضوء في حال ارادة الصلوة لا مطلقا وبعد ما اراد الصلوة لا يحتاج الى النية ١٢ ملا البداد ١٥ قوله وينقضه ايضا مقتضاه ان كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم وشيء آخر ايضا ينقضه وهو رؤية الماء وليس الامر كذلك فان الوضوء يفيد طهارة مطلقة والتيمم طهارة مقيدة بقيد وقت رؤية الماء وبعد رؤية الماء ظهر اثر الحدث السابق وينتهي عمل التراب ١٢ البداد ١٦ قوله رؤية الماء اضافة النقض الى رؤية الماء مجاز لما ان الناقض هو الحدث السابق ١٢ نهايه ١٧ قوله اذا قدر على استعماله لانه اذا قدر عليه ولكن لم يقدر على الاستعمال فوجوده كعدمه ١٢ مجمع الانهر ١٨ قوله الذي هو غاية سماه غاية من حيث المعنى اذ ليس في لفظ الكتاب ما يدل على ذلك والمذكور في الحديث قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يجد الماء كلمة المدة اي ما دام انه غير واجد الماء ولكن معناهما يلتقيان في ان الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله فسمي باسم الغاية قيل لا يلزم من انتهاء الطهورية انتهاء الطهارة الحاصلة بالتراب كالماء المستعمل فانه يصير نجسا بالاستعمال وينتهي طهوريته ويبقى طهارة الحاصلة منه ١٢ عنايه ١٩ قوله لطهورية التراب وتوقيت الطهورية به يشعر بكونها ضرورية ومتى كانت ضرورية كانت الطهارة الحاصلة بها ضرورية ايضا فيتقدر بقدر الضرورة وقد انتهت الضرورة برؤية الماء فينتهي الطهارة فاندفع ما قيل عليه ١٢ د ٢٠ قوله والعدو قلت يجب ان يكون الاعادة بالوضوء على الخائف من العدو وبعد زوال العذر لان العذر جاء من قبل العباد وقد ذكر المصنف في التجنيس والامام الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن التوضي قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة بعد زوال ذلك عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط عنه فرض الوضوء كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب طاهرا ولم يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا هذا ١٢ نهايه — — — — — —

٢١ قوله والعطش على نفسه او دابته او رفيقه ١٢ ف ٢٢ قوله عاجز لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس ولان هذا في معنى المريض بجامع خوف الفوات وفي حق المريض التيمم منصوص عليه فالحق هذا به ١٢ ان ٢٣ قوله حكما وكذا اذا خاف الجوع بان كان محتاجا الى الماء للعجين اما ان احتاج اليه للمرقة فلا يتيمم ١٢ ف ٢٤ قوله والنائم يعني من لم يكن مضطجعا ولا مستندا الى محل فانه اذا كان كذلك ينتقض تيممه بالنوم ١٢ ع ٢٥ قوله عند ابي حنيفة في فتاوى قاضيخان متيمم مر على الماء نائما ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه ثم قال وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم و بقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل ١٢ نهايه ٢٦ قوله قادر تقديرا لانه عجز عن استعمال الماء بعذر من العباد فلا يعتبر ولان النوم باطن فلا يوقف عليه فقد تعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو المرور على الماء ولان النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غاية الندرة فلم يعتبر نومه ١٢ ملا البداد رحمه الله تعالى ٢٧ قوله تقديرا واعلم انهم قالوا الوصي تيمم ثم طلع عليه رجل معه ماء فان غلب على ظنه انه يعطيه يطلب وان غلب انه لا يعطيه مضى على صلاته ١٢ ف ٢٨ قوله المراد يعني في قوله وينقضه ايضا رؤية الماء ما يكفي للوضوء فلو وجد المتيمم ماء فتوضأ به فنقص من احدى رجليه ان كان غسل كل عضو ثلثا او مرتين انتقض تيممه وان مرة لا ينتقض لانه في الاول وجد ماء يكفيه اذ لو اقتصر على ادنى ما يتادى به الفرض كفاه بخلاف الثاني وقال الشافعي لا يجوز مع وجود الماء القليل حتى يستعمله ثم يتيمم لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء يفيده لانه نكرة وقع في سياق النفي وصار كما اذا وجد ماء لازالة بعض النجاسة الحقيقية او ثوبا يستر به بعض عورته ولنا ان المراد في النص ما يكفي لازالة المانع لانه سبحانه امر بغسل الاعضاء الثلثة والمسح بالماء ثم نقل الى التيمم عند عدمه بقوله فلم تجدوا ماء فيا لضرورة يصير التقدير فاغسلوا او امسحوا بالماء فان لم تجدوا ماء تغسلوا وتمسحوا به عينه عليكم فتيمموا والقياس على النجاسة الحقيقية والعورة فاسد لانهما تتجزيان ١٢ ف — — — — — —

يكفي للوضوء لانه لامعتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة
التطهير فلا بد من طهارته في نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد
الماء يتوضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء بأكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير
رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأي كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول
حكمه الا بيقين مثله ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي رحمه الله تعالى
يتيمم لكل فرض لانه طهارة ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه ويتيمم الصحيح في
المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة لانها لا تقضى فيتحقق العجز وكذا
من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم لانها لا تعاد وقوله الولي غيره اشارة الى انه لا يجوز
للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة هو الصحيح لان للولي حق الاعادة فلا فوات في حقه وان احدث الامام او المقتدي
في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف
باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى
بالاتفاق لانا لو اوجبنا الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته فيفسد ولا يتيمم للجمعة وان خاف

۱؎ قوله للوضوء اي لحصول الطهارة فيتناول ما كان جنبا ايضا ۱۲
الهداد ۲؎ قوله الا بصعيد طاهر وعن هذا قلنا ان الارض اذا تنجست ثم جفت لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الارض يبسها الا ان اشتراط الطهارة في التيمم انما ثبت بعبارة النص فلا يعارضه خبر الواحد واما اشتراط الطهارة في مكان الصلوة فثبت بدلالة النص فيعارضه خبر الواحد ۱۲ نهايه ۳؎ قوله فلا بد من طهارته في نفسه قد يشكل بان الشيء يطهر عن المحل نجاسة اخرى مع كونه نجسا بنفسه الا يرى ان البول لو اشتغل بالثوب النجس يطهر الثوب عن تلك النجاسة ويبقى نجاسته ۱۲ ملا الهداد ۴؎ قوله لعادم الماء ليس احترازا عن غير عادم الماء بل هو احتراز عن قول الشافعي ۱۲ عنايه ۵؎ قوله ان يؤخر الصلوة قيل بهذه المسألة يدل على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا ايضا الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة واداء الصلوة باكمل الطهارتين ۱۲ عنايه ۶؎ قوله باكمل الطهارتين كانه اراد بالكمال وصفا اذ لا فرق ان الوضوء لما كانت اكمل الطهارتين وجب ان لا يصح امامة المتيمم للمتوضي لامتناع بناء القوي على الضعيف وذلك لان كمال صلوة المقتدي وصفا لا يمنع من البناء حتى ان المقتدي اذا اتى بجميع مكملات الصلوة من الواجبات والسنن والآداب ولم يات الامام بشيء منها صح الاقتداء الخ ۱۲ د ۷؎ قوله كالطامع في الجماعة ليس احترازا عن غير الطامع بل هو الزام على الشافعي لان مذهبه ان التاخير مستحب اذا كان طامعا للجماعة ۱۲ عنايه ۸؎ قوله كالمتحقق لما سمى الله تعالى غالب الرأي علما في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار الآية ۱۲ نهايه ۸؎ قوله كالمتحقق اقول اراد بالمتحقق الموجود وتقدير العبارة هكذا ان ما بغالب الرأي كالمتحقق .... يعني ان ما بغالب الرأي وهو وجود الماء وطاقة كالموجود بالفعل فاذا كان موجودا بالفعل لا يجوز التيمم فكذا ههنا لا يجوز له التيمم وليس المراد منه المتيقن حتى يرد ما اورده مولانا عبد العزيز على ما نقله صاحب العناية ما ملخصه انه يقتضي ان لا يجوز التيمم اذا كان حصول الماء متيقنا مع انه صرح المصنف في الاوائل ان الخارج من المصر اذا كان البعد من الماء بقدر الميل او اكثر يجوز له التيمم والله اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ۹؎ قوله الا بيقين مثله فان قلت يشكل بما اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء حيث يجب له الطلب ولا يجوز له التيمم مع ان العجز ثابت حقيقة اجيب بانه مغالطة لان الماء اذا كان بقربه بظنه كان واجد الماء اي قادرا على استعماله ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۰؎ قوله وعند الشافعي رحمه الله تعالى الخلاف يبتني تارة على انه رافع للحدث عندنا مبيح عنده لا رافع وتارة على انه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا كما اقتصر عليه المصنف ۱۲ ف — — — — — —
۱۱؎ قوله لكل فرض قيد به لانه يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعية للفرض ۱۲ ف ۱۲؎ قوله لانه طهارة ضرورية وان الحاجة الى الفرائض تزول بفرض واحد ولا يتجدد حاجة اخرى الا بمجيء وقت اخرى بخلاف النوافل ۱۲ نهايه ۱۳؎ قوله انه طهور اي التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه كالماء فانه طهور بشرط كونه طاهرا فيعمل عمله ما دام شرطه موجودا ۱۲ عنايه ۱۴؎ قوله ويتيمم الصحيح الخ وكذا اذا حضرت صلوة العيد بهذا عندنا وقال الشافعي لا يتيمم لهما لان التيمم طهور شرعا عند عدم الماء ومع وجوده لا يكون طهورا ولا صلوة الا بطهور ومذهبنا مذهب ابن عباس قال اذا جاءتك جنازة فجئت على غير وضوء وتخاف ان تفوتك تيمم وصل ونقل عن ابن عمر في صلوة العيد مثله وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت بمواراة المسلم عن بصره وصار هذا اصلا في ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وصلوة الجنازة تفوت لا الى بدل لانها لا تعاد عندنا فكان الخلاف مبنيا على هذا الاصل كذا في المبسوط ۱۲ نهايه ۱۵؎ قوله في المصر احتراز عن المفازة لان التيمم فيها جائز ولما كان او غيره لعدم الماء فيها غالبا ۱۲ ع ۱۶؎ قوله بالطهارة اي بالوضوء صرفا للطهارة الى المعهود والمطلق الى الكامل ۱۲ الهداد ۱۷؎ قوله ان تفوته الصلوة يشير الى ان المرخص هو خوف فوت كل الصلوة ۱۲ د ۱۸؎ قوله فيتحقق العجز ثم اذا صلى وحضرت اخرى خاف فوتها كذلك كان له ان يصلي بذلك التيمم خلافا لمحمد ۱۲ ف ۱۹؎ قوله اشارة الخ وفي الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابي حنيفة برواية الحسن انه لا يجوز التيمم ۱۲ نهايه ۲۰؎ قوله هو الصحيح احتراز عن ظاهر الرواية انه يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه ۱۲ ف ۲۱؎ قوله تيمم وبنى الخ وفي المحيط لو علم انه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام عن صلاته لا يجزيه التيمم ۱۲ مجمع الانهر ۲۲؎ قوله بالاتفاق في الفوائد الظهيرية فان كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم عند ابي حنيفة بلا اشكال واما على قولهما فاختلف المشائخ فيها قال بعضهم يتيمم ويبنى كما هو قول ابي حنيفة لانه لا يمكنه التوضي للبناء لما فيه من بناء القوي على الضعيف كما اذا وجد الماء في خلال الصلوة يستانفها ولا يبني عليها وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبني ويجوزان يكون ابتداء الصلوة بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا في جنب معه ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ويصلي فاذا تيمم واحرم للصلوة ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبني كما لا يخفى ۱۲ نهايه ۲۳؎ قوله لانا لو اوجبنا الخ يعني لو كان شرع بالتيمم في صلوة العيد فسبقه الحدث لو اوجبنا عليه الوضوء نظرا الى انه لا خوف فلا فوت كان هذا الايجاب شرعا فرع الحكم بوجود الماء اذ لا يجب الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء والحكم بوجود الماء يوجب فساد الصلوة بالتيمم وهذا بناء على ان الحكم بانه واجد للماء بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بانه واجد في الصلوة اذ لا فصل بين زمانه وما قبله بشيء اصلا وتقريبه لا يلازم ذلك لان الحكم شرعا بالعدم السابق بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يتغير الاعتبار الشرعي فليعد قبل السبق عادما وبعده واجدا على ما هو ظاهر ۱۲ فتح القدير ۲۴؎ قوله يكون واجدا للماء قيل في التعليل لو اوجبنا الوضوء فسدت صلوته برؤية الماء فيتم الفوات وفيه نظر ظاهر اذ الانتقاض برؤية الماء لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل بسبق الحدث ۱۲ ف ۲۵؎ قوله فيفسد قيل هذا مختار بعض المتاخرين ومنهم من قال يتوضأ ويبني لقدرته على الماء وللاداء لما ان اللاحق يصلي الخ والفرق بين هذا وبين تيمم بعد الماء في حال الصلوة بان التيمم ينتقض هناك بصفة الاستناد الى ابتداء وجود الحدث عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق لان الاصابة ليست بحدث وفي ما نحن فيه لم ينتقض التيمم عند اصابة الماء بصفة الاستناد بل بالحدث الطاري على التيمم ۱۲ عنايه

الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد وكذا اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه ولان رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهي المراد بالوجود وماء الرحل معدن للشرب لا للاستعمال ومسألة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط والله اعلم۔

۱؎ قولہ اربعا قیل ہو تاکید وقطع لارادۃ الجمعۃ من الظہر مجازا ۱۲ عنایہ ۲؎ قولہ لانہا تفوت الخ اشار من ہہنا ان کل ما یفوت لا الی خلف مع اداؤہا بالتیمم عند خوف فوتہ اذا اشتغل بالوضوء سواء کان الخوف بتقصیر منہ بان اخرالی ان خاف الفوات اولا بتقصیرہ وہذا اشارۃ الی اول الباب عند قولہ لان التقصیر یاتی من قبلہ ای ان خوف الفوات لما کان بتقصیر منہ لا یبیح لہ الصلوۃ بالتیمم سواء کان لہا خلف او لا وبینہما نوع تنافر ۱۲ حاشیۃ ملا الہداد رحمہ اللہ تعالیٰ ۳؎ قولہ وہو الظہر اطلق الخلف علی الظہر مع انہ لیس بخلف لان اربع رکعات لا یکون خلفا عن اثنین اما لانہ خلف عند البعض واما لانہ یتصور بصورۃ الخلف حیث یصیر یصار الیہ عند العجز عن اداء الجمعۃ ۱۲ ملا الہداد ۴؎ قولہ وکذا اذا خاف الخ لا یقال ہذا قد وقع مکررا لان ہذا الحکم قد عرف من اول الباب من قولہ والمعتبر المسافۃ دون خوف الفوت لانہ باب الوقت لان ذلک قول صاحب الہدایۃ وہذا قول القدوری وقیل لانہ علل بتعلیل آخر وفیہ نظر ۱۲ عنایہ ۵؎ قولہ لم یتیمم الخ خلافا لزفر لان التیمم انما شرع لتحصیل الصلوۃ وتحصیلہا ہنا لم یلزم مع قولہم ان الصلوات الی خلف کلا فوات ولم یتجہ لہم سوی ان التقصیر من قبلہ فلا یوجب الترخیص علیہ وجوابنا یتیمم اذا اخر لا لعذر ۱۲ فتح القدیر ۶؎ قولہ والمسافر الخ ذکر الامام الزاہدی ان المسألۃ علی ثلثۃ اوجہ اما ان وضعہ بنفسہ ولم یطلب او وضعہ غلامہ او اجیرہ وہو لا یعلم او وضعہ بنفسہ ونسیہ ففی الاول لا تجوز صلاتہ بالاجماع لان التقصیر جاء من قبلہ حیث لم یطلب وفی الثانی یجوز بالاجماع لان المرء لا یخاطب بفعل الغیر وان وضعہ بنفسہ ثم نسیہ فہو علی الاختلاف ۱۲ نہایہ ۷؎ قولہ اذا نسی الماء قید المسألۃ بالنسیان لان فی الظن لا یجوز لہ التیمم بالاجماع ۱۲ نہایہ ۸؎ قولہ فی رحلہ ولو کان الماء فی انائہ فی ظہرہ او معلقا بعنقہ او موضوعا بین یدیہ ثم نسیہ وتیمم لا یجزیہ بالاجماع لانہ نسی ما لا ینسی فلا یعتبر نسیانہ وان کان الماء معلقا علی الاکاف فان کان راکبا والماء فی مؤخر الرحل یجزیہ عندہما لانہ نسی ما ینسی وان کان سائقا فان کان الماء فی مقدم الرحل یجزیہ عندہما وان کان فی مؤخر الرحل لا یجزیہ بالاجماع کذا ذکرہ الامام المحبوبی فی شرح الجامع الصغیر ۱۲ نہایہ ۹؎ قولہ ولان رحل المسافر الخ ہذہ النکتۃ تشیر الی ان الفصول الثلثۃ وہی ما اذا وضعہ بنفسہ او وضعہ غیرہ بامرہ او وضعہ غیرہ بغیر امرہ وہو لا یعلم بہ علی الاختلاف وہو روایۃ عن محمد فی غیر روایۃ الاصول ۱۲ حاشیۃ ملا الہداد رحمہ اللہ تعالیٰ ۱۰؎ قولہ معدن للماء وکل ما ہو معدن للماء عادۃ یفترض علی المتیمم طلب الماء فیہ ۱۲ عنایہ ۱۱؎ قولہ یفترض الطلب ولذا وجبت الاعادۃ اذا صلی بثوب نجس او عاریا او بنجاسۃ حقیقیۃ ناسیا للماء والثوب الطاہر فی رحلہ لوجود اشتراط الطلب ۱۲ ف ۱۲؎ قولہ وماء الرحل الخ تقریرہ ان رحل المسافر معدن للماء عادۃ للشرب او للاستعمال الاول مسلم غیر مفید والثانی ممنوع ۱۲ عنایہ ۱۳؎ قولہ ومسألۃ الثوب الخ تقریرہ ان الحکم فیہ عندنا کذلک فلا یصیر حجۃ ۱۲ ع ۱۴؎ قولہ ولو کان علی الاتفاق الخ یعنی ان الفرق بینہما موجود فلم لا یجوز ان یکون الحکم مضافا الی الفارق دون المشترک فلا یتم القیاس ۱۲ ع ۱۵؎ قولہ ولیس الخ لان قولہ تعالیٰ فلم تجدوا یقتضی عدم الوجدان مطلقا عن قید الطلب فیعمل باطلاقہ ۱۲ عنایہ ۱۶؎ قولہ طلب الماء وقال الشافعی الطلب شرط فی جمیع المواضع ولو تیمم من غیر طلب لا یجزیہ واحتج فی ذلک بقولہ تعالیٰ فلم تجدوا ماء ومعناہ بعد الطلب اذ لا یقال لغیر الطالب لم یجد ۱۲ نہایہ ۱۷؎ قولہ اذا لم یغلب الخ وقال ابو یوسف سألت ابا حنیفۃ عن المسافر لا یجد الماء ایطلب عن یمین الطریق وعن یسارہ قال ان طمع فی ذلک فعل ۱۲ نہایہ — — — — — — — — —

۱۸؎ قولہ ولو تیمم قبل الطلب الخ لم یذکر فی عامۃ النسخ قول ابی حنیفۃ فی ہذا الموضع بل قیل لا یجوز التیمم قبل الطلب اذا کان فی غالب ظنہ انہ یعطیہ مطلقا من غیر ذکر بین اصحابنا الثلثۃ ۱۲ نہایہ ۱۹؎ قولہ عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ذکر الاختلاف فی الایضاح والتقریب وشرح الاقطع ۱۲ ع ۲۰؎ قولہ وقالا الخ وعند الجصاص لا خلاف فمراد ابی حنیفۃ اذا غلب علی ظنہ منعہ ومرادہما اذا ظن عدم المنع ۱۲ ف ۲۱؎ قولہ ولو ابی الخ ہذہ المسألۃ علی ثلثۃ اوجہ اما ان اعطاہ بمثل قیمتہ او بالغبن الیسیر او بالغبن الفاحش ففی الوجہ الاول والثانی لا یجزیہ التیمم لتحقق القدرۃ فان القدرۃ علی البدل قدرۃ علی الماء فیمنع جواز التیمم کما ان القدرۃ علی ثمن الرقبۃ تمنع التکفیر بالصوم وفی الوجہ الثالث جاز لہ التیمم لوجود العجز فان حرمۃ مال المسلم کحرمۃ نفسہ والضرر فی النفس مسقط فکذا فی المال ۱۲ عنایہ ۲۲؎ قولہ ولا یلزمہ وقال الحسن البصری یلزمہ الشراء بجمیع مالہ ۱۲ نہایہ ۲۳؎ قولہ تحمل الغبن الفاحش وقال الشافعی الزیادۃ علی ثمن المثل تعتبر عذرا فی ترک الشراء قل او کثر ۱۲ نہایہ ۲۴؎ قولہ الفاحش اختلف فی تفسیر الغبن الفاحش ففی النوادر جعلہ بتضعیف الثمن وقال بعضہم ہو ما لا یدخل تحت تقویم المقومین ۱۲ عنایہ

باب المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة

فعلا وقولا ١٢

لـه قوله باب المسح على الخفين انما عقب المسح على الخفين التيمم لان كل واحد منهما طهارة مسح اولاً تهما بدلان عن محل الغسل او من حيث انهما رخصة موقتة الى غاية ١٢ عنايه ـــ ٢ـــه قوله على الخفين المسح على الخفين يحتاج الى معرفة خمسة اشياء احدها معرفة اصل المسح والثانى معرفة مدة المسح والثالث معرفة خف يمسح عليه والرابع معرفة ما ينتقض به المسح والخامس معرفة صورة المسح وستعرفها ١٢ نهايه ـــ ٣ـــه قوله جائز اى للرجال والنساء عملاً بالاطلاق ١٢ ف ـــ ٤ـــه قوله بالسنة رد على من قال انه جائز بالكتاب حملا لقراءة الخفض فى قوله تعالى وارجلكم على حالة التخفيف ١٢ ملا الهداد ـــ ٥ـــه قوله والاخبار فيه الخ قال ابوحنيفةؒ ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار فمنها خاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر وقال ابو يوسفؒ خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس فى قلبى من المسح شئى فيه اربعون حديثا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين ١٢ ف ـــ ٦ـــه قوله مستفيضة من روى مسح على الخف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابوبكر وعمر وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وسعد والمغيرة وابوموسى الاشعرى وعمرو بن العاص وابوايوب وابوامامة وسهل بن سعد وجابر بن عبدالله وابوسعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبدالله بن الحارث وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية الضمرى وبريدة وابوهريرة وعائشة رضى الله عنهم اجمعين ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير ففى الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابوداؤد وابن خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة والطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الحديث الثانى عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم وابوداؤد بهذا امرنى ربى وللطبرانى من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة الثالث عن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسئل غيره اخرجه البخارى واخرجه ابن ماجة من وجه اخر وفيه فقال سعد لعمر انت ابن اخى فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم الرابع عن عمرو بن امية انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخارى الخامس عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله فى البخارى دون المسح السادس عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائى من وجه اخر عن اسامة بن زيد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع فى حديث انه مسح فى الحضر غير هذا وتعقب[1] بان عند الطبرانى من حديث المغيرة انه مسح فى المدينة وفى بعض طرق حذيفة ان السباطة كانت بالمدينة قال البيهقى لم يقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى ستاتى فى حديث الجرموق السابع عن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوت يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائى من طريق اخرى ان النجاشى اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما الثامن عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص التاسع عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا اباداؤد وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبرانى العاشر عن خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائى وصححه ابن حبان الحادى عشر عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه احمد وابوداؤد والحاكم واسناده منقطع وضعفه البيهقى وقال البخارى حديث لا يصح ولفظ احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار وعلى العمامة الثانى عشر عن ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابى وقاص سال عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابويعلى ولفظه اذا البستهما وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق مع سعد الثالث عشر عن ابى بن عمارة انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك اخرجه ابوداؤد والرابع عشر عن سهل ابن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة وفى اسناده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير منى ومنك يفعله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الخامس عشر عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم اخرجه ابن ماجة واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن انس والطبرانى من وجه اخر بمعناه و سياتى له طريق اخرى بلفظ الموق السادس عشر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة اخرجه النسائى والدارقطنى من وجه اخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى السابع عشر عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت فى المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبرانى وقال الترمذى عن البخارى حديث حسن وفى رواية للدارقطنى انه رخص للمسافر ثلثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه اى يمسح عليهما الثامن عشر عن عوف بن مالك

بقيه بر ص

لـه او تعقب الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ١٢ ـــ ٢ـــه حديث صفوان رواه ايضا الشافعى والدارقطنى والبيهقى وقال البخارى انه اصح شئى فى التوقيت وصححه الخطابى ١٢ ـــ ٣ـــه واورد ابن ماجة حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلثة ايام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا ثم قال ابوداؤد وابن ماجة وصححه ابن حبان ومال اليه صاحبه الامام ١٢ ـــ ٤ـــه وضعفه البيهقى وقال البخارى حديث لا يصح ١٢ ـــ ٥ـــه فى مختصر على الخلال ان هنيا قالت سالت احمد عن حديث وكيع عن لهم بن صالح عن حجة بن عبدالله الكندى عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشى هذا الحديث قال هذا منكر وحجر بن عبدالله لا اعرفه فى غير هذا ولهم بن صالح كوفى منكر حديث ولان يقول فى حديث ابن بريدة حجر وقال يحيى بن معين ولهم بن صالح كوفى ثقة ١٢

حتّٰى قيل ان من لم يره كان مبتدعًا لكن من راٰه ثم لم يمسح اخذًا بالعزيمة كان ماجورًا ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث خصّه بحدث موجب للوضوء لانه لا مسح من الجنابة على مانبين ان شاء الله وبحدث متاخر لان الخف عهد مانعًا ولو جوز ناه بحدث سابق كالمستحاضة اذا لبست ثم خرج الوقت والمتيمم اذا لبس ثم رأى الماء كان رافعًا وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهذا المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعًا ويجوز للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال وابتداؤها عقيب الحدث لان الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع والمسح على ظاهرهما خطوطًا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق لحديث مغيرة ان النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدّهما من الاصابع

قلت غريب بهذا اللفظ ۱۲ ت

۱ـ قوله حتى قيل الخ سئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان يفضل الشيخين يعني ابا بكر وعمر على سائر الصحابة وان يحب الختنين يعني عثمان وعليًا وان يرى المسح على الخفين ۱۲ نهاية ۲ـ قوله كان مبتدعًا قال الشيخ ابو عمرو بن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا ما روي عن ابن عباس وعائشة وابي هريرة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففي صحيح مسلم انها احالت ذلك على علي وفي رواية قالت وسلت عنه مالي بهذا علم وما رواه محمد بن مهاجر البغدادي عنها لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين حديث باطل نص عليه الحفاظ ۱۲ ف۔ ۳ـ قوله كان باعتبار اختيار الغسل الذي هو اشق على البدن لا باعتبار ترك المسح ۱۲ د ۴ـ قوله ماجورًا وقيل هذه رواية خالفت روايات اصول الفقه فان فيها ان المسح على الخفين رخصة اسقاط كالصلوة في السفر والعزيمة لم تبق مشروعة فيها فكيف يوجر على غير المشروع اجيب بانه انما يكون ذلك مادام المكلف متخففا فاما اذا نزع خفيه او احد بهما لذلك لا محالة لحق الغسل فلا يجوز المسح فلم يكن من ذلك النوع وذلك كابطال السفر للاتمام ۱۲ ع ۵ـ قوله موجب للوضوء جعل الحدث موجبا مجازا فانه ناقض للوضوء فلا يكون موجبا بل هو شرط لوجوبه فيازان يضاف اليه الا يجاب اليه ۱۲ ع ۶ـ قوله كالمستحاضة اي التي سال دمها وقت الوضوء واللبس او وقت الوضوء دون اللبس او بالعكس فانها لا تمسح بعد خروج الوقت واما اذا كان منقطعا وقت الوضوء واللبس فانها والصحيحة سواء ۱۲ نهاية ۷ـ قوله ثم خرج الوقت يفيدان منعها من المسح بعد الوقت فتمسح في الوقت ۱۲ ف ۸ـ قوله والمتيمم الخ لان برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق فلو جاز المسح كان الخف رافعا وليس كذلك ۱۲ عناية ۹ـ قوله ثم رأى الخ والاولى ان يقال لو تيمم ولبس خفيه ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء توضأ ويغسل رجليه ولم يجز المسح لان تيممه بطل برؤية الماء مستندا الى الاول فتبين انه لبس الخف بلا طهارة كاملة هذا كلامه وهذا مشكل لظهور ان المتيمم اذا احدث ثم وجد الماء انما يبطل تيممه بالحدث لا برؤية الماء لانه لم يكن متيمما عند الرؤية حتى يبطل به التيمم وانتقاض التيمم بالحدث لا يستند الى اول الاستعمال صرح به القاضي الامام فخر الدين في فصل المسح ۱۲ حاشية ملا الهداد ۱۰ـ قوله لا يفيد الخ ليس المراد انه لا يفيد للفظ لانه مفيد له بل ان القدوري لا يفيد بهذا اللفظ هذا المعنى بل قصد به افادة ما ذكره المصنف وعلى هذا يكون الجار والمجرور متصلا بحدث موجب والتقدير جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم احدث ۱۲ ف ۱۱ـ قوله اشتراط الكمال وتحقيقه ان اللبس فعل يحتمل الدوام حتى يصح ضرب المدة فيكون بقاؤه كابتدائه ويسمى بقاءه لبسا كما يسمى ابتداءه لبسا فيصدق قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة ۱۲ ملا الهداد ۱۲ـ قوله وقت اللبس اي وقت ابتداء اللبس والا فالة البقاء اليضا لبس ۱۲ حاشية ملا الهداد ۱۳ـ قوله وهذا المذهب عند الشافعي يشترط كمال الطهارة في وقت اللبس حتى لو غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم لبس الآخر لا يجوز المسح عنده ۱۲ ملا الهداد ۱۴ـ قوله عندنا الخ الشافعي يقول وقت اللبس حال انعقاد العلة لانه منع سراية الحدث في وقت الحدث حال ثبوت اللبس فيشترط الطهارة في الطرفين كما في نصاب الزكوة يشترط كماله في طرفي الحول ولكن انما يحتاج الى المسح وقت الحدث فيشترط كمال الطهارة ح ۱۲ ملا الهداد ۱۵ـ قوله وهذا لان الخ واما قول الشافعي ان اللبس حال انعقاد العلة فانا ليس كذلك لان انعقاد العلة لا يتصور بدون محلها ومحلها الحدث لان محل العلة هو محل حكمها وحكمها منع الحدث ۱۲ نهاية ۱۶ـ قوله لان الخف الخ كره كل ما هو مانع حلول الحدث بالقدم يراعى فيه كمال الطهارة وقت المنع عن حلول الحدث ۱۲ ع ۱۷ـ قوله فيراعى كمال الطهارة اما اذا كانت ناقصة عند الحدث يصير الخف رافعا حدثا كان بالرجلين من حيث الحكم وان لم يكن من حيث الحقيقة وهو شرع مانعا لا رافعا ۱۲ نهاية ۱۸ـ قوله ويجوز الخ ذكر في الاسرار قال عامة العلماء مدة المسح مقدرة وقال مالك غير مقدرة ذكره من غير فصل بين المقيم والمسافر كما ترى وقال شيخ الاسلام في مبسوطه وقال مالك بان مدة المسح في حق المسافر غير موقت بل يمسح كما شاء اذا لبسهما على الطهارة وجعل هذا القول الامام السرخسي قول الحسن البصري قال وكان الحسن البصري يقول المسح يوبد للمسافر واحتج من ادعى التابيد للمسافر بحديث عمار بن ياسر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امسح يوما قال نعم قال فقلت يومين قال نعم حتى انتهيت الى سبعة ايام فقال اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك رواه ابو داود ولنا ان مراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيان ان المسح مؤبد غير منسوخ ۱۲ نهاية ۱۹ـ قوله يمسح المقيم الخ رواه مسلم في صحيحه من حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسالها عن مسح الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم انتهى ۱۲ ت ۲۰ـ قوله عقيب الحدث لا من وقت اللبس كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية ۱۲ عناية ۲۱ـ قوله والمسح على ظاهرهما الخ وقال الشافعي المسح على ظاهر الخف وباطنه سنة وهو قول مالك لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح اعلى الخف واسفله ۱۲ عناية ۲۲ـ قوله خطوطا هو منصوب على الحالية بمعنى مخطوطا احتراز عن قول عطاء فانه يقول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط انما تبقى اذا مسح مرة واحدة ۱۲ عناية ۲۳ـ قوله يبدأ من قبل الاصابع سورته ان يضع اصابع اليد اليمنى على مقدم خف الايمن واصابع اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى الساقين فوق الكعبين ويفرج اصابعه هذا هو الوجه المسنون ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات كل مرة بماء جديد على موضع جديد جاز والا لا يجوز وفي الخلاصة لو وضع الكف ومده او مع الاصابع الى الكعبين حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد يعني باصابعها ولو مسح بظاهر كفه جاز وكذا برؤس الاصابع اذا بلغ قدر ثلث اصابع ويجوز ببلل ما بقي بيده من غسل عضو وان لم يكن متقاطرا لا بما بقي من المسح وعلله القاضي خان بانه بلة مستعمل بخلاف الاول ۱۲ ف ۲۴ـ قوله لحديث مغيرة الخ اقرب منه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الحنفي عن ابي عامر الخزاز حدثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الخفين انتهى ۱۲ تخريج زيلعي

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۵۴

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة التبوك اخرجه احمد واسحٰق والبزار والطبراني في الاوسط قال احمد هذا من اجود حديث في المسح التاسع عشر عن ابي ايوب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويامر به اخرجه اسحٰق والطبراني العشرون عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وضئني قال فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله لم لا تغسل رجليك قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه احمد والبيهقي الحادي والعشرون حديث ابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجه البزار الثاني والعشرون عن ابن عباس قال اشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على

لـه لانه في غزوة تبوك وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وآخر فعله هكذا وكذا ذكره في مختصر الخلال عن عبد الله بن احمد عن ابيه ۱۲

الى اعلاها مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتم حتى لايجوز على باطن الخف وعقبه و ساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى جميع ماورد به الشرع والبداية من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح ولايجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز وقال زفر والشافعي لايجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادى يجب غسل الباقى ولنا ان الخفاف لاتخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج فى النزع و تخلو عن الكثير فلاحرج والكثير ان ينكشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها هو الصحيح لان الاصل فى القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فتقام مقام الكل

ولذا لو من قطع اصابع رجل انسان يلزمه الجميع الدية ۱۲ كفاية

لہ قوله ثم المسح على الظاهر من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذا وجد منه قدر ثلث اصابع فلو قطعت احدى رجليه وبقى منها اقل منه او بقى ثلث اصابع لكن من جانب العقب لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة لايمسح لوجوب غسل ذلك الباقى كى لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح ۱۲ ف ۲ہ قوله معدول به عن القياس اذ القياس ان لايقوم المسح الذى لايزيل النجاسة مقام الغسل الذى يزيلها كما اشار اليه علی لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح على ظاهر الخفين دون باطنها ۱۲ ع ۳ہ قوله فيراعى جميع ماورد به الشرع فان قلت الشرع كما ورد بالمسح على الظاهر ورد بالخطوط والبداية من الاصابع والاستيعاب الى اعلى الرجلين وكل ذلك ليس بحتم اجيب بان حديث يمسح المسافر الخ مطلق لايقتضى الا مسح مقدار ثلث اصابع فلا يقيد بالتخطيط والبداية من الاصابع لانه هو المشهور فلا يقيد باخبار الآحاد واما تقييده بظاهر الخف فلانهم اجمعوا على ان كل الخف ليس بمحل المسح حتى لو اكتفى بالمسح على الساق لايجوز ولما سقط اعتبار كله محلا للمسح وتعين البعض مرادا صار مجملا فى ذلك البعض المراد من النص فتحقق فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيانا له ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۴ہ قوله مقدار ثلث اصابع لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلا يغسل خفيه فقال انما يكفيك ثلث اصابع ۱۲ حاشية ملا الهداد ۵ہ قوله من اصابع اليد فلو مسح على رجل قدر اصبعين وعلى اخرى قدر خمسة لم يجز ولا فرق فيه بين اذا كان بفعله او باصابة مطر ۱۲ ف ۶ہ قوله خرق كثير بالثاء المثلثة او بالباء الموحدة الاول مقابل القليل والثانى فى مقابل الصغير ۱۲ عنايه ۷ہ قوله يتبين الخ يعنى اذا كان محل الفرض منفرجا او ينفرج عند المشى فانكان شقا لايظهر ما تحته ان كان الكثر من ذلك او يظهر منه ونهاده هو اكبر منها لايمنع ولو كان فى الكعب لايمنع وان كبر كذا فى الاختيار وفى الفتاوى فان كان الخرق فى موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز المسح عليه وان كان اكثر لايجوز ۱۲ ف ۸ہ قوله ثلث اصابع فى مبسوط شيخ الاسلام فقد اعتبر فى حق الخرق ثلث اصابع الرجل وفى حق المسح ثلث اصابع اليد والفرق بينهما بان الخرق اذا كان مقدار ثلث اصابع انما منع جواز المسح لانه مما يمنع قطع السفر والمشى انما يتحقق من الرجل فيعتبر ثلث اصابع الرجل واما فعل المسح فانما يعتبر من اليد فاعتبر باصابع اليد ۱۲ نهايه ۹ہ قوله وقال زفر الخ فى هذه المسألة اربع اقوال الاول شمول المنع للقليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعى والثانى شمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثورى وقد روى عن مالك والثالث الفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا وهو استحسان والرابع القول بغسل ماظهر من القدم ومسح مالم يظهر وهو قول الاوزاعى ۱۲ عنايه ۱۰ہ قوله هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابى حنيفة ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد لانه آلة المسح وعن ماقال شمس الائمة الحلوانى المعتبر فى الخرق اكبر الاصابع ان كان الخرق عنده اكبر او اصغرها ان كان عنده اصغرها ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۵۲

الخفين اخرجه البزار الثالث والعشرون عن جابر قال مازال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على الخفين اخرجه الطبرانى واصله فى البزار واخرجه الترمذى بلفظ السنة الرابع والعشرون عن سلمان انه رأى رجلا توضأ وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على خفيه وعلى خماره اخرجه ابن حبان الخامس والعشرون حديث ربيعة بن كعب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه الطبرانى والعقيلى السادس والعشرون حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر لاننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن ونكون معه فى الحضر نمسح على خفافنا يوما وليلة اخرجه ابو يعلى السابع والعشرون حديث البراء للمسافر ثلاثة ايام الحديث اخرجه الطبرانى وهو عند ابن عدى بلفظ كان يمسح على الخفين الثامن والعشرون حديث عرسجة بن مسلم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبرانى والبزار التاسع والعشرون حديث ابى طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه الطبرانى فى الصغير الثلثون حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المسح على الخفين ثلاثة ايام الحديث اخرجه العقيلى الحادى والثلثون حديث يعلى بن عطاء عن ابى اوس بن اوس قال قام ابى فبال وتوضأ ومسح على خفيه وقال لاازيد على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه ابن ابى شيبة و سيأتى له حديث آخر فى المسح على النعلين الثانى والثلثون حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحضر يوما وليلة وفى السفر ثلثة ايام اخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط من طرق فى بعضها التصريح برفعه الثالث والثلثون حديث ام سعد الانصارية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه ابن عدى الرابع والثلثون حديث خالد بن عرفطة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اخرجه اسلم بن سهل فى تاريخ واسط الخامس والثلثون حديث عبادة بن الصامت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبرانى السادس والثلثون الى الاربعين اخرجها الطبرانى من حديث ابى امامة[۲] وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنة الحادى والاربعون والثانى والاربعون عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخرجه الطبرانى ايضا الثالث والاربعون عن مالك بن سعد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على الخفين فقال ثلثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه ابو نعيم فى المعرفة الرابع والاربعون عن يزيد بن ابى مريم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم و ليلة اخرجه ابو نعيم ايضا الخامس والاربعون عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه

بقيه بر ص

لہ وفيه المثنى بن الاشعث له مناكير ۱۲

۲ہ حديث ابى امامة عند العقيلى من طريق مروان بن ابى سلمة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة ومروان مجهول

واعتبار الاصغر للاحتياط ولا معتبر[۱] بدخول الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشى ويعتبر هذا المقدار فى كل خف على حدة فيجمع الخرق فى خف واحد ولا يجمع[۲] فى خفين لان الخرق فى احدهما لا يمنع قطع السفر بالأخر بخلاف النجاسة[۳] المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير[۴] النجاسة ولا يجوز[۵] المسح لمن وجب[۶] عليه الغسل لحديث[۷] صفوان
رواه النسائى والترمذى ۱۲ف

[۱] قوله ولا معتبر الخ دلم يذكر اذا كان يبدو قدر ثلث انامل من اصابع الرجل قال بعضهم يمنع المسح واليه مال شمس الائمة السرخسى وقال بعضهم لا يمنع بل الشرط ان يبدو ثلث اصابع بكمالها واليه اشار شمس الائمة الحلوانى وقال فى النهاية هو الاصح ۱۲ع [۲] قوله ولا يجمع فى خفين قيل ينبغى ان يجمع فى الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولها تحت خطاب واحد واجيب بانهما كعضو واحد فى حكم الشرع وخطابه والخرق امر حسى فلا يكونان فيه كعضو واحد كما فى قطع المسافة ولهذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد ولو مد الماء من احد الرجلين الى الاخرى لم يجز ۱۲ عنايه [۳] قوله بخلاف النجاسة يعنى اذا كان فى احد الخفين نجاسة قليلة وفى الاخرى كذلك يجمع بينهما ۱۲ عنايه [۴] قوله نظير النجاسة فى ان المانع انكشاف عين العورة وقد وجد كما ان المانع وجود النجاسة وقد وجد ۱۲ عنايه [۴] قوله نظير النجاسة يعنى انه يجمع وان كان فى مواضع كما يجمع النجاسة المتفرقة فى بدن الانسان او ثوبه او خفه وفى الزيادات لو انكشف شئ من فرجها وشئ من فخذها وشئ من ساقها وشئ من شعرها بحيث لو جمع يكون ربع ساقها او شعرها او فرجها لا يجوز صلاتها ۱۲ عينى [۵] قوله ولا يجوز لان الجنابة لما الزمه غسل جميع البدن كان الحدث ساريا الى القدم فلا يجوب المسح عنه لان المسح انما يعمل باعتبار ان الحدث حل بظاهر الخف ولم يسر الى القدم وههنا سرت الجنابة فلم يعمل عمله ولانه لا يتاتى الغسل مع وجود الخف فلم يساوه هذا التقرير يغنى عن التصوير ۱۲ نهايه [۶] قوله لمن وجب عليه الغسل قيل صورته مسافر جنب ولا ماء عنده فتيمم ولبس ثم احدث ووجد ماء يكفى وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة ۱۲ف [۷] قوله لحديث الخ فان قلت قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح المقيم يوما وليلة مطلق يتناول الجنب والمحدث وهو مشهور فلا يجوز تقييده بحديث صفوان لانه من الآحاد اجيب بعد تسليم انه من الآحاد بانه موافق لدلالة الاجماع فانهم اجمعوا على ان المسح رخصة وان المطلوب من الرخصة اليسر واليسر للجنب فى غسل القدم ۱۲ الدراية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۵۶

الطبرانى ومن طريق الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر رفعه فى المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن السادس[۲۶] والاربعون عن ابى ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبرانى فى الاوسط قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابى هريرة وعائشة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علمه ذلك على على قلت ومما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن قطر قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة انى رايت ابن عباس يمسح عليهما واخرج البيهقى من طريق شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام الحديث والجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن الكاره وافتى بجوازه حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها مسلم من حديث على قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفى الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة تقدمت احاديثهم ويعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابوداؤد والترمذى وصححه ونقل عن ابن معين انه صححه وفى رواية ابى داؤد ولو استزدناه لزادنا واخرجه ابن ماجة وفى رواية ولو مضى السائل على مسالته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعى عن الجدلى عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلى قاله شعبة وروى البيهقى والطبرانى من طريق زائدة سمعت منصورا يقول كنا فى حجرة ابراهيم التيمى ومعنا ابراهيم النخعى فذكرنا المسح فقال ابراهيم التيمى حدثنا عمرو بن ميمون عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمة فذكر الحديث بزيادة المذكورة لكن عند البيهقى والترمذى من طريق ابى عوانة عن سعد بن مسروق عن ابراهيم التيمى بدون الزيادة وقد رواه ابوالاحوص عن منصور فلم يذكر فى الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من زاده اولى ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمى عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدلى بين عمرو بن ميمون وخزيمة ولابد منه وهذا مما اعلت به رواية التيمى وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه بواسطة او يكون من المزيد فى متصل الاسانيد لانه صرح فى رواية زائدة بسماعه من عمرو وايضا فكيف مدار الاسناد فهو على ثقة واصرح من ذلك فى دعوى عدم التوقيت حديث ابى ابن عمارة المتقدم واخرجه ابو داؤد وفيه حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدالك لكن قال ابوداؤد واختلف فى اسناده وليس بالقوى وقال الدارقطنى لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب اهل المدينة فى ترك التوقيت الى اثر كذا قال فكانه اشار الى ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت فى المسح على الخفين وروى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة بن عامر انه قدم على عمر بفتح دمشق وعليه خفان فقال منذ كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة اخرجه الحاكم والدارقطنى وذكر الشيخ فى الامام ان النسائى اخرجه وفى الباب من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الحاكم والدارقطنى واعله ابن حزم باسد بن موسى فاخطأ فى ذلك فانه لم يتفرد به وروى الدارقطنى من حديث عطاء بن يسار سالت ميمونة عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم حديث المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ابن ابى شيبة باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفى عن ابى عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كانى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرج الاربعة الا النسائى من وجه آخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث وفى الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح فقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الطبرانى فى الاوسط فاسقط منه رجلا وعن على قال لو كان الدين بالراى لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داؤد وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطنى وفى رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان حديث صفوان بن عسال تقدم فى التاسع عشر وقال تفرد به بقية ۱۲

بن عسّال انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها لا عن
جنابة ولكن عن بول اوغائط او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وينقض
المسح كل شئ ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضاً نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع
وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضي المدة لما روينا واذا تمت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسري الحدث
السابق الى القدمين كانه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لانه لا معتبر به في حق المسح وكذا
باكثر القدم هو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها
عملاً باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره بخلاف ما اذا استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان
الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر
لا تبقى بدونه وان لم يستكمل اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافاً

۱؎ قوله كان الخ هذا يشعر بان نزع الخف للغسل مكروه لان ادنى درجات الامر الاستحباب ۱۲ حاشيه ۲؎ قوله لا عن جنابة بكلمة لا النافية فالمعنى عدم النزع ليس عن جنابة فان فيها النزع ولكن عن بول اوغائط اونوم والمشهور في الروايات كلمة الا الاستثنائية فالمعنى امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة فننزع فيها ولكن من بول اوغائط اونوم فيها عدم النزع ثم المشهور في كتب المحدثين بالواو في قوله اوغائط اونوم والمشهور في كتب الفقه باو كذا قال العيني ۱۲ مولوي عبدالحي نورالله مرقده ۳؎ قوله ولان الجنابة الخ يشير الى ان شرعية المسح لدفع الحرج والحرج في ما يتكرر وهو الحدث دون الجنابة ۱۲ ع ۴؎ قوله لانه بعض الوضوء فلو لم يكن ذلك ما فرضناه ناقضاً للوضوء لم يكن ناقضاً له بل بعضه بهذا باطل ۱۲ عنايه ۵؎ قوله نزع الخف لما روي عن عبدالله ابن عمر انه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلم ان الحدث انما يزول بالمسح زوالا موقتا ۱۲ د ۶؎ قوله لسراية الحدث وقد غسل سائر الاعضاء ولم يغسل القدمين فكان عليه غسل القدمين ۱۲ نهايه ۷؎ قوله الى القدم وفي فتاوى قاضي خان مسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل القدمين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم فلذا يمضي على صلاته ومن المشائخ من قال تفسد والاول اصح ۱۲ نهايه ۸؎ قوله لتعذر الجمع يعني المسح مع الغسل لم يشرع والمسح طهارة غير معقولة فيقتصر على مورد الشرع فالمراد بالتعذر التعذر الشرعي لو المراد انه يتعذر حكم الجمع بينهما ۱۲ حاشية ملا الهداد ۹؎ قوله في وظيفة واحدة قيد بالواحدة لانهما في غير ما يجتمعان كغسل الوجه واليدين ومسح الرجلين ۱۲ عنايه قوله لما روينا من حديث صفوان لانه يدل على عدم النزع ثلثة ايام ولياليها ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۰؎ قوله لما روينا وهو قوله عليه الصلوٰة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وقال الاكمل لما روينا من رواية صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وكذا قال صاحب الدراية والاكمل اخذه منه والاوجه هو الاول كما لا يخفى ۱۲ عيني ۱۱؎ قوله واذا تمت الخ فيه تكرار فانه علم مما سبق من قوله وكذا مضي المدة اجيب بانه ذكره تمهيد لما هو بمنزلة عليه ۱۲ عنايه

۱۲؎ قوله وليس عليه الخ احتراز عن قول الشافعي فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء لان طهارة الرجلين قد انتقضت بمضي المدة وانتقاض الطهارة مما لا يتجزى فصار كالمنتقض بالحدث والجواب ان الحدث اسم لخارج نجس والمعنى ليس كذلك وانما سرى حدث كان قبل المسح الى الرجلين خاصة لان غسل سائر الاعضاء قد وجد فلا يجب غسلها ما لم يوجد الحدث في حقها ۱۲ ع ۱۳؎ قوله وحكم النزع الخ قال شيخ الاسلام اذا توضأ الرجل ولبس خفيه ثم بدا له ان ينزعهما فاخرج رجليه الى الساق ثم بدا له ان يعيدهما فاعادهما ان يمسح على الخف بعد ذلك ليس له ذلك واما عليه ان يغسل رجليه في قول علمائنا وقال الشافعي له ان يمسح على خفيه لانه لم يظهر من محل الفرض شئ فلا يلزمه غسل الرجلين واحتج اصحابنا بان ما اعترض من الحالة ما يمنع قطع السفر يبطل سفرتها سا على ما لو نزع احدى خفيه فان المسح يبطل على الخف القائم لان هذه الحالة تمنع ابتداء المسح فتمنع بقاء المسح واما قوله لم يظهر شئ من محل الفرض فيشكل بما لو اخرج الخفين من الرجلين وعلى الرجلين لفافة ۱۲ نهايه ۱۴؎ قوله لانه لا معتبر وما لا معتبر في حقه فالخروج اليه ناقض ۱۲ ع ۱۵؎ قوله وكذا باكثر القدم هو المروي عن ابي يوسف وهو المروي عن الحسن بن زياد ۱۲ نهايه ۱۵؎ قوله وكذا الخ اي كذا يثبت حكم النزع بخروج اكثر القدم الى ساق الخف وفي مبسوط شيخ الاسلام اخرج رجليه الى الساق ثم اعادهما لا يمسح عليهما بعد ذلك وقال الشافعي في القديم له المسح لانه لم يظهر من محل الفرض شئ فلا يلزمه الغسل وفي اليد يده وهو الاصح وهو قولنا وقول مالك واحمد لا يجوز المسح هو الصحيح وفي شرح الطحاوي اذا اخرج اكثر العقب من الخف ينتقض مسحه وعن محمد اذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز والا فلا وهذا اذا قصد النزع ثم بدا له ان لا ينزع وفي الذخيرة رجل اعرج يمشي على قدميه وقد ارتفع عقبيه من عقب الخف اوكان لا عقب للخف وصدور قدميه في الخف او رجل مبح اخرج قدميه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه من الخف الى الساق ۱۲ عيني ۱۶؎ قوله باكثر القدم وعن ابي يوسف في الاملاء بخروج نصف القدم وعن محمد ان كان الباقي قدر محل الفرض اعني ثلثة اصابع لا ينتقض وقال ابوحنيفة ان خرج اكثر العقب ۱۲ ف ۱۷؎ قوله هو الصحيح اي القول باشتراط خروج الكل او الاكثر لثبوت حكم الانتقاض من خروج اكثر القدم ۱۲ و ۱۸؎ قوله قبل الخ وفي صورة لا يتحول مدة المقيم الى مدة المسافر بوماذا سافر وماذا استكمل مدة المقيم ۱۲ عنايه ۱۹؎ قوله تمام يوم وليلة سواء سافر قبل انتقاض الطهارة او بعده وفي الثاني خلاف الشافعي لنا اطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح المسافر الحديث وهذا مسافر فيمسحها بخلاف ما بعد كمال المدة لان الحدث سرى الى القدم وما استدل به من انه عبادة ابتدأت حالة الاقامة فيعتبر فيها حالة الابتداء كالصلوة ابتداءً بها مقيما في سفينة فسافرت وصوم شرع فيه مقيما فسافر حيث يعتبر فيه الاقامة فغنى عن بيان تكلف الفرق لعدم ظهور وجه الجمع ۱۲ ف ۲۰؎ قوله حكم متعلق بالوقت وكل ما هو كذلك يعتبر فيه آخر الوقت كالحائض اذا طهرت فيه يجب عليها الصلوة والطاهرة اذا حاضت فيه سقطت عنه ۱۲ عنايه ۲۱؎ قوله فيعتبر فيه آخره وليس كالصوم والصلوة لان الصلوة الواحدة والصوم الواحد مما لا يتجزى فاعتبار الاقامة في اوله لا يبيح الفطر واعتبار السفر في آخره يبيح فترجح جانب الحرمة وكذا في الصلوة حيث يرجح جانب الاقامة للاحتياط لما انهما لا يتجزيان فيغلب جانب التشكيل واما الوقت فمما يتجزى بعضه عن بعض فلم يمتنع الاقامة والسفر في شئ واحد فكان الاعتبار لما وجد وهو السفر ۱۲ نهايه ۲۲؎ قوله مسح عليه لو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل قال ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وقال زفر يمسح على الخف نزع منه الجرموق وليس عليه في الآخر شئ ۱۲ نهايه

للشافعیؒ فانه يقول البدل لايكون له بدل ولنا ان النبي عليه السلام مسح على الجرموقين

ولانه تبع للخف استعمالاً وغرضاً فصار كخف ذى طاقين وهو بدل عن الرجل لاعن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد

ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق من كرباس لايجوز المسح عليه لانه لايصلح

بدلا عن الرجل الا ان تنفذ البلة الى الخف ولايجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفةؒ الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا

يجوز اذا كانا ثخينين لايشفان لما روى ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه ولانه يمكنه المشى فيه اذا كان ثخيناً و

هو ان يتمسك على الساق من غير ان يربط بشئ فاشبه الخف وله انه ليس فى معنى الخف لانه لايمكن مواظبة المشى

لـه قوله لايكون لہ بدل ای بالرائ فان الشرع ورد بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجل لاغير ۱۲ عنایہ لـه قوله ولنا الخ ہذا الحديث رواه بلال وانس وابوذر اما حديث بلال فاخرجه ابوداؤد من حديث ابی عبد الله بن عبد الرحمٰن شهد عبد الرحمٰن ابن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فاتيته بالماء فيتوضأ ثم يمسح على عمامته وجرموقيه ورواه ابن خزيمة والحاكم فى المستدرك ورواه الطبرانى فى معجمه واما حديث انس فرواه البيهقى واما حديث ابى ذر فرواه الطبرانى ۱۲ عینی

لـه قوله استعمالا وغرضا اما الاستعمال فانه يدور مع الخف مشيا وقياما وقعودا وارتفاعا وانخفاضا واما الغرض فلانه وقاية للخف كما ان الخف وقاية للرجل ۱۲ عنایہ لـه قوله فصار كخف ذى طاقين اى فصار الخف من باتين الخفين كخف ذى طاقين ثم نزع احدهما فيه او كان الخف ذا شعر فمسح عليه ثم حلق الشعر فانه لايجب عليه اعادة المسح قلت لما كانت تبعية فى الاستعمال والغرض لم تكن بالاصالة فاذا زال بالنزع زالت التبعية وحل الحدث بما تحته فيجب اعادة المسح واما طاقا الخف فلشدة اتصال احدهما بالآخر كانا كالشعر مع البشرة وقد تقدم انه لو مسح على الرأس ثم حلقه لايجب عليه اعادة المسح ۱۲ عینی لـه قوله وهو بدل الخ تقريره انا لانسلم انه بدل من البدل ۱۲ عنایہ لـه قوله عن الرجل قيل لو كان كذلك لوجب غسل الرجلين عند نزعهما كما فى نزع الخفين وهو ليس كذلك فكان بدل الخف ولزم بدلية البدل واجيب بانه بدل الرجل مالم ينزع فاذا نزع زالت البدلية عنه ۱۲ عنایہ لـه قوله من كرباس وان كان الجرموقان من لبد او نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردا او على الخف ۱۲ شرح وقاية لـه قوله لانه لايصلح بدلا عن الرجل اذ لا يمكن تتابع المشى عليه الا ان تنفذ البلة فيصير المسح عليهما مسحا على الخف فيجوز ۱۲ علوى بر شرح وقاية لـه قوله ولايجوز صرح فقهاؤنا انه لايجوز المسح على النعلين لكن روى ابن ماجة والترمذى وابوداؤد انه عليه الصلوة والسلام مسح على النعلين ولاصحابنا فى الجواب من مسالك ثلثة الاول حمله على الجورب المنعل والثانى حمله على انه قد كان لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابى والثالث ان مسح النعلين منسوخ ذكره الدارمى وايضا روايات المسح ضعيفة ۱۲ من غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال المولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده لـه قوله على الجوربين الخ المسح على الجوربين على ثلثة اوجه فى وجه يجوز المسح عند الكل وهو ما اذا كانا ثخينين وفى وجه لايجوز بالاتفاق وهو ان يكونا غير ثخينين وغير منعلين وفى وجه اختلفوا فيه وهو ما اذا كانا ثخينين غير منعلين كذا فى شرح الطحاوى وقال الشافعى لايجوز المسح على الجوربين كذا فى الاسرار ۱۲ نہایہ لـه قوله الا ان يكونا مجلدين الخ المجلد هو الذى وضع الجلد اعلاه واسفله فيكون كالخف والمنعل بالتخفيف وسكون ما بعد الميم ويجوز تشديد العين مع فتح النون ما وضع الجلد على اسفله كالنعل ۱۲ م لـه قوله ان يكونا مجلدين المجلد ما وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل بالتخفيف وسكون النون ما وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم ۱۲ کفایہ لـه قوله لايشفان من شف الثوب لرق حيث رأيت ما وراءه من باب ضرب ۱۲ عنایہ لـه قوله لما روى كما قال الترمذى فى حديث المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ۱۲ ف لـه قوله ولانه الخ ان كان الجورب من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشى معه فرسخا او فراسخ فعلى هذا الخلاف كما فى الشمنى ۱۲ مجمع الانہر

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ابوداؤد وابن خزيمة والحاكم من طريق ابى عبد الله عن ابى عبد الرحمٰن انه شهد عبد الرحمٰن بن عوف يسال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فاتيته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وجرموقيه وعن على قال زعم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجرموقين والخمار اخرجه الطبرانى وعن ابى ادريس الخولانى عن بلال مثله اخرجه ابن خزيمة وعن انس بن مالك مثله اخرجه البيهقى وعن ابى ذر اخرجه الطبرانى فى الاوسط كما تقدم حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه الاربعة وابن حبان من طريق ابى قيس الاودى عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين صححه الترمذى وقال النسائى لا اعلم احدا تابع اباقيس[عه] والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين وقال ابوداؤد كان ابن مهدى لايحدث به قال وحديث ابى موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوى قال ومسح على الجوربين على وابو مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر وابن عباس وقال البيهقى ضعف هذا الحديث الثورى وابن مهدى وابن معين واحمد وابن المدينى ومسلم ثم ساق اسانيدها وحديث ابى موسى الذى اشار اليه ابوداؤد اخرجه ابن ماجة وفى اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابوداؤد وفى الباب عن بلال اخرجه الطبرانى بسندين احدهما ثقات وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه اخرجه ابن عدى ثم البيهقى وفى اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحباب بمتابعة رواد وهى متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع فى البخارى فى هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما فى النعل حتى غسلهما واجاب ابن خزيمة عن هذه الاحاديث اذا صحت بانه كان وضوء عن غير حدث واخرجه من طريق عبد خير عن على انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ــــــــــــ مالم يحدث وتبعه ابن حبان على ذلك فاخرج من حديث اوس ابن ابى اوس انه توضأ ومسح على النعلين فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ثم قال هذا كان فى النفل ثم ساق من طريق النزال ابن سبرة عن على انه توضأ ومسح على رجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت فقال هذا وضوء من لم يحدث وسبق الى ذلك البزار فى حديث ابن عمر الآتى واثر على وابن مسعود والبراء وانس اخرجها عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وهو عند البزار باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه فى رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل عند البيهقى باسناد جيد عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما يعنى النعال السبتية ويتوضأ فيها ويمسح عليها ۱۲

عه وكذا قال مهنا سالت احمد عن حديث سفيان عن ابى قيس عبد الرحمٰن بن ثروان عن هذيل فقال حديث ابى قيس ليس صحيحا المعروف عن المغيرة فذكر حديثه وقال المروى ان احمد ذكر اباقيس فقال ليس به باس انكروا عليه حديثين خبر المغيرة فى المسح فاما ابن مهدى فابى ان يحدث به واما وكيع فحدث به ۱۲ مختصر العلل ۱۲

فيه الا اذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لاحرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه عليه السلام فعل ذلك وامر عليا به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفى بالمسح على اكثرها ذكره الحسن ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء لايبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها مادام العذر باقيا وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة

---

[١] قوله وهو محمل الحديث لانها واقعة حال لاعموم لها ١٢ ف [٢] قوله وعنه الخ عن ابي حنيفة انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لاصحابه فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه ١٢ عنايه [٣] قوله انه رجع في آخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقيل بثلثة ايام ١٢ مجمع الانهر [٤] قوله ولا يجوز المسح فيه نفي لقول من يجوز المسح على العمامة كالاوزاعي واحمد ابن حنبل واهل الظاهر قالوا مسح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على عمامته وخفيه ١٢ عنايه [٥] قوله على العمامة بالكسر واحد العمائم والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروف والبرقع بضم الباء وضم القاف وفتحها الخمار والقفازين بضم القاف وتشديد الفاء مايعمل في اليدين لدفع البرد وتلبس الصقر ١٢ مجمع الانهر [٦] قوله لانه لاحرج الخ والتمسك بالحديث ضعيف لان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس فالعمل بالحديث يكون زيادة عليه بالحديث الواحد وهو نسخ فلا يجوز وهو منسوخ ١٢ عنايه [٧] قوله ويجوز المسح على الجبائر في فتاوى قاضيخان انما يجوز المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وفي المحيط ذكر هذا القيد عن ابي الحسن النسفي ثم قال وكان ينبغي ان يحفظ اذ الناس عنه غافلون ١٢ نهايه [٨] قوله المسح على الجبائر ولو تركه جاز وان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب ولان الفرضية لاتثبت بخبر الواحد كذا في الكافي ١٢ د [٩] قوله على الجبائر هي العيدان التي تشد على العظام المكسورة ١٢ مجمع الانهر [١٠] قوله وان شدها على غير وضوء وانما شرطت الطهارة في الخف دونها لانها تربط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراط الطهارة فيها مفض الى الحرج ١٢ چلپی بر شرح وقايه

[١١] قوله فعل ذلك وامر الخ اما امره فرواه ابن ماجة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامرني ان امسح على الجبائر ١٢ ف [١٢] قوله ويكتفي الخ في مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على البعض دون البعض هل يجزيه لم يذكر في ظاهر الرواية ١٢ نهايه [١٣] قوله على اكثرها والفرق بينه وبين مسح الرأس ومسح الخف حيث لايشترط فيهما الاكثر ان مسح الرأس شرع بالكتاب والباء دخلت على المحل فاوجب تبعيضه والمسح على الخفين ان كان بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه وان كان بالسنة فهي اوجبت مسح البعض فاما المسح على الجبائر فانما ثبت بحديث علي وليس فيه ماينبئ عن البعض الا ان القليل سقط اعتباره دفعا للحرج ١٢ عنايه [١٤] قوله ولا يتوقت الخ قال في تتمة الفتاوى المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخفين في ثلثة احكام احدها جواز المسح عليها وان شدها على غير وضوء وثانيها ان المسح على الخفين ينتقض بانقضاء مدة المسح ومسح الجبيرة لاينتقض الا بالحدث كالغسل وثالثها مسح الخف اذا خلع احدى خفيه يلزمه الغسل واذا سقطت الجبائر لا عن برء لايلزمه الغسل ١٢ نهايه [١٥] قوله لعدم التوقيف حيث لم يرو به اثر فلا خبر والمقام لايعرف الا سماعا فيمسح الى وقت البرء ١٢ عنايه [١٦] قوله كالغسل لما تحتها ولذا لو مسح على عصابة فسقطت فاخذ اخرى لايجب الاعادة لكنه الاحسن نقله في الخلاصة ١٢ ف [١٧] قوله لانه قدر الخ فصار كالمتيمم يجد الماء في خلال صلوته ١٢ عنايه [١٨] قوله قبل حصول المقصود بالبدل قيل يشكل بهذا ما اذا صلى ركعة او ركعتين بالتحري ثم ثبت جهة الكعبة عنده فانه يبني ولا يستقبل مع ان جهة التحري بدل عن الكعبة ١٢ عنايه [١٩] قوله باب اختلف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بانهما من الاحداث او الانجاس فمنهم من ذهب الى الثاني ومنهم من ذهب الى الاول وهو الانسب لان المصنف يقول بعد ذلك باب الانجاس ثم لما فرغ من الاحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو اقل وقوعا ١٢ عنايه [٢٠] قوله الحيض لقب الباب بالحيض وترك النفاس لكثرته او لكونه حالة معهودة في بنات آدم دون النفاس ١٢ عنايه [٢١] قوله والاستحاضة لم يعنون الباب بالنفاس مع انه مذكور فيه لانه في معنى الحيض فكانه هو ١٢ عبد [٢٢] قوله اقل الحيض الخ سبب الحيض في الابتداء ان اما حواء لما عصت المالك الحقيقي باكل الشجرة التي نهاها الله تعالى عن اكل ثمرة ابتلاها الله تعالى بذلك فاستمر في اولاده وتفسيره لغة الدم الخارج وشرعا قيل هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر فقوله ينفضه رحم احتراز عن دم الجراحة ودم الاستحاضة لانه دم عرق كما ورد به الحديث وقوله سليمة من الداء احتراز عن دم النفاس لان النفساء في حكم المريضة وفي هذا التعريف خدشات الاولى ان قيد الصغر مستدرك لان دم الصغيرة استحاضة لاحيض الثانية ان جعل النفساء في حكم المريضة تكلف ثم مايخرج من الصغيرة ليست الا دم عرق وحد الصغر قيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنا عشر والمختار هو الثالث وكذا مايخرج بعد سن الاياس وقدروه بستين سنة وبعضهم بخمس وخمسين سنة والمختار انها اذا رأت الدم الاسود والاحمر القاني كان حيضا وان كانت بعد ستين والتعريف الاولى للحيض دم من الرحم لا لولادة من هذا البيان يعرف مدة الحيض واوانه ١٢ ملخص من كتب الفقه والحواشي [٢٣] قوله ولياليها يريد بالليالي الليالي التي تتخلل بين هذه الايام كذا في المجدي ١٢ اد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وامر عليا بذلك قلت هما حديثان فحديث المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علي فروى ابن ماجة قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك وروى الدارقطني من وجه آخر عن علي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واه وفي الباب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمية يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن اصابته ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني[١] وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابه الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابوداؤد وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل ارساله

باب الحيض حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الطبراني[٢] والدارقطني من حديث ابي امامة وزاد في آخره فاذا زاد فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لاحيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واه واخرجه العقيلي

بقيه بر ص

[١] وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف ١٢ [٢] في الكبير والاوسط ١٢

(جاد عن اعضائه)

لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي في التقدير بخمسة عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما ما روي ان عائشة جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد

---- ١ قوله لقوله الخ روى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة انتهى ١٢ ت ٢ قوله للجارية البكر الخ اعلم ان العلامة الزيلعي قد خرج هذا الحديث بتخريجات كثيرة وليس في شيء منها لفظ ولياليها ويؤيده ما قال مولانا الهداد ره ثم ذكر الايام يستتبع الليالي الى آخر ما قال ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ٣ قوله وهو حجة على الشافعي رح الخ في الشرح اختلف العلماء على خمسة اقوال فعندنا اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث وروى الحسن عن ابي حنيفة ثلثة ايام بما يتخللها وذلك ليلتان لان في الآثار ذكر الايام فجعلنا الايام اصلا وما يتخللها من الليالي تبعها وقال مالك بقدر ما يوجد ولو ساعة وقدر الشافعي بيوم وليلة ١٢ الهداد ٤ قوله هذا نقص فان الشرع قدر اقل المدة بثلثة فلو كان ما دونها يكفي لم يبق الثلثة اقل مدته ١٢ الهداد ٥ قوله وهو حجة والمراد بالشطر ليس حقيقة بل البعض ١٢ عنايه ٦ قوله في التقدير بخمسة عشر يوما لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نقصان دين النساء تقعد احدى كن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والمراد به زمان الحيض والشطر هو النصف ١٢ عنايه ٧ قوله وما تراه المرأة الخ الوانه ستة الحمرة والسواد والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ولم يذكر السواد لانه لا اشكال في كونه حيضا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دم الحيض اسود عبيط محتدم ١٢ عنايه ٨ قوله من الحمرة الخ لم يذكر التربية وهي التي تميل الى التراب لانها مندرجة في الكدرة ١٢ عبد ٩ قوله والصفرة الحمرة عند غلبة الصفرة يرق فتصير صفرة ١٢ نهايه ١٠ قوله لانه لو كان الخ حاصله ان المعتاد في دم الرحم ان يخرج الصافي اولا ثم الكدر وفي دم العرق على العكس فلما خرج الكدر اولا علم انه من العرق والا لزم خلاف العادة ولقائل ان يقول قول المص فيما بعد في جواب ابي يوسف وفم الرحم منكوس الخ لا يصلح جوابا لابي يوسف على ما قرر من دليله لانه بناء على المعتاد في دم الرحم ودم العرق من تقدم الصافي على الكدر في الاول وعكسه في الثاني وكون فم الرحم منكوسا لا يرد ما هو المعتاد في الدمين نعم يصلح جوابا له لو علل قول ابي يوسف بان الكدر والصافي اذا اجتمعا يكون الكدر بعد الصافي فيخرج الصافي اولا ثم الكدر ١٢ الهداد ١١ قوله ولهما ما روي الخ قلت روى مالك ومحمد في موطاهما عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة تسأ لنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى ١٢ ت ١٢ قوله سوى البياض الخ روي عنها ايضا انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا اولى بالتمسك مما تمسك به صاحب الكافي من قول عائشة لا حتى ترين القصة البيضاء لانه نفي الخروج عن الحيض بكل شيء من الوانه الا بالبياض ولا كلام فيه فان ابا يوسف ايضا لا يرى الخروج بالكدرة ونحوه من الوان انما خالف في ان رؤية الكدرة هل توجب الدخول في الحيض فزعم انه لا يوجبه وزعم الطرفان انه يوجبه على ما سبق ١٢ او ١٣ قوله وهذا لا يعرف الاسماعا فيحمل على انها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ع ١٤ قوله الاسماعا لان هذا الحكم غير معقول المعنى وكل ما هو كذلك يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ عبد ١٥ قوله وفم الرحم الخ يعني ان فم الرحم من جانب السفل فيخرج الكدر اولا لا يقال يلزم ح ان لا يخرج الكدر الا منكوسا وليس على زعمهم ذلك لانا نقول هذا الدليل الزامي لابي يوسف رح حيث زعم انه يجتمع الصافي والكدر وبعد ذلك يخرج ١٢ عبد ١٦ قوله منكوس فان قلت ينبغي ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تأخر من الصافي اجيب بان التقدم والتأخر في الخروج على وجه ذكره ابو يوسف رح انما يتصور عند اجتماع الصافي مع الكدر وعند اجتماعهما وجب ان لا يخرج الصافي اولا لان فم الرحم منكوس واما اذا تأخر الكدر عن الصافي يكون حيضا لجواز ان يكون الرحم صافيا كله ثم يتكدر بتغير المزاج فيخرج كدرا وبالجملة انما ندعي تقدم الكدر على الصافي في الخروج عند اجتماعهما لا مطلقا على ان القياس ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تأخرت عن الصافي لكنا تركناه بالاجماع ١٢ و ١٧ قوله فيخرج الكدر اولا وما قاله ابو يوسف رح فيما اذا كان الثقب في اعلى الرحم فاما اذا كان في اسفل في الكدرة تسبق خروجا الصافي وههنا الثقب من الاصل فجعلنا الكدرة حيضا وكان شيخي يقول من فاسدة الطبيعة انها تدفع الكدرة لولا هو محسوس في الاقتصاد ١٢ نهايه ١٨ قوله فالصحيح احتراز عن قول من قال اكلت فصيلا على وجه الانكار والاستبعاد ١٢ ف ١٩ قوله على فساد الغذاء كانها اكلت غذاء فاسدا افسد صورة دمها ١٢ عنايه ٢٠ قوله وانكانت كبيرة على آئسة بان تكون بنت ستين سنة على الاصح ١٢ عبد ٢١ قوله تحمل على فساد المنبت لان فساد الغذاء لا يدوم فيكون بفساد المنبت فلا يكون حيضا اذ الحيض هو الدم الخارج من منبت الولد وبعد ما فسد لم يبق المنبت منبتاله ١٢ و

الدراية في تخريج احاديث الهداية (بقيه از صفحه ٥٩)

من وجه آخر مختصر لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة وعن ابي سعد رفعه اقل الحيض ثلث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابوداؤد النخعي وهو واه وعن انس رفعه الحيض ثلثة ايام فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة اخرجه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار وهو واه وعن عائشة مرفوعا اكثر الحيض عشر واقله ثلاث اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك حديث عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا مالك والشافعي عنه ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف يسألنها عن الصلوة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تقول اعتزلن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا اخرجه ابن ابي شيبة حديث عائشة قالت كانت احدنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة متفق عليه بمعناه ١٢

المنیت فلا تکون حیضا والحیض یسقط عن الحائض الصلوٰۃ ویحرم علیہا الصوم وتقضی الصوم ولا تقضی الصلوات لقول عائشۃ کانت احدانا علی عہد رسول اللہ علیہ السلام اذا طہرت من حیضہا تقضی الصیام ولا تقضی الصلوات ولان فی قضاء الصلوات حرجا لتضاعفہا ولا حرج فی قضاء الصوم ولا تدخل المسجد وکذا الجنب لقولہ علیہ السلام فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب وھو باطلاقہ حجۃ علی الشافعی فی اباحۃ الدخول علی وجہ العبور والمرور ولا تطوف بالبیت لان الطواف فی المسجد ولا یاتیہا زوجہا لقولہ تعالٰی ولا تقربوھن حتی یطہرن ولیس للحائض والجنب والنفساء قراءۃ القرآن لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شیئا من القرآن وھو حجۃ علی مالک فی الحائض وھو باطلاقہ یتناول مادون الآیۃ فیکون حجۃ علی الطحاوی فی اباحتہ ولیس لہم مس

۱؎ قولہ فلا تکون حیضا لان الدم فی الاصل لا یکون اخضر ۱۲ عنایہ ۲؎ قولہ والحیض الخ فی النہایۃ وغیرہا احکام الحیض اثنا عشر ثمانیۃ یشترک فیہا الحیض والنفاس واربعۃ مختصۃ بالحیض فاما الثمانیۃ فترک الصلوٰۃ لا الی قضاء وترک الصوم الی قضاء وحرمۃ الدخول فی المسجد وحرمۃ الطواف بالبیت وحرمۃ قراءۃ القرآن وحرمۃ مس المصحف بدون الغلاف وحرمۃ جماعہا والثامن وجوب الغسل عند الانقطاع واما الاربعۃ المخصوصۃ فانقضاء العدۃ والاستبراء والحکم ببلوغہا والفصل بین طلاق السنۃ والبدعۃ فالسبعۃ الاولی تتعلق ببروز الدم عندہما وذلک بمجاوزتہ موضع البکارۃ وعن محمد انہا تتعلق بالاحساس بالبروز فلو توضأت ووضعت الکرسف ثم احست بنزول الدم من الرحم الی الکرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الکرسف فالصوم تام وعن محمد فی غیر ظاہر الروایۃ انہا تقضیہ والثامن یتعلق بنصاب الحیض ویستند الی ابتدائہ والاربعۃ الباقیۃ تتعلق بالانقضاء ۱۲ عنایہ ۳؎ قولہ یسقط ظاہرہ ان الصلوٰۃ تجب علیہا ثم تبطل اذ السقوط یتلو الوجوب والیہ مال القاضی ابو زید فانہ یقول ان الصلوٰۃ تجب علیہا نظرا الی الوقت ثم یسقط للحرج وعامۃ المشائخ علی انہا لا تجب علیہا اصلا ۱۲ ۴؎ قولہ ویحرم علیہا الصوم انما قال یحرم علیہا ولم یقل یسقط اشارۃ الی انہ یقضی ۱۲ عنایہ ۵؎ قولہ لقول عائشۃ قلت رواہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم من حدیث معاذۃ بنت عبد اللہ العدویۃ قالت سألت عائشۃ ما بال الحائض تقضی الصوم ولا تقضی الصلوٰۃ فقالت احروریۃ انت قلت لست بحروریۃ ولکنی اسأل قال کان یصیبنا ذلک فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوٰۃ ۱۲ ۶؎ قولہ ولا حرج فی قضاء الصوم فان قلت وجوب القضاء یستدعی وجوب الاداء لانہ خلفہ والخلف انما یجب بما یجب بہ الاصل واداء الصوم لا یجب علی الحائض بل یحرم علیہ فکیف یجب علیہا قضاؤہ اجیب بان الشئ قد یجب لغیرہ وقد یجب لیترتب علیہ خلفہ ۱۲ د ۷؎ قولہ فانی لا احل الخ عن افلت بنت دجاجۃ عن عائشۃ قالت جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ووجوہ بیوت اصحابہ شارعۃ فی المسجد فقال وجہوا ہذہ البیوت عن المسجد ثم دخل ولم تضع القوم شیئا رجاء ان ینزل فیہم رخصۃ فخرج الیہم فقال وجہوا ہذہ البیوت عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب ۱۲ ف ۸؎ قولہ ولا جنب قال فی المبسوط مسافر بمسجد فیہ ماء معین وہو جنب ولا یجد غیرہ فانہ یتیمم لدخول المسجد لان الجنابۃ تمنعہ عن دخول المسجد سواء کان قصدہ المکث اولا ۱۲ نہایہ ۹؎ قولہ فی اباحۃ الدخول علی وجہ العبور والمرور متمسکا بقولہ تعالٰی لا تقربوا الصلوٰۃ وانتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابری سبیل حتی تغتسلوا والمراد بالصلوٰۃ المسجد اذ الصلوٰۃ جنبا لا یجوز وان کان عابر سبیل قلنا الآیۃ محتملۃ لوجہین احدہما ان یراد بالصلوٰۃ المسجد وبالجنب حقیقتہ وثانیہما ان یکون المراد بالجنب غیر المغتسل وبالصلوٰۃ حقیقتہا لکن تعین الاحتمال الثانی بقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا احل المسجد الخ ۱۲ الہداد ۱۰؎ قولہ ولا تطوف بالبیت لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لعائشۃ حین حاضت بسرف افعلی ما تفعل الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی تطہر ۱۲ د ۱۱؎ قولہ لان الطواف فی المسجد فان قلت فعلی ہذا یکون النہی عن الدخول فی المسجد نہیا عن الطواف فیہ فلا حاجۃ الی التعرض لہ قلت انما تعرض لانہ ربما یتوہم جواز الطواف باعتبار شدۃ الحاجۃ الیہ او باعتبار جواز الوقوف بعرفۃ مع انہ من اقوی ارکان الحج ۱۲ د ۱۲؎ قولہ فی المسجد ای المسجد الحرام ولو فعلت الحائض کانت عاصیۃ معاقبۃ وتحلل بہ من اجزاء الحج کطواف الزیارۃ وعلیہا بدنۃ کطواف الجنب والاولی عدم الاقتصار علی التعلیل المذکور فان حرمۃ الطواف جنبا لیس منظورا فیہ دخول المسجد بالذات بل لان الطہارۃ واجبۃ فی الطواف نفسہ فلو لم یکن ثمہ مسجد حرم علیہا الطواف ایضا ۱۲ فتح القدیر ۱۳؎ قولہ ولا یاتیہا زوجہا بل یستمتع بہا قال محمد یجتنب مقام الدم ویستمتع بہا مادون السرۃ بلا ازار وقالا یستمتع بہا ما فوق السرۃ وما تحت الرکبۃ ویجتنب غیر ذلک ۱۲ د ۱۴؎ قولہ لقولہ تعالٰی الخ ولو اتاہا مستحلا کفر وعالما بالحرمۃ ارتکب کبیرۃ ووجبت التوبۃ ویتصدق بدینار او بنصفہ استحبابا وقیل بدینار ان کان اول الحیض وبنصفہ ان اتاہا فی آخرہ ۱۲ ف ۱۵؎ قولہ علی مالک ہو یقول الجنب قادر علی تحصیل صفۃ الطہارۃ بالاغتسال فیلزم تقدیمہ علی القراءۃ والحائض عاجزۃ عن ذلک فکان لہا ان تقرأ ۱۲ نہایہ ۱۶؎ قولہ وہو باطلاقہ یتناول مادون الآیۃ ولا یلزم من ذلک حرمۃ کلمۃ او حرف لانہ لیس قرآنا اذ القرآن کلام ای مرکب ۱۲ عبد ۱۷؎ قولہ فی اباحتہ ذکر نجم الدین الزاہدی انہ روایۃ ابن سماعۃ عن ابی حنیفۃ رح وان علیہ الاکثر ۱۲ ف ۱۸؎ قولہ ولیس لہم مس المصحف وکذا مس لوح مکتوب فیہ آیۃ من القرآن ۱۲ نہایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث انی لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابوداؤد عن عائشۃ جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ووجوہ بیوت اصحابہ شارعۃ فی المسجد فقال وجہوا ہذہ البیوت عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفی الباب عن ام سلمۃ اخرجہ ابن ماجۃ والطبرانی ورجح ابو زرعۃ انہ عن عائشۃ لا عن ام سلمۃ حدیث لا یقرأ الحائض ولا الجنب شیئا من القرآن الترمذی وابن ماجۃ وابن عدی والبیہقی من حدیث ابن عمر وھو من روایۃ اسمٰعیل بن عیاش عن موسی بن عقبۃ وھی ضعیفۃ وقال ابو حاتم فی العلل الصواب من قول ابن عمر لکن اخرجہ الدار قطنی من وجہ آخر عن موسی بن عقبۃ ظاہرہ الصحۃ ومن وجہ آخر عنہ فیہ مجہول واخرجہ الدار قطنی وابن عدی عن جابر وفیہ محمد بن الفضل وھو ضعیف وعن علی انہ توضأ ثم قرء شیئا من القرآن وقال ھذا لمن لیس بجنب واما الجنب فلا ولا آیۃ اخرجہ الطحاوی واحمد وھو عند الدار قطنی والطبرانی بلفظ قال اقرؤا القرآن ما لم یصب احدکم جنابۃ فان اصابہ فلا ولا حرفا واحدا وفی الباب عن علی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحجبہ عن القرآن شیء لیس الجنابۃ اخرجہ الاربعۃ وابن حبان والحاکم وقال البیہقی قال الشافعی اھل الحدیث لا یثبتونہ

۱؎ ثم دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یصنع القوم رجاء ان ینزل فیہم رخصۃ فخرج الیہم بعد فقال وجہوا ہذہ البیوت عن المسجد فانی الخ ۱۲ ۲؎ وعن علی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثم قرء شیئا الحدیث اخرجہ ابو یعلی ورجالہ موثوقون ۱۲ ۳؎ فیہ اسمٰعیل بن رافع ضعفہ یحیی بن معین والنسائی وقال البخاری ثقۃ مقارب الحدیث ۱۲

المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته وكذا المحدث لايمس المصحف الا بغلافه لقوله عليه السلام لايمس القرآن الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان فى حكم المس والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان فى حكم القراءة وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص فى مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان فى المنع تضييع حفظ القرآن وفى الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح

واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تحل وطيها حتى تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطيها لان الصلوة صارت دينا فى ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم

لہ قوله المصحف ولم يفصل بين ما اذا كتب من حيث انه قرآن او من حيث انه دعاء والقياس هو الاول قياسا على القراءة ۱۲ عبد ۲ قوله الا بغلافه اى الا مسا ملابسا بغلافه ۱۲ عبد ۳ قوله فيه سورة من القرآن ذكر السورة بناء على ان العادة جرت سابقا على كتابة السورة ۱۲ عبد ۴ قوله لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما عدل عن التمسك بقوله تعالى انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لايمسه الا المطهرون لان قوله لايمسه يحتمل ان يكون صفة لكتاب مكنون والمراد به اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون صفة لقرآن كريم وعلى الاول لايصلح التمسك وعلى الثانى يصلح فلا يكون حجة بالشك وجواب الآية تصلح حجة على الوجه الاول ايضا وذلك لان المصحف فى العالم العلوى هو المصحف فى العالم السفلى فلما لم يكن مساس اللوح الا المطهرين لم يكن مساس المصحف الا للمطهرين ۱۲ و ۵ قوله ثم الحدث والجنابة الخ بيان لمشاركتهما فى حرمة المس وافتراقهما فى حكم القراءة وتقريره انه لما ثبت حكم الحدث فى اليد لم يجز مس المصحف باليد لهما جميعا ولما لم يثبت حكم الحدث فى الفم حيث لم يجب غسله وثبت حكم الجنابة فيه حيث وجب غسله جازت قراءة المحدث دون الجنب ۱۲ عنايه ۶ قوله حلا اليد فيه ان حلول الحدث ليس الا بالقياس الى الاعضاء المغسولة فى الوضوء ويجوز مس المصحف بغير المغسولة لعدم حلول الحدث فيه ودفع بالتجوز بان الحلول فى باب المس فاستوى سائر الاعضاء ۱۲ عبد ۷ قوله فى حكم المس يفيد جواز نظر الجنب لانها لم تحل العين ۱۲ ف ۸ قوله دون الحدث هذا مشكل لما تقرر ان بدن الآدمى غير متجز فى حكم الحدث بل الشخص كله موصوف بانه محدث وكان ينبغى ان يجب غسل الكل الا انه اقيم غسل رؤس الاعضاء مقام الكل تيسيرا ولانه يكره للمحدث مس المصحف بعضده مع ان العضد كالفم حيث لايجب غسله ولان الحدث والجنابة حلا الرجل مع ذلك يفترقان فى حكم دخول المسجد حتى لم يجز للجنب دون المحدث والجواب ان الحدث والجنابة وان كانا يحلان فى كل البدن فحلول الجنابة تام معتبر فى وجوب الاغتسال فيظهر فى جميع ما يتعلق به الطهارة كالقراءة والمس ودخول المسجد وحلول الحدث ليس بتلك الهوية فقلنا المس فوق القراءة فحرم بهما والنظر ادون منه فلا يحرم بشئ منهما والقراءة بين بين فيحرم بالاكبر دون الاصغر كان مس المصحف فوق دخول المسجد الا فى الحرمة فيحرم بهما ولم يحرم دخول المسجد الا بالجنابة فظهران المراد بقوله الجنابة حلت الفم دون المحدث انها حلت الفم حلولا كاملا دون الحدث لان حلوله دون حلولها ۱۲ و ۹ قوله مايكون متجافيا بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون تبعا لاحدهما كالكم فى حق الماس والجلد فى حق الممسوس ۱۲ نهايه ۱۰ قوله متجافيا عنه وهو الخريطة خلافا لمن قال هو الجلد او الكم لان الجلد الملصق تابع له حتى يدخل فى بيعه بغير شرط فلمسه مسه والكم تابع للماس فالمس به مس بيده وخلافا لمن قال المكروه مس الكتابة لامس موضع البياض ۱۲ ف ۱۱ قوله كالجلد المشرز يقال مصحف مشرز اى مضموم شرز اجزاؤه بعضها مع بعض اى مسده وفى العباب مصحف مشرز اى مضموم الكراريس والاجزاء بعضها مع بعض مضموم الطرفين فان لم يضم طرفاه فهو مشرّن بشينين ۱۲ عينى ۱۲ قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان المتصل به كالغلاف ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفورؒ ۱۳ قوله ويكره مسه المراد به كراهة التحريم ولذا قال فى الفتاوى ولا يجوز للجنب والحائض ان يمس المصحف بكميها اى بعض ثيابها لان الثياب بمنزلة ايديهما ۱۲ ف ۱۴ قوله هو الصحيح احتراز عما ذهب اليه الجمهور انه لايكره مسه بالكم لان المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة بلا حائل ۱۲ و ۱۵ قوله بخلاف كتب الشريعة يعنى كتب الفقه والحديث يرخص لاهلها مسها بالكم للضرورة وفيه اشارة الى ان مسها بلا طهارة مكروه ۱۲ ع ۱۶ قوله ولا بأس الخ انما ذكره مع ان الصبيان غير مكلفين بشئ من التكليفات لشبهة ترد هى ان الصبيان وان لم يكونوا مخاطبين بالتكليفات ولكن الدافع البالغ الى الصبى المحدث يجب ان يكون مكلفا بان لا يدفع المصحف اليه كما هو مكلف بان لايلبس الذكر الصبيان الحرير وان لايسقى الخمر وان لايوجه الطفل الصغير الى جهة القبلة عند قضاء حاجة الطفل ۱۲ نهايه ۱۷ قوله يدفع انما قال يدفع ولم يقل باخذ لان الصبيان غير مكلفين بالافعال ۱۲ عبد ۱۸ قوله لان فى المنع الخ يعنى لو لم يكن ذلك فاما ان يمنع عنهم المصحف وفيه تضييع حفظ القرآن او يؤمر بالتطهير وفيه حرج على الصبيان لانهم لم يكلفوا بذلك ويجوز ان يكون معنى قوله حرجا بهم ان فى امر الاولياء بتطهير الصبيان حرجا بالاولياء ۱۲ ع ۱۹ قوله وهذا هو الصحيح احتراز عما روى عن بعض مشائخنا ان دفع المصحف او اللوح الذى كتب فيه القرآن مكروه ۱۲ ع ۲۰ قوله لم تحل وطيها حتى تغتسل هذا اذا انقطع الدم على عادتها ۱۲ و ۲۱ قوله ليترجح جانب الانقطاع اى ليتاكد جانبه بجريان احكام الطاهرات عليها شرعا وبهذا ليسقط مايتوهم ان الانقطاع متحقق والعود موهوم لايعارض المتحقق حتى لايحتاج الى الترجيح المبنى عن استواء الاحتمالين وذلك لان المراد بالترجيح التاكيد وقطع احتمال الغير بالقدر الواسع ويسقط انه لا اثر للاغتسال فى انقطاع احتمال عود الدم كيف وربما يعود الدم بعد الاغتسال ۱۲ و ۲۲ قوله حل وطيها وان انقطع الحيض لتمام العشرة حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لايزيد على العشرة فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب ان لايطأها حتى تغتسل وقال الشافعى وزفر ومالك واحمد لايحل وطيها قبل الغسل ۱۲ ملتقى الابحر مع شرح مجمع الانهر ۲۳ قوله فطهرت حكما لان الشارع اوجب عليها الصلوة وهى لاتوجد بدون الطهارة فكانها طاهرة ۱۲ عبد ۲۴ قوله فوق الثلث قيد ليثبت الحكم فى ما اذا انقطع الدم دون الثلث بالطريق الاولى اذ لعود فيها اظهر لابتلاء بنات آدم بالحيض فى كل شهر وانه لايكون اقل من ثلثة ايام ۱۲ الهداد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لايمس القرآن الا طاهر ابوداؤد فى المراسيل والنسائى من حديث عمرو بن حزم فى اثناء حديث الطويل واخرجه الدارقطنى من طريق ابى ثور عن مبشر بن اسمٰعيل عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لايمس القرآن الا طاهر تفرد به ابو ثور وقال الصواب ليس فيه عن جده ثم اخرجه من طريق اسحٰق بن الصباغ عن مالك كذلك واخرجه عبد الرزاق والدارقطنى والبيهقى من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ليس فيه عن جده وقد اخرجه الطيالسى من طريق ابى بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفى الباب عن ابن عمر اخرجه الطبرانى[1] والبيهقى وعن حكيم بن حزام اخرجه الحاكم والطبرانى والدارقطنى وعن عثمان بن ابى العاص اخرجه الطبرانى[2] وعن ثوبان رفعه لايمس القرآن الا طاهر والعمرة هى الحج الاصغر اخرجه على بن عبد العزيز فى منتخب المسند واسناده ضعيف وعن اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى والطبرانى وعن عبد الرحمٰن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال انى لست امسه لايمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا اخرجه الدارقطنى وصححه ۱۲

---

[1] فى الكبير والاوسط وفيه سويد ضعفه ابو حاتم والنسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى رواية وقال ابو زرعة ليس بالقوى الخ ۱۲

[2] فى الكبير والصغير ورجاله موثوقون ۱۲

يقربها حتى تمضى عادتها وان اغتسلت لان العود فى العادة غالب فكان الاحتياط فى الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة[1] ايام حل وطيها قبل الغسل[2] لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهى فى القراءة[3] بالتشديد والطهر[4] اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو[5] كالدم المتوالى قال هذه[6] احدى الروايات عن ابى حنيفة[7] ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كالنصاب[8] فى باب الزكوة وعن ابى يوسف[9] وهو رواية عن ابى حنيفة وقيل هو آخر اقواله ان الطهر[10] اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالى لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر[11] وتمامه يعرف فى كتاب الحيض[12] واقل الطهر[13] خمسة عشر يوما[14] هكذا نقل[15] عن ابراهيم النخعى وانه لا يعرف[16] الا توقيفا[17] ولا غاية[18] لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير الا[19] اذا استمر بها الدم[20] يعرف ذلك فى كتاب الحيض[21] ودم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطى لقوله عليه السلام توضئى وصلى[22] وان قطر الدم على الحصير[23] ولما عرف حكم الصلوة ثبت[24] حكم الصوم و

---

[1] قوله لعشرة ايام اى لمضى عشرة ايام فاللام للعلة لان لمضى العشرة تاثيرا فى انقطاع دم الحيض اذ لا مزيد له على العشرة وبهذا يسقط ما يقال لا حاجة الى ذكر الانقطاع لجواز قربانها لمضى العشرة انقطع الدم اولا ۱۲ ملا الهداد [2] قوله حل وطيها ولم يذكر تفاوت وجوب الصلوة عليها عند ادراك جزء من وقت الصلوة وحاصله انه يشترط تمكن الاغتسال والتحريمة فى الوقت فى الصورة الاولى دون الثانية ۱۲ نهاية.

[3] قوله فى القراءة بالتشديد وان كان مآلها بما دون العشرة لكنه بحسب الظاهر يشمل ما دون العشرة والعشرة ۱۲ عبد [4] قوله والطهر اذا الخ صورته مبتدأة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها كالدم المتوالى لاحاطة الدم بطرفى العشرة ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منها حيضا ۱۲ عناية [5] قوله اذا تخلل بين الدمين شرطان يكون الدم محيطا بطرفى العشرة وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لان الطهر ضد الحيض فلا يبدأ بما يضاده ولا يختم به ولكن المتخلل بين الدمين يجعل تبعا لهما ۱۲ اد [6] قوله فهو كالدم المتوالى فان كانت مبتدأة فالكل حيض وان كانت معتادة فايام العادة والباقى استحاضة ۱۲ عبد [7] قوله هذه احدى الروايات والثانية وهو قول زفر ان الدم اذا كان فى مدة الحيض ثلثة ايام لا يكون الطهر فاصلا ويكون كالدم المتوالى وان كان اقل ذلك يكون فاصلا والثالثة وهو قول محمد ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يكون فاصلا ...... وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان اقل من الدمين او مثلهما لا يكون فاصلا ايضا وان كان اكثر منهما يكون فاصلا والرابعة ما روى عن ابى يوسف ۱۲ اد [8] قوله كالنصاب فى باب الزكوة من ان كمال النصاب شرط فى اوله وآخره ولا يضره النقصان فى خلاله ۱۲ الهداد

[9] قوله وعن ابى يوسف الخ وعلى هذا يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا ويجوز بدايته به اذا كان قبله فقط ولا يختم به ح ويجوز ختمه به اذا كان بعده دم لا قبله مثاله من المسائل امرأة عادتها فى اول كل شهر خمسة ايام فرأت قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما فخمستها حيض وشهر عليه ۱۲ عناية [10] قوله ان الطهر الخ حجته فى ذلك ان الطهر الذى هو دون خمسة عشر لا يصلح للفصل بين الحيضتين فكذا للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد تناف ۱۲ نهاية [11] قوله ايسر لعدم التفصيل فيه اصلا وفى القول الاول تفصيل من حيث ان الطهر الفاسد لا يكون فاصلا اذا كان الدم محيطا بالعشرة ويكون محيطا اذا لم يكن فيه وفى القول الثانى والثالث تفصيل ظاهر ۱۲ اد [12] قوله فى كتاب الحيض اى فى المبسوط من الامام تلميذ الامام الاعظم محمد ۱۲ عبد [13] قوله واقل الطهر اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما مع لياليها ۱۲ عبد [14] قوله خمسة عشر يوما قيل واجمعت عليه الصحابة ۱۲ اف [15] قوله هكذا نقل الخ وقال عطاء اقله تسعة عشر لان الشهر يشتمل عادة على الحيض والطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما واذا كان اكثر الحيض عشرة بقى تسعة عشر يوما ولنا ان مدة الطهر نظير الاقامة من حيث انها تعيد ما كان ساقطا من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر فكذا اقل مدة الطهر ۱۲ نهاية [16] قوله وانه لا يعرف الخ فالظاهر انه سمع من صحابى سمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ الهداد [17] قوله الا توقيفا هذا مشكل بما ذكر فى كشف البزدوى ان قول من بعد الصحابة من التابعى وسائر المجتهدين فى ما لا يدرك بالرأى ليس بحجة ۱۲ الهداد [18] قوله ولا غاية لاكثره معناه ما رأت الطهر تصلى وتصوم وان استغرق عمرها ۱۲ نهاية [19] قوله الا اذا استمر فان ح يكون لاكثره غاية عند عامة العلماء خلافا لابى عصمة وسعد بن معاذ المروزى والقاضى ابى حازم فانه لا غاية لاكثره عندهم على الاطلاق لان نصب المقادير بالسماع ولا سماع ههنا وعلى هذا اذا بلغت امرأة فرأت عشرة دما وسنة او سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعندهم طهرها ما رأت وحيضها عشرة ايام تدع الصلوة من اول زمان الاستمرار عشرة ايام وتصلى سنة او سنتين ۱۲ عناية [20] قوله اذا استمر بها الدم عند العامة مقدر ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميدانى يتقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر المتخلل بين الشيئين دون مدة الحبل عادة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فقدرنا مدة اكثر الطهر بستة اشهر الا ساعة وقال الزعفرانى الطهر مقدر فى حقها بسبعة وعشرين يوما لان الشهر يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلثة فبقى الطهر سبعة وعشرين يوما كذا فى الكافى وذكر فى المحيط بيان هذا فقال مبتدأة رأت عشرة دما وسنة طهرا ثم استمر الدم قال ابو عصمة حيضها وطهرها ما رأت حتى ان عدتها تنقضى بثلث سنين وثلثين يوما وقال الميدانى عدتها تنقضى بتسعة اشهر الا ثلث ساعات لجواز ان يقع الطلاق فى الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيض عشرة ايام وقيل طهر باربعة اشهر الا ساعة لانه اقل مدة استبانة الخلق ونقصانه بساعة لما قلنا والحاكم الشهيد قدره بشهرين كذا فى الشرح وقال ابو على الدقاق اكثره سبعة وخمسون يوما ولو استمر الدم فى المبتدأة وطلقها زوجها لا تنقضى عدتها ابدا عند ابى عصمة كذا فى الحاشية الحميدية ۱۲ الهداد [21] قوله يعرف ذلك الخ لما كان فى الاقوال المذكورة اعرض المص عنها وقال يعرف ذلك الخ ۱۲ عناية [22] قوله توضئى وصلى تلك رواه ابن ماجة فى سننه من حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبى الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلى وتوضائى لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير ۱۲ ت

[23] قوله وان قطر الدم على الحصير شيخنا علاء الدين وهم فى عزو هذا الحديث لابى داؤد مقلد الغيره فى ذلك وابو داؤد وان كان اخرجه لكن لم يقل فيه وان قطر الخ فليس هو من حديث الكتاب ۱۲ ت [24] قوله ثبت الى آخره اذ لا اجماع منعقد على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطى ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الآخران دلالة كذا فى الكافى وهو مشكل اذ الاجماع على ان دم العرق لا يمنع شيئا منها انما هو فى ما اذا لم يكن فى الوطى اقتراب الدم كالرعاف والا فقد روينا عن عائشة ان المستحاضة لا يأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك وفى رواية عنه لا يجوز الا ان يخاف زوجها العنت ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن ابراهيم النخعى قال اقل الطهر خمسة عشر يوما لم اجده حديث توضئ وصلى وان قطر الدم على الحصير ابن ماجة من حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت ابى حبيش وهو عند ابى داؤد لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير وفى الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة والطست تحتها وهى تصلى اخرجه البخارى

الوطي بنتيجة[١] الاجماع ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها[٢] عادة معروفة دونها ردت الى ايام عادتها والذي[٣] زاد استحاضة

بالاجماع ١٢ ع　على عادتها ١٢ ع

لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ولان الزائد على العادة يجانس[٥] ما زاد على العشرة فيلحق[٦] به

رواه ابو داؤد ١٢ ت　الاضافة للعهد ١٢ عبد

وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل[٧] شهر والباقي استحاضة لانا[٨] عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك

والله اعلم **فصل**[٩] والمستحاضة[١٠] ومن به سلس البول والرعاف[١١] الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن[١٢] لوقت[١٣] كل

صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل[١٤] وقال[١٥] الشافعي تتوضأ[١٦] المستحاضة لكل[١٧] مكتوبة

لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل[١٨] صلوة ولان[١٩] اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا[٢٠] تبقى بعد الفراغ عنها ولنا

رواه ابن ماجه ١٢ ت

١ه قوله بنتيجة الاجماع اى بدلالته وتقريره اجمع المسلمون على وجوب الصلوة وهو يوجب الصوم وحل الوطي بالطريق الاولى لانه لما جعل الدم عدما في حق الصلوة مع المنافات الثابتة بينهما لكونه منافيا لشرطها فلان يجعل عدما في حق الصوم والوطي الذين لا منافاة بينها اولى وقال في المجتبى تغيير تعبير الاجماع بالدلالة غير مبهم لفظا ومعنى وتغييرا بالحكم اشد انطباقا وقال الشيخ عبد العزيز يجوز ان تسمى نتيجة من حيث ان دلالة النص او الاجماع لا تحصل الا به ويستحيل ان يثبت قبله فكانه نتيجة النص والاجماع اصل ولو فسرت بالحكم وهم ان الاجماع منعقد عليه قصدا ١٢ ع ٢ه قوله ولو زاد الدم على العشرة واما اذا زاد على عادتها المعروفة دون العشرة فقد اختلف المشائخ فذهب ائمة بلخ الى انها تؤمر بالاغتسال والصلوة لان حال الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة لانه ان انقطع الدم قبل ان يجاوز العشرة كان حيضا وان جاوز العشرة كان استحاضة فلا تترك الصلوة مع التردد وقال مشائخ بخارا لا تؤمر بالاغتسال والصلوة لانا عرفنا ما رأته حيضا بيقين ودليل بقاء الحيض وهو رؤية الدم قائم ولا نكون استحاضة حتى تستمر فتجاوز العشرة ولا دليل على ذلك فلا تؤمر حتى يتبين امرها فان جاوزت العشرة امرت بقضاء ما تركت من الصلوة بعد ايام عادتها في المجتبى وهو الاصح ١٢ ع ٣ه قوله ولها عادة معروفة وهي تثبت بمرتين لا بمرة واحدة كما ذهب اليه بعضهم ١٢ عبد ٤ه قوله والذي زاد استحاضة ثم لا تصلي في الزائد على العادة لاحتمال صيرورتها لها وعدم صيرورتها فيثبت كذلك كذا في الكافي ١٢ د ٥ه قوله يجانس من حيث انه زيادة على المقدار اذ المقدر العادي كالمقدار الشرعي ١٢ ف ٦ه قوله فيلحق به وقال الشافعي المرأة اذا استحيضت ولها ايام معلومة في الحيض فانها تميز باللون فيما زاد على الايام فان كان اسود عبيطا او احمر خالصا يجعلها حيضا ولا عبرة للايام وان لم يكن اسود او احمر كان استحاضة وان لم يمكن التميز باللون بان لم يكن اسود خالصا او احمر خالصا بل يشبه هذا وهذا فتعتبر الايام ١٢ ن ٧ه قوله من كل شهر وعن ابي يوسف حيضها ثلثة ايام في حق الصلوة والصوم وعشرة في حق الوطي اخذا بالاحتياط كذا في الظهيرية ١٢ ف ٨ه قوله لانا عرفناه الخ لانا حكمنا في الثلثة انه حيض بيقين واما الباقي فيتردد الحيض ام لا واليقين لا يزول بالشك فثبت انه حيض في العشرة بالاستصحاب ١٢ عبد ٩ه قوله فصل لما كان الحيض اكثر وقوعا قدمه واعقبه بالاستحاضة لانه اكثر وقوعا من النفاس باعتبار كثرة اسبابها ١٢ ع ١٠ه قوله ومن به سلس البول الخ لما ذكر المستحاضة ليعني المذي ذكرنا من ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس ذكر ايضا من هو في حكمها ١٢ نهاية ١١ه قوله والرعاف الدائم اي الشامل للاوقات بحيث لا يسع الصلوة ١٢ عبد ١٢ه قوله يتوضؤن ولم يذكر غسل ثوب ابتل بالدم وذكر في الذخيرة انه لا يلزم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يلزم في وقت كل صلوة مرة كذا في الحاشية الحميدية ١٢ د ١٣ه قوله لوقت كل صلوة وقال بعض الناس انها تغتسل لكل صلوة وقال ابراهيم النخعي يغتسل في آخر وقت الظهر فيصلي الظهر في آخر وقت والعصر في اول وقت بغسل واحد ثم يغتسل في آخر وقت المغرب فيصلي المغرب في آخر الوقت والعشاء في اول وقته بغسل واحد وكذا في العشاء مع الفجر ١٢ نهاية ١٤ه قوله والنوافل ليس بمنحصر فيهما بل كما يصلون الفرائض والنوافل كذلك يصلون النذور والواجبات ايضا ١٢ نهاية ١٥ه قوله وقال الشافعي هذا الاختلاف بيننا وبين الشافعي في المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح من الدبر اما في حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بيننا وبينه بوجه آخر لانه لا يرى الخارج من غير السبيلين حدثا ١٢ نهاية ١٦ه قوله تتوضأ المستحاضة وقال مالك لا تتوضأ لان ما ينقض الوضوء يقارنه فلا فائدة في الاشتغال به ١٢ نهاية ١٧ه قوله لكل مكتوبة والنفل تبع للفرض فلا يفرد بحكم على حدة ١٢ د ١٨ه قوله لكل صلوة فانه علق كل صلوة اهم من ان يكون مكتوبة او غيرها فتقييدها بالمكتوبة تحكم ولما كان الامر فيه بعد اداء المكتوبة لا مزد في النوافل اذ لا حرج في تركها فاعتبار عدمها بالنسبة الى المكتوبة تحكم اجيب بان قوله لكل صلوة مطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل هو المكتوبة فينصرف اليها وان الحاجة في النوافل لم تر تعم لانها خير محض في كل وقت وفي الزام الطهارة حرج بين ورد بانا لا نسلم ان الصلوة مطلق بل اسم بدخول كل ١٢ عناية ١٩ه قوله ولان اعتبار الخ الحاصل ان اعتبار بالضرورة وما يكون اعتباره للضرورة يتقدر بحسبها ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ٢٠ه قوله فلا تبقى بعد الفراغ عنها يشعر بان اداء النوافل انما يجوز له عند الشافعي قبل المكتوبة لا بعدها وهو المذكور في الجامع الصغير للامام بدر الدين ملا الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها الاربعة الا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل و تصلي قال ابو داؤد لا يصح وعن عائشة مرفوعاً المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل اقرائها اخرجه الطبراني في الصغير وعن سليمن بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فأمرت ام سلمة ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي اخرجه الدارقطني وقال رواته ثقات واخرجه ابن ابي شيبة نحوه وعن سودة بنت زمعة مرفوعاً المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحبس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلوة اخرجه الطبراني في الاوسط حديث المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ابن حبان من طريق ابي عوانة عن هشام عن ابيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة واخرجه ايضا من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق سمعت ابي يقول حدثنا ابو حمزة عن هشام فذكره مطولا في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وفيه فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة وهو عند البخاري من طريق ابي معوية عن هشام وقال في آخره فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال قال ابي ثم توضأي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت وفي رواية الترمذي بعد ان اخرجه من طريق عبدة ووكيع وابي معوية عن هشام قال ابو معوية في حديثه وتوضأي الى آخره واخرجه مسلم من طرق واشار ان هذه الزيادة في رواية حماد بن زيد وانه حذفها وفي الباب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة اخرجه ابو يعلي واسناده ضعيف وقد تقدم حديث ام سلمة في الذي قبله

عه واخرجه الطبراني في الاوسط فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وعن جابر ايضا ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تقعد ايام اقرائها ثم تغتسل عند كل طهور ثم تحتشي وتصلي رواه الطبراني في الصغير ورجاله رجال الصحيح

قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال اتيك لصلوٰة الظهر اى وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلوٰة اخرى وهذا عند اصحابنا الثلثة وقال زفرؒ استانفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وقال ابو يوسفؒ وزفرؒ اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وبدخول الوقت عند زفرؒ وبايهما كان عند ابى يوسفؒ وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لزفرؒ ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابى يوسفؒ ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوٰة العيد له ان يصلى الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوٰة الضحى ولو توضأ مرة للظهر فى وقته واخرى فيه للعصر فعندهما

لـه قوله المستحاضة الخ ذكر سبط ابن الجوزى ان الامام ابو حنيفةؒ رواه انتهى وفى شرح مختصر الطحاوى روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلے الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش توضأى لوقت كل صلوٰة ذكره محمد فى الاصل منفصلا ١٢ ف ٢ـه قوله وهو المراد بالاول لان الاول محتمل والثانى محكم فيحمل المحتمل على المحكم ١٢ الدراد رحمه الله تعالى. ٣ـه قوله تستعار فان للوقت اختصاص بالاشياء باعتبار ان الاختصاص لازم للوقت استعير لفظ اللام له ١٢ عبد ٤ـه قوله للوقت فان قلت اللام حرف والوقت اسم والحرف لا يستعار للاسم اجيب اولا بالمنع فقد تستعار الاسم عن غيره وبالعكس وما ذلك الا استعارة الحرف للاسم والاسم للحرف وثانيا بما تقرر فى علم البيان ان الاستعارة فى الحروف تابعة للاستعارة فى متعلق معناها حتى يسمى استعارة تبعية نحو قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علة الغائية التى هى المحبة والتبنى ثم استعمل فى المشبه اللام الموضوع للدلالة على ترتب العلة الغائية التى هى المشبه بها فجرت الاستعارة اولا فى العلية والغرضية وتبعها فى اللام فكذا فى قوله لكل صلوٰة كانه اراد بالصلوٰة الوقت كما فى قوله تعالى اضاعوا الصلوٰة اى وقتها ثم شبه الوقت بما هو غرض الوضوء ١٢ او ٥ـه قوله يقال آتيك لصلوٰة يراد به الوقت وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس اما الكتاب فقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوٰة اى اوقات الصلوٰة .... واما السنة فما روى ان النبى صلے الله عليه وعلى آله وسلم انه قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتنى الصلوٰة تيممت وصليت واراد بذلك وقت الصلوٰة لانفس الصلوٰة لان الصلوٰة فعله وفعله لا يسبقه ولا يتأخر عنه واما متعارف الناس فما يقال آتيك الخ ١٢ نهايه ٦ـه قوله ولان الوقت هذا دليل موافق للقواعد الشرعية ١٢ عبد ٧ـه قوله اقيم مقام الاداء فقد يقال لا يجدى نفعا لان الخصم يساعدنا فى بقاء الطهارة ما بقى الوقت ولكنه يقول انها طهارة ضرورية فلا يظهر الا فى حق اداء الفرض وما يتبعه من النوافل حتى يصح النفل عنده بعدما اداء المكتوبة بل بعد خروج الوقت ايضا على ما صرح به فى شرح الحاوى الا ان يقال هذا التعليل خرج ردا لما ذكره الامام بدر الدينؒ ١٢ حاشيه ملا الهداد ٨ـه قوله تيسيرا لان المكلف قد يحتاج الى اداء فرضين او اكثر فى وقت واحد فلو لم يقم الوقت مقام الاداء لادى الى الحرج ١٢ ملا الهداد ٩ـه قوله واذا خرج الوقت بطل ومفهوم اضافة بطلان الوضوء الى خروج الوقت مجازا على ما سيجئ بعد هذا بقوله اى بالحدث السابق اى انما يظهر اثر الحدث السابق عند خروج الوقت فاضيف الى الخروج مجازا وكان هذا نظرا ما قال فى المصباح واما ينصب المفرد بسبعة الواو بمعنى مع الخ اذ لا شك ان الناصب هو الفعل المتقدم الا الواو ١٢ نهايه ١٠ـه قوله واستانفوا الوضوء قيل قوله واستانفوا الخ مستدرك لان بطلان الوضوء يستلزم الاستيناف اجيب بانه قد لا يستلزم كالتيمم لصلوٰة الجنازة فى المصر فانه اذا صلے عليها بطل تيممه بالنسبة الى غير صلوٰة الجنازة وبقيت فى حق صلوٰة جنازة اخرى ١٢ ع ١١ـه قوله لصلوٰة اخرى انما قيد باخرى ليكون اشارة الى ان الصلوٰة المؤداة فى الوقت لا حاجة لها الى اداء آخر ١٢ عبد ١٢ـه قوله وقال ابو يوسف لو نقل مذهب ابى يوسفؒ اولا كما نقل مذهب زفر لكان احسن ١٢ عبد ١٣ـه قوله وحاصله لما كان ذكر ابى يوسف مع زفر فى هذه المسألة كالمناقض لما ذكر من قوله وهذا عند علمائنا الثلثة احتاج الى بيان الاصل فقال وحاصله الخ ١٢ عنايه ١٤ـه قوله بخروج الوقت هذا اذا توضأ على السيلان او وجد السيلان بعده اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر ١٢ ف ١٥ـه قوله وبدخول الوقت عند زفر الخ ورأى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ذلك ولا ابو يوسف فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج ١٢ ف ١٦ـه قوله لا تظهر الا الخ لان فى الاولى دخولا بلا خروج فلا ينتقض عند ابى حنيفةؒ ومحمدؒ حتى يذهب وقت الظهر وينتقض عندهما وفى الثانية خروجا بدون دخول فينتقض عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ولا ينتقض عند زفرؒ ١٢ ١٧ـه قوله فلا تعتبر فان قلت علام لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده فكيف يوسف بالانتقاض عند دخول الوقت قلت عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار ان الحاجة المتعلقة باداء الوقتية منعدمة فى حق تلك الطهارة لا انها غير معتبرة اصلا بل هى معتبرة فى حق النوافل وقضاء الفوائت ١٢ نهايه ١٨ـه قوله فلا يعتبر قبله ولا بعده هذا ايضا لا يستقيم الا ان يراد بالانتقاض بالدخول عدم اعتبارها فى اداء الوقتية ١٢ ف ١٩ـه قوله انه لا بد الخ فقائل ان يقول فيجب ان لا ينتقض الطهارة فيما اذا توضأ المعذور بعد اداء الظهر لصلوٰة العصر بخروج وقت الظهر لانه يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر ليتمكن من ادائها كما دخل والمسألة بخلافه كما يجئ فى الكتاب ١٢ او ٢٠ـه قوله من الاداء كما دخل اى ليفاجئ الاداء تمكن الاداء بدخول الوقت ١٢ ان ٢١ـه قوله وهو الصحيح احتراز عما قال بعض المشائخ ليس له ان يصلى الظهر به لانه خرج وقت صلوٰة واجبة ١٢ ع ٢٢ـه قوله بمنزلة صلوٰة الضحى حتى قال بعض المشائخ انها صلوٰة الضحى ادت بجماعة ١٢ عنايه ـــــــــ ٢٣ـه قوله واخرى فيه للعصر قيل انما وضع المسألة فى الظهر ليتبين ان ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وما روى اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ان ظل كل شئ مثله اذا كان خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ليس بصحيح ١٢ عنايه ٢٤ـه قوله فعندهما الخ انما خصهما بالذكر مع ان الكل على هذا لان الشبهة تاتى على قولهما اذ له ان يقدم الطهارة على الوقت ولا ينتقض بالدخول ومع هذا لا تصلے العصر بهذا لانه دخول مشتمل على الخروج ١٢ ف ـــــــــ

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوٰة لم اجده هكذا وانما فى حديث ام سلمة ان امرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل و تستثفر بثوب و تتوضأ لكل صلوٰة ١٢

لبس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوٰة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن او انفلات ريح لان الضرورة بهذا يتحقق وهي تعم الكل

فصل في النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد لانه ينفتح فيتنفس به والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضي به واقل النفاس لا حد له لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي في اعتبار الستين ولو جاوز الدم الاربعين

ا۔ قوله هي التي الخ قيل والصحيح ان يقال المستحاضة هي من لا يخلو وقت الوضوء او بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت به وذلك لانه يرد على القول الاول ما اذا رأت الدم في اول الوقت لا تنتقض طهارتها اذا انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت ١٢ نهايه ٢۔ قوله وقت صلوة لا بد من العناية فيه بان يقال المراد من وجود الحدث في وقت الصلوة هو ان يوجد في الوضوء في وقت الصلوة او بعد الوضوء في وقت الصلوة ١٢ نهايه ٣۔ قوله يوجد فيه كانه اراد بالمستحاضة المستحاضة المعذورة والا فهذا الذي ذكر ليس بتعريف للمستحاضة لان المرأة التي زاد دمها على العشرة او انتقص من الثلثة مستحاضة ولو ساعة ١٢ الهداد ٤۔ قوله في النفاس قد يكون جمعا لنفساء وقد يكون مصدرا ١٢ عبد ٥۔ قوله هو الدم الخارج يشعر بان خروج الدم شرط حتى لو خرج الولد ولم تر دما لا تكون نفساء وهو رواية عن ابي يوسفؒ وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها تكون نفساء بمجرد خروج الولد وان لم تر دما لانه لا يخلو عن قليل الدم وبه يكون نفساء واكثر المشائخ اخذوا بقول ابي حنيفة وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف وثمرة الخلاف تظهر في حق الغسل لان الوضوء يجب من خروج الولد اتفاقا ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٦۔ قوله عقيب الولادة ثم الاولى ان يقول هو الدم الخارج من القبل عقيب الولادة اذ لو خرج من السرة وسال الدم من قبلها لا تكون نفساء بل تكون صاحب جرح سائل ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٧۔ قوله لانه ماخوذ الخ فيه تسامح لانه تعليل في موضع التعريف وتداركه بانه جعله من باب التسمية كانه قال سمي الدم الخارج عقيب الولادة نفاسا لانه الخ ١٢ عنايه ٨۔ قوله او من خروج النفس بسكون الفاء بمعنى الولد او بمعنى الدم من قولهم لنفس سائلة وقال صاحب المغرب واما اشتقاقه من تنفس الرحم او من خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ١٢ عنايه ٩۔ قوله ابتداء اي سابقا على الولادة وهو ما يشتمل جميع اوقات الحبل ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ١٠۔ قوله قبل خروج الولد اي تمامه او ما هو في حكم التمام ١٢ عبد ١١۔ قوله اعتبارا بالنفاس يعني فيما اذا ولدت ولدين في بطن واحد فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني فانه نفاس عندهما خلافا لمحمد على ما يجيء ١٢ نهايه ١٢۔ قوله بالحبل ينسد وذلك لان فم الرحم منكوس ولا يتقرر في المنكوس شيء في مجرى العادة الا اذا انسد فمه ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى

١٣۔ قوله بعد خروج بعض الولد انما ابهم البعض لاختلاف وقع في الرواية روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف ان الدم الذي تراه بعد خروج اكثر الولد نفاس وروى المعلى عن ابي يوسف بعد خروج بعض الولد وروى هشام عن محمد بعد خروج الراس ونصف البدن او الرجلين والاكثر من نصف البدن وعنه انه لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه ان ابا يوسف مع ابي حنيفةؒ في خروج الاكثر وهو صحيح على ما روى خلف بن ايوب واما محمد فلم يذكر انه مع ابي حنيفةؒ وليس على قياس مذهب محمد فان مذهبه ان النفاس انما يثبت لو ضع الحمل فما لم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس فلعل المصنف اطلع على رواية عنها فنقله ١٢ عنايه ١٤۔ قوله بعض خلقه وحيلته ان المرأة اذا اسقطت سقطا فان كان استبان شيء من خلقه كاصبع مثلا فهي نفساء فيما رأت الدم وله حكم الولد التام وان لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان يتقدمه طهر تام يجعل حيضا وان لم يمكن جعله حيضا فهو استحاضة فان رأت الدم قبل اسقاط السقط وما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأت ما بعد السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق — — — — — — — فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح او كان السقط لا يدرى اهو مستبين الخلق او لا بان خرج من المخرج واستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس ١٢ نهايه ١٥۔ قوله وتصير الامة ام ولد به قد يشكل بان السقوط مع الموت لا يثبت النسب بالدعوة لعدم الحاجة وامومية الام تتبع نسب الولد الا يرى الى ان لو باع امة تجارت بولد باقل من ستة اشهر من وقت البيع فمات الولد فادعاه البائع لا يثبت استيلاد الام لانها تبع للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم الحاجة الى ذلك فلا تتعدى الى استيلاد الام ذكره المصنف في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى ١٢ الهداد ١٦۔ قوله لا حد له وعليه اتفق اصحابنا فلو انقطع دم النفاس بعد الولادة ساعة يجب عليها ان تصوم وتصلي بعد الاغتسال صرح بذلك شيخ الاسلام في مبسوطه فما تعارف في زماننا هذا من ان النساء لا تؤدين الفرائض الا بعد انقضاء اربعين يوما وان انقطع الدم قبله ذنب كبير ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٧۔ قوله بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اذ لا دليل على كونه من الرحم وفي النفاس قد علم ذلك بانفتاح فم الرحم ١٢ ع ١٨۔ قوله اربعون يوما وقول الاوزاعي في النفاس من الجارية كقولنا وفي الغلام خمسة وثلثون يوما ١٢ مجمع الانهر ١٩۔ قوله لحديث ام سلمة قلت رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة من حديث كثير بن زيادة ابي سهل قال حدثتني مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما او اربعين يوما وليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والكلف انتهى ١٢ ات ٢٠۔ قوله في اعتبار الستين تمسكا بما روي عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن ربيعة ادركت الناس يقولون اكثر ما تنفس المرأة ستون يوما ١٢ الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داؤد ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وفي الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني المتفرد به سلام بن سليم الطويل عن حميد وعن عثمان بن ابي العاص نحوه الا استثناء اخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه وعن عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت

وکانت ولدت قبل ذٰلک ولھا عادۃ فی النفاس ردت الی ایام عادتھا لما بینا فی الحیض وان لم تکن لھا عادۃ فابتداء نفاسھا اربعون یوما لانہ امکن جعلہ نفاسا فان ولدت ولدین فی بطن واحد فنفاسھا من الولد[1] الاول عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وان کان[2] بین الولدین اربعون یوما وقال محمد من الولد الاخیر وھو[3] قول زفر لانھا حامل بعد وضع الاول فلا تصیر نفساء کما انھا لا تحیض ولھذا تنقضی العدۃ[4] بالاخیر بالاجماع ولھما ان الحامل انما لا تحیض لانسداد فم الرحم علی ما ذکرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فکان نفاسا والعدۃ تعلقت بوضع حمل مضاف[5] الیھا فیتناول الجمیع .

باب[6] الانجاس[7] وتطھیر[8]ھا

تطھیر النجاسۃ واجب[9] من بدن[10] المصلی وثوبہ والمکان[11] الذی یصلی علیہ لقولہ تعالٰی وثیابک[12] فطھر وقال علیہ[13] السلام حتیہ ثم اقرصیہ[14] ثم اغسلیہ بالماء ولا یضرک[15] اثرہ واذا وجب التطھیر فی الثوب وجب[16] فی البدن والمکان[17] لان الاستعمال فی حالۃ الصلوٰۃ یشمل الکل ویجوز تطھیرھا بالماء وبکل[18] مائع طاھر

---

[1] قولہ من الولد الاول مالم یکن بینھما مدۃ ستۃ اشھر لانھما ح توأمان ۱۲ ف [2] قولہ وان کان الخ احتراز عن قول بعض المشائخ ان النفاس فیہ یکون من الولد الثانی عند ابی حنیفۃ وابی یوسف ولیس بصحیح ۱۲ ع [3] قولہ وھو قول زفر وحکی عن ابی یوسف انہ قال لا نفاس لھا من الولد الثانی وان رغم انف ابی یوسف ولکنھا تغتسل کما تضع الولد الثانی وتصلی کذا فی المحیط ۱۲ نھایہ . [4] قولہ والعدۃ الخ جواب عن قیاس محمد النفاس علی العدۃ ۱۲ نھایہ [5] قولہ حمل مضاف الیھا لقولہ تعالٰی واولات الاحمال اجلھن ان یضعن حملھن والحمل اسم لکل ما فی البطن وما بقی الولد فیھا کانت حاملا فلا تنقضی العدۃ حتی تضع الجمیع ۱۲ ف [6] قولہ باب لما فرغ من بیان النجاسۃ الحکمیۃ وتطھیرھا شرع فی بیان النجاسۃ الحقیقیۃ وتطھیرھا لان الاولی اقوی اذ الطھارۃ عنھا شرط لجواز الصلوٰۃ حتی ان قلیلھا یمنع جواز الصلوٰۃ ۱۲ نھایہ [7] قولہ الانجاس جمع نجس بالفتح وھو فی الاصل مصدر ثم نقل الی ما یستقذر منہ وقال بعضھم النجس بالفتح والکسر صفۃ مشبھۃ ۱۲ عبہ [8] قولہ تطھیرھا ای نفس محلھا اما ھی فلا تطھیر ۱۲ ف [9] قولہ واجب مقید بالامکان وبما اذا لم یستلزم ارتکاب ما ھو اشد ۱۲ ف [10] قولہ من بدن المصلی الکلام ھھنا فی مواضع فی الدلیل الذی یوجب التطھیر وفی الآلۃ التی یقع التطھیر بھا وفی بیان انواع النجاسات وفی کیفیۃ التطھیر وفی القدر الذی یصیر المحل بہ نجسا وفیما یتعذر فیہ التطھیر وستعرفھا ۱۲ نھایہ [11] قولہ والمکان الذی یصلی فیہ والمعتبر موضع القدم لانہ لابد من القیام ویکون بالقدم واما موضع السجود فیشترط فی روایۃ محمد عن ابی حنیفۃ لانہ رکن کالقیام وفی روایۃ ابی یوسف عنہ لا یشترط لان السجود یتادی بالانف وانہ اقل من قدر الدرھم وعندھما یشترط لان السجود علی الجبھۃ فرض وذلک یزید علیہ ۱۲ د [12] قولہ وثیابک فطھر ای فی الصلوٰۃ وذلک یعلم من الخارج ۱۲ عبہ [13] قولہ وقال الخ المصنف انما استدل بہ علی وجوب الطھارۃ من الثیاب والبیہقی فی سننہ استدل بہ علی اصحابنا فی وجوب الطھارۃ بالماء دون غیرہ من المائعات وھو مفھوم مخالف لا یقول بہ لنا ۱۲ ت [14] قولہ وقال علیہ السلام الخ ھذا الاصل فی الحدیث الصحیح ولکن ما روی بھذا اللفظ وروی الائمۃ الستۃ فی کتبھم واللفظ لمسلم من حدیث ھشام ابن عروۃ عن امرأتہ فاطمۃ بنت المنذر عن جدتہ اسماء بنت ابی بکر قالت جاءت امرأۃ الی رسول اللہ فقالت احدانا یصیب ثوبھا من دم الحیضۃ کیف تصنع بہ قال تحتہ ثم تقرصہ ثم تنضحہ ثم تصلی فیہ وفی روایۃ لابی داؤد حتیہ ثم اقرصیہ بالماء ثم انضحیہ وفی روایۃ لہ وان رأت فیہ دما فلتقرصہ بشیء من الماء ولتنضح مالم یر وتصلی فیہ ورواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ورواہ الامام ابو محمد عبداللہ ابن علی بن الجارود فی کتاب المنتقی وفی روایۃ حتیہ واقرصیہ بالماء واغسلیہ وصلی فیہ ورشیہ بالماء ۱۲ عینی [14] قولہ ثم اقرصیہ الحت القشر بالید او العود والقرص القشر باطراف الاصابع ۱۲ نھایہ [15] قولہ ولا یضرک اثرہ قلت غریب بھذا اللفظ وروی الائمۃ الستۃ فی کتبھم واللفظ لمسلم من حدیث ھشام بن عروۃ عن امرأتہ فاطمۃ بنت المنذر بن الزبیر عن جدتہ اسماء بنت ابی بکر قالت جاءت امرأۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فقالت احدانا یصیب ثوبھا من دم الحیضۃ کیف تصنع بہ قال تحتہ ثم تقرصہ بالماء ثم تنضحہ ثم تصلی فیہ انتہی وفی روایۃ لابی داؤد حتیہ ثم اقرصیہ بالماء ثم انضحیہ وفی روایۃ لہ فان رأت فیہ دما فلتقرصہ بشیء من ماء ولتنضح مالم تر وتصلی فیہ ورواہ ابن ابی شیبۃ وفیہ قال اقرصیہ بالماء واغسلیہ وصلی فیہ ۱۲ ت [16] قولہ وجب فی البدن والمکان بطریق اولی لانھما الزم للمصلی منہ لتصور انفصالہ دونھما ۱۲ ف [17] قولہ والمکان الدلیل علی اشتراط طھارۃ المکان انہ لما ثبت وجوب طھارۃ الثوب بقولہ تعالٰی وثیابک فطھر بعبارتہ دل ذلک علی اشتراط طھارۃ المکان ایضا لانہ انما وجب طھارۃ الثوب لان حالۃ الصلوٰۃ حالۃ مناجاۃ مع الرب وھی اعلٰی حال العبد فیجب ان یکون علی احسن الاحوال وذلک فی طھارتہ وطھارۃ ما یصلی فیہ وقد وجب علیہ تطھیر الثوب بالنص مع قصور الاتصال بہ وامکان الصلوٰۃ بدونہ فلان یشترط طھارۃ مکانہ مع کمال اتصالہ بہ اولی کذا ذکرہ وقد اثبت فی الھدایۃ تطھیر البدن ایضا بدلالۃ ھذا النص الوارد فی تطھیر الثوب وانت تعلم انہ لا یحتاج الی اثبات طھارۃ المکان والبدن فی الصلوٰۃ الی دلالۃ النص بل ھما ثابتان بعبارۃ النصوص اما الثانی فقد عرفت ما ورد فیہ من النصوص واما الاول فلان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم نہی عن الصلوٰۃ فی مواضع النجاسات کالمزبلۃ وغیرھا کما ورد فی الاحادیث الصحاح فدل ذلک علی اشتراط طھارۃ المکان وقال العینی فی شرح الھدایۃ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوٰۃ فی الاماکن السبعۃ رواہ ابن ماجۃ لانھا مظنۃ النجاسات وکما حمل عمر من صخرۃ بیت المقدس التراب والزبل الذی کان علیھا نہی الناس ان یصلوا علیھا حتی یصیبھا ثلث مطرات رواہ حرب باسنادہ فافاد نجاسۃ الزبل وانھا مانعۃ عن جواز الصلوٰۃ علیھا انتہی اقول ظاھر کلامہ یقتضی ان النہی عن الصلوٰۃ فی الاماکن السبعۃ الذی رواہ ابن ماجۃ انما وقع لاجل کونھا مظنۃ للنجاسات مع انہ لیس کذلک فان السبعۃ التی روی النہی عنھا بسندہ عن ابن عمر مرفوعا ھی المزبلۃ ای الموضع الذی یقع فیہ الزبل وھی السرجین والمجزرۃ ای الموضع نحر فیہ الابل وتذبح البقر والشاۃ والمقبرۃ وقارعۃ الطریق ای وسطھا والحمام ومعاطن الابل وفوق الکعبۃ ظاھر ان النہی عن الصلوٰۃ فوق بیت اللہ انما ھو لتعظیمہ والنہی عن الصلوٰۃ فی وسط الطریق انما ھو لئلا یتاذی بہ الناس ولا یشتغل قلبہ ۱۲ السعایۃ فی کشف ما فی شرح الوقایۃ للمولوی محمد عبدالحی نور اللہ مرقدہ [18] قولہ وبکل مائع لم یعمم بعضھم تقییدہ بالطاھر فانہ اذا لم یکن طاھرا لا یطھر وبعضھم ابقی علی عمومہ وقال ان النجس یزیل النجاسۃ الاولی ۱۲ حاشیۃ ملا عبدالغفور رح

فی تخریج احادیث ھدایۃ

بقیہ از ص ۶۷

الطھر قبل ذٰلک فھی طاھرۃ وان جاوزت الاربعین فھی بمنزلۃ المستحاضۃ تغتسل وتصلی فان غلبھا الدم توضأت لکل صلوٰۃ اخرجہ الحاکم والدارقطنی واسنادہ واہٍ وعن جابر وقت للنفساء اربعین یوما اخرجہ الطبرانی فی الاوسط وفیہ عبید بن جناد وھو ضعیف وعن عائشۃ مثلہ اخرجہ الدارقطنی وضعفہ واخرج ابن حبان من وجہ آخر اضعف منہ وھو فی الاوسط للطبرانی وعن ابی الدرداء وابی ھریرۃ نحوہ بسیاق عبداللہ بن عمر واخرجہ ابن عدی فی ترجمۃ العلاء بن کثیر وضعفہ ثم ھو عن مکحول عنھما ولم یسمع منھما ۱۲

باب الانجاس حدیث حتیہ ثم اقرصیہ ثم اغسلیہ بالماء ابن الجارود من حدیث اسماء بنت ابی بکر ان امرأۃ سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الثوب تصیبہ دم الحیضۃ فقال حتیہ واقرصیہ ورشیہ بالماء ولابی داؤد حتیہ ثم اقرصیہ بالماء ثم انضحیہ وھو فی الصحیحین بلفظ تحتیہ ثم تقرصیہ بالماء ثم تنضحیہ ۱۲

عہ قال الھیثمی فی مجمع الزوائد فیہ اشعث بن سوید وثقہ ابن معین واختلف فی الاحتجاج بہ ۱۲

یمکن ازالتھا بہ کالخل وماء الورد ونحو ذٰلک مما اذا عصر انعصر وھٰذا عند ابی حنیفۃ وابی یوسف وقال محمد وزفر و الشافعی لایجوز الا بالماء لانہ یتنجس باول الملاقات والنجس لایفید الطھارۃ الا ان ھٰذا القیاس ترک فی الماء للضرورۃ ولھما ان المائع قالع والطھوریۃ بعلۃ القلع والازالۃ والنجاسۃ للمجاورۃ فاذا انتھت اجزاء النجس یبقی طاھرا وجواب الکتاب لا یفرق بین الثوب والبدن وھٰذا قول ابی حنیفۃ واحدی الروایتین عن ابی یوسف وعنہ انہ فرق بینھما فلم یجوز فی البدن بغیر الماء واذا اصاب الخف نجاسۃ لھا جرم کالروث والعذرۃ والدم والمنی فجفت فدلکہ بالارض جاز وھٰذا استحسان وقال محمد لایجوز وھو القیاس الا فی المنی خاصۃ لان المتداخل فی الخف لایزیلہ الجفاف والدلک بخلاف المنی علی ما نذکرہ ولھما قولہ علیہ السلام فان کان بھما اذی فلیمسحھما بالارض فان الارض لھما طھور ولان الجلد لصلابتہ لاتتداخلہ اجزاء النجاسۃ الا قلیل ثم یجتذبہ الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام بہ وفی الرطب لایجوز حتی یغسلہ لان المسح بالارض یکثرہ ولا یطھرہ وعن ابی یوسف انہ اذا مسحہ بالارض حتی لم یبق اثر النجاسۃ یطھر لعموم البلوی واطلاق ما یروی وعلیہ مشائخنا فان اصابہ بول فیبس لم یجز حتی یغسلہ وکذا کل ما لا جرم لہ کالخمر لان الاجزاء تتشرب فیہ ولا جاذب یجذبھا وقیل ما یتصل بہ من الرمل جرم لہ والثوب لایجزی فیہ الا الغسل

ــلہ قولہ مما اذا عصر انعصر یخرج الدھن واللبن والسمن ۱۲ ف ــــلہ قولہ لانہ یتنجس باول الملاقات مفید بما اذا کان بحیث یخرج لبعض اجزائہا فے الماء الاجری اسے ما ذکرہ من انہ لو مشی ورجلاہ مبتلۃ علے الارض النجس جاز فلا یتنجس ۱۲ ف

ــلہ قولہ الا ان ہذا القیاس الخ قلنا المعنی الذی لاجلہ سقط القیاس فی حق الماء وذلک المعنی موجود فی غیرہ من المائعات ۱۲ نہایہ ــلہ قولہ بعلۃ القلع والازالۃ الحاصل ان نعلم ان طھوریۃ الماء لیست الا لکونہ قالعا مزیلا وعلۃ القلع والازالۃ موجودۃ فے المائع فیثبت الطھوریۃ فیہ ۱۲ عبد ــلہ قولہ یبقی طاہرا یعنی سلمنا انہ یتنجس باول الملاقات لکن المحل لم یکن نجسا لعینہ بل لمجاورۃ النجاسۃ فاذا انتہت اجزاء النجاسۃ بالعصر بقی المحل طاہرا ۱۲ عنایہ ــلہ قولہ فلم یجوز الفرق لان البدن لا یقبل النجاسۃ الحکمیۃ یقبل النجاسۃ الحقیقیۃ ثم الحکمیۃ اختص زوالہا بالماء فکذا الحقیقیۃ وایضا حرارۃ البدن جاذبۃ فلا یدخل فیہ الا الماء ۱۲ الہدایہ

ــلہ قولہ فجفت اعلم ان محمدا ذکر فی الجامع الصغیر ان الخف والنعل تطہر بالحک والحت عندہما وذکر فے المبسوط المسح قال شائخنا لو لا ذکر الحت والحک فی الجامع لکنا نقول لا تطہر الا بالمسح لان الحک والحت لیس لہا اثر فی التطہیر کذا فی الذخیرۃ وفی شرح الاشباہ والنظائر للحموی فی التمرتاشی نقلا عن ابی الیسر ان الخف انما یطہر بالدلک اذا اصاب النجس موضع الوطی فان اصاب ما فوقہ لا یطہر الا بالغسل والصحیح انہ علی الاختلاف ۱۲ غایۃ المقال فی ما یتعلق بالنعال من تصانیف المولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ــلہ قولہ فدلکہ قلت الدلک بالارض لیس بشرط بل الحک والحت یکفیان ایضا لانہما یعملان عمل المسح فیقومان مقامہ ۱۲ الہدایہ

ــ۹ــہ قولہ جاز ای طہر فی حق جواز الصلوۃ ۱۲ عنایہ ــ۱۰ــہ قولہ وہذا استحسان الاستحسان اقسام احدہا ان یکون دلیل فی مقابلۃ القیاس الجلی وثانیہا ان یکون بالتعامل وثالثہا ان یکون قیاسا خفیا قد یکون غیر ذلک وہہنا الاول ۱۲ حاشیۃ ملا عبد الغفور ــ۱۱ــہ قولہ وقال محمد وعن محمد انہ رجع من ہذا القول بالری لما رأی من کثرۃ السرقین فی طرقہم کذا فے المحیط ۱۲ نہایہ ــ۱۲ــہ قولہ وہو القیاس ای علے الثوب والبساط بجامع ان النجاسۃ تداخلت فی اجزاء الخف کتداخلہا فیہا ۱۲ نہایہ ــ۱۳ــہ قولہ لایزیلہ حتی انہا تبقی متصلۃ بالخف بعد الجفوف ۱۲ نہایہ ــ۱۴ــہ قولہ قولہ علیہ السلام وذلک بعد ان خلع النعلین فی الصلوۃ وتبعہ الصحابۃ وذلک الخلع فی اثناء الصلوۃ باخبار جبرئیل فی حضرۃ فیہ اذی ان قیل لو کان فیہ اذی لوجب استقبال الصلوۃ ای استینافہا ولم یستانف قلنا یحتمل ان یکون وجوب طہارۃ الملبوس فی اثناء الصلوۃ او کانت اقل من الدرہم ۱۲ عبد الغفور ــ۱۵ــہ قولہ فان کان الخ قال ابو سعید الخدری بینا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم یصلی باصحابہ اذ خلع نعلیہ فوضعہما عن یسارہ فلما رأی القوم ذلک القوا نعالہم فلما قضی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم صلاتہ قال ما حملکم علے القائکم نعالکم قالوا رأیناک القیت نعلیک فالقینا نعالنا فقال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم ان جبرئیل اتانی فاخبرنی ان فیہما قذرا وقال اذا جاء احدکم الی المسجد فلینظر فان رأی فی نعلیہ قذرا او اذی فلیمسحہ ولیصل فیہما انتہی ۱۲ ت ــ۱۶ــہ قولہ فلیمسحہما بالارض اما اذا اصابہ الماء بعد ذلک ہل یعود نجاسۃ کما کان ففیہ روایتان ۱۲ عنایہ ــ۱۷ــہ قولہ فان الارض لہما طہور قالت عائشۃ سألت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وآلہ وسلم الرجل یطأ بنعلیہ فے الاذی قال التراب لہما طہور رواہ ابو داؤد ۱۲ تخریج زیلعی ــ۱۸ــہ قولہ وفی الرطب ای فی الروث والعذرۃ والدم اصاب الخف وہی رطب بعد لا یطہر الا بالغسل ۱۲ نہایہ۔

ــ۱۹ــہ قولہ واطلاق ما یروی فان قیل الحدیث کما لم یفرق بین الرطب والیابس لم یفرق بین ما لہ جرم وما لیس لہ جرم فکان الواجب ان یستویا فی الحکم اجیب بانہ فرق بینہما واخرج الذی لا جرم لہ بالتعلیل وہو قول النبی صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم فان الارض لہا طہور ای مزیل لہا شبہا ونحن نعلم ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا یزیلہ المسح ولا یخرجہ عن اجزاء الجلد ۱۲ عنایہ ــ۲۰ــہ قولہ ما لا جرم لہ الفاصل بین ما لا جرم لہ ...... وبین ما لہ جرم ہو ان کل ما یری بعد الجفاف علی ظاہر الخف کالعذرۃ والروث والدم ونحوہ یطہر فہو ذو جرم وما لا یرے بعد الجفاف لیس بذی جرم ۱۲ ج ــ۲۱ــہ قولہ وقیل الخ قال الامام المحبوبی اذا مشی الرجل علے بول لو غرغم مشے علی الرماد او الرمل او التراب فالتصق بہ وجف فمسحہ بالارض حتے تناثر انہ یطہر وما التصق بہ کالجرم لہ وقال السرخسی وہو صحیح ۱۲ نہایہ ــ۲۲ــہ قولہ جرم لہ الاصل ان الجرم اعم من ان یکون من جنس النجاسۃ او من غیر جنسہا ۱۲ عبد

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث فان کان بہما اذی فلیمسحہما بالارض فان الارض لہما طہور ابو داؤد وابن حبان والحاکم من حدیث ابی ہریرۃ رفعہ اذا وطی احدکم الاذی بخفیہ فطہورہما التراب وفی روایۃ لابی داؤد اذا وطی احدکم بنعلہ الاذی فان التراب لہ طہور وفی اسناد کل منہما مقال ولابی داؤد وابن حبان وابی یعلی واسحٰق من حدیث ابی سعید رفعہ اذا جاء احدکم الی المسجد فلینظر فان رای فی نعلیہ قذرا او اذی فلیمسحہ ولیصل فیہما وفیہ قصۃ واخرجہ ابو داؤد من حدیث عائشۃ قال بمعناہ

وان يبس لان الثوب[1] لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمني[2] نجس يجب غسله رطبًا فاذا جف على الثوب اجزأ[3] فيه[4] الفرك[5] لقوله عليه السلام لعائشة فاغسليه[6] ان كان رطبًا وافركيه[7] ان كان[8] يابسًا وقال الشافعي[9] المني[10] طاهر والحجة[11] عليه ما رويناه وقال عليه السلام انما[12] يغسل الثوب من خمس وذكر منها[13] المني ولو اصاب البدن قال مشائخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن[14] جاذبة فلا يعود[15] الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرأة او السيف[16] اكتفى[17] بمسحهما لانه لا تتداخلها النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وان اصابت الارض نجاسة فجفت[18] بالشمس وذهب[19] اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا[20] لا يجوز التيمم بها ولنا قوله[21] عليه

[1] قوله لان الثوب الخ قوله اجزاء الثوب متخلخلة اي في خلالها فرج لرخاوتها كذا في المغرب ۱۲ نهايه [2] قوله والمني نجس وكونه اصل خلقة الآدمي لا ينفي صفة النجاسة كالمضغة والعلقة وتعلق الشافعي بحديث ابن عباس لا يصح لان ذلك موقوف عليه ولئن ثبت كونه مرفوعا فنقول الحديث يشهد لنا من وجه لانه امر بالاماطة والامر للوجوب وانتشبيه بالمخاط والبزاق كان لتشهيد لعقابه يشهد لنا فسقط الاحتجاج به كذا في المبسوطين ۱۲ نهايه [3] قوله اجزاء هذه المسألة مشكلة فان الفحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالتجفيف لا يطهر بالفرك الا انه جعل المذي في هذه الصورة مغلوبا لمكان الاعتبار للمني دون المذي ۱۲ الهداد [4] قوله فيه وعن البعض ان مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه يكون رقيقا ۱۲ نهايه [5] قوله الفرك قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ المني اليابس انما يطهر بالفرك اذا خرج المني بعدما كان رأس الذكر طاهرا بان كان بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر قالوا وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ۱۲ نهايه [6] قوله فاغسليه لعائشة الذي في صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك بهذا فعلها واما ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لكن الظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خصوصا اذا تكرر منها ذلك مع التفات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى طهارة ثوبه ۱۲ فتح القدير [7] قوله وافركيه ثم اذا افرك المني وحكم بطهارة الثوب ثم اصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا فهو على الروايتين عن ابي حنيفة كذا في المحيط ۱۲ نهايه [8] قوله ان كان يابسا واختلف فيما اذا كان للثوب طاق آخر فنفذت البلة الى الطاق والصحيح انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المني كذا ذكره التمرتاشي رح ۱۲ ان [9] قوله وقال الشافعي وهو مروي عن علي رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداؤد واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب اصحاب الحديث ۱۲ و [10] قوله المني طاهر واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير فمنيها نجس بالاجماع وما عداها في منيه ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجس والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [11] قوله والحجة عليه ما ذكرنا واحتج بحديث ابن عباس قال المني كالمخاط فامسحه عنك ولو باذخر شبهه بالمخاط وهو طاهر وبما روي عن عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي وبان المني اصل خلقة الآدمي فكان طاهرا كالتراب لاستحالة ان يقال ان الانبياء خلقوا من نجس ۱۲ الهداد [12] قوله انما يغسل الخ كذلك رواه الدارقطني في سننه من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا استقي راحلة لي في ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء انتهى ۱۲ ات [13] قوله وذكر منها المني ولفظ اثبات يدل على الوجوب وايضا القران في الذكر يدل على القران في الحكم وبعض الامور نجسة يجب غسلها فكذا في البعض الآخر ۱۲ عبد [14] قوله اشد لانفصال الثوب عن المني دون البدن ۱۲ عنايه [15] قوله فلا يعود ما تشرب منه البدن الى الجرم ولئن عاد فانما يطهر بالفرك والبدن لا يمكن فركه ۱۲ عنايه

[16] قوله او السيف المصقل وانما قيدنا بالمصقل لان السيف لو كان منقوشا لا يطهر الا بالغسل ۱۲ مج [17] قوله اكتفى بمسحهما وقال مالك وقال زفر والشافعي واحمد لا يطهر الا بالغسل وهو القياس وقال الزاهدي في شرح المختصر سيف او سكين اصابه البول او الدم في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل والقذرة الرطبة واليابسة تطهر بالحت عند الشيخين وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وفي مختصر الكرخي السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة والامام القدوري اختار ما ذكره الكرخي رح وكذا المصنف ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لان الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ۱۲ مج [18] قوله فجفت الخ لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الريح ۱۲ ف [19] قوله وذهب اثرها وهو اللون والرائحة والطعم ومن قصر على الاولين فقد قصر كما في بحر الرواية ۱۲ مج [20] قوله ولهذا لا يجوز به التيمم وذكر ابن كاس النخعي عن اصحابنا انه يجوز التيمم به لانه حكم بطهارته حين ذهب اثر النجاسة بدليل جواز الصلوة عليها كذا في المبسوط ۱۲ نهايه [21] قوله ولنا قوله عليه السلام الخ قلت غريب واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جعفر محمد بن علي قال ذكاة الارض يبسها واخرج عن ابن الحنفية وابي قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكت وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال جفوف الارض طهورها انتهى ۱۲ ات

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني الدارقطني من حديث عمار مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلة لي في ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف وأخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده حماد بن سلمة بدل ثابت ابن حماد وهو خطأ ۱۲

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لم اجده بهذه السياقة وهو عند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولابي داؤد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه وفي الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي عزة سأل رجل عمر فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه فان خفي عليك فارششه وروى الشافعي ثم البيهقي من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس في المني انما هو بمنزلة المخاط والبزاق قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى وهو عند الدارقطني والطبراني

السلام ذكاة الارض يبسها وانما لايجوز التيمم لان طهارة الصعيد ثبت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بالحديث وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوٰة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعى قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف فى الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل فى التوفيق بينهما ان الاولى فى الرقيق والثانية فى الكثيف وانما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوٰة معه حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابى حنيفة لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل فى بعض الاحكام

ا۔ قوله ذكاة الارض اى طهارتها اطلاقا للسبب باسم المسبب لان الزكوٰة وهى الذبح سبب للطهارة ١٢ ع ٢۔ قوله يبسها اى بيبسها ذكاتها لان يبس الارض طهارة . طهارة الارض قد يكون بيبسها وقد يكون بالماء ١٢ د ٣۔ قوله بنص الكتاب الخ فان قلت طهارة الثوب ثبتت بالكتاب اعنى قوله تعالىٰ وثيابك فطهر ثم هو يتادى بما ثبت بالحديث من طهارة الثوب من المنى بالفرك و طهارة الخف عن النجاسة التى لها جرم بالدلك وكذا طهارة المكان ثبتت بدلالة النص على ما مر والدلالة تعمل عمل العبارة ثم هو يتادى بما ثبت من الحديث المذكور ذكاة الارض يبسها اجيب بانه اراد بنص الكتاب الدليل القطعى لان اكثر نصوص الكتاب قطعية وبالحديث الدليل الظنى لان الغالب فيه ان يكون ظنيا وما ثبت بالقطعى لا يتادى بما ثبت من الظنى لان اليقين لا يزول الا بمثله وطهارة الثوب وان ثبتت بالكتاب فهو نص مؤول فقد قيل طهر نفسك مما يستقذر من الافعال يقال فلان طاهر الثوب اذا وصفوا بالنقاء من المعائب وفلان دنس الثياب اذا وصفوا بنقصانه حتى ذهب مالك الى ان طهارة الثوب ليست بشرط فى صحة الصلوٰة ١٢ د ٤۔ قوله فلا تتادى الخ فان قيل فالطيب ايضا يحتمل الطاهر والمنبت وعلى الثانى حمله ابو يوسف والشافعى ولا يجوز ان يكونا مرادين لعدم عموم المشترك فيكون مؤولا وهو من الحجج الظنية كالعام المخصوص البعض فيجب ان يجوز التيمم اجيب بان الاحتمال فى الطيب مسلم لكن الطاهر مراد بالاجماع كما تقدم ١٢ ع ٥۔ قوله من النجس المغلظ النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابى حنيفةؒ ما ورد فى نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر كالدم ونحوه وما لم يوجد فيه تعارض النصين اختلف الناس فيه ام اتفقوا وان عارضه نص آخر فهى خفيفة اتفقوا ام اختلفوا وعندهما ما ساغ الاجتهاد فى طهارته فهو مخفف ١٢ علوى بر شرح وقايه ٦۔ قوله كالدم السائل الادم الشهيد فى حقه وانما قيدنا بالسائل لان ما يبقى فى اللحم والعروق ليس بنجس ١٢ مجمع الانهر ٧۔ قوله والبول ولو من صغير لم ياكل ١٢ ملتقى الابحر ٨۔ قوله وبول الحمار والهرة والفارة اعترض بعض شراح الوقاية بهنا ان المراد بقوله وبول الحمار الخ بول ما لا يوكل لحمه فلو طرح قوله والبول لكان احسن انتهى وفيه كلام وهو انه فرق بين ما لا يوكل لحمه للكرامة وبين ما لا يوكل لحمه للنجاسة كما صرح به ولذا وقع التصريح فى الكتب بحكم كل واحدة منهما على حدة كذا قال المحشى يعقوب باشا ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة فقال فى تفسير قوله والبول اى من حيوان لم يوكل وانسان وقوله وبول الحمار نص عليه لئلا يتوهم ان حكمه يخالف حكم غيره من غير الماكول فى البول لما خالفه فى العرق والسور ولم يقيد التدارك بقوله والهرة والفارة مع انه يمكن التدارك فيهما لانه اختلف المشائخ فيهما فقال بعضهم بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس فى اظهر الروايتين يفسد الماء والثوب وقال بعضهم بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد ١٢ ج ٩۔ قوله جازت الصلوٰة سواء اصاب الثوب او البدن ١٢ عبد ١٠۔ قوله قليل النجاسة الا ما لا يا خذه العين لانه لا يمكن الامتناع عنه كالذباب النجسة تقعن عليه ودم البراغيث ١٢ نهايه ١١۔ قوله سواء ذكر فى شرح الحاوى قليل دم البرغوث والقمل والبعوض والقرح والفصد والحجامة والبثرة وبول الخفاش وطين الشارع النجس عفو لتعذر الاحتراز عنه فعلم ان القليل الذى لا يمكن الاحتراز عنه عفو عنده ايضا ١٢ د ١٢۔ قوله فيجعل عفوا وحجتنا فى ذلك ما روى عن عمر انه سئل عن قليل النجاسة فى الثوب فقال اذا كان مثل ظفرى هذا لا يمنع الصلوٰة ١٢ نهايه ١٣۔ قوله اخذا الخ وجه الاخذ ما ذكره الامام ابو زيد الدبوسى فى الاسرار وهو الصحيح فقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اكتحل فليوتر ومن لا فلا حرج عليه ومن استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه والاستجمار هو الاستنجاء فثبت ان الاستنجاء غير واجب بالحجارة ولا حرج فى ذلك فعلم انه سقط حكم قلة النجاسة وان ذلك القدر عفو لان الشافعى وافقنا فى ان الاستنجاء بالماء سنة غير واجب والحجارة لا تستاصل النجاسة عنه . . . . كما لو اصاب موضعا آخر من بدنه فمسحه بالحجارة لم يطهر فدل انه عفو لقلة المكان ١٢ نهايه ١٤۔ قوله عن موضع الاستنجاء فانا اجمعنا على ان الاستنجاء بالحجر يكتفى به وانه لا يستاصل النجاسة حتى لو جلس فى ماء قليل نجسه ١٢ د
١٥۔ قوله من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف وهو ما وراء مفاصل الاصابع ١٢ مجمع الانهر ١٦۔ قوله فى الصحيح متعلق بقوله اعتبار الدرهم من حيث المساحة لا بقوله وهو قدر عرض الكف لعدم رواية الخلاف ١٢ عبد ١٧۔ قوله الكبير المثقال اى كبير وزنه وثقله فالمراد بالمثقال الثقل ولو رفع المثقال يكون صفة اخرى للدرهم فالمعنى ما يبلغ وزنه مثقالا على ما قاله الصدرؒ ١٢ د ١٨۔ قوله مثقالا المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات ١٢ شرح وقايه ١٩۔ قوله وقيل القائل الفقيه ابو جعفرؒ ١٢ ان ٢٠۔ قوله فى التوفيق كان الحامل على التوفيق بين الروايتين لو كان على الظاهر ادى الى القول بعفو المغلظة وان كان يبلغ الاكثر فانها اذا كانت رقيقة ربما يا خذ اكثر من الربع ١٢ د ٢١۔ قوله بينهما انما احتاج الى ذكر التوفيق لان محمدا ذكر الدرهم الكبير فى النوادر واعتبره هناك من حيث العرض فقال الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف وذكره فى كتاب الصلوٰة واعتبره من حيث الوزن فقال ابو جعفر يوفق بين الفاظ محمدؒ ١٢ ان ٢٢۔ قوله ان الاولى الخ واختار شارح الكنز تبعا لكثير من المشائخ ما قيل من التوفيق بين الروايتين ١٢ ف ٢٣۔ قوله هذه الاشياء يعنى المذكورة فى اول البحث ١٢ ع ٢٤۔ قوله بدليل مقطوع به لم يرد بالمقطوع ما لا شبهة فيه اذ الموجب للتخفيف انما هو تعارض الآثار ولم ينقل احد ان ما يكون فيه دليل قطعى فهو مغلظ وما يكون دليله ظنيا فهو مخفف فمراده بالمقطوع به ما لم يكن معارضا ولا مجتهدا فيه ١٢ حاشيه ملا الهداد ٢٥۔ قوله حتى يبلغ ربع الثوب فاذا بلغ ربع الثوب كان نجسا غير معفو عنه ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور ٢٦۔ قوله ربع الثوب قال صاحب التحفة واما حد الكثير فى النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ولم يذكر حده فى ظاهر الرواية واختلف الروايات عن الامام روى عن ابى يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه انه قال شبر فى شبر وذكر الحاكم فى مختصره عن الطرفين الربع وهو الاصح ١٢ م ٢٧۔ قوله فى بعض الاحكام كمسح الرأس وانكشاف العورة وغيرهما ١٢ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابى شيبة من قول ابى جعفر محمد ابن على وعن محمد بن الحنفية وابى قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن ابى قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس فى الامر بصب الماء على بول الاعرابى وهو فى الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين وهما فى الدارقطنى وبين عللهما **حديث** تعاد الصلوٰة من قدر الدرهم من الدم الدارقطنى من حديث ابى هريرة وفيه روح بن غطيف وهو متروك

وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوٰة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذى اصابه كالذيل والدخريص وعن ابى يوسف شبر فى شبر وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف لمكان الاختلاف فى نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين واذا اصاب الثوب من الروث او من اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوٰة فيه عند ابى حنيفة لان النص الوارد فى نجاسته وهو ما روى انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض ۔ وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهى مؤثرة فى التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة فى النعال وقد اثرت فى التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفى مؤنتها ولا فرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم وزفر فرق بينهما فوافق ابا حنيفة فى غير مأكول اللحم ووافقهما فى المأكول وعن محمد انه لما دخل الرى ورأى البلوى افتى ان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا عليها طين بخارا وعند ذلك رجوعه فى الخف يروى وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا تمنع وان

---

۱ قوله وعنه الخ اختلفوا فى ربع فقيل ربع ثوب يجوز فيه الصلوٰة كالمئزر لانه اقصر الثوب وقيل ربع اى ثوب كان وهو المتبادر من المتن وفى المضمرات انه ربع جميع الثوب هو الصحيح وفى الكرمانى الاصح ربع الموضع المصاب ان كما فكما وان ذيلا فذيلا لانه ادخل فى الاحتياط وعليه فتوى اكثر المشائخ وعن ابى يوسف ذراع فى ذراع ۱۲ شرح وقايه عين المفرد ۲ قوله كالذيل المراد بالذيل القدر الذى يفهم من قولهم فلان شمر الذيل كذا فى الفوائد الظهيرية ۱۲ نهايه ۳ قوله والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة ساكنة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب ۱۲ مغرب ۴ قوله شبر فى شبر اى يكون شبر طولا وشبر عرضا ۱۲ عنايه ۵ قوله على اختلاف فان الاصل عند ابى حنيفة تعارض النصين وعند ابى يوسف تعارض المذهبين ۱۲ عبد ۶ قوله الاصلين وقد يشكل بالمنى على الاصلين فانها مغلظة بالاتفاق مع تعارض الآثار واختلاف العلماء فى نجاسته ويمكن ان يجاب بالتزام التخفيف غير ان اثر التخفيف ظهر فيه بطهارة المحل عنه بالفرك فيكفى مؤنة فلا يظهر فى حق ما دون الربع كما ان اثر الضرورة فى الارواث فى حق النعال لما ظهر فيها بالمسح لم يظهر فى العفو عما وراء قدر الدرهم على ان الآثار لما تعارضت تساقطت فاخذنا بقوله تعالىٰ الم نخلقكم من ماء مهين فان الهوان المطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن المنى مما تعارض فيه النصوص والاختلاف انما يعتبر اذا كان فى محل الاجتهاد والمنى ليس بمحل له لورود النص فى نجاسته وهو ما تلونا ۱۲ و ۷ قوله الثوب وكذا البدن والمكان لا غيرها كالماء فانه يصير بالقليل نجسا غير معفو عنه ۱۲ ۸ قوله او من اخثاء البقر الاخثاء جمع خثى هو ما يسقط من البقر ۱۲ عبد ۹ قوله لان النص الوارد الخ لا يقال غلظ النجاسة لا يثبت الا بالنص عنده وليس كذلك ههنا لانا نقول المقصود ان النجاسة اذا ثبتت بالنص ولم يعارضه غيره وان عارضه الرائ فهو غليظ ۱۲ عبد ۱۰ قوله وهو ما روى وهو ما فى صحيح البخارى من ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ۱۲ ف ۱۱ قوله هذا رجس اى نجس ولفظه او لشك الراوى ۱۲ عبد ۱۲ قوله لم يعارضه غيره والبلوى لا يعتبر فى موضع النص الا ترى ان البلوى فى بول الحمار اكثر لانه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم لانه منصوص على نجاسته وكذلك البلوى للآدمى فى بوله اكثر ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر وكذلك اختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة لانه لما لم يروى بخلافه كان اختلاف العلماء بالرائ والرائ لا يعارض النص ۱۲ ن ۱۳ قوله لان الخ اى لثبوت الاجتهاد اذ يكفى احتمال الاجتهاد ۱۲ ار حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالىٰ ۔

۱۴ قوله مساغا وذلك لان مالكا يقول بان البعر والروث وخثى البقر طاهر وقال ابن ابى ليلى السرقين ليس بشئ قليلا او كثيرا ۱۲ نهايه ۱۵ قوله ولان فيه ضرورة والبلوى تاثير فى تخفيف حكم النجاسة الا ترى ان لها تاثيرا فى اسقاط النجاسة كما فى سور الهرة الا ان الضرورة فى الارواث دون الضرورة فى سور الهرة فاوجبنا التخفيف دون الاسقاط كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهايه ۱۶ قوله بخلاف بول الحمار جواب عما يقال ان الضرورة فى روثه وقد قلتم بتغليظه ۱۲ عنايه ۱۷ قوله تنشفه فلا يبقى على وجه الارض شئ يتصل به بخلاف الروث ۱۲ عنايه ۱۸ قوله وقد اثرت الخ حاصله ان الضرورة ليست الا فى النعال وهى اثرت بان صار النعال طاهرة بالمسح وليس فى غيرها ضرورة فلا يتعدى اثر الضرورة الى غيرها ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور ۱۹ قوله فتكفى مؤنتها الكفاية كارگزارى كردن من حد ضرب يقال فلان كفاه مؤنته ۱۲ و ۲۰ قوله فرق بينهما قياس الخارج من احد السبيلين على الخارج من السبيل الآخر وهو البول فانه يختلف باختلاف كونه مأكول اللحم وغيره ۱۲ نهايه ۲۱ قوله وقاسوا يعنى ان المشائخ قالوا لا يكون الكثير الفاحش منه مانعا وان كان مختلطا بالعذرات ۱۲ عنايه ۲۲ قوله رجوعه عن الرواية المشهورة عنه فى الخف من انه لا يطهر بالدلك بالارض ۱۲ عنايه ۲۳ قوله يروى هذا يدل على نجاسته عنده وقوله الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته فكان عند دخول الرى افتى اولا بان الخف يطهر بالدلك ثم لما افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته على ان الفتوى بان الكثير الفاحش لا يمنع لا يدل على طهارته لجواز ان يكون نجسا معفوا عنه ۱۲ احاشية ملا الهداد رحمه الله تعالىٰ ۲۴ قوله بول الفرس وكذا كل ما يؤكل لحمه كما يدل عليه الدليل ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالىٰ

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف اى بول ما يؤكل لحمه لمكان الاختلاف فى نجاسته او لتعارض النصين عندهما وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة لتعارض الآثار كانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة على ان بول ما يؤكل لحمه طاهر او حديث استنزهوا عن البول صحيح ومضى فى باب المياه والاحاديث الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود فى وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو فى الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم اخرجاه ومثله فى السنن من حديث ابى هريرة بصيغة الامر وحديث جابر رفعه ما اكل لحمه فلا بأس ببوله اخرجه الدارقطنى من حديثه ومن حديث البراء باسنادين واهيين حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس البخارى من حديث ابن مسعود بالكاف وفى ابن ماجة بالجيم وسيأتى فى الاستنجاء

فحش لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابي يوسف ولحمه ماكول عندهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله فالتخفيف لتعارض الآثار وان اصابه خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز فقد قيل ان الاختلاف في النجاسة وقد قيل في المقدار وهو الاصح هو يقول ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعدم المخالطة فلا يخفف ولهما انها تذرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في الاناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وان اصابه من دم السمك او من لعاب البغل او الحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه اما دم السمك فلانه ليس بدم على التحقيق فلا يكون نجسا وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا واما لعاب البغل والحمار فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر فان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع عنه والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزواله الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته لان الحرج مدفوع وهذا يشير الى انه

---

١ قوله لتعارض الآثار من حديث استنزهوا من البول وقصة العرنيين ويرد عليه ايرادان الايراد الاول ان التعارض انما هو في بول ما يوكل لحمه ولذا لم يثبت في بول الحمار ولحم الفرس غير ماكول عند الامام فاين التعارض فيه والجواب عنه ان الفرس لا يوكل لحمه عنده لحرمته بل لاستعماله في الجهاد لا لنجاسته فكان ماكول اللحم حقيقة فوجد التعارض فيه الايراد الثاني في ان التعارض انما يثبت اذا جهل التاريخ وههنا في حديث العرنيين دلالة التقدم لان فيه المثلة وهي منسوخة واجاب عنه صاحب النهاية بان انتساخ المثلة لا يدل على انتساخ بول ما يوكل لحمه لانهما حكمان مختلفان انتهى ورده صاحب العناية بقوله وهو فاسد لان حديث العرنيين الدال على طهارة بول ما يوكل لحمه اما ان يكون منسوخا اولا فان كان الاول انتفى التعارض وان كان الثاني لم يثبت نجاسة بول ما يوكل لحمه عنده لقوله استنزهوا الخ انتهى اقول بعناية الاله القدير في دفع الرد اولا بانه ماذا اراد بحديث العرنيين في ترديده وان اراد كله فنختار الشق الثاني وان اراد البعض فنختار الاول ولا يضر مقصودنا كما يظهر من نهاية التامل وثانيا بانا نختار الشق الثاني وما ذكره من قوله لم يثبت الخ من العجائب لان حديث العرنيين لما بقي غير منسوخ وعارضه استنزهوا صار بول ما يوكل لحمه نجسا بنجاسة خفيفة واما نفس نجاسة فثبت من موضع آخر كما لا يخفى على من له فتح القدير ثم اقول في الجواب من الايراد الثاني اولا ان ما ذكر انما يدل على تقديم حديث العرنيين على حديث انتساخ المثلة لا على حديث استنزهوا الا اذا ثبت تاخر حديث استنزهوا من حديث الانتساخ ولم يظهر بعد وثانيا ان وجود التعارض صورة يكفي لثبوت النجاسة الخفيفة عند الامام على ما يدل عليه قول مولانا عبد الغفور رحمه الله تعالى صورة تحت قول المصنف سابقا والتخفيف بالتعارض والله اعلم بحقيقة الحال فلا يضرنا المذكور ثم اقول بقي ههنا شيء آخر وهو ان قول المصنف لتعارض الآثار يدل على ان تخفيف النجاسة انما هو في الفرس عند الامام الاعظم لعدم تعارض الآثار في غيره ويشهده تصوير الماتن المسائل كما قال مولانا عبد الغفور تحت قول الماتن وان اصابه بول الفرس الخ وكذا بول ما يوكل لحمه كما يدل عليه الدليل انتهى ساقط اللهم الا اذا ثبت قياس غير الفرس عليه هذا ما حصل لي في هذا الآن بفضل الملك المنان ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

٢ قوله اجزأت الخ هذا عند الامام لانها تذرق في الهواء والتحامي عنها متعذر وعندهما نجس مغلظ في رواية الهندواني هو الصحيح ومخففة في رواية الكرخي عن الشيخين وعند محمد نجس نجاسة غليظة قال شمس الائمة السرخسي ان خرء ما لا يوكل لحمه طاهر عند الشيخين لانه لا فرق بين ماكول اللحم وغيره انتهى ١٢ مجمع الانهر ٣ قوله ان الاختلاف في النجاسة يعني انه طاهر عندهما وهو المنقول عن الكرخي نجس عند محمد ١٢ عناية ٤ قوله في المقدار يعني انه نجس بالاتفاق لكنه خفيف عند ابي حنيفة غليظ عندهما وهو المنقول عن ابي جعفر الهندواني ١٢ عناية ٥ قوله وهو الاصح يفهم من كلام المصنف ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في الروايتين معا كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير وهو خلاف ما في المنظومة والمختلف فان فيهما ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في رواية الكرخي ومع محمد على رواية الشيخ الهندواني ١٢ عناية ٦ قوله يقول على طريقة صاحب الهداية وفخر الاسلام ١٢ عناية ٧ قوله لعدم المخالطة اي عدم مخالطة عوام الناس ١٢ عبد ٨ قوله فلا يخفف لان تحقق التخفيف ليس الا للضرورة ولا ضرورة ههنا فلا تخفيف وانما قلنا ذلك لان عدم الدليل لا يستلزم عدم المدلول الا اذا انحصر الدليل فيه ١٢ عبد ٩ قوله ولهما الخ يخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ان مدار التخفيف عند الامام الهمام ابي حنيفة رح تعارض النصين فيه ولم يتبين بعد وعند ابي يوسف وجود الاجتهاد بالفعل لا امكانه كما يظهر من تحرير مولانا عبد الغفور رح ولم ينكشف فكيف يكون وجود الضرورة شاهدا على وجود التخفيف عندهما فليتفكر فيه ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٠ قوله قيل يفسده لامكان صون الاواني عنه وبه اخذ ابو بكر الاعمش ١٢ ع ١١ قوله ليس بدم وما يسيل منه عند الشق فذاك ليس بدم انما ذاك ماء ابيض اي متغير الا ترى انه اذا شمس ابيض وسائر الدماء تسود بالشمس ١٢ نهاية ١٢ قوله على التحقيق الاعلى قول ابي يوسف رح فانه دم نجس عنده وهو ضعيف كذا في المبسوط ١٢ نهاية ١٣ قوله فلا يكون نجسا وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر كما في الكفاية ١٢ مج ١٤ قوله مشكوك فيه وعند ابي يوسف مخفف حتى اذا فحش يمنع جواز الصلوة لانه متولد من اللحم النجس وانما قدر بالكثير الفاحش للضرورة ١٢ مج ١٥ قوله مثل رؤس الابر قال الهندواني يدل على انه لو كان مثل الجانب الآخر اعتبر وغيره من المشائخ لا يعتبر الجانبان معا دفعا للحرج وما لم يعتبر اذا اصابه ماء فكثر لا يجب غسله ١٢ ف ١٦ قوله ليس بشيء اي معتبر في النجاسة حتى يجب غسله يعني لا يجب غسله فيجوز الصلوة معه وانما فسرنا بهذا لان ذلك موجود فكان شيئا حقيقة وذلك لانه لا يستطاع عنه الامتناع خصوصا في مهب الريح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا وان الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد ان يكون على ارجلهن شيء من النجاسة واحد لا يستطيع الامتناع منه ولا يستحسن استعداد ثوب لدخول الخلاء فقد روي ان محمد بن علي زين العابدين كلف لذلك يعني استعد لبيت الخلاء ثوبا على مدة ثم ترك وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعن الحسن البصري ان رجلا سأله عن دم البق فقال له من اين انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الى قلة حياء هذا الرجل فانه من قوم على قوادم ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم جاء سألني عن دم البق فعند الحسن البصري هذا السوال من التعمق وكره له التكلف فيه لما فيه من حرج الناس والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة ١٢ نهاية ١٧ قوله لانه لا يستطاع الخ وعن ابي يوسف انه يجب غسله لانه نجس وعند الشافعي لا يعفى في ما يمكن ازالته عن الثوب ١٨ قوله مرئية وغير المرئية ضروري له ودائر بين النفي والاثبات وذلك لان النجاسة بعد الجفاف اما ان يكون متجسدا كالغائط والدم اولا كالبول ونحوه ١٢ نهاية ١٩ قوله الا ان يبقى الخ يرد عليه ان في الاستثناء لا بد من دخول المستثنى في المستثنى منه وهذا الامر ههنا معدوم لان الاثر الذي بعد الا ليس بداخل في العين الذي قبل الا فاشار الى جوابه صاحب العناية بان الاستثناء منقطع وتصدى صاحب النهاية لدفعه بان لفظ الاثر محذوف وتقدير العبارة فطهارتها بزوال عينها واثرها الا ان يبقى الخ وجعل الشاهد على هذا التوجيه قول الامام ابو بكر خواهر زاده فان طهارتها بزوال عينها واثرها الا ان يكون نجاسة لا يكون اثرها زائلا انتهى فيكون الاستثناء على هذا التقدير متصلا مفرغا والعجب من مولانا عبد الغفور انه قال مستثنى مفرغ ثم اعترض على توجيه صاحب النهاية بانه يحتاج فيه الى التقدير ولعلي ما فهم معنى الاستثناء المفرغ ثم العجب العجب منه عن تفسيره عبارة المصنف بقوله وحاصله انه يجب زوال العين لحصول الطهارة في جميع الاوقات الا وقت ان يبقى من اثرها ما يشق فان زوال العين ح ليس بشرط انتهى فانه مفيد الطهارة النجاسة المرئية بلا زوال العين عند شق زوال الاثر ولم ينقل به احد والمسائل لا تكون اختراعية بل نقلية ١٢ مولوي عبد الحي نور الله مرقده ٢٠ قوله ما يشق ازالته من لونها اوريحها ما يحتاج فيه الى استعمال غير الماء كالصابون والاشنان وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او يده بصبغ او حناء نجسين فغسل الى ان صفى الماء يطهر مع قيام اللون ١٢ ف

لا يشترط الغسل بعد زوال العين وان زال بالغسل مرة واحدة و فيه كلام وما ليس بمرئى فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لابد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا و يتأيد ذلك بحديث المستيقظ من منامه ثم لابد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج **فصل** في الاستنجاء الاستنجاء سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه و يجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعي لابد من الثلث

---

۱ قوله وفيه كلام فمنهم من قال ليغسل بعد زوال العين ثلثا الحاقا لها بعده بنجاسة غير مرئية وعن الفقيه ابي جعفر مرتين كغير مرئية غسلت مرة ۱۲ ف **۲ قوله** لان التكرار الخ انما قال ذلك ردا لما قالوا انه لا حاجة الى التكرار ۱۲ حاشية عبد الغفور **۳ قوله** بحديث المستيقظ الخ فيه كلام لان لا وجه للاستدلال بهذا الحديث لانه يدل على اشتراط الغسل ثلثا عند توهم النجاسة فعند التحقق ينبغي الزيادة احتياطا ۱۲ مجمع الانهر **۴ قوله** في ظاهر الرواية احتراز عما روي عن محمد من الاكتفاء بالعصر من المرة الاخيرة ۱۲ ف **۵ قوله** فصل في الاستنجاء اعترض عليه بان الاستنجاء من سنن الوضوء فالمناسب ذكره في سنن الوضوء بل هو اهم منها ذكرا لان الاستنجاء لرفع النجاسة الحقيقية وبواقي السنن لرفع النجاسة الحكمية واجيب عنه بان الاستنجاء لم يذكر في القرآن المجيد فلذا لم يذكره هناك وفيه ان المضمضة ايضا غير مذكورة فيه كذا في النهاية واجاب عنه مولانا عبد الغفور بقوله لا نسلم انه سنة بل الاستنجاء بمنزلة ازالة النجاسة من عضو ولذا جاز تقديمه على الوضوء وتاخيره وايضا ما لو استنجى فلا يجب عليه الاعادة وان تخلل الحدث بغير الخارج من السبيلين ولو كان من سنن الوضوء لوجب الاعادة كما في المضمضة والاستنشاق انتهى يقول العبد الفقير معتصما بحبل الله القدير ان في تحرير جوابه بعبارته المسطورة مؤاخذات لفظية ومعنوية المؤاخذة الاولى ماذا اراد بقوله لا نسلم انه سنة ان اراد انا لا نسلم انه سنة مطلقة في اي وقت توضأ كالاستنشاق فنسلم لكنه لا يفيد اذ غرض المورد انه من سنن الوضوء وان كان مقيدا بوقت البول او الغائط قبل الوضوء يعني انه اذا بال او ذهب الى بيت الخلاء ثم توضأ بلا استنجاء ياثم اثم ترك السنة المؤكدة وان اراد انا لا نسلم انه سنة اصلا فغير صحيح لانه سنة البتة يشهد عليه قوله الاستنجاء سنة وان اراد انا لا نسلم انه سنة مؤكدة ففيما فيه تعليل المصنف لان مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل على كونه من السنن المؤكدة وما في فتاوى مجمع البركات وغيره من انه سنة مؤكدة ان قيل مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تدل على الوجوب فينبغي ان لا يكون سنة بل واجبا يجاب عنه بان مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما تدل على الوجوب اذا لم يقع شيء معارض له وههنا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج يدل على خلافه فتكون المواظبة ههنا دليلا للسنية فقط كذا افاد في مجمع الانهر وفيه انا لا نسلم ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن لا فلا حرج متعلق بالاستنجاء بل هو مرتبط بقوله فليوتر كذا افاد مولانا الوالد المؤاخذة الثانية قوله ولذا جاز الخ غير مسلم انما جاز تاخيره ولم يجب تقديمه بناء على ان القليل من النجاسة عفو فالجواز خير لا ينافي كونه سنة مؤكدة المؤاخذة الثالثة قوله ولو كان من سنن الوضوء لوجب الاعادة ممنوع اذ السنة على قسمين على ما سنقول وهذا من القسم الذي ليس منه المضمضة فيكون تقديمه على الوضوء ضروريا بلا تخلل حدث او تخلل المؤاخذة الرابعة قوله يجب بقيد وجوبه وليس كذلك فتفكر والحق في الجواب عن الاعتراض ما ظهر لي هو ان السنة على نوعين احدهما ما يستحسن اعادته لو تخلل حدث كالمضمضة وثانيهما ما ليس كذلك كالاستنجاء ولا شك ان السنة حقيقة هو القسم الاول فلذا بينها في سنن الوضوء ولم يبين فيه القسم الثاني وجه آخر السنة على قسمين احدهما ما يتكرر بتكرر الوضوء كالاستنشاق وثانيهما ما بخلافه كالاستنجاء فبين في باب الوضوء القسم الاول وافرد الثاني منه والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده **۶ قوله** في الاستنجاء هو ازالة ما على السبيل من النجاسة ۱۲ ف **۷ قوله** واظب عليه قلت فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء انتهى ۱۲ ات **۸ قوله** وما قام مقامه يعني من الاعيان الطاهرة المزيلة كحجر الزجاج والثلج والآجر والفحم ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث المستيقظ

من النوم تقدم احاديث بول الصبي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال عليه فدعى بماء فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا اخرجاه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الصغير ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النسائي وفي رواية الطحاوي صبوا عليه الماء صبا وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم والاربعة الا الترمذي وعن ام الفضل بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازاره حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والحاكم وعن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام وعن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسين يحبو في البيت فغفلت عنه فجاء حتى صعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه الصلوٰة والسلام فقمت فاخذته عنه فقال دعيه فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه قال انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخرجه الطبراني وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجيئ بالحسين فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ۱۲

فصل في الاستنجاء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم انه لم يفعله والدليل عليه حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء اخرجاه وفي لفظ فاتيته بالماء فيغتسل به وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض اخرجه ابو داؤد وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اخرجه ابن ماجة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مقعدته ثلثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة ايضا وعنها قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي

لقوله عليه السلام وليستنج[1] منكم بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز[2] بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت[3] في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم[4] هو ادب[5] وقيل سنة[6] في زماننا[7] ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر[8] بالمرات الا اذا كان موسوسا[9] فيقدر[10] بالثلث في حقه وقيل[11] بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء وفي بعض النسخ الا المائع وهذا[12] يحقق اختلاف الروايتين في[13] تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا[14] لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر بالمقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط[15] اعتبار ذلك الموضع وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا[16] بسائر المواضع ولا يستنجى بعظم ولا بروث لان النبي عليه

۱؎ **قوله** وليستنج الخ قلت رواه البيهقي في سننه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه انتهى ۱۲ ت ۲؎ **قوله** جاز بالاجماع فعلم ان المراد عدد الاحجار عيزانه قدر الثلث لان غالب النقي يحصل به ۱۲ ف ۳؎ **قوله** نزلت في الخ قلت رواه البزار في مسنده حدثنا عبدالله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء انتهى ۱۲ تخريج زيلعي ۴؎ **قوله** ثم هو اي الغسل بالماء بعد المسح بالاحجار ۱۲ ملا عبد الغفور ۵؎ **قوله** ادب لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستنجي بالماء مرة وتركه مرة ۱۲ ع ۶؎ **قوله** سنة سئل الحسن البصري عن الاستنجاء بالماء فقال سنة فقيل له كيف وفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخيار من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا آن قلت السنة لا تثبت الا بالمواظبة ولا مواظبة اجيب بان المواظبة ثابتة دلالة فان حالهم لو كان كحالنا لواظبوا على الغسل بالماء ۱۲ د ۷؎ **قوله** في زماننا والنظر الى ما تقدم اول الفصل من حديث انس وعائشة يفيد ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لافادة المواظبة والله اعلم ۱۲ ف ۸؎ **قوله** ولا يقدر بالمرات الانسب تقديرها تسهيلا وبعضهم قدره بالثلث وبعضهم بالخمس وبعضهم بالسبع ۱۲ عبد ۹؎ **قوله** موسوسا بكسر الواو لان الوسوسة حديث النفس فهو نفسه يحدث واذا فتح وجب صلته فيقال موسوسا اليه اي ملقى اليه اي للوسوسة ۱۲ ف ۱۰؎ **قوله** فيقدر بالثلث كما في نجاسة غير مرئية كالبول والغائط وان كان مرئيا فالمستنجي لا يراه فكانت بمنزلة نجاسة غير مرئية ۱۲ نهايه ۱۱؎ **قوله** وقيل اعتدادا بالحديث الذي ورد في ولوغ الكلب كذا في مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهايه ۱۲؎ **قوله** وهذا اي قوله الا الماء او الا المائع يحقق الخ لانه يدل على ان ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن لا تجوز الا بالماء ۱۲ عنايه ۱۳؎ **قوله** في تطهير العضو اذ قوله الا المائع يدل على ان ازالته تجوز بالمائع الذي يمكن به ازالة النجاسة ۱۲ عنايه ۱۴؎ **قوله** وهذا اي الذي قلنا من اشتراط المائع او الماء اذا جاوزت النجاسة مخرجها لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء بالضرورة والثابت بالضرورة لا يتعداها ۱۲ عنايه ۱۵؎ **قوله** لسقوط اعتبار ذلك الموضع تقدم ان كون الدرهم ليس مانعا ماخوذ من سقوط غسل احد السبيلين ومعناه ليس الا انه سقط شرعا بدليله ۱۲ ف ۱۶؎ **قوله** اعتبارا بسائر المواضع يعني ان في سائر المواضع قدر الدرهم معفو فاذا زاد عليه يكون مانعا فكذا ههنا ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث وليستنج بثلاثة احجار البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة واحمد والاربعة الا الترمذي بلفظ وكان يأمر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطني وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهني عن ابيه السائب مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن الجعد وقال انه حسن الحديث مع ضعفه وعن عائشة رفعته اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه اخرجه ابوداؤد والنسائي والدارقطني وعن ابي ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبراني وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري والترمذي وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثلاث وتعقبه ابن الجوزي بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال لا يتم الاستدلال وكانه لم يرو الحديث عند احمد والدارقطني من وجه آخر قال في آخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر اخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابي اسحق وتعقب بانه من رواية ابي اسحق عن علقمة ولم يسمع منه **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابوداؤد وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين دون الزيادة **قوله** نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجة عن طريق عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوٰة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه وعن علي قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن

عه قال هو ذلك فعليكم به ۱۲

السّلام نهى[1] عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث النجاسة[2] وفى العظم كونه زاد الجن ولا بطعام لانه اضاعة واسراف ولا بيمينه لان النبى عليه السّلام نهى[3] عن الاستنجاء باليمين

كتاب[4] الصلٰوة[5]

باب[6] المواقيت اول[7] وقت الفجر[8] اذا طلع الفجر الثانى وهو المعترض[9]

ا قوله نهى عن ذلك روى البخارى من حديث ابى هريرة قال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابغنى احجارا استنفض بها ولا تاتنى بعظم ولا روثة قلت فما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن ۱۲ ف.

۲ قوله النجاسة المشهور ان العظام طعام الجن والروث طعام دوابهم ..... ولذا استدل المصنف على عدم جواز الاستنجاء بالروث بنجاسته لكن الحديث الذى اخرجه الزيلعى يدل على انهما من اطعمة الجن وبنلو عليه قال من يه فتح القدير وعلى بذا القائل ان يقول مستدلا على طهارة الارواث كقول مالك فانه لو كان نجسا لم يحل كونه طعاما للجن انتهى وتفصيل بذا المرام فى حاشيتى على صدر الشريعة ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده.

۳ قوله نهى عن الاستنجاء باليمين قلت اخرجه الائمة الستة فى كتبهم من ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا انتهى ۱۲ ات ۴ قوله كتاب الصلوة قد تقدم وجه تقديم الصلوة على سائر المشروعات فى اول الكتاب وهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وسميت الصلوة بها لانها شاملة عليها فهى من المنقولات الشرعية وسبب وجوبها اوقاتها وشرائطها الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح ان قيل جعل الوقت سببا فكيف يكون شرطا قلنا هو سبب للوجوب شرط للاداء ۱۲ ع ۵ قوله الصلوة هى فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فانه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا لان الصلوات جمع الصلوة وعطف عليه الصلوة الوسطى وبناء على المغايرة بالعطف اقل جمع يمكن فيه الوسطى بهنا هو الخمس وبالسنة وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشهورات وبالاجماع ۱۲ عنايه ۶ قوله باب قدمه على سائر الابواب لان اسباب الوجوب تقدم على المسبب ۱۲ عبد ۷ قوله المواقيت جمع ميقات وهو ما وقت به اى حد من زمان كمواقيت الصلوة او مكان كمواقيت الاحرام ۱۲ عنايه ۸ قوله اول وقت الفجر اعلم انه قدم الفجر على سائر الصلوات مع ان المقدم فى الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة اليوم ولانها اول عمل يجب على النائم الذى كالميت ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور ۹ قوله وهو المعترض اى الذى يفيد الاعتراض والانبساط فى اطراف الافق ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم البخارى عن ابى هريرة فى قصة قال فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا تاتنى بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه وان لا نستنجى برجيع او عظم وروى مسلم من حديث ابن مسعود فى قصة الجن لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطنى وابن عدى فى ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او ببعر اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن هو ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب بعظم او روث او جلد اخرجه الدارقطنى وقال لا يصح ذكر الجلد ۱۲

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابى قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين اخرجه مسلم **كتاب الصلوٰة** قوله روى فى حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول حين طلع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال فى اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد واسحٰق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح فقام فصلى ثم جاءه من الغد حين كان فئ الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فئ الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاء للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله قال الترمذى قال محمد حديث جابر اصح شئ فى المواقيت وفى الباب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك فذكر الحديث وفى اخره ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال فى اخره ثم اسفر بالفجر حين لا ارى فى السماء نجما ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه[عه] البزار وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطنى وعن عمرو بن حزم قال نزل جبرئيل فصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق واسحٰق[عه] عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به وعن ابى مسعود قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحٰق[عه] فى مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حدثنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى مسعود بطوله وفى اخره قال يحيى بن سعيد فحدثنى محمد بن عبد العزيز ان جبرئيل قال له هذه صلوتك وصلوة الانبياء قبلك ورواه البيهقى فى المعرفة والطبرانى من طريق ايوب بن عتبة عن ابى بكر بن حزم عن عروة عن ابى مسعود واصل الحديث فى الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابى مسعود عن ابيه غير مفسر الاوقات واخرجه ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهرى وفى اسامة ضعف وعن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال

عه - باقى له طريق اخرى عند النسائى والحاكم ۱۲ عنه اقلاه المختصر من طريق ابى الهيعة ومسلم ۱۲ عه ابن راهويه ۱۲ عه ابن راهويه ۱۲

فی الافق واخر وقتها مالم[1] تطلع الشمس لحديث امامة[2] جبريل عليه السلام انه[3] ام رسول الله عليه السلام فيها فی اليوم الاول حين طلع الفجر وفی اليوم الثانی حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال[4] فی اخر الحديث ما بين هذين[5] الوقتين وقت لك ولامتك ولا معتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذی يبدو طولا ثم يعقبه[6] الظلام لقوله[7] عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال[8] ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير فی الافق ای المنتشر فيها و اول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبريل عليه السلام فی اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابی حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوی فئ الزوال وقالا اذا صار الظل مثله وهو رواية عن ابی حنيفة رحمه الله وفئ الزوال هو الفئ الذی يكون للاشياء وقت الزوال لهما امامة جبريل فی اليوم الاول للعصر فی هذا الوقت ولابی حنيفة قوله[9] عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم

۱؎ قولہ مالم تطلع الشمس ای ما دام لم تطلع الشمس ولا یخفی ان تمام الکل بجزء فلا بد من القول بالمجاز بان اراد من الکل الجزء لا معناہ الحقیقی حتی یرد ما یرد ۱۲ عبد ۲؎ قولہ لحدیث امامۃ جبریل عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امنی جبریل عند البیت مرتین فصلی بی الظہر فی الاولی منہما حین کان الفئ مثل الشراک ثم صلی العصر حین کان کل شئ مثل ظلہ ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حین غاب الشفق الاحمر ثم صلی الفجر حین برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرۃ الثانیۃ الظہر حین کان ظل کل شئ مثلہ لوقت العصر بالامس ثم صلی العصر حین کان ظل کل شئ مثلیہ ثم صلی المغرب لوقتہ الاول ثم صلی العشاء الاخرۃ حین ذہب ثلث اللیل ثم صلی الصبح حین اسفرت الارض ثم التفت جبریل وقال یا محمد ہذا وقت الانبیاء من قبلک والوقت فی ما بین ہذین الوقتین رواہ ابوداؤد ۱۲ ت ۳؎ قولہ ام اعترض علیہ بان الملائکۃ غیر مکلفین بالعبادات فصلوۃ جبریل تکون نفلا وصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم خلفہ کانت فرضا واقتداء المفترض بالمتنفل باطل واجیب عنہ بان صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لعلہ اعاد الصلوات التی اداہا خلف جبریل وفیہ نظر ظاہر لعدم کفایۃ الاحتمال مالم یثبت والحق فی الجواب ان جبریل لما امرہ اللہ تعالی بان یؤم النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ویصلی الصلوات الخمس فی الیومین اما لہ صار مکلفا عند ذلک فصارت الصلوات فی حقہ ایضا فرضا فی الیومین فلا یلزم اقتداء المفترض بالمتنفل بل بالمفترض ولئن اعطانی اللہ تعالی لاجمع فی ہذہ المسألۃ رسالۃ اسمیہا بتدویر الفلک ۱۲ مولوی عبد الحی ۴؎ قولہ ثم قال فی آخر الحدیث الخ قلت حدیث امامۃ جبریل رواہ جماعۃ من الصحابۃ منہم ابن عباس وجابر وابو مسعود وابو ہریرۃ وعمرو بن حزم وابو سعید الخدری وانس وابن عمر اما حدیث ابن عباس فرواہ ابوداؤد والترمذی عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابی ربیعۃ عن حکیم اخبرنے نافع بن جبیر بن مطعم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال امنی جبریل عند البیت مرتین فصلی الظہر فی الاولی منہما حین کان الفئ مثل الشراک ثم صلی العصر حین کان ظل کل شئ مثلہ ثم صلی المغرب حین وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حین غاب الشفق ثم صلی الفجر حین برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرۃ الثانیۃ الظہر حین کان ظل کل شئ مثلہ لوقت العصر بالامس ثم صلی العصر حین کان ظل کل شئ مثلیہ ثم صلی المغرب لوقتہ الاول ثم صلی العشاء الاخرۃ حین ذہب ثلث اللیل ثم صلی الصبح حین اسفرت الارض ثم التفت الیہ جبریل فقال یا محمد ہذا وقت الانبیاء من قبلک والوقت فی ما بین ہذین الوقتین ورواہ ابن حبان فی صحیحہ والحاکم فی المستدرک وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاہ واما حدیث جابر فرواہ الترمذی والنسائی واما حدیث ابی مسعود فرواہ اسحق بن راہویہ فی مسندہ والبیہقی والطبرانی واما حدیث ابی ہریرۃ فرواہ البزار فی مسندہ والنسائی والحاکم واما حدیث عمرو فرواہ عبد الرزاق فی مصنفہ واما حدیث الخدری فرواہ احمد فی مسندہ والطحاوی فی شرح معانی الآثار واما حدیث انس فرواہ الدارقطنی واما حدیث ابن عمر فرواہ الدارقطنی واختلف فی اول صلوۃ صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بجبریل فروایۃ الدارقطنی عن ابن عمر تشہد بانہا صلوۃ الفجر وبقیۃ الاحادیث تشہد بانہا صلوۃ الظہر وہذا ہو الصحیح ویشہد لہ ما رواہ الطبرانی عن ابی ہریرۃ وابی سعید قالا اول صلوۃ فرضت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم صلوۃ الظہر وان شئت التفصیل فارجع الی نصب الرایۃ لتخریج احادیث الہدایۃ للحافظ جمال الدین الزیلعی رح ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۵؎ قولہ ما بین ہذین الوقتین اعترض علیہ بان ہذہ العبارۃ تدل علی انحصار الوقت فی ما بین الوقتین فیخرج الوقتان انفسہما واجیب بان ما لم یعلم بالنقل ۱۲ عبد ۶؎ قولہ ثم یعقبہ الظلام تصریح بان الفجر الاول بعد طلوعہ یغیب ویطلع الثانی بعد غیبوبتہ حیث قال ثم یعقبہ الظلام ولیس کذلک عند المشاہدۃ فانا نشاہدہ لا یغیب بل یبقی الی ان یطلع الفجر الثانی من تحت الافق المظلم الشبیہ بالخیط الاسود ۱۲ السداد ۷؎ قولہ لا یغرنکم الخ لفظ مسلم لا یغرنکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق ۱۲ ت ۸؎ قولہ اذان بلال اعلم ان بلالا کان یؤذن قبل طلوع الصبح الصادق وکان ابن ام مکتوم یؤذن بعدہ فلذلک قال علیہ الصلوۃ والسلام لا یغرنکم اذان بلال ای لا تظنوا باذانہ دخول وقت صلوۃ الفجر فانہ لیس للفجر بل للتہجد او السحور کما یدل علیہ الروایۃ الاخری فانہ یؤذن لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از صفحہ ۷۶

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر الحديث وفی اخره الصلوٰة ما بين صلوتك امس وصلوتك اليوم اخرجه النسائی والحاكم من هذا الوجه وعن انس ان جبرئيل اتى النبی صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن للناس بالصلوٰة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل امام النبی صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة ياتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ياتم بجبرئيل الحديث اخرجه الدارقطنی واخرجه ابوداؤد فی المراسيل عن الحسن مرسلا وروى مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو وابی موسى ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلوٰة فقال اشهد معنا الصلوٰة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله **حديث** لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير فی الافق مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی من حديث سمرة بن جندب رفعه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فی الافق اخرجه الترمذی واخرجه احمد وابن راهويه وابو يعلى وابن ابی شيبة والطبرانی **حديث** ان جبرئيل صلى بالنبی صلى الله عليه وسلم الظهر فی اليوم الاول حين زالت الشمس تقدم فی حديث ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم قبل بحديث **حديث** ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم البخاری من حديث ابی سعيد واتفقا عليه من حديث ابی هريرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة فان شدة الحر من فيح جهنم وعلى حديث ابی ذر ابرد ابرد فان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة واخرجه الطبرانی من حديث ابی موسى وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحجاج الباهلی وصفوان وعبد الرحمن بن حارثة

واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس[1] لقوله عليه السلام[3] من ادرك ركعة من العصر قبل ان[4] تغرب الشمس فقد ادركها[5] واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وقال الشافعي[6] مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات[7] لان جبريل عليه السلام امّ في يومين في وقت[8] واحد ولنا قوله عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وما رواه[9] كان للتحرز عن الكراهة ثم الشفق[10] هو البياض[11] الذي في الافق بعد[12] الحمرة عند[13] ابي حنيفة وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي

---

۱ قوله ما لم تغرب الشمس من اطلاق اسم الكل على الجزء ۱۲ عبد ۲ قوله الشمس من الافق الحسي لا الحقيقي فانه لا يمكن تحقيقه ۱۲ ج ۳ قوله لقوله اللفظ للبخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر انتهى ۱۲ ۴ قوله قبل ان تغرب الشمس قلت هذا الحديث يدل على بقاء وقت العصر بعد الاصفرار بالاشارة وما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال وقت العصر ما لم يصفر الشمس بعبارة يدل على انعدام وقته بالاصفرار والعبارة راجحة كذا قال مولانا الهداد[?] اقول الحديث الثاني مأول بالوقت المستحب فلا تعارض ومن هذا اندفع ما قال بعد وايضا اذا تعارضت الآثار وجب الاخذ بالاقل انتهى وفي مجمع الانهر وقال الحسن البصري اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واظن ان مراده خروج الوقت المختار والالزام ان يوجد وقت مهمل بين العصر والمغرب ولم يوجد في الروايات انتهى ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۵ قوله فقد ادركها هو مخالف لحديث امامة جبريل والحمل على ان حديث جبريل الوقت ما بين هذين الوقتين يراد به الوقت الغير المكروه اولى من القول بالنسخ ۱۲ ف ۶ قوله وقال الشافعي قلت ليس مذهب الشافعي ما ذكر لان وقت المغرب في قوله الجديد هو مقدار ما يتطهر ويؤذن ويقيم ويصلي ثلث ركعات وركعتين بعده والاختيار في جميع ذلك بالوسط حتى اذا مضى هذا المقدار انقضى الوقت وفي قوله القديم يمتد وقتها الى غيبوبة الشفق قال النووي والاحاديث الصحيحة مصرحة بالقديم وتاويل بعضها متعذر هو الصواب واختاره ابن جرير والخطابي والبيهقي والغزالي وعلى القول الجديد لو شرع في المغرب في وقتها جاز له مدها الى غروب الشفق على الصحيح وان لم يجز تاخيرها عن الصلوٰة الى خروج بعض عن الوقت لما روي ان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب كذا في شرح الحاوي ۱۲ ملا الهداد ۷ قوله ثلث ركعات اي مع توابعها ليشمل الوضوء والسنة المرتبة عليها والنفع ما يرد ۱۲ ملا عبد الغفور ۸ قوله في وقت واحد المقصود تعليم لاول الوقت وآخره ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور ۹ قوله وما رواه من حديث امامة جبريل انه ام في اليومين في وقت واحد كان للتحرز عن المكروه لان تاخير المغرب الى الآخر مكروه ۱۲ عنايه

---

۱۰ قوله ثم الشفق الخ ضرب من الاستدلال من طريق اللغة والفقه يدل على انه هو البياض اما اللغة فلان الشفق عبارة عن الرقة يقال ثوب شفق اي رقيق والشفقة من رقة القلب ومحبته والبياض اولى بهذا الاسم لان اجزاء البياض ارق من اجزاء الحمرة واما الفقه فلان المغرب بمنزلة الفجر ثم البياض المعترض في باب الفجر في حكم الحمرة فليكن كذلك في ما نحن فيه ۱۲ نهايه ۱۱ قوله هو البياض الخ قال ابن نجيم ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب دون صاحبيه ۱۲ ج ۱۲ قوله بعد الحمرة واما قولهما من ان الشفق المتعارف في العرف هو الحمرة قلنا ليس كذلك فانهم كما يطلقون اسم الشفق على الحمرة يطلقونه على البياض كذا جاء عن المبرد واحمد بن يحيى ۱۲ نهايه ۱۳ قوله عند ابي حنيفة ونقل عن ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس في رواية وابي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه من حديث ابو هريرة بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وللبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوٰة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته ولمسلم نحوه عن عائشة ولابن حبان من حديث ابي هريرة من صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلوٰة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلوٰة وفي لفظ فقد ادرك الصلوٰة كلها وللنسائي من وجه آخر عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وللدارقطني من ادرك ركعة من الصلوٰة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وروى النسائي من طريق قتادة وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته حديث ان جبرئيل ام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في يومين في وقت واحد هو في حديث ابي هريرة وابي مسعود وعمرو بن حزم وابي سعيد وابن عمر ولم يروفي امامة جبرئيل الا كذلك لكن وقع في حديث بريدة وابي موسى عند مسلم انه صلاها في وقتين حديث اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق لم اجده هكذا لكنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوٰة فذكر الحديث وفيه ووقت صلوٰة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوٰة اولا وآخرا فذكر الحديث وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق قال البخاري قال محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موصولا واخطأ فيه وقال الدارقطني لا يصح مسندا وغير ابن فضيل يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه وفي الباب حديث جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضا وتوضانا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن انس رفعه اذا حضر العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه وعن ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب اخرجه الطبراني واحمد وفيه ابن لهيعة ۱۲

لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابي حنيفة قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسودّ الافق وما رواه موقوف على ابن عمرؓ ذكره مالكؒ في الموطا وفيه اختلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعيؒ في تقديره بذهاب ثلث الليل واول وقت الوتر بعد العشاء واخره ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال هذا عندهما وعند ابي حنيفة وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب

فصل

ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعيؒ يستحب التعجيل في كل صلوٰة والحجة عليه ما رويناه

(قلت رواه الدارقطني في سننه ١٢ ت — بمعناه رواه ابوداؤد ١٢ ت — غريب ١٢ ت — رواه اصحاب السنن الاربعة ١٢ ت)

---

١ قوله وما رواه يعني قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشفق هو الحمرة ١٢ ع ٢ قوله موقوف والموقوف لا يصح الاستدلال به ١٢ عبد ٣ قوله ذكره مالك الخ اقول قلت وقفه على ابن عمر لا يقدح في الاحتجاج لان اثر الصحابي اذا كان غير معقول المعنى حجة اجيب بان غير المعقول انما يجب حمله على السماع اذا لم يعرف ذلك الا سماعا من صاحب الوحي ومعرفة الشفق لا يتوقف عليه اذ هو ما يعرف بالرجوع الى اهل اللسان ١٢ د ٤ قوله وفيه اختلاف الصحابة اي ولئن سلم انه مسند فالحديث المرفوع لا يصح الاستدلال به اذا كان فيه اختلاف الصحابة ١٢ عبد ٥ قوله واخر وقت العشاء الخ لكلم الطحاوي في شرح معاني الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين تطلع الفجر وذلك لان ابن عباس وابا موسى الاشعري وابا سعيد الخدري رووا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابوهريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكن على اوقات ثلثة ١٢ ت ٦ قوله وهو حجة على الشافعي الخ ووجه ذلك انه يدل على قيام الوقت الى الفجر وحديث امامة جبرئيل يدل على ان آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضا واذا تعارض الآثار لا ينقضي الوقت الثابت يقينا بالشك ١٢ ع ٧ قوله في تقديره الخ في مبسوط شيخ الاسلام ثم اذا غاب الشفق اجمعوا على انه يدخل وقت العشاء واختلفوا في انه متى يخرج فعلى قول علمائنا لا يخرج وقت العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني وقال الشافعي في قول بانه يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وقال في قول متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء الا ان يكون مسافرا فيستدرج الى وقت طلوع الفجر الثاني وقال في قول بانه يخرج ما لم يطلع الفجر الثاني ١٢ نهاية ٨ قوله فصلوها الخ قلت رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ان الله امركم بصلوٰة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم في ما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى ١٢ ت ٩ قوله ووقته وقت العشاء لان الوتر عنده فرض عملا والوقت اذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتا لهما جميعا ١٢ ع ١٠ قوله وقت العشاء في مبسوط شيخ الاسلام اذا اوتر قبل العشاء متعمدا كان عليه الاعادة بلا خلاف وان اوتر ناسيا قبل العشاء او صلى العشاء على غير وضوء ثم نام وقام وتوضأ واوتر ثم تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فعلى قول ابي حنيفة لا يعيد الوتر وعلى قولهما يعيد فان على قولهما يعيد في الحالين لان الوتر عندهما سنة من سنن العشاء ١٢ نهاية ١١ قوله للترتيب لانهما فرضان عنده وان كان احدهما اعتقادا والآخر عملا ١٢ ج ١٢ قوله فصل لما فرغ من ذكر مطلق الاوقات شرع في بيان الكامل والناقص منها ١٢ ١٣ قوله ويستحب بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور ١٢ ملتقى الابحر ١٤ قوله الاسفار الاسفار الاضاءة والباء للتعدية ١٢ حاشيه ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ١٢ ع ١٥ قوله اسفروا وتأويله بان المراد من اسفروا تبيين الفجر بحيث لا يشك فيه ليس بشئ لانه لم يتبين لم يحكم بجواز الصلوٰة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر ١٢ فتح القدير ١٦ قوله بالفجر فان قلت هو معارض بحديث ابي مسعود الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة فاسفر بها ثم كانت صلاته في التغليس الى ان فارق الدنيا وبحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اجيب بانه لما تعارضت الاخبار صرنا الى القياس ١٢ د ١٧ قوله فانه اعظم للاجر والمعنى الفقهي فيه ان تاخير الفجر الى آخر الوقت مباح بلا كراهة وتقليل الجماعة امر مكروه وكذلك ايقاع الناس في الحرج والتغليس في الفجر يؤدي الى احد الامرين اما ان عاج الناس لاول الوقت وفيه حرج لانه امر بخلاف العادة واما تقليل الجماعة وهو فاسد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى معاذا عن التطويل في القراءة وعلل له بتنفير الناس عن الجماعة مع ان تطويل القراءة سنة فوق تعجيل الصلوٰة لاول الوقت ١٢ نهاية ١٨ قوله وقال الشافعي وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم في الاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة ١٢ عناية ١٩ قوله يستحب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو يقتضي تقصيرا وقال في جواب اي العمل احب الى الله تعالى الصلوٰة في اول وقتها ١٢ ف ٢٠ قوله التعجيل في كل صلوٰة باسباب الصلوٰة كالطهارة والستر والاذان كما دخل الوقت فانه لا يعد مؤخرا بالشغل الخفيف كالاكل اللقمة وكلام كثير لا يمنع ادراكه ولا يكلف على خلاف العادة ولو كان متلبسا بالاسباب بان كان متوضيا مستور العورة واخر بقدر الاشتغال بها كان مدركا للفضيلة ايضا كذا في شرح الحاوي ١٢ د ٢١ قوله في كل صلوٰة ليس كما ينبغي لما ان الابراد في الظهر ايضا مستحب عند الشافعي بشدة الحر في ملك كالحجاز لطالب الجماعة في مسجد ياتي الناس في بعيد الا ان يقال الاستغراق يوجب شمول الافراد لا شمول الاحوال ١٢ د ٢٢ قوله ما رويناه يعني من حديث رافع بن خديج وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وذلك لانه امر بذلك واقله الندب ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غريب ورواته ثقات وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك اخرجه ابن عساكر **قوله** وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا هو كما قال قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله و عبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر **حديث** اخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داؤد ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق **حديث** اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري رووا انه اخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث **حديث** في الوتر صلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر سياتي في احاديث الوتر **حديث** اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمٰن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله

بقيه بر ص

عه هذه كلها عند الطحاوي ١٢ عه قال مهنا قلت احمد حدثونى عن محمد بن بكار عن حفص عن ابن عمر عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال ليس هو الصحيح انما هو عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عمرو بن لبيد عن رافع بن خديج وسالت احمد عن حفص بن عمر هذا فقال لا اعرفه ١٢ مختصر علل الخلال

وما نرویه[1] والابراد بالظهر فی الصیف وتقدیمه فی الشتاء لما رویناه[2] ولروایة[3] انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی الشتاء بکّر بالظهر واذا کان فی الصیف ابردبها وتاخیر العصر مالم تتغیر الشمس فی الصیف والشتاء لما فیه[4] من تکثیر النوافل لکراهتها بعده والمعتبر تغیر القرص وهو[5] ان یصیر بحال لاتحار فیه الاعین[6] هو الصحیح[7] والتاخیر[8] الیه مکروه ویستحب تعجیل المغرب لان[9] تاخیرها مکروه لما فیه من التشبه بالیهود وقال[10] علیه السلام لاتزال[11] امتی بخیر[12] ما عجلوا

---

[1] قوله وما نرویه اشارة الی قوله واذا کان فی الصیف فابردوا بها فانه یدعی التعجیل فی کل صلوٰة فکان الابراد بالظهر حجة علیه ۱۲ ن۔

[2] قوله لما روینا من قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم فقوله لما روینا متعلق بقوله والابراد بالظهر فقط وقوله ولروایة انس الخ متعلق بالمسالتین جمیعا ۱۲ ع [3] قوله ولروایة انس قلت رواه البخاری من حدیث خالد بن دینار قال صلی بنا امیرنا یوم الجمعة ثم قال لانس کیف کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی الظهر قال کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا اشتد البرد بکّر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة انتهی ۱۲ [4] قوله لما فیه من تکثیر النوافل ولذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان اداء النافلة قبلها مکروه کما بعد العصر ۱۲ ن [5] قوله وهو ان یصیر الخ تکلموا فی معرفة تغیر القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح اور محین لم تتغیر واذا صار اقل من ذلک فقد تغیرت وقال بعضهم یوضع طست ماء فی صحوة بنظر فیه فان کان القرص یبدو للناظر فقد تغیرت وقال بعضهم ما ذکر فی الکتاب فکان تفسیره بقوله وهو ان یصیر الخ احترازا عن التفسیرین ۱۲ ن [6] قوله لاتحار فیه الاعین من الحیرة والتحیر وقولهم لاتحار فیه الاعین ای ذهب ضوءها بحیث لا یتحیر فیه البصر کذا فی المغرب ۱۲ ن [7] قوله هو الصحیح احتراز عن قول سفیان الثوری وابراهیم النخعی ان المعتبر تغیر الضوء الذی یقع فی الجدران قال شمس الائمة اخذنا بقول الشعبی هو تغیر القرص لان تغیر الضوء یحصل بعد الزوال ۱۲ عنایه [8] قوله والتاخیر الیه مکروه قالوا واما الفعل فغیر مکروه لانه مامور بالفعل ولا یستقیم اثبات الکراهة مع الامر به ۱۲ ع [9] قوله لان تاخیرها مکروه فیه نظر لان ما یکون تاخیره مکروها لا یلزم ان یکون تعجیلها مستحبا لجواز ان یکون مستحبا الا تری ان تاخیر العشاء الی نصف اللیل الاخیر مکروه ولا یلزم من ترکه الاستحباب لان تاخیر العشاء الی نصف اللیل مباح علی الصحیح والجواب ان التاخیر ههنا مکروه لما فیه من التشبه بالیهود وما فیه التشبه بالیهود فترکه مستحب لان الاباحة فیه قد تفضی الی المسامحة وما ذکر فی النهایة وغیرها فی جواب السوال المسطور مبنیا علی امر العددین او النقیضین لا یتمشی فتامل ۱۲ عنایه [10] قوله وقال اعترض علی المصنف فی تاخیر الحدیث عن الدلیل العقلی اجیب بانه فعل ذلک لان للحدیث دلالة علی تاخیر العشاء فکره الفصل بینه وبین المدلول ۱۲ ع [11] قوله لایزال اخرج ابن ماجة عن عباد بن العوام عن عمر بن ابراهیم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف ابن قیس عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لاتزال امتی علی الفطرة مالم یؤخروا المغرب حتی یشتبک النجوم انتهی ۱۲ ت [12] قوله بخیر وجه التمسک ان الشرع رتب استمرار خیر علی تعجیل المغرب والمباح لا یترتب علی فعله خیر شرعی ۱۲ ع

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ص۷۹

صلی الله علیه وسلم لبلال یا بلال نور بصلوٰة الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار واخرج الطبرانی من حدیث محمود بن لبید لم یذکر رافع بن خدیج واسناده ضعیف فانه من روایة عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابیه عن محمود وعبد الرحمٰن ضعیف وقد رواه یزید بن عبد الملک عن زید بن اسلم فقال عن انس اخرجه البزار وقال رواه هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابن بجاد عن جدته حواء قلت وهذا الطریق اخرجها الطبرانی وقال الدارقطنی الطریقان وهم والصواب عن زید عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجه الطحاوی من طریق شعبة عن ابی داؤد الجزری عن شعبة انتهی واخرجه الطبرانی من طریق فلیح عن عاصم بن عمر عن ابیه عن جده واخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع فلیحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجه البزار من طریق جابر عن ابی بکر عن بلال وفیه ایوب بن یسار وهو ضعیف وفی الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبرانی واسناده واه واخرجه الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعله وعن ابی هریرة اخرجه ابن حبان فی الضعفاء وروی الطحاوی عن علی انه کان یصلی الفجر وهم یتراؤن الشمس مخافة ان تطلع وعن ابراهیم النخعی قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی شیء ما اجتمعوا علی التنویر وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح حین یفسح البصر اخرجه قاسم بن ثابت یعارض هذه الاحادیث حدیث عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح فینصرف النساء متلفعات بمروطهن ما یعرفن من الغلس متفق علیه وفی لفظ لمسلم ما یعرفن من تغلیس رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوٰة وروی عبد الرزاق والطبرانی من طریقه من حدیث ام سلمة نحوه باسناد صحیح وعن جابر وابی برزة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الصبح بغلس متفق علیهما وعن ابی مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم کانت صلوته بعد ذلک بالغلس حتی مات لم یعد الی ان یسفر اخرجه ابوداؤد وابن حبان وعن مغیث بن سمی صلیت مع ابن الزبیر الصبح بغلس فلما سلم اقبلت علی ابن عمر فقلت ما هذه الصلوٰة فقال هذا صلوتنا کانت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمٰن اخرجه ابن ماجة وفی الباب احادیث الوقت الاول من الصلوٰة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله اخرجه الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمر قال الشافعی العفو لا یکون الا عن تقصیر وعن جریر نحوه اخرجه الدارقطنی وعن ابی محذورة نحوه وزاد واوسطه رحمه الله اخرجه الدارقطنی وعن انس نحو الاول اخرجه ابن عدی وعن ام فروة سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوٰة فی اول وقتها اخرجه ابوداؤد والترمذی وفی اسناده اضطراب وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الصلوٰة افضل قال الصلوٰة فی اول وقتها اخرجه ابن حبان وعن ابن خزیمة والحاکم وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطنی وعن عائشة قالت ما صلی النبی صلی الله علیه وسلم صلاة لوقتها الآخر الامرتین حتی قبضه الله اخرجه الترمذی وفی اسناده انقطاع واورده الدارقطنی من وجهین موصولین ضعیفین وعن ابی هریرة رفعه ان احدکم لیصلی الصلوٰة لوقتها وقد ترک من الوقت الاول ما هو خیر له من اهله وماله اخرجه الدارقطنی وعن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له یا علی ثلثة لا تؤخرها الصلوٰة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والایم اذا وجدت لها کفوا الحدیث اخرجه الترمذی وابن ماجة والحاکم واحمد وقال صحیح غریب وقال الترمذی ما اری له اسنادا متصلا ولم یبین ذلک وبیّنه عبد الحق فقال رواه عمر بن علی عن ابیه ویقال انه لم یسمع من ابیه لصغره وقال ابوحاتم الرازی انه سمع منه فاتصل۔ متعلقه صفحه هذا حدیث انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی الشتاء بکر بالظهر واذا کان بالصیف ابرد بها البخاری من طریق ابی خلدة خالد بن دینار عن انس وقد تقدم حدیث اذا اشتد الحر فابردو وروی الدارقطنی من روایة عبد الله بن رافع عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر بتاخیر هذه الصلوٰة یعنی العصر ومن الاحادیث المعارضة له مما اخرجه الشیخان عن ابی برزة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحله والشمس حیة وعن انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر ثم یذهب احدنا الی العوالی والشمس مرتفعة اخرجاه ایضا وعن رافع بن خدیج قال کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناکل لحما نضیجا قبل ان تغیب الشمس حدیث لا تزال امتی بخیر ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم اجده هکذا واخرج ابوداؤد من حدیث ابی ایوب رفعه لاتزال امتی بخیر

المغرب ولخروا العشاء وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهى عنه بعده وقيل فى الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتاخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب وهو قطع السمر بواحد فيثبت الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوٰة الليل اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفى العصر والعشاء تعجيلها لان فى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفى تاخير العصر توهم الوقوع فى الوقت المكروه ولا توهم فى الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابى حنيفة التاخير فى الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبل **فصل** فى الاوقات التى تكره فيها الصلوٰة لا

---

۱ قوله ما عجلوا المغرب ما ههنا توقيت للفعل بمعنى المصدر اى زمان تعجيلهم للمغرب ۱۲ ن ۲ قوله لولا ان اشق الخ روى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح ۱۲ ۳ قوله لاخرت الخ فان قلت ينبغى ان يكون التاخير سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلت ثبت سنية بمواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولولاه لقلنا باستحبابه ولا مواظبة ههنا ۱۲ الهداد ۴ قوله قطع السمر وقد اجاز العلماء السمر بعده واستدلوا بحديث اخرجه البخارى ومسلم عن سالم عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة صلوٰة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وبوب عليه النسائى فى سننه باب السمر فى العلم ۱۲ ت ۵ قوله المنهى على ما روى الستة فى كتبهم ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه مختصرا ومطولا ۱۲ ف ۶ قوله بعده والمعنى الفقهى ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداء الصحيفة بها ۱۲ ن ۷ قوله تعجل فى الصيف التاخير والتعجيل فى قطع السمر على السواء لانهم ينامون كما يغيب الشفق لكون الليل قصيرا وفى التعجيل تكثير الجماعة ۱۲ ن ۸ قوله والتاخير يعنى فى الصيف والشتاء وقال فى النهاية اى فى الشتاء وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان فى الصيف مكروها وليس كذلك ۱۲ ع ۹ قوله وهو تقليل الجماعة فان قلت ولو كان تقليل الجماعة دليل الكراهة وجب ان يكره اداء الفجر فى اول وقت لان فيه تقليل الجماعة الذى هو دليل الكراهة من غير معارضة دليل الندب والمسالة بخلافها اجيب بمنع عدم المعارضة بل عارضه قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات كذا ذكره شيخ الاسلام ذكره الش وفيه بحث اما اولا فلان المسارعة الى المغفرة لو كانت دليلا لاستحباب التعجيل لكان دليلا لكراهة التاخير فتعارض دليل الاستحباب فى الاسفار وهو تكثير الجماعة فيجب ان لا يستحب بمعارضة واما ثانيا فلان الشارح ذكر فى الجواب عن تعلق الشافعى بنص المسارعة ان المسارعة الى المغفرة انما يكون فى المسارعة الى الشئ الذى هو افضل عند الله تعالى وهو تكثير الجماعة وذلك فى التنوير فكان فى التنوير مسارعة الى مغفرة لا فى التغليس وبهذا يظهر ان نص المسارعة لا يصلح معارضا لدليل الكراهة ۱۲ ۱۰ قوله وهو قطع السمر بواحد بالكلية دليل الندب هو قطع السمر بالكلية لان عند ذلك لا يوجد السمر من واحد للناس فكان قوله وهو قطع السمر بواحد عبارة عن المبالغة فى قطع السمر لانه لما انقطع السمر بواحد كان منقطعا باثنين وما فوقه فكان هذا نظير ما جاء فى رجل فى اقتضاء العموم لو كانت الرواية وهو قطع السمر لواحدة بالتاء كانت صفة للمرة اى بمرة واحدة اى بالكلية كان مفيدة لظاهر ۱۲ نهاية

۱۱ قوله فيثبت الاباحة فيه نظر لان المعنى ان التاخير ملزوم لامرين مكروه هو تقليل الجماعة ومندوب هو قطع السمر بواحد واذا لزم من تحصيل المندوب كقطع السمر ارتكاب مكروه وهو تقليل الجماعة ترك على ما عرف فى مسائل فينبغى كون التاخير مطلوب الترك فلا يكون مباحا لانه لا ترجيح فى احد طرفى المباح والله الموفق ۱۲ ف ۱۲ قوله مكروه لان دليل الكراهة سالم عن معارضة دليل الندب لانه ليس ههنا المسارعة الى العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر ۱۲ عناية ۱۳ قوله وقد انقطع السمر قبله لان قطع السمر انما يتحقق لو تصور السمر فيه غالبا او مساويا كما فى الوقتين قبله وفى النصف الاخير الى آخر الليل لا يوجد السمر لا غالبا ولا مساويا فلا يتحقق قطع السمر لانعدام السمر قبله ۱۲ عناية ۱۴ قوله آخر الليل روى بالنصب وتقديره ان يوتر آخر الليل فيكون ظرفا وروى مرفوعا وهو مفعول اقيم مقام فاعل يستحب وفى بعض النسخ ويستحب وفى بعض النسخ ويستحب فى الوتر لمن يالف صلوٰة الليل تاخيرها الى آخر الليل وهو ظاهر ۱۲ عناية ۱۵ قوله واذا كان الخ يعنى ان ما ذكرنا من الاستحباب اذا كانت السماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فالضابط العين مع الغين المعجمة يعنى كل ما كان فى اوله عين كالعصر والعشاء يعجل فى الغيم والباقى يؤخر ۱۲ ع ۱۶ قوله والظهر لما ان تاخيره مباح لان كان تعجيلها فى الشتاء افضل والغيم يكون غالبا فى الشتاء الا انه لو عجل فى الغيم لا يؤمن من ان يقع قبل الوقت وانه لا يحل فصار التاخير المباح فى الشتاء اولى ۱۲ ن ۱۷ قوله والمغرب لان فى التعجيل لا يؤمن من ان يقع قبل الوقت لان وقتها قصير وذلك لا يجوز والتاخير بالعذر مباح كما فى السفر ۱۲ ن ۱۸ قوله على اعتبار المطر وذلك لانه لو اخر العشاء يتكاسل الناس فى الخروج الى المسجد مترخصين بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوٰة فى الرحال فكان التعجيل يؤدى الى تكثير الجماعة فكان اولى ۱۲ نهاية ۱۹ قوله توهم الوقوع وان كان فيه تقليل النوافل لان ترك النفل مباح ۱۲ ن ۲۰ قوله لان تلك المدة مديدة يعنى ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن من ان يقع الاداء وقت طلوع الشمس ۱۲ ع ۲۱ قوله فصل لما ذكر الاوقات التى يستحب فيها الصلوٰة استدعى ذلك ذكر ما يقابلها من الاوقات التى يكره فيها الصلوٰة ۱۲ ن ۲۲ قوله فى الاوقات التى تكره الخ لقب الفصل بما يكره مع ان فيه ذكر ما لا يجوز فيه الصلوٰة ايضا اما باعتبار الغالب او باعتبار ان الكراهة اعم من عدم الجواز لان فى كل ما لا يجوز كانت الكراهة ثابتة ايضا كما هى ثابتة فى المكروه فكانت ثابتة فى الصورتين بخلاف العكس وهذا التسمية مثل تسمية باب البيع الفاسد فى البيوع وان اتحدت فيه البيع الباطل والفاسد ۱۲ نهاية

بقيه از ص

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

او على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وفيه انكار ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجة عن العباس بن عبد المطلب رفعه لا تزال امتى على الفطرة ما لم يوخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفى الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابى داؤد عن انس نحوه وله عن سلمة بن الاكوع كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واصله فى الصحيح متعلق بهذا **حديث** لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذى وابن ماجة من حديث سعيد عن ابى هريرة وزاد او نصفه وروى ابن ماجة من طريق سعيد عن ابى سعيد نحوه ورجح ابو حاتم الاول ورواه الترمذى والنسائى من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار من حديث على و ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة لعشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوٰة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة اخرجه مسلم **قوله** وحديث السمر المنهى عنه بعد العشاء اشار اليه فى الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها كانه يشير الى حديث ابى برزة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابى داؤد كان ينهى ولابن ماجة عن عائشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذى والنسائى وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوٰة العشاء فى اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه ۱۲

تجوز الصلوٰة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيّف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلوٰة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض بمكة وحجة على ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال قال ولا صلوٰة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوٰة الاعصر يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من

---

۱ قوله لا تجوز الخ اعلم ان الفرائض لا تجوز عندنا في هذه الاوقات وكذلك النوافل في بعض الروايات وعند الشافعي لا يجوز الفرض في هذه الاوقات في جميع البلدان وتجوز النوافل عنده فيها بمكة فقوله لا تجوز ان اراد بالصلوٰة الفرض والنفل جميعا بجعل الالف واللام للجنس لزم ان لا يجوز النفل واذا لم يجز فان شرع فيه وافسده لم يجب عليه قضاءه ولكن يجب عليه قضاؤه ذكره شمس الائمة السرخسي في اصوله بلا ذكر خلاف والتمرتاشي في الجامع الصغير عند ابي حنيفة وابي يوسف وان اراد به الفرض وحده والنفل جائز مكروه لم يستقم جعل الحديث حجة على الشافعي في تجويزه بالنوافل فصاحب النهاية جعل اللام للجنس متناولا للفرض والنفل فاجاب عن ورود النفل ووجوب قضائه بالشروع بان معنى قوله لا يجوز فعله شرعا مالو شرع لزم كما يقول لا يجوز مباشرة البيع الفاسد اما لو باشره وقبض المبيع ثبت الملك ويلزم عليه ان يكون عدم الجواز في الفرض بمعنى وفي النوافل بمعنى آخر فانه يجعله فيها من قبيل النهي يقتضي القبح بمعنى في غير مجاور به جميعا وذلك يقتضي الكراهة كما عرف في اصول الفقه وغيره جعل اللام لنوع مخصوص وقال حتى لو صلى النوافل في الاوقات المكروهة جاز نقل ذلك من الكرخي والاسبيجابي ويلزم ان لا يستقيم جعله حجة على الشافعي كما ذكرنا آنفا لا يقال المراد بقول المصنف لا تجوز الصلوٰة الفرض والحجة على الشافعي الحديث فان صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نهانا ان نصلي بالصلوٰة الفرض والنفل جميعا والدليل يجوز ان يكون اعم من المدلول لانا نقول ان كان المراد بالنهي عدم الجواز في النفل والفرض جميعا الزم عليه ما نقل عن الكرخي والاسبيجابي وان كان الجواز مع الكراهة فيهما لم يكن الحديث حجة لنا على الشافعي الا اذا ثبت ان اصحابنا يقولون بالجواز مع الكراهة فيها وهو يقول بالجواز بلا كراهة ولم اطلع على ذلك في ما وجدته من الكتب وان كان عدم الجواز في الفرض والجواز مع الكراهة في النفل لزم اختلاف معنى اللفظ الواحد لا على سبيل الكناية وهو غير جائز واري ان المراد عدم الجواز في الفرض والنفل على بعض الروايات كما ذكرنا ولا يلزم ما نقل عن الكرخي والاسبيجابي لانه اختار خلافه والله اعلم ۱۲ ع ۲ قوله عند قيامها في الظهيرة اي وقت وقوف الشمس في نصف النهار ۱۲ ع ۳ قوله عند بدل من الاوقات اي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع اي ارتفاع الشمس ۱۲ عبد ۴ قوله حتى ترتفع اختلف العلماء في الارتفاع قيل اذا ارتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال الفضلي مادام الانسان يقدر على النظر في قرص الشمس في الطلوع لا يصح الصلوة ۱۲ عنايه ۵ قوله حتى تغرب قيل التخصيص بالثلثة يفيد الانحصار وقد ذكر الاصحاب غيرها من الاوقات التي يكره فيها الصلوٰة وذلك يستلزم ابطال العدد المنصوص عليه شرعا اجيب بان غيرها ليس في معناها لانه لا يجوز صلوٰة جنازة وسجدة تلاوة وقضاء الفوائت فيها دون غيرها واذا كان المعنى مختلفا لا يلزم الابطال بل يكون كل واحد منها ثابتا بدليل على حدة فالثلثة المذكورة ثبتت بحديث عقبة بن عامر وغيرها ثبت من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقس عليه ۱۲ عنايه ۶ قوله غير مكروه اي بالاجماع نص على ذلك الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والشيخ نصر ذكره النووي في كتاب الجنائز ۱۲ د ۷ قوله في تخصيص الفرائض قلت عبارة الكتاب مع اختلاف النسخ لا يفي مذهب الشافعي انما الوافي به ما ذكره شارح الحاوي حيث قال ان كل صلوٰة لها سبب متقدم او مقارن فانها لا تكره في هذه الاوقات فمنها الفوائت لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نام عن صلوٰة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وسواء في ذلك قضاء الفوائت والسنن والنوافل التي اتخذها وردا ومنها صلوٰة الجنازة قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي لا تؤخرها وذكر منها الجنازة اذا حضرت ومنها تحية المسجد اذا اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض غير التحية من انتظار صلوٰة وغيره لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد احدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اما اذا دخل المسجد لغرض التحية فيكره كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها لكونه متحريا بالصلوٰة وقد روي لا تحروا بالصلوٰتكم طلوع الشمس ولا غروبها ومنها صلوٰة الاستسقاء لان الحاجة الداعية موجودة في الوقت ومنها صلوٰة الخسوف اذ ربما بفوت بالانجلاء على تقدير التاخير ومنها الركعتان بعد الظهر وسجود الشكر وسجود التلاوة وانما يكره في هذه الاوقات صلوٰة لا سبب لها الا في حرم مكة لما روي عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الا في مكة والمعنى شرف البقعة وزيادة فضيلة الصلوٰة فيها ولا يختص عدم الكراهة بمسجد الحرام لان الدليل يشمل كل الحرم لاستواء في الفضيلة ۱۲ البدار ۸ قوله وبمكة الصحيح من الرواية ان يذكر الفرائض ومكة بدون الواو مع ان ما يكون تعميم جواز الفرائض في جميع الامكنة وتعميم جواز الصلوٰة كلها من الفرائض والنوافل في مكة وذلك ان يستفاد بالذي ذكرته وهو ايضا بخط شيخي ۱۲ ن ۹ قوله في اباحة النفل الخ لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوٰة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بان الاستثناء منقطع ۱۲ عنايه ۱۰ قوله لانها في معنى الصلوٰة فكانت داخلة تحت النهي ۱۲ ن ۱۱ قوله الا عصر يومه استثناء من قوله ولا عند غروبها ۱۲ ع ۱۲ قوله عند الغروب قد سبق ان سبب وجوب الصلوٰة اوقاتها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كله سببا لوقع الاداء بعده لوجوب تقديم السبب على المسبب بجميع اجزائه فلا يكون اداء بل قضاء وليس دليل يدل على قدر منه كالربع والخمس وغير ذلك فوجب ان يجعل بعضه سببا واقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزى والجزء السابق لعدم المزاحمة اولى وان اتصل به الاداء تعين لحصول المقصود وهو الاداء وان لم يتصل انتقل الى الجزء الذي يليه ثم وثم الى ان يضيق الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضي لانه لو تقرر كان الصلوٰة في آخر الوقت قضاء وليس كذلك لما سنذكر فكان الجزء الذي يلي الاداء هو السبب او الجزء المضيق اذا فات الوقت او كل الوقت ان لم يقع الاداء فيه لان الانتقال من الكل الى الجزء كان لضرورة وقوع الاداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعود كل الوقت ههنا ثم الجزء الذي يتعين سببا يعتبر صفته من الصحة والفساد فان كان صحيحا بان لا يكون موصوفا بالكراهة كالظهر مثلا وجب المسبب كاملا فلا يتادى ناقصا وان كان فاسدا اي ناقصا كالعصر يستانف وقت احمرار الشمس وجب الفرض ناقصا ويجوز ان يتادى ناقصا لانه ادى كما وجب بخلاف غيرها من الصلوات ۱۲ ع ۱۳ قوله لان السبب هو الجزء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاض يرد ههنا ايرادان الاول على قوله لان السبب الخ وتقريره ان السبب اما الكل عند خروجه او الجزء الذي يلي الاداء او الجزء المضيق على ما علم في موضعه فالحصر باطل واجاب عنه شيخ صاحب العناية بان كلامه فيمن اخر العصر الى الغروب ولا شك ان السبب في حقه هو الجزء القائم المعبر بالجزء المضيق انتهى وبالجملة الحصر ليس بحقيقي والثاني على قوله فالمؤدي الخ ومنشأه لان قاض اسم فاعل من القضاء مقابل الاداء تحريره ان صلوٰة آخر الوقت اداء في الوقت لا قضاء وايضا ينافيه قوله في المؤدي اقول بعناية العزيز جل جلاله ان القضاء قد يكون بمعنى الاداء وهو المراد ههنا ويؤيده قوله فالمؤدي فصحت العبارة ومن ههنا اندفع ما يقال ان تقرير المصنف يقتضي ان يصح قضاء عصر امس في وقت الغروب وليس كذلك فافهم فان قلت ينبغي ان يصح عصر امس عند غروب اليوم لان سببه ناقص وهو آخر وقت عصر امس فيتادى بالناقص قلت لا نسلم ان وقته آخر الوقت بل سببه الكل فان قلت لابد فيه الشبهة اذ الكل ايضا ناقص اذ نقصان الجزء يوجب فساد الكل قلت حسب لكن غلب ههنا الاكثر على الاندر فجعل الكل كاملا فيصح الغير الناقص والله اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحيؒ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره مسلم عن جابر **فصل في الاوقات المكروهة** حديث عقبة ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب اخرجه مسلم والاربعة واخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ وان نصلي على موتانا وهذا يرد حمل ابي داؤد له على الدفن الحقيقي والله اعلم ۱۲

الوقت لانه لوتعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولوتعلق بالجزء الماضى فالمؤدى فى اٰخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادّٰى بالناقص قال والمراد بالنفى المذكور فى صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه اوتلا سجدة فيه وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روى انه عليه السلام نهى عن ذٰلك ولا بأس بان يصلى فى هٰذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى فى الوقت فلم تظهر فى حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر

---

۱ قوله فى صلوٰة الجنازة بخلاف الفرائض فى هذه الاوقات الثلاثة الا عصر يومه فان قوله لا تجوز الصلوٰة الخ مجرى على حقيقته ۱۲ ن ۔ ۲ قوله الكراهة ان قلت فعلى هذا يكون لا يجوز مستعملا فى عدم الجواز بالنسبة الى الفرائض وفى الكراهة بالنسبة الى صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت يقدر الفعل فى المعطوف بمعنى الكراهة ۱۲ عنايه ۔ ۳ قوله نهى عن ذٰلك استشكل بان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عين الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب والجواب انه يثبت بمفهوم الغاية وهو ليس بلازم على ان المخالفة ثابتة اذ الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر ۱۲ ع ۴ قوله فى هذين الوقتين الخ فان قلت كم من كراهة تثبت فى حق الفرائض دون النوافل كتكرار السورة فى ركعة واحدة والاستناد على حائط او اسطوانة من غير عذر والتربع لا على وجه التكبر وهو على وفاق القياس وههنا انقلب الامر فما وجهه قلت وجهه ما ذكر فى الكتاب بقوله ان الكراهة الخ ۱۲ ن ۵ قوله لان الكراهة تفسيره بيان الفوائت فى الاوقات الثلثة انما لا تجوز يعنى فى الاوقات وهو ان الشمس اذا طلعت ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا قامت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلذلك اثر فى النقصان المتمكن فى الوقت فى حق الفرائض والنوافل واما النهى الوارد فى هذين الوقتين فلم يكن لمعنى اتصل بالوقت وانما نهى عن صلوٰة النفل لاقامة ما هو اولى من النفل وهو مراعاة الوقت مشغولا بالفرض اولى من اقامة النفل فاذا صرفه فى النفل وهو دون الفرض كره لقاما الوقت فقال عن ما يوجب النقصان فلما ادى القضاء فى هذين الوقتين فقد صرفه الى مقتضاه فيجوز الا ترى انه لو نوى فرض الوقت فيهما جاز فكذا سائر الفرائض هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام ۱۲ ن ۶ قوله وفيما وجب لعينه المراد بما وجب لعينه ما لا يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور وسواء كان مقصود النفس اولغيره كما لغة الكفارة وموافقة الابرار فى سجدة التلاوة وقضاء حق الميت فى الجنازة ۱۲ ف ۷ وظهر فى حق المنذور وعن ابى يوسف لا يكره المنذور اذ لا اثر لا يجاب العبد كما لا اثر لسلاوته فى اثبات الكراهة فى السجدة وتدبيره وجوب السجدة فى التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلق فيه بخلاف النذر والطواف وشروع فعله ولولاه لكانت الصلوٰة نفلا ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر بهذا واخرجاه عن ابى هريرة وابى سعيد وفى الباب عن جماعة وجاء فى حديث الركعتين بعد العصر عن معٰوية قال انكم لتصلون صلوٰة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر اخرجه البخارى وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين دبر كل صلوٰة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحٰق وعن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله اخبرنى عن الصلوٰة قال وصل الصبح ثم اقصر عن الصلوٰة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوٰة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوٰة فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوٰة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلوٰة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفى لفظ ما كان يأتينى فى يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ولمسلم عن طاؤس عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخارى عنها والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله وما لقى الله حتى ثقل عن الصلوٰة وكان يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمٰن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرء عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال فدخلت عليها فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردونى الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما فقلت له فى ذٰلك فقال اتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليهما ولمسلم عن ابى سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة **تنبيه** اخذ بعمومه الجمهور وخصصه الشافعى بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال بعض العلماء بين حديث ابى هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام فى المكان خاص فى الزمان والثانى بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الاٰخر باولى من عكسه وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحٰق من حديث معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسئل عن ذٰلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد وافق حديث جبير ما اخرجه الدارقطنى من رواية رجاء ابى سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد المطلب او يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلى فانه لا صلوٰة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا لو صح لكان صريحا فى المسئلة الا ان رجاء ضعيف وقد خولف عن مجاهد واخرجه الدارقطنى ايضا والبيهقى من رواية حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادتى باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله بلفظ الا بمكة وفى رواية البيهقى جاء نا ابو ذر فاخذ بحلقة الباب قال البيهقى لم يسمع مجاهد من ابى ذر وقوله جاء نا اى جاء اهل بلدنا وحميد ليس بالقوى وقد اخرجه ابن عدى من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان ابا ذر قال فذكره وعن ابى هريرة رفعه من طاف فليصل اى حين طاف اخرجه ابن عدى واسناده ضعيف وفى اوله لا صلوٰة بعد الصبح الحديث۔

فی حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفی حق رکعتی الطواف وفی الذی شرع فیه ثم افسده لان الوجوب لغیره وهو ختم الطواف وصیانة المؤدی عن البطلان ویکره ان یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر لانه علیه السلام لم یزد علیهما مع حرصه علی الصلوٰة ولا یتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فیه من تاخیر المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة یوم الجمعة الی ان یفرغ من خطبته لما فیه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو کما

۱ قوله لانه تعلق الخ یعنی لما کان وجوب المنذور بسبب من جهة الناذر لا من جهة الشرع جعل کالتطوع المبتدأ فیؤثر فی المنذور ایضا لانه مثل التطوع المبتدأ من حیث ان کلا منهما من جهة العباد بخلاف صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة ۱۲ نهایه **۲ قوله** وفی الذی شرع فیه ثم افسده وعن الشیخ محمد بن الفضل رجل جاء الی الامام وخاف لو اشتغل بالسنة ان یفوته الفجر بالجماعة یترک السنة ویقضیها بعد ما طلعت الشمس عند محمد وان اراد ان یقضیها قبل یشرع فی السنة ثم یفسدها فاذا فرغ من الفرائض یقضیها قبل التطوع ولا یکره لانها صارت دینا علیه کمن شرع فی التطوع ثم افسده ثم قضاها ذا لا یکره کذا ههنا ومن المشائخ من قال فی هذه الحیلة امر بفساد العمل وقد قال الله تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالکم فالاحسن ان یشرع فی السنة ثم یکبر للفریضة فیخرج بهذا التکبیر من السنة ویصیر شارعا فی الفریضة ولا یصیر مفسدا للعمل بل مجاوزا من عمل الی عمل کذا فی شرح الاوراد وانه علی خلاف المتن ۱۲ د **۳ قوله** لان الوجوب لغیره فان قیل رکعتا الطواف واجب عندنا علی ما سیجیٔ فی کتاب الحج فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف کوجوب سجدة التلاوة فان وجوبها بالتلاوة وهی فعل فالجواب عنه ما اشرنا الیه ان السجدة قد تجب بتلاوة غیره اذا سمعه من غیر قصد ولا کذلک رکعتا الطواف فافترقا ۱۲ ع **۴ قوله** باکثر من رکعتی الفجر قال شیخ الاسلام والنهی فیما سوی رکعتی الفجر لحق رکعتی الفجر حتی لو نوی تطوعا کان من رکعتی الفجر فقد منع عن تطوع آخر دونه لیبقی جمیع الوقت کالمشغول برکعتی الفجر مراعاة لحقه ولکن الفرض الآخر فوقه فجاز ان یصیر یصرف الوقت الیه بخلاف الاوقات الثلثة ۱۲ نهایه **۵ قوله** لم یزد علیهما قلت روی البخاری ومسلم واللفظ له من حدیث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین انتهی ۱۲ ت **۶ قوله** مع حرصه علی الصلوٰة یعنی ان الترک مع الحرص دلیل الکراهة ۱۲ ع **۷ قوله** یوم الجمعة اقول لو حذف المصنف هذه الکلمة لکانت العبارة اخصر واشمل لشمولها خطبة العیدین والاستسقاء وصلوٰة الکسوف والخسوف ۱۲ مولوی محمد عبد الحیٔ **۸ قوله** باب لما ذکر اوقات الصلوٰة التی هی اسباب وجوب الصلوٰة وهی فی الحقیقة اعلام للوجوب لان الوجوب فی الحقیقة مضاف الی الله ولکن ذلک غیب عنا فاقام الله تعالیٰ برافته الکاملة ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة اعلاما علی ایجابه ذکر الاذان الذی هو اعلام لتلک الاعلام تناسبا من حیث الاعلام وقدم ذکر الاوقات علی ذکر الاذان لان فی الاوقات معنی السببیة فی حق العباد والسبب مقدم علی العلامة لقوته ۱۲ نهایه **۹ قوله** الاذان الخ هو لغة اعلام وشرعا اعلام دخول وقت الصلوٰة علی وجه مخصوص ویطلق علی الالفاظ المخصوصة والترتیب بینها مسنون فلو غیر الترتیب کانت الاعادة افضل وسببه ابتداء اذان ملک لیلة الاسراء واقامته حین صلی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اماما بالملئکة وارواح الانبیاء والاشهران السبب رؤیا من الصحابة فی لیلة واحدة وهو مشهور ونزول جبریل علی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ولا منافاة بین هذه الاسباب لامکان ثبوته بمجموعها ۱۲ ج **۱۰ قوله** سنة هو قول عامة الفقهاء وکذا الاقامة وقال بعض مشائخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة علی ترکه قاتلنا هم علیه واجیب بان القتال انما یلزم للاجتماع علی ترکه باستخفافهم بالدین ۱۲ **۱۱ قوله** والجمعة ذکر الجمعة لدفع وهم من توهم ان الاذان لها کصلوٰة العیدین بجامع ان کلیهما یتعلقان بالامام والمصر والا فهو داخل فی الخمس ۱۲ عنایه **۱۲ قوله** لا سواها فلا یؤذن لصلوٰة العیدین وصلوٰة الکسوف ۱۲ ف **۱۳ قوله** للنقل المتواتر الظاهر انه متعلق بکلا المطلوبین اما سنیة الاذان للصلوات الخمس فقد تواتر من زمان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی الآن سنیته واعمال الصحابة بروا اذان النفس النفیس صلی الله علیه وعلی آله وسلم وان اختلف فی ذلک علماء الصحابة رضی الله عنهم بحضرته وبعد وفاته صلی الله علیه وعلی آله وسلم فکانت سنة تقریریة ولمریة لا فعلیة واما عدم سنیته لباقی الصلوات فقد ورد فی الاحادیث وقوع الکسوف زمن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصلوٰة العیدین والجنازة بلا اذان واقامة والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحیٔ

۱۴ قوله وهو کما اذن الخ قلت رواه ابوداؤد فی سننه من طریق محمد بن اسحق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی عبد الله بن زید قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس وقال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوٰة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک قلت بلی قال فقل: الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ثم استاخر عنی غیر بعید ثم قال ثم قل اذا اقیمت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فاخبرته بما رایت فقال انها لرؤیا حق ان شاء الله تعالیٰ فقم مع بلال فالق علیه ما رایت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القی الیه ویؤذن قال فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فخرج یجر رداءه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رایت مثل ما رای فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلله الحمد ۱۲ ت

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر متفق علیه عن حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی اذا طلع الفجر الا رکعتین خفیفتین ولابن حبان الا رکعتی الفجر وعن ابن عمر رفعه لا صلوٰة بعد الفجر الا سجدتین اخرجه ابو داؤد والترمذی والدارقطنی واحمد وفی اسناده ایوب بن الحصین وقیل محمد بن الحصین مجهول و اخرجه الطبرانی فی الاوسط من طریقین عن ابن عمرو اخرجه فی الکبیر باسناد قوی لیس فیه الا ابو بکر بن محمد وکانه ابن ابی سبرة وهو واه ومما یدل علی ذلک حدیث ابن مسعود رفعه لا یمنعکم اذان بلال فانه یؤذن بلیل لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم متفق علیه فانه یدل علی منع التنفل بعد الفجر فلو کان مباحا لم یکن لقوله حتی لیرجع قائمکم معنی **باب الاذان قوله** الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فیه صریحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العید بن غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة وعنده عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبی صلی الله علیه وسلم منادیا ینادی الصلوٰة جامعة **حدیث** اذان الملک النازل من السماء ابوداؤد من طریق ابن اسحق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبد الله اتبیع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوا به الی الصلوٰة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی فقال الله اکبر فذکر الاذان مربع التکبیر بغیر ترجیع ثم استأخر عنی غیر بعید قال ثم تقول اذا اقمت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر فذکر الاقامة فرادی الا التکبیر وقد قامت الصلوٰة فلما اصبحت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رایت فقال انها لرؤیا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق علیه ما رایت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ویؤذن به فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فخرج یجر ردائه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رایت مثل الذی رای فقال فلله الحمد وهو عند الترمذی باختصار واخرجه ابن خزیمة وابن ماجة وساق من وجه آخر عن عبد الله بن زید سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طریق الزهری

اذّن الملك النازل من السماء ولا ترجيع[1] فيه وهو ان يُرجّع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعى فيه ذٰلك لحديث[2] ابى محذورة ان النبى عليه السلام امره[3] بالترجيع ولنا[4] انه لاترجيع[5] فى المشاهير[6] وكان ما رواه[7] تعليما فظنه ترجيعا ويزيد[8] فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوٰة خير من النوم مرتين لان[9] بلالاً قال الصلوٰة خير من النوم حين وجد النبى عليه السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هٰذا يا بلال اجعله فى اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة

[1] قوله ولاترجيع فيه الترجيع ان ياتى الشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يعود فياتى بكل منهما مرتين اخريين بالصوت الذى افتتح الاذان به ١٢ و [2] قوله لحديث ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوٰة الحديث رواه مسلم هكذا والتكبير فى اوله مرتان وبه يستدل مالك ورواه ابوداؤد والنسائى والتكبير فى اوله اربعا واسناده صحيح ١٢ ف [3] قوله امره بالترجيع احتج الشافعى بحديث ابى محذورة وبالقياس على التكبير فكما ان ياتى بلفظة التكبير اربع مرات فكذا بكلمة الشهادتين ١٢ نهايه [4] قوله ولنا الخ ولما التكبير فهو لين فان ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد فهو ككلمة واحدة ١٢ نهايه [5] قوله انه لاترجيع ولان المقصود من الاذان حى على الصلوٰة حى على الفلاح ولا ترجيع فى ما بين الكلمتين فيما سواهما اولى ١٢ ان [6] قوله فى المشاهير فيه احاديث منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه بجميع طرقه ومنها مارواه ابوداؤد عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ١٢ ف [7] قوله وكان مارواه الخ قال الطحاوى فى شرح الآثار يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته كما اراده النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارجع فامدد من صوتك هذا قريب بما قاله صاحب الكتاب وقال ابن الجوزى فى التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف كررها عليه فظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابى محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه اهل مدينة والعمل على المتاخر من الامور وهذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى ويرد بالفظ ابى داؤد قلت يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمنى سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع بها صوتك فجعله من سنة وهو كذلك فى صحيح ابن حبان ومسند احمد بن حنبل لكنه معارض بما اخرجه الطبرانى عن ابى محذورة وليس فيه ترجيع ١٢ ت [8] قوله ويزيد هذه الزيادة مستحبة بالنص واما زيادة حى على خير العمل مكروه به تحريما صرح به فى البحر الرائق اذ لا اثر فى الاحاديث والآثار الا ما شذ وقد صنفت فى هذه المسألة رسالة سميتها بالرد الاكمل على المؤذن بحى على خير العمل ثم اوردتها فى التحقيق العجيب ١٢ مولوى محمد عبد الحى [9] قوله لان بلالا الخ وروى عن الامام ان قول الصلوٰة خير من النوم بعد الاذان لا بأس به ١٢ ج

بقيه از صـ ٨٤

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

عن ابن اسحٰق وايضاً عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد فى اٰخره قصة التثويب الصلوٰة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلى انه قال ليس فى طرق عبد الله بن زيد اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وعبد الرحمٰن بن ابى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذى فى العلل قال محمد هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفى عبد الله بن زيد فى اواخر خلافة عثمان قال وحديث الزهرى مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمٰن بن ابى ليلى فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وساق رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى بعد وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حى على الصلوٰة فقال عمر قل فى اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما امرك عمر فهذا الوجه اقتضى ان يكون فى غيره من الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ابى محذورة وانه صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفى رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابى محذورة بغير ترجيع فهذا نقص لانه عند ابى داؤد من الوجه المذكور بزيادة قوله وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوى وقال ابن الجوزى اعاد عليه الشهادة لتثبت فى قلبه ويحفظها فلما كررها ظنها من الاذان ويدفع تاويلهم رواية ابى داؤد قلت يا رسول الله علمنى الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذلك اخرجه احمد وابن حبان وفى الباب حديث سعد القرظ انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع اخرجه الدارقطنى **قوله** ولنا انه لا ترجيع فى المشاهير فمنها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم وروى ابوداؤد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابوعوانة والدارقطنى من وجه اٰخر عن ابن عمر **حديث** ان بلالا قال الصلوٰة خير من النوم حين وجد النبى صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله فى اذانك الطبرانى[1] من طريق الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال واخرجه البيهقى عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثنى اهلى ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجة من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد فى قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يؤذن بصلوٰة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم فاقرت فى تاذين الفجر فثبت الامر على ذٰلك واخرجه ابن ماجة من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه مطولا فى قصة عبد الله بن زيد وزاد فى اٰخره قال الزهرى وزاد بلال فى نداء صلوٰة الغداة الصلوٰة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى الشيخ فى كتاب الاذان من طريق خلف الخراز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفى الباب عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن فى اذان صلوٰة الفجر حى على الفلاح قال الصلوٰة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى وقال اسناده صحيح وعن ابى محذورة انه كان يقول ذٰلك اخرجه ابن ابى شيبة وابوداؤد وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه اخرجه الطبرانى فى الاوسط فيه صالح بن اخضر واختلف بالاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب

---

[1] وكذا الطبرانى وفيه عبد الرحمٰن بن بن سعد بن عمار ١٢

[2] وعن بلال انه كان يؤذن الصبح فيقول حى على خير العمل فامره رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوٰة خير من النوم اخرجه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ١٢ [3] اخرجه الطبرانى ايضا فى الاوسط عن ابى هريرة ان بلالا فذكره بلفظ فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخله فى الاذان قال الطبرانى تفرد به مروان بن ثوبان قلت ولم اجد من ذكره ١٢ [4] وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان

[5] والبيهقى وقال اسناده صحيح ١٢ [6] فيه صالح بن الاخضر واختلف فى الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب ١٢

مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين هٰكذا[1] فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة[2] على الشافعی فی قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوٰة ويترسّل[3] فی الاذان ويحدر[4] فی الاقامة لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسّل واذا اقمت فاحدُر وهٰذا[5] بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحوّل وجهه للصلوٰة والفلاح

[1] قوله هكذا فعل الملك الخ قلت رواه ابوداؤد فی سننه من حديث المسعودی عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمٰن بن ابی ليلٰی عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوٰة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال الى ان قال فجاء عبدالله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة يعنی الملك وقال الله اكبر الله اكبر الخ ثم امهل ثم اقام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حی على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة قال فقال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال انتهى مختصرا ۱۲ ت

[2] قوله حجة على الشافعی لحديث انس فانه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فان قلت لما تعارض الخبران وجب ان يؤخذ بالاقل المتيقن اجيب بان ما رويناه مشهور فلا يعارض بما روی واحد ۱۲ الهداد [3] قوله ويترسل الخ بيان للسنن التی فی الاذان وهی نوعان ما يرجع الى نفس الاذان وما يرجع الى صفات المؤذن ۱۲ عنايه [4] قوله ويحدر الترسل فی الاذان هو ان يفصل بين كلمتين بسكتة والحدر ان لا يفصل ۱۲ ف [5] قوله وهذا بيان الاستحباب لو ترسل فی الاقامة قيل يكره لمخالفة السنة وقيل فی ما ذكر فی المتن يشير الى عدم الكراهة ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين ابو داؤد عن رواية عبدالرحمٰن بن ابی ليلٰی عن معاذ قال احيلت الصلوٰة فذكر الحديث مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حی على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وفی رواية له عن عبدالرحمٰن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابی شيبة حدثنا اصحاب محمد صلی الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد فذكر الحديث واخرجه الترمذی من وجه آخر فقال عن عبدالرحمٰن بن ابی ليلٰی عن عبدالله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلی الله عليه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة وفی الباب عن ابی محذورة قال علمنی رسول الله صلی الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة وقال الترمذی حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال الصحيح وكذا الدارقطنی وكذا الدارمی ولكن اخرجه اسحٰق فی مسنده من وجه آخر عن ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن ابی محذورة قال ادركت ابی وجدی يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالتربيع والترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوٰة وعن الشعبی عن عبدالله بن زيد وقد سمعت اذان رسول الله صلی الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة واخرجه ابوداؤد من طريق عثمان بن السائب فاخبرنی ابی وام عبدالملك بن ابی محذورة عن ابی محذورة الحديث وفيه الاقامة شفعا وساقها مفسرة وروى الطحاوی من طريق عبدالعزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان عبدالعزيز لم يدرك ابا محذورة وعن الاسود بن زيد ان بلالا كان يثنی الاذان ويثنی الاقامة اخرجه عبدالرزاق والطحاوی والدارقطنی وللطبرانی فی مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابی امية عن بلال نحوه ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه فی اذنيه لكن فی اسناده ضعف وعن ابن ابی جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبی صلی الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه[1] الدارقطنی وكذا الطبرانی فی الكبير والاوسط ورجاله ثقات وروى الطحاوی من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثنی الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعی عن ثوبان انه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقی فی الخلافيات من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبی صلی الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرنی ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابی داؤد من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله عن عمه عبدالله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبدالله انا رايته وانا كنت اريد فقال فاقم انت قال الحازمی هو حسن وفی اسناده مقال ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفی بعض طرقه ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفی بعض طرق ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بلالا وفی رواية الا الاقامة وعن ابن عمر انه كان الاذان على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوٰة مرتين اخرجه ابوداؤد والنسائی وعن عبدالملك بن ابی محذورة انه سمع اباه يقول ان النبی صلی الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطنی وعن عبدالرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنی ابی عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة اخرجه ابن ماجة وعن معمر بن محمد بن عبيدالله بن[1] ابی رافع حدثنی ابی عن ابيه رايت بلالا يؤذن بين يدی رسول الله صلی الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة وعن عون بن ابی جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقی وعن سلمة ابن الاكوع مثله اخرجه الدارقطنی وعن ابن سعد القرظ عن آبائه ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه فی اذنيه وان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلوٰة مرة واحدة اخرجه[2] ابن عدی **حديث** اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذی عن جابر اتم من هذا والحاكم وابن عدی واسناده ضعيف[3] واخرج الدارقطنی عن عمر مثله موقوفا وعن علی قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذف الاقامة اخرجه الدارقطنی واخرج الطبرانی من وجه آخر عن علی كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يامر بلالا مثله **حديث** ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة اسحٰق من طريق عبدالرحمٰن بن ابی ليلٰی جاء عبدالله بن زيد فقال يا رسول الله انی رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابی داؤد من رواية عبدالرحمٰن عن معاذ وقد تقدم واخرج ابن عدی والحاكم من طريق عبدالرحمٰن بن سعد القرظ حدثنی ابی عن آبائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة

---

[1] اخرجه ابن ماجة بلفظ ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة وعن ابی رافع قال رايت بلالا يؤذن بين يدی النبی صلی الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة ۱۲ [2] ضعفه الترمذی ومال الحاكم الى تصحيحه ۱۲

[3] وقال الترمذی حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال صحيح وكذا الدارقطنی انتهى وكذا الدارمی ۱۲ للعه وكذا الطبرانی فی الكبير والاوسط ورجاله ثقات ۱۲

يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم وان استدار في صومعته فحسن ومراده اذا لم يستطع تحول الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه السلام بلالا ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية والتثويب في الفجر حي على الصلوٰة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن لانه وقت نوم وغفلة وكره في سائر الصلوات ومعناه العود الى الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهذا تثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرناه والمتاخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية

۱؎ قوله يمنة ويسرة ثم قيل يلتفت يمنة للصلوٰة ويسرة للفلاح وقيل يمنة ويسرة بكل منهما واختار بعضهم الاول والثاني اوجه ۱۲ ف ۲؎ قوله فيواجههم ويقع لمن خلفه اعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين فلا حاجة الى ارتكاب مكروه باستدبار القبلة اللازم من مواجهتهم ۱۲ ف ۳؎ قوله في صومعته قال في البحر الصومعة المنارة وهي في الاصل منعبد الراهب ذكره العيني انتهى قلت هذا ذكره العيني في شرح الكنز وقال في شرح الهداية الصومعة هي الموضع العالي على راس المئذنة يقف فيها المؤذن يؤذن وهي في الاصل للنصارى والواو فيه زائدة والشئ الدقيق المحدد الراس يسمى مصمعا ومنه الصومعة لانها دقيقة الراس انتهى ويفهم من ههنا ان الاذان على موضع عال مستحب وقد صرح به في القنية وذكر ان في المغرب اختلاف المشائخ واستظهر صاحب البحر استحبابه فيه ايضا وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في سباحة الفكر في الجهر بالذكر وهذا الاستحباب ماخوذ مما رواه ابوداؤد عن عروة بن الزبير عن امراة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا راٰه تمطى قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات وفي الفصل السابع عشر من الباب الرابع من وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى ليظهر من سياق ما تقدم ان اول جعل المنارات في المسجد كان في زيادة الوليد في المسجد النبوي ويشهد لذلك ما رواه ابن اسحٰق وابوداؤد والبيهقي ان امراة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه كل غداة الحديث وروى ابن عمر وعن ابي بردة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وروى غيره ان الاذان في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على اسطوانة في دار عبد الله بن عمر التي في قبلة المسجد قال ابن زبالة حدثني محمد بن اسمٰعيل وغيره قال كان في دار عبد الله بن عمر اسطوانة في قبلة المسجد يؤذن عليها بلال يرقى عليها باقتاب والاسطوانة مربعة قائمة الى اليوم وهي في منزل عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقال لها المطمار واسند يحيى من طريق عبد العزيز بن عمران عن قدامة عن نافع عن ابن عمر قال كان بلال يؤذن على منارة في دار حفصة ابنة عمر التي تلي المسجد وكان يرقى عليها باقتاب والظاهر انه تجوز في تسمية اسطوانة منارة وعبد العزيز بن عمران كان كثير الغلط لان كتبه قد احترقت فكان يروي من حفظه فتركوه ثم الظاهر ان عمر وعثمان لم يتخذا للمسجد منارة والافعل انتهى كلام السمهودي في وفاء الوفاء ملخصا وفي كتاب الاوائل للسيوطي اول من رقى منارة بمصر شرحبيل ابن عامر وبنى مسلمة المنائر للاذان ولم تكن قبل ذلك وفي هذا توقر وسعة وكان بناؤها بامر معاوية وقال ابن سعد حدثني محمد بن عمر حدثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة قال اخبرني من سمع النوار ام زيد بن ثابت تقول كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما يؤذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسجد فكان يؤذن بعده على سقف المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحيؒ ۴؎ قوله ومراده الخ يعني لو كانت الصومعة مأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما قاله ثم يذهب الى الكوة اليسرى فيفعل به ما فعل ۱۲ مجـ ـــ ـــ ـــ ـــ
۵؎ قوله اذا لم يستطع المراد ان كان المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام به ۱۲ شرح وقايه ۶؎ قوله بان كانت الصومعة متسعة لا يمكن الاعلام الا بالاستدارة فعلى هذا قوله بان كانت متعلق بنفي الفعل اي عدم الاستطاعة بسبب ان كانت الصومعة او معناه اذا لم يقدر على التحويل مع ثبات قدميه لخوف السقوط بان كانت الصومعة مأذنة ضيقة ففي المكان المرتفع الضيق لا يمكن التحول مع اثبات قدميه فكان قوله بان كانت متعلقا بالفعل المنفي ۱۲ الهداد ۷؎ قوله فحسن اي الاذان حسن لا ترك الفعل لان ذلك الفعل وان لم يكن من السنن الاصلية لكنه فعل امر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالا فلا يليق ان يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من السنن الاصلية لم تؤثر زوال ذلك الفعل في زوال الحسن المتمكن من نفس الاذان فكان معناه ان الاذان بذلك الفعل احسن وبتركه حسن واسناد الحسن الى الاذان مذكور في الفوائد الظهيرية ۱۲ ان ۸؎ قوله لانها الخ قال في العناية لعبد القادر فيه نظر لما تقدم من الاحاديث الصحيحة مع لفظة الامر انتهى وفيه نظر اذ ما تقدم من لفظ الامر مصروف عن الوجوب لان شرع كيفية لما هو سنة فيكون المراد به السنية والاصلية امر زائد صرف عنه التعليل ۱۲ ف ۹؎ قوله اصلية لانه لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو الاصل في الباب وانما كان ذلك لاقامة سنة الصوت الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين امر بلالا معللا قال انه اندى لصوتك ۱۲ ۱۰؎ قوله والتثويب قال في المبسوط اما معنى التثويب لغة فالرجوع ومنه سمي الثواب به لان منفعة عمله تعود اليه ويقال ثاب الى المريض نفسه اذا برأ فهو عود الى الاعلام بعد الاعلام ۱۲ نهايه ۱۱؎ قوله في سائر الصلوات لما روي ان عليا رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وروي عن مجاهد قال دخلت مع ابن عمر مسجدا فصلى فيه الظهر فسمع مؤذنا يثوب فغضب وقال قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع ۱۲ ع ۱۲؎ قوله وهو على حسب ما تعارفوه يفيد عدم تعين الحيعلتين نحو الصلوٰة الصلوٰة او قامت قامت ۱۲ ف ۱۳؎ قوله ما تعارفوه لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل بما يتعارفونه كذا في المبسوط ۱۲ نهايه ۱۴؎ قوله وهذا اشارة الى قوله حي على الصلوٰة حي على الفلاح ۱۲ عنايه ۱۵؎ قوله احدثه ولم يذكر القديم ههنا وذكر في الاصل ان التثويب الاول كان في صلوٰة الفجر بعد الاذان الصلوٰة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب ۱۲ عنايه ۱۶؎ قوله استحسنوه ولكن لم يشترطوا معين ذلك اللفظ الذي هو حي على الصلوٰة حي على الفلاح ۱۲ نهايه ۱۷؎ قوله في الصلوات كلها قلت على هذا التقرير كان استحسان المتاخرين احداثا بعد احداث لان التثويب الاصلي كان الصلوٰة خير من النوم لا غير في اذان الفجر خاصة واحدث علماء الكوفة حي على الصلوٰة حي على الفلاح في صلوٰة الفجر خاصة مع البقاء الاول واحدث المتاخرون التثويب بين الاذان والاقامة على ما تعارفوه في جميع الصلوات مع البقاء الاول ۱۲ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۸۶

قوله في تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات القدمين كما هو السنة كانه يشير الى حديث ابي جحيفة انه رأى بلالا يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا متفق عليه ولابي داؤد فلما بلغ حي على الصلوٰة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ولابن ماجة والحاكم فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده حجاج بن ارطاة ولا يحتج به وقد خالف من هو اوثق منه في الاستدارة لكنه متابعا للثوري فاخرجه الترمذي بلفظ رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه لكن قيل ان الثوري انما اخذ هذه الزيادة عن حجاج واخذ الطبراني من طريق يحيى بن آدم عن الثوري عن عون به قال وكان حجاج حدثنا به عن عون فذكر الاستدارة فلما لقيناه لم يذكرها وللطبراني من رواية زياد البكائي عن ادريس الاودي عن عون فذكرها واخرجها ابو الشيخ من وجه آخر عن عون وللحاكم من حديث سعد القرظ كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة فذكره وفيه ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حي على الصلوٰة وفي الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف (متعلقه صفحه هذا) **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه حين الاذان ابن ماجة والحاكم وابن عدي من حديث سعد القرظ وقد تقدم في القول الذي قبله من طريق ووقع عند ابي الشيخ من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر الرؤيا وفيها رايت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه فذكر الحديث ۱۲ له وهو عند الطبراني بلفظ اذا اذنت فانه ارفع لصوتك وفيه عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار ۱۲

وقال ابو یوسفؒ لا اری باسا ان یقول المؤذن للامیر فی الصلوات کلہا السلام علیک ایہا الامیر ورحمۃ اللہ وبرکاتہ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح الصلوٰۃ یرحمک اللہ واستبعدہ محمدؒ لان الناس سواسیۃ فی امر الجماعۃ وابو یوسفؒ خصہم بذلک لزیادۃ اشتغالہم بامور المسلمین کیلا تفوتہم الجماعۃ وعلی ھذا القاضی والمفتی ویجلس بین الاذان والاقامۃ الا فی المغرب وھذا عند ابی حنیفۃؒ وقالا یجلس فی المغرب ایضا جلسۃ خفیفۃ لانہ لا بد من الفصل اذ الوصل مکروہ ولا یقع الفصل بالسکتۃ لوجودہا بین کلمات الاذان فیفصل بالجلسۃ کما بین الخطبتین ولابی حنیفۃؒ ان التاخیر مکروہ فیکتفی بادنی الفصل احترازا عنہ والمکان فی مسألتنا مختلف وکذا النغمۃ فیقع الفصل بالسکتۃ ولا کذلک الخطبۃ وقال الشافعیؒ یفصل برکعتین اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذکرناہ قال یعقوبؒ رأیت ابا حنیفۃؒ یؤذن فی المغرب ویقیم ولا یجلس بین الاذان والاقامۃ وھذا یفید ما قلناہ وان المستحب کون المؤذن عالما بالسنۃ لقولہ علیہ السلام ویؤذن لکم خیارکم ویؤذن للفائتۃ ویقیم لانہ علیہ السلام قضی الفجر غداۃ لیلۃ التعریس باذان واقامۃ

لہ قولہ وقال ابو یوسف فی الجامع الصغیر لقاضی خان وانما قال ابو یوسف ذلک فی امراء زمانہ لانہم کانوا مشغولین بالنظر فی امور الرعیۃ فاستحسن زیادۃ الاعلام فی حقہم ولا کذلک امراء زماننا ۱۲ نہایہ۔ ۲ قولہ واستبعدہ اقول لا وجہ لاستبعادہ اولم یسمع ما ورد فی الاحادیث من ان بلالا کان یحضر بباب الحجرۃ النبویۃ ویخبرہ بالصلوٰۃ بعد ما اذن فی الفجر وہذا ہو اصل ابی یوسف فی التخصیص ولی فی ہذا المبحث تحقیق شریف ذکرتہ فی رسالتی التحقیق العجیب فی مسالۃ التثویب ۱۲ مولوی محمد عبد الحی عفی عنہ ۳ قولہ ویجلس لاخلاف ان وصل الاذان بالاقامۃ مکروہ لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت لیتأہبوا للصلوٰۃ بالطہارۃ فیحضروا المسجد لاقامۃ الصلوٰۃ وبالوصل ینتفی ہذا المقصود فان کانت الصلوٰۃ مما یتطوع قبلہا مسنونا او مستحبا یفصل بینہما بالصلوٰۃ لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بین کل اذانین صلوٰۃ فان لم یصل یجلس بینہما لحصول المقصود بہ ۱۲ عنایہ ۴ قولہ وہذا عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ حاصل المذہب ان العلماء اتفقوا علی انہ لا یصل الاقامۃ بالاذان فی المغرب بل یفصل بینہما لکنہم اختلفوا فی مقدار الفصل فعند ابی حنیفۃ المستحب ان یفصل بینہما بسکتۃ یسکت قائما ساعۃ ثم یقیم ومقدار السکتۃ عندہ قدر ما یتمکن فیہ من قراءۃ ثلث آیات قصار او آیۃ طویلۃ وروی عنہ مقدار ما یخطو ثلث خطوات وعندہما یفصل بینہما بجلسۃ خفیفۃ مقدار الجلسۃ بین الخطبتین وذکر الامام الحلوانی الخلاف فی الافضلیۃ حتی ان عند ابی حنیفۃ ان جلس جاز والافضل ان لا یجلس وعندہما علی العکس ذکرہ التمرتاشی ۱۲ نہایہ ۵ قولہ ولابی حنیفۃ الخ تہذیب المرام ان لابد من الفصل البتۃ ثم التاخیر مکروہ فیکتفی بادنی الفصل لیوجد ما لا بد منہ ویجتنب من الکراہۃ وقیاسہما علی جلسۃ الخطیب فیما بین الخطبتین فاسد لان مکان الخطبتین واحد فلا یعد السکتۃ فصلا البتۃ بخلاف ما نحن فیہ لان مکان الاذان والاقامۃ مختلفۃ عادۃ فیکتفی بہا واما قولہما ان السکتۃ موجودۃ بین کلمات الاذان ایضا فلم تعد فصلا لا تعد فصلا ہہنا ایضا فجوابہ ان ہناک النغمۃ واحدۃ فلا یعد السکتۃ فصلا وہہنا نغمۃ الاذان والاقامۃ مختلفۃ فتفکر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رحمہ اللہ ۶ قولہ ان التاخیر الخ وعن ہذا قلنا لا یتنفل بعد الغروب قبل الفرض ۱۲ ف ۷ قولہ وقال الشافعی المذکور ہہنا من مذہب الشافعی مناف لما تقدم فی باب المواقیت من وقت المغرب وہو ان یصلی ثلث رکعات ۱۲ ع ۸ قولہ قد ذکرناہ اشارۃ الی ان التاخیر مکروہ الخ ۱۲ عنایہ ۹ قولہ قال یعقوب ہو ابو یوسف وہذا لفظ محمد فی الجامع الصغیر ۱۲ ف ۱۰ قولہ یعقوب قیل انما ذکر محمد فی الجامع الصغیر ابا یوسف باسمہ دون کنیتہ دفعا لتوہم التسویۃ فی التعظیم بین الشیخین وکان مامورا من جہۃ ابی یوسف ان یذکرہ باسمہ حیث یذکر ابا حنیفۃ مع تولہ ۱۲ ع ۱۱ قولہ ما قلنا من انہ لا جلوس عندہ فی اذان المغرب ۱۲ عنایہ ۱۲ قولہ ویؤذن الخ تلبیس رواہ ابو داؤد فی الصلوٰۃ باب من احق بالامامۃ ۱۲ ف ۱۳ قولہ خیارکم علم ان المراد ان المستحب کونہ عالما عاملا لان العالم الفاسق لیس من الخیار لانہ اشد عذابا من الجاہل الفاسق علی احق القولین ۱۲ ف ۱۴ قولہ ویؤذن ای یستحب الاذان للفائتۃ سواء کانت من المنفرد او بالجماعۃ ۱۲ عبد ۱۵ قولہ قضی الفجر الخ فی سنن ابی داؤد وغیرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امر بلالا بالاذان والاقامۃ حین ناموا عن الصلوٰۃ وصلوا بعد ارتفاع الشمس ۱۲ ف ۱۶ قولہ غداۃ لیلۃ التعریس ذکرہ البخاری مختصرا ولفظہ عن ابی قتادۃ قال سرنا مع النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لیلۃ فقال بعض القوم لو عرست بنا یا رسول اللہ فقال اخاف ان تناموا عن الصلوٰۃ فقال بلال انا اوقظکم فاضطجعوا واسند بلال ظہرہ الی راحلتہ فغلبتہ عیناہ فنام فاستیقظ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال یا بلال این ما قلت قال ما القیت علی نومۃ مثلہا قط قال ان اللہ قبض ارواحکم حین شاء وردہا علیکم حین شاء یا بلال قم فاذن بالناس بالصلوٰۃ فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابیضت قام فصلی انتہی ۱۲ ف ۱۷ قولہ باذان لا یقال قد روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امر بلالا فاقام بدون ذکر الاذان لان القصۃ واحدۃ فالعمل بالزیادۃ اولی نبہ نظر لان ذلک انما یکون اذا کان راویہما واحدا ولم یثبت ہہنا کذلک والجواب ان الراوی اذا کان متعددا انما یعمل بخبرین اذا امکن العمل بہما ولا یمکن ہہنا لکون القصۃ واحدۃ ۱۲ عنایہ ۱۸ قولہ واقامۃ لا یقال ان فعلہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لا یدل علی الاستحباب لجواز ان یکون للاباحۃ وان الواقع من النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصلوٰۃ بالجماعۃ فلا یفید الاستحباب بالنظر الی المنفرد ولانا نقول یثبت الاستحباب من حدیث الاصل من الخارج والاشتباہ فی ان للقضاء حکم الاداء لان الحدیث قد دل علی ان القضاء کالاداء ۱۲ عبد

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث ویؤذن لکم خیارکم ابو داؤد وابن ماجۃ والطبرانی من حدیث ابن عباس وزاد ولیؤمکم قراءکم واخرجہ عبد الرزاق عن وجہ آخر فزاد بدل ھذہ ولا یؤذن لکم غلام لم یحتلم **قولہ** والتثویب مخصوص بالفجر الترمذی من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا اثوب فی شیئ من الصلوٰۃ الا فی صلوٰۃ الفجر وضعفہ وقد اخرجہ البیہقی من وجہ آخر عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال ولم یسمعہ منہ **قولہ** لا یستحب لمن اذن ان یقیم عندنا خلافا للشافعی الاربعۃ الا النسائی من حدیث زیاد بن الحارث الصدائی رفعہ من اذن فہو یقیم وھو مختصر واخرج ابن شاھین فی الناسخ والمنسوخ لہ من حدیث ابن عمر شاھدا وقد تقدم حدیث عبد اللہ بن زید تربیان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یقیم **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی الفجر غداۃ لیلۃ التعریس باذان -

---

لہ قال الترمذی وحدیث زیاد انما یعرف من حدیث الافریقی وھو ضعیف عند اھل الحدیث وضعفہ یحیی بن سعید القطان وغیرہ قال احمد لا اکتب حدیثہ قال ورأیت محمد بن اسمٰعیل یقول امرہ ویقول ھو متقارب الحدیث انتہی قال الزھری ھو مشہور وقلیل ضعفہ ابن معین والنسائی وقال الدارقطنی لیس بالقوی وقال ابن ماجۃ حسنہ الحازمی وقواہ العقیلی وابن الجوزی ۱۲ ۲ھ حدیث ابن عمر فی الطبرانی لکن فیہ سعد بن راشد السماک وھو ضعیف ۱۲

وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام لما روينا وكان مخيرًا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال وعن محمد انه يقام لما بعدها قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعًا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوٰة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوٰة ويروى انه لا تكره الاقامة ايضًا لانه احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان ايضًا لانه يصير داعيًا الى ما لا يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدى الروايتين هو ان للاذان شبهًا بالصلوٰة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملاً بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله ان لم يعد

١ـ قوله وهو حجة على الشافعي الخ وقد مر في القول انه لا يكتفي بالاقامة بل يؤذن ويقيم ١٢ عبد ٢ـ قوله وكان مخيرا اعترض عليه بان الرفق اذا كان متعينا في اعداء الجانبين لا يتخير بينهما ومن الظاهر ان الرفق متعين في اسرها وبما ان ذلك في الواجب واما في السنن فلا ١٢ ٣ـ قوله ان شاء اذن واقام روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين شغلهم الكفار قضاهن باذان واقامة يعني الصلوٰت الاربع ١٢ ف ٤ـ قوله ليكون القضاء الخ يعلله بما روى لان المروي لا يدل على قضاء الفوائت المتعددة نعم حديث الخندق يدل وهو غير مدرك ١٢ عبد ٥ـ قوله على حسب الاداء الاصل عندنا انه يؤذن لكل فرض ادى او قضى الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بها مكروه ذكره على الاماثور بد النساء او تقضيه بجماعتهن ١٢ ف ٦ـ قوله لان الاذان الخ لا يخفى ان هذا التعليل يقتضي ان لا يكون المنفرد في الفائتة الاولى مخيرا وليس كذلك مع ان هذا حكمه والحكم يراعى في الجنس ولذا قالوا ان من يؤذن للصبي يراعي فيه دسيرة ١٢ عبد ٧ـ قوله وهم هذا صحيح في الجماعة واما في المنفرد فالظاهر لعدم الجماعة ويجوزان يعم الحاضرين بحيث يشمل الملك ورح يتحقق بالنسبة الى المنفرد ايضا حضور هو في الاصل مصدر ١٢ عبد ٨ـ قوله حضور قال في الصحاح هم حضور اي حاضرون ١٢ عبد ٩ـ قوله وعن محمد ووجهه انهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد يؤذن ويقام للاولى ويقام للباقية كالظهر والعصر بعرفة ولهما ما روى ابو يوسف بسنده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن ولانها صلوٰة مفروضة يقيمها المخاطب بالاقامة بالجماعة فيقيمها كالجماعة بخلاف النساء وصلاة عرفة لو كان على القياس لم يعارض النص فكيف وهما على خلاف القياس ١٢ ف ١٠ـ قوله انه يقام لما بعدها اي من غير اعتبار بين الجمع بينها وبين افراد الاقامة ١٢ نهايه ١١ـ قوله قالوا الخ قال ابو بكر الرازي يجوزان يكون هذا قولهم جميعا والمذكور في الكتاب محمول على الصلوٰة الواحدة فيرتفع الخلاف بين اصحابنا ١٢ ع ١٢ـ قوله وينبغي اي يستحب كما يدل عليه قوله الآتي ١٢ عبد ١٣ـ قوله جاز اي بلا كراهة في ظاهر الرواية ١٢ عنايه ١٤ـ قوله كما في القراءة فيه ان استحباب الوضوء فيه لكونه كلام الله تعالى لا لكونه ذكرا فلا يقاس عليه اللهم الا ان يقال ان هذا تنظير لا تمثيل او تمثيل لا لاستحباب الوضوء بل لجواز ترك الوضوء ١٢ عبد ١٥ـ قوله لما فيه من الفصل الخ هذا لا يدل على الكراهة في من صلى واقام للغير اللهم الا ان يقال المقيم يلزمه ان يصلي ولا يدري هذه الرواية ١٢ عبد

١٦ـ قوله لانه احد الاذانين والاذان لا يكره بغير وضوء فكذا الاقامة ١٢ ع ١٧ـ قوله لانه يصير الخ لانه وان كان داعيا للصلوٰة لكن المقصود من ذلك تهيؤ الصلوٰة وهو لم يتهيأ فيدخل تحت قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ١٢ عبد ١٨ـ قوله ما لا يجيب بنفسه الظاهران يقول لم يجب بنفسه ولكن ان يقال ان لا لنفي الحال ١٢ عبد ١٩ـ قوله رواية واحدة اي الرواية ليست الا واحدة ١٢ عبد ٢٠ـ قوله ووجه الفرق اي بين عدم كراهة الاذان بغير الوضوء وكراهته بالجنابة ١٢ نهايه ٢١ـ قوله على احدى الروايتين وهي عدم كراهة الاذان على تقدير ان يكون غير متوضئ واما على الرواية الاخرى فالكراهة ثابتة فيهما فلا معنى للفرق ١٢ عبد ٢٢ـ قوله شبها الا انه ليس بصلوٰة حقيقة ولو كان صلوٰة بالحقيقة لا يجوز مع الحدث والجنابة ١٢ نهايه ٢٣ـ قوله بالصلوٰة من حيث انهما يفتتحان بالتكبير ويؤديان مع الاستقبال ويترتب كلمات الاذان كاركان الصلوٰة ١٢ ع ٢٤ـ قوله عن اغلظ الحدثين وانما لم يعكس لانا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشبه لزمنا اعتباره في الجنابة بالطريق الاولى لان الجنابة اغلظ الحدثين فح يتعطل جانب الحقيقة ١٢ نهايه ٢٥ـ قوله وفي الجامع الصغير ذكره لاشتماله على ما ليس في القدوري من الاعادة لان الكراهة هي المذكورة فيه لا يستلزم الاعادة كاذان القاعد والراكب في المصر يكره ولا يعاد ١٢ ف ٢٦ـ قوله اما الاول اي عدم اعادة اذان المحدث ١٢ ع ٢٧ـ قوله واما الثاني اي استحباب الاعادة بسبب الجنابة ١٢ ع ٢٨ـ قوله ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان اعلم ان كلام النص اما اعتراض على الجامع الصغير فح حمل كلامه على الاعادة المتعلقة بمجموع الاذان والاقامة وحاصل الاعتراض ان في اعادتهما روايتين اعادتهما وعدم اعادتهما والاشبه التفصيل والاوجه لكلام الجامع الصغير ح حمل كلامه على اعادة الاذان دون الاقامة وان كان فيه تكلف تخصيص كلامه وايضا لفظ واقام ينافيه ١٢ عبد ٢٩ـ قوله وقوله الخ رد على ما في الايضاح حيث جعل الضمير راجعا الى الاذان لما هو المتبادر من سوق الكلام ١٢ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص٨٨

والاقامة ابوداؤد من حديث ابي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى واصله في مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلوٰة وعن عمران بن حصين في هذه القصة ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه ابوداؤد واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة واخرجه ابن خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوٰة فصلى بهم صلوٰة الصبح اخرجه ابو داؤد واخرج عن ذي مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابوداؤد واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن مسعود وقال في آخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلوٰة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابي قتادة مطولا وفي آخره يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوٰة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى ١٢

اجزاه يعني الصلوٰة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة **قال** وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوٰة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي رحمه الله تعالىٰ يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضًا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعًا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيأة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا

۱؎ **قوله** يعني الصلوٰة فيه بحث لانه ان اراد بقوله والاشبه ان يعاد الاذان الاعادة على وجه الاستحباب فلا حاجة الى تاويل قوله وان لم يعد اجزاه مع ان الظاهر لفظا ومعنى هو ارادة الاذان وان اراد الاعادة على وجه اللزوم بمعنى انه لم يعد لا يكون مقيما للسنة فالتاويل المذكور ان كان يحتاج اليه لدفع المنافاة لكنه غير معقول لتصريح محمد باستحباب الاعادة في قوله واحب الى ان يعيد اللهم الا ان يقال ليس المراد بقوله احب الاعادة مستحبة بل معناه ينبغي ان يعاد وذلك يحتمل ان يكون لدفع الكراهة او لتتبع السنة فلو حمل على الاول ما كان معنى قوله اجزاه الصلوٰة من غير اذان واختار المصنف المعنى الثاني زعما منه ان الطهارة عن الجنابة من شرائط الاذان على ما صرح بتعليل هذا من ان للاذان شبها بالصلوٰة وليس بصلوٰة فاشترط له الطهارة عن الجنابة دون الحدث عملا باعتبارين ۱۲ البناية ۲؎ **قوله** وكذلك اي كما تعاد الاذان في صورة الجنب يعاد الاذان فيما اذنت المرأة ۱۲ عبد ۳؎ **قوله** المرأة تؤذن يشعر ان المقصود هو الاذان لان الظاهر انه من تتمة الجامع الصغير ۱۲ عبد ۴؎ **قوله** معناه الخ قال الامام المحبوبي قال المرأة تؤذن احب الى ان يعاد وان صلوا اجزاهم لان اذان النساء لم يكن في المتقدمين فكان من جملة المحدثات ولما لم يفوض الى واحد منهن حين يحضرن الجماعة فبعد انتساخ ذلك اولى ولان المؤذن مندوب ان يرفع صوته حتى يستحب له ان يعلو المنارة او اعلى المواضع عند الاذان والمرأة منهية عن رفع الصوت لان في صوتها فتنة ولذا جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكذلك منهية عن تشهير النفس بان يكون في بيتها وراء الحجاب فلذا استحب اعادة اذانها ۱۲ نهاية ۵؎ **قوله** قبل دخول وقتها فان قيل جاء في الحديث لا يغرنكم اذان بلال وعلم به انه كان يؤذن قبل الوقت قلنا هو حجة لنا حيث لم يعتبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذانه وامر الناس بان لا يعتبروا اذانه مثل اعتبارهم الاذان في الوقت وقال لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان هو اعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت ۱۲ نهاية

۶؎ **قوله** لتوارث اهل الحرمين اي اخذ بعضهم عن بعض الوراثة ۱۲ عبد ۷؎ **قوله** على الكل اي على ابي يوسف والشافعي واهل الحرمين ۱۲ عبد ۸؎ **قوله** لابني ابي مليكة الصواب مالك بن الحويرث وابن عم له وقد ذكره المصنف في الصرف على الصواب كما ذكره صاحب المبسوط وفخر الاسلام في الجامع والمحبوبي ۱۲ ف ۹؎ **قوله** اذا سافرتما الخ في الصحيحين عن مالك بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفي رواية الترمذي انا وابن عم لي وهي مفسرة للمراد بالصاحب ۱۲ ف ۱۰؎ **قوله** لان الاذان لاستحضار الغائبين فيه ان الاذان ايضا للتاهب ولم يحصل ۱۲ عبد ۱۱؎ **قوله** على هيأة الجماعة المراد بهيأة الجماعة الاشتمال على الاذان والاقامة فيجري هذا الدليل في المنفرد والجماعة ۱۲ عبد ۱۲؎ **قوله** اذان الحي قلت غريب وروى الطبراني في معجمه حدثنا اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان واقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر انتهى ۱۲ ت ۱۳؎ **قوله** يكفينا وبهذا يظهر الفرق بين المقيم والمسافر فان المسافر ليس له اذان ولا اقامة اذا لم يؤذن ولم يقم له حقيقة ولا حكما بخلاف المقيم فانه وان لم يكن له اذان واقامة حقيقة لكن له كلاهما حكما ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابوداؤد من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع وفي الباب عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوء اخرجه احمد والثلثة واخرجه الطحاوي من حديث انس[1] والحاكم من حديث ابي محذورة نحوه وعن ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام . . . . اخرجه ابوداؤد وقال روى عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذي وغير واحد منهم الذهلي والاثرم لكن روى الدارقطني من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوي واخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن ابي داؤد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابي داؤد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي الا ان العبد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه اخرجه الدارقطني[2] وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه آخر عن الحسن عن انس وروى الطبراني من حديث ابي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد بحزم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر وعن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاثرم من طريق الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين واسنا لاجيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نؤذن لصلوٰة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد ضعيف وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلالا ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن اسناده حسن اخرجه ابو داؤد وعن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج يباري الديوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن معوية عن ابي سفيان السعدي عنه وهذا مرسل ضعيف[3] ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه و
تتمه بر ص

---

[1] حديث انس رواه احمد برجال الصحيح ورواه ابو يعلي ايضا ۱۲ [2] وكذا البزار بلفظ ليست بلالا تكلته امه فيه محمد بن القاسم ضعفه احمد وابو داؤد ووثقه ابن معين ۱۲ [3] لان سفيان متروك كما قال الذهبي ۱۲

باب[1] شروط[2] الصلوٰة التی تتقدمها[3]

يجب[4] على المصلى ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه قال الله تعالىٰ و ثيابك فطهر وقال الله تعالىٰ وان كنتم جنبًا فاطهروا ويستر عورته لقوله[5] تعالىٰ خذوا زينتكم عند كل مسجد[6] اي ما يوارى[7] عورتكم عند كل صلوٰة[8] وقال[9] عليه السلام لا صلوٰة لحائض[10] الا بخمار

[1] قوله باب شروط الخ لما فرغ من ذكر السبب وما هو علامة عليه ذكر بقية الشروط ١٢ ع [2] قوله شروط الصلوٰة اى امور خارجة عن الصلوٰة يتوقف عليها الصلوٰة ١٢ عبد [3] قوله التى تتقدمها هو اما صفة موضحة او مخصصة فان الشرط قد يقارن الصلوٰة كتكبير التحريمة والقعدة الاخيرة والترتيب بين الركوع والسجود ١٢ عبد [4] قوله يجب الخ لا يقال قد علم فى باب تطهير الانجاس فيكون تكرارا لانا نقول المذكور سابقا ليس من حيث انه شرط ١٢ عبد [5] قوله لقوله تعالىٰ فان قلت الاٰية وردت فى الطواف قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكلمة كل عامة فيتناول لعمومه جميع ما يحل فى المسجد من الصلوٰة والطواف فان قلت النص لا يتناول غير ما ورد فيه الا كا يتناول ما ورد فيه وقد تناول الطواف فى حق الوجوب دون الافتراض حتى كان الطواف عريانا معتدا به فكذا فى الصلوٰة قلت النص يدل على الفرضية فيهما الا انه سقطت فى الطواف بدليل وهو الاجماع ولا دليل على سقوطها فى حق الصلوٰة فبقى كذا فى الشرح وقد يمنع الاجماع مع مخالفة الشافعى وهو اليق بمعرفة الاجماع فلو كان الاجماع لعرفه ولم يخالفه والاظهران يقال الاٰية ماؤلة للاحتمال ان يكون المراد بالمسجد الطواف او الصلوٰة او الدخول فيه او ما يحل فيه طوافا كان او صلوٰة او غيرهما فلا يثبت به فرضية الستر فى الطواف والا لزم تقييد المطلق وهو قوله تعالىٰ وليطوفوا الاٰية بالاٰية المأولة وذا غير جائز واما الصلوٰة فالاحتمالات المذكورة لا تقدح فى اقتضاء لزوم الستر فى الصلوٰة بكل حال لما ان كان المراد بالمسجد الصلوٰة او ما يحل فيه فبالعبارة واما ان كان المراد منه الطواف فبالدلالة لان الستر لما وجب فى الطواف وبانه اوسع من باب الصلوٰة حتى حل فيه النطق ونحوها فلان يجب فى الصلوٰة اولى واما ان اريد الدخول فكذلك لان المقصود هو الصلوٰة من الدخول فيه فاذا لزم الستر عند الدخول فيه فلان يجب عند اداء المقصود اولى فكانت الاٰية قطعية فى حقها فيفترض بها الستر فيها فاما الطواف فلا موجب للاٰية فى لزوم الستر فيه على تقدير ارادة الصلوٰة لا بالعبارة وهو ظاهر وكذا بالدلالة لان بابها اضيق من بابه فلا يدل وجوب الستر فيها وجوبه فيه فيكون احتمال الاٰول بالصلوٰة قادحا فى اقتضائه وجوب الستر فى الطواف فلا يثبت به الفرضية ١٢ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالىٰ [6] قوله عند كل مسجد يفسر المسجد بالصلوٰة باعتبار اطلاق اسم المحل على الحال وانما فسره به لان ذلك ليس للناس والاركان السوق بهذا المعنى اولى من تخصيص المسجد يعلم ان المراد به الصلوٰة ١٢ عبد [7] قوله اى ما يوارى عورتكم انما صح الارادة باعتبار ان الزينة مسبب فيكون من باب الطلاق السبب على المسبب ١٢ عبد [8] قوله عند كل صلوٰة ثم ههنا بحث وذلك لان العرب كانت يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانوا يقولون لا نطوف البيت فى الثياب التى عصينا فيها الذنوب فنزل قوله تعالىٰ خذوا زينتكم عند كل مسجد نهيا لهم عما كانوا عليه وتخصيصًا بان الستر واجب فى كل حال فى العبادة وغيرها كما زعمتم ان نزع الثياب عند الطواف حسن فكانت الاٰية ناطقة بافتراض الستر عند الصلوٰة مثل افتراضه فى غيرها ولا دلالة لها على كونه من فروض الصلوٰة لجواز ان يكون الشئ فرضا فى الصلوٰة ولا يكون من فروض الصلوٰة كغض ... البصر عن الاجنبية وبالجملة لا دلالة للاٰية على كون الستر فرضا لحق الصلوٰة لاحتمال ان يكون فرضا لحق الناس غير انه قيد بقوله عند كل مسجد ردا لما كانوا عليه وجوابه ان التعميم الوارد فى قوله تعالىٰ عند كل مسجد يأبى فى حمله على هذا المعنى اذ لا يجب الستر عند كل مسجد بل عند مسجد يراه فيه غيره ولما قال عند كل ... علم ان المراد بيان لزوم الستر لحق العبادة تعظيما لشانه وهذا لما عرف من اذا كان للنص محلان يحتاج فى احدهما الى التخصيص دون الاٰخر فلا يحتاج فيه الى ذلك فهو احق والله اعلم ١٢ د [9] قوله وقال الخ فى دلالة الاٰية والحديث على افتراض الستر نظر اما الاٰية فانها تفيد الوجوب فى حق الطواف حتى كان طواف العارى معتدا به فلو افادت الفرضية فى حق الصلوٰة لكان لفظ خذوا مستعملا فى الوجوب والافتراض وذلك غير جائز واما الحديث فلانه خبر واحد وهو لا يفيد الفرضية واجيب بان الاٰية قطعى الثبوت دون الدلالة على ذلك التقدير والحديث قطعى الدلالة لاداة الحصر ظنى الثبوت لكونه خبر الواحد فبمجموعها يحصل الدلالة على الافتراض قال ... [10] قوله لحائض هو بحسب المعنى المراد البالغة من قبيل تسمية الملازم باسم اللازم فان الحيض يستلزم البلوغ او تسمية المسبب باسم السبب ١٢ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۹۰

اخرج ابن خزيمة من وجه اٰخر عن عائشة بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر واخرجه ابن حبان ايضا و اخرج ابن خزيمة ايضا وابن حبان واحمد من حديث انيسة بنت حبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا واخرج البيهقى من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث اخرجاه وعن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح وانما الصبح هكذا معترضا اخرجه الطحاوى وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق اخرجه مسلم وعن زياد بن الحرث قال لما كان اول اذان الصبح امرنى النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه الاربعة الا النسائى **قوله** قال النبى صلى الله عليه وسلم لابنى ابى مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما الواحد وانما فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عمه وقد ذكره المصنف على الصواب فى كتاب الصرف **حديث** ابن مسعود قال اذان الحى يكفينا وصلى فى داره بغير اذان ولا اقامة لم اجده ولكن فى الطبرانى من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال ابراهيم كفتهم اقامة المصر واخرجه احمد بدون القصة واخرج عبد الرزاق من وجه اٰخر عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود صلى باصحابه فى داره بغير اذان ولا اقامة وقال تكفينا اقامة المصر تكفينا **ذكر اٰداب فى الاذان** عن ابى هريرة رفعه لا يؤذن الا متوضئ اخرجه الترمذى مرفوعًا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرج ابو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه ان الاذان متصل بالصلوٰة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعن وائل بن حجر قال حق و سنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن وهو راكب وعن زياد بن الحرث قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضرت صلوٰة الصبح فقال لى يا اخا صداء اذن وانا على راحلتى فاذنت اخرجه الطبرانى وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا فى سفره فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلى اخرجه البيهقى فى الخلافيات وقال هذا مرسل وعن انس رفعه يكره للامام ان يكون مؤذنا اخرجه ابن عدى باسناد ضعيف و اخرج ابن حبان فى الضعفاء عن جابر نحوه واسناده واه وعن حسين بن على الجعفى عن شيخ يقال له الحفصى عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابى بكر حياته ولم يؤذن فى زمان عمر اخرجه ابن ابى شيبة وعن سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون عندى فقال ان كنت اعتقتنى لنفسك فاحبسنى وان كنت اعتقتنى لله فذرنى فذهب الى الشام فكان بها حتى مات اخرجه ابوداؤد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

باب شروط الصلوٰة حديث لا صلوٰة لحائض الا بخمار الاربعة الا النسائى من رواية حماد بن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلوٰة حائض الا بخمار واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد واسحٰق والطيالسى قال ابو داؤد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الدارقطنى فى العلل رواه سعيد وشعبة عن قتادة موقوفا ورواه ايوب وهشام عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة انها نزلت على صفية بنت الحارث فحدثتها بذلك مرفوعا قال وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب وفى الباب عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه رفعه لا يقبل الله من امرأة صلوٰة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر اخرجه الطبرانى فى الاوسط

[1] ابراهيم لم يسمع عن ابن مسعود ١٢ [2] وكلاهما من طريق الزهرى عن ابى هريرة والزهرى لم يسمع ابا هريرة كما قال الترمذى ١٢ [3] وهو عند ابن سعد بلفظ ينادى ١٢

اى لبالغة[1] وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة لقوله عليه السلام عورة[2] الرجل ما بين[3] سرته الى ركبته ويروى[4] مادون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا يتبين[5] ان السرة ليست من العورة خلافا[6] لما يقوله الشافعيؒ والركبة[7] من العورة[8] خلافا له ايضا وكلمة الى[9] نحملها على كلمة مع عملا بكلمة[10] حتى وعملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبدن الحرة كلها[11] عورة الا وجهها وكفيها[12] لقوله[13] عليه السلام المرأة[14] عورة مستورة[15] واستثناء العضوين للابتلاء[16] بابدائهما قال[17] وهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى[18] انها ليست بعورة وهو الاصح[19] فان صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها[20] تعيد[21] الصلوٰة عند ابى حنيفة ومحمدؒ وان كان اقل من الربع لا تعيد[22] وقال ابو يوسفؒ لا تعيد ان كان اقل من النصف لان الشئ انما

---

[1] قوله اى لبالغة لان الحائض لا صلوة لها الا بالخمار ولا بغيره ١٢ عنايه [2] قوله عورة الرجل الخ اخرجه الحاكم فى المستدرك فى كتاب الفضائل عن ابى الاشعث احمد بن المقدام حدثنا الاصرم بن حوشب حدثنا اسحٰق بن واصل الضبى عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين قال قلنا لعبد الله بن جعفر بن ابى طالب حدثنا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تحدثنا عن غيرك وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ما بين السرة الى الركبة عورة مختصر وسكت عنه قال الذهبى فى مختصره اظنه موضوعا ١٢ ت ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

[3] قوله ما بين الخ لان تيل مدخول بين يجب ان يكون متعددا ولا تعدد ههنا واجيب بان هناك متعددا وحاصله ما بين سرته وسرة غيره ... [illegible] يقتضى خروج الطرفين فان طرفى بين يخرجان الا فى صورة الاعداد كما تقول ما بين ستين الى سبعين ... هذا التوجيه لا يوافق ماذكره من ان الى بمعنى مع ١٢ عبد [4] قوله ويروى الخ فيه احاديث منها ما اخرجه الدارقطنى فى سننه عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروا صبيانكم بالصلوٰة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة ١٢ ت [5] قوله وبهذا يتبين الخ لان قوله ما بين سرته الى ركبته فى الرواية الاولى وما دون السرة فى الرواية الثانية يدل على انها ليست بداخلة فى العورة ١٢ د [6] قوله خلافا للشافعى وذكر فى المبسوط نسبة ذلك الى عصمة المروزىؒ وقال انها احدى حدى العورة فتكون من العورة كالركبة بل اولى لانها فى معنى الاشتهاء فوق الركبة ١٢ ن [7] قوله والركبة من العورة ذكر فى الجامع الصغير لفا مشيخان واختلفوا فى الركبة مع الفخذ منهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة ومنهم من جعل الركبتين مع الفخذ عضوا واحدا فيعتبر ربع الكل فيختلف التخريج فى من انها بيانية او تبعيضية ١٢ نهايه [8] قوله من العورة فان قيل كلمة الى للغاية فلا تدخل اجاب بقوله وكلمة الى نحملها على كلمة مع كما فى قوله تعالىٰ ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ١٢ عناية [9] قوله وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى لانه محكم والى قد يستعمل بمعنى مع ولو كانت على حقيقتها وهى الغاية وهى غاية للاسقاط فيدخل ولئن كانت غاية للمد لا يدخل فتعارضت الروايتان فتساقطتا فثبت عورية الركبة بوضع آخر كذا فى الكافى ١٢ د [10] قوله بكلمة حتى الخ فيه نظر لان حتى اذا دخل الفعل كان بمعنى الى فلا فرق بينهما وكان ينبغى ان يقول وعملا بقوله عليه السلام بالواو لان المعارضة قائمة بكل منهما والجواب عن الاول انه بمعنى الى لكن مع دخول الغاية وعن الثانى بان كلمة او لمنع الخلو لا لمنع الجمع ١٢ ع [11] قوله كلها الضمير الى البدن والتانيث باعتبار المضاف اليه ١٢ عبد [12] قوله وكفيها ليشير الى ان ظهر الكف عورة ١٢ نهايه

[13] قوله لقوله قلت اخرجه الترمذى فى آخر الرضاع عن همام عن قتادة عن مورق عن ابى الاحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ١٢ [14] قوله المرأة عورة هو مستعمل فى الوجوب بعلاقة ان الوجوب يفضى الى الوجود فعبر عن الوجوب بما يدل على الوجود ١٢ عبد [15] قوله مستورة لفظ مستورة لم اجده عند احد من الرواة والله اعلم ١٢ ت [16] قوله للابتلاء بابدائهما لان المرأة لا تجد بدا من الاخذ باليد ومن كشف وجهها لاسيما فى الشهادات والمحاكمات ١٢ ع [17] قوله وهذا تنصيص اى الاستثناء فان الكلام يدل على ارادة المستغرق من المستثنى منه فاذا خص من المستغرق شيئان بقى فى ماعداهما الاستغراق فيشمل المستثنى منه القدم ١٢ عبد [18] قوله ويروى الخ لاشك ان ثبوت العورة ان كان بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة عورة مع ثبوت مخرج لبعضها وهو الابتلاء بالابداء فمقتضاه اخراج القدمين لتحقق الابتلاء وان كان قوله تعالىٰ ولا يبدين زينتهن الآية فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة ١٢ ف [19] قوله وهو الاصح اقول كيف يكون اصح وقد روى ابوداود والحاكم عن ام سلمة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلوٰة فى درع وخمار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها فهذا صريح فى ان القدم عورة كما حققه شارح المنية وقاضيخان والتحقيق ماذكره الطحاوى انه عورة فى الصلوٰة للحديث غير عورة خارجها للحاجة وهذا وان كان مخالفا للاكثر لكن تايده وضوح الدليل يجب ان يعول عليه ١٢ مولوى محمد عبدالحى [20] قوله او ثلثها قيل ما وجه الجمع بين الثلث والربع واجيب بانه سهو من قلم الكاتب ولذا لم يكتبه فخر الاسلام وعامة المشائخؒ لعدم الفائدة وبانه شك وقع للراوى عن محمدؒ وبانه اذا ذكر الربع علم ما بقيه الثلث بالدلالة والتنصيص بما ثبت دلالة غير قبيح قال الله تعالىٰ فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير وبان الربع مانع قياسا والثلث استحسانا فاورده على القياس والاستحسان وبان الربع مانع مع القدم والثلث بدونها وبان ابا حنيفة سأل عن هذه المسألة على هذا الوجه فاورده محمد كذلك ١٢ ع [21] قوله تعيد الصلوٰة يعنى اذا استمر ذلك زمانا كثيرا الا اذا كان قليلا وقدر الكثير ما يؤدى فيه ركن والقليل دونه فلو انكشف فغطا فى الحال لا تفسد فالحاصل ان انكشاف الكثير فى الزمن القليل لا يفسد والانكشاف القليل فى الزمن الكثير ايضا لا يفسد ١٢ ف [22] قوله لا تعيد ووجهه ان القليل عفو لاعتباره عدما باستقراء الشرع بخلاف الكثير ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر رفعه ما بين السرة الى الركبة عورة وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه مروا صبيانكم بالصلوٰة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطنى بهذا والعقيلى نحوه اخرجه ابو داؤد اخصر منه **قوله** ويروى مادون سرته حتى تجاوز ركبته لم اجده لكن سيجئ فى الذى بعده بعضه **حديث** الركبة من العورة الدارقطنى من حديث على باسناد ضعيف آخرجه البيهقى عن ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا معضل ويعارض ذلك حديث انس اجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى لانظر الى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث اخرجه البخارى وعن عائشة قالت جلس النبى صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له فدخل وهو على تلك الحالة الحديث اخرجه مسلم واخرجه البخارى عن ابى موسىؓ لما فى قصة القف وفيه قد انكشف عن ركبتيه وعن ابى الدرداء قال اقبل ابوبكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدأ عن ركبتيه الحديث اخرجه البخارى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة اخرجه ابو داؤد وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف **حديث** المرأة عورة مستورة لم اجده لكن اوله عند الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة واخرجه البزار وزاد فى آخره وانها لا تكون الى الله اقرب منها فى قعر بيتها وهى عند ابن حبان فى رواية وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا

يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة[1] وفي النصف عنه روايتان[2] فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول في ضده[3] ولهما ان الربع يحكى حكاية الكمال[4] كما في مسح الراس[5] والحلق في الاحرام ومن رأى وجه غيره[6] يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة[7] والشعر والبطن[8] والفخذ كذلك يعني على هذا الاختلاف[9] لان كل واحد عضو على حدة[10] والمراد به النازل من الراس[11] هو الصحيح[12] وانما وضع غسله في الجنابة[13] لمكان الحرج[14] والعورة الغليظة على هذا الاختلاف[15] والذكر يعتبر بانفراده[16] وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الضم[17] وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة[18] وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر الق عنك الخمار يا دفار[19] اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج **قال** ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه[20] ولو صلى عريانا لا يجزيه لان ربع الشيء يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك[21] عند محمد[22] وهو احد قولي الشافعي

۱؎ قوله من اسماء المقابلة يريد بالمقابلة تقابل التضايف والاضافة التي هي هيأة معقولة بالنسبة الى الهيأة المعقولة بالنسبة اليها كالعلية والمعلولية قيل والذي في الشرح ان التقابل بينهما تقابل التضدين ليس بشيء لاجتماعهما في محل واحد فان الشيء الواحد يجوز ان يكون قليلا بالنسبة الى شيء وكثيرا بالنسبة الى آخر انتهى اقول اجتماع الكثرة والقلة في شيء بالنسبة الى اعتبارين لاينافي التقابل الذي هو عدم امكان اجتماع شيئين في محل واحد باعتبار واحد فضلا عن ان يثبت به عدم التضاد بل دليله ان التضاد هو كون الشيئين وجوديين مع عدم توقف احدهما على الآخر وجودا وتعقلا ولا يوجد بهذا المعنى في القلة والكثرة لانه من جنس الابوة والبنوة ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقدہ **۲؎ قوله** الخروج عن حد القلة لان مقابله ليس باكثر منه كان داخلا تحت حد الكثرة فتجب به الاعادة ۱۲ عنایہ **۳؎ قوله** او عدم الدخول في ضده يعني انه لما لم يكن داخلا في ضده وهو الكثير فان مقابله وهو النصف الآخر ليس باقل منه لم يكن داخلا تحت حد الكثرة فلا يجب به الاعادة ۱۲ ع **۴؎ قوله** حكاية الكمال يعني ان ربع الشيء اقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الاحكام واستعمال الكلام ۱۲ ع **۵؎ قوله** كما في مسح الراس فيه بحث لان الواجب فيه لو كان الجميع وقام مسح الربع مقامه يصح التمثيل واما الجواب بان الاصل هو غسل سائر الراس قياسا على سائر الاعضاء لكن الشارع انما اوجب الربع عناية منه فليس بشيء لان ذلك امر غير معقول المعنى فلا يقاس عليه شيء ۱۲ عبد **۵؎ قوله** مسح الراس فان القياس يقتضي غسل كل البدن في الوضوء لاتصاف الكل بالحدث فيران الشارع خفف الامر علينا بان اقام رؤس الاعضاء مقام الكل ثم القياس في الراس مسح كله الا انه اقام مسح ربعه مقام كله تكميلا للتخفيف فاقامة الربع مقام الكل بهذا الوجه ولا حاجة الى شرعية الحكم في الكل ۱۲ البدائع **۶؎ قوله** ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته يقول رأيت زيدا مثلا وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة لان للانسان اربع اطراف والوجه احد الجوانب ۱۲ نہایہ **۷؎ قوله** احد جوانبه الاربعة فان قلت بل اقل من الربع اذ الوجه من الانسان لا يبلغ الربع منه قلت كانه اراد برؤية الوجه رؤية الجانب الذي فيه الوجه او جعل رؤية الوجه لتيسير الانسان كرؤية جميع جانبه وعبارة الكافي ظاهر حيث قال فانه اذا رأى طرفا من شخص الخ ۱۲ د **۸؎ قوله** والبطن التعرض للشعر ظاهر للاختلاف في ان المراد من الشعر ما هو وكذا الفخذ لمكان الاختلاف في ان الركبة داخل فيه ام لا واما التعرض للبطن فغير ظاهر ۱۲ عبد **۹؎ قوله** يعني على هذا الاختلاف اي الاختلاف الذي تقدم آنفا وهو انكشاف ربع العورة مانع عندهما وعند ابي يوسف انكشاف النصف في رواية وانكشاف ــــــ ما فوقه في جميع الروايات ۱۲ نہایہ **۱۰؎ قوله** عضو جعل الشعر من الاعضاء تغليب او لانه جزء آدمي حتى لا يجوز بيعه ۱۲ ع **۱۱؎ قوله** والمراد به الخ مراد المصنف من الشعر الذي ذكره ههنا هو الشعر النازل من الرأس ۱۲ عبد **۱۲؎ قوله** هو الصحيح احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره فانه ذكر في الجامع الصغير ان المراد من الشعر ما على الراس واما المسترسل بل هي عورة ففيه روايتان ۱۲ نہایہ **۱۳؎ قوله** وانما وضع الخ جواب عما يقال لو كان الشعر النازل عورة لكان غسله واجبا باعتبار انه من البدن وليس كذلك لان غسله في الجنابة غير واجب ۱۲ ع **۱۴؎ قوله** لمكان الحرج اي لا لانه ليس من البدن او مما تناوله حكم البدن ۱۲ ف **۱۵؎ قوله** على هذا الاختلاف الذي ذكر من ان الاعتبار للانكشاف للربع او للنصف ۱۲ نہایہ **۱۶؎ قوله** يعتبر بانفراده حتى لو انكشف ربع الذكر يمنع جواز الصلوة عند ابي حنيفة ومحمدؒ وعند ابي يوسف الاعتبار لانكشاف النصف او ما فوقه على ما ذكره ومجموع هذا ينفي ما ذكره الكرخي من اعتباره قدر الدرهم في العورة الغليظة وفي المحيط وذكر الكرخي في كتابه ان يعتبر في الصورتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع وانما قال ذلك لان العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة ثم في النجاسة الغليظة يعتبر قدر الدرهم وفي الخفيفة يعتبر الربع فكذا العورة لكن هذا وهم من الكرخي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهذا في الغليظة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون الا قدره فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان جميع الدبر مكشوفا ۱۲ نہایہ **۱۷؎ قوله** دون الضم هو احتراز عما قيل ان الخصيتين مع الذكر عضو واحد ۱۲ نہایہ **۱۸؎ قوله** من الامة قال في شرح الطحاوي ومن كان في رقبتها شيء من الرق فهو في معنى الامة ۱۲ ع **۱۹؎ قوله** الق الخ معناه روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضي الله عنهما ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر انتهى ۱۲ ت

۲۰؎ قوله يصلي فيه لان الربع قام مقام الكل ويفهم منه ان هذه قاعدة مقررة والامر كذلك الا انه اورد معارض ۱۲ عبد **۲۱؎ قوله** فكذلك في الاسرار ان خطاب التطهير ساقط عنه لعدم الماء فصار هذا الثوب وثوب طاهر سواء وان ليس عليه خطاب التطهير ولان ربع الثوب لو كان طاهرا لم يجز الا ان يصلي فيه فكذلك ههنا لان نجاسة ثلثة ارباع في افساد الصلوة ونجاسة الكل فيه سواء حالة الاختيار وهما سواء ايضا في حالة الاضطرار في ان لا يفسد بالآنا نقول ان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في حق الصلوة لان الله تعالى ما خاطب بالستر للصلوة الا طاهرا ولما سقط الخطاب بالستر صار حال العري كحال الستر باعتبار ان خطاب الستر عنه ساقط ثم صار عري العورة كعري الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر فلما استوى الجانبان من غير تفاوت بينهما كان مخيرا بينهما واما اذا كان ربع الثوب طاهرا فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر توجه وسقط بقدر النجس فرجحنا جهة الوجوب لان الباب باب العبادات ۱۲ نہایہ **۲۲؎ قوله** عند محمد قال في الاسرار ولكن قول محمد احسن وفيه نظر ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص۹۲

وهذا او اشار الى وجهه وكفيه اخرجه ابو داؤد وقال انه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة واخرجه ابن عدي وقال رواه خالد مرة اخرى فقال عن ام سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وهذا معضل اخرجه ابو داؤد في المراسيل وفي الباب الاحاديث الواردة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجه والكفان وبقية طرقه في التفسير وعن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داؤد والحاكم واخرجه مالك عنها موقوفا ورجح الدار قطني الموقوف فقال انه الصواب وعن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذي الحسن ويقبل بيبته اخرجه الطبراني وفيه دليل على ان الصبي ليست له عورة **حديث** عمر الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة رآها ــ

لان في الصلوٰة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوٰة عريانا ترك الفروض وعند ابي حنيفة وابي يوسف يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما مانع جواز الصلوٰة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوٰة وترك الشئ الى خلف لا يكون تركا والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوٰة واختصاص الطهارة بها ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يؤمي بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله عليه السلام فان صلى قائما اجزاه لان في القعود سترا العورة الغليظة وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلوٰة وحق الناس ولانه لا خلف له والايماء خلف عن الاركان **قال** وينوي الصلوٰة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل والاصل فيه قوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوٰة بالقيام

---

۱ قوله لان في الصلوٰة فيه اي في الثوب الذي يكون الطاهر فيه اقل من الربع ۱۲ عنايه **۲ قوله** ترك فرض واحد فان قلت بل ليس فيه ترك الفرض اصلا لسقوط التطهير عند العجز اجيب بان المراد ان المكلف ههنا مبتلى بين ان يترك من جملة الفروض التي لا يسع تركها اختيارا فرضا واحدا او اكثر فيختار الاقل ۱۲ البداد **۳ قوله** ترك الفروض وهي القيام والركوع والسجود وترك العورة في الجملة وسهو ما نعم كما ان ستر كل عورة ما نعم وفيه بحث لان الدليل لا يثبت دعواه اذ للعريان جواز ترك القيام فلم يلزم ترك الفروض مطلقا نعم يلزم ترك الفروض على الوجه الافضل ۱۲ عبد **۴ قوله** لان كل واحد منهما يستويان في الموضعين في المنع والمقدار .... فيجب ان يستويا في حق الصلوٰة ۱۲ ع **۵ قوله** منهما اي من انكشاف العورة والنجاسة ۱۲ ع **۶ قوله** ويستويان خبر مبتدأ محذوف ليكون عطف جملة اسمية على اسمية ۱۲ ع **۷ قوله** في حق المقدار اي في ان القليل من كل منهما معفو وان لم يكونا في كيفية القلة متساويين ۱۲ عبد **۸ قوله** وترك الشئ الخ جواب عما قال محمد من انه يلزم ح ترك الفروض ۱۲ عبد **۹ قوله** الى خلف فان قلت الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لانه بعضهما وبعض الشئ لا يصلح خلفا عنه لان فيه جعل الشئ خلفا عن نفسه اذ الاصل عبارة عن مجموع هو داخل فيه فمن صار خلفا عن المجموع كان خلفا عن نفسه ضرورة وعن هذا صرح صاحب الكافي في باب المريض ان الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لكنه يسقط عنه ما عجز ولزم ما قدر من عينه اجيب اولا بالنقض فانهم يقيمون الاكثر مقام الكل ولا ذلك سوى اقامة بعض الشئ مقامه وجعله خلفا عنه وثانيا بالحل وذلك ان البعض انما يقام مقام الكل اذا افاد ما افاده الكل فهو في التحقيق من اقامة بعض الشئ مقام كله بل هو من اقامة ما يفيده البعض مقام ما يفيده الكل وما يفيده البعض ليس بجزء لما يفيده الكل مثلا انما نقيم التعظيم الحاصل بالايماء مقام التعظيم الحاصل بالاركان والتعظيمان متغايران ۱۲ د **۱۰ قوله** واختصاص الطهارة بها يعني ان نفع الستر شامل للصلوٰة وغيرها وهو نظر الناس بخلاف الطهارة ۱۲ عبد **۱۱ قوله** هكذا اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم في الصف يومئون ايماء رواه عبد الرزاق في مصنفه ۱۲ ت **۱۲ قوله** اصحاب الجزدي انهم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا ۱۲ عنايه **۱۳ قوله** اداء هذه الاركان اي كلها بخلاف ما اذا صلى قعودا فان الاركان اديت بطريق الخليفة والاول الاصل ۱۲ عبد **۱۳ قوله** اداء هذه الاركان ظاهره ان الهداية يحكم بانه لا يجوز الايماء قائما وفي ملتقى الابحر ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود مؤميا اما قائما او قاعدا قال الزيلعي هذا نص على جواز الايماء قائما وفي البحر على هذا فالمخير فيه اربعة اشياء وينبغي ان يكون الرابع دون الثالث في الفضل انتهى قلت الحق جواز الصور الاربعة وعليه مشى الطرابلسي في البرهان والزاهدي في المجتبى والحلبي في شرحيه الصغير والكبير والقهستاني في شرح النقاية والياس زاده في شرح النقاية والشرنبلالي في نور الايضاح ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۱۲ — — — — — — —

۱۴ قوله افضل لان في القعود ستر العورة الغليظة وفرضية ستر العورة اكد من فرضية الركوع والسجود بدليل ان النافلة تصلى على الدابة بايماء فلا تجوز الصلوٰة بدون ستر العورة حالة القدرة بحال ما ۱۲ نهاية **۱۵ قوله** بعمل المراد منه عمل ليس من جنس جوازه في الصلوٰة كالاكل والشرب دون الحركة الى المسجد والتوضي ۱۲ عبد **۱۶ قوله** الاعمال بالنيات فان قلت الحديث محمول على حكم الآخرة من الثواب والعقاب على ما صرح به في البزدوي فكيف يصح التمسك به لاشتراط النية في صحة الصلوٰة التي من احكام الدنيا اجيب بالمنع لجواز ان يكون المراد بنفس الحكم اعم من الدنيوي والاخروي اذ لا وجه لتخصيص الاخروي وما ذكره فخر الاسلام من وجه التخصيص بغيبه كلام عرف في موضعه ولئن سلم فهو على تقدير حمله على الحكم الاخروي يدل على عدم صحة العبادات بدون النية لان المقصود منها الثواب حتى لا يخاطب بها الكافر لانه ليس باهل لحكمها فلا يكون صحيحة بدون الثواب اذ الشئ يبطل ببطلان ما هو المقصود منه ولا ثواب الا بالنية فيشترط لصحة العبادات بالضرورة ۱۲ د **۱۷ قوله** ولان الخ حاصله ان الصلوٰة عبادة والعبادة لا يمكن حصولها بدون نية امتثال الامر وتعظيم الحق الى غير ذلك فان الشخص اذا قام يحتمل ذلك القيام عادة وعبادة وغيرها فلم يتيقن انها عبادة فاذا اريد اعتبار كونها عبادة لزم النية حتى يتحقق كونه عبادة ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ۹۳

متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تتشبهي بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنا ان عمر ضرب عقيلة امة ابي موسى في الجلباب التجلبب اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بيته فارسل الى حفصة فانكر عليها وقال لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن عمر بذلك صحيحة وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر صحيح عن انس راى عمر امة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتى القته واخرج محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تشبهن بالحرائر **حديث** ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا بايماء لم اجده واخرج عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا وباسناد ضعيف عن علي العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا والا قائما وعن معمر عن قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يؤمون ايماء ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث الاعمال بالنيات الستة عن عمر واخرجه باللفظ المذكور ههنا ابن حبان في ثلثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد واما حديث نوح ابن حبيب عن عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد فاخطأ فيه نوح وليس له اصل عن ابي سعيد وطريق نوح اخرجها ابونعيم في ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدارقطني لم يتابع عبد المجيد

وهومتردد بين العادة والعبادة ولا يقع التميز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده اذا لم يوجد مايقطعه وهو عمل لايليق بالصلوٰة ولامعتبر بالمتأخرة منها عنه لان مامضى لايقع عبادة لعدم النية وفي الصوم جوزت للضرورة والنية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوٰة يصلي امّا الذكر باللسان فلامعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوٰة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلابد من تعين فرض كالظهر مثلا لاختلاف الفروض وان كان مقتديا بغيره ينوى الصلوٰة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوٰة من جهته فلابد من التزامه **قال** ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفا يصلي الى اى جهة قدر لتحقق العذر

لے قوله ولا يقع التميز الا بالنية لايقال هذا يقتضي مقارنة النية للقيام مع انه لايشترط المقارنة قلنا القياس هو المقارنة لكن جوز التقديم في الجملة لانه في حكم المتحقق معه ١٢ عبد **٢ے قوله** الا بالنية لايقال يحصل بالتكبير لانا نقول لانسلم ذلك فان الله اكبر يحتمل ان يكون بغرض آخر ١٢ عبد **٣ے قوله** كالقائم عنده في الخلاصة ولو نوى قبل الشروع عن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوٰة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوٰة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى عن ابي حنيفة وابي يوسفؒ ١٢ ف **٤ے قوله** ولا معتبر بالمتاخرة منها عنه وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله الى متى يجوز وقال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع .... وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ١٢ **٥ے قوله** مامضى يعني من الاجزاء لا تقع عبادة لعدم النية والباقية مبنية عليه فلم تجز ١٢ ع **٦ے قوله** جوزت متاخرة عن اول جزء للضرورة لان ذلك وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية وقت الشروع وهو وقت انفجار الفجر لضاق الامر على الناس واما الصلوٰة فانها تقع في يقظة فلا ضيق في اشتراط النية عنده ١٢ ع **٧ے قوله** والشرط ان يعلم الخ ما ينبغي ان يعلم انه قال في الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوٰة يصلي اما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا يرجع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجاب عنه بعضهم بان مراده الجزم بتخصيص الصلوٰة التي يدخل فيها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها في الخص او ما ينافيه هو الفرضية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور ورده ملا خسرو في الدرر بان هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص انتهى فالاحسن في الجواب هو ما اشار اليه العيني وصوبه صاحب الدرر من ان مراده بيان ان المعتبر في النية التي هي الارادة هو العلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوٰة يصلي وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز صلاته فعلم من ذلك ان العلم غير النية ولكنه شرطها وقريب منه ما ذكره ابن ملك في شرح مجمع البحرين لتاويل كلام محمد بن سلمة ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية **٧ے قوله** والشرط ان يعلم الخ قيل العلم ليس بنية ولذا لو نوى الكفر فانه يكفر في الحال ولو علم الكفر لا يكفر بل هي قصد الفعل وانت قد علمت ان المصنف فسرها بالارادة وانما اراد بالعلم التميز حاصل الكلام ان النية الارادة للفعل وشرطها التعيين في الفرائض ١٢ **٨ے قوله** ان يعلم بقلبه الخ اقول ما ذكره صاحب فتح القدير حاصل الكلام يلغو عليه ما سياتي من بيان التعيين في نية الفرائض اللهم الا ان يقال لما ذكر بعد هذا حال نية النفل استطرد بذكر نية الفرائض المشترك واجيب ان المعنى والشرط القصد بان يعلم بقلبه الخ والله اعلم ١٢ مولوي محمد نور الله مرقده **٩ے قوله** ويحسن ذلك اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل انه بدعة ومن قائل انه مكروه ومن قائل انه سنة ومن قائل انه مستحب والاصح انه بدعة حسنة وقد بسط البحث مثل على القاري في اوائل شرح المشكوٰة وزدت انا كثيرا في شرح الوقاية وفقنا الله لاتمامه ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **٩ے قوله** يحسن ذلك الخ اختلفت عبارات فقهائنا ومشايخنا في التلفظ باللسان انه هل هو سنة ام مستحب ام بدعة ام مكروه فذكر جمع انه حسن او مستحب كصاحب الهداية واقره عليه شراحها وتبعهم المصنف والشارح في مختصره كقاضيخان والنسفي في الكافي وصحح الزاهدي في المجتبى وفي البغية هو المختار وبه جزم في الغرر والتنوير وهو مذهب الشافعية ومنهم من قال انه مكروه لان عمرؓ زجر على من سمع ذلك منه نقله العيني عن جامع الكردري والشرنبلالي عن مجمع الروايات وهو مذهب المالكية كما حكاه في المرقاة واجيب عن زجر عمرؓ انه انما هو من جهره لا على التلفظ مطلقا وقد نقل على القاري الاجماع على ان الجهر بالنية غير مشروع فلا يثبت من زجر عمر كراهة مطلق التلفظ ومنهم كصاحب التحفة من قال انه سنة وعزاه في الاختيار الى محمد وقال ابن عابدين عن البدائع ان محمدا لم يذكره في الصلوٰة بل في الحج فحملوا الصلوٰة على الحج وهو محمل على الفارق على ما ذكره في الحلية من ان الحج لما كان مما يمتد وتقع فيه العوارض والموانع ويحصل بافعال شاقة استحب فيه الجهر بالنية بقوله اللهم اني اريد الحج الخ ولم يشرع مثله في الصلوٰة لان وقتها يسير وقال العيني في شرح التحفة لا عبرة بالذكر باللسان لانه كلام لا نية فان فعله ليجتمع عزيمته عليه وهو حسن وهو معنى قول المصنف اللفظ سنة انتهى اقول هذا التاويل لا يحتمله لفظ صاحب التحفة فالاولى ان يأول بما ذكره الشرنبلالي في مراقي الفلاح من ان من قال من مشايخنا ان التلفظ سنة لم يرد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب بعد زمان التابعين انتهى ومنهم من قال انه بدعة ليس بمستحب وهو مذهب الحنابلة ونقل في المرقاة عن زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلي صلوٰة كذا مستقبلا للقبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا تلفظ بالنية وهذه بدع لم ينقل عنه احد قط لا باسناد صحيح ولا باسناد ضعيف ولا مسند ولا مرسل بل ولا عن احد من اصحابه وما استحبه التابعون ولا الائمة الاربعة ١٢ السعاية

١٠ے قوله مطلق النية لان ذكر النية في النفل للتميز عن العادة وهو يحصل بمطلق النية ١٢ عناية **١١ے قوله** في الصحيح احتراز عما قيل انه لابد من ان ينوي سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لان فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض ١٢ عناية **١٢ے قوله** فساد الصلوٰة من جهته اى يلزم المقتدي فساد الصلوٰة من جهة الامام فلابد من التزام الاقتداء حتى لو ظهر ضرب الفساد كان عن التزامه ١٢ نهايه

١٣ے قوله هو الصحيح ذكر في المبسوط من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابي بكر الرازي لانه ليس في وسعه سوى هذا والتكليف بحسب الوسع وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غائبا عنها ففرضه اصابة عينها لانه لا فصل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابي عبد الله يشترط وهذا لان عند ابي عبد الله لما كانت اصابة عينها فرضا ولا يمكن اصابة عينها حال الغيبة عنها الا من حيث النية شرط نية عينها ١٢ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ومن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اى عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه **قوله** ومن كان غائبا اى عن مكة ففرضه اصابة الجهة استدل له بحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر باسنادين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة

فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وان علم ذلك في الصلوٰة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلوٰة واستحسنها النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدي قبله ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام

۱؎ قوله وليس الخ لانه لو كان بحضرته من اهل المكان من يسأله لا يجوز التحري وكذا لا يجوز مع المحاريب فلو لم يكن من اهل المكان ولا عالما بالقبلة او كان المسجد لا محراب اوسأ لهم فلم يخبروه تحرى ۱۲ ف ۲؎ قوله بحضرته اشارة الى انه ليس طلب من يسأله عليه والاوجه ان علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين وقت دخوله وجب طلبهم ليسأ لهم قبل التحري لان التحري متعلق بالعجز عن تعرف القبلة ۱۲ ف ۳؎ قوله اجتهد فلو صلى من اشتبهت عليه بلا تحري فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب ۱۲ ف ۴؎ قوله لان الصحابة الخ قلت روي من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر فحديث عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر ابن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة فقال فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فاذا طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انتهى ۱۲ ست ۵؎ قوله فوق التحري فان لم يخبره المستخبر حين سأله فصلى بالتحري ثم اخبره لا يعيد لو كان مخطئا ۱۲ ف ۶؎ قوله لتيقنه بالخطأ ولا يخفى ان تيقن الخطأ ثابت في توجهه الى جهة الميمنة والميسرة فجعله المدار يوجب الاعادة كلها نعم في الاستدبار تمام البعد عن الاستقبال ۱۲ ف ۷؎ قوله مقيد بالوسع فان قلت هذا التعليل لا يكون جوابا للشافعي فان له ان يقول سلمنا ان التكليف مقيد بالوسع لكن هذا حال العمل فان له ان يعمل حال توجه الخطاب اليه بالفعل بما في وسعه ولا يأثم بما فعل عند ظهور الخطأ فاما اذا ظهر خطاؤه بيقينا فكان فعله كلا فعل في حق وجوب الاعادة كما اذا صلى في ثوب باجتهاده على انه طاهر ثم تبين انه نجس وكما اذا توضأ بماء في الاواني بالتحري بانه طاهر ثم تبين انه نجس وكذا اذا حكم الحاكم باجتهاده في حكم ثم وجد نصا بخلافه فكان فعله كلا فعل فعليه الاعادة في هذه المسائل الثلاث لظهور خطاؤه بيقين مع جواز العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل بذلك والذي نحن بصدده من قبيل هذا لانه لما كان مستدبر القبلة في صورة ظهر خطاؤه بيقين فكان من جنس هذه المسائل حتى انه لو ظهر انه صلى على عين القبلة او يساره فانا ساعدكم فيه لانه لم يظهر خطاؤه بيقين قلت في هذا التعليل جواب له وهذا لان التكليف بالشئ الذي غاب عنه علم حقيقته على نوعين احدهما ما غاب عنه علم حقيقته ولكن لو استقصى في طلبه يمكن درك حقيقته ويمكن العمل به على وجه لا يبقى فيه شبهة والثاني هو ما انقطع حقيقته من جنس الانس ولا يدرك حقيقته احد منهم وان استقصى في احدهم فمن الاول هو ما ذكر من المسائل وذلك لان القاضي مثلا لما قضى باجتهاده ثم روى له نص بخلافه كان الجهل به جاء من تقصيره في الطلب فانه لو طلب حق الطلب لاصابه فصار كالذي اجتهد في المصر واخطأ المحراب وكذلك المصلي في ثوب امر باصابة الطاهر حقيقة لان في وسعه غسل ذلك وكذلك في ماء الوضوء كان استخباره في وسعه من له العلم بحقيقة نجاسته واما علم جهة الكعبة فمن النوع الثاني وذلك لان مبنى علم جهة الكعبة للغائب على النجم لا على خبر الناس فان المخبر لو اخبره انما يخبره عن النجم مثلا ثم كل منها عاجز عن الاستدلال بالنجم بعارض الغيم وذلك من الله تعالى ۱۲ نهاية ۸؎ قوله لان اهل قباء الخ اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس في صلوٰة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة انتهى ۱۲ ف ۹؎ قوله من غير نقض المؤدي لما ذكرنا من ان دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ واثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضي ۱۲ ع ۱۰؎ قوله ومن ام الخ اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلاتهم ۱۲ شرح وقاية ۱۱؎ قوله وكلهم خلفه في قوله وهم خلفه نسامح لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون خلف الامام او لان الامام اذا كان قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام ولم يكن جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا ۱۲ شرح وقاية ۱۱؎ قوله وكلهم خلفه الخ اعترض ههنا بان وضع هذه المسألة مشكلة لان صلوٰة الليل جهرية فيعلم كل من المقتدين حال الامام بصوته واجيب عنه بوجوه الاول يحتمل ان تكون الجماعة في قضاء صلوٰة جهرية الثاني انه يجوز ان يترك الامام الجهر سهوا الثالث انه لا يلزم من سماع صوته معرفة جهته فلعلهم عرفوا بصوته انه ليس خلفهم لكن لم يحصل لهم التمييز انه الى اي جهة توجه كذا في البناية وغيرها ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ۱۲؎ قوله كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهره جاز ۱۲ علوي بر شرح وقايه ۱۳؎ قوله تفسد صلاته بخلاف جوف الكعبة لانه ما اعتقد امامه مخطئا اذ الكل قبلة ۱۲ علوي ۱۴؎ قوله لانه اعتقد امامه على الخطأ قالوا ولت المسألة على الخطأ في الاجتهاد ۱۲ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الطيالسي والترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلوتكم وانزل الله تعالى الآية وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان وعن جابر في معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه آخر وفيه العزرمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يأمرنا بالاعادة وقال اجزأت صلوتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت ويعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح **قوله** وروي ان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنهم النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس في صلوٰة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قباء وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلوٰة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي ۱۲

باب صفة الصلوٰة

فرائض الصلوٰة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة في آخر الصلوٰة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما تخافت فيه ولهذا يجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة واذا شرع في الصلوٰة كبر

من تبيل اضافة الجزء الى الكل ۱۲ نهايه — باجماع اهل التفسير ۱۲ ع — ای الزموا ۱۲ — فسلت الفاتحة ۱۲ — ليست الواو في القرآن ۱۲ — ای القدوری ۱۲ — لما ذكر ماس الفرائض ۱۲ ع — في كل ركعة ۱۲ — ای اولو الشروع ۱۲ — ذكر في المبسوط شيخ الاسلام والتحفة للصلوة واجبات وسنن وآداب ۱۲ نهايه

۱؎ قوله باب شرع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته ۱۲ ف ۲؎ قوله صفة الصلوٰة الصفة والوصف مترادفان والهاء عوض عن الواو كما في العدة والوعد وعند المتكلمين من اصحابنا الوصف هو كلام الواصف والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف والظاهر ان المراد بالصفة ههنا الهيأة الحاصلة للصلوٰة من القيام والركوع والسجود ۱۲ ع ۳؎ قوله فرائض الصلوٰة ذكرها بلفظ الفرائض دون الاركان لانها اعم من الاركان والشروط ولفظ الفرائض يتناول لهما فان الاربعة منها وهي القيام والقراءة والركوع والسجود اركان اصلية والتحريمة شرط جواز الصلوٰة والقعدة الاخيرة هي وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلي في الصلوٰة بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى كذا في مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهايه ۴؎ قوله ستة القياس ان يقال ست لان الفرائض جمع فريضة وهي مؤنثة لكنه قال على تاويل الفروض ۱۲ نهايه ۵؎ قوله التحريمة انما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لانها تحرم الاشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات ۱۲ نهايه ۶؎ قوله لقوله تعالى روي انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الله اكبر فكبرت خديجة وفرحت وايقنت انه وحي لان سورة المدثر اول سورة نزلت ۱۲ عنايه ۷؎ قوله والمراد به لانه لا يجب خارج الصلوٰة ۱۲ نهايه ۸؎ قوله قانتين اي ساكتين وقيل خاشعين وقيل مطيعين ۱۲ عنايه ۹؎ قوله ما تيسر وسنذكر مقدار القراءة وقول مخالفنا في فصل القراءة ۱۲ ع ۱۰؎ قوله والسجود اعترض على المصنف وغيره من الفقهاء ان الاولى لهم ان يقولوا والسجدتان لان الفرض في كل ركعة هو هذا ودفعه القهستاني بان المراد بالسجود السجدتان بناء على ان اسماء الاجناس تدل على العدد عند اهل العربية وفيه ضعف ظاهر فان دلالة اسم الجنس عندهم انما هو على التوحد لا على التثنية بل قد صرح عنه محققيهم ايضا ان لا دلالة لاسم الجنس على العدد فانه موضوع لنفس الطبيعة والعدد يستفاد من الخارج على ان دلالته على العدد انما هو في اسم الجنس المنكر لا المعرف فالاولى في الجواب ان يقال غرضهم في هذا المقام ليس الا تعداد جنس الفرائض من دون تعيين كمياتها ولذا افردوا القيام والركوع مع كونهما متعددين في الصلوٰة ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ۱۱؎ قوله والقعدة ذكر في الايضاح فاما القعدة الاخيرة فمن جملة الفروض وليست من الاركان والفرق بين الركن والفرض ان ركن الشئ ما يتغير به ذلك الشئ وتغيير الصلوٰة لا يقع بالقعدة وانما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود ودرجة القراءة في الركنية احط من غيرها ولهذا الوحلف لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد يحنث في يمينه ولو كان القعدة من جملة الاركان لتوقف الحنث عليها ۱۲ ن ۱۲؎ قوله في آخر الصلوٰة اختلف المشائخ في قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتي بالشهادتين والاصح انه قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله ۱۲ ف ۱۳؎ قوله لقوله فان قيل هذا خبر واحد وهو بعراحته لا يفيد الفرضية فكيف بهذا التكلف العظيم اجيب بان قوله تعالى اقيموا الصلوٰة مجمل وخبر الواحد لحق بيانا له والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظني كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان في الصحيح وقد قررناه في التقرير لا يقال فليكن الامر في قراءة الفاتحة كذلك فتكون واجبة لان نص القراءة ليس بمجمل بل هو خاص فيكون الزيادة عليه بخبر الواحد وهو لا يجوز وجها آخر وهو ان خبر الواحد اذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات الركنية فاولى ان يجوز اثبات درجة الفرضية لان درجات الركنية اعلى وقد ثبت ركنية الوقوف بعرفات بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج عرفة والوقوف معظم اركانها للحج لا محالة ۱۲ ع ۱۴؎ قوله اذا قلت هذا الخ قلت اخرجه ابو داود في سننه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد عبد الله .... فعلمه التشهد في الصلوٰة فذكره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى ۱۲ ف

۱۵؎ قوله اولم يقرأ لان معناه اذا قلت وانت قاعد او قعدت ولم تقل شيئا لان قراءة التشهد بدون فعل القعود لا يتصور فصار الفعل اصلا دون القول كذا وجدت بخط الاستاذ مولانا فخر الدين رح ۱۲ نهايه ۱۶؎ قوله واجبات المراد من واجبات الصلوٰة ما تجوز الصلوٰة بدونها وتجب سجدتا السهو بتركها ساهيا والسنن اي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا لعذر نحو الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود والآداب كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلثة والزيادة على القراءة المسنونة ۱۲ نهايه ۱۷؎ قوله فيما شرع مكررا من الافعال كالسجدة فان ترك الثانية من الركعة الاولى ساهيا ثم قام وصلى صلاته ثم تذكر فعليه ان يسجد المتروكة ويسجد للسهو ولو تذكر في ركوع الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه وسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع لان الترتيب ليس بفرض فلا يرتفض الركوع بخلاف ما شرع غير مكرر فان الترتيب فيها فرض حتى يرتفض الركوع بالعود الى السورة كذا في المجتبى ۱۲ اد ۱۸؎ قوله من الافعال ذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سيأتي في باب سجود السهو ان سجود السهو تجب بتقديم ركن الخ واورد لذلك نظير الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلذا لم اذكره في المختصر ويخطر بالبال ان المراد بما تكرر ما في الصلوٰة على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر في الصلوٰة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض ۱۲ شرح وقايه ۱۹؎ قوله في الاخيرة في الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابن مسعود قل التحيات لله الخ لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لا سنة هذا عبارة شرح الوقاية اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان في الهداية لم يصرح بان قراءة التشهد في الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو يؤذن بان قراءة التشهد في الاولى ليست واجبة اذ التخصيص في الروايات ينفي ما عداه ۱۲ چلپی ۲۰؎ قوله هذا هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في تكبيرات العيدين وقنوت الوتر فان فيها الاستحسان والقياس ولكن الصحيح جواب الاستحسان ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب في صفة الصلوٰة حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ابو داود من طريق قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر التشهد، وقال في آخره اذا قلت وسيأتي في مقالة الصلوٰة على النبي عليه السلام

لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعیؒ حتى ان[۱] من يحرم للفرض كان[۲] له ان يؤدى بها التطوع وهو يقول انه[۳] يشترط لها مايشترط[۴] لسائر الاركان وهذا اية الركنية ولنا انه[۵] عطف[۶] الصلوٰة عليه فی قوله تعالیٰ وذكر اسم ربه فصلى ومقتضاه[۷] المغايرة ولهذا لايتكرر كتكرار[۸] الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل[۹] به من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو[۱۰] سنة[۱۱] لان النبی عليه السلام واظب[۱۲] عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروى عن ابی يوسفؒ والمحكى[۱۳] عن الطحاوی[۱۴] والاصح[۱۵] انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان[۱۶] فعله نفی الكبرياء[۱۷] عن غير الله تعالىٰ والنفی مقدم ويرفع يديه حتى يحاذی[۱۸] بابهاميه شحمة اذنيه وعند[۱۹] الشافعیؒ يرفع الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة له[۲۰] حديث ابی حميد الساعدیؓ قال كان النبی عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا[۲۱] رواية وائل بن حجر

۱؎ قوله حتى ان الخ فان التكبير للافتتاح لما صار شرطا عندنا جاز لواد النفل بنية الفرض كما لو طهر للفرض فادى بها التطوع ع جاز نكنا ابذا عن الشافعی لاينادی النفل بتحريمة الفرض لانها ركن ۱۲ن ۲؎ قوله كان له الخ مقتضی كون هذا الثمرة كونه شرطا ان يجوز ايقاع بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روی اجازة ذلك عن ابی اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونه شرطا وجوازما ذكر اصله النية شرط ولا يجوز صلاتان بنية واحدة والوضوء شرط وكان فرضا لكل صلوٰة فی صدر الاسلام ثم بقی ان يقال ان شرط لكل صلوٰة لزم ان لا يصح بناء النفل على الفرض ولا صح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا باعتبار الاول وصحة النفل تبعا ۱۲ف ۳؎ قوله انه يشترط لها الخ وكل مايشترط لشروط الاركان لكن قياسا على كل واحد من الاركان ۱۲ ع ۴؎ قوله مايشترط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت ۱۲ن ۵؎ قوله ولنا الخ روى عن ابن عباسؓ معنے قوله تعالىٰ وذكر اسم ربه فصلى ذكر معاده وموقفه بين يدی ربه فصلى له وعن الضحاك ذكر اسم ربه فی طريق المصلى فصلى صلوٰة العيد فمع هذه التاويلات كيف يصح الاستدلال به على الخصم ۱۲اد ۶؎ قوله عطف الصلوٰة عليه ولو كانت التكبيرة ركنا كانت من الصلوٰة فلا يستقيم عطف الصلوٰة ح لان الشئ لايعطف على غيره لا على نفسه ۱۲ نهاية ۷؎ قوله ومقتضاه المغايرة فان قلت المغايرة متحققة على تقدير كونه ركنا اذا الجزء غير الكل اجيب بان الجزء والكل ليسا بغيرين من كل وجه فوجب ان يكون شرطا قول بكمال المغايرة بان العطف بالفاء التعقيبية يقتضى المغايرة من كل وجه لاستحالة تعقب الكل عن الجزء ۱۲ البداد ۸؎ قوله كتكرار الاركان اقول ان اريد تكرار الاركان فی جميع ركعات الصلوٰة كالقيام والركوع والسجود ينتقض بالقراءة حيث لاتتكرر فی الركعة الثالثة والرابعة فيتكلف بان الاصل فی جميع الاركان ان يتكرر فی كل الركعات الا ان القراءة ركن منحط عن درجة الاركان الاخر بدليل ان القادر على القيام والقعود و الركوع يخاطب بالصلوٰة وان كان اخرس دون العكس فلذا لم تتكرر فی الركعات سوى الاوليين وان اريد به التكرار فی الجملة فلا يرد والا يراد المذكور لكن يرد القعدة فی صلوٰة الصبح اللهم الا ان يراد التكرار ولو كان فی بعض المقامات هذا ما حضر فی البال الآثم والله هو العالم ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ ۹؎ قوله لما يتصل به جواب عن قوله يشترط لها مايشترط لسائر الاركان ووجه ان اشتراط ذلك ليس للتحريمة نفسها وانما هو لما يتصل به من القيام الذی هو ركن الا ترى ان الاداء لما انفصل عن الاحرام فی باب الحج لم يشترط فی الاحرام سائر شرائط الاركان فان الوقت شرط لاداء سائر الاركان ولا يشترط الاحرام ۱۰؎ قوله وهو رفع اليدين فی اول الصلوٰة سنة بلا خلاف ۱۲ ع ۱۱؎ قوله سنة لان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين علم الاعرابی الواجبات لم يذكر فيه رفع اليدين بخلاف قراءة الفاتحة وضم السورة فانهما مذكورتان فی بعض الروايات ۱۲ البداد ۱۲؎ قوله واظب عليه والمواظبة وان كانت من غير ترك تفيد الوجوب لكن اذا لم يكن مايفيد انها ليست للوجوب وقد وجد وهو تعليم الاعرابی من غير ذكره ۱۲ف ۱۳؎ قوله والمحكى المروی عبارة عن القول والمحكى عبارة عن الفعل ۱۲ ع ۱۴؎ قوله عن الطحاوی واختاره شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان ۱۲ف ۱۵؎ قوله والاصح لحديث وائل بن حجر ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين قام الى الصلوٰة يرفع يديه ثم يكبر ولكنه لما كان معارضا لحديث آخر وهو ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر ثم رفع ترك المصنف الاحتجاج بالحديث المسطور ۱۲ البداد ۱۶؎ قوله لان فعله الخ وعورض بان الرفع سنة التكبير فكان مقارنا كتسبيحات الركوع والسجود وبان الرفع لاعلام الاصم فيجب ان يقارن التكبير اذ لو تاخر التكبير عنه فربما يكبر الاصم قبل تكبيرة الامام ۱۲اد ۱۷؎ قوله نفی الكبرياء فانه يرفع اليد ينفی الكبرياء عن غير الله تعالىٰ وبالتكبير يثبتها لله تعالىٰ ۱۲ نهاية ۱۸؎ قوله حتى يحاذی بابهاميه ويروس اصابعه فروع اذنيه ۱۲ف ۱۹؎ قوله وعند الشافعی مذهبنا هو مذهب ابی موسى الاشعری ومذهب الشافعی قاله ابن عمر ذكره شمس الائمة السرخسی ۱۲ ع ۲۰؎ قوله له حديث ابی حميد الساعدی قلت رواه الجماعة الا مسلما من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالوا لم فوالله ماكنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم فی موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذی منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوی الى الارض فيجافی يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنی رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنی رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فی الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوٰة ثم يصنع ذلك فی بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التی فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلی ۱۲ تخريج زيلعیؒ ۲۱؎ قوله رواية وائل عن وائل بن حجر انه رأى النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل الصلوٰة حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد وضع بين كفيه انتهى ۱۲ ت

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الاربعة الا النسائی واحمد واسحٰق وابن ابی شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علی عن النبی صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذی هذا اصح شئ فی الباب وعن ابی سعيد مثله اخرجه الترمذی وابن ماجة وابن حبان والحاكم والعقيلی قال الترمذی والعقيلی حديث علی اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى وفی اسناد ابی سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدی ضعيف ولم يخرج له مسلم وفی الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدی وتعقب بان محمد بن مسكين قاضی المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن ابی بكر عن عباد بن تميم به لكن محمد بن مسكين ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبرانی باسناد واه ۱۲

حديث ان النبی صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح قلت ليس هذا بحديث وانما اخذ ذلك من الاحاديث الدالة على ذلك كحديث ابن عمر رايت النبی صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة رفع يديه متفق عليه وحديث ابی حميد كان اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه سيأتی قريبا اخرجه البخاری ومثله عن علی اخرجه مسلم **حديث** ابی حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخاری والاربعة بلفظ كان رسول الله

والبراء وانس ان النبي عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لانه استر لها فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي لا يجوز الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو يوسف يقول ان افعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن

---

[1] قوله والبراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه انتهى ۱۲ ت [2] قوله وانس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع ثم استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت يداه ركبتيه انتهى ۱۲ ت [3] قوله لان رفع اليد الخ قيل لو كان لاعلام الاصم لما اتى به المنفرد اجيب بان الاصل هو الاداء بالجماعة ۱۲ عنايه [4] قوله لاعلام الاصم قلت كان يجب عليه ان يقول لاعلام الاصم ايضا بزيادة ايضا لرفع التناقض صورة لانه ذكر اولاً ان معنى رفع اليد نفي الكبرياء عن غير الله تعالى فلا يكون لغيره حتى يكون لتخصيصه فائدة وانما يكون هو لغيره معه اذا كان له معنيان وهو المشقة والاعلام وهو يحصل بذكر قوله ايضا الا ان المصنف تبع شمس الائمة السرخسي كذلك ذكره فان وابهم ترك التكلف وتفهيم المعاني ۱۲ نهايه [5] قوله وهو اي اعلام الاصم بما قلنا من رفعها حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ۱۲ عنايه [6] قوله وما رواه يعني من حديث ابي حميد الساعدي محمول على رواية العذر روى عن وائل بن حجر انه قال قدمنا المدينة فوجدتهم يرفعون ايديهم الى الاذنين ثم قدمت عليهم من القابل وعليهم الاكسية والبرانس من شدة البرد يرفعون ايديهم الى المناكب ۱۲ عنايه [7] قوله هو الصحيح احترز به عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع حذاء اذنيها ۱۲ ف [8] قوله فان قال بدل التكبير الخ اعلم ان الشارع في الصلوة اذا قال الله اكبر كان شارعا في الصلوة بلا خلاف وكذلك اذا قال الله الاكبر خلافا لمالك وكذلك اذا قال الله الكبير خلافا له وللشافعي واما اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله غيره فقد قال ابو حنيفة ومحمد اجزاه وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير اي يمكنه ان يقول الله اكبر او الله الكبير لا يجوز وان لم يحسن جاز ۱۲ عنايه [9] قوله او غيره من اسماء الله تعالى لو قال الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يصير شارعا وذكر شمس الائمة يصير شارعا عند محمد ۱۲ [10] قوله اجزاه وقد استدل على الاجزاء بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذكر الذي يتعقبه الصلوة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرعت بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لانه نسخ ۱۲ حاشيه ملا الهداد [11] قوله عند ابي حنيفة ومحمد وهل يكره فالاصح انه يكره فقد ذكر القدوري عن ابي حنيفة نصا انه كره الافتتاح الا بقوله الله اكبر ۱۲ حاشيه ملا الهداد [12] قوله وقال ابو يوسف حاصل الخلاف راجع الى ما ذكره شيخ الاسلام وهو ان ركن التحريمة هو عين التكبير ام الركن عمل اللسان من الثناء ۱۲ نهايه [13] قوله ان كان يحسن التكبير الخ ذكر في كتاب الصلوة وقال ابو يوسف اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلوة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا الا بما ذكرنا من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير وان كان يحسن التكبير يجوز ۱۲ نهايه [14] قوله الا قوله الخ قال ابو يوسف في الجامع الصغير اذا كان يحسن التكبير لم يجز الا بالاربعة الالفاظ منها الله كبير والباقي مذكور في الكتاب ۱۲ ان [15] قوله او الله الكبير وعن ابي يوسف لو قال الله الكبار يصير شارعا ۱۲ نهايه [16] قوله لانه هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو المتوارث ۱۲ ف [17] قوله ابلغ في الثناء لان تعريف الخبر يقتضي حصر الخبر في المبتدأ كما تقرر في موضعه كما في قولك زيد العالم ۱۲ عنايه [18] قوله فقام مقامه فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة ما فاته من كونه منقولا ۱۲ ع [19] قوله سواء لانه لا يراد بأكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل ۱۲ ف [20] قوله ان التكبير اي المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتحريمها التكبير ۱۲ ف [21] قوله او ذبح او سمى عند الذبح بالفارسية اولى لا احرام بالفارسية وباي لسان كان جاز في قولهم جميعا سواء كان يحسن العربية او لا كذا في شرح الطحاوي وزاد على ذلك الامام التمرتاشي بقوله وكذا الشهادة عند الحكام واللعان والعقود بعهم وكذلك لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية يحنث ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ۹۸ صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه الحديث وعن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه متفق عليه **قوله** هذا المحمول على حالة العذر هو جواب الطحاوي واستدل بحديث وائل بن حجر **حديث** وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث **حديث** البراء مثله احمد واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه

متعلقه صفحه هذا

حديث انس مثله الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع الحديث واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث **قوله** وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول في حديث ابي حميد بلفظ ثم قال الله اكبر اخرجه البخاري والترمذي وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته بلفظ ثم يقول الله اكبر الحديث اخرجه الطبراني واصله في السنن بلفظ ثم يكبر وعن الحكم بن عمير الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم اخرجه الطبراني باسناد ضعيف وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر الحديث اخرجه البزار واصله في مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر الحديث اخرجه البيهقي **تنبيه** في هذه الاحاديث رد على ابن حزم في قوله ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحديث علي عند البزار خاصة فاستفاد البقية معه ولاسيما حديث انس ۱۲

العربية اجزاه اما الكلام فى الافتتاح فمحمد مع ابى حنيفة فى العربية ومع ابى يوسف فى الفارسية لان لغة العرب لها من المزية[1] ما ليس لغيرها[2] واما الكلام فى القراءة فوجه[3] قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربى كما نطق[4] به النص الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابى[5] حنيفة قوله تعالى وانه لفى زبر الاولين ولم يكن[6] فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفة السنة المتوارثة ويجوز باى لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح[7] لما تلونا والمعنى[8] لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف[9] فى الاعتداد[10] ولا خلاف فى انه[11] لا فساد ويروى رجوعه فى اصل المسألة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا[12] الاختلاف وفى الاذان يعتبر[13] التعارف وان افتتح الصلوٰة باللهم اغفر لى لا تجوز لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا وان افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزيه لان[15] معناه يا الله وقد قيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سوالا قال[16] ويعتمد بيده[17] اليمنى على اليسرى[18] تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة[19] وضع[20] اليمين[21] على الشمال تحت السرة وهو حجة

---

[1] قوله من المزية ما ليس لغيرها بالقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى معرض تفضيل لسان العرب على سائر الالسنة انا عربى والقرآن عربى ولسان اهل الجنة عربى كذا فى المبسوط ١٢ نهايه [2] قوله الكلام جواز الصلوٰة عنده بالفارسية انما هو لعذر حكى وهو ان حالة الصلوٰة حالة المناجات مع الله تعالى والنظم العربى معجز بليغ فلعله لا يقدر عليه لولا ان اشتغل بالعربى ينتقل الذهن منه الى حسن البلاغة ويلتذ بالاسجاع والفواصل فيكون بهذا النظم حجابا بينه وبين الله تعالى وكان ابو حنيفة مستغرقا فى بحر التوحيد والمشاهدة لا يلتفت الا الى الذات فلا طعن عليه فى انه كيف يجوز القراءة بغير العربية مع القدرة على العربى ١٢ نور الانوار فى شرح المنار [3] قوله فوجه قولهما الخ ولهما ان القرآن معجز والاعجاز فى النظم والمعنى جميعا فاذا قدر عليهما لا يتادى الواجب الا بهما فاذا عجز عن النظم اتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلى بالايماء ١٢ نهايه [4] قوله كما نطق به النص يعنى قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون ١٢ ف [5] قوله ولابى حنيفة الخ روى ان الفرس كتبوا الى سلمان الفارسى ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشاينده الخ فكانوا يقرؤن فى الصلوٰة الى ان تعلم العربية وبعد ما كتب عرض على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم بعثه اليهم ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا فى المبسوط ١٢ ان [6] قوله قوله تعالى منع اخذ العربية فى مفهوم القرآن ١٢ ف [7] قوله ولم يكن فيها بهذه اللغة الحق ان القرآن الكريم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوى فيتناول كل مقرو فاما القرآن باللام فالمفهوم منه العربى فى عرف الشرع وان اطلق على المعنى المجرد القائم بالذات المنافى للسكوت والآفة والمطلوب بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الثانى ١٢ ف [8] قوله هو الصحيح احتراز عن تخصيص البردعى قول ابى حنيفة بالفارسية ١٢ ف [9] قوله والمعنى الخ الحاصل معنى القرآن كما يؤدى بالفارسية يؤدى بغيره من التركية بلا اختلاف واللفظ العربى ليس بضرورى لما مر من قوله تعالى وانه لفى زبر الاولين فما وجه التخصيص بالفارسية ١٢ مولوى محمد عبد الحى رح [10] قوله والخلاف فى الاعتداد اى فى انه هل يقع محسوبا عن فرض القراءة ام لا ١٢ ان [11] قوله ولا خلاف الخ مخالف لما ذكره الامام نجم الدين النسفى والقاضى فخر الدين انها تفسد عندهما ١٢ ف [12] قوله فى انه لا فساد هذا اذا قرء بالفارسية كل لفظ بما هو فى معناه من غير ان يزيد فيه شيئا واما اذا قرء بالفارسية على سبيل التفسير يفسد بالاجماع كذا فى المبسوط وغيره ١٢ نهايه [13] قوله على هذا الاختلاف فعنده يجوز بالفارسية وعندهما لا يجوز الا بالعربية ١٢ ف [14] قوله يعتبر التعارف فى المبسوط وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لو اذن بالفارسية والناس يعلمون انه اذان جاز وان كانوا لا يعلمون لم يجز لان المقصود هو الاعلام ولم يحصل به ١٢ ان [15] قوله وان افتتح الخ ان افتتح الصلوٰة باللهم اغفر لى او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله او بالتسمية لا يكون شارعا لتضمنها السوال فى المعنى او صريحا ١٢ ف [16] قوله لان معناه يا الله يفيد الصحة بيا الله اتفاقا ١٢ [17] قوله ويعتمد الخ قال شيخ الاسلام يجب ان يعلم ان فى الاعتماد اربع مسائل احدها انه هل يضع بيده اليمنى على اليسرى فى الصلوٰة ام لا والثانية انه كيف يضع والثالثة انه اين يضع والرابعة انه متى يضع ١٢ ان [17] قوله بيده اليمنى الباء زائدة كما فى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اى ويقصد وضع يده اليمنى على اليسرى ١٢ ان [18] قوله على اليسرى اما صفة الوضع وهى المسئلة الثانية ففى الحديث المرفوع لفظ الاخذ وفى حديث على لفظ الوضع واستحسن كثير من مشائخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بهما ١٢ ان [19] قوله لقوله عليه السلام هكذا ذكر فى نسخ الهداية ونسبه صاحب الكافى والمبسوط والنووى والشارحون هذا القول الى على رضى الله عنه والله اعلم ١٢ [20] قوله ان من السنة الخ ضعيف متفق على ضعفه كذا قال النووى ١٢ و [21] قوله وضع الخ المراد بالوضع هو الوضع على وجه الاخذ والاعتماد بدليل ما روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى تواضعا وما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرنا ان ناخذ شمائلنا بايماننا فيكون الحديث موافقا للمدعى ١٢ و [22] قوله اليمين على الشمال قلت رواه ابو داود فى سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحق الواسطى عن زياد بن زيد السوائى عن ابى جحيفة عن على رضى الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف انتهى والله اعلم ان هذا الحديث لا يوجد فى غالب نسخ ابى داود وانما وجدناه من النسخة التى هى من رواية ابن داسة ١٢ ت

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ابوداؤد من طريق ابى جحيفة عن على قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة واسناده ضعيف[1] ويعارضه حديث وائل بن حجر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهو فى مسلم دون قوله على صدره وفى الباب فى وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخارى وعن ابن مسعود فى السنن وعن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا بان نمسك ايماننا على شمائلنا فى الصلوٰة اخرجه الدارقطنى وعن ابى هريرة نحوه اخرجه الدارقطنى وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذى وابن ماجة

---

[1] لان فيه اباشيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطى قال المصنف فى تهذيب التهذيب قال ابوداؤد سمعت احمد يضعفه وقال ابوطالب عن احمد ليس بشئ منكر الحديث وقال الدورى عن ابن معين ضعيف ليس بشئ قال ابن سعد يعقوب بن سفيان وابوداؤد والنسائى وابن حبان ضعيف وقال النسائى ليس بذلك وقال البخارى فيه نظر وقال ابو زرعة ليس بقوى وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب ولا يحتج به وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه الخ قال الذهبى فى الكاشف متفق فرد وقال صاحب مجمع البحار فى ولب محمد باوذوا القادن متروك وقال النووى فى شرح مسلم هو ضعيف بالاتفاق ١٢ ابو المكارم [2] قال فى بحر الرائق لم يثبت حديث تعيين المحل الذى يكون فى الوضع من البدن الا حديث وائل المذكور ١٢

على مالك[1] فى الارسال و على الشافعى[2] فى الوضع على الصدر ولان[3] الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند ابى حنيفة وابى يوسف حتى لايرسل[5] حالة الثناء والاصل[6] ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه ومالا فلا هو الصحيح[7] فيعتمد فى حالة القنوت وصلوٰة الجنازة ويرسل فى القومة وبين تكبيرات الاعياد ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وعن ابى يوسف انه يضم اليه قوله انى وجهت وجهى الى اخره[8] لرواية على ان النبى عليه السلام كان[9] يقول ذلك ولهما رواية انس ان النبى عليه السلام كان اذا افتتح الصلوٰة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولم يزد على هذا وما رواه محمول[10] على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر فى المشاهير فلا يأتى به فى الفرائض و الاولى ان لا يأتى بالتوجه قبل التكبير ليتصل النية به هو الصحيح[11] ويستعيذ[12] بالله من الشيطن الرجيم لقوله تعالى فاذا

---

[1] قوله على مالك وحجته فى قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم يرسل قلنا معناه يرسل عن الرفع ويفتول ۱۲ د [2] قوله فى الارسال قال مالك بانه يرسل ارسالا وان شاء اعتمد فالارسال عند مالك عزيمة والاعتماد رخصة دفى المبسوط واصل الاعتماد سنة الامل قول الاوزاعى فانه كان يقول يتخير المصلى بين الاعتماد والارسال ۱۲ ن [3] قوله وعلى الشافعى وحجته حديث وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ۱۲ د [4] قوله ولان الوضع الخ هذا تعليل بمقابلة حديث وائل وفيه حديث على لايعارضه لما ذكرنا من ضعفه ۱۲ د [5] قوله حتى لايرسل الخ عنه محمد رح يرسل يديه عند الثناء فاذا اخذ فى القراءة اعتمد فى ظاهر الرواية كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد ۱۲ ن [6] قوله والاصل الخ وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسى والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة كذا فى المحيط ۱۲ ن. [7] قوله هو الصحيح احتراز عن قول الامام الزاهد ابى حفص الفضلى ومن قول اصحاب الفضلى فقال ابو حفص السنة فى صلوٰة الجنازة وفى تكبيرات العيدين والقومة التى بين الركوع والسجود والارسال وقال اصحاب الفضلى منهم القاضى الامام ابو على النسفى والحاكم عبد الرحمن الكاتب والامام الزاهد عبد الله الخيزر حمهم الله تعالى السنة فى هذه المواضع الاعتماد ۱۲ ن [8] قوله الى آخره المراد من قوله الى آخره الى آخر مايقول المصلى بعد الثناء المعهود وعنده وهو قوله انى وجهت وجهى للذى فطر السمٰوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين كذا فى المبسوطين ۱۲ ن [9] قوله كان يقول ذلك قد روى من حديث ابن عمر ومن حديث جابر اما حديث ابن عمر فاخرجه الطبرانى فى معجمه حدثنا الحسين بن اسحٰق التسترى حدثنا عبد الوهاب ابن فليح المكى حدثنا ابن عمران عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلوٰة قال وجهت وجهى للذى فطر السمٰوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا اله غيرك ان صلاتى ونسكى الخ ۱۲ ت [10] قوله محمول على التهجد فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يطول صلاته بالليل ۱۲ عبد [11] قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعض المتاخرين انه يقولها قبل التكبير ومنهم الفقيه ابو الليث ۱۲ نهايه [12] قوله ويستعيذ الخ ذكر الزاهدى الاجماع على ان الاستعاذة قبل القراءة ۱۲ ملا الهداد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع فى اول صلوته بين قوله سبحٰنك اللهم وبحمدك وبين قوله وجهت وجهى قال ابن ابى حاتم سال احمد بن سلمة ابى عن حديث رواه اسحٰق فى اول الجامع عن الليث عن سعد بن زيد عن الاعرج عن عبيد الله بن رافع عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع فى اول صلوته بين سبحٰنك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهى الى اخرها قال اسحٰق والجمع بينهما احب الى فقال ابو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا اصل له ارى انه من رواية خالد بن القاسم واحاديثه عن الليث مفتعلة وفى الباب عن جابر عند البيهقى وعن ابن عمر عند الطبرانى والراوى عنهما محمد بن المنكدر وقال البيهقى اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوى وحديث على فى وجهت وجهى اخرجه مسلم فى صلوٰة الليل وفى رواية كان اذا قام الى الصلوٰة وفى الدار قطنى كان اذا ابتدأ الصلوٰة المكتوبة ولم يستدل الطحاوى لابى يوسف حيث يستحب الجمع بينهما الا بحديث على هذا او بحديث ابى سعيد فى سبحٰنك اللهم **قوله** روى انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة كبر وقرأ سبحٰنك اللهم وبحمدك الى اخره ولا يزيد على هذا هو عند الدار قطنى من رواية ابى خالد الاحمر عن حميد عنه دون قوله ولا يزيد على هذا قال الدار قطنى اسناده كلهم ثقات كذا قال وفيه حسن بن على بن الاسود ضعفه ابن عدى والازدى وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال ابن ابى حاتم عن ابيه هذا حديث كذب لا اصل له انتهى وله طريق اخرى فى الطبرانى فى الدعاء له من رواية عائذ بن شريح عن انس واخرى فيه من رواية محمود بن محمد الواسطى عن زكريا بن يحيى بن زحمويه عن الفضل بن موسى عن حميد عن انس وهذه متابعة جيدة لرواية ابى خالد الاحمر والله اعلم وفى الباب عن ابى سعيد عند الاربعة قال الترمذى هو اشهر حديث فيه وقال احمد لا يصح وعن عائشة عند ابى داؤد من رواية ابى الجوزاء عنها وعند الترمذى وابن ماجة من رواية عمرة عنها واخرجه الحاكم من الوجهين والاسناد الاول تكلم فيه ابو داؤد والثانى الترمذى[1] واخرجه مسلم عن عمر باسناد منقطع من قوله وذكر الدار قطنى فى العلل انه روى مرفوعا ولا يصح واخرجه الحاكم من وجه اخر عن عمر موقوفا واشار الى المرفوع وقال لا يصح[2] مرفوعا وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث اخرجه الطبرانى واخرجه ايضا من حديث الحكم بن عمير ومن حديث واثلة ويعارض احاديث الاستفتاح حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العالمين اخرجاه وعن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوٰة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين اخرجه مسلم قلت فيؤخذ من هذا طريق الجمع فلا يعارض

---

[1] قال المروذى سالت ابا عبد الله يعنى احمد عن افتتاح الصلوٰة فقال يذهب فيه الى حديث وقد روى عنه من وجوه ليست بذلك وذكر له حديث جبير بن مطعم فقال ما ادفع من هذا شيئا ولكن الذى تعلمنا حديث عمر من مختصر علل الخلل وهو عند الدار قطنى من قول عمر فيجب الانقطاع فيه ۱۲ [2] لانه من رواية عبدة بن ابى لبابة عن عمر وهو لم يسمع منه ۱۲ [1] اى من تصحيح ابن خزيمة وقول الحاكم على شرطهما فاخرجه الدار قطنى ايضا وقال اسناده صحيح كلهم ثقات واعله الطحاوى بما فيه نظر وضعفه احمد بحارثة بن عبد الرحمن عن عمرة فقال انه ضعيف ليس بشئ من مختصر علل الخلل ۱۲

قرأت القراٰن فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم معناہ اذا اردت قراءۃ القراٰن والاولی ان یقول استعیذ باللہ لیوافق
وہو سنۃ وقال عطاء والثوری بوجوبہ ۱۲ ف
القراٰن ویقرب منہ اعوذ باللہ ثم التعوذ تبع للقراءۃ دون الثناء عند ابی حنیفۃ ومحمد لما تلونا حتی یأتی بہ المسبوق دون
وقال مالک لا یتعوذ فی الصلوٰۃ ۱۲ ن — لا یتعوذ المسبوق دون المؤتم ۱۲
المقتدی ویؤخر عن تکبیرات العید خلافاً لابی یوسف ویقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم ھکذا نقل فی المشاھیر ویسر
معطوف علی قولہ ویتعوذ ۱۲ — ای الاحادیث المشہورۃ ۱۲ عبد
بہما لقول ابن مسعود اربع یخفیھن الامام وذکر من جملتھا التعوذ والتسمیۃ وآمین وقال الشافعی یجھر بالتسمیۃ عند
بالتسمیۃ والتعوذ ۱۲ عنایہ — والرابع التحمید وروی الاربعۃ ابن ابی شیبۃ عن ابراہیم النخعی ۱۲ ف
الجھر بالقراءۃ لما روی ان النبی علیہ السلام جھر فی صلاتہ بالتسمیۃ قلنا ھو محمول علی التعلیم لان انساً اخبرانہ علیہ السلام
قلت فیہ احادیث ۱۲ ت

۱؎ قولہ ویقرب منہ اعوذ باللہ اختارہ ابو عمرو وعاصم وابن کثیر اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم وزاد حفص من طریق ہبیرۃ اعوذ باللہ العظیم السمیع العلیم من الشیطان الرجیم واختارہ حمزۃ استعیذ باللہ من الشیطان الرجیم وہو قول ابن سیرینؒ وبکل ذلک ورد الاثر ۱۲ نہایہ ۲؎ قولہ تبع للقراءۃ لانہ شرع لافتتاح القراءۃ فکان کالشرط وشرط الشئی ما یکون تابعاً للمشروط ان کان سابقاً علیہ کالطہارۃ ۱۲ نہایہ ۳؎ قولہ لما تلونا من قولہ تعالیٰ فاذا قرأت القراٰن فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم ۱۲ عبد ۴؎ قولہ المسبوق ای کل من یدرک رکعۃ ثم یتم ما بقی فانہ یقرأ ولا یثنی واما من ادرک الرکعات کلہا وہو المقتدی فلا یتعوذ لان القراءۃ ساقطۃ عنہ ۱۲ عبد ۵؎ قولہ ویؤخر عن تکبیرات العید ولو کان تابعاً للثناء لکان متقدماً علیہا لان الثناء کان متقدماً علیہا ۱۲ عبد ۶؎ قولہ خلافاً لابی یوسف لانہ شرع بعد الثناء وانہ من جنسہ لانہ دعاء کالاول ۱۲ نہایہ ۷؎ قولہ ویقرأ الخ ہذا احتراز عن قول مالک وما احتج بہ فانہ یقول لا یأتی المصلی بالتسمیۃ لا سراً ولا جہراً لحدیث عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان یفتتح القراءۃ بالحمد للہ رب العالمین ۱۲ ن ۸؎ قولہ ہکذا نقل الخ قلت فیہ احادیث منہا حدیث نعیم المجمر قال صلیت خلف ابی ہریرۃؓ فقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم ثم قرأ بام القراٰن فلما سلم قال والذی نفسی بیدہ انی لاشبہکم صلوۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انتہی رواہ ابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحہما والحاکم فی المستدرک وقال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ ۱۲ ت ۹؎ قولہ فی المشاہیر فیأول قول عائشۃؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یفتتح الصلوٰۃ بالحمد للہ بانہا ارادۃ الافتتاح فی ما یجہر بہ ۱۲ عبد ۱۰؎ قولہ لقول ابن مسعود رضی اللہ عنہ قلت غریب وبمعناہ ما رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا ہیثم عن سعید بن المرزبان حدثنا ابو وائل عن ابن مسعودؓ انہ کان یخفی بسم اللہ الرحمٰن الرحیم والاستعاذۃ وربنا لک الحمد ۱۲ ت ۱۱؎ قولہ یجہر بالتسمیۃ وہو قول ابن عباسؓ وابی ہریرۃؓ ۱۲ ن ۱۲؎ قولہ عند الجہر بالقراءۃ فی المبسوط المسألۃ فی الحقیقۃ تبتنی علی ان التسمیۃ لیست باول آیۃ من الفاتحۃ ولا من السور عندنا بل آیۃ انزلت للفصل بین السور ولا من السورۃ ہو اختیار ابی بکر الرازی حتی قال محمد یکرہ للجنب والحائض قراءۃ التسمیۃ علی وجہ قراءۃ القراٰن وقال الشافعی التسمیۃ آیۃ من اول الفاتحۃ قولاً واحداً ولہ فی اوائل السور قولان ۱۲ ن ۱۳؎ قولہ جہر الخ اخرج الدارقطنی عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یجہر فی الصلوٰۃ ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم انتہی ۱۲ ت ۱۴؎ قولہ قلنا الخ وقیل کان الجہر فی الابتداء قبل نزول قولہ تعالیٰ ادعوا ربکم تضرعاً وخفیہ ۱۲ عنایہ ۱۵؎ قولہ ہو محمول الخ ای جہرہما لتعلیم السامعین انہ مما ینبغی ان یؤتی بہا وارتکاب المکروہ لاجل التعلیم لیس بمکروہ ۱۲ د ۱۶؎ قولہ علی التعلیم وذلک تعلیم فعلی فان التعلیم کما یکون بالقول یکون بالفعل ۱۲ عبد ۱۷؎ قولہ لان انساً الخ لم یستدل فی والشافعی بقول ابن مسعودؓ بل بما روی عن انسؓ لانہ رواہ حکاہ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بالحکایۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اقوی ۱۲ عبد الغفور۔

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

قولہ نقل فی المشاہیر قراءۃ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم الترمذی عن ابن عباس کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح صلوتہ ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم واخرجہ ابن عدی وقال لا یرویہ غیر معتمر وفیہ ابو خالد وھو مجھول والحدیث غیر محفوظ وقال ابو زرعۃ لا اعرف ابا خالد واخرجہ العقیلی وقال ھو مجھول قد قیل انہ الوالبی واسمہ ھرمز واللہ اعلم والراوی عنہ اسمٰعیل بن حماد قال العقیلی ضعیف وعن علی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم فی صلاتہ اخرجہ الدارقطنی وفیہ من لا یعرف وعن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم فی الفاتحۃ فی الصلوٰۃ وعدھا آیۃ اخرجہ ابن خزیمۃ والحاکم وعن نعیم المجمر قال صلیت خلف ابی ھریرۃ فقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم ثم قرأ بام الکتاب فلما سلم قال والذی نفسی بیدہ انی لاشبھکم صلوٰۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابن خزیمۃ وغیرہ وسیأتی وعن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوٰۃ یبدء ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم اخرجہ الدارقطنی واسنادہ ضعیف وعن بریدۃ مثلہ وھو ضعیف ایضاً ۱۲

حدیث ابن مسعود اربع یخفیھن الامام التعوذ والتسمیۃ وآمین وربنا لک الحمد لم اجدہ ھکذا وانما اخرجہ ابن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم قال اربع یخفیھن الامام فذکرھا ولکن روی ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود انہ کان یخفی التسمیۃ والاستعاذۃ وربنا لک الحمد وروی عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوری عن منصور عن ابراھیم مثلہ وزاد سبحانک اللھم وبحمدک **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جھر فی صلوتہ بالتسمیۃ الدارقطنی والحاکم من حدیث انس قال ابن ابی السری صلیت خلف المعتمر الصبح والمغرب مالا احصی فکان یجھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم قبل فاتحۃ الکتاب وبعدھا وقال ما آلو ان اقتدی بصلوٰۃ ابی وقال ابی ما آلو ان اقتدی بصلوٰۃ انس وقال انس ما آلو ان اقتدی بصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی الطفیل عن علی وعمار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجھر فی المکتوبات ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم اخرجہ الحاکم واسنادہ ضعیف واخرج ھو والدارقطنی عن ابن عمر مثلہ وفی اسنادہ مقال والصواب عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یجھر فی الصلوٰۃ ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم اخرجہ الدارقطنی وعن ابی ھریرۃ اخرجہ الدارقطنی وستاتی ھذہ الطرق مفصلۃ **حدیث** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یجھر بالتسمیۃ احمد والنسائی وابن خزیمۃ وابن حبان والدارقطنی من حدیث انس بلفظ فلم اسمع احداً منھم یجھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم وفی روایۃ فکانوا لا یجھرون وفی روایۃ لابن حبان ویجھرون بالحمد..... للہ رب العلمین وفی روایۃ لابن خزیمۃ والطبرانی فکانوا یسرون ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم **فصل** الذی یتحصل من البسملۃ اقوال احدھا انھا لیست من القراٰن اصلاً الا فی سورۃ النمل وھذا قول مالک وطائفۃ من الحنفیۃ وروایۃ عن احمد ثانیھا انہ آیۃ من کل سورۃ او بعض آیۃ کما ھو المشھور عن الشافعی ومن وافقہ وعن الشافعی انھا آیۃ من الفاتحۃ دون غیرھا وھو روایۃ عن احمد ثالثھا انھا آیۃ من القراٰن مستقلۃ براسھا ولیست من السور بل کتبت فی اول کل سورۃ للفصل فقد روی مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لقد انزلت علی سورۃ آنفاً ثم قرء بسم اللہ الرحمٰن الرحیم انا اعطیناک الکوثر اخرجہ مسلم وعن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یعرف فصل السورۃ حتی تنزل علیہ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم اخرجہ ابوداؤد والحاکم وھذا قول ابن المبارک وداؤد وھو المنصوص عن احمد وبہ قال جماعۃ من الحنفیۃ وقال ابو بکر الرازی ھو مقتضی المذھب وعن احمد بعد ذلک روایتان احدھما انھا من الفاتحۃ والثانی لا فرق وھو الاصح ثم اختلفوا فی قراءتھا فی الصلوٰۃ فعن الشافعی ومن تبعہ تجب وعن مالک یکرہ وعن ابی حنیفۃ تستحب وھو المشھور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعی یسن الجھر وعن ابی حنیفۃ لا یسن وعن اسحٰق یخیر وعمدۃ المانعین حدیث انس وقد اختلفوا فی لفظہ اختلافاً کثیراً والذی یمکن ان یجمع بہ مختلف ما نقل عنہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یجھر بھا فحیث جاء عن انس انہ کان لا یقرأھا مرادہ نفی الجھر وحیث جاء عنہ اثبات قراءتھا فمرادہ السر وقد ورد نفی الجھر عنہ صریحاً فھو المعتمد وقول انس فی روایۃ مسلم لا یذکرون بسم اللہ الرحمٰن الرحیم فی اول قراءۃ ولا فی آخرھا محمول علی نفی الجھر ایضاً لانہ الذی یمکن نفیہ اعتماداً

کان لایجھر[1] بھا ثم عن ابی حنیفة[2] انه لایأتی بھا فی اوّل کل رکعة کالتعوذ[2] وعنه انه یأتی بھا احتیاطا[3] وھو قولھما ولایأتی بھا

ھو روایة الحسن عنه ۱۲ ف — بل یسمی فی اول صلاة فحسب ۱۲ — ھو روایة ابی یوسف عنه ۱۲ ع — فی کل رکعة ۱۲ فتح

۱؎ قوله کان لایجھر بھا قلت اخرجه البخاری ومسلم فی صحیحیھما عن شعبة عن قتادة عن انسؓ قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وخلف ابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منھم یقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم ۱۲ تخریج زیلعی ۲؎ قوله کالتعوذ یعنی ان التعوذ یکون فی اول الرکعات فکذا البسملة ۱۲ عبد ۳؎ قوله احتیاطا لان العلماء اختلفوا فی التسمیة ھل ھی من الفاتحة ام لا وعلیه قراءة الفاتحة فی کل رکعة فکان علیه قراءتھا فی کل رکعة لیکون البعد عن الاختلاف ۱۲ عنایه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقیه از صفحہ ۱۰۲

من نفی مطلقا یقول کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لا یدل علی ذلك لانه ثبت انه کان یفتتح بالتوجه وسبحانك اللھم وباعد بینی وبین خطایای بانه کان یستعیذ وغیر ذلك من الاخبار الدالة علی انه تقدم علی قراءة الفاتحة شیئا بعد التکبیر فیجعل قوله یفتتحون ای الجھر لتاتلف الاخبار وقد روی الترمذی والنسائی وابن ماجة من حدیث عبد اللہ بن مغفل قال سمعنی ابی وانا اقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم فقال یا بنیّ ایاك والحدث فی الاسلام فقد صلیت مع النبی صلی اللہ علیه وسلم ومع ابی بکر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منھم یقول لھا قال الترمذی حسن ووقع فی روایة الطبرانی عن یزید بن عبد اللہ بن مغفل وھو کذلك فی مسند ابی حنیفة جمع الاستاذ وروی ابوبکر الرازی فی احکام القراٰن من روایة ابراھیم النخعی عن ابن مسعود قال ماجھر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی صلوة مکتوبة ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم ولا ابوبکر ولا عمر واصح ما ورد فی الجھر حدیث نعیم المجمر عن ابی ھریرة المتقدم اخرجه النسائی وابن خزیمة وغیرھما واستدلوا به لذلك وقد اعترض علی ذلك بانه وصف الصلوٰة وقال انا اشبھکم فیحمل علی معظم ذلك وان العموم قد یخص بقرائن صحیحة **ومن احادیث الجھر** اخرجه الخطیب ——————————
من طریق ابی اویس اخبرنی العلاء عن ابیه عن ابی ھریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان اذا امّ الناس جھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم وھذا قد اخرجه الدارقطنی وابن عدی من ھذا الوجه فقالا قرء بدل جھر وھو المحفوظ عن ابی اویس علی ان ابا اویس لیس بحجة اذا انفرد فکیف اذا خالف وعن سعید المقبری عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علمنی جبرئیل الصلوٰة فقام وکبر لنا ثم قرء بسم اللہ الرحمن الرحیم فیما یجھر به فی کل رکعة اخرجه الدارقطنی وفیه خالد بن الیاس وھو متروك وعن سعید ایضا عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا اقرأ ثم الحمد فاقرؤا بسم اللہ الرحمٰن الرحیم انھا ام القراٰن ام الکتاب والسبع المثانی وبسم اللہ الرحمٰن الرحیم احدی ایاتھا اخرجه الدارقطنی ورجح فی العلل انه موقوف وقد تقدم حدیث علی وعمار ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یجھر فی المکتوبات ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم اخرجه الحاکم وله طریق اخری عن علی تقدمت ایضا وعن ابن عباس کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجه الحاکم وفیه عبد اللہ بن عمرو بن حسان وھو واہ رواہ عن شریك عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر عنه وا اخرجه الدارقطنی من غیر طریقه لکن فیه ابو الصلت وھو ضعیف یسرق الحدیث رواہ عن شریك به واصله مرسل باسناد رجاله ثقات اخرجه اسحٰق عن یحیی بن ادم عن شریك عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یجھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم یمد بھا صوته وکان المشرکون یھزء ون منه فانزل اللہ تعالیٰ ولا تجھر بصلوتك قال اخرجه الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط من طریق یحیی بن طلحة الیربوعی عن عباد بن العوام عن شریك موصولا بلفظ کان اذا قرء بسم اللہ الرحمٰن الرحیم ھزأ منه المشرکون ویقولون محمد یذکر اله الیمامة فھذا ھو اصل الحدیث وتبین انه انما وقع فیه اختصار وقد اخرجه البخاری من طریق ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نزلت ھذه الایة ولا تجھر بصلوتك ولا تخافت بھا ورسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مختف بمکة کان اذا صلی باصحابه رفع صوته بالقراٰن فاذا سمعه المشرکون سبوا القراٰن الحدیث فھذا اصل الحدیث وقد تقدم طریق ابی خالد عن ابن عباس والکلام علیھا واخرج الدارقطنی من طریق عمر بن حفص المکی عن ابن جریج عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یزل یجھر بسم اللہ الرحمٰن الرحیم فی سورتین حتی قبض وعمر ضعیف ویعارضه ما رواه احمد عن وکیع عن سفیان عن عبد الملك بن ابی بشر عن عکرمة عن ابن عباس قال الجھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم قراءة الاعراب وروی الدارقطنی عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیه وسلم وابی بکر وعمر فکانوا یجھرون ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم وفیه ابن طاھر احمد بن عیسی وھو کذاب وروی الخطیب من طریق مسلم بن حبان قال صلیت خلف ابن عمر فجھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم فی السورتین وقال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وابی بکر فکانوا یجھرون بھا فی السورتین وفی اسناده عبادة بن زیاد وھو ضعیف وعن النعمٰن بن بشیر رفعه امنی جبرئیل عند الکعبة فجھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم اخرجه الدارقطنی وفیه احمد بن حماد وھو ضعیف وعن الحکم بن عمیر قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیه وسلم فجھر بالبسملة اخرجه الدارقطنی واسناده ضعیف فیه ابراھیم بن اسحٰق الضبی وھو متروك ووقع عند الدارقطنی ابراھیم بن حبیب وھو تغییر وقد تقدم حدیث ام سلمة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قرأ فی الصلوٰة بسم اللہ الرحمٰن الرحیم فعدھا اٰیة الحدیث وفی روایة الحاکم عنھا کانت قراءة النبی صلی اللہ علیه وسلم فوصفت بسم اللہ الرحمٰن الرحیم حرفا حرفا قراءة بطیئة ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة واخرجه الطحاوی بالوجھین وعن محمد بن ابی السری قال صلیت خلف المعتمر فذکر الحدیث کما تقدم قریبا وروی الحاکم من طریق ابی اویس عن مالك عن حمید عن انس قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی فکانوا یجھرون ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم واخرجه الطبرانی من وجه اٰخر فقال کانوا یسرون وروی الخطیب من طریق ابن ابی داؤد عن ابن اخی ابن وھب عن عمه عن العمری ومالك وابن عیینة عن حمید عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یجھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم فی الفریضة ورواه الباغندی عن ابن اخی ابن وھب فقال کان لایجھر وعن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم ان ابابکر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال صلی معٰویة بالمدینة صلاة فجھر فیھا بالقراءة فقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم بام القراٰن ولم یقرأ بھا للسورة التی بعدھا ولم یکبر حین یھوی فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المھاجرین والانصار یا معٰویة اسرقت الصلوٰة ام نسیت فاین بسم اللہ الرحمٰن الرحیم واین التکبیر الحدیث اخرجه الحاکم والدارقطنی وھو عند الشافعی ومن الاٰثار فی ذلك ما اخرجه الطحاوی والبیھقی من روایة عمر بن ذر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن ابزی عن ابیه قال صلیت خلف عمرؓ فجھر ببسم اللہ الرحمٰن الرحیم قال سعید وکان ابی یجھر بھا ویعارضه حدیث انس وکذا روی الطحاوی من طریق ابی وائل کان عمر وعلی لایجھران بالبسملة واما ما اخرجه الخطیب من طریق سعید بن المسیب ان ابابکر وعمر وعثمان وعلیا کانوا یجھرون ففی اسناده عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصی وھو واہ وعن یعقوب بن عطاء عن ابیه قال صلیت خلف علی وعدة من الصحابة فکانوا یجھرون اخرجه الخطیب ویعقوب ضعیف مع انه لا یصح عنه لما فی الاسناد من السقوط وعن صالح بن نبھان قال صلیت خلف ابی قتادة وابن عباس وابی ھریرة وابی سعید فکانوا یجھرون اخرجه الدارقطنی والخطیب وصالح ھو مولی التوأمة ضعیف والاسناد الیه واہ وعن حمید الطویل عن بکر بن عبد اللہ المزنی قال صلیت خلف عبد اللہ بن الزبیر فجھر بالبسملة فقال ما یمنع امراءکم من الجھر بھا الا الکبر اخرجه الخطیب ورواته ثقات وقال سعید بن منصور حدثنا خالد عن حصین عن ابی وائل قال کانوا یسرون التعوذ والبسملة فی الصلوٰة ولو ثبت ما رواه ابوداؤد من طریق سعید بن جبیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یجھر

۱؎ ھو لفظ ابی داؤد والنسائی ۱۲ ۲؎ وقال صحیح علی شرطھما ۱۲ ۳؎ قال ابن عدی شیعی غال قال غیره منھم فی الحدیث وقال ابو حاتم محله الصدق ۱۲

بين السورة والفاتحة الا عند محمدؒ فانه يأتى بها فى صلوٰة[1] المخافتة ثم[2] يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث[3] ايات من اى سورة شاء فقراءة الفاتحة لاتتعين[4] ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا[5] للشافعىؒ فى الفاتحة ولمالك فيهما له قوله عليه السلام لاصلوٰة[6] الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعىؒ قوله عليه السلام لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب ولنا[1] قوله تعالى فاقرؤا[2] ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر[3] الواحد لايجوز لكنه[4] يوجب العمل فقلنا[5]

عطف على سورة ۱۲ عبد — رواه الائمة الستة فى كتبهم ۱۲ ت — قال صاحب التنقيح الفرد زياد بن ايوب بلفظ لايجزئ ورواه جماعة لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو الصحيح ۱۲ ت — جواب لمالك والشافعى ۱۲ ع

[1] قوله فى صلوٰة المخافتة لانه اقرب الى متابعة المصحف ولا ياتى بها فيما يجهر لئلا يختلف نظم القراءة ۱۲ ع [2] قوله ثم يقرأ الخ اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة فذهب علماؤنا الى ركنية قراءة آية والشافعى الى ركنية الفاتحة ومالك الى ركنية الفاتحة وضم سورة معها ۱۲ ع [3] قوله او ثلث ايات الخ قلت او آية طويلة وفى الذخيرة قراءة ثلث ايات قصار او آية طويلة من واجبات الصلوٰت بالاجماع فلو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة سهوا فعليه السهو وذكر فى شرح الاوراد انه لو اكتفى مع الفاتحة بـ قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما او قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما كما ذكر فى الاوراد انه يقرأ تحية الوضوء الفاتحة مع الآية الاولى فى الركعة الاولى ومع الثانية فى الركعة الثانية جاز بلا كراهة اذ الواجب مع الفاتحة هو قدر ثلث آيات قصار كما هو المذكور فى الكتب المعتبرة والآيات القصار مثل قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وعند تفاوت الآيات المعتبرة كثرة الكلمات وعدد الحروف ذكره فى الخانية والظهيرية والحجة فحروف هذه الآيات اقل من حروف ولو انهم الخ اواقل من آية فمن يعمل الخ ۱۲ ملا الهداد [4] قوله لاتتعين ركنا اى هى بخصوصها ليست ركنا وان وقعت من الركن لحصول الغرض وهو القراءة فى ضمنها فان العام يتحقق فى ضمن الخاص ۱۲ عبد [5] قوله خلافا للشافعىؒ الخ حتى لو ترك حرفا منها فى ركعة لاتجوز صلاته ۱۲ ان [6] قوله لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها قلت اخرجه الترمذى وابن ماجة بمعناه عن ابى سفيان طريق السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولاصلوٰة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فى فريضة او غيرها انتهى بلفظ الترمذى ۱۲ ت [1] قوله ولنا قوله تعالى الخ وجه الاستدلال ان قوله من القران مطلق يطلق على ما يسمى قرآنا فيكون ادنى ما ينطلق عليه لفظ القرآن فرضا لكونه مامورا به فان قراءته خارج الصلوٰة ليست بفرض فتعين ان يكون فى الصلوٰة ۱۲ عناية [2] قوله فاقرؤا الخ فان قيل هذه الآية نزلت فى حق صلوٰة الليل وقد انتسخت فرضية صلوٰة الليل فكيف جاز التمسك بها قلنا ما شرع ركنا لم يصر منسوخا ۱۲ ان [3] قوله بخبر الواحد الخ قيل فيه انه خبر مشهور فيجوز الزيادة به ويدفع بانا لانسلم ذلك ولئن سلم فنقول الحديث ليس محكما لجواز ان يراد نفى الفضيلة ۱۲ عبد [4] قوله لكنه يوجب العمل لقى ان يقال بثبوت الوجوب بهذا الظنى انما هو اذا لم يعارضه معارض لكنه ثابت بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم للاعرابى الذى اخف صلاته لما علمه فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ومقام التعليم لايجوز فيه تاخير البيان فلو كانا واجبين لنص عليهما والجواب ان وجوبهما كان ظاهرا ولم يظهر من حال الاعرابى حفظه لهما فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاقرأ ما تيسر معك اى سواء كان ما معك الفاتحة او غيرها عيرانه كان معه الفاتحة فالمقصود بما تيسر بعد بالظهور لزومهما ۱۲ ف [5] قوله فقلنا بوجوبهما على ارادة الاعم من السورة بالسورة فان الواجب بعد الفاتحة ثلث آيات قصار او آية طويلة سواء كان ذلك سورة اولا ۱۲ فتح القدير

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۰۳

ببسم الله الرحمٰن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله ورسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات لكان نصا فى نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن من جهة ان مسيلمة لم يكن يدعى الالوهية ومن جهة التسليم لكن فى نص الخبر انه يدعى رحمٰن اليمامة ولفظ الرحمٰن فى بقية الفاتحة وهو قول الرحمٰن الرحيم بعد الحمد لله رب العلمين فلا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمٰن مع وجود ذكر الرحمٰن عقب ذلك وقد اخرج الدارقطنى من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين بالبسملة حتى قبض وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير قال الحازمى الانصاف ان ادعاء النسخ فى الجانبين باطل ومن حجة من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفى والاثبات مقدم وبان الذى روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطنى من طريق سعيد بن يزيد ابى مسلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العلمين قال انك تسألنى عن شئ ما احفظه ولا سألنى عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح فى الجهر شئ مرفوع كما نقل عن الدارقطنى وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثانى بانها وان كانت بصورة النفى لكنها بمعنى الاثبات وقولهما انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه فى حال حفظه اولى ممن اخذه عنه فى حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال الحازمى الاحاديث فى الاخفاء نصوص لاتحتمل التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لاتوازيها فى الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه فى لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة ذلك انفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا يمد بسم الله ويمد الرحمٰن ويمد الرحيم اخرجه البخارى وجاء عنه من رواية ابى سلمة الحديث المذكور قيل انه سئل بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمى والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ فى ذلك ولا منسوخ والله اعلم متعلقه صفحه هذا

حديث لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجة من حديث ابى سعيد بلفظ لاصلوٰة لمن لم يقرء بالحمد الى آخره واخرجه الترمذى فى اثناء حديث واخرجه ابن عدى ولفظه لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب والسورة و فى رواية له وسورة فى فريضة او غيرها وفى رواية له لاتجزى صلوٰة الا بفاتحة ومعها غيرها وضعفه بابى سفيان طريف بن شهاب السعدى ولابى داؤد من وجه آخر صحيح عن ابى سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وفى الباب عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصلوٰة الا بفاتحة وآيتين من القران اخرجه الطبرانى واخرج ابن عدى من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لاتجزى وزاد وآيتين فصاعدا وعن رفاعة بن رافع فى قصة المسئ صلوته ثم اقرأ بام القران ثم اقرء بما شئت اخرجه احمد ولابى داؤد من هذا الوجه ثم اقرء بام القران وبما شاء الله ان تقرا وعن ابن عمر رفعه لاتجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا اخرجه ابن عدى وعن ابن مسعود رفعه لاتجزى صلاة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها اخرجه ابونعيم فى ترجمة ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وعن ابى هريرة ان لم تزد على ام القران اجزأت خير اخرجه البخارى لكنه موقوف — — — — — — وان زدت فهو متعلقه صفحه هذا

حديث لاصلوٰة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة وللدارقطنى لاتجزئ صلوٰة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة رفعه لاتجزئ صلوٰة لايقرء فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان ويعارضه حديث ابى هريرة فى قصة المسئ صلوته قال فيه ثم اقرء ما تيسر معك من القران واجيب بان هذا مجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة آنفا انها عند ابى داؤد لكن اختلف فى لفظه فى هذا الحديث وله شاهد من حديث ابى هريرة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى فى اهل المدينة ان لاصلوٰة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الطبرانى فى الاوسط لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن عدى من وجه آخر اضعف منه بلفظ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

يوجوبها واذا قال الامام ولا الضالين قال[1] امين ويقولها[2] المؤتم لقوله عليه السلام اذا امّن الامام فامّنوا و لا متمسك لمالك في قوله عليه السلام اذا قال[3] الامام ولا الضالين فقولوا امين من حيث القسمة لانه قال في اٰخره فان الامام[4] يقولها قال ويخفونها لما رويّنا[5] من حديث ابن مسعودؓ ولانه[6] دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمدّ والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ[7] فاحش قال ثم يكبر ويركع[8] وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبي عليه السلام يكبر[9] عند[10] كل خفض ورفع[11] ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين لكونه[12]

ـــــــــــــــــــــــــــــ

[1] قوله قال آمين انما قال ذلك لنفي شبهة القسمة التي اقتضاها ظاهر الحديث وهو قول النبي صلے اللہ علیہ و علے آلہ وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين كما هو مذهب مالكؒ ۱۲ نہایہ [2] قوله ويقولها المؤتم هذا اعم من كونه في السرية اذا سمع في الجهرية وفي السرية منهم من قال يقوله ومنهم من قال لا ۱۲ فتح القدير [3] قوله اذا قال الامام الخ قلت روى المسيب عن ابي هريرةؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و علے آلہ وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به ۱۲ ت [4] قوله فان الامام يقولها قلت فيه حجتان لنا احدهما على مالك بان الامام يقولها والثانية على الشافعي بانه يخفيها الامام لانه لو كان جهرا لكان مسموعا فاستغنى عن قوله فان الامام يقولها ۱۲ ف [5] قوله لما روينا يعني قول اربع يخفيهن الامام وذكر منها آمين وقد تقدم الكلام عليه ۱۲ ت [6] قوله ولانه دعاء لان معناه استجب فيكون مبناه على الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ۱۲ عبد [7] قوله خطأ فاحش في التجنيس تفسد به لانه ليس بشئ وقيل عندهما لا تفسد وعليه الفتوى قال الحلوائي لوجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك لان معنا آمين قاصدين كما في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ۱۲ ف [8] قوله ويركع له احتمالان احدهما مقارنة التكبير للشروع في الركوع فيكون راجعا الى ما نقل في جامع الصغير وثانيهما ان يراد تقدم التكبير ويستفاد ذلك من الترتيب المذكور فيكون مخالفا لجامع الصغير ولا ميل بهذه المخالفة نقل ما في الجامع الصغير كما هو دابه في ما وقع نوع اختلاف بين عبارة القدوري والجامع الصغير ۱۲ عبد الغفور [9] قوله يكبر عند كل الخ قلت روى الترمذي والنسائي من حديث ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن ابن مسعود قال كان النبي صلے اللہ علیہ و علے آلہ وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر انتهى ۱۲ تخريج زيلعي [10] قوله عند الخ لفظ عند للحضور فيفيد مقارنة التكبير للخفض والرفع فيكون الحديث دليلا لما في الجامع الصغير لا يقال في لدى يشترط الحضور اما في عند فلا مثلا يجوزان يقال المال عند زيد وان لم يكن المال عنده بخلاف لدى لانا نقول في كل منهما يشترط الحضور وهما يقتضيان الحضور لكن الحضور في عند اعم من ان يكون تحقيقيا او تقديريا بخلاف لدى فانه يشترط فيه الحضور التحقيقي ولا يخفى ان التكبير اذا كان سابقا على الخفض لم يوجد مدخول عنده ۱۲ ملا عبد الغفور [11] قوله ورفع المراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاؤه ۱۲ عناية [12] قوله لكونه استفهاما فهذا يقتضي ان لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته وهو كفر وفي آخره لحن من حيث اللغة اي عدول عن سنن الصواب في اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد في اللغة حتى قال مشائخنا لو ادخل المد بين الباء والراء في لفظ اكبر عند افتتاح الصلوٰة لا يصير شارعا في الصلوٰة بخلاف ما لو فعل المؤذن في اذانه حيث لا تجب اعادة الاذان وان كان خطأ لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي وهذا يشير بان الضمير في اوله وآخره راجع الى لفظ اكبر بخلاف ما ذكر في كشف الغوامض اي لا يمد في كلمة الله ولا في اكبر وفصل كلا منهما في الفوائد الظهيرية قال ويحذف التكبير لان تطويل التكبير اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطأ لانه اذا قال الله اكبر بمد الهمزة اي همزة الله تفسد صلاته ولو تعمد يكفر لانه شك فاما اذا مد آخره بان فصل الالف بين لام لفظ الله والف اكبر فهذا لا يفسد لانه اشباع ولكن الحذف اولى واما اذا مد الهمزة من اكبر فيفسد ايضا لمكان الشك واما اذا مد الآخر بان وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد ۱۲ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۰۴

طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد رفعه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وهذا من رواية احمد بن عبد الله اللجلاج وهو ضعيف واه و في الباب عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسنا قال لا باس اخرجه البيهقي من طريق ابي سلمة ومحمد بن علي عن عمر منقطعا لكن اخرجه عنه من وجه آخر موصول انه اعاد وآخرج من طريق الحرث عن علي ان رجلا قال له صليت فلم اقرء فقال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال اتممت صلوتك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث اذا امن الامام فامّنوا متفق عليه من حديث ابي هريرة و في رواية للشيخين اذا قال احدكم امين وقالت الملئكة في السماء امين فوافقت احدٰهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلوة قال عبد الحق في هذه الرواية اندراج المنفرد بخلاف غيرها فانها في الماموم وفيها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه تامين الملئكة اي من غير اعجاب ولا رياء خالصا لله تعالى والله اعلم حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين في اخره فان الامام يقولها النسائي من حديث ابي هريرة بهذا وفي اخره فان الامام يقول امين ـــــ ولمسلم عن ابي موسى في حديثه واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يحببكم الله تعالى الحديث حديث ابن مسعود في اخفاء التامين تقدم وفي الباب عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته اخرجه احمد والدارقطني والحاكم وابو يعلى والطبراني والطيالسي قال الدارقطني يقال ان شعبة وهم فيه فان الثوري رواه عن شيخ شعبة فيه فقال ورفع بها صوته وقد روى ابوداؤد والطيالسي عن شعبة مثل رواية الثوري فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ورواية ابي الوليد عند البيهقي ورواية الثوري عند ابي داؤد والترمذي ونقل عن البخاري وابي زرعه ان رواية الثوري اصح من رواية شعبة ثم اخرجه من وجه اخر موافق لرواية الثوري بلفظ انه صلى فجهر بامين واخرجه النسائي من وجه اخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه في اثناء حديث فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال امين يرفع بها صوته وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وزاد فيرتج بها المسجد واخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين وصححه الحاكم وحسنه الدارقطني وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين فسمعته وهي في صف النساء اخرجه اسحٰق حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد وقيام وقعود وابوبكر وعمر صححه الترمذي واخرجه احمد واسحٰق والدارمي وابن ابي شيبة و في الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين رفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس و في رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وله عندهما عن ابي هريرة طرق والفاظ وعن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوٰة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلوته حتى لقي الله عزوجل اخرجه مالك في المؤطا عن ابن شهاب عنه وفي الباب عن ابن عباس في البخاري ۱۲

بقيه بر ص

استفہاما او فی اٰخرہ لحن من حیث اللغۃ ویعتمد بیدیہ علی رکبتیہ ویفرج بین اصابعہ لقولہ علیہ السلام لانس اذا رکعت فضع یدیک علی رکبتیک وفرج بین اصابعک ولا یندب الی التفریج الا فی ھذہ الحالۃ لیکون امکن من الاخذ ولا الی الضم الا فی حالۃ السجود وفیما وراء ذلک یترک علی العادۃ ویبسط ظہرہ لان النبی علیہ السلام کان اذا رکع بسط ظہرہ ولا یرفع راسہ ولا ینکسہ لان النبی علیہ السلام کان اذا رکع لا یصوب رأسہ ولا یقنعہ ویقول سبحان ربی العظیم ثلثا وذلک ادناہ لقولہ علیہ السلام اذا رکع احدکم فلیقل فی رکوعہ سبحان ربی العظیم ثلثا وذلک ادناہ ای ادنی کمال الجمع ثم یرفع راسہ ویقول سمع اللہ لمن حمدہ ویقول المؤتم ربنا لک الحمد ولا یقولہا الامام عند ابی حنیفۃ وقالا یقولہا فی نفسہ لما روی ابو ہریرۃ ان النبی علیہ السلام کان یجمع بین الذکرین ولانہ حرض غیرہ فلا ینسی نفسہ ولابی حنیفۃ قولہ علیہ السلام اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد ھذہ قسمۃ وانہا تنافی الشرکۃ ولھذا لا یأتی المؤتم بالتسمیع عندنا خلافا للشافعی ولانہ یقع تحمیدہ

(حواشی بین السطور: کما ھو مقتضی اللغۃ ۱۲ عبد — ای لا صابا فیہ ۱۲ ت — رواہ الطبرانی فی الصغیر ۱۲ ت — رواہ ابن ماجۃ فی سنتہ ۱۲ ت — البسط ہموار ساختن ۱۲ عبد — معناہ لیسوی راسہ ۱۲ ت — رواہ الترمذی ۱۲ ت — من التصویب وہو الخفض ۱۲ عبد — ای قبل ۱۲ ت — قلت رواہ البخاری ۱۲ ت — ای حنفیہ ۱۲ عبد — رواہ الجماعۃ الا ابن ماجۃ ۱۲ ت — ای سمع اللہ لمن حمدہ وربنا لک الحمد ۱۲ ت — فانہ من وافق قولہ قول الملائکۃ غفرلہ ما تقدم من ذنبہ انتہی ۱۲ ت)

۱؎ قولہ ولا یندب الی التفریج الخ ای لا یدعی الیہ ولیس بالمعنی المعتبر والا فالمناسب حذف الی ۱۲ عبد ۲؎ قولہ لیکون امکن ای لاخذ لان الاخذ ملحوظ فی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ضع یدیک وان کان العبارۃ لا تدل علیہ ۱۲ عبد ۳؎ قولہ الا فی حالۃ السجود لورود حدیث بذلک وحاصلہ یرجع الی المندوب ہو توجہ رؤس الاصابع الی القبلۃ وذلک انما یحصل اذا حصل الضم ۱۲ عبد ۴؎ قولہ وفیما وراء ذلک وہو حالۃ الافتتاح والتشہد ۱۲ ع ۵؎ قولہ یترک الخ فلا یتکلف الضم ولا الی التفریج لانہ لا حاجۃ الیہما ۱۲ ان ۶؎ قولہ علی العادۃ ای علی الوضع الطبعی المعتاد ۱۲ عبد ۷؎ قولہ ولا ینکسہ یقال نکس اذا طأطأ راسہ ای خفض فہو ثلاثی مجرد من باب ضرب یضرب ولیس من باب التفعیل ۱۲ عبد ۸؎ قولہ ولا یقنعہ اقنع الرجل اذا رفعہ ومنہ قولہ تعالیٰ مہطعین مقنعی رؤسہم کذا فی الصحاح ۱۲ ۹؎ قولہ اذا رکع احدکم الخ قلت اخرجہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ من عون بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا رکع احدکم فلیقل ثلاث مرات سبحان ربی العظیم وذلک ادناہ واذا سجد فلیقل سبحان ربی الاعلی ثلث مرات وذلک ادناہ انتہی ۱۲ ت ۱۰؎ قولہ وذلک ادناہ فی الشرح قال ابو مطیع البلخی لو نقص من ثلث تسبیحات فی الرکوع او فی السجود لم تجز صلاتہ ۱۲ ۱۱؎ قولہ ای ادنی کمال الجمع لا ادنی الجواز لان التسبیحات لیست بفریضۃ ولا واجبۃ بل ہی سنۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لم یذکرہا فی حدیث الاعرابی ۱۲ ۱۲؎ قولہ کمال الجمع شیخ الاسلام قال فی مبسوطہ یرید بہ ادنی الجمع ثلثۃ کما معنی کمال الجمع والجواب ان ادنی الجمع لغۃ یتصور فی اثنین لان فیہ جمع واحد مع واحد واما کمالہ فہو الذی یکون ثلثۃ لان فیہ معنی الجمع لغۃ واصطلاحا وشرعا ۱۲ ع ۱۳؎ قولہ لمن حمدہ مجرور اللام محذوف ای لحمد من حمدہ والجملۃ دعائیۃ ای قبل اللہ حمد من حمدہ ۱۲ عبد ۱۴؎ قولہ ربنا لک الحمد وفی لبعض الروایات بزیادۃ الواو وفی بعضہا بزیادۃ اللہم قبل ربنا مع الواو ۱۲ عبد ۱۵؎ قولہ ولا یقولہا الامام وفی شرح الاقطع عن ابی حنیفۃ یجمع بینہما الامام والماموم ۱۲ اف ۱۶؎ قولہ لما روی الخ دلیل علی اصل القول واما الاخفاء فمجمع علیہ ۱۲ عبد ۱۷؎ قولہ وانہا تنافی الشرکۃ ای الا اذا دل الدلیل علی خلافہ کما فی التامین ۱۲ د ۱۸؎ قولہ ولہذا ای لان القسمۃ تنافی الشرکۃ ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لانس اذا رکعت فضع یدیک علی رکبتیک وفرج بین اصابعک ابو یعلی والطبرانی فی الصغیر بہ فی حدیث وزاد وارفع یدیک عن جنبیک واخرجہ ابن عدی والعقیلی وابن حبان فی ترجمۃ کثیر بن عبد اللہ الایلی من روایۃ عن انس فی حدیث طویل واخرجہ الازرقی فی کتاب مکۃ من طریق اسمٰعیل بن رافع عن انس قال کنت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد الخیف فجاءہ رجلان انصاری وثقفی فذکر الحدیث بطولہ وفیہ فاذا قمت الی الصلوٰۃ فرکعت فضع یدیک علی رکبتیک وفرج بین اصابعک واخرجہ ابن حبان والطبرانی من حدیث ابن عمر فی قصۃ الرجلین وفیہ مقصود الباب وفی الباب **حدیث** ابی حمید فی صفۃ الصلوٰۃ قال ثم رکع فوضع راحتیہ علی رکبتیہ اخرجہ البخاری وعن رفاعۃ بن رافع فی قصۃ المسئ صلوتہ واذا رکعت فضع راحتیک علی رکبتیک اخرجہ ابوداؤد وعن ابی مسعود فی اثناء حدیث فلما رکع وضع یدیہ علی رکبتیہ اخرجہ ابوداؤد والنسائی وعن ابی عبد الرحمٰن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الرکب سنۃ لکم فخذوا بالرکب اخرجہ الترمذی وعن مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب ابی فطبقت بین کفی ثم وضعتہما بین فخذی فنہانی ابی وقال کنا نفعلہ فنہینا عنہ وامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب متفق علیہ واشار سعد الی ما کان ابن مسعود یفعلہ وانہ طبق بین کفیہ وادخلہما بین فخذیہ اخرجہ مسلم **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رکع بسط ظہرہ ابو العباس السراج من حدیث البراء بہذا واسنادہ صحیح ولابن ماجۃ من حدیث وابصۃ بن معبد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع سوی ظہرہ واذا سجد وجہ اصابعہ قبل القبلۃ وللطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی بردۃ مثلہ **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رکع لا یصوب راسہ ولا یقنعہ ھو فی حدیث ابی حمید عند البخاری فی صفۃ الصلوٰۃ قال ثم یرکع ویضع راحتیہ علی رکبتیہ ثم یعتدل فلا یصوب راسہ ولا یقنعہ ولمسلم عن عائشۃ وکان اذا رکع لم یشخص راسہ ولم یصوبہ ولکن بین ذلک **حدیث** اذا رکع احدکم فلیقل فی رکوعہ سبحان ربی العظیم ثلاثا وذلک ادناہ ابوداؤد من حدیث ابن مسعود ولابن ماجۃ نحوہ واخرجہ الترمذی ولفظہ اذا رکع احدکم فقال فی رکوعہ سبحان ربی العظیم ثلاثا فقد تم رکوعہ وذلک ادناہ وفی اسنادہم انقطاع وعن عقبۃ بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوہا فی رکوعکم الحدیث اخرجہ ابوداؤد وابن ماجۃ وابن حبان والحاکم وفی روایۃ لابی داؤد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع قال سبحان ربی العظیم وبحمدہ ثلث مرات قال ابوداؤد واخاف ان لا تکون ھذہ الزیادۃ محفوظۃ **حدیث** ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین الذکرین یعنی سمع اللہ لمن حمدہ وربنا لک الحمد متفق علیہ من حدیث ابی ہریرۃ وقد تقدم قریبًا وللبخاری من وجہ آخر عنہ کان اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ قال اللّٰہم ربنا ولک الحمد ولہ عن ابن عمر بلفظ کان اذا رفع راسہ من الرکوع قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد ولمسلم عن عبد اللہ بن ابی اوفیٰ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رفع راسہ من الرکوع قال سمع اللہ لمن حمدہ اللّٰہم ربنا لک الحمد ملأ السمٰوٰت والارض ولمسلم من حدیث علی واذا رفع راسہ من الرکعۃ قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد **الحدیث** اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد متفق علیہ من حدیث انس فی اولہ انما جعل الامام لیؤتم بہ ومن حدیث ابی ہریرۃ بلفظ اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد فانہ من وافق قول الملٰئکۃ غفرلہ وعن ابی موسیٰ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد یسمع اللہ لکم اخرجہ مسلم وعن ابی سعید نحوہ دون قولہ یسمع اللہ لکم اخرجہ الحاکم

بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه اتى به معنى **قال** ثم اذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوٰة ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود وفي اخر ما روى تسميته اياه صلوٰة حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة والجلسة سنة عندهما

۱؎ قوله بعد تحميد المقتدي لان المقتدي ياتي بالتحميد حتى يسمع الامام بالتسميع فلا جرم تقع بعد تحميد الامام ۱۲ ع ۲؎ قوله خلاف موضوع الامامة اي السبيل المعين لمنصب الامامة فان سبيله موافقة المأموم او متابعته وليس شئ منهما متحققا ههنا ۱۲ عبد ۳؎ قوله في الاصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعد احدهما الاكتفاء بالتسميع وثانيهما الاكتفاء بالتحميد ۱۲ ع ۴؎ قوله الاكتفاء بالتسميع لانه امام في حق نفسه فيكون على هيأة الجماعة ۱۲ عبد ۵؎ قوله ويروى بالتحميد الخ وجه الاكتفاء بالتحميد وهو المذكور في الجامع الصغير ان الجمع بين الذكرين يفضي الى وقوع الثانية في حالة الاعتدال ولم يشرع في الاعتدال ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين ۱۲ ع ۶؎ قوله والامام الخ جواب عن قوله ولا يحرض غيره فلا ينسى نفسه ۱۲ عبد ۷؎ قوله اتى به معنى لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدال على الخير كفاعله فلا يدخل في وعيد قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ۱۲ د ۸؎ قوله كبر يتبادر منه ان التكبير واقع في القيام وليس كذلك بل يتصل التكبير بمعنى انه يبدأ في القيام وينتهي في الخفض لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وايضا لو كان واقعا في القيام لزم ثبوت ذكر مسنون في القومة والمشهور ان ليس في القومة ذكر مسنون يقال من اثبت للامام التحميد لزم وقوع ذكر مسنون فيه لان وقوع التسميع مجمع عليه وهو في حالة الرفع فاذا قال التحميد يقع بعد الرفع وهو حالة القومة اجيب بان من يثبت التحميد يجوز ان يقول وقوع التحميد والتسميع كليهما يكون في حالة الرفع اذا لم يكن على عجل ۱۲ عبد ۹؎ قوله وسجد اي شرع في السجدة وهو متصل بالقيام وهذا الاتصال يكفي لاستعمال اذا وان كان الظاهر من لفظة اذا وقوع الجزاء في زمان الشرط ۱۲ عبد ۱۰؎ قوله فلما بينا من ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وما ذكر في اول الباب من قوله تعالى واركعوا واسجدوا ۱۲ عنايه

۱۱؎ قوله قم فصل الخ قلت اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي في كتبهم قال ابوداؤد حدثنا القعنبي حدثنا انس بن عياض وحدثنا ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك مرارا فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوٰة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال القعنبي عن سعيد بن المقبري عن ابي هريرة وقال في آخره فان فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلوتك انتهى ۱۲ ات ۱۲؎ قوله فانك لم تصل فالحديث ناطق بعدم جواز الصلوٰة بغير الطمانينة ۱۲ ۱۳؎ قوله قاله الخ فان قلت الفرضية لا تثبت بخبر الواحد اجيب بان هذا الخبر لمجمل قوله تعالى اقيموا الصلوٰة مبين ۱۲ البداد ۱۴؎ قوله حين اخف الصلوٰة حال الاعرابي هو ترك الامور المذكورة لكن هذا لا يدل على المدعى لجواز ان يكون لترك واحد من الثلثة او اثنين منها او لترك الثلثة بتمامها فلا يدل على ان كلا منها فرض ۱۲ عبد ۱۵؎ قوله ان الركوع الخ يعني ان الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلوٰة وكذا السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما ليفتقر الى البيان ومسماهما لا يتحقق الا بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجوه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال والطمانينة دوام على الفعل لا نفسه وهي غير المطلوب به ۱۲ ف ۱۶؎ قوله هو الانخفاض لغة قلت في الصراح السجود سر بر زمين نهادن فالسجود عبارة عن وضع الراس على الارض لا عن مطلق الخفض فانه عند الارتفاع ويطلق على الركوع ايضا كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وكانه اراد بالانخفاض التام الذي هو الالتزاق بالارض والوضع عليه ۱۲ د ۱۷؎ قوله وكذا في الانتقال اي من الركوع الى السجدة ومن السجدة الى سجدة آخر ۱۲ عبد ۱۸؎ قوله اذ هو غير مقصود اي كما يكتفى بالادنى في الركوع والسجود لملاقي النص يكتفى بالادنى في الانتقال ايضا اذ هو غير مقصود وانما المقصود تحقيق السجود فيتقدر بقدر ما يتحقق به السجود اذ لو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود لكان مقصودا وانه خلاف الاجماع ۱۲ البداد ۱۹؎ قوله تسميته الخ فان قيل اراد الصلوٰة الواجبة عليه ولا يلزم من ذلك ان يسمى الفعل الصادر منه صلوٰة اجيب بان المعنى رح انك نقصت من الصلوٰة الواجبة عليك واثبات النقصان يدل على حصول الاصل فحصل المراد ۱۲ عبد ۲۰؎ قوله صلوٰة فلو كان ترك التعديل مفسدا لما سماه صلوٰة كما لو ترك الركوع والسجود ۱۲ ع ۲۱؎ قوله ثم القومة الخ اذا لم يكن التعديل فرضا عندهما فهل هو واجب او سنة فالطمانينة في الانتقال وهي القومة والجلسة فهي سنة عندهما واما الطمانينة في الركوع والسجود ففي تخريج الجرجاني سنة وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها وجه الجرجاني ان هذه طمانينة مشروعة لاكمال ركن وكل ما هو كذلك فهو سنة كالطمانينة في الانتقال ...... ووجه الكرخي ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقراءة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود كما تقدم ۱۲ عنايه ۲۲؎ قوله سنة عندهما قلت ينبغي ان تكونا واجبتين لورود الامر بهما في حديث الاعرابي اللهم الا اذا ثبت عدم مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك ۱۲ البداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلوٰة قم فصل فانك لم تصل وفي اخره وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلوتك الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي آخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد ايضا والنسائي واصله في الصحيحين عن ابي هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذي وفي الباب عن ابي مسعود رفعه لا تجزئ صلوٰة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذي والدارقطني وعن علي بن شيبان رفعه انه لا صلوٰة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجة وعن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فدعاه فقال له ما صليت ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ۱۲

وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر وصف صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادّعم على راحتيه ورفع عجيزته ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روى انه عليه السلام فعل كذلك **قال** وسجد على انفه وجبهته لان النبي عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعدّ منها الجبهة ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور فيما روى الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا

۱ قوله واجبة اقول هذا هو الاصح كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذلك الاعرابي الذي خفف في صلاته صل فانك لم تصل والامر للفرضية ولولا انه خبر الواحد لقلنا بما قال به الشافعي وخبر الواحد يثبت الوجوب لكنه فلا بد ان يكون واجبا والقول بكونه سنة مخالف للحديث الصريح الصحيح فافهم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی۔ **۲ قوله** لان وائل بن حجر الخ قلت غريب من حديث وائل ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث البراء بن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن ابي اسحق قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ت **۳ قوله** وادعم هو افتعال من دعمت الشئ دعما اى جعلت له دعامة ۱۲ ن **۴ قوله** عجيزته هذا القول وان لم يكن له مدخل فيما ادعاه لكن من متممات الحديث فلذا تعرض له ۱۲ عبد **۵ قوله** فعل كذلك قلت لم اجده الا مفرقا فروى مسلم في صحيحه صدره الاول من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصرا وروى اسحق ابن راهويه في مسنده باقيه فقال اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه انتهى ۱۲ ت **۶ قوله** على انفه وجه تقديم الانف على الجبهة باعتبار ان الارض يقرب من الانف فيضعه اولا ۱۲ عنايه **۷ قوله** وجبهته ثم قيل في كيفية السجود والقيام منه ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض عند السجود وان يرفع ما كان اقرب الى السماء فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقيل انفه ثم جبهته ويرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ۱۲ ع **۸ قوله** على احدهما لكن الاقتصار على الانف اساءة ۱۲ عبد **۹ قوله** امرت الخ وجه التمسك بهذا الحديث ان الامر بالسجود مجمل لان السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه على الارض ومطلق البعض غير مراد بالاجماع حتى لو وضع الخد والذقن لا يجزيه فكان مجملا في ما يراد به فيلتحق هذا الخبر بيانا لمجمل الكتاب وقد ذكر فيه الجبهة دون الانف فالفرضية تثبت بخبر الواحد اذا كانت بيانا لمجمل الكتاب ولا يثبت به ابتداء ۱۲ **۱۰ قوله** على سبعة اعظم المراد منها اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ۱۲ عبد **۱۱ قوله** وعد منها الجبهة ليس الدليل الا على تعيين الجبهة بكونها محل الفرض وليس المحل اعم من الجبهة والانف وانما قلنا ذلك اذ لو كان دليلا على كونه فرضا لزم ان يكون السجدة على الركبتين واليدين فرضا وليس كذلك ۱۲ عبد **۱۲ قوله** ان السجود الخ يعني ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان وضع جميع الوجه وهذا ظاهر واذا تعذر وضع الكل كان المامور به وضع البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الانف والجبهة والجبهة تصلح محلا للسجود فكذا الانف وهذا لان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض اولا لا سبيل للثاني لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا للفرض لما انتقل اليه كالذقن بل ينتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول والاقتصار على الجبهة جاز فكذا على الانف ۱۲ عنايه **۱۳ قوله** بوضع بعض الوجه فان قلت فلو وضع بعضا يسيرا من الجبهة وجب ان يجزيه لانه وضع بعض الوجه والرواية منصوصة في التجنيس انه لو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا لا اجيب بان النص مقيد بعض يحصل به كمال التعظيم المقصود من افتراض السجدة حتى لا يبيح وضع الخد والذقن وكمال التعظيم لا يحصل الا بوضع كل الجبهة او اكثرها فلا يجزيه وضع الاقل بدلالة النص والله اعلم ۱۲ د **۱۴ قوله** خارج بالاجماع لان وضع الذقن ليس تعظيما والخد يستلزم الانحراف من القبلة فما بقي الا الجبهة والانف ۱۲ عبد **۱۵ قوله** الوجه لا الجبهة فيكون الانف مع الجبهة داخلين على السواء ۱۲ ن **۱۶ قوله** في المشهور قلت روى اصحاب السنن الاربعة من حديث العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى ۱۲ ت **۱۷ قوله** سنة اى ليس بفرض ولا بواجب اما الاول فلان نص السجدة مطلق يقتضي الاجزاء بوضع الجبهة والانف سواء وضع الاعضاء الآخر اولا فلو قلنا بافتراض وضع الركبتين واليدين بحديث امرت ان اسجد الخ لزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وانه لا يجوز واما الثاني فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكره في حديث الاعرابي حين علمه الواجبات فلو كان واجبا لذكره ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل الذي يصلي وهو عاقص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف شبه العاقص بالمكتوف وهو تارك للسنة فكذا المكتوف فظهر ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت الخ اما محمول على الاستحباب او على اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد يستدل على عدم اللزوم بانه لو وجب وضعهما لوجب الايماء بهما عند العجز كما في الجبهة واذ ليس فليس ۱۲ د **۱۸ قوله** عندنا احتراز عن قول زفر وهو قول الشافعي ومختار الفقيه ابي الليث انه واجب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث وائل بن حجر انه وصف صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته لم اجده عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابو داؤد والنسائي من حديث البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ولابي يعلى من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسجد وادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه ابن حبان ۱۲ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه مسلم من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوي من طريق ابي اسحق سالت البراء اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلى قال بين كفيه واخرج اسحق من حديث وائل قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ويعارضه ما اخرج البخاري في حديث ابي حميد قال فيه لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ۱۲ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السجود على الجبهة والانف البخاري من حديث ابي حميد في صفة الصلوٰة قال فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن ابن عباس رفعه لا صلوٰة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن قال الصواب مرسل وله طريق اخرى عند ابن عدي وعن عائشة ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض مع جبهتها فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلوٰة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطني **حديث** امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة متفق عليه من حديث ابن عباس وفي لفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد **قوله** المذكور فيما روي الوجه في المشهور كانه يشير الى حديث العباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار واخرجه ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس

لتحقق السجود دونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القدوری انه فريضة فی السجود فان سجد علی كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبی عليه السلام كان يسجد علی كور عمامته ويروی انه عليه السلام صلی فی ثوب واحد يتقی بفضوله حر الارض وبردها ويبدی ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك ويروی وابد من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار ويجافی بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافی حتی ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان فی صف لا يجافی كيلا يؤذی جاره ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام واذا سجد احدكم فليقل فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلثا وذلك ادناه ای ادنی كمال الجمع ويستحب ان يزيد علی الثلث فی الركوع والسجود بعد

۱؎ قوله لتحقق الخ قلت كانه دليل علی عدم الافتراض المفهوم عن دعوی السنية وتقريره انه لا وجه لافتراضهما سوی ان لا يتوصل الی السجدة به لما عرفت ان الحديث الوارد فی الباب لا يصلح لاثبات الفرضية ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا يخفی فلا يكون فرضا اذ الحكم ينتفی بانتفاء العلة المنحصرة وانما قلنا انه دليل علی ذلك لان السنية لا تثبت الا بالمواظبة او بدليلها ولا ينتفی بامكان التحقق بدونهما ۱۲ و ۲؎ قوله دونهما ان قيل فلا يكون وضع القدمين فرضا او يلزم الزيادة علی الكتاب قلنا وضعهما فی السجود لا يثبت بحديث امرت الخ بل بدليل آخر ۱۲ عبد ۳؎ قوله انه فريضة لان السجدة انما يتم بالوضع والرفع وكلاهما لا يتيسر الا بوضعهما وما لا يتيسر الفرض الا به يفترض ايضا وذلك لان المعتبر من القدرة هو المعتاد دون ما فيه كلفة ظاهرة والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل الا بالكلفة بليغة بخلاف ما اذا رفع الركبتين او اليدين حيث لا يحتاج الی كلفة زائدة منتفية فی العادة ۱۲ و ۴؎ قوله فی السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه من الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخی والجصاص ولو رفع احدهما جاز قال قاضيخان يكره وذكر التمرتاشی ان اليدين والقدمين سواء فی عدم الفرضية وهو الذی يدل عليه كلام شيخ الاسلام فی مبسوطه وهو الحق ۱۲ عناية ۵؎ قوله كور عمامته الكور بفتح الكاف وسكون الواو پیچ دستار ۱۲ عبد ۶؎ قوله او فاضل ثوبه الخ هذا فی الحائل التابع اما الفاصل الذی هو بعضه فقد اختلفوا فيه فلو سجد علی كفه وهی علی الارض قيل لا يجوز وصحح الجواز او علی فخذه قيل لا يجوز او لو بعذر وقيل يجوز بلا عذر ۱۲ و ۷؎ قوله جاز خلافا للشافعی فانه لا يجوز السجدة عنده علی كور العمامة وزعم ان كشف الجبهة عند السجود واجب ۱۲ و ۸؎ قوله كان يسجد علی كور عمامته رواه ابو نعيم من حديث ابن عباس فی الحلية فی ترجمة ابراهيم بن ادهم ۱۲ ت ۹؎ قوله ويروی الخ فان قلت هذه حكاية فعل لا عموم له فجاز ان ما يتقی به النبی صلی الله عليه وسلم حر الارض وبردها من فاضل ثوبه بحيث لا يتحرك بتحرك قياما وقعودا والسجدة عليه جائزة بالاتفاق فلا يكون حجة اجيب بان التلبيس بلباس الفاضل بعضه بحيث لا يتحرك بتحرك اللابس غير معتاد فيجب حمله علی المعتاد ۱۲ ۱۰؎ قوله ضبعيه ذكر فی المغرب الضبع بالسكون لا غير العضد وفی مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة فی قوله ضبعيه فقال بعضهم بجزم الباء وقال بعضهم بالرفع وهما لغتان واثر العينی الرفع علی الجزم ۱۲ ن ۱۱؎ قوله لقوله الخ قلت هذا حديث غريب وهو فی مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر ۱۲ ت ۱۲؎ قوله حتی ان بهمة الخ رواه الحاكم فی المستدرك والطبرانی فی معجمه وقال فيه بهمة بالباء التحتانية ورايت علی الهامش بخط بعض الحفاظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتح الباء فيه خطأ ورواه البيهقی عن الحاكم بسنده وقال فيه بهمة يعنی ان الحاكم رواه بلفظ البهمة وسكت الحاكم عنه والبهم بفتح الباء اولاد الضان والمعز الصغار واقتصر الجوهری علی اولاد الضان وخص القاضی عياض باولاد المعز وقال الجوهری والبهمة تقع علی المذكر والمونث ۱۲ ت ۱۳؎ قوله لقوله الخ المحفوظ رواية ذلك من فعل النبی صلی الله عليه وسلم ۱۲ ت ۱۴؎ قوله واذا سجد بالواو معطوف علی قوله اذا ركع احدكم لانهما فی حديث واحد ۱۲ ن ۱۵؎ قوله بعد ان يختم بالوتر ان كان منفردا فيستحب فالامر ظاهر وحاصله ان ثبوت الاستحباب انما يتحقق بشرط الختم علی الوتر ان كان متعلقا بيزيد فبعد بمعنی مع ۱۲ عبد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يسجد علی كور عمامته عبد الرزاق من حديث ابی هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واه وعن عبد الله بن عمر مثله اخرجه تمام فی فوائده وفی اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه وعن ابی اوفی قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد علی كور عمامته اخرجه الطبرانی فی الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدی فی ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن ابن عباس كالاول اخرجه ابو نعيم فی ترجمة ابراهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم سجد علی كور عمامته اخرجه ابن ابی حاتم فی العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخاری قال الحسن كان القوم يسجدون علی العمامة والقلنسوة ويداه فی كمه ووصله البيهقی وعن صالح بن حيوان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم رای رجلا يسجد وقد اعتم علی جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داؤد فی المراسيل **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی فی ثوب واحد يتقی بفضوله حر الارض وبردها ابن ابی شيبة واحمد واسحاق وابو يعلی والطبرانی وابن عدی من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وفی الباب عن انس كنا نصلی مع النبی صلی الله عليه وسلم فی شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه **حديث** وابد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق اخبرنا الثوری عن آدم بن علی قال رآنی ابن عمر وانا اصلی فقال لا تبسط بسط السبع وادعم علی راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا يوافق ضبط المصنف وابن بكر الموحدة وتشديد الدال وهو من الابداد ومعناه المد قال والاول من الابداء وهو الاظهار **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا سجد جافی حتی ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت مسلم من حديث ميمونة واخرجه ابو يعلی بلفظ ان تمر تحت يديه وعن عبد الله بن بحينة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا صلی فرج بين يديه حتی يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن احمر بن جزء ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا سجد جافی عضديه عن جنبيه حتی ناوی له اخرجه ابو داؤد **حديث** اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فليوجه من كلام المصنف مدرجو فی الباب حديث ابی حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخاری وعن ابن عمر من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنی يستقبل باصابعها القبلة اخرجه النسائی **حديث** اذا سجد احدكم فليقل فی سجوده سبحان ربی الاعلی الحديث هو فی الحديث الذی قبل هذا باثنی عشر حديثا من حديث ابن مسعود وغيره

ان یختم بالوتر لانه علیه السلام کان یختم بالوتر وان کان اماما لایزید علی وجه یمل القوم حتی لا یؤدی الی التنفیر ثم تسبیحات الرکوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون تسبیحاتهما فلا یزاد علی النص والمرأة تنخفض فی سجودها وتلزق بطنها بفخذیها لان ذلك استر لها **قال** ثم یرفع راسه ویکبر لما روینا فاذا اطمأن جالسًا کبر وسجد لقوله علیه السلام فی حدیث الاعرابی ثم ارفع رأسك حتی تستوی جالسًا ولو لم یستو جالسًا وکبر وسجد اخری اجزاه عند ابی حنیفة ومحمد وقد ذکرناه وتکلموا فی مقدار الرفع والاصح انه اذا کان الی السجود اقرب لا یجوز لانه یعد ساجدا وان کان الی الجلوس اقرب جاز لانه یعد جالسًا فتحقق الثانیة **قال** فاذا اطمأن ساجدًا کبر وقد ذکرناه واستوی قائما علی صدور قدمیه ولا یقعد ولا یعتمد بیدیه علی الارض وقال الشافعی یجلس جلسة خفیفة ثم ینهض معتمدا علی الارض لان النبی علیه السلام فعل ذلك ولنا حدیث ابی هریرة ان النبی علیه السلام کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه وما رواه محمول علی حالة الکبر ولان هٰذه قعدة استراحة والصلوٰة ما وضعت لها ویفعل فی الرکعة الثانیة مثل ما فعل فی الرکعة الاولی لانه تکرار الارکان الا انه لا یستفتح ولا یتعوذ لانهما لم یشرعا الا مرة واحدة ولا یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی خلافا للشافعی

۱؎ **قوله** کان یختم بالوتر قد یستدل لذلک بالحدیث المشہور ان الله وتر یحب الوتر وفی احیاء العلوم عن بعض الصحابة کان تسبیح رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الرکوع والسجود عشرا عشرا قال الحافظ زین الدین العراقی فی تخریجه لم اجد له اصلا الا فی حدیث رواه ابوداؤد والنسائی عن سعید بن جبیر قال سمعت انس بن مالک یقول ما صلیت بعد رسول الله وراء احد اشبه بصلاته من ہذا الفتیٰ یعنی عمر بن عبد العزیز قال سعید فحزرنا فی رکوعه عشر تسبیحات وفی سجوده کذلک ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ ۲؎ **قوله** فلا یزاد علی النص عدم الزیادة لا یستلزم السنیة لجواز الوجوب للمواظبة والامر قوله فلیقل بخلاف قول ابی مطیع باقتراضها فانه مشکل وقیل فی الصارف انه عدم ذکرها فی حدیث الاعرابی حین تعلیمه فیکون امرا استحبابیا ۱۲ ف ۳؎ **قوله** ثم یرفع الخ الرفع لما ان السجدة الثانیة فرض فلا بد من رفع الراس لیتحقق السجدة الثانیة والتکبیر سنة ۱۲ ان ۴؎ **قوله** لما روینا یشیر الی الحدیث کان یکبر عند کل خفض ورفع ۱۲ ف ۵؎ **قوله** وتکلموا فی مقدار الرفع الخ قال بعضهم اذا ازیل جبهته من الارض ثم اعادها جاز ذلک عن السجدتین ولا یکون عن سجدة واحدة وفی القدوری انه یکتفی بادنی ما یطلق علیه اسم الرفع وجعل شیخ الاسلام ہذا اصح وقال لان الواجب ہو الرفع فاذا وجد ادنی ما یتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته کان مؤدیا الی الرکن قال المصنف الاصح انه اذا کان الی السجود اقرب لا یجوز لانه یعد ساجدا وان کان الی الجلوس اقرب جاز لانه یعد جالسا فیتحقق السجدة الثانیة یعنی بعد ذلک المقدار من الرفع وہو المروی عن ابی حنیفةؒ ذکره فی شرح الطحاوی ۱۲ ع ۶؎ **قوله** لانه یعد ساجدا ای بالسجدة الاولی لقربه الیه فلم یتحقق الثانیة ۱۲ د ۷؎ **قوله** وقد ذکرناه قیل اراد قوله کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم یکبر عند کل خفض ورفع والمناسب لذلک ان یقول ما رویناه ولعله اشارة الی قوله لما روینا ۱۲ ع ۸؎ **قوله** علی صدور قدمیه المقصود انه یقوم بالوضع الذی یجلس ۱۲ عبد ۹؎ **قوله** ولا یقعد ای لا یجلس جلسة خفیفة ۱۲ ان ۱۰؎ **قوله** ولا یعتمد الخ فکان الخلاف بیننا وبین الشافعیؒ فی موضعین احدہما فی اعتماد الیدین عندنا یعتمد بهما علی رکبتیه وعنده یعتمد بهما علی الارض والثانی فی الجلسة ۱۲ نہایة ۱۱؎ **قوله** وما رواه الخ وما رویناه محمول علی حالة القدرة فیوفق بین الاخبار بہذا الوجه ۱۲ ان ۱۲؎ **قوله** ما وضعت لها یشکل بالقعدة الاولی فی الرباعیة فانها ایضا قعدة استراحة مع انها واجبة وذلک لان المقصود من ہذه الاستراحة ان یکون اقدر علی مقاسات القیام وغیره من الارکان فی ما بعد من الصلوٰة فلا بعد ان یشرع القعدة بین الرکعتین کما شرعت بین الشفعین لا للاستراحة بل لتکمیل ما بقی من الصلوٰة فان النشاط یتجدد بالقعدة بعد فتور الرغبة والقوة باول الصلوٰة والمعاناة فیه وجوابه ان الاستراحة لا یشرع فی الصلوٰة الا لحاجة تجدید النشاط بعد فتوره وہو انما یکون بالشفع لانه صلوٰة معتبرة ۱۲ د ۱۳؎ **قوله** لانه ذکر الضمیر باعتبار الجزء وہو تکرار الارکان ۱۲ ع ۱۴؎ **قوله** تکرار الارکان والتکرار یقتضی اعادة الاولی کما لا یخفی ۱۲ ع ۱۵؎ **قوله** الا الخ استثناء من قوله ویفعل فی الرکعة الثانیة الخ ۱۲ عبد ۱۶؎ **قوله** لا یستفتح المراد بالاستفتاح الثناء الذی بعد التکبیر ۱۲ عبد ۱۷؎ **قوله** خلافا للشافعی الخ لقی الاوزاعی اباحنیفةؒ فقال ما بال اہل العراق لا یرفعون ایدیہم عند الرکوع وعند رفع الراس منه وقد حدثنی الزہری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یرفع عند الرکوع وعند رفع الراس منه فقال ابوحنیفةؒ حدثنی حماد عن ابراہیم عن علقمة عن ابن مسعود کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم رفع یدیه عند تکبیرة الافتتاح ثم لا یعود فقال الاوزاعی عجبا من ابی حنیفةؒ احدثه عن الزہری عن سالم عن ابن عمر وہو یحدثنی عن حماد عن ابراہیم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح حدیثه لعلو اسناده فقال ابوحنیفة اما حماد فافقه من الزہری وابراہیم افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت ان علقمة افقه منه واما عبدالله فعبدالله فرجح حدیثه بفقه وہو المذہب ان الترجیح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد ۱۲

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یختم بالوتر فی تسبیحات الرکوع والسجود لم اجده **قوله** ثم یرفع راسه ویکبر لما رویناه کانه یشیر لما تقدم من التکبیر فی کل خفض ورفع **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للاعرابی ارفع راسك حتی تستوی جالسا متفق علیه من حدیث ابی هریرة بلفظ حتی تطمئن جالسا وفی السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمانیة ایضًا **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه الترمذی من حدیث ابی هریرة باسناد ضعیف واخرجه ابن عدی فی ترجمة روایة خالد بن الیاس وقال الترمذی العمل علیه ولابن ابی شیبة عن ابن مسعود انه کان ینهض فی الصلوٰة علی صدور قدمیه ولم یجلس ونحوه عن علی وعمر وابن عمر وابن الزبیر ومن طریق الشعبی کان عمر وعلی واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهضون فی الصلوٰة علی صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابی عیاش ادرکت غیر واحد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان احدهم اذا رفع راسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی والثالثة نهض کما هو ولم یجلس **حدیث** جلسة الاستراحة اخرجه البخاری عن مالك بن الحویرث انه رای النبی صلی الله علیه وسلم اذا کان فی وتر من صلوته لم ینهض حتی یستوی قاعدا **قوله** وهو محمول علی حال الکبر تاویل یحتاج الی دلیل فقد قال النبی صلی الله علیه وسلم لمالك بن الحویرث لما اراد ان یفارقه صلوا کما رأیتمونی اصلی ولم یفصل له فالحدیث حجة فی الاقتداء به فی ذلك

فی الرکوع وفی الرفع منه لقوله علیه السلام[1] لاترفع[2] الایدی الافی[3] سبع مواطن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القنوت وتکبیرات

وہو الحدیث المشہور ۱۲ او

---

[1] قوله علیه السلام روی الطبرانی مرفوعا لاترفع الایدی الافی سبع مواطن حین یفتح الصلوٰۃ وحین یدخل المسجد الحرام وحین یقوم علی المروۃ وحین یقف عشیۃ عرفۃ وحین یرمی جمرۃ العقبۃ والکلام فی ہذا البحث طویل من جہۃ الطحاوی وغیرہ والقدر المتحقق ثبوت کل من الامرین من رسول اللہ الرفع عند الرکوع وعدمہ فیحتاج الی الترجیح ویترجح ما امرنا الیہ بانہ قد علم نسخ افعال کانت مباحۃ فی الصلوٰۃ فلا یبعد ان یکون ایضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما یعارضہ ثبوتا لا مرد لہ بخلاف عدمہ فانہ لایتطرق الیہ احتمال عدم الشرعیۃ لانہ لیس من جنس ما عہد فیہ ذلک وکذا بافضلیۃ الرواۃ کما قالہ ابوحنیفۃ للاوزاعی فی القصۃ المشہورۃ ۱۲ ف [2] قوله لاترفع الایدی قلت غریب بہذا اللفظ وقد ورد من حدیث ابن عباس وحدیث ابن عمر مع تنقیص وتغییر ۱۲ ت [3] قوله الا فی سبع مواطن یشکل برفع الید فی الدعاء الا ان یقال المراد حصر الرفع المخصوص ۱۲ عبد

الدرایۃ فی تخریج احادیث الهدایۃ

حدیث لاترفع الایدی الا فی سبع مواطن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القنوت وتکبیرات العیدین وذکر الاربع فی الحج لم اجدہ ھکذا بصیغۃ الحصر الصریحۃ ولا بذکر القنوت ولا تکبیرات العیدین وانما اخرج البزار والبیہقی من طریق ابن ابی لیلیٰ عن نافع عن ابن عمرؓ عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفا لاترفع الایدی الا فی سبع مواطن فی افتتاح الصلوٰۃ واستقبال القبلۃ وعلی الصفا والمروۃ وبعرفات وبجمع وفی المقامین وعند الجمرتین وفی روایۃ والموقفین بدل المقامین وذکرہ البخاری فی رفع الیدین تعلیقا قال وقال وکیع عن ابن ابی لیلی فذکرہ بلفظ لاترفع الایدی الا فی سبع مواطن افتتاح الصلوٰۃ وفی استقبال القبلۃ فذکر الباقی مثلہ ثم قال قال شعبۃ لم یسمع الحکم ھذا من مقسم انتہی وقد اخرجہ الشافعی من روایۃ ابن جریج عن مقسم فذکر نحوہ وھکذا اخرجہ الطبرانی من طریق محمد بن عمران بن ابی لیلی عن ابیہ عن ابن ابی لیلی بہ واخرجہ ابن ابی شیبۃ عن ابن فضیل عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس موقوفًا واخرجہ الطبرانی من روایۃ ورقاء عن عطاء بہ مرفوعًا بلفظ السجود علی سبعۃ اعضاء فذکرھا ثم قال ترفع الایدی اذا رایت البیت علی الصفا والمروۃ وبعرفۃ وعند رمی الجمار واذا قمت الی الصلوٰۃ **قوله** وروی عن ابن الزبیر انہ حمل ماروی عن الرفع فی الصلوٰۃ علی الابتداء لم اجدہ وانما ذکر ابن الجوزی فی التحقیق ان الحنفیۃ رووا عن ابن الزبیر انہ رای رجلا یرفع یدیہ من الرکوع فقال مہ ھذا شئ فعلہ رسول اللہ ثم ترکہ قال وھذا لا یعرف بل الثابت عن ابن الزبیر خلافہ فعند ابی داؤد من طریق میمون المکی انہ رای ابن الزبیر وصلی بہم یشیر بکفیہ حین یقوم وحین یرکع وحین یسجد **قوله** للشافعی ماروی عن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ اذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع متفق علیہ من روایۃ الزہری عن سالم عن ابیہ واخرجہ البخاری فی رفع الیدین من طریق طاؤس ونافع ومحارب وابی الزبیر عن ابن عمر انہ کان یفعلہ وعن مجاھد انہ لم یر ابن عمر یرفع یدیہ الا فی التکبیرۃ الاولی ثم ضعفہ واحتج الحنفیۃ بحدیث جابر بن سمرۃ خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانہا اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰۃ اخرجہ مسلم واعترض البخاری بان ھذا فی التشہد لا فی القیام ثم ساقہ بلفظ کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلنا السلام علیکم السلام علیکم واشار بیدہ الی الجانبین فقال مابال ھؤلاء یومئون بایدیہم کانہا اذناب خیل شمس انتہی وھذہ اخرجہا مسلم والنسائی وفی روایۃ مابال ھؤلاء یسلمون بایدیہم واحتجوا ایضًا بحدیث ابن مسعود انہ قال الا اصلی بکم صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی فلم یرفع یدیہ الا فی اول مرۃ وفی روایۃ ثم لا یعود اخرجہ ابوداؤد والترمذی وحسنہ ونقل عن ابن المبارک انہ قال لم یثبت عندی وقال ابن القطان ھو عندی صحیح الا قولہ ثم لا یعود فقد قالوا ان وکیعا کان یقولہا من قبل نفسہ وکذا قال الدارقطنی انہ صحیح الا ھذہ اللفظۃ لکن لم ینسبہا الی خطأ وکیع وقال غیر ابن القطان لم ینفرد بہا وکیع بل اوردھا النسائی من طریق ابن المبارک عن الثوری وقال البخاری قال الثوری عن عاصم بن کلیب فذکرہ ثم قال وقال احمد قال یحیی بن ادم نظرت فی کتاب ابن ادریس عن عاصم بن کلیب فلم اجدہ فیہ ثم لم یعد وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ ھذا خطأ یقال وھم فیہ الثوری فقد رواہ جمع عن عاصم بن کلیب فقالوا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم افتتح فرفع یدیہ ثم رکع فطبق وقد اخرج ابن عدی والدارقطنی والبیہقی من طریق حماد عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فلم یرفعوا ایدیہم الا عند افتتاح الصلوٰۃ قال الدارقطنی تفرد بہ محمد بن جابر عن حماد وکان[1] ضعیفا وغیر حماد لا یذکر فیہ علقمۃ ولا یرفعہ[2] ھو الصواب واخرج البیہقی ھذا عن حماد بن سلمۃ عن حماد وروی الدارقطنی والطحاوی من طریق حصین قال دخلنا علی ابراھیم فحدثہ عمرو بن مرۃ قال حدثنی علقمۃ بن وائل عن ابیہ انہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ حین یفتتح اذا رکع واذا سجد فقال ابراھیم ما اری اباہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ذلک الیوم فحفظ عنہ ذلک وعبد اللہ لم یحفظہ انما الرفع عند الافتتاح واخرجہ ابو یعلی ولفظہ فقال ابراھیم احفظ وائل ونسی عبد اللہ وفی روایۃ الطحاوی ان کان راہ مرۃ یرفع فقد راہ عبد اللہ خمسین مرۃ لا یرفع وقال البخاری کلام ابراھیم ظن منہ لا یدفع روایۃ وائل وقولہ راہ مرۃ فیہ نظر فقد ثبت ان وائلا راھم یرفعون ثم عاد فراھم یرفعون ایدیہم تحت الثیاب وقال الشافعی کیف یرد قول وائل وھو صحابی جلیل بقول من ھو دونہ ولا سیما وقد وافقہ علیہ عدد کثیر من الصحابۃ واحتجوا ایضا بما رواہ ابوداؤد من طریق شریک عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمان بن ابی لیلی عن البراء قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوٰۃ رفع یدیہ الی قریب من اذنیہ ثم لا یعود قال ابوداؤد رواہ ھشیم وابن ادریس وخالد عن یزید لم یذکروا فیہ ثم لا یعود واخرج الدارقطنی من طریق اسمٰعیل بن زکریا عن یزید مثلہ ومن طریق علی بن عاصم عن محمد[3] بن ابی لیلی عن یزید فذکرہ قال علی بن عاصم قلت لیزید ان محمد بن ابی لیلی اخبرنی عنک انک قلت ثم لم یعد قال لا احفظ ھذا ثم عاودتہ فقال لا احفظہ وقال احمد ھذا حدیث واہ کان یزید یحدث بہ لیس فیہ ثم لا یعود ثم لقن باخرہ وروی الحاکم من طریق ابراھیم بن بشار عن سفیان عن یزید عن عبد الرحمن عن البراء رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوٰۃ رفع یدیہ واذا رکع واذا رفع قال فلما قدمت الکوفۃ سمعتہ یزید فیہ ثم لا یعود فظننت انہم لقنوہ واخرجہ البخاری عن الحمیدی عن سفیان مثلہ وقال رواہ الحفاظ عن یزید مثل ما قال سفیان منہم شعبۃ والثوری وزھیر ولیس فیہ ثم لا یعود وقد جاء لحدیث البراء طریق غیر ھذہ اخرجہا ابوداؤد من روایۃ محمد بن ابی لیلی عن اخیہ عیسی عن الحکم عن عبد الرحمن عنہ بلفظ فرفع یدیہ حین افتتح الصلوٰۃ ثم لم یرفعہما حتی انصرف قال ابوداؤد وھذا لیس بصحیح وقال البخاری روی ھذا ابن ابی لیلی من

---

[1] قال عبد اللہ بن احمد ذکرت لابی حدیث محمد بن جابر عن حماد عن ابراھیم عن علقمۃ عن عبد اللہ فی الرفع فقال ھذا ابن جابر وایش حدیثہ ھذا منکر انکرہ جدا قال عبد اللہ وسالت یحیی بن معین عن محمد بن جابر فذمہ ولا یحدث عنہ الامن ھو شر منہ ۱۲ بقیہ برص

[2] فی مختصر العلل قال عبد اللہ وسالت ابی عن حدیث البراء فی الرفع یعنی الذی یرویہ یزید بن ابی زیاد فقال لم یکن یزید ابن ابی زیاد بحافظ وقد رواہ وکیع سمعہ من ابن ابی لیلیٰ عن الحکم وعیسی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی وکان ابی یقول انما ھو حدیث ابن ابی زیاد بن ابی لیلی سیئ الحفظ وحدثنی قال نظرت فی کتاب ابن ابی لیلی فاذا ھو یرویہ عن یزید بن ابی زیاد قال ابی وکان سفیان بن عیینۃ یقول سمعناہ من یزید ھکذا ثم قدمت الکوفۃ فاذا ھو یقول ثم لا یعود حدثنا الدوری قال سمعت یحیی یقول حدیث البراء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ لیس بصحیح اسنادہ انتہی وقال العینی فی شرح البخاری قال الخطابی لم یقل احد فی ھذا ثم لا یعود غیر شریک وقال ابوعمر تفرد بہ یزید ورواہ عن الحفاظ فلم یذکر واحد منہم قولہ لا یعود وقال البزار لا یصح حدیث یزید فی رفع الیدین ثم لا یعود انتہی ما فی العینی وقال ابن حبان فی کتاب الضعفاء یزید بن ابی زیاد کان صدوقا الا انہ لما کبر تغیر فکان یلقن فیتلقن فسماع من سمع منہ قبل دخولہ الکوفۃ فی اول عمرہ سماع صحیح وسماع من سمع منہ فی اخر قدومہ الکوفۃ لیس بشئ انتہی ۱۲ ابو المکارم

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از صـ ۱۱۱

حفظه فهو ومن رواه عنه من كتابه قال عنه يزيد بن ابى زياد وقال عبد الله بن احمد كان ابى ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد وفى الباب عن عباد ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه فى اول الصلوة ثم لم يرفعهما فى شئ حتى يفرغ اخرجه البيهقى فى الخلافيات وعباد كان ابن عبد الله بن الزبير نسب الى جده وهذا مرسل وفى اسناده ايضًا من ينظر فيه وروى البيهقى ايضًا من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال واخرجه الحاكم فى المدخل من طريق يونس عن الزهرى عن انس رفعه من رفع يديه فى الركوع فلا صلوٰة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا سرقه منه مأمون بن احمد الهروى احد الكذابين ومن الآثار فى ذلك ما اخرجه الطحاوى من طريق ابراهيم النخعى كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوات الا فى الافتتاح واخرج البيهقى من رواية عطية عن ابى سعيد وابن عمر انهما كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان وهذا عن ابن عمر باطل والراوى له عن عطية سوار بن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوى من طريق عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلوٰة ثم لا يعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حكى الدارقطنى فى العلل ان منهم من رفعه فوهم لكن قال البخارى فى رفع اليدين حديث عبيد الله بن ابى رافع عن على اصح اى فى اثبات الرفع و اخرج الطحاوى والبيهقى من طريق الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود رايت عمر مثله قال الزبير بن عدى ورايت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك وهذا رجال ثقات ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى التكبير فى الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقى عن الحاكم رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدى بلفظ كان يرفع يديه فى اول تكبير ثم لا يعود وقد رواه الثورى عن الزبير بن عدى بلفظ كان يرفع يديه فى التكبير ليس فيه ثم لا يعود وقد رواه الثورى وهو المحفوظ واستدل الطحاوى بالقياس على السجود لانهم اجمعوا على ان لا رفع فيه والركوع اشبه به من الافتتاح وهو عجيب فان القياس فى مقابلة النص فاسد على انهم لم يجمعوا كما زعم بل ذهب قوم الى مشروعية الرفع فى كل خفض ورفع وفى الصحيحين عن سالم عن ابن عمر فى حديث الرفع كان لا يفعل ذلك فى السجود ولمسلم وكان يفعله حين يرفع راسه من السجود وعند البيهقى من رواية حماد بن سلمة وابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية سالم ليس فيه ذكر السجود وفى البخارى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الركعتين واشار الاسماعيلى الى ان عبد الاعلى تفرد به ورواه ابن ادريس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكروها الا موقوفا على ابن عمر وقال ابو داؤد بعد تخريج رواية عبد الاعلى الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهى وقد اخرج النسائى من رواية معتمر عن عبيد الله نحو رواية عبد الاعلى واخرجه البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك فى السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقى الله تعالىٰ قال البيهقى هذا يدل على خطأ الرواية التى جاءت عن مجاهد يعنى المتقدمة وفى الباب عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع اخرجاه[له] وعن ابى حميد فى عشرة من الصحابة انه وصف صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر فيها الرفع فى الركوع حتى يحاذى منكبيه واذا رفع وفى آخره فقالوا جميعا صدقت اخرجه ابو داؤد واصله فى البخارى وعن[ے] ... وائل بن حجر اخرجه مسلم مطولاً ومختصرًا وعن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قرأته واراد ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك اخرجه الاربعة وصححه الترمذى ولفظه الركعتين بدل السجدتين وحكى الخلال تصحيحه عن احمد وعن ابى هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوٰة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوٰة وحين يركع وحين يسجد اخرجه ابو داؤد[ٹ] وابن ماجة وزاد فيه ابو داؤد واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الدارقطنى ورواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصواب وقال ابن ابى حاتم سالت ابى عن حديث رواه صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين فقال ابى هذا خطأ انما هو التكبير لا الرفع وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن على الفلاس عن ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير عمرو بن على يرويه بلفظ التكبير لا الرفع وروى ابن خزيمة وابن ماجة والبخارى فى رفع اليدين من طريق عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلوٰة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد فيه واذا سجد[ث] واخرج ابو داؤد من طريق ميمون المكى انه رأى ابن الزبير يرفع يديه فانطلقت الى ابن عباس فقال ان احببت ان تنظر الى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوٰة ابن الزبير وعن جابر انه كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن ماجة والبيهقى ورجاله ثقات وعن ابى موسى الاشعرى قال هل اريكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع وقال هكذا فافعلوا ولا يرفع بين السجدتين اخرجه اسحٰق والدارقطنى واخرجه البيهقى مرفوعا وموقوفا وروى الحاكم والبيهقى من طريق شعبة عن الحكم رايت طاؤسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع قال فسالت رجلا فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الخلال عن احمد بن اثرم عن احمد انه سال من روى هذا عن شعبة فقلت آدم بن ابى اياس قال هذا ليس بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدنى عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون فى المسجد اذ خرج عليهم عمر فقال اقبلوا على بوجوهكم اصلى بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم فعل كذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا وروى الدارقطنى فى الغرائب من طريق خلف بن ايوب عن مالك عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر وقال البخارى فى رفع اليدين

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم فى الصلوٰة واخرجه الاثرم من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح وقال عبد الرزاق ما رايت احسن صلوٰة من ابن جريج وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابى بكر الصديق واخرج البيهقى باسانيد عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابى سعيد وابى هريرة وجابر ذلك وعن سعيد بن المسيب رايت عمر فذكره وقال البخارى قال ابن المبارك صليت يومًا الى جنب النعمان فرفعت يدى فقال اما خشيت ان تطير فقلت ان لم اطر فى الاولى لم اطر فى الثانية[هٖ] وعد البيهقى اسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا اكثر من ثلاثين نفسًا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة الاربعة وغيرهم

له وهو عند اصحاب السنن ومطولا عند الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ۱۲ ے بحر حديث وائل بن حجر من عند مسلم قال الشيخ زين الدين لم يعزوه الى مسلم بل عزاه الى ابى داؤد والنسائى وابن ماجة مع اختلاف الطرق والالفاظ وحديث على يعزه الى النسائى ۱۲ ۳ے اسناد ابى داؤد صحيح و اسناد ابن ماجة من رواية اسمٰعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف نبه على ذلك الحافظ زين الدين العراقى ۱۲ کہ من رواه بزيادة السجود ابو يعلى و رجاله رجال الصحيح ۱۲ هے وتمام قول البخارى قال وكيع على بن المبارك كان حاضر الجواب فتحيرالآخر ۱۲

العیدین وذکر[1] الاربع فی الحج والذی یروی من الرفع محمول علی الابتداء کذا[2] نقل عن ابن الزبیر[3] واذا رفع رأسه من السجدة الثانیة فی الرکعة الثانیة افترش رجله الیسری فجلس علیها ونصب الیمنی نصبا ووجّه اصابعه[4] نحو القبلة هٰکذا وصفت عائشة قعود رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وآله وسلم فی الصلوٰة ووضع یدیه علی فخذیه ویبسط اصابعه وتشهد یروی ذٰلک فی حدیث وائل ولان فیه توجیه اصابع یدیه الی القبلة وان[5] کانت امرأة جلست علی الیتها الیسری واخرجت رجلیها من الجانب الایمن لانه استرلها والتشهد[6] التحیات للّٰه والصلوات والطیبات السلام[7] علیک ایها النبی الی اخره وهٰذا تشهد عبداللّٰه بن مسعود فانه قال اخذ[8] رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وعلی اٰله وسلم بیدی وعلّمنی التشهد کما کان یعلّمنی سورة من القراٰن و قال قل التحیات للّٰه الی اٰخره والاخذ بهٰذا اولی من الاخذ بتشهد ابن عباس وهو قوله التحیات المبارکات الصلوات الطیبات للّٰه سلام علیک ایها النبی ورحمة اللّٰه وبرکاته سلام علینا الی اٰخره لان فیه الامر واقلّه[9] الاستحباب والالف واللام وهما الاستغراق وزیادة[10] الواو وهی لتجدید الکلام کما فی القسم وتاکید[11] التعلیم ولایزید[12] علی هٰذا فی القعدة الاولی لقول[13] ابن مسعود علّمنی[14] رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم التشهد فی وسط الصلوٰة واٰخرها فاذا کان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا کان اٰخر الصلوٰة

---

[1] قوله وذکر الاربع فی الحج ہو تکبیر عرفات وتکبیر الجمرتین وتکبیر الصفا والمروة وتکبیر الاستلام ۱۲ عبد [2] قوله کذا ای کون ذلک فی ابتداء الاسلام ۱۲ عبد [3] قوله نقل فان عبداللّٰہ بن الزبیر رای رجلا یصلی فی المسجد الحرام کان یرفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس منه فلما فرغ من صلاته قال لاتفعل فان ہذا شئ فعله النبی صلی اللّٰہ علیه وعلی آله وسلم ثم ترک ۱۲ ان [4] قوله اصابعه ای اصابع الرجلین جمیعا لکن اصابع الیمنی مرفوعة واصابع الیسری مخفوضة لکن رؤسها مائلة الی القبلة ۱۲ عبد [5] قوله وان کانت امرأة الخ الانسب تقدیره یکون قریبا من جلسة الرجل لان وضع الیدین وما یتلوه من تتمة الجلسة فاراد ان یفرغ عنها ۱۲ عبد [6] قوله والتشهد الخ اعلم ان الصحابة اختلفوا فی التشهد فلعمر تشهد ولعلی تشهد ولعبداللّٰہ بن عباس تشهد ولعبداللّٰہ بن مسعود تشهد ولعائشة تشهد ولجابر تشهد ولغیرهم ایضا فعلماؤنا اخذوا بتشهد عبداللّٰہ بن مسعود واخذ الشافعی تشهد عبداللّٰہ بن عباس وتشهده ماذکر فی الکتاب الا انه قال فی آخره واشهد ان محمدا رسوله بدون عبده ۱۲ ان [7] قوله السلام علیک حکایة للسلام الذی رده اللّٰہ تعالی علی نبیه لیلة المعراج لما اثنی علی اللّٰہ تعالی بثلثة اشیاء ۱۲ ع [8] قوله اخذ لیکون حاضرا فلا یفوته شئ ۱۲ عبد [9] قوله واقله الاستحباب ای الظاهر منه الوجوب ولوانا قطعنا عنه لقلنا ان لااقل من استحباب فیکون اولی ۱۲ عبد [10] قوله وزیادة الواو فیصیر کل کلام ثناء علی حدة لان المعطوف غیر المعطوف علیه وبغیر الواو یصیر الکل ثناء واحدا لبعضه صفة للبعض الاتری ان من قال واللّٰہ والرحمٰن لاافعل کذا ..... ففعل لزمه کفارتان ولو قال واللّٰہ الرحمٰن لاافعل کذا ففعل لزمه کفارة واحدة ۱۲ ان [11] قوله وتاکید التعلیم ہو مستفاد من قوله کما علمنی سورة من القراٰن فان النبی صلی اللّٰہ علیه وعلی آله وسلم کان یکرر السورة مرارا حتی یحفظ ۱۲ عبد [12] قوله ولایزید علی ہذا الخ ہذا عندنا وقال الشافعی یزید الصلوٰة علی النبی صلی اللّٰہ علیه وعلی آله وسلم فان الصلوٰة علیه عنده سنة قال الطحاوی قول من قال انه سنة مخالف للاجماع ۱۲ ان [13] قوله لقول الخ وما رواه الشافعی محمول علی التطوع فان کل شفع التطوع صلوٰة علی حدة ۱۲ ع [14] قوله علمنی الخ عنه ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وعلی آله وسلم علمه التشهد وکان یقول اذا جلس فی وسط الصلوٰة وفی آخرها علی ورکه الیسری التحیات للّٰہ الخ ثم ان کان فی وسط الصلوٰة نهض حین یفرغ من التشهد وان کان فی آخرها دعا بما شاء ان یدعو بعد تشهده ثم یسلم انتهی ۱۲ ت

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث عائشة فی صفة قعود رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی الصلوة قال افترش رجله الیسری فجلس علیها ونصب الیمنی نصبا ووجّه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حدیث عائشة فی حدیث قالت فیه وکان یفترش رجله الیسری وینصب رجله الیمنی الحدیث وفی الباب عن وائل بن حجر عند الترمذی وَاما بقیته فلم اجده من حدیثها فقد روی النسائی من طریق عبداللّٰه بن عبداللّٰه بن عمر عن ابیه قال من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم الیمنی یستقبل باصابعها القبلة واصله عند البخاری دون الاستقبال **قوله** وضع یدیه علی فخذیه وبسط اصابعه وتشهد یروی ذلک فی حدیث وائل لم اجده فی حدیثه وانما فی الترمذی من حدیثه ووضع یده علی فخذه فقط ولمسلم من حدیث ابن عمر ووضع کفه الیمنی علی فخذه الیمنی وقبض اصابعه کلها واشار باصبعه التی تلی الابهام ووضع کفه الیسری علی فخذه الیسری **حدیث** ابن مسعود[1] فی التشهد متفق علیه وقال الترمذی هو اصح حدیث فی التشهد ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ وروی الطبرانی من حدیث بریدة قال ما سمعت فی التشهد احسن منه ووافق ابن مسعود جماعة منهم معٰویة اخرجه الطبرانی وسلمان الفارسی وحذیفة اخرجهما البزار وعائشة وحدیثها عند البیهقی وابوموسی وهو عند مسلم ولابی داؤد والنسائی وابن ماجة لکن بغیر واوات وجابر وحدیثه عند النسائی وابن ماجة والحاکم واخرجه الطحاوی من طریق ابن عمران ابابکر علمه الناس علی المنبر **حدیث** ابن عباس فی التشهد اخرجه مسلم والاربعة **قوله** والاخذ بتشهد ابن مسعود اولی لان فیه الامر واقله الاستحباب وفیه الالف واللام وهما الاستغراق وزیادة الواو وهی لتجدید الکلام وتاکید التعلیم انتهی اما الامر فهو فی تشهد ابن مسعود بلفظ فلیقل وبلفظ فقولوا ولم یقع ذلک فی تشهد ابن عباس واما الالف واللام فمرادہ قوله السلام علیک ایها النبی لکن لم یتفرد بها تشهد ابن مسعود وهی فی تشهد ابن عباس ایضا عند مسلم ولابی داؤد وابن ماجة وفی الترمذی والنسائی بغیر الف ولام واما الواو فلیست فی تشهد ابن عباس واما تاکید التعلیم ففی تشهد ابن عباس ایضًا عند مسلم فسلم للمصنف اثنان وبقی اثنان الا ان یرید بتاکید التعلیم **قوله** کفی بین کفیه فهی زائدة له وفی تشهد ابن عباس ترجیح من جهة زیادة المبارکات تشبهاً بلفظ القراٰن[2] ویترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة علیه وباتفاق

بقیه برص

[1] واخرج حدیث ابن مسعود الطبرانی ولفظه من طریق صعدی بن سنان عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة عن عبداللّٰه ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یعلمنا التشهد کما یعلمنا اٰیة من القراٰن ویقول تعلموا فان لاصلوة الا بتشهد ۱۲ [2] قال النووی وقال ابو حنیفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحدیث تشهد ابن مسعود افضل وقال مالک ان تشهد عمر افضل لانه علمه الناس علی المنبر ولم ینازعه احد فدل علی تفضیله ۱۲

دعا لنفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث ابي قتادة ان النبي عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل هو الصحيح لان القراءة فرض في الركعتين على ما ياتيك من بعد ان شاء الله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا من حديث وائل وعائشة ولانها اشق على البدن فكان اولى من التورك الذي يميل اليه مالك والذي يروى انه عليه السلام قعد متوركا ضعّفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر ويتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا فالشافعي فيهما لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلاتك

له قوله لحديث الخ دليل على قراءة الفاتحة في الاخريين لا على القراءة ١٢ عبد ٢ه قوله ان الخ اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح ١٢ ت ٣ه قوله وهذا الخ ذكر في المحيط وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري في شرحه وروى الحسن عن ابي حنيفة لو سبح في كل ركعة من يعني من الاخريين ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما في الركوع والسجود وعن ابي يوسف انه يسبح ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء وبه اخذ بعض المتاخرين ١٢ ان ٤ه قوله الافضل لا بيان الوجوب لان القراءة في الاوليين ينوب عنها في الاخريين والفاتحة ان كانت واجبة في الصلوٰة فقد نابت قراءتها في الاوليين عن قراءتها في الاخريين ١٢ د ٥ه قوله هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ١٢ عبد ٦ه قوله فرض لا يقال لو كان فرضا لزم ان لا يقع من اداء في الاخريين لانا نقول وقوعها فيه باعتبار انها قضاء لا اداء ١٢ عبد ٧ه قوله في الركعتين فان قلت فرضيتها في الاوليين لانها في وجوبها في الاخريين اجيب بان المراد فرضيتها فيهما على وجه ينوب عنها في الاخريين فكيف كانت واجبة في الاخريين فقد نابت عنها قراءتها في الاوليين ١٢ د ٨ه قوله في الاخيرة قيل انما قال في الاخيرة ليتناول قعدة الفجر وقعدة المسافر وليس لواضح لان قوله كما جلس في الاولى ينبئ عن ذلك ١٢ ع ٩ه قوله كما جلس في الاولى وقال مالك يتورك في القعدتين لحديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قعد في الصلوٰة قعد متوركا وقال الشافعي يفترش في الاولى ويتورك في الثانية عملا بالروايتين كذا في الكافي ١٢ ١٠ه قوله لما روينا الخ قلت قد تقدم الكلام عليها في القعدة الاولى واخذ بعض الجاهلين يعترض هنا على المصنف وقال ان هذا سهو لان المصنف لم يذكره في ما تقدم الا عن عائشة وهذا اقدام منه على تخطئة العلماء بجهل لان المصنف هناك ذكر في الجلوس اشياء وعزى بعضها عن عائشة وبعضها عن وائل وجمعها هنا بقوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا الخ فان قيل انما اراد بذلك هيأة الجلوس وهو نصب اليمنى وافتراش اليسرى وهذا لم ينقل الا عن عائشة ويدل على ذلك قوله فيما بعد ولانها اشق الخ قلنا لا يمتنع ان يريد المصنف بقوله كما جلس عموم الحالات التي ذكرها ثم خصص في التعليل منها الجلوس ١٢ ت ١١ه قوله يميل اليه مالك وفي المصابيح حديث ابي حميد على وجه يوافق مذهب الشافعي دون مالك ١٢ د

١٢ه قوله ضعفه الطحاوي وقال ان هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف عند نقلة الحديث ١٢ نهاية ١٣ه قوله او يحمل على حالة الكبر يعني في حالة الضعف رعاية للادب ١٢ عبد ١٤ه قوله خلافا للشافعي فيهما اما التشهد فلما روى ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولوا التحيات لله الخ الى ان قال في آخره اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوٰة فكان فيها ولنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود فانه علق التمام باحد الامرين واجمعنا على ان التمام يتعلق بالقعدة فانه لو تركها لم يجز فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التخيير فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان باحدهما وكذلك على عدم فرضية الصلوٰة عليه لانه علق باحدهما فمن علق بثالث وهو الصلوٰة فقد خالف النص والجواب عن استدلاله بالحديث ان معنى الفرض التقدير اي قبل ان يقدر التشهد والامر محمول على سبيل التعليم فلا يفيد لفرضيته فانه لم يعدها في بعض الكلمات فان الفرض عندهم خمس كلمات وقد اجبنا عن قوله علق التمام الخ وعن الآية بانا لا نسلم انه لا وجوب خارج الصلوٰة فانها واجبة فيه امرة واحدة كما ذكره الكرخي او كلما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما اختاره الطحاوي فيكفينا مؤنة الامر لان الوجوب بمقتضى الامر وقد حصل فانه لا يدل على كونها في الصلوٰة البتة ١٢ ع ١٥ه قوله اذا قلت اخرجه ابو حنيفة وابوداود في سننه والبيهقي والخطيب وغيرهم وجاء في بعض الروايات ثم قال ابن مسعود اذا قلت هذا الخ فيعلم منه انه موقوف عليه وان رواية ابي داود مدرجة وقد رجح كثير من المحدثين كالحافظ زين الدين العراقي وابن الهمام وتقي الدين الحافظ البدر العيني فانه رجح وصله في شرح الكتاب لوجوه وايا ما كان فالمقصود حاصل لان الموقوف في ما لا يدرك بالرأي في حكم المرفوع ١٢ مولوى محمد عبد الحي ١٦ه قوله فقد تمت صلوتك الخ قلت التمسك بالحديث على ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من ان الخروج بصنعه فرض وان معناه قاربت التمام مشكل الا ان يقال الحديث يوجب تمام الصلوٰة بالقعدة غير انه ترك موجبه في زيادة الخروج بفعله بدلالة النص والاجماع على ما يجيء بيانه ولا دليل على زيادة الصلوٰة والتشهد فبقي في حقهما عاملا بموجبه ١٢ امداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ١١٣

الائمة على انه اصح حديثا تنبيه وقع في تشهد جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطا انه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكيات بدل المباركات وحذف الواوات قوله لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخروهن قد تقدم حديث اخفاء التشهد ابوداؤد والترمذي من حديث ابن مسعود من السنة ان يخفي التشهد حسنه الترمذي وصححه الحاكم حديث ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوٰة وآخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخر الصلوٰة دعا لنفسه بما شاء احمد من حديث ابن مسعود مطولا وفيه نهض حين يفرغ من تشهده و ان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه وفي آخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسألة ما شاء وفي حديث ابي هريرة عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم ليدعو لنفسه بما بدا له واصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس تقدما

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا حديث انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا البخاري والاربعة من حديث ابي حميد وفيه فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته قوله والحديث ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت اليه فيه واما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلوته التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ١٢

له قوله من السنة اخرجه الطبراني حدثنا محمود ثنا محمد بن حرب ثنا عمير عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد فلا يسمع احدا صوته و ليشير باصبعه الى ربه تبارك وتعالى قال الهيثمي بعد ان اورده في باب التشهد لم يروه عن ابن جريج الا عمير تفرد به محمد بن حرب ١٢

ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوٰة على النبي عليه السلام خارج الصلوٰة واجبة امّا مرة واحدة كما قاله الكرخي او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الامر والفرض المروي في التشهد هو التقدير[1] قال ودعا بما يشبه[2] الفاظ القرآن والادعية[3] الماثورة[4] لما روينا[5] من حديث ابن مسعود قال[6] له النبي عليه السلام ثم اختر[7] من الدعاء اطيبه[8] واعجبها اليك ويبدأ بالصلوٰة على النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا[9] عن الفساد[10] وهذا يأتي بالماثور المحفوظ وما لا يستحيل[11] سواله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل[12] كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل[13]

اشارة الى ما ذكرنا من الجواب ۱۲ ع — هو مختار شمس الائمة ۱۲ ع — حيلى فى التحفة قول الاصح ۱۲ نهايه — اشارة الى ما ذكرنا ۱۲ ع — فى الرواية تبكير عليهم — اللام اطيبه واعجبه ۱۲ عبد — من حيث انه وسيلة ۱۲ عبد — لا باس بما اشار ۱۲ عبد — مالى بعض النسخ هو الصحيح ۱۲ ع

[1] قوله هو التقدير فان قلت قوله علينا يابى ارادة التقدير اجيب بانه لتضمين معنى الايجاب اى نقبل ان يقدر التشهد لازما علينا ۱۲ حاشية ملا الهداد [2] قوله بما يشبه الخ مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ومثل قوله اغفر لابي ۱۲ عنايه [3] قوله والادعية يجوز بالنصب عطفا على الفاظ ويجوز بالجر عطفا على القرآن ۱۲ عنايه [4] قوله الماثورة هي المروية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ عنايه [5] قوله لما روينا قلت كانه يشير الى الحديث المتقدم عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد في وسط الصلوٰة وآخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوٰة دعا لنفسه بما شاء وقد قدمنا ان هذا الحديث عند احمد وقد قدمنا في تشهد ابن مسعود ثم يتخير من الدعاء اعجبه فيدعو به وفي رواية ثم يتخير من المسألة ما شاء وليس في هذا كله دليل المصنف على ما ذكره خصوصا عند البخاري ثم يتخير من الكلام ما شاء ذكره في الدعوات والاستيذان ۱۲ ت [6] قوله قال له الخ ان كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود وان كان كلاما مستأنفا منقولا من حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد في وسط الصلوٰة الخ واراد بالآخر حديث التشهد وهذا يترجح بانهما حديثان لكن الاول اظهر ۱۲ ت [7] قوله ثم اختر الخ قلت بل الحديثان حجة للشافعي في اباحة الدعاء بكلام الناس نحو اللهم زوجني امرأة حسناء واعطني بستانا انيقا ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء الماثور ولو استدل صاحب الكتاب بحديث ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لكان اصوب ۱۲ ت [8] قوله اطيبها الخ لعل التانيث باعتبار ما يشمله الجنس بمعنى الكثرة ۱۲ عبد [9] قوله تحرزا عن الفساد اى فساد الجزء الملاقي بكلام الناس لا بجميع الصلوٰة بالاتفاق لان حقيقة الكلام بعد التشهد لا تفسد الصلوٰة فكيف ما يشبهه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابي حنيفة لان كلام الناس صنع من المصلي تتم به صلاته فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس خارجا من الصلوٰة لا مفسدا لها ۱۲ عنايه [10] قوله عن الفساد الظاهر انه اراد بالفساد ههنا هو الخروج لا على وجه المسنون او اراد به نفس الخروج عنها والسنة في الدعاء ان ياتي بها في حال الصلوٰة لانها حال المناجاة والدعاء ساعتئذ اسرع الى القبول فلا ياتي بالدعاء على وجه يخرجه عن الصلوٰة ۱۲ حاشيه ملا الهداد [11] قوله وما لا يستحيل الخ فسر ما يشبه كلام الناس بما لا يشبه فقال وما لا يستحيل الخ ۱۲ عنايه [12] قوله وما يستحيل الخ لقائل ان يقول بين هذا التفسير وبين ما تقدم من قوله ودعا بما يشبه الفاظ القرآن الخ منافاة لانه لو قال اللهم اغفر لاخي ينبغي ان لا يجوز نظرا الى الاول وقد نقل عن ابي بكر محمد بن الفضل وان يجوز بالنظر الى الوجه الثاني ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك ليس اختيار المصنف وليس المراد ان يكون الفاظ الدعاء عين الفاظ القرآن فلا يمتنع نحو اللهم اغفر لاخي ۱۲ عنايه [13] قوله من قبيل الاول ومنهم من يقول لا باس به لان الرزاق هو الله تعالى ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۱۴ — حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا ابوداؤد من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب واوضحوا الحجة في ذلك وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وقد ورد في الصلوٰة عليه صلى الله عليه وسلم بما يدل على الوجوب حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه وقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعده بما شاء اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابي مسعود اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده رفعه لا صلوٰة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة في حديث والحاكم والدارقطني والطبراني وعن ابن مسعود رفعه من صلى صلوٰة لم يصل على فيها ولا على اهل بيتي لم تقبل منه اخرجه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم في الصلوٰة فليقل اللهم صل على محمد الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي واسناده رجل مجهول (متعلقه صفحه هذا) قوله الفرض المروي في التشهد هو التقدير النسائي من حديث ابن مسعود كنا نقول في الصلوٰة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله الحديث واصله في الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجه الدارقطني والبيهقي وقال النووي احتج اصحابنا بان التشهد الاخير فرض بهذه الزيادة قوله ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك تقدم ما فيه تنبيه وقد رد على المصنف هذا الاستدلال وقيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر في ذلك الى اختيار المصلي ولا سيما رواية البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ومما يدل للجواز حديث ابن عباس واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث ابي هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجهما مسلم وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ومامر باية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا مر باية عذاب الا وقف عندها وتعوذ اخرجه مسلم ايضا واقرب ما تمسك به المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعاء جمعا بين الاحاديث وقال البيهقي ادعى الطحاوي نسخ احاديث الباب بحديث عقبة بن عامر لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال فيجوز ان يكون نزولها بعد تلك الاحاديث مع ان فيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات فيه وغفل عن ان نزول سبح اسم ربك الاعلى كان قديما كما دلت عليه الاخبار منها حديث البراء في قصة الهجرة فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقيه بر ص

[1] اخرجه الطبراني حديث ابن مسعود واخذ بيد علقمة واخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده وفيه قال قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلوتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ۱۲ [2] اخرجه البخاري والنسائي واخرجه الحاكم من طريق اخرى وقال على شرطهما ۱۲

الاول[1] لاستعمالها فيما بين العباد يقال[2] رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن[3] يساره مثل ذلك لما روى[4] ابن مسعود ان النبي[5] عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوى[6] بالتسليم الاولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة[7] وكذلك[8] فى الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوى[9] النساء فى زماننا[10] ولا من لا شركة له فى صلاته هو الصحيح[11] لان[12] الخطاب حظ الحاضرين ولا بد[13] للمقتدى من[14] نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه فى الاولى عند ابى يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو[15] رواية عن ابى حنيفة نواه[16] فيهما لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوى الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوى بالتسليمتين هو الصحيح[17] ولا ينوى فى الملائكة عددا[18] محصورا[19] لان الاخبار فى عددهم قد اختلفت[20] فاشبه الايمان بالانبياء[21] عليهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي

تفصيل هذا البحث فى رسالة الحافظ السيوطى المسماة بالحبائك فى اخبار الملائك فليطالعه بتمامه ۱۲ مولوى محمد على — الاصابة يا فتن ۱۲ عبد

[1] قوله الاول اقول يرده ما ورد فى السنن ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعو فى ما بين السجدتين اللهم اغفرلى وارزقنى الحديث ۱۲ مولوى محمد عبد الحى [2] قوله يقال الخ الرزق ما سبق الى العباد وما ساقه الله تعالى الى العباد فعطف الثانى لا يصح اسناده الى الامير ۱۲ عبد [3] قوله وعن يساره الخ وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة رضى الله عنها ۱۲ ف [4] قوله لما روى الخ وهذا اولى من رواية عائشة لان ابن مسعود كان يلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخلاف النساء ۱۲ كافى [5] قوله ان النبى الخ وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة مثل عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم اجمعين ۱۲ عناية [6] قوله وينوى الخ انما ينوى عند التسليمة لانه اقامة سنة فليكن بالنية كما فى سائر السنن وهكذا قالوا فى التسليم ينوى السنة خارج الصلوة ۱۲ عناية [7] قوله والحفظة قدم ذكر الحفظة فى المبسوط واخر فى الجامع الصغير فظن بعض اصحابنا ان ما ذكر فى المبسوط بناء على قول ابى حنيفة الاول فى تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر فى الجامع الصغير بناء على قوله الآخر فى تفضيل البشر على الملائكة وليس كما ظنوا فان الواو لا يوجب الترتيب ۱۲ نهاية [8] قوله وكذلك فى الثانية اى ينوى فيها ما نوى فى الاول ۱۲ عناية [9] قوله ولا ينوى النساء فى زماننا لفساد الزمان فان الامام لا يناسبه ملاحظة النساء لتوجه الخاطر اليهن ۱۲ عبد [10] قوله فى زماننا يعنى ان ما قال محمد كان فى زمانه واما فى زماننا فلا ينوى النساء لان حضورهن من الجماعات متروك باجماع المتأخرين ۱۲ عناية [11] قوله هو الصحيح احترز منه عما نحى يخص بهذه النية من شاركه فى الصلوة من الرجال والنساء فاما الحاكم الشهيد كان يقول ينوى جميع الرجال والنساء ممن شاركه اولم يشاركه ۱۲ نهاية [12] قوله لان الخطاب حظ الحاضرين بخلاف سلام التشهد فانه تحية عامة الحضور والغيب الصالحين من عباده قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال المصلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح ما بين السماء والارض ۱۲ ع [13] قوله ولا بد الخ وفى المبسوط كان ابن سيرين يقول المقتدى يسلم ثلث تسليمات احدٰهن ليرد السلام على الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرجل حاصل بالتسليمتين ۱۲ ن [14] قوله من نية امامه قيل تخصيص الامام بالذكر يؤيد قول من يقول انه ينوى من يشاركه فى الصلوة دون غيره ۱۲ ع [15] قوله وهو الضمير راجع الى ما هو مذكور حكما اى ما ذهب اليه محمد ۱۲ عبد [16] قوله من الجانبين فان له نسبة من اليمين ونسبة من اليسار ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح — — — — — — — —

[17] قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى عدم الاحتياج الى النية وبعضهم ذهب الى انها تكفى فى تسليمة واحدة ۱۲ عبد [18] قوله عددا محصورا يشير الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبون فقط كما زعم بعضهم انه ينوى به ذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد به من معه من الملائكة ولا يحصر فى ذلك عددا معلوما لان الاخبار فى عددهم قد اختلفت ۱۲ ع [19] قوله عددا محصورا ذكر ابن امير حاج فى الحلية ان الاصح المميز لا ينوى الكتبة اذ ليسوا معهم وانما ينوى الحافظين له من الشيطان انتهى واقره عليه صاحب البحر وغيره قلت ظاهر الاحاديث الواردة فى الكتبة انهم مع كل من يكتب عمله كيف لا وقد تحقق فى موضعه ان الصبى المميز يثاب على عبادته فلا بد ان يكون معه كاتب والله اعلم ۱۲ السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى [20] قوله قد اختلفت فى رواية اثنان وفى بعض الروايات خمسة وفى بعضها ستون .... وفى بعضها مائة وستون ۱۲ عبد [21] قوله بالانبياء نؤمن بهم ولا نحصرهم فى عدد لئلا يخرج منهم من هو فيهم ولا يدخل فيهم من ليس منهم ۱۲ عناية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ ۱۱۵

حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى فى سورمن المفصل وحديث معاذ فى قصة تطويل الصلوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها فى العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوى ان قصة معاذ كانت فى اول الاسلام فكيف غفل عنها فادعى انها كانت فى مرض الوفاة مع ان المشهور بين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة ولكن هذا شأن من يسوى الاحاديث على مذهبه والله المستعان

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان وصححه واخرجه الدارقطنى ايضا ولمسلم عن سعد بن ابى وقاص نحوه وفى الباب فى التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطنى وعن حذيفة عند ابن ماجة وعن طلق عند احمد وعن واثلة وابن عمر فرقهما عند الشافعى ثم البيهقى وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل ابن حجر عند ابى داؤد وعن ابى موسى عند ابن ماجة وعن البراء عند الدارقطنى[1] واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير عن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخرجه الترمذى وابن ماجة واستنكره ابو حاتم والطحاوى وغيرهما[3] وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه[4] واخرج ابن عدى عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادهما عنده ضعيفان وروى البيهقى فى المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه

بقيه برصـ

[1] اخرجه عن على وقال الترمذى حسن صحيح قال وفى الباب عن ابى واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس انتهى اما حديث عمرة فاخرجه ابو داؤد والنسائى واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة وفى الباب عن ابى عتبة اخرجه ابن ماجة وفى الباب حديث عتبة اخرجه النسائى ۱۲ [2] وافاد لحمدان فى الباب عن عدى ابن عمير وان له صحبة ۱۲ [3] ضعفه البيهقى والترمذى وابن عبد البر والدارقطنى والبغوى ۱۲ [4] اى على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ايضا وقال ابن ماجة وهو الظاهر من حيث النظر ۱۲

هو يتمسك[1] بقوله عليه السلام[2] تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعودؓ التخيير[3] ينافى الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت الفرضية والله اعلم **فصل**[4] **فى القراءة قال** ويجهر[5] بالقراءة فى الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفى فى الاخريين[6] هذا[7] هو المتوارث وان كان منفردا فهو[8] مخير ان شاء جهر واسمع[9] نفسه[10] لانه[11] امام فى حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون[12] الاداء على هيأة الجماعة ويخفيها الامام فى الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة[13] النهار عجماء[14] اى

---

[1] قوله هو يتمسك الخ وجه التمسك ان المضاف الى المعرفة اذا لم يكن هناك قرينة على العهد يحمل على الاستغراق او نقول ان المصدر المضاف الى المعرفة يفيد الحصر ۱۲ عبد [2] قوله بقوله الخ وجه الدليل منه انه لما قال تحريمها التكبير فكان لا يصح الدخول فى الصلوة الا بالتكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم اى لا يخرج من الصلوة الا به ۱۲ ات [3] قوله والتخيير اى بين القيام والقعود فى آخر الحديث ان شئت ان تقوم فقم وان شئت الخ ۱۲ د [4] قوله فصل انما افرد بحث القراءة مع انها جزء من الصفة لكثرة مباحثها ۱۲ عبد [5] قوله ويجهر الخ ابتداء بذكر الجهر دون القدر مع ان القياس يقتضى ان يذكر القدر اولا اذ القدر معنى راجع الى الذات .... والجهر والمخافتة راجع الى الصفة والذات قبل الصفة على ما عرف فى باب الترجيح الا ان وجوب الجهر وهو المراد ههنا من صفات الاداء الكامل والقدر يشمل الكل ۱۲ نهاية [6] قوله فى الاخريين الاولى ان يقول فى البواقى وكانه قال تغليبا لحال العشاء على حال المغرب ۱۲ عبد [7] قوله هو المتوارث قلت فيه حديثان مرسلان اخرجهما ابوداود فى مراسيله ۱۲ ات [8] قوله فهو مخير الخ يعنى انه امام من وجه دون وجه لانه امام فى حق نفسه دون غيره والجهر من خواص الامامة فيخير بين ان يجهر ويكتفى بادنى الجهر وهو اسماع نفسه لان المقصود من الجهر التفكر فى آيات الله تعالى وهو يحصل فى حقه باسماع نفسه فلا يزيد عليه وان شاء خافت اعتبارا الجانب عدمها ۱۲ ط الهداد [8] قوله فهو مخير الخ ان كان المنفرد ليؤدى الفريضة الجهرية فهو مخير بين الجهر والسر بالاتفاق بين فقهائنا الا ان وجوب الجهر من خصائص الجماعة واذ ليست فليس الا ان الافضل هو الجهر وان كان ليؤدى الفريضة السرية فظاهر الرواية انه ايضا مخير بين الجهر والسر لان وجوب السر من خصائص الجماعة واذا ليست فليس وذكر الناطفى فى واقعاته رواية عن ابى حنيفة ان المنفرد اذا جهر فى ما يخافت يجب عليه سجود السهو وفى نوادر الظهيرية روى ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر يلزمه سجود السهو كذا فى البناية وذكر صاحب العناية والكفاية والنهاية والمعراج والمحيط وغيرها ايضا انه لا سهو عليه فى ظاهر الرواية لكن صحح المحققون من المتاخرين كصاحب فتح القدير وشراح الكنز وشراح المنية وصاحب الدرر وصاحب المنح وغيرهم وجوب السر حتما وقالوا انه المذهب وان كان يقضى الجهرية فى وقت المخافتة فصحح صاحب الهداية وجوب السر وعلله بان الجهر يختص اما بالجماعة او بالوقت فى حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وتعقبه صاحب غاية البيان بقوله بذا السبيل من المنع بان يقال لا نسلم ان الجهر ينفى بانتفاء ما قال لان الحكم يجوز ان يكون معلولا بعلل شتى كيف فان القضاء يحكى الاداء والمنفرد كان بسبيل من القضاء كما فى الاداء انتهى وفى خزائن الاسرار بذا ما صححه صاحب الهداية ولم يوافق عليه بل تعقبه فى الغاية ونظر فيه فى الفتح وبحث فيه فى النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية ولا دراية وقد اختار شمس الائمة وفخر الاسلام والتمرتاشى وجماعة من المتاخرين ان القضاء كالاداء وقال قاضيخان هو الصحيح وفى الذخيرة والنهر والكافى هو الاصح وفى الشرنبلالية انه الذى ينبغى ان يعول عليه وذكر وجهه انتهى ولو كان يقضيها فى وقت الجهرية فهو مخير كما فى حواشى الدر المختار ولو كان يقضى السرية يسر حتما عند من اوجب السر فى ادائها كما هو مختار المحققين وكثير على ظاهر الرواية بناء على اعتبار موافقة القضاء الاداء كما لا يخفى ۱۲ السعاية [9] قوله واسمع نفسه انما ذكر قوله واسمع نفسه اما دفعا لما يقال فائدة الجهر الاسماع ولا اسماع ههنا اذ ليس معه احد يسمعه ووجهه ان الفائدة لم تنحصر فى اسماع الغير بل من فائدته اسماع نفسه فيجهر لذلك او بيانا للحكم ۱۲ ع [10] قوله فى حق نفسه اى بالنظر الى ذاته وان لم يقتد به غيره الا يرى انه لو اقتدى به غيره صح ولو لم يكن اماما لما صح ۱۲ د [11] قوله لانه ليس الخ كناية عن انه ليس اماما فى الواقع ۱۲ عبد [12] قوله ليكون الاداء الخ فيه دليل على ان الجهر هو اسماع الغير لان بهيأة الجماعة هو الجهر بمعنى اسماع الغير اذ المقصود تدبر القوم ولا يحصل الا باسماعهم ۱۲ و [13] قوله صلوة النهار هذا عام مخصوص البعض وهو صلوة الجمعة والعيدين ۱۲ عبد [14] قوله عجماء هو من العجم وهو الخلو فالعجماء هو خال عن النطق ۱۲ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية
بقيه از ص ۱۱۶

وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات **قوله** ولا ينوى فى الملئكة عددا محصورا لان الاخبار فى عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يارسول الله قال وانا الحديث واخرج اسحق فى مسنده عن انس رفعه ان الله تعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالوا ما تامرنا قال الله تعالى قوما على قبر عبدى الحديث واخرج البيهقى فى الشعب من حديث ابى هريرة رفعه قال ليستحيى احدكم من ملكيه الذين معه كما يستحيى من رجلين من صالحى جيرانه وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه واخرج الطبرانى من حديث ابى امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له الحديث واخرجه الطبرانى فى تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوى قال دخل عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنى عن العبد كم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية
متعلقه صفحه هذا

حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم اول الباب واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة فى قصة السهو قال فلما تم صلوته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياتى حديث عبد الله بن عمر وفى باب الحدث فى الصلوة **حديث** ابن مسعود اذا قلت هذا افعلت تمت صلوتك تقدم فى التشهد **فصل فى القراءة قوله** ويجهر بالقراءة فى الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفى فى الاخريين هذا هو المتوارث تقدم من حديث انس فى امامة جبرئيل فى المواقيت الاسرار فى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء ومن طريق الزهرى قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة فى الفجر فى الركعتين وفى الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك اخرجه ابوداود فى المراسيل واخرج من طريق الحسن ايضا مرسلا **حديث** صلوة النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما وفى الصحيحين ما يدل على الاسرار بالقراءة فى الظهر والعصر حديث ابى قتادة وحديث خباب عند البخارى وحديث ابى سعيد عند مسلم

---

[۱] قال النووى فى شرح المهذب انه باطل لا اصل له قال الدارقطنى لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الفقهاء حكاه الرويانى فى البحر وقال المراد به معظم الصلوة وقال غيره انه من كلام الحسن رواه ابن شاهين مسندا من حديث ابو هريرة قاله شيخنا البرماوى فى المختصر اللآلى المنثورة فى الاحاديث المشهورة للعلامة بدر الدين الزركشى ۱۲ ع

ليست فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلاف لمالك والحجة عليه ما رويناه ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون تبعا له ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب وفي الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة

۱ے قولہ ای ليست الخ ظاهر الحديث يدل على انه لا قراءة في صلوٰة النهار وهو قول ابن عباس ولكنا لما عرفنا وجوب القراءة فيها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا صلوٰة الا بقراءة وبما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يسمع الآية والآيتين احيانا في الظهر وانه يضطرب لحيته في صلوٰة الظهر والعصر حملناه على انه ليس فيها قراءة مسموعة ۱۲ البداد ۲ے قولہ خلاف لمالك هو قاس على الجمعة والعيدين ۱۲ ۳ے قولہ والحجة عليه ما رويناه اورد عليه بانه ليس بحديث انما هو من كلام الحسن البصري ذكره في الفائق للزمخشري ولئن سلم فهو عام خص منه الجمعة والعيد فيجوز تخصيصه بالقياس على الجمعة واجيب بان اصحابنا ما اخذ الكتبهم ـ وتمسكوا ان ابن عباس يفسره بعدم القراءة كما تقدم وليسوا من اهل الاهواء والبدع ولو لا ثبت عندهم اسناده لما فعلوا ذلك وعن الثاني بان الجمعة والعيدين ليست بخصوصة لان الجمعة فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمسلمين فجهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها بالقراءة فكان نسخا لا تخصيصا والنسخ بالقياس لا يجوز وبه عرف حكم الجمعة والعيدين ۱۲ عنايه ۴ے قولہ لورود النقل المستفيض قلت استدل البيهقي بما رواه الجماعة الا البخاري ۱۲ ت ۵ے قولہ بالجهر فانه روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهر فيها ۱۲ ن ۶ے قولہ يخافت قلت فيه اشارة الى ان المخافتة بالنهار على المنفرد المفترض والمتنفل واجبة ۱۲ حاشية ملا الهداد ۷ے قولہ ومن فاتته الخ ليس في بعض النسخ قوله ومن فاتته الى قوله ومن قرأ الخ والصواب ذكرها لان ذلك من اصل مسائل الجامع الصغير حيث قال فخر الاسلام في الجامع الصغير هذه المسألة مسألة الكتاب والمصنف التزم ذكر مسائل الجامع الصغير ۱۲ نهايه ۸ے قولہ بعد طلوع الشمس قيد به لانه لو صلاها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا يستحب الجهر بالقراءة لما فيه من اشتباه الامر على الناس انه يصلي صلوٰة الفجر ام صلوٰة العشاء كذا قال صاحب الفوائد وفيه انه منقوض بما اذا قضى العشاء بالجماعة في وقت العشاء فانه يجهر فيها مع انه فيه اشتباه الامر على الناس انه يصلي الوقتية او الفائتة فالوجه ان يقال لو قيد به ليبين ان المعتبر في حكم الجهر والمخافتة حالة الاداء لا حالة القضاء وحالة اداء العشاء حالة الجهر لانها من صلوٰة الليل وبعد طلوع الشمس حالة المخافتة ومع ذلك يجهر فيها اعتبارا بحالة الاداء بخلاف قبل طلوع الشمس فانه ايضا حالة الجهر ۱۲ د ۹ے قولہ هو الصحيح قلت هو مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي فخر الاسلام وقاضيخان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي في شروحهم للجامع الصغير ۱۲ ن ۱۰ے قولہ واما بالجماعة الخ تقريره ان الجهر اما ان يكون واجبا او جائزا وسبب الاول الجماعة والفرض ههنا عدمها وسبب الثاني الوقت والفرض عدمه فتعين الاخفاء ۱۲ عنايه ۱۱ے قولہ او بالوقت ومنع بان السبب ليس بمنحصر في ذلك لم لا يجوز ان يكون موافقة القضاء الاداء سببا ايضا للجواز في حق المنفرد ويمكن ان يجاب عنه بان ما ذكره المصنف من سببي الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم واما موافقة القضاء للاداء فليس كونه سببا بالاجماع ولا نص يدل عليها ۱۲ ع ۱۲ے قولہ لم يعد في الاخريين وقال عيسى بن ابان ينبغي ان يكون الجواب على العكس اي اذا ترك الفاتحة يعدها في الاخريين وان ترك السورة لا يقضي ووجه ذلك ان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب اولى بالقضاء ۱۲ ن ۱۳ے قولہ هذا عند ابي حنيفة الخ وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقضيهما ۱۲ ن ۱۴ے قولہ لا يقضي واحدة منهما اما الفاتحة فلما يذكر واما السورة فلانها سنة في الاوليين وما كان سنة في وقتها كان بدعة في غير وقتها فلا يقضي ۱۲ نهايه

۱۵ے قولہ لان الواجب الخ انما قيد بالواجب لان الفرض يقضى ۱۲ عبد ۱۶ے قولہ لا يقضي ووجه ذلك ان قضاء الواجب امر ليس معقول المعنى فيقتصر على مورد النص ۱۲ عبد ۱۷ے قولہ تترتب الفاتحة اذ التقدير انه قرأ السورة ثم يقضي الفاتحة في الشفع الثاني والذي تم في الشفع الثاني هو الذي وجب في الشفع الاول فيكون الفاتحة بعد السورة ۱۲ ع ۱۸ے قولہ على السورة ان قلت الفاتحة في الاخريين قضاء فيلتحق بموضعه فيصير في الحكم كانه اتى بها في الاوليين فلا يلزم ترتب الفاتحة على السورة اجيب بان الالتحاق بموضعه لا يقطع ترتب الفاتحة على السورة وكما يجب الاحتراز عن خلاف الموضوع حقيقة يجب الاحتراز عما هو خلافه ۱۲ د ۱۹ے قولہ وهذا خلاف الموضوع يشكل بما اذا سهى عن الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية فتذكر بعد الفراغ من السورة او في الركوع حيث يأتي بها ثم يعيد السورة ولا يخفى ان باعادتها ان كان يندفع ترتب الفاتحة على السورة معنى فلا يندفع حكما ۱۲ د ۲۰ے قولہ ما يدل على الوجوب لانه قال قرأ فيكون بمنزلة الامر بل آكد ۱۲ ع ۲۱ے قولہ بلفظة الاستحباب لانه قال اذا ترك السورة في الاوليين احب الي ان يقضيها ۱۲ ع ۲۲ے قولہ ان كانت مؤخرة الخ ولم يذكر الشق الآخر وهو ان يكون متقدما على الفاتحة لبعده لانه يفضي الى غير مشروع آخر وهو تقديم السورة على الفاتحة وان ذهب اليه بعضهم ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر البيهقي من طريق الحرث عن علي قال الجهر في العيدين من السنة والخروج في العيدين الى الجبانة من السنة واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير وابي واقد الليثي الذين اخرجهما مسلم في التعيين القراءة في الجمعة وفي العيدين وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراءة فقد وقع في الصحيحين من حديث ابي قتادة يسمعنا الآية احيانا وللنسائي فيسمع منه الآية من سورة لقمٰن والذريٰت في الظهر وله عن انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل اتاك حديث الغاشية ۱۲ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بالجماعة فجهر فيها ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا الحديث وفيه فامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وصنع كما يصنع فيوخذ ذلك من عمومه ۱۲

بالفاتحة[1] فلم يمكن مراعاة موضوعهما من كل وجه ويجهر بهما هو الصحيح[2] لان الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة شنيع[3] وتغيير[4] النفل وهو الفاتحة اولى ثم المخافتة ان يُسمِع نفسه والجهران يُسمِع[5] غيره وهذا عند الفقيه ابى جعفر الهندوانى[6] لان

من تغير السورة وهى واجبة ۱۲ د

مجرد حركة اللسان لايسمى[7] قراءة بدون الصوت وقال الكرخى ادنى الجهران يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح[8] الحروف

لے لاعرفا ولالغة ۱۲ ع

لان القراءة فعل اللسان دون[9] الصماخ وفى لفظ الكتاب اشارة[10] الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق[11]

وذلک باقامة الحروف لابالسماع ۱۲ نهایه　لے على هذا الخلاف ۱۲ عبد

والعتاق والاستثناء وغير[12] ذلك وادنى[13] ما يجزئ من القراءة فى الصلوٰة آية[14] عند ابى حنيفة وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة[15]

لے يكفى ۱۲ عبد　بالهمزة ۱۲ عبد　آيات قصار ۱۲ عبد　مقدار ثلث

لانه[16] لايسمى قاريا بدونه فاشبه[17] قراءة ما دون الآية وله[18] قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من[19] غير فصل الا[20] ان ما دون

بين آية وما فوقها ۱۲ ع

الآية خارج[21] والآية ليست[22] فى معناه[23] وفى السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واى سورة شاء لما روى[24] ان النبى عليه السلام قرأ فى

بالاجماع ۱۲ ع

---

[1] قوله بالفاتحة اى الاولى اذ وقع الفصل بالفاتحة الثانية ۱۲ عنايه [2] قوله هو الصحيح احتراز عن ما روى عن ابى حنيفة انه يخافت بهما لان الفاتحة مقدم على السورة املاه السورة بها وعن ما روى عن ابى يوسف انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام ۱۲ د [3] قوله شنيع فاما ان يخفيهما كما روى هشام عن محمد وفى ذلك تغيير صفة الواجب وهو السورة لاجل مراعاة صفة النفل وهو الفاتحة وهو اتباع الاقوى للادنى واما ان يجهر بهما وفيه تغيير صفة النفل لاجل صفة الواجب فهو اولى ۱۲ ع [4] قوله وتغيير النفل الخ فان قلت فما الوجه على قول من جعل الفاتحة فى الاخريين واجبة اجيب بانها وان كانت واجبة فوجوب السورة اقوى من وجوبها لان علمائنا اختلفوا فى وجوب الفاتحة فى الاخريين واتفقوا على وجوب السورة فى الاوليين ۱۲ د [5] قوله ان يسمع غيره وبشر المريسى شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه لكن يشترط ان يكون مسموعا فى الجملة حتى لو ادنى احد صماخه الى فيه يسمع ۱۲ ن [5] قوله ان يسمع غيره تفسير الجهر والمخافتة هو الصحيح اما دراية فلان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيح الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بالمخارج لاحروف فلا كلام كذا فى فتح القدير واما رواية فلرواية البخارى وغيره عن ابى معمر قلت لخباب بن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين علمت قال باضطراب لحيته فقد استدل البيهقى بهذا الحديث على ان الاسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه فان ذلك لايكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب لحيته كذا فى فتح البارى لكن قال فى ارشاد السارى فيه نظر لايخفى انتهى ولعل وجهه ان تحريك عضلات المخارج مع ضم شفتيه ايضا يوجد تحريك اللحية ويمكن ان يجاب عنه بالفرق بين تحرك اللحية واضطرابها المشعر بكثرة تحركها والاولى عندى ان يستدل بما رواه الشيخان عن عطاء انه سمع ابا هريرة يقول فى كل صلوٰة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عنكم الحديث فانه صريح فى ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه ۱۲ السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية [6] قوله لايسمى قراءة وفيه نظر فان من رأى رجلا يصلى يحرك شفتيه من بعيد يخبر انه يقرأ ۱۲ ع

[7] قوله تصحيح الحروف اعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولايسمى قراءة لعدم الصوت وهو فاسد لانه لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قراءة بل تصحيح الحروف باللسان قراءة الاترى الى قوله لان القراءة فعل اللسان ۱۲ عنايه [8] قوله دون الصماخ يعنى فعل الصماخ مما لا دخل فى تحقق ما نحن فيه وهو القراءة ۱۲ عبد [9] قوله اشارة الى هذا وذلك لان المصنف جعل قوله واسمع نفسه محمولا على التفسير ولو حمل على بيان الفائدة والحكم لم يكن اشارة اليه ۱۲ عبد [10] قوله كالطلاق الخ يعنى اذا قال انت طالق وانت حر ولم يسمع نفسه وقع الطلاق عند الكرخى دون الهندوانى وكذا اذا جهر بهما وخافت بالاستثناء والشرط بحيث لم يسمع نفسه لم يقعا فى الاستثناء اصلا وتأخر الى وجود الشرط عند الكرخى وعند الهندوانى يقعان فى الحال ۱۲ عنايه [11] قوله وغير ذلك كالتعليق وحكم التسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة وجواز الصلوٰة كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان ۱۲ ن [12] قوله وادنى الخ اعلم ان القراءة فى الحضر فى الصلوٰة على اقسام قسم يدخل به الجواز وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل به فى الاستحباب اما الاول لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز فى قول ابى حنيفة ويكره وعندهما لايجوز وان قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلث آيات قصار او آية طويلة جاز من غير كراهة والمستحب من القرآن فى الفجر اربعون آية سوى فاتحة الكتاب فى الركعتين كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان رح ۱۲ نهايه [13] قوله آية ثم على قول ابى حنيفة اذا قرأ آية قصيرة هى كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشائخ واما اذا قرأ آية قصيرة هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او آية قصيرة هى حرف واحد نحو قوله ص ق ن فان هذه آيات عند بعض القراء اختلف المشائخ فيه ۱۲ نهايه [14] قوله او آية طويلة لايشترط ان تكون آية تامة فلو كان نصف الآية بمقدار ثلث آيات قصار جاز ۱۲ عبد [15] قوله لانه لايسمى قاريا بدونه فيه بحث فانه لو قرأ ثلث آيات لزم ان يقال له قارى ۱۲ عبد [16] قوله فاشبه قراءة ما دون الآية الحاصل ان الشارع لما لم يجعل فى حكم القراءة حيث جوز قراءته للحائض والنفساء لم يكن قرآنا من وجه ۱۲ عبد [17] قوله وله الخ حاصل هذا الكلام يرجع الى اصل مذكور فى اصول الفقه وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما المجاز المتعارف اولى ۱۲ نهايه [18] قوله من غير فصل وهذا لان الآية الواحدة قرآن حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها تحرم على الحائض والجنب ۱۲ عنايه [19] قوله الا ان الخ جواب عما يقال لو كان المراد من قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن مطلقة من غير فصل لجاز بما دون الآية كما جاز بالآية لان الاطلاق يتناولهما تناولا واحدا ولكن لم يجز بما دون الآية فكذلك بالآية ۱۲ ع [20] قوله خارج لان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكما وما دون الآية وان كان قرآنا حقيقة لكنه ليس بقرآن حكما ۱۲ ع [21] قوله ليست لان الشارع اعتبرها قرآنا ولهذا لم يجز قراءتها على الحائض والنفساء ۱۲ عبد [22] قوله فى معناه الضمير راجع الى ما دون الآية اى ليست الآية فى معنى ما دون الآية ۱۲ نهايه — — — — — — —

[23] قوله وفى السفر الخ انما ذكر متصلا بهذا البحث لانه شريك لصاحبه فى قلة القراءة ۱۲ عبد [23] قوله وفى السفر الخ اعلم انه قال محمد فى الجامع الصغير يقرأ فى السفر بفاتحة الكتاب واى سورة شاء انتهى ولم يقيده بالعجلة فافاد باطلاقه جريان هذا الحكم سواء كان فى حالة العجلة او غيرها واختار الاطلاق صاحب الكنز ايضا لكن شراح الجامع ايضا بحالة الضرورة ومنهم الصدر الشهيد حيث قال فى شرحه هذا فى حالة الضرورة واما فى حالة الاختيار وهو ان يكون آمنين فى السفر فيقرأ فى صلوٰة الفجر نحو سورة البروج وانشقت وفى الظهر مثل ذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا انتهى وتبعهم صاحب الهداية وقد رده صاحب البحر تبعا لصاحب الحلية بقوله ما فى الهداية ليس له اصل يعتمد عليه من جهة الرواية ومن جهة الدراية اما الاول فما علمته من اطلاق الجامع عليه اصحاب المتون واما الثانى فلان المسافر اذا كان على امن وقرار صار كالمقيم فينبغى ان يراعى السنة والسفر وان كان مؤثرا فى التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج فى الفجر والظهر لابد له من دليل انتهى واجاب عنه صاحب النهر بما توضيحه ان السنة للمقيم فى قراءة الفجر ان تكون من طوال المفصل وان لاينقص مقدار الآيات المقروة من حيث العدد عن اربعين آية فى ركعتى الفجر لكن للسفر تاثير فى التخفيف مطلقا ولذا يجوز له الفطر وان كان فى امنه فناسب ان يقرأ نحو سورة البروج وانشقت مما هو من طوال المفصل وان لم يبلغ المقدار الخاص وهذا معنى قول صاحب الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف اى التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص ۱۲ السعاية فى كشف ما فى شرح الوقايه

[24] قوله لما روى الخ فلت رواه ابوداؤد فى فضائل القرآن والنسائى فى الاستعاذة ۱۲ ت

صلٰوة الفجر في سفره بالمعوذتين ولان[1] للسفر اثرا في اسقاط شطر الصلوٰة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من السير وان كان في امنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين[2] اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل[3] ذلك ورد[4] الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط مابين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالى وقصرها والى كثرة الاشغال وقلتها **قال** وفي الظهر مثل[5] ذلك لاستوائهما[6] في سعة الوقت وقال في الاصل او دونه[7] لانه وقت الاشتغال فينقص[8] عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء سواء[9] يقرأ فيهما باوساط[10] المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار[11] المفصل والاصل فيه[12] كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري ان[13] اقرأ في الفجر والظهر بطوال[14] المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ويطيل[15] الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعات

ای ادراک الناس کل الصلوٰة ۱۲ عبد

---

[1] **قوله** ولان للسفر الخ الحاصل انه لما نقص من الاصل شئی کان الاولی ان ینقص من وصفه ۱۲ عبد

[2] **قوله** باربعين الخ یعنی یقرأ اربعین آیة فی مجموع الرکعتین علی وجه القسمة بان یقرأ فی الاولی بعشرین آیة وفی الثانیة بعشرین مثلا ولم یرد انه یقرأ فی کل رکعة باربعین نص علیه فی المحیط والله سبحانه تعالیٰ اعلم ۱۲ حاشیه ملا الهداد

[3] **قوله** وبکل ذلک ورد الاثر قلت روی مسلم فی صحیحه من حدیث جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یقرأ فی الفجر بقاف ونحوها واخرج ایضاً عن ابی برزة قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقرأ فی الفجر ما بین الستین الی مائة آیة وفی لفظ ابن حبان کان یقرأ بالستین الی المائة واخرج عن ابن عمر قال ان کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیؤمنا فی الفجر بالصافات انتهی واخرج عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یقرأ فی سورة الفجر بالواقعة ونحوها من السور ۱۲ ت

[4] **قوله** ورد الاثر فلما اختلف مقادیر قراءة رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اختلف مقادیر محمدؒ فی القراءة ۱۲ نهایه

[5] **قوله** مثل ذلک ای مثل ما قرأ فی الفجر ۱۲ ع

[6] **قوله** لاستوائهما الخ لا یقال العشاء وقته مستحب الی ثلث اللیل فیتسع لانا نقول قد ورد امکان التاخیر الی قبیل الثلث فلو طول داخرا احتمل الخروج لا یقال فکذا نقول فی الفجر فان استحباب التاخیر الی الاسفار فلو شرع وطول لا حتمل الخروج عن الوقت لانا نقول اول الاسفار اثره ظاهر بخلاف العشاء فاحتمال الخروج فیه قائم بخلاف الفجر ۱۲ عبد

[7] **قوله** او دونه لفظا اولیس بالتخییر لجواز العمل بکل منهما بل لما باعتبر ۱۲ عبد

[8] **قوله** فینقص عنه الخ الحاصل ان للظهر شبهین شبه بالفجر من حیث اتساع الوقت وشبه بالعصر لانه وقت الاشتغال فاذا نظر الی الاول جعل حکمه حکم الفجر واذا نظر الی الثانی جعل حکمه حکم العصر ۱۲ عبد

[9] **قوله** سواء ای فی سعة الوقت المستحب ۱۲ ع

[10] **قوله** باوساط المفصل الخ طوال المفصل من سورة الحجرات الی سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الی سورة لم یکن والقصار منها الی الآخر ۱۲ ع

[11] **قوله** بقصار المفصل قیل طوال المفصل من الحجرات الی سورة عبس واوساطه من کورت الی والضحیٰ والقصار منه الی آخر المصحف ۱۲ ع

[12] **قوله** فیه کتاب اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه بدون قوله فی الظهر بطوال المفصل بل فی جامع الترمذی فی الباب الذی یلی باب القراءة بالصبح روی عن عمر انه کتب الی ابی موسیٰ ان اقرأ فی الظهر باوساط المفصل ۱۲ ف

[13] **قوله** ان اقرأ الخ مفسر الکتاب لان الکتاب بمعنی القول ۱۲ عبد

[14] **قوله** بطوال المفصل الخ روی عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا سفیان الثوری عن علی بن زید بن جدعان عن الحسن وغیره قال کتب عمر الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل انتهی ۱۲ ت

[15] **قوله** ویطیل الخ به جری التوارث من لدن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی یومنا هذا حتی روی الحسن عن ابی حنیفة قال یقرأ الامام فی الرکعة الاولی سورة قٓ او والذاریات او والمرسلات ۱۲ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوٰة الفجر في سفره بالمعوذتين ابوداؤد والنسائي وابن حبان والحاكم واحمد وابن ابي شيبة والطبراني من حديث عقبة بن عامر **قوله** و يقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين اية او خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر مسلم من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء بالفجر بقاف ونحوها وفي المتفق عن ابي هريرة ويقرأ بالستين الى المائة وفي رواية ما بين الستين الى المائة ولابن حبان عن ابن عمر كان يقرأ في الفجر بالصافات ومن حديث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها ۱۲

حديث عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر والعصر وقد ذكر الترمذي ما يتعلق بالظهر تعليقا وروى البيهقي باسناد متصل الى مالك بن ابي عامر ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل ولابن ابي شيبة من طريق زرارة بن اوفى اقرأني ابوموسى كتاب عمر اليه ان اقرأ في المغرب باخر المفصل وفي الباب ما اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان من طريق سليمٰن بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمٰن كان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حديث انس قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز قال ضحاك بن عثمان وكنت اصلي خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر فذكر الحديث بمثله ولمسلم عن ابي سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين اية وفي الاخريين على النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك و في الباب عن ابي قتادة متفق عليه

قال وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد احب الی ان يطيل الركعة الاولی علی الثانية فی الصلوات كلها لما روی ان النبی عليه السلام كان يطيل الركعة الاولی علی غيرها فی الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا فی استحقاق القراءة فيستويان فی المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول علی الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولامعتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس فی شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها لايجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت بشئ من القران لشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقی وايهام التفضيل ولايقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعی فی الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

۱؎ قوله احب الی اشار بالی ان فی دليله ضعفا وذلک لاحتمال ماذکره ۱۲ عبد ۲؎ قوله استويا لانه رکن فی الجميع وکل ما کان کذلک يستويان فی المقدار الابعارض غير اختياری ۱۲ ع ۳؎ قوله فيستويان فی المقدار واما اطالة الرکعة الثانية علی الاولی فمکروه بالاجماع کذا فی المحيط ۱۲ ن ۴؎ قوله محمول الخ فيه ان المتبادر ما قاله محمد ۱۲ عبد ۵؎ قوله ولا معتبر الخ فقد صح ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم قرأ المعوذتين فی صلوٰة الفجر وفی صلوٰة المغرب فی الرکعتين والثانية اطول من الاولی ۱۲ ن ۶؎ قوله بما دون ثلث آيات قيل هو ظاهر علی ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد من ان فرض القراءة لايتادی الا بثلث آيات قصار او آية طويلة ۱۲ د ۷؎ قوله وليس الخ ای لايعين الشارع ولايفرض سورة معينة فی شئ من الصلوات ۱۲ عبد ۸؎ قوله قراءة سورة بعينها الخ هذه المسالة والتی بعدها تبرا ای انهما فی افادة الحکم واحد وليس کذلک بل هما متغايران وضعا وبيانا اما الوضع فلان الاولی من مسائل القدوری والثانية من مسائل الجامع الصغير وقد التزم المصنف الاتيان بهما حيث اختلف الروايات واما البيان فلان معنی الاولی ليس فی شئ من الصلوات مطلقا تعيين قراءة سورة بعينها بحيث لايجوز الصلوٰة لغيرها ۱۲ ع ۹؎ قوله وايهام التفضيل قد يقال بعض السور اعلی طبقة من البعض وکذا بعض الآيات افضل من البعض فلما جاز التفضيل فلان يجوز ايهام التفضيل اولی ۱۲ ط ۱۰؎ قوله ولا يقرأ سواء کان الصلوٰة جهرية او سرية ۱۲ ع ۱۱؎ قوله المؤتم وعند اهل المدينة منهم مالک يقرأ فی صلوٰة الظهر والعصر ولا يقرأ فی صلوٰة الجهر ۱۲ ن ۱۲؎ قوله خلف الامام انما قيد به لان المؤتم اذا صار صلوٰة امامه تاما کان له حکم المنفرد ۱۲ عبد ۱۳؎ قوله خلافا للشافعی فانه يقول يجب عليه قراءتها فی صلوٰة السر وفی الرکعات التی لاجهر فيها وکذا فيما يجهر فيه علی الصحيح من مذهبه ۱۲ ع ۱۴؎ قوله ان القراءة ای قراءة الفاتحة ولو جعل دليلا علی اصل القراءة لم يحتج الی التقدير ۱۲ عبد ۱۵؎ قوله رکن من الارکان فلا يسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار کالرکوع والسجود بخلاف ما اذا ادرک الامام فی الرکوع لان تلک الحالة حالة الضرورة وبسبب الضرورة قد يسقط بعض الارکان الاتری ان القيام بعد التکبير رکن وقد سقط ههنا للضرورة کذا فی المبسوط ۱۲ ن ۱۶؎ قوله ولنا قوله الخ يدل علی نيابة قراءة الامام عن قراءة المقتدی وهذا لايدل علی منع المقتدی عن القراءة والذی هو محز عنها واجيب بان اثبات الولاية للمقتدی يوجب حجره عنها لان ثبوت الولاية علی الغير دليل علی عجزه عنه والمقتدی غير عاجز من القراءة حسا فيجعل عاجزا حکما ۱۲ د ۱۷؎ قوله قراءة ای يقع قراءته من قراءته ۱۲ عبد

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولی علی غيرها فی الصلوات كلها متفق عليه من حديث ابی قتادة بلفظ ويطول فی الركعة الاولی ما لا يطول فی الثانية وفی الباب حديث ابی سعيد المذكور قبله قوله ويكره ان يوقت بشئ من القران من الصلوات لما فيه من هجر الباقی وايهام التفضيل قلت هو معارض بالنص فقد ثبت فی الصحيحين عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی الجمعة فی صلوة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتی علی الانسان وللطبرانی من حديث ابن مسعود يديم ذلك حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجة عن جابر رفعه وفيه جابر الجعفی وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه لكن تابعه ليث بن ابی سليم قال البيهقی ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما ولرواية ليث عند ابن عدی وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر به قال الدارقطنی وابن عدی لم يسنده غير ابی حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة وهما ضعيفان ورواه الثوری وشعبة وتمام العشرة عن موسی عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابی حنيفة مرسلا وقد اخرج الدارقطنی والطبرانی من طريق ايوب عن ابی الزبير عن جابر مثله ولكن فی الاسناد سهل بن عباس وهو متروك وروی الدارقطنی فی غرائب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو مجهول والذی فی الموطا عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرجه الدارقطنی فی السنن من طريق يحيی بن سلام عن مالك بلفظ اخر كل صلوة لا يقرء فيها بام القران فهی خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيی ضعيف والصواب عن مالك موقوف ثم اخرجه كذلك وفی الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخری عن ايوب عن نافع عنه وضعفه ومن طريق اخری عن ايوب به موقوف وقال هی الصواب وكذلك هو فی الموطا عن نافع وعن ابی سعيد اخرجه الطبرانی فی الاوسط وابن عدی وضعفه وعن ابی هريرة اخرجه الدارقطنی وضعفه وعن ابن عباس رفعه يكفيك قراءة الامام خافت او جهر اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف وعن انس اخرجه ابن حبان فی الضعفاء وعن علی قال رجل للنبی صلی الله عليه وسلم أقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطنی باسناد ضعيف وحمل البيهقی هذه الاحاديث علی ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه ابو داؤد باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع بين الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم قوله وعليه

۱؎ هذا الحديث مشهور من حديث جابر وله طرق سوی الجابر عن جماعة من الصحابة كابی الدرداء وابن عمرو عبد الله بن شداد وكلها معلولة انتهی ما فی التلخيص ۱۲

۲؎ اقول وكذا ضعفه كثير من المحدثين كالنسائی وابن عدی وغيرهما قال الذهبی فی الميزان نعمان بن ثابت بن زوطی الكوفی امام اهل الرای ضعفه النسائی من جهة حفظه وابن عدی واخرون وترجم له الخطيب فی الفصلين من تاريخه واستوفی كلام الفريقين معدليه ومضعفيه انتهی وقال ايضا فی ترجمة اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفی عن ابيه عن جده قال ابن عدی ثلثتهم ضعفاء وقال صاحب المنتظم عن عبد الله بن المدينی قال سالت عن ابی حنيفة وضعفه جدا وقال خمسين حديثا اخطأ فيها وابی حفص عمر بن علی قال ابو حنيفة ليس بحافظ مضطرب الحديث ذاهب الحديث قال ابو بكر بن ابی داؤد جميع ما روی ابو حنيفة الحديث مائة وخمسون خطأ او قال غلط فی نصفها انتهی ثم لعلو ان امامنا فی الجرح والتعديل يحيی بن معين قد وثقه كذا فی تهذيب التهذيب لكن لا يحتجب عليك ان الجرح يكون مقدما علی التعديل كما تقرر فی الاصول فلا يخلوا عن مقال والله اعلم ۱۲ ابو المكارم

۳؎ واخرجه الترمذی والدارقطنی وابن حبان والحاكم وقال الترمذی م حديث حسن ورجاله ثقات وقال الخطابی اسناده جيد لا يطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم كذا فی المحلی شرح الموطا السلام الله الحنفی ۱۲

وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وينصت وان قرأ

رواه مسلم ۱۲ ت — لے یعنی ان لا یقرأ المؤتم ۱۲ عبد — رواه ابو حبان ۱۲ ت — من القراءة ۱۲ عبد

ا_ قوله وعليه اجماع الصحابة قد يقال لو كان فيه اجماعا لكان الشافعي اعرف به ۱۲ ۲_ قوله اجماع الصحابة سماه اجماعا باعتبار الاكثر وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من الصحابة ۱۲ عيني

۳_ قوله وهو ركن مشترك الخ جواب عن قوله القراءة ركن الخ تقريره انا سلمنا انه ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الخ ۱۲ ع

۴_ قوله الانصات والاستماع هذا مشكل لانه لا معنى الاشتراك الا ان يكون كل واحد من فعل الامام والمقتدى داخلا في كل واحد كركوع الامام وركوع المقتدى وسجود الامام وسجود المقتدى وقراءة الامام وانصات المقتدى لا يشتركان في كل واحد بل كل منهما جزئي لكلي آخر اللهم الا على سبيل التسامح كانه جعل الانصات الذي هو سبب التدبر في المقروء كالقراءة مشتركان في اسم القراءة اعم من ان يكون قراءة حكما او حقيقة ۱۲ د ۵_ قوله على سبيل الاحتياط لاحتمال ان يكون الواقع ما قاله الشافعي ۱۲ عبد ۶_ قوله فيما يروى عن محمد وان شمس الائمة السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخي انه قال يملأ فوه من التراب وقيل يضرب ان يكسر اسنانه ۱۲ نهاية ۷_ قوله ويكره المراد كراهة التحريم كما يفيده قول المصنف لما فيه من الوعيد ۱۲ ف ۸_ قوله عندهما لقد روى ان منع المقتدى من القراءة ماثور عن ثمانين من الصحابة وقال على من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وقال عبد الله من قرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا وقال سعد بن وقاص وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت غير مدركة بالقياس كان محمولا على السماع فيعارض به خبر المقتضى لوجوب قراءة الفاتحة على الماموم والنص الموجب المحرم اذا تعارضا يعمل بالمحرم وترك ذرة من ما نهى الله تعالى خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب عن المحرم افضل من ارتكاب الواجب ۱۲ الهداد ۹_ قوله من الوعيد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قرأ خلف الامام ففي فيه جمرة ۱۲ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۲۱

اجماع الصحابة كذا قال وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعيد وعمرو بن عباس وعلى اما الثلاثة الاول فعند الطحاوى من طريق عبيد الله بن مقسم انه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه آخر وعن ابن عمر من وجه آخر وهو في الموطا عنهما واما عن ابن عباس فقال محمد بن الحسن في الآثار عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدى قال لا وستأتي الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل وقد اثبت البخارى عن عمر وابى بن كعب وحذيفة وابى هريرة وعائشة وعبادة وابى سعيد في آخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث واذا قرء فانصتوا مسلم من حديث ابى موسى واخرجه ابو داؤد وطعن في هذه الزيادة وكذا البخارى في جزء القراءة وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكر بن اخت ابى النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمٰن التيمى وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرء فانصتوا الا سليمٰن التيمى لكن حدثنا القطعى عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله واخرجه ابن عدى من طريق عمر بن عامر وسعد بن ابى عروبة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر بسليمٰن التيمى منها وفي الباب عن ابى هريرة اخرجه ابو داؤد وقال هذه الزيادة ليست بمحفوظة واخرجه النسائى والدارقطنى ونقلا عن مسلم انه صححها وفي الباب عن ابى الدرداء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افى كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النسائى وبين انها من قول ابى الدرداء ادرجت وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انقرءون في صلوتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا فقالها ثلثا فقالوا انا لانفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوى لكن اخرجه ابن حبان وزاد في آخره وليقرء احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وعن عمران بن حصين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل يقرء خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجنى سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطنى وقال تفرد به حجاج بن ارطاة يقول فنهاهم عن القراءة خلف الامام قال البيهقى ويدل على ادراجها ان مسلما اخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه ۱۲ قوله لان الاستماع فرض بالنص البيهقى عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل و الدارقطنى من حديث ابى هريرة نزلت هذه الآية في رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الآية في القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه ۱۲ قوله ويستحسن يعنى القراءة خلف الامام عن محمد احتياطا وتكره عندهما لما فيه من الوعيد كانه يشير بالاحتياط الى ايجاب من اوجبه وبالوعيد الى ما رواه محمد بن الحسن عن داؤد بن قيس اخبرنى بعض ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذى يقرء خلف الامام في فيه جمرة واخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى موقوفا بلفظ في فيه حجر وروى محمد ايضا عن داؤد بن قيس عن ابن عجلان ان عمر قال مثله وكذا اخرجه عبد الرزاق وعن ابراهيم قال عبد الله وددت ان الذى يقرء خلف الامام ملئ فوه نتنا ذكره البخارى في جزء القراءة قال وفي رواية رضفا وعن على من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى موقوفا وضعفه البخارى في جزء القراءة وقال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن ابى ليلى من الضعفاء هذا باطل وعن زيد بن ثابت رفعه من قرء خلف الامام فلا صلوة له اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزى من طريقه واتهم فيه احمد بن على بن سليمٰن وعن انس رفعه من قرء خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان في الضعفاء واتهم فيه مامون بن احمد احد الكذابين وقال البخارى في جزء القراءة حديث من كان له امام لم يثبت لانه اما مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا واستثنى في حديث آخر المقبرة واما حديث سعد ففيه ابن بجاد ولا يعرف وشيخه لم يسم اما حديث ابن مسعود فلا يصح ولا يشبه كلام اهل العلم لانه لا يحل لاحد ان يتمنى ان تملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حذيفة وابي عائشة رضفا ولا نتنا واما حديث زيد بن ثابت فمنقطع لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال ويقال لمن منع قراءة خلف الامام اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا الا هذا الفرض فقلت انه يتحمله عنهم وقلت لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالثناء والتسبيح فصار الفرض عندك اهون من التطوع وقال وحديث اذا قرء فانصتوا قلت لم يثبت ولو ثبت فنحن نقول به ونقول انما يقرء خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة كان للنبى صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قالوا يقرء عند سكوت الامام عملا بالحديثين لا صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات والله اعلم

لے قال النووى اختلف الحفاظ في هذه الزيادة فروى البيهقى في السنن الكبرى عن ابى داؤد السجستانى ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابى حاتم الرازى والدارقطنى وعن حافظ ابى على النيسابورى شيخ الحاكم ابى عبد الله قال البيهقى قال ابو على الحافظ هذه الزيادة غير محفوظة قد خالف سليمٰن التيمى فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروه مسندة في صحيحه ۱۲ ع وفي اسناده عبد الله بن عامر

الامام اٰیة الترغیب والترھیب لان الاستماع والانصات فرض بالنص[۱] والقراءة وسوال الجنة والتعوذ من النار کل ذلك[۲] مخل به وکذلك فی الخطبة وکذلك[۳] ان صلی علی النبی علیه السلام لفرضیة الاستماع الا[۴] ان یقرأ الخطیب[۵] قوله تعالیٰ یاایها الذین اٰمنوا صلوا علیه الاٰیة[۶] فیصلی[۷] السامع فی نفسه واختلفوا فی النائی[۸] عن المنبر والاحوط هو السکوت[۹] اقامة لفرض الانصات واللّٰه اعلم بالصواب

باب[۱۰] الامامة الجماعة سنة[۱۱] مؤکدة[۱۲] لقوله[۱۳] علیه السلام الجماعة من سنن[۱۴] الهدی[۱۵] لا یتخلف

ما زاد علی الواحد فهو جماعة فی غیر الجمعة عن محمد ۱۲ ف　　عزیب بهذا اللفظ ۱۲ ت

۱؎ قوله بالنص یعنی قوله تعالیٰ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون ۱۲ عبد ۲؎ قوله کل ذلک مخل به وہل یثاب ویجوز الامام والمنفرد اولا لم یذکر ہہنا فاما الامام فلا یفعل ذلک لانه لم ینقل ذلک عن النبی صلے اللّٰہ علیه وعلے آله وسلم ولا عن الائمة بعده ولانه یؤدی الی تطویل الصلوٰة علے القوم وهو مکروہ وکذلک المنفرد اذا کان فی الفرض لانه غیر منقول عن النبی صلے اللّٰہ علیه وعلے آله وسلم ولا عن الائمة بعده واما اذا کان فی التطوع فهو حسن ۱۲ عنایه ۳؎ قوله وکذلک ای یستمع وینصت ۱۲ ع ۴؎ قوله فی الخطبة لما روی ابو ہریرة ان النبی صلے اللّٰہ علیه وعلے آله وسلم قال من قال لصاحبه والامام یخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلوٰة له ۱۲ عنایه ۵؎ قوله وکذلک الخ روی عن ابی جعفر الطحاوی انه قال یستحب للقوم ان یستمعوا وینصتوا فی الخطبة الاولیٰ وکذلک فی الثانیة الی ان یبلغ الی قوله تعالیٰ یاایها الذین الخ ۱۲ ن ۶؎ قوله الا ان یقرأ الخ افاد وجوب السکوت فی الثانیة کلها ما خلا المستثنیٰ والاستثناء مروی عن ابی یوسف واستحسنه بعض المشائخ لان الامام حکی امر الصلوٰة من اللّٰہ تعالےٰ واشتغل هو بالامتثال فیجب علیهم موافقته ۱۲ ف ۷؎ قوله فیصلی السامع فی نفسه موافقة لظاہر الامر وان لم یکن الامر الا باعتبار وقت من الاوقات ۱۲ عبد ۸؎ قوله واختلفوا فی النائی الخ لا روایة فیه عن المتقدمین واختلف المتاخرون ۱۲ ف ۹؎ قوله هو السکوت یعنی عدم القراءة والکتابة ونحوها الکلام المباح فانه مکروہ فی المسجد فی غیر حال الخطبة فکیف فی حالها ۱۲ ف ۱۰؎ قوله باب الامامة لما ذکر افعال الامام فی ما تقدم من بیان وجوب الجهر والمخافتة وذکر افعال المقتدی من وجوب الاستماع والانصات اتبعه ذکر صفة شرعیة الامامة بانها علی ای صفة من المشروعات فذکر من یصلح لها وما یتلوها من خواص الامامة ۱۲ نهایه ۱۱؎ قوله سنة فان قلت قوله تعالیٰ وارکعوا مع الراکعین نص فی وجوب الجماعة والزیادة علے النص غیر جائزة اجیب بانه خطاب للیهود حیث لا رکوع فی صلوٰتهم ۱۲ د ۱۲؎ قوله مؤکدة ای قویة یشبه الواجب فی القوة حتی استدل بمعاہدتها علے وجود الایمان بخلاف سائر المشروعات حتی قال بعض الناس بان الصلوٰة بالجماعة فریضة الا ان منهم من یقول بانها من فرض الکفایات ۱۲ ن ۱۳؎ قوله لقوله الخ روی مسلم عن ابی الاحوص قال قال عبداللّٰہ بن مسعود لقد رأیتنا وما یتخلف عن الصلوٰة الا منافق وان رسول اللّٰہ صلے اللّٰہ علیه وعلے آله وسلم علمنا من سنن الهدیٰ الصلوٰة فی المسجد الذی یؤذن فیه انتهی ۱۲ ت ۱۴؎ قوله من سنن الهدیٰ المراد بالسنن الهدی ما واظب علیه النبی صلے اللّٰہ علیه وعلے آله وسلم بطریق العبادة مع الترک احیانا ۱۲ عبد ۱۵؎ قوله الهدی السنن التی اخذها ہدی وترکها ضلالة ۱۲ ع

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

باب الامامة

حدیث ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال الجماعة من سنن الهدی لا یتخلف عنها الا المنافق لم اره مرفوعًا وانما المسلم من حدیث ابن مسعود علمنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم سنن الهدی وان من سنن الهدی الصلوٰة فی المسجد الذی یؤذن فیه ولقد رأیتنا وما یتخلف عن الصلوٰة الا منافق وفی لفظ له من سره ان یلقی اللّٰه غدًا مسلما فلیحافظ علی هؤلاء الصلوات حیث ینادی بهن فان اللّٰه شرع سنن الهدیٰ انهن من سنن الهدی ولو انکم صلیتم فی بیوتکم کما یصلی هذا المتخلف فی بیته لترکتم سنة نبیکم صلی اللّٰه علیه وسلم ولقد رأیتنا وما یتخلف عنها الا المنافق معلوم النفاق

ومن الاحادیث الدالة علی وجوب الجماعة حدیث ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لقد هممت ان اٰمر المؤذن فیؤذن ثم اٰمر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم الحطب الی قوم یتخلفون عن الصلوٰة فاحرق علیهم بیوتهم بالنار متفق علیه ونحوه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال یتخلفون عن الجمعة وعن ابی رزین عن عمرو بن ام مکتوم قال جئت الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقلت یارسول اللّٰه انا ضریر شاسع الدار ولی قائد لا یلاومنی فهل تجد لی رخصة ان اصلی فی بیتی قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجه ابوداؤد وابن ماجة واخرجه ابوداؤد والنسائی والحاکم من طریق عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن ابن ام مکتوم انه قال یارسول اللّٰه ان المدینة کثیرة الهوام والسباع فقال تسمع حی علی الصلوٰة قال نعم قال فحی هلا قال النسائی رواه بعضهم عن ابن ابی لیلی مرسلا وعن ابی هریرة اتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم رجل اعمی فقال یارسول اللّٰه لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فرخص له ان یصلی فی بیت فلما ولی دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوٰة قال نعم قال فاجب اخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم یمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه تلك الصلوٰة اخرجه ابوداؤد ومن طریق ابی خباب عن مغراء العبدی عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عنه واخرجه ابن ماجة من روایة شعبة عن عدی بلفظ من سمع النداء فلم یاته فلا صلوٰة له الا من عذر وصححه الحاکم **ومن الاحادیث الدالة علی صحة صلوٰة المنفرد** حدیث ابن عمر رفعه صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة الفذ بسبع وعشرین درجة وفی روایة تزید علی صلوٰته وحده متفق علیه وعن ابی سعید نحوه وقال بخمس وعشرین اخرجه البخاری وعن ابی هریرة رفعه صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة احدکم وحده بخمس وعشرین جزءا متفق علیه وفی لفظ صلوٰة الجمیع تفضل علی صلوٰة الرجل وحده خمسا وعشرین درجة وفی روایة علی صلوٰة الرجل فی بیته وسوقه وفی روایة لابی داؤد فان صلاها فی فلاة فاتم رکوعها وسجودها بلغت خمسین وصححه الحاکم وعن ابی بن کعب رفعه صلوٰة الرجل مع الرجل ازکی من صلوٰته وحده الحدیث اخرجه ابوداؤد والنسائی وعن قباث بن اشیم نحوه اخرجه البیهقی وعن عثمان رفعه من صلی العشاء فی جماعة فکانه قام نصف اللیل ومن صلی الصبح فی جماعة فکانما قام اللیل کله اخرجه مسلم وفی روایة ابی داؤد والترمذی ومن صلی العشاء والصبح وعن ابی الدرداء رفعه ما من ثلثة فی قریة لا تقام فیهم الصلوٰة الا استحوذ علیهم الشیطان الحدیث اخرجه ابوداؤد والنسائی

۱؎ قال الخطابی یلاومنی خطأ من الروایة والصواب یلائمنی ای یوافقنی ویساعدنی فاما الملاومة فانما تکون من اللوم ۱۲ ۲؎ اخرجه ابن سعد عن جابر بن عبد اللّٰه الانصاری قال جاء ابن ام مکتوم فذکره الی ان قال فان سمعت جب الولد زحفا وقال ولو حبوا ۱۲ ۳؎ علی شرطهما رواه ابن حبان ایضا ۱۲ ۴؎ وابن ماجة واحمد وابن حبان والحاکم وقال صحیح کما قاله یحیی ابن سفیان وعلی بن المدینی ومحمد بن یحیی الذهلی والعقیلی وغیرهم

عنها الامنافق[1] واولى الناس بالامامة اعلمهم[2] بالسنة وعن ابى يوسف رح اقرؤهم[3] لان القراءة لابد منها والحاجة الى العلم اذا نابت[4] نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها لركن واحد[5] والعلم لسائر[6] الاركان فان تساووا فاقرؤهم لقوله عليه السلام يؤم[7] القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا[8] يتلقونه باحكامه فقدم فى الحديث ولا كذلك فى زماننا فقدمنا الاعلم فان تساووا[9] فاورعهم[10] لقوله[11] عليه السلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى فان تساووا فاسنهم[12] لقوله عليه السلام لابنى ابى مليكة وليؤمكما اكبركما سنا ولان فى تقديمه تكثير الجماعة ويكره[13] تقديم[14] العبد لانه لا يتفرغ[15] للتعلم والاعرابى[16] لان الغالب فيهم الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة وولد الزناء لانه ليس له اب[17] يثقفه فيغلب عليه الجهل ولان فى تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام

---

[1] قوله الامنافق ليس المراد بالمنافق المصطلح وهو الذى يبطن الكفر ويظهر الايمان والا كانت الجماعة فريضة لان المنافق كافر ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة وكان آخر الكلام مناقضا لاوله والله اعلم ۱۲ عنایہ [2] قوله اعلمهم بالسنة حاصله اعلمهم بالمسائل من مفاسد الصلوٰة وصحتها ۱۲ عبد [3] قوله اقرؤهم اى اعلمهم بالقراءة واداء وجوهها ووقوفها ۱۲ ع [4] قوله لان القراءة لابد منها الخ اى القراءة ضرورية واما العلم بجميع المصالح والمفاسد فمما لا يحتاج اليه فى اداء الصلوٰة فانه يجوز ان يؤدى الصلوٰة بالطريق الفاضلة ولم يعلم بالمفاسد وانما الاحتياج الى العلم بالجميع اذا نابت نائبة وهى نادرة ۱۲ عبد [5] قوله اذا نابت نائبة اى اذا عرض عارض مفسد لكنه اصلاح صلاته وقد يعرض وقد لا يعرض ۱۲ عنایہ [6] قوله لركن واحد فان قلت ذلك الركن الواحد هو القراءة فيكون التقدير القراءة محتاج اليها للقراءة ولا معنى له اجيب بان المراد بالقراءة علم القراءة ۱۲ البداد۔

[7] قوله لسائر الاركان فمن حيث ان الاول متعلق بواحد والثانى متعلق بالكل رجح الثانى ۱۲ عبد [8] قوله يؤم القوم الخ فان قلت هذا الحديث لا يصلح دليلا على تقديم الاعلم لانه مع كونه خلاف الظاهر غير مستقيم لان النص بظاهره يدل على تقديم الاقرأ كما هو المروى عن ابى يوسف رح لا على تقديم الاعلم ولئن قيل اقرأ من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اعلم قلنا المدعى تقديم الاعلم بالسنة اى افقههم فى دين الله واقرؤهم وان كان اعلمهم باحكام الكتاب فلا يلزم منه ان يكون اعلم بالسنة حتى يكون افقه بالدين ولا يصلح دليلا على قوله فان تساووا فاقرؤهم كما هو الظاهر لظهور انه لا دلالة للنص على تقديم الاقرأ عند تساويهم فى علم السنة اجيب بانه جاز بان يكون دليلا على تقديم الاعلم بالدين بان يقال النص بعبارته ان كان يدل على تقديم الاقرأ فهو يدل على تقديم الافضل فالافضل والاحوج فالاحوج فاقرأ من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان افضل زمانه ففى شريعة الاسلام وكان القارى بين الصحابة يعرف بصفوة لونه ونحور جسمه وكثرة بكائه يبكى اذا ضحك الناس ويحزن تلبه اذا فرحوا ويصوم اذا افطروا ومن هذه صفته فهو افضل فكان احق بالامامة واما فى زماننا فلا يعاين هذه القراءة وكان الاعلم احوج من الاقرأ فى زماننا وجاز ان يقال دليلا على قوله فان تساووا بان يقال ظاهر النص يوجب تقديم الاقرأ على الكل ولكنا تركنا ظاهره فى تقديم الاعلم بدلالته ۱۲ د [9] قوله كانوا يتلقونه الخ على ما روى من عمر انه حفظ سورة البقرة فى ثنتى عشرة سنة ۱۲ حاشیہ ملا الهداد [10] قوله فان تساووا فاورعهم هذا ليس فى لفظ الحديث فى ترتيب الامامة انما فى الحديث بعد ذكر الاعلم ذكر اقدمهم هجرة لكن اصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح لان الهجرة كانت منقطعة فى زمانهم فجعلوا الهجرة عن المعاصى مكان تلك الهجرة لان اقدمهم هجرة يكون اعلمهم بالسنة لانهم كانوا يهاجرون لتعلم الاحكام فعند ذلك يزداد الورع ۱۲ نہایہ [11] قوله فاورعهم الورع اخص من التقوى لانه ترك المحرمات والشبهات والتقوى هو الاول ۱۲ عبد [12] قوله لقوله عليه السلام من صلى الخ ولان المستحب فى الخلافة ان يقدم العالم الورع التقى وهى لامر الدنيا فلان يستحب فى التقدمة فى باب الصلوٰة وهى لامر الدين اولى كذا فى المبسوطين ۱۲ نہایہ [13] قوله لقوله عليه السلام روى الطبرانى مرفوعا ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم ما بينكم وبين ربكم واخرج الحاكم والبيهقى نحوه واما لفظ الحديث المذكور فى الكتاب فلم يوجد بل قال بعض المحدثين انه موضوع وعندى انه ماخوذ من حديث علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وهو حديث مشهور بين الالسنة وذكره السيوطى فى انموذج اللبيب الحافظ العينى فى شرح خطبة الكتاب بلا سند لكن ذكر السخاوى فى المقاصد الحسنة انه حديث لم يوجد ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ۱۲ [14] قوله فاسنهم لم يذكر ان تساووا فى السن وذكر غيره احسنهم خلقا ثم اصبحهم وجها ۱۲ ع [15] قوله ويكره تقديم العبد فان قلت روى عن ابى سعيد مولى ابى اسيد انه قال دعوت رهطا من اصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم ابو ذر فحضرت الصلوٰة فقدمونى وانا يومئذ عبد فقيه دليل على ان تقديم العبد غير مكروه والا لما قدموه اجيب بانهم قدموه لانه كان صاحب المنزل وصاحب المنزل احق بالامامة ۱۲ [15] قوله تقديم العبد وعند الشافعى الحر والعبد اذا استويا فى القراءة والعلم والورع لا يرجح الحر عليه ۱۲ ع [16] قوله لانه لا يتفرغ للتعلم الدليل غير جار فى العبد المتفرغ للعلم فلا يثبت الكلية ۱۲ عبد [17] قوله والاعرابى لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا لا يؤمن امراة رجلا ولا اعرابى ۱۲ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث يؤم القوم اقرءهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة مسلم والاربعة من حديث ابى مسعود بهذا وزاد فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفى رواية سنا الحديث وصححه ابن حبان واخرجه الحاكم وقال بدل قوله بالسنة فافقههم فقها ثم قال فاكبرهم سنا واعترف ان مسلما اخرجه قال ولفظ الفقه عزيزة غريبة واخرجه من وجه آخر فيه ضعف بلفظ يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فافقههم فى الدين فان كانوا فى الفقه سواء فاقرأهم القرآن وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة وفى الباب حديث عمرو بن سلمة الجرمى واذا حضرت الصلوٰة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا الحديث اخرجه البخارى **حديث** من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى لم اجده وقد روى الحاكم والطبرانى من حديث مرثد بن ابى مرثد الغنوى ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم وفى رواية الطبرانى علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم واخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم **حديث** وليؤمكما اكبركما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وله عنده طرق والفاظ

شه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ۱۲ ـه وفى اسناده يحيى بن يعلى الاسلمى وهو ضعيف ۱۲

صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلوٰة لقوله عليه السلام من امّ قومًا فليصل بهم صلوٰة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن الجماعة لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة وان فعلن قامت الامام وسطهن لان عائشة رض فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولان في التقدم زيادة الكشف ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رض فانه

---

۱ قوله كل بر وفاجر يعني يشمل الجماعة المذكورة اذا من مسلم الاو يهو داخل في هذين المقدمين ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور ۲ قوله ولا يطول المراد من التطويل المنفي الزيادة على مقدار السنة ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور

۳ قوله وحمل الخ جواب عما يقال اذا كانت امامتهن مكروهة فكيف فعلت عائشة رض ۱۲ عنايه ۴ قوله على ابتداء الاسلام كذا في المبسوط قال السروجي فيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة بعد النبوة ثلث عشر سنة كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج بعائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع سنين وبقيت عنده تسع سنين وما تؤم الا بعد بلوغها فاين ذلك من ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ فعلته حين تحضر النساء الجماعات انتهى ۱۲ ف ۵ قوله ولان في التقدم الخ فيه بحث من اوجه الاول ما قاله السروجي الثاني ان المذهب عندنا ان انتفاء صفة الوجوب يستلزم انتفاء صفة الجواز كما عرف ولا فرق بين الوجوب والسنية في ذلك لوجود الموجب فيهما كوجوده فيه وهو دافع للمزاولين في علم آخر وقررناه في التقرير فاذا نسخت السنية نسخ الجواز والاستدلال بالمنسوخ غير صحيح الثالث ان امامتهن في صلوٰة الجنازة غير مكروهة وبقاء الحكم مع وجود ارتكاب احد المحرمين غير صحيح الرابع ان التعليل بزيادة الكشف غير صحيح لبقاء الحكم بدونها فان المرأة لو لبست ثوبا محشوا من قرنها الى قدمها وامت النساء خاصة ولا رجل ثمه يكره ولا كشف هناك فضلا عن زيادة الكشف والجواب عن الاول انه يجوز ان يكون المراد من ابتداء الاسلام ما قبل الانتساخ فانه ابتداء بالنسبة الى ما بعده وعن الثاني بان الجواز الباقي جواز مع الكراهة والذي كان في ضمن السنية نسخ معها والاستدلال به لبيان انها كانت سنة ونسخت وانما جوزت في زماننا بمقتضى الجواز الذي كان من اجتماع شرائطه ورفع موانعه مع ما يوجب كراهة من ارتكاب محرم وعن الثالث بان تركهن الجماعة انما كان لاجتماع السنة مع الكراهة فترك السنة لاجل الكراهة وفي صلوٰة الجنازة اجتمع الفرض مع الكراهة لان النساء ان صلين جماعة ولقامت الامام وسطهن اتين فرضا لكون الصلوٰة فرضا وارتكبن مكروها وان صلين فرادى فرادى تركن المكروه لكن على وجه يؤدي الى فوات الصلوٰة عن بعضهن لان الفرض يسقط باداء الواحدة وقد يتفق فراغ الواحدة قبل الباقيات وعن الرابع بان ذلك نادر لا حكم له ۱۲ من العنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث صلوا خلف كل بر وفاجر الدارقطني من طريق مكحول عن ابي هريرة رفعه به وزاد وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ورجاله ثقات وهو عند ابي داؤد من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوٰة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وله طريق اخرى عند الدارقطني موصولا الا ان فيها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف ولفظ سيليكم بعدي البر والفاجر فاسمعوا واطيعوا وصلوا وراءهم وفي الباب عن واثلة بن الاسقع رفعه لا تكفروا اهل قبلتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجة باسناد واه وعن ابن عمر رفعه صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطني وابو نعيم في الحلية واسناده ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق اخرى واهية واخرجه ايضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلث من السنة الصلوٰة خلف كل امام لك صلوٰته وعليه اثمه اخرجه الدارقطني واسناده ساقط واخرجه من حديث علي رفعه من اصل الدين الصلوٰة خلف كل بر وفاجر واسناده واه قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شئ يثبت وعن ابي الدرداء رفعه لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير اخرجه العقيلي واسناده ضعيف.

حديث من ام قوما فليصل بهم صلوٰة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة لم اجده بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واخرجاه عن ابي مسعود نحوه وفي قصة وعن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله متفق عليه ولابي داؤد من حديث حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعن عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوٰة وفي رواية فان فيهم الكبير والضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء اخرجه مسلم ۱۲ **حديث** عائشة انها امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطني باسناد اصلح منه واخرجه محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ام سلمة نحوه اخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عنها واخرج ابو داؤد من حديث ام ورقة بن نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ في دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها اخرجه الحاكم وزاد في الفرائض وعن اسماء بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدي وعن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن اخرجه عبد الرزاق ۱۲ **قوله** وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام كذا قال في المبسوط والمحيط واستبعد بعضهم بان عائشة انما امتهن بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال يحتمل ان يكون منسوخا وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال

---

۱ اخرج ابن سعد اخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان في زمان الفتنة لا ياتي امير الا صلى خلفه وادى اليه زكوٰة ماله واخرج ايضا اخبرنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن مهر الكندي ثنا سيف المازني قال كان ابن عمر يقول لا اقاتل في الفتنة واصلي وراء من غلب واخرج ايضا اخبرنا عبد الله بن موسى انا اسرائيل انا الفضل بن دكين ثنا زهير بن معوية جميعا عن جابر عن نافع قال كان ابن عمر يصلي مع الحجاج بمكة فلما اخر الصلوٰة ترك ان يشهدها معه خرج منها واخرج ايضا اخبرنا محمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن يونس عن نافع قال قيل لابن عمر زمن ابي الزبير والخوارج والحسينية اتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا قال فمن قال حي على الفلاح اجبته ومن قال حي على قتل اخيك قلت لا لكن اخرج ابن سعد عن عبد الله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه كان لا يصلي خلف الحجاج ۱۲ ۲ قال ابن شاهين منكر وليس عليه العمل وكذا قال البيهقي وكذا قال العقيلي وسئل احمد عن حديث صلوا خلف كل بر وفاجر وقال ما سمعنا بهذا ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ۱۲ ۳ وفي الطبراني حدثنا موسى بن هارون ثنا اسمعيل بن عبيد عن ابي كريمة الحراني ثنا محمد بن سلمة عن ابن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى ثقيف تجوز في الصلوٰة يا عثمان واقدر الناس باضعفهم فان فيهم ضعيف وذا الحاجة والحامل والمرضع قال الحافظ الهيثمي قلت هو في الصحيح خلا قوله والحامل والمرضع لم يروه عن ابن علاثة الا محمد بن سلمة ولا عن هشام الا ابن علاثة ۱۲ ۴ واخرجه الدارقطني ايضا والكل من رواية الوليد بن جميع وابو داؤد عنه عن جدته عنها والحاكم عنه عن ليلى بنت مليك وعبد الرحمن بن خالد عنها والدارقطني عنه عن ابيه عنها قال الحاكم قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة وفي الباب مسند غيره ۱۲

علیہ السلام صلی بہ واقامہ عن یمینہ ولا یتاخر عن الامام وعن محمدؒ انہ یضع اصابعہ عند عقب الامام والاول ھو الظاھر وان صلی خلفہ او فی یسارہ جاز وھو مسیئ لانہ خالف السنۃ وان ام اثنین تقدم علیھما وعن ابی یوسفؒ یتوسطھما ونقل ذلک عن عبد اللہ بن مسعودؓ ولنا انہ علیہ السلام تقدم علی انس والیتیم حین صلی بھما فھذا للافضلیۃ والاثر دلیل الاباحۃ ولا یجوز للرجال ان یقتدوا بامرأۃ او صبی اما المرأۃ فلقولہ علیہ السلام اخروھن من حیث اخرھن اللہ فلا یجوز تقدیمھا واما الصبی فلانہ متنفل فلا یجوز اقتداء المفترض بہ وفی التراویح والسنن المطلقۃ جوزہ مشائخ بلخ ولم یجوزہ مشائخنا ومنھم من حقق الخلاف فی النفل المطلق بین ابی یوسفؒ وبین محمدؒ والمختار انہ

۱؎ قولہ عند عقب الامام ای بحیث اذا خرج خط مستقیم من رؤس الاصابع مر علی عقب الامام ۱۲ عبد ۲؎ قولہ وھو مسیئ لم یفصل بین ما اذا وقف خلف الامام او عن یسارہ ومنھم من فرق وقال لا یکون مسیئا اذا کان خلف الامام ۱۲ ع ۳؎ قولہ لانہ خالف السنۃ لان ترک السنۃ لا یوجب العقوبۃ بالنار ولکن یوجب حرمان الشفاعۃ ونیل المراتب ۱۲ عبد ۴؎ قولہ ونقل ذلک وھو ما روی ان ابن مسعود صلی بعلقمۃ والاسود فقام وسطھما ۱۲ نھایہ ۵؎ قولہ تقدم علی انس الخ عن انس بن مالک ان جدتہ ملیکۃ دعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لطعام صنعتہ فاکل منہ ثم قال قوموا فاصلی لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا وقد اسود من طول ما لبث فنضحتہ بماء فقام النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وصففت انا والیتیم وراءہ والعجوزۃ من ورائنا فصلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رکعتین ۱۲ عنایہ ۶؎ قولہ فھذا ای تقدم النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم دلیل الافضلیۃ والاثر وھو ما نقل عن ابن مسعود دلیل الاباحۃ ۱۲ ع ۷؎ قولہ دلیل الاباحۃ ولم یعکس الامر لیکون من باب تسلیم الجواز والاباحۃ کما زعم ابو یوسف حملا لفعل النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علی الافضلیۃ ۱۲ عنایہ ۸؎ قولہ دلیل الاباحۃ اجیب عن حدیث ابن مسعود بثلثۃ اجوبۃ الاول ان ابن مسعود لم یبلغہ حدیث انس والثانی انہ فعل لضیق المسجد او لعذر آخر لا علی انہ من السنۃ والثالث ما ذکرہ البیھقی فی کتاب المعرفۃ انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم یصلی والبصر عن یمینہ رجلا کل واحد یصلی لنفسہ فقام ابن مسعود خلفھما فاومی الیہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بشمالہ فظن عبد اللہ ان ذلک سنۃ الموقف ولم یعلم انہ لا یؤمھما وعلمہ ابو ذر حتی قال فیما روی عنہ یصلی کل رجل لنفسہ ۱۲ عینی ۸؎ قولہ ان یقتدوا الخ قیل تقدم کراھۃ امامۃ النساء فما وجہ اعادتھا قلت قدم کراھۃ امامۃ النساء للنساء وھہنا بیان امامۃ النساء للرجال فاین الاعادۃ حتی یستفسر عن وجھھا ولا حاجۃ الی ان یجاب عنہ بان ما سبق ھو الکراھۃ وھہنا بیان عدم الجواز علی ما لا یخفی ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ ۹؎ قولہ او صبی قیل یعنی غیر البالغ قلت لا یعلم وجہ ھذا التفسیر فان الصبی ھو غیر البالغ ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ ۱۰؎ قولہ فلقولہ الخ قلت حدیث غریب مرفوعا وھو فی مصنف عبد الرزاق موقوف علی ابن مسعود ۱۲ ف ۱۱؎ قولہ من حیث الخ فی الاسرار حیث عبارۃ عن المکان ولا مکان یجب تاخیرھن عنہ الا مکان الصلوۃ وقیل یجوز ان یکون للتعلیل یعنی کما اخرھن اللہ تعالی فی الشہادات والارث والسلطنۃ وجمیع الولایات کذا وجدت بخط الاستاذؒ ۱۲ نھایہ ۱۲؎ قولہ فلا یجوز تقدیمھا اراد من التقدیم ما یقابل التاخیر فیشمل التسویۃ والتقدیم ۱۲ عبد

۱۳؎ قولہ واما الصبی الخ وعند الشافعی یجوز امامۃ الصبی بناء علی ان اقتداء المفترض بالمتنفل یجوز عندہ والفعل یصح من الصبی نفلا لا فرضا کذا فی المحیط ۱۲ نھایہ ۱۳؎ قولہ واما الصبی الخ وقال الحسن والشافعی تصح امامۃ الصبی وفی الجمعۃ لہ قولان قال فی الام لا یجوز وقال فی املاء یجوز لما روی البخاری عن عمرو بن سلمۃ انہ قال اممت علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وانا غلام ابن ست سنین او ابن سبع سنین وسلمۃ صحابی والاشہر ان عمرو لم یسمع من رسول اللہ ولم یرو وقال الخطابی کان الحسن یضعف حدیث عمرو بن سلمۃ وقال مرۃ دعہ لیس بشیئ بین وقال ابو داؤد وقیل لاحمد حدیث عمرو قال لا ادری ما ھذا فلعلہ لم یتحقق بلوغ امر النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال وقد خالفہ امثال الصحابۃ وقد قال عمرو کنت اذا سجدت خرجت استی وھذا غیر سائغ والعجب انھم لم یجعلوا قول ابی بکر وعمر کبار الصحابۃ حجۃ واستدلوا بفعل صبی ست سنین ولا یعرف فرائض الوضوء والصلوۃ فکیف یتقدم فی الامامۃ ومنعہ احوط فی الدین وعن ابن عباس لا یؤم الغلام حتی یحتلم وعن ابی مسعود لا یؤم الغلام الذی لا تجب علیہ الحدود ورواھما الاثرم فی سننہ ۱۲ عینی ۱۴؎ قولہ والسنن المطلقۃ ای الرواتب وصلوۃ العید علی احدی الروایتین والوتر عندھما وصلوۃ الکسوف والخسوف والاستسقاء عندھما ۱۲ ف ۱۵؎ قولہ جوزہ الخ والظاھر انھم لا یخصون الحکم بالسنن المطلقۃ بل یجوزون فی النفل الغیر الموقت ایضا لانہ من السنۃ فالتخصیص لیس الا بحسب الذکر ۱۲ عبد ۱۶؎ قولہ فی النفل المطلق یکون معنی الکلام ان منھم من اجری الخلاف فی ذلک ایضا کما کان فی السنۃ المطلقۃ ویحتمل ان یراد من النفل المطلق النفل سواء کان موقتا او غیر موقت فمعنی قولہ ان الناس لم یبینوا الخلاف المذکور انہ مختص بالسنۃ او یشمل النفل مطلقا وبعضھم حققوا ان الخلاف لا یختص بالسنۃ بل یشمل النفل الغیر الموقت ایضا وفیہ ان المناسب ح ان یقال بدل قولہ ابی یوسف ومحمد بین مشائخ بلخ وما وراء النھر ویجوز ان یقال معناہ ان الخلاف کما تحقق بین مشائخ بلخ وبخارا تحقق بین ابی یوسف ومحمدؒ فی النفل المطلق ۱۲ عبد

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بابن عباس فاقامہ عن یمینہ متفق علیہ فی قصۃ حدیث عبد اللہ بن مسعود انہ ام اثنین فتوسطھما مسلم من روایۃ ابراھیم عن علقمۃ والاسود انھما دخلا علی عبد اللہ فقام بینھما فجعل احدھما عن یمینہ والآخر عن شمالہ الحدیث وفی آخرہ ھکذا رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل واغرب ابن عبد البر والمنذری والنووی فقالوا ان الصحیح وقف ھذا الحدیث زاد المنذری والنووی ان مسلما اخرجہ موقوفا واخرجہ ابو داؤد مرفوعا واسنادہ ضعیف کذا قال وھو فی مسلم من ثلث طرق ثالثھا مرفوعۃ واخرجہ احمد من وجہ آخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ قال دخلت انا وعلقمۃ علی ابن مسعود بالھاجرۃ فلما زالت الشمس اقام الصلوۃ فقمت انا وصاحبی خلفہ فاخذ بیدی وبید صاحبی فجعلنا عن یمینہ ویسارہ وقام بیننا وقال ھکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع وقد روی الطحاوی من حدیث ابن سیرین قال ما اری ابن مسعود فعل ھذا الا لضیق المسجد او لعذر آخر **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تقدم علی انس والیتیم حین صلی بھما متفق علیہ من حدیث انس مطولا وفی الباب عن جابر قال قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقمت عن یسارہ فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینہ ثم جاء جبار بن صخر فقام عن یسارہ فاخذ بایدینا جمیعا فدفعنا حتی اقامنا خلفہ اخرجہ مسلم **حدیث** اخروھن من حیث اخرھن اللہ تعالی لم اجدہ مرفوعا وھو عند عبد الرزاق والطبرانی من حدیث ابن مسعود موقوفا فی حدیث اولہ کان الرجل والمرأۃ فی بنی اسرائیل یصلون جمیعا الحدیث ووھم من عزاہ لدلائل النبوۃ البیھقی مرفوعا وزعم السروجی عن بعض مشائخہ انہ فی مسند رزین وفی الباب عن ابی ھریرۃ رفعہ خیر صفوف الرجال اولھا وشرھا آخرھا وخیر صفوف النساء آخرھا وشرھا اولھا اخرجہ مسلم وغیرہ وعن ابی مالک الاشعری انہ ام قومہ وصف الرجال فی ادنی الصف وصف الولدان خلفھم وصف النساء خلفھم اخرجہ احمد موقوفا لکن قال فیہ حتی اریکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرجہ ابن ابی شیبۃ والطبرانی من وجہ آخر فصرح برفعہ وکذلک الحارث بن ابی اسامۃ

لا یجوز فی الصلوات کلہا لان نفل الصبی دون نفل البالغ حیث لا یلزمہ القضاء بالافساد بالاجماع ولا یبنی القوی علی الضعیف بخلاف المظنون لانہ مجتہد فیہ فاعتبر العارض عدما بخلاف اقتداء الصبی بالصبی لان الصلوٰۃ متحدۃ ویصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء لقولہ علیہ السلام لیلینی منکم اولوا الاحلام والنہی ولان المحاذاۃ مفسدۃ فیؤخرن وان حاذتہ امرأۃ وہما مشترکان فی صلوٰۃ واحدۃ فسدت صلاتہ ان نوی الامام امامتہا والقیاس ان لا تفسد وہو قول الشافعی رحمۃ اللہ تعالیٰ علیہ اعتبارا بصلاتہا حیث لا تفسد وجہ الاستحسان ما رویناہ وانہ من المشاہیر وہو المخاطب بہ دونہا فیکون ہو التارک لفرض المقام فتفسد صلاتہ دون صلاتہا کالمأموم اذا تقدم علی الامام وان لم ینوا امامتہا لم تضرہ ولا تجوز صلاتہا لان الاشتراک دونہا لا یثبت عندنا خلافا لزفر الا تری انہ یلزمہ الترتیب فی المقام فیتوقف علی التزامہ کالاقتداء وانما یشترط نیۃ الامامۃ اذا ائتمت محاذیۃ وان لم یکن بجنبہا رجل ففیہ روایتان

لہ قولہ ولا یبنی القوی علی الضعیف لان صلوٰۃ المقتدی فی ضمن صلوٰۃ الامام ومندرج فیہا ولا یتحمل الاضعف الاقوی ۱۲ ۲ قولہ المظنون کمن تم صلاتہ مثلاً وظن انہ لم یتم فانہ یقوم ویصلی مثلاً رکعۃ اور کعتین وہذا صلوٰۃ النفل فلو اقتدی بہ فی تلک الحالۃ جاز صلاتہ مع انہ اقتداء الاقوی بالاضعف ۱۲ عبد ۳ قولہ مجتہد فیہ لانہ عند زفر یجب القضاء علی الظان عند افسادہ ما یصلی ۱۲ ن ۴ قولہ فاعتبر العارض عدما ای تجعل الظن عدما فی حق المقتدی لانہ عارض غیر ممتد عرض بعد ان لم یکن بخلاف الصبا ۱۲ نہایہ ۵ قولہ لقولہ علیہ السلام قال الزیلعی فی تخریج احادیث الہدایۃ المصنف استدل بہذا الحدیث علی قولہ ویصف الخ ولا ینہض ذلک الاعلی تقدیم الرجال ویمکن ان یستدل بحدیث ابی مالک الاشعری ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان یصفہم فی الصلوٰۃ فیجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفہم والنساء خلف الغلمان رواہ الحارث فی مسندہ واخرج ابن ابی شیبۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اقام الرجال یلونہ واقام الصبیان خلف ذلک وقال الاکمل الصبیان تابعۃ للرجال قلت اذا سلمنا ہذا فما الدلیل علی کون النساء بعد الصبیان ۱۲ عینی ۶ قولہ لیلینی حق ان یحذف منہ الیاء لانہ امر غیر انہم یردونہا مع الیاء وسکونہا ووجدنا ہا مثبتۃ فی رسم الکتب فالظاہر انہ غلط من بعض الرواۃ ولعل السبط الاول اثبتوا الیاء فی الخط علی اصل الکلمۃ فنداولتہا السنۃ الرواۃ فاثبتوہا فی اللفظ فاما من نصب الیاء فالوجہ فیہ لو ثبتت الروایۃ ان یقال اللام متعلقۃ بمحذوف دل علیہ اول الحدیث ولم یذکرہ الراوی اختصارا وفیہ تعسف بل لیس بشئ کذا فی التیسیر وقال علی یروی لیلنی بحذف الیاء ولیلینی باشباع الکسرۃ وبفتح الیاء بنون التاکید واللہ اعلم ۱۲ ۷ قولہ اولوا الاحلام فی المفاتیح الاحلام جمع حلم وہو سکون والوقار والنہی جمع نہیۃ بالضم وہی العقل ۱۲ د ۸ قولہ وان حاذتہ ای حاذت المرأۃ الرجل وحد المحاذاۃ ان یحاذی عضو منہا عضوا من الرجل حتی لو کانت المرأۃ علی الظلۃ والرجل بحذائہا اسفل منہا ان کان یحاذی الرجل منہا تفسد صلاتہ وقال الزیلعی المعتبر فی المحاذاۃ الکعب والساق علی الصحیح وفی الطلاقۃ اشعار بان قلیل المحاذاۃ مفسد کما قال ابو یوسف وانما عند محمد فیشترط مقدار رکن ۱۲ مج ۹ قولہ فسدت صلوٰتہ الحکم بفساد صلاتہ دون صلاتہا مشکل والحق التفصیل ۱۲ او ۱۰ قولہ ان نوی الامام امامتہا سواء کانت حاضرۃ وقت النیۃ اولا وسواء کانت النیۃ قبل الشروع اوبعدہ ۱۲ جامع الرموز۔

۱۱ قولہ اعتبارا بصلاتہا ووجہہ ظاہر لان المحاذاۃ فعل یتحقق من الجانبین ۱۲ ع ۱۲ قولہ ما رویناہ من ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قال اخروہن من حیث اخرہن اللہ امر الرجال بالتاخیر ولا مکان یجب تاخیرہن فیہ فی غیر الصلوٰۃ فتعین ان یکون فی الصلوٰۃ فان قیل ہذا خبر واحد ولا یثبت بہ الفرضیۃ اجیب بانہ من المشاہیر والیہ اشار المصنف بقولہ وانہ من المشاہیر ۱۲ ع ۱۳ قولہ وانہ من المشاہیر ولئن سلم انہ من الآحاد فنقول فرض الترتیب من فروض الجماعۃ وہی ما ثبت الا بالسنۃ فیثبت بذلک الطریق ایضاً بخلاف فرائض الصلوٰۃ فانہا لا تثبت بخبر الواحد لان الصلوٰۃ لا یثبت فرضیتہا بہ کذا قیل ۱۲ د ۱۴ قولہ وہو الخ اشارۃ الی اشتراط العقل والبلوغ فی الذکر فان الخطاب انما یتعلق بافعال المکلفین کذا فی بعض شروح الجامع الصغیر فلا تفسد صلوٰۃ الصبی بالمحاذاۃ علی ہذا ۱۲ ف ۱۵ قولہ المخاطب بہ اذن خوطب بالتاخیر لکن لما خوطب بہ فی ضمن وجود التاخیر حتی لو خوطبت بالتاخیر بنفسہا ولم تتاخر تفسد صلاتہا دون صلاتہ لترکہ الخطاب المنصوص ۱۲ ن ۱۶ قولہ دونہا قلت قد لا یمکنہ التاخیر بالتقدم علیہا ولا یفیدہ تاخیرہ بلا تاخرہ وذلک بان حاذتہ بعد ما شرع الصلوٰۃ فان تقدمہ بخطوۃ اوخطوتین مع کونہا مکروہا ربما یتعذر بان لا یکون امامہ موضع ما یمکنہ التخلی کما اذا کان فی المحراب اوقریب حائط لو کان تقدم علیہا تقدم علی الامام ففی ہذہ الصورۃ لو اخرہا بما یمکن بہ التاخیر کالاشارۃ بالید او بالرجل فلم تتاخر وجب ان تفسد صلاتہا لا صلاتہ کما حکی ذلک عن مشائخ العراق ۱۲ د ۱۷ قولہ ولا تجوز صلاتہا قال شمس الائمۃ السرخسی وہذا لانا لو صححنا اقتداءہا بہ بغیر النیۃ قدرت علی افساد صلوٰۃ الرجل کل امرأۃ متی شاءت بان تقتدی بہ فتقف الی جنبہ وفیہ من الضرر ما لا یخفی وفی الجمعۃ والعیدین اکثر من مشائخنا قالوا لا یصح اقتداؤہا بہ ما لم ینو امامتہا ۱۲ ن ۱۸ قولہ الا تری الخ تقریرہ ان الامام یلزمہ الترتیب فی المقام بالنص وکل من یلزمہ شئ یتوقف علی التزامہ کالاقتداء فان لزوم فساد صلوٰۃ المقتدی لما کان من جانب الامام محتملا لم یصح الاقتداء الا بالالتزام والالتزام انما یکون بالنیۃ فکما ان الاقتداء لا یصح الا بالنیۃ لیکون الضرر اللازم من جانب الامام ضررا مرضیا لذلک لا یصح امامۃ النساء بدون النیۃ لامامۃ النساء لیکون الضرر اللازم للامام من جانبین ضررا مرضیا ۱۲ ع ۱۹ قولہ فیتوقف علی التزامہ یرد علیہ کما ان المحاذاۃ من الامام یفسد صلاتہ فالمحاذاۃ مع المقتدی ایضا یفسد صلاتہ وترتیب المقام کما یلزم الامام یلزم المقتدی والالتزام ان وجد من الامام بنیۃ امامتہا فلم یوجد من المقتدین اصلا فلو کان لزوم مثلہ متوقفا علی الالتزام لم یلزم المقتدی ذلک لعدم الالتزام منہ وحیث یلزم علم انہ لا یتوقف علی الالتزام الا ان یجعل الاقتداء بالامام التزاما بما التزمہ الامام او یجعل التزام الامام نافذا علی المقتدی بطریق الولایۃ کالقراءۃ واللہ اعلم بالصواب ۱۲ الہداد ۱۹ قولہ فیتوقف علی التزامہ فان قلت یشکل علی ہذا قول ابی حنیفۃ فی اقتداء القاری بالامی فان صلوٰۃ الامی تفسد بسبب اقتداء القاری بہ ومع ذلک لا یشترط للامی نیۃ قلت یمنع اشتراط النیۃ علی قول الکرخی ولئن سلمنا ففیہ لا یلحقہ الفساد بسبب الاقتداء واما فساد صلوٰۃ الامام فی المحاذاۃ فبسبب الاقتداء الاخیر فیتوقف علی التزامہ ۱۲ عینی ۲۰ قولہ اذا ائتمت محاذیۃ للامام فیشترط نیۃ الامام لصلوٰۃ النساء واما اذا وقفت خلف صف فاما ان یکون بجنبہا رجل اولا فان کان فالصواب ان اقتداءہا لا یصح الا بنیۃ من جہۃ الامام لانہ یلزم الفساد علی من بجنبہا وذلک یستدعی النیۃ ممن بجنبہا علی الاصل المار لانہ مولی علیہ من جہۃ امامہ فیتوقف ما یلزمہ علی التزام امامہ وان لم یکن بجنبہا ففیہ روایتان ۱۲ عنایہ ۲۱ قولہ روایتان فی روایۃ یشترط لانہ احتمل الفساد من جہتہا فیتوقف علی التزامہ ۱۲ د

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث لیلنی منکم اولوا الاحلام والنہی مسلم والثلاثۃ من حدیث عبد اللہ بن مسعود رفعہ بہذا وزاد ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم لا تختلفوا فتختلف قلوبکم وایاکم وہیشات الاسواق واخرجہ مسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ مثلہ دون قولہ ولا تختلفوا الی آخرہ واخرجہ الحاکم من حدیث البراء فی اثناء حدیث ۱۲

لہ قال الخطابی ہی ما یکون فیہا من الجلبۃ وارتفاع الاصوات وما یحدث فیہا من الفتن ۱۲

والفرق على احدهما ان الفساد فى الاول لازم وفى الثانى محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوٰة مشتركة و ان تكون مطلقة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعنى الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة ولا بأس للعجوز ان تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابى حنيفة وقالا يخرجن فى الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما فى العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم فى الظهر والعصر والجمعة اما فى الفجر والعشاء هم نائمون وفى المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلى الطاهر خلف من هو فى معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلوٰة المقتدى

۱؎ قوله لازم فلا بد من النية ليكون الفساد بالتزامه ۱۲ د ۲؎ قوله وفى الثانى محتمل فان قلت فساد صلوٰة المأموم بالاقتداء ايضا غير لازم بل محتمل مع انه يشترط نية الاقتداء قلت بانه وان كان محتملا فاحتماله اقوى من احتمال فساد صلوٰة الامام باقتداء المرأة اذ هى غير مرخصة بالمحاذاة فالظاهر انها لا تحاذيه واما فساد صلوٰة المقتدى بناء على فساد صلوٰة الامام فلوجوه كثيرة لا يمكن التحرز عنها فصار كاللازم ۱۲ البداد ۳؎ قوله ان تكون الصلوٰة مشتركة فاما محاذاتها فى الصلوٰة بدون الاشتراك فتورث للكراهة ۱۲ ف ۴؎ قوله مشتركة ذكر فى المحيط ويعنى بالشركة ان يكون لهما امام فى ما يؤديان حقيقة او تقديرا كما فى اللاحق ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين وعند اقتداء المتطوعة بالمتطوع وعند اقتداء المتطوعة بالمفترضة ۱۲ ن ۵؎ قوله وان تكون الخ احتراز عن صلوٰة الجنازة فان المحاذاة لا تفسد بالانها ليست بصلوٰة على الحقيقة وانما هى دعاء للميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها تشبيها بالصلوٰة ۱۲ عنايه ۶؎ قوله مطلقة وهى التى له ركوع وسجود ولو بالايماء ۱۲ ع ۷؎ قوله المرأة ذكر فى المحيط ان تكون ممن تصح منها الصلوٰة وهى بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا تفسد صلاته ۱۲ نهايه ۸؎ قوله من اهل الشهوة سواء كان فى الحال او فى الماضى ليتناول الصغيرة المشتهاة والكبيرة التى يتنفر عنها الرجال ۱۲ نهايه ۹؎ قوله وان لا يكون بينهما حائل وعن هذا قال ابو يوسف لو قام صف النساء بحذاء صف الرجال فسدت صلوٰة رجل واحد من النساء والرجال وصار ذلك الرجل كسترة بينهم وبينهن ۱۲ د
۱۰؎ قوله مفسدة بالنص الخ لان الامر بالتاخير لمراعات الترتيب الذى هو فرض المقام الذى هو من حكم الجماعة والجماعة انما يكون اذا كانت الصلوٰة مشتركة تحريمة واداء والنص ورد فى الصلوٰة المطلقة بدليل سياق الحديث وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا لا يمكن فى الجنازة لان خير الصفوف فيها آخرها والامر بالتاخير ورد لغيره وهو التحامى عن تشويش الامر على الرجل وهو انما يكون اذا كانت مشتهاة ولم يكن بينهما حائل كذا فى بعض الشروح ۱۲ البداد ۱۱؎ قوله فيراعى الخ بناء على ان الفساد بها على خلاف القياس ۱۲ ف ۱۲؎ قوله جميع ما ورد به النص الظاهر منه ان النص ورد فى صفوف النساء اللاتى كانت مستجمعة بجميع هذه الشروط ولو ثبت ذلك فالامر فى اشتراط هذه الشروط بين ۱۲ د ۱۳؎ قوله ويكره لهن الخ والجملة فى هذه المسألة ان النساء كان يباح لهن الخروج الى الصلوٰة ثم منعهن بعد ذلك لما صار خروجهن سببا للفتنة لقوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين جاء فى التفسير ان الآية نزلت فى شأن النسوة كان المنافقون يتاخرون حتى يطلعون على عوراتهن ۱۲ ن ۱۴؎ قوله حضور الجماعات وقال الشافعىؒ يباح لهن الخروج واحتج بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واحتج اصحابنا بنهى عمر عن الخروج لما راى من الفتنة ۱۲ نهايه ۱۵؎ قوله يعنى الشواب منهن تقييد فى حق عدم الخلاف فى اطلاق الحكم لا فى اصل الحكم فان العجوز ممنوعة عنه فى بعض الصلوات ۱۲ ف ۱۶؎ قوله لما فيه من خوف الفتنة ان قيل ينبغى ان يجوز الخروج فى الصلوٰة التى يجوز فيها للعجوز قلنا لا وذلك لان الفساق يتركون الاكل والنوم للشواب لا للعجائز فاذا فى الشواب يلزم الفساد ۱۲ عبد ۱۷؎ قوله للعجوز الخ العجوز المرأة الكبيرة قال ابن السكيت ولا تقول عجوزة والعامة تقولها والجمع عجائز وعجز كذا فى الصحاح ۱۲ ن ۱۸؎ قوله وقالا الخ وابو حنيفة يقول ان وقت الظهر والعصر والجمعة وقت يكثر فيه انتشار الفساق والحريص منهم يرغب فى العجائز فيصير خروجهن سببا للفتنة ۱۲ نهايه ۱۹؎ قوله كما فى العيد اما للصلوٰة كما روى الحسن عن ابى حنيفة ان يخرجن للصلوٰة ويقمن فى آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة او لتكثير السواد كما روى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن فى ناحية ولا يصلين لانه صح ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر الحيض بذلك ۱۲ ع ۲۰؎ قوله ان فرط بسكون الراء مجاوزة الحد والشبق بفتحتين شدة الشهوة ۱۲ عنايه ۲۱؎ قوله والجمعة جعل الجمعة كالظهر والمغرب كالعشاء وقد اختلف الروايات فى ذلك والمذكور رواية المبسوط وغيره رواية مبسوط شيخ الاسلام ان الجمعة كالعيد والمغرب كالظهر ۱۲ ف ۲۲؎ قوله فلا يكره والفتوى اليوم على كراهة حضورهن فى الصلوات كلها ۱۲ ع ۲۳؎ قوله ولا يصلى الطاهر الخ الاصل فى جنس هذه المسائل ان المقتدى اذا كان اقوى حالا من الامام لا يجوز صلاته وان كان دونه او مثله جاز لان المقتدى اذا قدر على اركان لم يقدر الامام عليها كان المقتدى فيها كالمنفرد قبل فراغ الامام من الصلوٰة لانعدام جواز بناء القوى على الضعيف والانفراد فى موضع الاقتداء قاطع للصلوٰة ۱۲ ن ۲۴؎ قوله خلف من هو فى معنى المستحاضة الخ ويجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما لا ان اختلف ۱۲ ف ۲۵؎ قوله والشئ لا يتضمن ما هو فوقه فان قلت الشئ كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن ما هو مثله ايضا صرح به المصنف فى المضاربة حيث قال ولا يضارب المضارب لان الشئ لا يتضمن مثله لتساويهما فى القوة بخلاف الايداع والابضاع لانه دونه فيجب ان لا يصح الاقتداء الا اذا كان صلوٰة الامام اقوى من صلوٰة المقتدى وليس كذلك اجيب بانا جوزنا الاقتداء عند التماثل بالاجماع على ان فى تضمن المثل روايتين قلنا ان نمنع ۱۲ د ۲۶؎ قوله والامام ضامن وصلوٰة المقتدى اذا كان اقوى حالا من صلوٰة الامام كان فوق صلوته والشئ انما يتضمن ما هو دونه او مثله لما هو فوقه ۱۲ ع ۲۷؎ قوله بمعنى تضمن صلوته صلوٰة المقتدى لانا نعلم بيقين ان معناه ليس ان الضمان فى الذمة فان صلوٰة المقتدى ليست فى ذمة الامام ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله لانها عرفت مفسدة بالنص يعنى المرأة كانه يشير الى حديث اخروهن وقد تقدم **حديث** صلوٰة المنفرد خلف الصف البخارى وابوداؤد عن ابى بكرة انه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم من صلوته قال ايكم الذى ركع فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتنى الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابى داؤد وزاد البخارى فى جزء القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت وجاء فى المنع حديث وابصة اخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة وصححه ابن حبان و اخرجه البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمٰن بن على بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوٰة راى رجلا فردا يصلى خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلوتك فانه لا صلوٰة لمن صلى خلف الصف وحده و اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه ومن **احاديث الجواز** حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه وبنة ابن حبان على ان الحديث الذى فيه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا كان فى قصة اخرى وعن مقاتل بن حيان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج اخرجه ابوداؤد فى المراسيل ۱۲

ولا يصلى القارى خلف الامى ولا المكتسى خلف العارى لقوة حالهما ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر زواله شرعا مع قيامه حقيقة ويصلى القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ما روى ان النبى عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصلى المومى خلف مثله لاستوائهما فى الحال الا ان يومى المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فيثبت به القوة ولا يصلى الذى يركع ويسجد خلف المومى لان حال المقتدى اقوى وفيه خلاف زفر ولا يصلى المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم فى حق الامام فلا

۱؎ قوله ولا يصلى القارى الخ ذكر فى المحيط ان القارى اذا اقتدى بالامى قال بعضهم لا يصير شارعا حتى لو كان فى التطوع لا يجب القضاء وقال بعضهم يصير شارعا ثم يفسد حتى لو كان فى التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد فى الاصل ۱۲ ن ۲؎ قوله خلف الامى وذكر تامنجان فى فتاواه لا يصح اقتداء الامى بالاخرس لان الامى ياتى بالتحريمة وهو فرض والامى ياتى بها ۱۲ نهايه ۳؎ قوله ويجوز ان يؤم المتيمم الخ قلت اذا اقتدى متوضى بمتيمم فراى المتوضى ماء دون المتيمم تفسد صلاته والدليل على ان اقتداء المتوضى بالمتيمم انما يجوز اذا كان المتوضى فاقد الماء لا مطلقا ۱۲ د ۴؎ قوله المتوضئين ذكر فى الخلاصة ان اقتداء المتوضى بالمتيمم فى صلوٰة الجنازة جائز بلا خلاف ۱۲ ن ۵؎ قوله وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف الخ قلت هذا فى الحقيقة بناء على ما ذكر فى اصول الفقه فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف التراب خلف عن الماء وعند محمد التيمم خلف من الوضوء ۱۲ ن ۶؎ قوله لانه طهارة ضرورية جعل محمد طهارة التيمم ههنا ضرورية وفى مسئلة الرجعة مطلقة فان المعتدة اذا انقطعت دمها فى الحيض الى اثنى لاقل من عشرة فتيممت ينقطع حق الرجعة عنده كما اذا اغتسلت وهما جعلاها مطلقة ههنا ضرورية فى الرجعة حتى لا ينقطع حق الرجعة عندهما بالتيمم ما لم تصل وذلك انها مطلقة من حيث انها غير موقتة كطهارة المستحاضة ضرورية من حيث انها تلويث لا يرفع الحدث حقيقة حتى اذا وجد ماء يكون محدثا بالحدث السابق فمحمد اخذ فى المسألتين بالاحتياط وهما اعتبرا جانب الاطلاق فى الامامة لان الشرع اعطى لها حكم الطهارة المطلقة حيث قال يريد ليطهركم ولكنها فى الحقيقة تلويث فعملا بهذه الحقيقة فى غير الصلوٰة فلا ينقطع حق الرجعة ما لم يتأكد بمؤكد وهو الصلوٰة لانها مقصودة بالتيمم والشئ يتأيد بما هو مقصود منه ۱۲ الهداد ۷؎ قوله اصلية ولا شك ان حال من اشتمل على الطهارة الاصلية اقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية ۱۲ عنايه ۸؎ قوله مانع سراية الحدث فان قيل لا نسلم انه باق كونه غاسلا لان الخف قائم مقام بشرة القدم والحدث يدخله اجاب عنه بقوله وما حل الخ ۱۲ ع

۹؎ قوله يزيله المسح وما حل وان حل فى كل الخف لكن يزول بالمقدار المعتبر من المسح فهو نظير الحدث الوارد على البدن الزائل من الاعضاء المخصوصة ۱۲ عبد ۱۰؎ قوله خلف القاعد اذا كان الامام قاعدا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلى قائما بركوع وسجود ۱۲ ن ۱۱؎ قوله ونحن تركناه الخ فيكون ثابتا بالاستحسان وهو راجح على القياس ۱۲ عبد ۱۲؎ قوله بالنص هو ما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما مرض فى مرضه الذى مات فيه قال مروا ابابكر يصلى بالناس فقالت عائشة لحفصة قولى له ان ابابكر رجل اذا وقف فى مكانك لا يملك نفسه فلو امرت غيره فقالت ذلك كرتين فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتن صواحبات يوسف مروا ابابكر يصلى بالناس فلما افتتح ابو بكر الصلوٰة وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى نفسه خفة فخرج يهادى بين على وعباس ورجلاه يخطان الارض خطا حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر حسه مجئ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتأخر وتقدم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجلس يصلى وابو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاته يعنى انه يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ع ۱۳؎ قوله قاعدا الخ فان قلت روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يؤم احد بعدى جالسا ولم يرد اقتداء الجالس بالجالس لانه جائز اجماعا فكان المراد اقتداء القائم بالجالس اجيب بان معناه لا يقتدى احد بعدى جالسا مع القدرة على القيام ۱۲ د ۱۴؎ قوله لان القعود معتبر دليله ان صلوٰة التطوع مستلقيا بالايماء مع القدرة على القعود لا يجوز ۱۲ ع ۱۴؎ قوله لان حال المقتدى اقوى قلت ربما يكون حال المومى اقوى من حال الراكع الساجد وذلك بان يقتدى مريض يصلى قائما ويسجد بمريض يصلى قاعدا بالايماء ۱۲ د ۱۵؎ قوله وفيه خلاف زفر لان الايماء خلف فيجوز الاقتداء كالمتيمم والمتوضى والماسح والغاسل ۱۲ د ۱۶؎ قوله بناء اى بناء امر وجودى لانه عبارة عن متابعة شخص الآخر فى افعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودى لا سلب فيه وبناء الامر الوجودى على العدمى لا يصح ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام متفق عليه من حديث عائشة واما الحديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق عليه من حديث انس وابى هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر نحوه وفى احاديثهما انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد اشار اليهم ان اجلسوا ووقع فى رواية حميد عن انس مخالفه ولفظه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكرها ابن حبان فى صحيحه واستدل بحديث لجابر على انهما صلوتان احدهما كانت نافلة فاقرهم والاخرى كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر فى الفرائض حديث انس رفعه اياك والالتفات فى الصلوٰة فانها هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا الفريضة اخرجه الترمذى وقد توقف بعضهم فى الاستدلال بحديث عائشة بانه اختلف فى صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه هل كان اماما او ماموما خلف ابى بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع فى بعض طرقه الصريحة ان الناس كانوا ياتمون بابى بكر وابو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلوٰة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد لعذر وهذا منه لان فى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ فى القراءة من حيث انتهى ابو بكر اخرجه احمد وابن ماجة من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس واعترض ايضا باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود اصلا فان الوجوب اذا نسخ بقى الجواز واصرح ما ورد فى ذلك ما اخرجه الدارقطنى من طريق الشعبى رفعه لا يؤمن احد بعدى جالسا وهذا مع ارساله من رواية جابر الجعفى احد الضعفاء وقد قال الدارقطنى انه تفرد به حديث المفترض خلف المتنفل احتج من اجازه بقصة معاذ واحتج من منع بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان متفق عليهما وقد نوزع كل فى استدلاله بطول شرحه ومحله كتب الشروح والله اعلم ويترجح الجواز بثبوت الاحاديث فى صلوٰة الخوف وحديث اعادة الجماعة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه اخرجه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وفى الباب عن ابى امامة وابى موسى و الحاكم بن عمير ذكرها الترمذى وعن انس عند الدارقطنى بسند جيد وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن سلمان عند البزار

يتحقق البناء على المعدوم **قال** ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً اخر لان الاقتداء شركة[1] وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعيؒ يصح في جميع[2] ذلك لان الاقتداء[3] عنده[4] اداء على سبيل[5] الموافقة وعندنا[6] معنى التضمن مراعى ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه الى اصل[7] الصلٰوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء ومن اقتدى بامام ثم علم[8] ان امامه محدث[9] اعاد لقوله عليه السلام من امّ قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته و اعادوا وفيه[10] خلاف الشافعيؒ بناء[11] على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد واذا صلى امّي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة[12] عند ابي حنيفة[13] وقالا صلٰوة الامام ومن لم يقرأ تامة لانه معذور امّ قوما معذورين فصار[14] كما اذا امّ العاري عراة ولابسين[15] وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة[16] عليها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وامثالها لان الموجود في حق الامام لا يكون[17] موجودا في حق المقتدي ولو كان يصلي الامي[18] وحده[19] والقاري وحده جاز هو الصحيح[20] لانه لم يظهر[21] منهما رغبة في الجماعة فان قرأ الامام في الاوليين ثم قدم في الاخريين اميا فسدت صلاتهم وقال زفرؒ لا تفسد لتأدي[22] فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلٰوة فلا تخلى عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا[23] ولا تقدير[24] في حق الامي لانعدام[25] الاهلية وكذا على هذا[26] الوقدمه في التشهد والله تعالى اعلم بالصواب

---

[1] قوله شركة وموافقة ولا شركة ولا موافقة الا عند اتحادهما فعلا ۱۲ ع [2] قوله في جميع ذلك الظاهر انه اشارة الى جميع ما تقدم من قوله ولا يصلي الطاهر الخ وعليه يدل كلام صاحب الكافي ولكن ذكر في الحاوي لا بل في شرحه ان اقتداء القاري بالامي غير جائز ۱۲ [3] قوله لان الاقتداء عنده الخ يعني ان كل واحد يصلي بداية الا ان المقتدي يوافق الامام في الاركان والانتقال من حيث الوقت ۱۲ ع [4] قوله عنده الخ قلت لو كان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة دون التضمن وجب ان لا تفسد صلٰوة المأموم بفساد صلٰوة الامام ۱۲ د [5] قوله على سبيل الموافقة فيه نظر لانه استدل بالموافقة على عدم جواز الاقتداء والجواب ان المراد بالموافقة في دليلنا موافقة تبعية وفي دليله موافقة في تطبيق افعاله الصادرة منه على الزمان الذي لما يقرا افعال الامام ۱۲ ع [6] قوله وعندنا الخ اشارة الى ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامام ضامن ومعناه ۱۲ ع [7] قوله الى اصل الصلٰوة الخ بناء على ان مطلق النية كاف في صحة صلٰوة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس ۱۲ ع [8] قوله ثم الخ قيد بالعلم بعد الاقتداء لانه لو علم ان امامه محدث قبل الاقتداء لا يصح الاقتداء به بالاجماع ۱۲ ن [9] قوله اعاد فيه اثر عن علي رواه محمد بن الحسن في الآثار ۱۲ ت [10] قوله وفيه خلاف الشافعيؒ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما رجل صلى بقوم ثم تذكره جنابة اعاده ولم يعيدوا وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل في صلٰوة واحرم الناس خلفه ثم تذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل وراسه يقطر ماء ولم يامر بالاعادة وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزاء بهم صلاتهم ويعيد هو قلنا هذا كان في بدو الاسلام ثم نسخ بما روينا ۱۲ د [11] قوله بناء على ما تقدم من ان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة ۱۲ عنايه [12] قوله فاسدة سواء علم الامام ان خلفه قارئا ولم يعلم لان القراءة فرض فلا يختلف بين العلم والجهل كما لو ترك القراءة ناسيا ۱۲ د [13] قوله وقالا الخ وعلى هذا الخلاف اذا امّ الاخرس قوما قارئين وخرسا ۱۲ ن [14] قوله فصار كما اذا امّ العاري عراة ولابسين وكما اذا امّ صاحب الجرح السائل لاصحاب الجرح والاصحاء ۱۲ د [15] قوله ولابسين الخ وشرط الكرخي في الفساد نية الامامة لانه لا يأتي الفساد الا من قبله ۱۲ ف [16] قوله مع القدرة عليها فان قلت هذا اعتبار القدرة بالغير وهو خلاف مذهبه قلنا بل هذا اعتبار بقدرته لانه بالاقتداء يجعل قادرا عليه ۱۲ د [17] قوله لا يكون موجودا في حق المقتدي لانه لا يقال للمقتدي العاري بالامام اللابس انه لابس عرفا ولا شرعا بخلاف القراءة فانه يقال للمقتدي انه قارئ بقراءة الامام شرعا مولوي محمد عيسى رحمه الله تعالى [18] قوله ولو كان الخ فيه شائبة الجواب عما يقال لو كان النظر الى القدرة على جعل الصلٰوة بقراءة الامام معتبرا لما جاز صلٰوة الامي وحده والقاري وحده لا قتداره ان يجعل القاري امامه ۱۲ ع [19] قوله الامي هو منسوب الى الام اي هو كما ولدته الام ۱۲ عنايه [20] قوله هو الصحيح في شرح الطحاوي لا رواية فيه عن ابي حنيفة واختلف فيه فقيل يفسد في قياس قوله ۱۲ ف [21] قوله لانه لم يظهر منهما الخ تحقيقه ان الامي عند وجود القاري يجعل قادرا على القراءة من وجه دون وجه لانه قادر عليه بالغير عاجز بالذات على ما حققناه ثم اذا وجد منهما رغبة في الجماعة ترجح جانب القدرة على جانب العجز فيعتبر قادرا فما طيا بجعل صلاته بقراءة اما اذا لم يوجد منهما رغبة في الجماعة فلا يصير جانب القدرة ظاهرا فيعتبر عاجزا والعجز بيانه في الخطاب والله اعلم [22] قوله لتادي فرض القراءة لان الامام الاول ادى فرض القراءة وليس في الاخريين قراءة فكان استخلاف الامي والقاري سواء ۱۲ ن [23] قوله او تقديرا كما في الاخريين فان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بالحديث ۱۲ عنايه [24] قوله ولا تقدير الخ فان قلت قراءة الامام قراءة في حق الامي تقديرا مع انعدام الاهلية قلت قراءة الامام نفذت في حق المقتدي بطريق الولاية ومن صغر وتحجر المولى عليه فلما وجب حجر من هو اهل للولاية تحقيقا لان تثبت في حق من ليس باهل للقراءة اولى كذا في الكافي ۱۲ د [25] قوله لانعدام الاهلية والشيء انما يقدر اذا امكن تحقيقه ۱۲ ع [26] قوله وكذا على هذا الخ اي على هذا الوقدمه في التشهد بان قعد قدر التشهد ثم احدث فاستخلف اميا فهو على الخلاف المعروف بين ابي حنيفة وصاحبيه كذا في المبسوط ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من امّ قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا لم اجده مرفوعا واخرجه محمد بن الحسن عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار ان عليا قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون واخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار لكن قال عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفيهما انقطاع واخرج الدارقطني من وجه آخر عن علي انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا واسناده واه وروى عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابي امامة ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي واسناده واه وفي الباب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا واخرجه الدارقطني وهو مع ارساله من رواية جابر البياضي وهو واه واما ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة وابو داؤد من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فذكر انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع فامّ بهم فمحمول على انه تذكر قبل ان يدخل في الصلٰوة وقد جاء التصريح به

باب الحدث في الصلوٰة

ومن سبقه الحدث في الصلوٰة انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ و بنى والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعيؒ لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمد فلا يلحق به والاستيناف افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوٰة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن

۱؎ قوله باب الخ لما فرغ عن ذكر احكام السلامة عن العوارض المفسدة في الصلوٰة انفرادا وجماعة لانها هي الاصل ذكر في هذا الباب ما يعرض لها من العوارض ويمنع من المضي ۱۲ ع ۲؎ قوله قوله انصرف اي في الحال بلا مكث والا فسد الصلوٰة لان الجزء المقارن بالحدث من الصلوٰة فسد وفساد الجزء يستلزم فساد الكل لان الفساد لا يتجزى ۱۲ عبد الغفور ح ۳؎ قوله استخلف تفسير الاستخلاف هو ان ياخذ بثوب رجل ويجره الى المحراب ۱۲ نهايه ۴؎ قوله وتوضأ الخ معطوف على قوله انصرف لا على قوله استخلف فان هذين الحكمين لا يختصان بالامام ۱۲ عبد ۵؎ قوله وبنى وكان مالكؒ يقول في الابتداء انه يبني ثم رجع وقال لا يبني ۱۲ نهايه ۶؎ قوله ان يستقبل لان الحدث في الصلوٰة ينافيها لانها تستلزم الطهارة والحدث ينافي الطهارة ومنافي اللازم منافي الملزوم والشيء لا يبقى مع المنافي ۱۲ عنايه ۷؎ قوله يفسدانها وكل ما يفسدها لا يبقى معه كالحدث العمد فالصلوٰة لا تبقى مع الانحراف والمشي ۱۲ ع ۸؎ قوله فاشبه الحدث العمد فكما لا يجوز في العمد لا يجوز في غيره ۱۲ عبد ۹؎ قوله ولنا الخ ولنا اجماع الخلفاء الراشدين وغيرهم كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهم على ما قلنا ومثله يترك القياس ۱۲ عنايه ۱۰؎ قوله قوله عليه السلام من قاء الخ فان قلت هذا الحديث معارض بما روى عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فسى احدكم في الصلوٰة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوٰة ولما تعارضت الاخبار وجب الرجوع الى القياس وهو يوجب الاستقبال بما بينا اجيب بان التوفيق مقدم على التساقط ونحن نوفق بين الحديثين فيحمل الاول على سبق الحدث من غير تعمد والثاني على صورة العمد ۱۲ د ۱۱؎ قوله وليبن الخ ان قيل الامر في قوله فليتوضأ وفي فلينصرف للوجوب فليكن في وليبن كذلك وهو خلاف المطلوب فالجواب ان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم ۱۲ عنايه ۱۲؎ قوله فليضع يده على فمه لوجه يشير الى القيء والرعاف ۱۲ عبد ۱۳؎ قوله وليقدم الخ قلت هذا القدر من الحديث يصلح دليلا على قوله استخلف لا على قوله توضأ وبنى حيث لا يدل على جواز البناء وعدم فساد الصلوٰة كما هو متنازع بيننا وبينه وانما يدل على جواز الاستخلاف والخصم لا ينا لغنا فيه الآن يقال صحة الاستخلاف يدل على بقاء صلوٰة الامام اذ لو فسدت فسدت صلوٰة القوم ايضا على ما حققناه من ان صلوٰة الامام يتضمن صلوٰة القوم جوازا وفسادا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامام ضامن فلا يفيد الاستخلاف ثم يكون دليلا على المجموع وحجة على الخصم ۱۲ د ۱۴؎ قوله من لم يسبق بشيء اي يقدم المدرك لا المسبوق ولو قدم المسبوق فاذا اتم صلاته لزم عليه ان يقدم مدركا حتى يتم صلوٰة الامام بالتسليم فلزم من تقديم المسبوق تكرر الاستخلاف ۱۲ عبد ۱۵؎ قوله والبلوى الخ قيل هو جواب عن قياس الشافعي الحدث السابق بالحدث العمد وتقريره ان قياس الحدث السابق على الحدث العمد فاسد لوجود الفارق لان السابق فيه البلوى لحصوله بغير فعله فجاز ان يجعل معذورا بخلاف العمد فلا يجوز الحاق السابق به كذا في بعض الشروح وفيه نظر لانه قال والقياس ان يستقبل وفيه اعتراف بصحة القياس الا انه ترك بالنص فالاشتغال ببيان فساده تناقض والظاهر ان مراده بيان ترك الحاق العمد بالسابق ۱۲ عنايه ۱۶؎ قوله والاستيناف افضل فان قلت فيه ابطال العمل قلنا نعم لكن للاكمال ۱۲ د ۱۷؎ قوله عن شبهة الخلاف فان قيل كيف يقول ابو حنيفةؒ والشافعيؒ متاخر عنه قلنا الخلاف يجوز ان يكون من قبله ولئن سلمنا فنقول هذه مسئلة اجتهادية للمتاخرين ولئن سلمنا فنقول كان للامام في المسئلة دليل آخر اما هذا الدليل فعند المتاخرين ۱۲ عبد ۱۸؎ قوله عاد الى مكانه ليكون كل صلوٰته مؤداة في مكان واحد ۱۲ عبد ۱۹؎ قوله الى مكانه فان قيل متى عاد الى مكانه يجب ان يفسد الصلوٰة لانه مشى في صلوٰته بغير حاجة فان اداء الباقي في منزله جائز والمشي في الصلوٰة من غير حاجة يفسد الصلوٰة قلنا المشي ان وجد بحسب الحقيقة فلم يوجد بحسب الحكم ۱۲ نهايه ۲۰؎ قوله يعود الى مكانه ولو صلى في مكانه فسدت صلاته لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء من طريق او نهر او شجر او حائط ۱۲ عنايه ۲۱؎ قوله فخرج من المسجد اي بقصد الاصلاح اما اذا لم يقصده فلا يجوز البناء خرج او لم يخرج ۱۲ عبد ۲۲؎ قوله والقياس فيهما الاستقبال كما اذا ظن المتيمم الماء وكان ترابا فانصرف من الصلوٰة او ظن المصلي ان في ثوبه نجاسة فانصرف وعلم ان ليس فيه نجاسة لا يجوز له البناء لوجود الانصراف من غير عذر ۱۲ عبد ۲۳؎ قوله وهو رواية عن محمد خلاف محمد فيما اذا كان يمشي في المسجد على غير حائط القبلة لتحقق الانصراف واما اذا كان يمشي في المسجد ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلوته بالاتفاق ۱۲ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

في بعض الطرق او انه لما رجع استانف واستدل من لم يوجب الاعادة بحديث ابي هريرة الامام ضامن اخرجه احمد وابو داؤد والترمذي باسناد ورجاله ثقات لكن فيه اضطراب وعن ابي هريرة رفعه يصلون فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم اخرجه البخاري وفي الاستدلال بهذا نظر وعن البراء رفعه ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلوتهم فليغتسل هو ثم ليعيد صلوته الحديث اخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع فلو صح لكان نصا في المسئلة والله المستعان

باب الحدث في الصلوٰة- حديث من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة وابي سعيد وغيرهما ويعارضه حديث علي بن طلق رفعه اذا فسا احدكم في الصلوٰة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم في صلوته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلوته اخرجه الدارقطني والطبراني وفي اسناده سليمٰن بن ارقم وهو ضعيف **حديث** اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء لم اجده هكذا واخرج ابو داؤد وابن ماجة من حديث عائشة اذا صلى احدكم فاحدث فلياخذ بانفه ثم لينصرف واخرج الدارقطني عن علي موقوفا اذا ام القوم فوجد في بطنه رزءا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه ولياخذ بيد رجل من القوم فليقدمه

لہ مما يدل على انه كان قد دخل في الصلوٰة مما اخرجه الدارقطني من حديث انس وبكير بن عبد الله المزني انه دخل في صلوته واحترم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج فاغتسل ورجع وراسه يقطر ماء وكذا ما اخرجه ابن حبان من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوٰة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فجاء وراسه يقطر فصلى بهم قال البيهقي في خلافياته رواته ثقات ۱۲

محمدؒ لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان استخلف فسدت لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف ومكان الصفوف فى الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وان جن اونام فاحتلم او اغمى عليه استقبل لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن فى معنى ما ورد به النص وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابى حنيفةؒ وقالا لا يجزيهم لانه يندر وجوده فاشبه الجنابة وله ان الاستخلاف بعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلوٰة لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضى ليأتى به وان تعمد الحدث فى هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافى الصلوٰة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه

١ قوله وجه الاستحسان اى الوجه الذى به الاستحسان ١٢ عبد ٢ قوله الا ترى انه الخ يعنى لو تحقق متوهمه لبنى على صلاته فعلم انه قصد الاصلاح فجعل قصد الاصلاح فى حكم الاصلاح لكن اذا كان المكان متحدا فانه اذا لم يختلف المكان صار جانب البناء راجحا بخلاف ما اذا اختلف المكان فان جانب الاستقبال ح صار راجحا وذلك لان الصلوٰة الواحدة تكون فى مكان واحد ١٢ عبد ٣ قوله فالحق الخ وجه صحة هذا الاعتبار جواز الرمى على الكفار المتترسين بالمسلمين بشرط قصد الكفار ١٢ ف ٤ قوله بحقيقته فان القصد الى الشئ يجعل كانه يفعل الشئ ١٢ ن ٥ قوله وان كان استخلف الخ ولو استخلف القوم فسدت صلوتهم لا صلوٰة الامام ١٢ د ٦ قوله فسدت قيل الفساد بالاستخلاف قولهما وقوله ١٢ ف ٧ قوله لانه عمل كثير فيه ان الاستخلاف يجوز ان يتحقق بالاشارة وهى ليست عملا كثيرا انعم لو اخذ ثوبه وجره لتحقق عمل كثير ١٢ عبد ٨ قوله من غير عذر فان قلت استخلف بقصد الاصلاح لان خروج الامام من المسجد بلا استخلاف يبطل الصلوٰة للقوم فيجب ان يلحق بحقيقة الاصلاح كالمشى والانحراف اجيب بان الاستخلاف فى غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يتحمل عند العذر ولم يوجد وقصد الاصلاح انما يتحقق ويلتحق بحقيقته اذا لم يوجد المفسد حكما كالمشى والانحراف قبل خروجه من المسجد فانه مادام فيه يجعل قائما فى مكانه كانه لم ينحرف والاستخلاف وجد حقيقة وحكما وهو مناف للصلوٰة بغير عذر فيفسد كالخروج من المسجد ١٢ قوله الا ترى انه لو تحقق الخ دليل على ان الانصراف على سبيل الرفض ١٢ عبد ٩ قوله فهذا اى الذى ذكرنا من ان الانصراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد او لم يستخلف واذا كان على قصد الاعراض والرفض فسدت الصلوٰة ١٢ ع ١٠ قوله هو الحرف فاذا تحقق قصد الاصلاح ولم يتحقق ما يرجح جانب عدم اعتباره كالمنافيات الاخر للصلوٰة كان ملحقا بحقيقته ١٢ عبد ١١ قوله ومكان الصفوف الخ هذا البيان انه اذا لم يكن فى المسجد ماذا يكون حكمه ١٢ عناية ١٢ قوله حكم المسجد الخ فاذا وقع خارجا من الصفوف بان وقع خلفها لا يجوز له البناء وكذا اذا جاوز عن الصفوف من جانب اليمين او اليسار ١٢ عبد ١٣ قوله فمقدار الصفوف الخ مبدأه الامام وآخره منتهى الصفوف ١٢ عبد ١٤ قوله فاحتلم لا يقال لا حاجة الى التقييد بالاحتلام لان النوم نفسه ناقض لانا نقول لا نسلم ذلك فان النوم اذا لم يكن ناقضا كما اذا كان فى الركوع او السجود لم يكن له هذا الحكم ١٢ عبد ١٥ قوله استقبل اى ان وجدت قبل التشهد الاخير اما بعد ما قعد قدر التشهد فلا لانه اما ان يمكث ساعة فيصير مؤديا جزءا من الصلوٰة بالحدث او يضطرب عنده وهو فعل منه به تتم الصلوٰة عند ابى حنيفةؒ وان لم يقصده لان الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصودا اولا ١٢ فتح القدير۔
١٦ قوله ما ورد به النص وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قاء او رعف او امذى الخ ١٢ عناية ١٧ قوله لانه بمنزلة الكلام لانه صوت مظهر لامر هو السرور ١٢ عبد ١٨ قوله وهو قاطع لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما لم يتكلم ١٢ عناية ١٩ قوله وان حصر الامام الخ ذكر فى الصحاح كل من امتنع عن شئ فقد حصر عنه ١٢ نهاية ٢٠ قوله اجزاهم الخ ذكر ابو اليسر انما يجوز الاستخلاف اذا كان يحفظ القرآن الا انه لحقه خجل او خوف فامتنعت عنه القراءة فاما اذا نسى فصار اميا لم يجز الاستخلاف ١٢ ع ٢١ قوله لا يجزيهم قال فى النهاية بل يتمها بدون القراءة كالامى اذا ام قوما اميين ونسبه بعض الشارحين الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح فخر الاسلام فى الجامع الصغير ١٢ ع ٢٢ قوله لانه اى الحصر عن القراءة يندر وجوده كالجنابة فى الصلوٰة فلم يكن فى معنى ما ورد به النص من الحدث الذى يعم به البلوى ١٢ ع ٢٣ قوله وهو ههنا الزم لان المحدث يجد ماء فى المسجد فيمكنه اتمام الصلوٰة من غير استخلاف اما الذى نسى جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكير ١٢ نهاية ٢٤ قوله مقدار ما تجوز به الصلوٰة وهو آية عنده وثلث آيات عندهما ١٢ عبد ٢٥ قوله لا يجوز اى الاستخلاف ولو فعل فسدت ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم و فى الباب عن عبد الله بن عمر ورفعه اذا قضى الامام الصلوٰة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوٰة اخرجه[1] ابوداؤد والترمذى والدارقطنى واسحٰق والطحاوى وروى البيهقى عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى آخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوته اخرجه ابونعيم فى الحلية فى ترجمة عمرو بن ذر من طريقه عن عطاء عنه ورواه من وجه آخر عن عطاء مرسلا وروى ابن ابى شيبة من طريق الحارث عن على اذا جلس الامام فى الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقى من طريق العاصم بن ضمرة عن على وزاد قدر التشهد ١٢

[1] وفيه عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم الافريقى وهو ضعيف ١٢ تقريب

شئ من الاركان فان رأى المتيمم الماء فى صلاته بطلت[1] وقد مر[2] من قبل فان[3] راٰه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل[4] يسير او كان اميا فتعلم[5] سورة او عريانا فوجد ثوبا او مؤميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه[6] قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف[7] اميا او طلعت الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر وهو[8] فى الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت[9] عن برء او كان صاحب عذر فانقطع[10] عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلوٰة فى قول ابى حنيفة وقالا تمت صلاته وقيل[11] الاصل[12] فيه ان الخروج[13] عن الصلوٰة بصنع[14] المصلى فرض عند ابى حنيفة وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوٰة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا[15] من حديث ابن مسعود[16] وله[17] انه[18] لا يمكنه اداء صلوٰة اخرى الا بالخروج[19] من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون[20] فرضا ومعنى[21] قوله تمت قاربت[22]

(بین السطور:) من الخف ۱۲ — من غير طلب منه ۱۲ عبد — من عذره — نظیر انقطاع الشمس — كمن به سلس البول ۱۲ — قائله ابو سعيد البردعى ۱۲ ف — يعنى بيش نظر ۱۲ عبد — جواب عن استدلالهما بحديث ابن مسعود ۱۲ ع

[1] قوله بطلت للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف بخلاف ما اذا احدث المتيمم فى الصلوٰة فانصرف فوجد ماء فانه يتوضأ ويبنى لان انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ورؤية الماء ههنا بعد انتقاضه بالحدث فلم توجد القدرة حال قيامه فلا يتحقق انتقاضه مستندا كذا فى النهاية ۱۲ ف [2] قوله وقد مر من قبل يعنى فى باب التيمم حيث قال وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ۱۲ ع [3] قوله فان راٰه الخ شرع فى بيان المسائل تسمى باثنا عشرية وهى مشهورة ۱۲ ع [4] قوله بعمل يسير بان كان واسعا فلو كان ضيقا يحتاج الى عمل كثير تمت لوجود المنافى ۱۲ ف [5] قوله بعمل يسير انما قيد بذلك لانه لو كان العمل كثيرا تحقق القاطع ۱۲ عبد [6] قوله فتعلم سورة قيل اى تذكر بعد النسيان لان التعلم لابد له من التعليم وذلك فعل ينافى الصلوٰة فيتم صلاته بالاتفاق وقيل سمعها بلا اختيار دحفظها بلا منع ۱۲ ع [6] قوله عليه اى على امامه وفى الوقت سعة ۱۲ ف [7] قوله فاستخلف اميا قيل هو على اختيار المصنف واما على اختيار فخر الاسلام فلا فساد فى الاستخلاف بالاتفاق ۱۲ ع [8] قوله وهو فى الجمعة قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله اجيب بان هذا على رواية الحسن بن زياد ان بين الظهر والعصر وقتا مهملا فاذا صار ظل كل شئ مثله خرج الوقت عندهم فتمت الصلوٰة عندهما وعنده باطلة وهذا يخالف قول المصنف او دخل وقت العصر وقيل يمكن ان يقعد فى الصلوٰة بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه ثم يتحقق الخلاف ۱۲ عنايه [9] قوله فسقطت عن برء لان سقوطها لا بصنعه فيكون مبطلا لان الخروج من الصلوٰة بصنعه فرض عنده ۱۲ مجمع الانهر [10] قوله فانقطع عذره المراد بزواله ان يستوعب الانقطاع وقتا كاملا ۱۲ مجمع الانهر [11] قوله وقيل الخ انما قال قيل لان بعض مشائخنا قال ليست هذه المسائل مبنية على هذا الاصل لان الخروج من الصلوٰة قد يكون بمعصية والمعصية لا تتصف بالوجوب بل الفساد عنده باعتبار ان التحريمة عنده باقية عند فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلوٰة ولكنا نقول الخروج واجب عليه وهو من حيث هو لا يتصف بالمعصية ۱۲ و [12] قوله الاصل فيه اى فى ثبوت الخلاف فى هذه المسائل ۱۲ ف [13] قوله ان الخروج الخ وفى قوله قيل الاصل فيه ان الخروج الخ اشارة الى ان المختار عند المصنف غيره وهو قول الكرخى رح ۱۲ ع [14] قوله بصنع المصلى الخ ان قيل لا حاجة الى التقييد بفعل المصلى فان الخروج قد يتحقق بغير فعله كما اذا حاذت امرأة فلنا جعلت محاذاتها فعلا له لان الامام التزم الامامة المرأة فكان فعلها فعله واما فساد صلوٰة المقتدين فلانهم بنوا صلاتهم على صلوٰة الامام صحة وفسادا ولا يخفى ضعف ما قيل من ان المحاذاة فعل يكون من الجانبين فيتحقق منه فعل لان تلك المحاذاة ليست باختياره ۱۲ عبد [15] قوله ما روينا الخ ولان الخروج لو كان من الاركان كان لا يتادى الا بقربة كسائر الاركان من الركوع والسجود ولا يقال انه يتادى بالحدث العمد والقهقهة فعلمنا انه ليس بركن ولانه لو كان ركنا للصلوٰة لكان اذا وجد فى وسط الصلوٰة لا تفسد به الصلوٰة ۱۲ نهايه [16] قوله من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما من قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق التمام بامر يهما من غير شرط الخروج بصنعه ۱۲ ف [17] قوله وله الخ الا دفع فى التعليل من قبل ابى حنيفة ان يقول ان اتمام الصلوٰة واجب اذ تمامها منها وهى واجبة فكذا تمامها واتمامها بايجاد ما ينافيها اذ الشئ انما ينتهى بما ينافيه كالليل ينتهى بالنهار والسواد بالبياض كما لا يخفى ۱۲ و [18] قوله انه لا يمكنه الخ تعليل المصنف لا يخلو عن نوع اشتباه اذ للخصم ان يقول لا نسلم ان التمكن من الصلوٰة الاخرى يتوقف على الخروج من تحريمة هذه بل الفراغ من اجزائها يكفى للتمكن من اداء اخرى بظهور انه متى فرغ من اجزاء هذه تمكن من اداء غيرها لا سيما عند من يقول ان تحريمة الفرض جاز ان يؤدى بتلك التحريمة فرضا آخر فعلم الشروع فى غيرها لا يتوقف على الخروج عن الاولى فكان من مزيلات الشروع ولا يكون الشروع يتوقف عليه بل يستلزمه ۱۲ و [19] قوله الا بالخروج من هذه فانه لو تحرم للظهر فلم يخرج عنها حتى دخل وقت العصر لزم اداء العصر ولكن لا اداء للعصر الا بعد الخروج عن تحريمة الظهر لان العصر لا يتادى بتحريمة الظهر فيكون الخروج من تحريم الظهر سببا يتوصل به الى اداء العصر والعصر فرض فما يكون سببا للوصول اليه يكون فرضا كالانتقال من ركن الى ركن فى باب الصلوٰة عد من الاركان وان لم يكن ركنا فى نفسه لكنه سبب يتوصل به الى اداء الركن فكذا ههنا ۱۲ ن [20] قوله يكون فرضا ومعلوم ان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا اختياره ۱۲ ف [21] قوله ومعنى قوله تمت قاربت التمام كما قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقى عليه طواف الزيارة وهو فرض ۱۲ و [22] قوله قاربت التمام يرد على هذا التوجيه ان آخر الحديث يعنى ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد يدل على عدم بقاء فعل واجب والجواب عنه ان معناه الفعل الخاص ليس بباق عليك ويختلج بالبال ان هذا التاويل ينافى ما فعله المصنف سابقا من اثبات ان القعود فى آخر التشهد فرض بقدار التشهد فقط بهذا الحديث كما لا يخفى على من تفكر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى

التمام والاستخلاف[1] ليس بمفسد حتى يجوز[2] في حق القارى وانما الفساد[3] ضرورة حكم[4] شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ومن اقتدى بالامام بعد ما صلى[5] ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه[6] لوجود[7] المشاركة في التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا[8] لانه[9] اقدر على اتمام صلاته وينبغى لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدى من حيث[11] انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم[12] مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوٰة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة[13] القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوٰة وفي حقهم بعد[14] تمام اركانها والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح[15] فان لم يحدث الامام الاول[16] وقعد[17] قدر التشهد ثم قهقه او احدث[18] متعمدا فسدت صلوٰة الذى[19] لم يدرك اول صلاته عند ابى حنيفة وقالا لا تفسد وان[20] تكلم او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوٰة المقتدى بناء على صلوٰة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوٰة الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة[21] مفسدة للجزء الذى يلاقيه من صلوٰة الامام فيفسد

---

[1] قوله والاستخلاف الخ هذا القول جواب سوال مقدر ۱۲ عبد [2] قوله ليس بمفسد الخ يقول العبد العاصي بانواع المعاصي ان في هذا المقام لم يتدبر الشراح العظام حق التدبر فاختلفوا في تحرير المرام فلابد علي ان احرر ما ينجلي به المقصود معتصما بحبل الملك المعبود فاقول هذا القول متعلق بقول المصنف او احدث الامام القارى فاستخلف اميا وجواب لما يرد عليه تقرير الاعتراض انه لا وجه لبطلان الصلوٰة فيما اذا استخلف بعد الحدث في الصلوٰة لان الاستخلاف ليس بمفسد للصلوٰة اذ يمكن ان يعمل بالاشارة لا بعمل كثير الا ترى الى انه لو استخلف القارى المحدث القارى لا يفسد الصلوٰة فكذا ههنا وتوجيه آخر تقرير الاعتراض وجوابه لا وجه لبطلان الصلوٰة بالاستخلاف لان الاستخلاف ليس بمفسد بعد الحدث ولهذا لو استخلف القارى بعد الحدث لم تفسد الصلوٰة فكذا اذا استخلف الامى نعم الاستخلاف مفسد بغير الحدث كما مر من المصنف في مسالة ظن الحدث وتحرير الجواب انا سلمنا ان الاستخلاف ليس بمفسد ولهذا يجوز اذا استخلف القارى القارى ولكنا نقول ان الفساد في الصورة المذكورة ليس للاستخلاف حتى يرد ما اورد بل بسبب آخر فاندفع من هذا المقام ما اختاره فخر الاسلام من ان الصلوٰة في الصورة المسطورة ليست باطلة بالاجماع كما في البحر الرائق شرح كنز الدقائق والله سبحانه وتعالى يعلم الحقائق ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رح [3] قوله وانما الفساد الخ حاصله ان الاستخلاف صنعة وهي ليست بمفسدة نعم يثبت بالاستخلاف حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة وهو مفسد فظهر ان الفعل ليس بمفسد وما لزم منه مفسد ۱۲ عبد [4] قوله حكم شرعي الخ يشكل بما اذا استخلف امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء حيث يفسد صلوته وصلوٰة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح للخلافة فيفسد صلوته وصلوٰة القوم كذا في الكافي فلو لم يكن استخلاف من لا يصلح للامامة مفسدا بل كان الفساد لعدم صلاحية الامامة وجب ان لا يفسد صلوٰة الامام في هذه المسالة بالاستخلاف بل تفسد صلوٰة من لا تصلح المرأة لامامته وهم الرجال خاصة كما هو مذهب زفر رح كذا قال الشارح الجونفورى رح قلت معنى عبارة الشارح ان الاستخلاف بنفسه ليس مفسدا اذ قد يعمل بالاشارة او يقال انه ليس بمفسد في حالة الحدث لانه بعذر كما مر في تقرير الايراد او يقال انه ليس بمفسد لانه صنعة منهية متممة مكملة وانما الفساد ههنا لعروض حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ولا يدعى الشارح ان الفساد في كل موضع بهذه العروض حتى يشكل بالمسالة المذكورة في الكافي والله هو الكافي ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله [5] قوله بعد ما صلى ركعة لو قال المصنف بعد ما ركع لكان اشمل ليتناول ما بعد تمام ركعة او ركعتين او ثلث ركعات وما اذا ركع ولم يتم الركعة والمقصود اثبات المسبوقية وانما قلنا بعد ما ركع اذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوقا ۱۲ عبد [6] قوله اجزاه قد يقال يجب ان لا يجوز لورود الامر بتقديم المدرك في قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليقدم من لم يسبق بشيء الا ان يحمل على الاستحباب بدلالة ان تقديم المسبوق جائز بالاجماع ۱۲ حاشية ملا الهداد [7] قوله لوجود المشاركة في التحريمة وصحة الاستخلاف بالمشاركة في التحريمة ۱۲ نهايه.

[8] قوله مدركا هو من ادرك الركوع الاول مع الامام فان لم يكن المدرك فيتعين المسبوق فان كان المسبوقون يتعددون فهل يتساوى التقديم بينهم او يقدم من يكون اسبق ما وجدنا الرواية فيه لكن الاقرب تقديم السابق لانه اكثر اشتراكا بالامام ۱۲ مب [9] قوله لانه اقدر الخ افاد التعليل ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا ولا لاحقا لانهما لا يقدران على الاتمام وح فكما لا ينبغى للمسبوق ان يتقدم كذا هذا وكما يقدم المسبوق مدركا للسلام كذلك الاخيران ۱۲ ف [10] قوله على اتمام صلوته وقد قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله ۱۲ نهايه [11] قوله من حيث انتهى اليه الامام ولذا قالوا لو استخلف في الرباعية مسبوقا بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم ۱۲ ف [12] قوله يقدم مدركا يسلم بهم الخ يعنى اذا انتهى الى وقت السلام تاخر وقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء الركعة عليه فيستعين بمن يقدر عليه لان اتمامه بعد سلام الامام ثم يقوم هو فيقضى ما بقى عليه من صلوته و [13] قوله صلوٰة القوم تامة لانه لم يبق عليهم شيء ۱۲ نهايه وصلوٰة القوم تامة لانه لم يبق عليهم البناء ولو ضحكوا بانفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة وضحك الامام في حقهم لا يكون اكثر تاثيرا من ضحكهم ۱۲ نهايه [14] قوله بعد تمام اركانها فيوجد ما يفسد الجزء الاخيرة من غير استناده الى اول الصلوٰة ۱۲ اد [15] قوله وان لم يفرغ تفسد لان الامام الاول مقتد بالثاني فكما ان المفسد وقع في اثناء صلوته وقع في اثناء صلوٰة الامام الاول ايضا فيفسد صلوته ۱۲ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [16] قوله وهو الاصح احتراز عن رواية ابى حفص ان صلاته تامة لانه مدرك اول صلوته فيكون كالفارغ بقعدة الامام قدر التشهد ۱۲ عنايه [17] قوله الامام الاول لفظ الاول ههنا تساهل اذ ليس في صورة هذه المسالة امام ثان اذ ليس فيها استخلاف ۱۲ ف [18] قوله وقعد قدر التشهد انما قيد به لان القهقهة والحدث العمد اذا وجدا قبله فسدت صلوٰة الجميع بالاتفاق ۱۲ عنايه [19] قوله الذى لم يدرك اول صلاته قيد بفساد صلوٰة المسبوق لان صلوٰة المدرك لا يفسد بالاتفاق وفي صلوٰة اللاحق روايتان ۱۲ عنايه [20] قوله وان تكلم الخ حاصل المسالة امام ام قوما مسبوقين ومدركين فلما انتهى الى محل السلام قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوٰة المسبوقين عنده خلافا لهما ولو كان حين انتهى الى محل السلام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوٰة المسبوقين عند الكل ۱۲ ف [21] قوله ان القهقهة مفسدة الخ لانها كالحدث في ازالة شرط الصلوٰة وهو الطهارة ۱۲ عنايه

مثلہ من صلوٰۃ المقتدی غیر ان الامام لا یحتاج الی البناء والمسبوق محتاج الیہ والبناء علی الفاسد فاسد بخلاف السلام لانہ منہ والکلام فی معناہ وینتقض وضوء الامام لوجود القہقہۃ فی حرمۃ الصلوٰۃ ومن احدث فی رکوعہ او سجودہ توضأ وبنی ولا یعتد بالتی احدث فیہا لان اتمام الرکن بالانتقال ومع الحدث لا یتحقق فلا بد من الاعادۃ ولو کان اماما فقدم غیرہ دام المقدم علی الرکوع لانہ یمکنہ الاتمام بالاستدامۃ ولو تذکر وھو راکع او ساجد ان علیہ سجدۃ فانحط من رکوعہ لہا او رفع رأسہ من سجودہ فسجدھا یعید الرکوع والسجود وھذا بیان الاولی لتقع الافعال مرتبۃ بالقدر الممکن وان لم یعد اجزاہ لان الترتیب فی افعال الصلوٰۃ لیس بشرط ولان الانتقال مع الطہارۃ شرط وقد وجد وعن ابی یوسف انہ یلزمہ اعادۃ الرکوع لان القومۃ فرض عندہ ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالماموم امام نوی او لم ینو لما فیہ من صیانۃ الصلوٰۃ وتعیین الاول لقطع المزاحمۃ ولا مزاحمۃ ویتم الاول صلاتہ مقتدیا بالثانی کما اذا استخلفہ حقیقۃ ولو لم یکن خلفہ الا صبی او امرأۃ قیل تفسد صلاتہ لاستخلاف من لا یصلح للامامۃ وقیل لا تفسد لانہ لم یوجد الاستخلاف قصدا وھو لا یصلح للامامۃ واللہ اعلم

۱؎ قولہ لانہ منہ المراد من المنہی ما یکون مستحقا بالتحریمۃ بصفۃ الانفصال کالخروج واما الحدث العمد والقہقہۃ فلیسا من موجبات التحریمۃ بل ہما من محظوراتہا بخلاف السلام والخروج فانہما من موجبات التحریمۃ اما السلام فلقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وتحلیلہا التسلیم واما الخروج فلقولہ تعالی شانہ فاذا قضیت الصلوٰۃ فانتشروا فی الارض ۱۲ نہایہ ۲؎ قولہ والکلام فی معناہ یعنی من حیث ان السلام کلام مع القوم بمنزلۃ ولیسرۃ لوجود کاف الخطاب ۱۲ عنایہ ۳؎ قولہ فی حرمۃ الصلوٰۃ ام فی وقت بقی بہ ماحرم فی الصلوٰۃ ۱۲ عبد ۴؎ قولہ ولا یعتد وفی بعض النسخ ویعید من الاعادۃ وحاصل العبارتین واحد لکن المناسب بہذہ النسخۃ ترک لفظ الباء ۱۲ عبد ۵؎ قولہ ومع الحدث لا یتحقق لان المنتقل الیہ جزء من الصلوٰۃ واداء جزء منہا بعد سبق الحدث مفسد ۱۲ عنایہ ۶؎ قولہ فلا بد من الاعادۃ والقیاس ان ینتقض بالحدث جمیع ما ادی لکنا ترکناہ بالاثر الوارد فی البناء فیبقی انتقاض الرکن الذی سبقہ الحدث فیہ علی القیاس ۱۲ عنایہ

۷؎ قولہ دام المقدم علی الرکوع ای مکث قدر رکوعہ ۱۲ عنایہ ۸؎ قولہ بالاستدامۃ لان الاستدامۃ فیما یستدام کالابتداء فلا یحتاج الی افساد الرکوع ۱۲ نہایہ ۹؎ قولہ وہذا بیان الاولی ہذا یخالف روایۃ الذخیرۃ وقد ذکرناہ عند قولہ والترتیب فی ما شرع مکررا ۱۲ د ۱۰؎ قولہ بالقدر الممکن وذلک لان السجدۃ سواء کانت تلاوتیۃ او صلاتیۃ لما کان محلہا الرکعۃ السابقۃ ولم تؤد فیہا کانت ہذہ السجدۃ کاساادیت فی مکانہا فکان اللائق ان لا یعتبر بین الترک وصنیع ہذہ السجدۃ لکن لما تم بعض الارکان لم یمکن ان یحکم بعدم اعتبارہا لانہ کان تاما واما مالم یتم فہو فی محل الرفض والترک فیجوزان لا یعتد ۱۲ عبد ۱۱؎ قولہ وان لم یعد اجزاہ طولب بالفرق بین ہذا وبین ما اذا عاد الی السجدۃ الصلاتیۃ بعد ما قعد قدر التشہد فانہ یرتفض القعدۃ وکذا لو تذکر فی رکوعہ انہ لم یقرأ فعاد لقراءۃ القرآن ارتفض الرکوع واجیب بان القعدۃ انما ترتفض بالاتیان بالسجدۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علق التمام بالقعدۃ فی قولہ اذا قلت ہذا او فعلت ہذا فقد تمت صلاتک فلو قلنا بجواز تاخیرہ عنہا کان تمام الصلوٰۃ بذلک الغیر وہو خلاف النص وکذلک لا یجوز تاخیر القیام عن الرکوع او السجود لان القیام وسیلۃ الی الرکوع والرکوع وسیلۃ الی السجود حتی ان من لم یقدر علی الرکوع والسجود لا یجب علیہ القیام والوسائل متقدمۃ علی المقاصد والقراءۃ زینۃ القیام فکانت تابعۃ لہ ۱۲ عنایہ ۱۲؎ قولہ اجزاہ فرق بین ہذا وبین ما تقدم فانہ لو لم یعد ہہنا اجزاہ بخلاف الاول ۱۲ ان ۱۳؎ قولہ لان الترتیب الخ فیہ بحث وہو ان انتفاء الافتراض لا یوجب ثبوت الاولیۃ لجواز الوجوب ثم الوجوب ہو الثابت علی ما قدمہ المصنف فی اول صفۃ الصلوٰۃ عند عد الواجبات حیث قال ومراعات الترتیب فیما شرع مکررا من الافعال فاشار الی الجواب فی الکافی حیث قال ولئن کان الترتیب واجبا فقد سقط بالنسیان لکنہ لا یدفع الایراد الوارد علی العبارۃ اعنی تعلیل الاولویۃ بانتفاء الافتراض فی المتکرر بل تعلیلہ انما ہو بسقوط الوجوب بالنسیان ۱۲ ف ۱۴؎ قولہ لیس بشرط الا یری ان المسبوق یبدأ بما ادرک مع الامام ولو کان الترتیب رکنا لما جاز لہ بعد الجماعۃ کالترتیب بین الصلوات الفائتۃ فلو ترک الاعادۃ جاز لان ذکر السجدۃ لا ینقض الرکوع فیصح الاعتداد بہ بخلاف سبق الحدث فانہ ینقضہ کما تقدم وہو معنی قولہ ولان الانتقال مع الطہارۃ ۱۲ عنایہ ۱۵؎ قولہ لان القومۃ فرض عندہ ای لما کانت القومۃ التی ہی رفع بعد الرکوع فرضا لزم فرضیۃ ما یتوقف علیہ ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور ۱۶؎ قولہ لما فیہ من صیانۃ الصلوٰۃ وذلک لان الامامۃ یحتاج الیہا لتبقی صلوٰۃ جائزۃ ولیس معہ احد یصلح للامامۃ وہو یصلح لہا فیتعین اماما ۱۲ نہایہ

۱۷؎ قولہ من صیانۃ الصلوٰۃ لا شک ان صلوٰۃ الماموم مرادۃ بہذا لا صلوٰۃ الامام المحدث وظاہر النہایۃ انہا ہی المرادۃ بناء علی فساد صلوٰۃ الامام اذا لم یستخلف وقد خرج وقد قدمنا فیہ وجہین والشیخ اطلق الصلوٰۃ فیراد صلوٰۃ من تفسد صلوتہ سواء کان ماموما او اماما علی احد الروایتین ۱۲ ف ۱۸؎ قولہ وتعیین الاول الخ ای ان قیل التعیین لا یتحقق بلا تعیین ولم یعین اجاب بقولہ وتعیین الاول الخ ۱۲ عنایہ ۱۹؎ قولہ ولا مزاحمۃ فکان التعیین موجودا حکما واذا تعین بذلک کان کالمستخلف حقیقۃ ۱۲ عنایہ ۲۰؎ قولہ او امرأۃ او امی ای من لا یصلح للامامۃ ۱۲ فتح القدیر ۲۱؎ قولہ قیل تفسد صلوتہ الخ اختلف المشائخ فی ہذا المقام فقیل یفسد صلوٰۃ الامام فقط لاستخلاف من لا یصلح للامامۃ حکما فانہ لما تعین للامامۃ کان الامام مقتدیا بہ ومن اقتدی بمن لا یصلح للامامۃ فسدت صلاتہ وقیل لا یفسد صلاتہ لان الاستخلاف انما یکون حقیقۃ او حکما ولا شیء منہا بموجود اما حقیقۃ فظاہر لان الفرض عدمہ واما حکما فلانہ یقتضی صلاحیۃ الامامۃ والفرض عدمہا ومنہم من یقول بفساد صلاتہما لانہ لما تعین للامامۃ صار کانہ استخلفہ فتفسد صلوٰۃ الکل ومنہم من یقول بفساد صلوٰۃ المقتدی خاصۃ وہو الصحیح لانہ لما لم یصر مستخلفا لا حقیقۃ ولا حکما لما ذکرنا بقی الامام منفردا فلا تفسد صلاتہ وتفسد صلوٰۃ المقتدی لخلو مکان الامامۃ عن الامام ۱۲ ع

باب[1] ما یفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیہا

ومن تکلم فی صلاتہ عامدا او ساہیا[2] بطلت صلاتہ (قبل قعودہ قدر التشہد ١٢ تنویر الابصار) خلافا للشافعیؒ فی الخطأ والنسیان ومفزعہ[3] الحدیث[4] المعروف[5] ولنا قولہ علیہ السلام ان صلاتنا[6] ہذہ[7] (الا اذا قال کلام ١٢ ع) لا یصلح[8] فیہا شیء[9] من کلام الناس وانما ہی التسبیح والتہلیل وقراءۃ القران (توفیقا بین الحدیثین ١٢ در) وما رواہ محمول[10] علی رفع (جواب عن استدلالہ بالحدیث المعروف ١٢ ع) الاثم بخلاف[11] السلام ساہیا لانہ[12] من الاذکار فیعتبر ذکرا فی حالۃ النسیان وکلاما فی حالۃ التعمد لما فیہ من (معنی الادعیۃ ١٢ عبد)

---

[1] قولہ باب ما یفسد الخ ہذا الباب لبیان نوع من العوارض التی تعرض فی الصلوٰۃ ایضا فکان من جنس الباب المتقدم من حیث العوارض الا ان بناء الاول فی العوارض التی لا اختیار فیہ للمصلی فکانت ہی سماویۃ وبناء ہذا الباب فی العوارض التی للمصلی فیہا اختیار فکانت مکتسبۃ وقدم الاول علی ہذا الباب لان السماویۃ اعرف فی العارضیۃ کما فی الوافی ١٢ نہایہ [2] قولہ او ساہیا الخ السہو ذہاب الصورۃ ...... من القوۃ المدرکۃ والنسیان ذہابہا من القوۃ الحافظۃ حتی یحتاج الی کسب جدید والخطأ انما یقال اذا کانت الصورۃ باقیۃ لکن اردت ان تتکلم بشیء فتکلمت بشیء آخر بلا التفات وقصد الیہ والمراد من السہو ہہنا معنی یشمل الاقسام الثلثۃ بقرینۃ المقابلۃ بکلام الشافعی کما ان النسیان فی عبارۃ الشافعی شامل لمعناہ الحقیقی والسہو العرفی ١٢ عبد [3] قولہ ومفزعہ ای ملجاء یقال فلان مفزعہم ای ملجاؤہم یستوی فیہ الواحد والجمع والمذکر والمؤنث ١٢ نہایہ [4] قولہ الحدیث اذ المراد رفع الحکم لوجود الکل حسا ومسمی الحکم یشمل الدنیوی من الصحۃ والفساد والاخروی فینتاولہما جمیعا ١٢ د [5] قولہ المعروف قلت یشیر الی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم رفع عن امتی الخطأ والنسیان وہذا لا یوجد بہذا اللفظ وان کان الفقہاء کلہم لا یذکرونہ الا بہذا اللفظ واقرب ما وجدناہ بلفظ رفع اللہ عن ہذہ الامۃ ثلثا رواہ ابن عدی فی الکامل ١٢ ت [6] قولہ ان صلاتنا الخ قلت رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی قال بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت لہ یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارہم فقلت واثکل امیاہ ما شأنکم تنظرون الی فجعلوا یضربون بایدیہم علی افخاذہم فلما رایتہم یصمتوننی لکنی سکت فلما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فبابی ہو وامی ما رایت معلما قبلہ ولا بعدہ احسن تعلیما منہ فواللہ ما نہرنی ولا ضربنی ولا شتمنی ثم قال ان ہذہ الصلوٰۃ لا یصلح فیہا شیء من کلام الناس انما ہو التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن الحدیث بطولہ وللبیہقی انما ہی ١٢ ت [7] قولہ ہذہ ای الصلوٰۃ المؤداۃ ولیس المراد منہ الصلوٰۃ المعینۃ ١٢ عبد [8] قولہ لا یصلح الخ جعل النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عدم الکلام فیہا من حقہا کما جعل وجود الطہارۃ من حقہا فکما لا یجوز مع عدم الطہارۃ لا یجوز مع وجود الکلام ١٢ ع [9] قولہ شیء من کلام الناس الخ فان قیل لو کان مفسدا لامر النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بالاعادۃ ولم یثبت قلنا ہذا استدلال بالنفی وہو باطل سلمنا ولکن العلم بالنسخ شرط ولم یکن فلم یامرہ بالاعادۃ کمسلم لم یہاجر ١٢ عنایہ [10] قولہ محمول علی رفع الاثم تقریرہ ان حکم الآخرۃ وہو الاثم مراد بالاجماع فلا یکون الدنیا مرادا والا لزم عموم المشترک او المقتضی وکلاہما باطل علی ما عرف فی موضعہ ١٢ عنایہ [11] قولہ بخلاف السلام ساہیا جواب عن قیاس مقدر للشافعی علی السلام ساہیا ١٢ ف۔

[12] قولہ لانہ من الاذکار الخ القیاس فی السلام ان یکون مفسدا وان کان ناسیا ولکن استحسانہ یعنی لا یوجد ذلک فی الکلام وہو ان السلام من جنس اذکار الصلوٰۃ فان فی التشہد یسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وعلی عباد اللہ الصالحین وہو اسم من اسماء اللہ تعالیٰ وانما اخذ حکم الکلام بکاف الخطاب بسبب انما یتحقق معنی الخطاب فیہ عن القصد فاذا کان ناسیا شبہناہ بالاذکار واذا کان عامدا شبہناہ بالکلام فاما الکلام فہو لیس من جنس اذکار الصلوٰۃ فکان منافیا للصلوٰۃ علی کل حال ١٢ ن

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

باب ما یفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیہا۔ قولہ ومفزعہ الحدیث المعروف کانہ یشیر الی حدیث رفع عن امتی الخطأ والنسیان لم اجدہ بہذا اللفظ وانما اخرج ابن عدی من طریق الحسن عن ابی بکرۃ رفعہ رفع اللہ تعالیٰ عن ہذہ الامۃ ثلاثا الخطأ والنسیان والامر یکرہون علیہ وفی اسنادہ جعفر بن جسر بن فرقد حدثنی ابی عن الحسن بہذا وزاد قال الحسن قول باللسان فاما الید فلا وروی ابن ماجۃ من طریق الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان اللہ تعالیٰ وضع عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرہوا علیہ وصححہ ابن حبان لکن ادخل بین عطاء وابن عباس عبید بن عمیر واخرجہ[1] الحاکم ایضا لکن قال ابن ابی حاتم سألت ابی عن حدیث رواہ الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس بہذا وعن مالک عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لہیعۃ عن موسیٰ بن وردان عن عقبۃ بن عامر فقال ہذہ احادیث منکرۃ کانہا موضوعۃ ولا یصح ہذا الحدیث ولا یثبت اسنادہ وحدیث ابن عمر اخرجہ ابو نعیم فی الحلیۃ فی ترجمۃ مالک وقال العقیلی تفرد بہ ابن مصفی عن الولید وفی الباب عن ابی ذر اخرجہ ابن ماجۃ وعن ثوبان وابی الدرداء اخرجہما الطبرانی **حدیث** ان صلوتنا ہذہ لا یصلح فیہا شیء من کلام الناس وانما ہی التسبیح والتہلیل وقراءۃ القران مسلم عن معٰویۃ بن الحکم قال بینا انا اصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت لہ یرحمک اللہ فرمانی القوم بابصارہم الحدیث وفیہ ان ہذہ الصلوٰۃ لا یصلح فیہا شیء من کلام الناس انما ہی التسبیح والتکبیر وقراءۃ القرآن واخرجہ الطبرانی بلفظ ان ہذہ الصلوٰۃ لا یحل فیہا شیء من کلام الناس وفی الباب عن جابر رفعہ الکلام ینقض الصلوٰۃ ولا ینقض الوضوء اخرجہ الدارقطنی باسناد ضعیف وقال البیہقی الصحیح موقوف وفی الصحیح عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ لم یمنعنی ان اکلمک الا انی کنت اصلی ذکرہ فی قصۃ وعن زید بن ارقم فی قصۃ وان مما احدث ان لا تکلموا فی الصلوٰۃ وعن ابن مسعود نحوہ وفیہ ان فی الصلوٰۃ شغلا واحتج من لم یر الکلام مفسدا بقصۃ ذی الیدین وہی فی الصحیح من حدیث ابی ہریرۃ وفیہ فقام ذو الیدین فقال یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انسیت ام قصرت الصلوٰۃ فقال صلی اللہ علیہ وسلم ما یقول ذو الیدین قالوا صدق لم تصل الا رکعتین وفی روایۃ قال لم انس ولم تقصر وفی روایۃ کل ذلک لم یکن قال قد کان بعض ذلک وفی الباب فی الصحیح ایضا عن عمران بن حصین وسماہ الخرباق وعن ابن عمر عند ابی داؤد وابن ماجۃ وابن خزیمۃ والدارقطنی فقال اقصرت الصلوٰۃ ام نسیت فقال ما قصرت ولا نسیت قال انک صلیت رکعتین قال صلی اللہ علیہ وسلم اکما یقول ذو الیدین قالوا نعم وعن معٰویۃ بن خدیج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوما فسلم وقد بقیت من الصلوٰۃ رکعۃ فادرکہ رجل فقال نسیت من الصلوٰۃ رکعۃ فرجع ودخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوٰۃ فصلی للناس رکعۃ فاخبرت بذلک الناس فقالوا ہذا طلحۃ بن عبید اللہ رواہ ابو داؤد والنسائی والحاکم وہی قصۃ اخری متاخرۃ عن الاولی قطعا واختلف فی الجمع فمنہم من ادعی نسخ ہذا او عمل بظاہر الاول وان الکلام مفسد عمدا کان ام خطأ ومنہم من حمل النہی علی العمد وما فی ہذہ القصۃ علی السہو ومما یترجح ہذا بصنیع الصحابۃ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما اخرجہ البیہقی عن ابن الزبیر انہ صلی بہم رکعتین من المغرب ثم سلم ثم قام الی الحجر فاستلمہ فسبح بہ القوم فقال ما اتممنا الصلوٰۃ فاشاروا ان لا فرجع فصلی الرکعۃ الباقیۃ ثم سجد سجدتین وذکر ذلک لابن عباس فقال ما امسکک عن سنۃ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنہم من قال کان ما وقع فی قصۃ ذی الیدین من خصائص النبی صلی اللہ علیہ وسلم ١٢؛

---

[1] ای مصححا لہ علی شرط الشیخین مع ایرادہ تجاوز اللہ عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرہوا علیہ ١٢

كاف الخطاب فان أنّ فيها اوتأوّه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيه اظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس وعن ابى يوسف ان قوله آه لم يفسد فى الحالين واوّه يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها فى قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس فى متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك فى حروف كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغى ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل به حروف ومن عطس فقال له اخر يرحمك الله وهو فى الصلوٰة فسدت صلاته لانه يجرى فى مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان استفتح ففتح عليه فى صلاته تفسد ومعناه ان يفتح المصلى على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار فى الاصل لانه ليس من اعمال الصلوٰة فيعفى القليل منه ولم يشترط فى الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قل وان فتح على امامه لم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلوٰته فكان هذا من اعمال صلاته معنى وينوى

١ے قولہ فان ان فيها صوت الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آه والتأوه ان يقول اوه ١٢ عنايه

٢ے قولہ فارتفع بكاؤه فيه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد ١٢ ج ٢ے قولہ فارتفع بكاؤه اما خروج الدمع بلا صوت او صوت بلا حصول حرف فغير مفسد ١٢ النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣ے قولہ فان كان من ذكر الجنة او النار سواء كان متذكرا او ذكر بتفسير ١٢ عبد ٤ے قولہ لم يقطعها انما افترق بين ذكر الجنة والنار وبين الوجع والمصيبة لان الانين من ذكر الجنة والنار تعريض بسوال الجنة والنار ولو صرح به فقال به اللهم انى اسالك الجنة واعوذ بك من النار لم يضره فكذلك ههنا واذا كان من وجع ومصيبة فهو تعريض باظهار الوجع ولو صرح به فقال اعينونى وادركونى فانى مصاب فسدت صلاته فكذلك ههنا ١٢ نهايه ٥ے قولہ فقطعها الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه حرج كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل بهذه الاربعة حروف للضرورة ١٢ الدر المختار ٦ے قولہ وقيل الاصل عنده الخ وهذا لان اصل كلام العرب ثلثة احرف لاحتياجه الى حرف يبتدأ به وحرف يوقف عليه وحرف يفصل بينهما فالحرف الواحد لا يطلق عليه اسم الكلام والحرفان اذا كانت احداهما من الزوائد كذلك لانه نظر الى الاصل على حرف واحد واما اذا كانتا اصليتين فقد وجد الاكثر وهو يقوم مقام الكل ١٢ عنايه ٧ے قولہ جمعوها بمعنى ان كل زائد لا بد ان يكون منها لا على عكسه ١٢ ع ٨ے قولہ فى قولهم اليوم تنساه وعلى هذا فقوله آه من الزوائد فلا يفسد واوه يفسد لانه زائد على حرفين وفى الزوائد على حرفين لا ينظر لاجل الامالة ١٢ عنايه ٩ے قولہ فى حروف كلها زوائد قال فى النهاية فانك ان قلت انتم اليوم سالتمونيها بهذا مبتدا وخبر وفعل وفاعل ومفعول به وكلها من حروف الزوائد وهو مفسد بالاتفاق قلت هذا لا يرد عليه فان كلامه فى الحرفين لانه فى الزوائد عليهما فان فى الزوائد عليهما قولكم تولها وتابعه الشارحون واقول قول المصنف فى حروف كلها زوائد يوزن بكون المراد به الجمع فيه التثنية درج يكون معنى كلامه كلام الناس فى العرف عبارة عن وجود الهجاء وافهام المعنى وذلك يتحقق فى الكلام الذى فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون من كلام الناس كغيره فيكون مفسدا ١٢ عنايه ١٠ے قولہ ينبغى ان يفسد عندهما انما لم يجزم الجواب لثبوت الاختلاف فيما اذا لم يكن مدفوعا اليه بل فعله لتحسين الصوت فعند الفقيه اسمعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا وهو الصحيح لان ما للقراءة فهو تبع لها ١٢ ف ١١ے قولہ اذا حصل به حروف كما فى المعراج لكن ينبغى تقييده بما اذا لم يتكلف اخراج حروف زائدة على ما يقتضيه طبيعة العاطس ونحوه كما لو قال هاه هاه مكررا لها فى تشاؤبه فانه منهى عنه بالحديث تامل وافاد انه لو لم يحصل منه حروف لا تفسد مطلقا كما لو سعل وظهر منه صوت من نفسه بخرج من الانف بلا صوت ١٢ رد المختار ١٢ے قولہ فقال له آخر الخ احتراز عما قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله رحمنى الله ١٢ ف ١٣ے قولہ وهو فى الصلوٰة الضمير راجع الى القائل ١٢ ان ١٤ے قولہ فسدت صلاته وعن ابى يوسف لا تفسد لانه دعا له بالمغفرة والرحمة وهما تمسكا بحديث معاوية بن الحكم السابق اول الباب فانه فى عين المتنازع فيه ١٢ ف.

١٥ے قولہ على ما قالوا فى هذا اللفظ اشارة الى ثبوت الخلاف ففى المحيط روى عن ابى حنيفة ان العاطس يحمد فى نفسه ولا يحرك لسانه فلو حرك لسانه فسدت صلاته ١٢ ع ١٦ے قولہ وان استفتح الخ فى الفوائد الظهيرية الاستفتاح طلب الفتح والا ستنصار ١٢ نهايه ١٧ے قولہ على غير امامه الخ سواء كان ذلك الغير فى الصلوٰة اولا ١٢ مج ١٨ے قولہ لانه تعليم وتعلم لو قال او تعلم بجعل او لمنع الخلو كان اولى ليشمل صورتى المسألة المذكورة وتفصيل المقام ان الاستفتاح والاخذ وكذا الفتح يوجد فى صور الاولى ان يكون الفاتح والمستفتح سواء اخذ اولا خارج الصلوٰة وهذه الصورة خارجة عما نحن بصددها الثانية ان يكون الفاتح خارجا من الصلوٰة والمستفتح فى الصلوٰة ففى هذه الصورة لو اخذ الامام يفسد صلاته لانه تلقن ممن هو خارج من الصلوٰة والتلقن من الغير مفسد على ما صرح به الزيلعى وغيره والا لم يفسد لعدم التعلم الثالثة ان يكون الفاتح فى الصلوٰة والمستفتح القارى فى غير الصلوٰة ففى هذه الصورة يفسد صلوٰة المصلى سواء اخذ القارى اولا لانه وجد منه التعليم للغير الرابعة ان يكون كل من الفاتح والمستفتح فى الصلوٰة لكن يكون صلوٰة كل على حدة بان لا يكون احدهما مقتديا للآخر ففى هذه الصورة لا يفسد صلوٰة الفاتح لوجود التعليم ويفسد صلوٰة القارى ان اخذ لوجود التلقى من الغير والا لا الخامسة ان يكون احدهما مقتديا بالآخر ففى هذه الصورة لا يفسد صلوٰة الفاتح ولا صلوٰة القارى وان اخذ والله اعلم هذا قلت ومن ههنا يعلم جواب ما كثرت عنه الفتيا من انه ما حكم صلوٰة من يسمع قراءة الامام فى الصلوٰة بدون الحفظ ناظرا فى المصحف بلا تقليب الاوراق ويفتح منه وتحرير الجواب انه يفسد صلوٰة الفاتح لانه تلقن من الغير وهو المصحف وصلوٰة الامام ان اخذ فتحه وبه اجبت السائلين مستعينا بحبل رب العالمين وقد صنفت فى تحقيق هذه المسئلة رسالة سميتها بالقول الاشرف فى الفتح من المصحف فليطلب تحقيقه منه ١٢ مولوى محمد عبد الحى ١٩ے قولہ فى الاصل قال فى الاصل اذا فتح غير مرة فسدت صلاته وفيه اشارة الى انه اذا لم يتكرر لم يفسد ١٢ ع ٢٠ے قولہ لم يكن كلاما اطلاق هذا دليل على ان ما اذا قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوٰة اولم يقرأ لا تفسد عندهما بالفتح والاخذ ويؤيده ما ذكره قاضيخان فى فتاواه حيث قال وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوٰة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوٰة الفاتح وان اخذ الامام لا تفسد صلوتهم ما لم يكن كلاما ١٢ نهايه ٢١ے قولہ استحسانا اى بالاثر وهو ما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ فى الصلوٰة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ منها قال الم يكن فيكم ابى بن كعب فقال بلى يا رسول الله فقال هلا فتحت فقال ظننت انها نسخت فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو نسخت لانبأتكم واما ما قال فى الكتاب ١٢ عنايه

الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الامام انتقل الى اٰية اخرىٰ تفسد صلوٰة الفاتح وتفسد صلوٰة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اٰية اخرىٰ ولو اجاب في الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه له انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح وان اراد به اعلامه انه في الصلوٰة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوٰة فليسبح ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة وقالا

۱؎ قوله دون القراءة ومنهم من قال ينوي القراءة دون الفتح ۱۲ ع ۲؎ قوله هو الصحيح قلت بل الصحيح ان ينوي التلاوة دون الفتح لان المفسد في نفسه هو الفتح لانه كلام معنى الا انه عفي للضرورة فيجب الاحتراز عنه ما امكن ۱۲ د ۳؎ قوله وقراءته ممنوع عنها قلت من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالقراءة ۱۲ هداية قلت نعم لكن مراد المصنف ان قراءته استقلالا ممنوعة والفتح استقلالا مرخص فلو نوى القراءة يلزم وجود القراءة الاستقلالية فلذا قلنا ان ينوي الفتح اي الاستقلالي بذاته وان عفي للضرورة لكن لو احترز عنه يلزم مفسدة اخرى فوقها وهو وجود المنهي عنه ومن ههنا علمت جواب الايراد الاول ايضا فاغتنم هذا التقرير من العبد الحقير ۱۲ مولوي محمد عبد الحيؒ ۴؎ قوله تفسد صلوٰة الفاتح الخ الاطلاق هذه على خلاف ما ذكر في المحيط في قول عامة المشائخ ۱۲ نهاية ۵؎ قوله و تفسد صلوٰة الامام الخ والصحيح انه لا تفسد صلوٰة المقتدي ولا صلوٰة الامام لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في صلوٰة سورة المؤمنين الى آخر الحديث ۱۲ الهداد ۶؎ قوله ان لا يلجئهم الالجاء ان يردد الاٰية او يسكت ۱۲ عبد ۷؎ قوله اذا جاء اوانه اطلق الاوان ولم يفصل لان الرواية اختلفت فيه ففي بعضها اعتبر الاستحباب وفي بعضها اعتبر فرض القراءة ۱۲ ان ۸؎ قوله فلو اجاب في الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله بان قال في مقابلة من قال امع الله اله آخر ۱۲ عبد ۸؎ قوله فلو اجاب في الصلوٰة الخ الاصل في هذا الباب ان الكلام على ثلثة اقسام احدها ما لا يكون عينه ولا معناه كلاما بل ذكرا وثانيها ان يكون عينه كلاما وكذا معناه وثالثها ما يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما فالذي يكون عينه ومعناه ذكرا فلا تفسد به الصلوٰة وان وقع في غير محله حتى لو قرأ في الركوع او السجود او قرأ في التشهد لا تفسد صلوته نعم تجب سجدة السهو ان فعل ذلك ناسيا ولو قرأ التوراة والانجيل فسدت كذا في البحر الرائق واما الذي يكون عينه ومعناه كلاما فيفسد به الصلوٰة قل او كثر يكن ان تكلم بحرف واحد لا تفسد على ما في السراجية واما الذي يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما بان يقع جوابا فهو مفسد عندهما خلافا لابي يوسف فان استرجع عند سمع المصيبة او قال لا اله الا الله لا سئل عن وحدانية الله او سمع خبرا سارا فقال الحمد لله فان قصد به اعلام انه في الصلوٰة لا تفسد اتفاقا وان اراد به الجواب يفسد عندهما خلافا لابي يوسف والصحيح في جنس هذه المسائل قولهما كذا في البناية وبالجملة كل ما وقع جوابا صار كلاما معنى فيفسد على الصحيح فلو سبح الله او هلل زجرا من فعل او امرا به فسدت عندهما ولو اراد اعلاما من استاذن منه انه في الصلوٰة لا تفسد كذا في بحر الرائق. ولو سمع اسم الله فعظمه او سمع اسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى عليه او قرأ الامام فقال صدق الله ورسوله او دعا احد فقال اٰمين تفسد عندهما ولو لعن الشيطان قيل تفسد وقيل لا. ولو حوقل فان لامور الدنيا تفسد وان لامور الاٰخرة لا تفسد كذا في الدر المختار ولو اذن في الصلوٰة فان اراد به الاذان فسدت وكذا لو سمع الاذان فاجابه عندنا ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على الصلوٰة حي على الفلاح. ولو صلى على رسول الله ولم يكن جوابا لغيره لا تفسد كذا في الخلاصة وذكر في جامع المضمرات ان المريض الذي يعتاد ان يقول بسم الله عند الوجع لو قال ذلك في الصلوٰة قيل تفسد على قياس قول ابي حنيفة ومحمد والفتوى على انه لا يفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى ولي في بعض هذه الفروع نظر بالنظر الى المعقول والمنقول كما ادعيته في السعاية في كشف ما في شرح الوقاية فليرجع اليه ۱۲ مولوي محمد عبد الحيؒ

۹؎ قوله ثناء بصيغته وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزيمته ۱۲ عناية ۱۰؎ قوله فلا يتغير بعزيمته كما لم يتغير عند قصد الاعلام انه في الصلوٰة مع انه قصد معنى ليس موضوعا له ۱۲ ف ۱۱؎ قوله وهو يحتمله انما قال ذلك لانه لو لم يحتمل لم يفسد ۱۲ عبد ۱۲؎ قوله فيجعل جوابا اذ المشترك يجوز تعيين احد مدلوليه ۱۲ ع ۱۳؎ قوله كالتشميت وهو متفق عليه لاشتماله على كاف الخطاب ۱۲ عبد الغفور ۱۴؎ قوله والاسترجاع اي قول انا لله وانا اليه راجعون ۱۲ عبد ۱۵؎ قوله في الصحيح ومنهم من قال هو على الوفاق يعني ان ابا يوسف وافقهما في ان الاسترجاع مفسد والفرق ان الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلوٰة لاجله والتهليل للتوحيد والتعظيم والصلوٰة شرعت له ۱۲ عناية ۱۶؎ قوله ثم افتتح العصر او التطوع اي نوى بالقلب مع التكبير بلا رفع اليد وانما قيدنا النية بالقلب اذ لو تكلم بها لكان المتكلم مخرجا وانما قيدنا بلا رفع اليد اذ لو رفع اليد لكان مخرجا لانه عمل كثير ۱۲ عبد ۱۶؎ قوله ثم افتتح العصر الخ قيده بعضهم بان يكون بلا رفع اليدين ووجهه بانه لو رفع يديه تفسد صلوته لانه عمل كثير وهو مردود بان تفسير العمل الكثير بما يكون باليدين غير معمول عليه وفيه ان الصلوٰة برفع اليدين مما لا وجه له كما بسطه القونوي في رسالته ۱۲ مولانا محمد عبد الحيؒ ۱۷؎ قوله العصر او التطوع الخ فان كان صاحب الترتيب كان شارعا في التطوع عندهما خلافا لمحمد رحمه الله لو لم يكن بان سقطت للضيق او الكثرة صح شروعه في العصر ۱۲ رد المحتار ۱۸؎ قوله فلغت نيته حتى لو صلى بعده ثلث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة بطلت صلوته ۱۲ نهاية ۱۹؎ قوله واذا قرأ الامام الخ قال في النهاية قيد الامام اتفاقي انتهى فيعلم ان قراءة المقتدي من المصحف ايضا مفسد ولا يخفى ان في الفتح تلاوة وان كانت ضمنية فيفسد صلوٰة المؤتم لو فتح الامام من المصحف واذا فسد صلوته فلا جرم يفسد صلوٰة الامام لو اخذ وهذا صريح الجواب في المسألة الواقعة في زماننا المذكورة والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوي محمد عبد الحيؒ ۲۰؎ قوله وقالا هي تامة واحتجا بما روي من حديث ذكوان انه كان يؤم عائشة في رمضان وكان يقرأ من المصحف ۱۲ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا نابت احدكم نائبة في صلوٰته فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شئ في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وقع ذلك في قصة وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ۱۲

هی تامة لانه عبادة انضافت الی عبادة الا انه یکره لانه یشبه بصنع اهل الکتاب ولابی حنیفة ان حمل المصحف والنظر فیه وتقلیب الاوراق عمل کثیر ولانه تلقن من المصحف فصار کما اذا تلقن من غیره وعلی هذا لا فرق بین المحمول والموضوع وعلی الاول یفترقان ولو نظر الی مکتوب وفهمه فالصحیح انه لا تفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا یقرأ کتاب فلان حیث یحنث بالفهم عند محمد لان المقصود هنالک الفهم اما فساد الصلوٰة فبالعمل الکثیر ولم یوجد وان مرت امرأة بین یدی المصلی لم یقطع الصلوٰة لقوله علیه السلام لا یقطع الصلوٰة مرور شیٔ الا ان المار آثم لقوله علیه السلام لو علم المار بین یدی المصلی ماذا علیه من الوزر لوقف اربعین وانما

۱؎ قوله انضافت الی عبادة ای ضمت الی عبادة وهی النظر فی المصحف لقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اعطوا اعینکم من العبادة حظها قیل وما حظها من العبادة قال النظر فی المصحف ۱۲ عنایه ۲؎ قوله لانه یشبه بصنع اهل الکتاب وقد نهینا عن التشبه بهم فیما لنا منه بد کما یکره للانسان ان یصلی سادلا ثوبه لانه صنع اهل الکتاب ولنا منه بد قلت ویقولون فیما لنا منه بد خرج الجواب عما قال الشافعی بانه لو کره هذا الصنع لانه صنع اهل الکتاب کان یجب ان یکره اذا کان یصلی وهو یقرأ عن ظهر القلب لان منهم من یصلی کذا وکذلک نتصدق کما یتصدقون ونشرب کما یشربون ونأکل کما یأکلون ۱۲ ن ۳؎ قوله ولابی حنیفة الخ ولم یذکر فی الکتاب مقدار القراءة وقد اختلف فیه فقیل اذا قرأ مقدار آیة تامة فسدت لان مادون الآیة غیر معتبرة ومنهم من یقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القلیل والکثیر عنده سواء فی الافساد عندهما فی عدم ولذا اطلق فی الکتاب ۱۲ ع ۴؎ قوله عمل کثیر فیه انه لا یحتاج الی تقلیب الاوراق والحمل ولو حمل وقلب الاوراق وقرأ فلا کلام فیه بل هو مفسد اتفاقا انما الکلام فی ما اذا نظر الی المصحف ثم قرأ وانه عمل قلیل ۱۲ د ۵؎ قوله من غیره فذکر فی المسائل الاثنا عشریة انه لو تعلم ای سورة بعد ما قعد قدر التشهد یفسد صلوته عند ابی حنیفة رح ولو کان التلقن منافیا للصلوٰة لتمت الصلوٰة لوجود الصنع منه وحیث لا تتم به علم انه لیس بمناف لها وذلک بان سمع رجلا یقرأ فاخذ منه والنظر فی المصحف ثم الاخذ منه کالسماع من الغیر ثم الاخذ منه وعن هذا قیل ان المراد بالتعلم فی المسائل الاثنا عشریة التذکر دون التلقن ۱۲ ملا الهداد ۶؎ قوله لا فرق بین المحمول والموضوع فی مکان لانه فی التلقی سواء ان ۱۲ عنایه ۷؎ قوله وعلی الاول یفترقان فیحمل ما روی عن ذکوان مولی عائشة رضی الله عنها انه کان یؤم بها فی شهر رمضان وکان یقرأ من المصحف علی انه کان موضوعا وعلی الثانی علی کونه مراجعة قبل الصلوٰة ۱۲ ف ۸؎ قوله یفترقان فان قلت انما یدل التعلیل الاول علی الافتراق اذا کان عدم العلة یوجب عدم الحکم وقد عرف ان انتفاء العلة لا یدل علی انتفاء المعلول لجواز ان یثبت الحکم بعلل شتی فیجب اثباته عند وجود علة اخری اجیب بان التعرض فی التعلیل الاول لحمل المصحف وتقلیب الاوراق اشارة الی ان نفس التلقن لیس بمفسد والا لم یکن لهذا التطویل وجه فیقتضی الافتراق بحکم هذه الاشارة لا بمقتضی ان انتفاء العلة یوجب انتفاء الحکم ۱۲ البداد ۹؎ قوله الی مکتوب ای مکتوب هو غیر القرآن لانه لو نظر الی مکتوب هو قرآن وفهم لا خلاف فیه لاحد انه یجوز ۱۲ نهایه ۱۰؎ قوله فالصحیح انه لا تفسد صلاته احتراز عن قول من قال ان کان مستفهما فسدت علی قول محمد خلافا لابی یوسف قیاسا علی مسئلة الیمین ۱۲ ف ۱۱؎ قوله بالاجماع ای اجماع العلماء الثلثة علی عدم الافساد ۱۲ عبد ۱۲؎ قوله بالعمل الکثیر واختلفوا فی حده فقیل ما یعمل بید واحدة فهو قلیل وما یعمل بیدین فهو کثیر وقیل لو کان بحال لو یراه انسان من بعید یتیقن انه لیس فی الصلوٰة فهو کثیر وان کان یشک انه فیها فقلیل وقیل یفوض الی رأی المبتلی ان استکثره فکثیر والا فلا ۱۲ ف ۱۳؎ قوله ولم یوجد الاول ان یقول فیما تکلم ولم یوجد ۱۲ عبد ۱۴؎ قوله وان مرت الخ انما قال ذلک لان لبعض اصحاب الظواهر ذهبوا الی ان مرورها قاطع بحدیث حاصله ان مرور الکلاب والحمر والنساء مفسد وفیه ان عائشة رضی الله عنها لما استخبرت عن قول اهل العراق فانکرت عائشة رضی الله عنها وقالت یا اهل العراق والشقاق والنفاق قد قرنتمونا بالکلاب والحمر وقالت کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی وانا معترضة بین یدیه ۱۲ عبد ۱۵؎ قوله لم یقطع الصلوٰة اختلف الروایة عن احمد بن حنبل فی ما اذا مر جنی بین یدی المصلی هل یقطع صلاته فروی عنه انه یقطعها لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم حکم بقطع الصلوٰة بمرور الکلب الاسود فقیل له ما بال الاحمر من الاسود قال الکلب الاسود شیطان والروایة الثانیة لا یقطعها کذا فی آکام المرجان فی احکام الجان للقاضی بدر الدین الشبلی من اصحابنا اقول قوله علیه الصلوٰة والسلام لا یقطع الصلوٰة شیٔ یرد حکم القطع فان النکرة تحت النفی تعم واما قوله علیه الصلوٰة والسلام المروی فی الصحیحین ان عفریتا من الجن تفلت علی البارحة لیقطع علی الصلوٰة الحدیث فمعنی القطع فیه اذهاب الکمال کذا فسره المحدثون ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رحمه الله الوالی ۱۶؎ قوله لوقف اربعین قال ابو النضر الراوی لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث لا یقطع الصلوٰة مرور شیٔ ابوداؤد والدارقطنی من حدیث ابی سعید به وزاد وادرؤا ما استطعتم فانما هو شیطان وفی اسناده مجالد وهو لین وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر قالوا لا یقطع الصلوٰة شیٔ وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف واخرجه مالک فی المؤطا موقوفا علی ابن عمر وآخرج الطبرانی فی الاوسط عن جابر مثله فی قصة وآخرج الدارقطنی من روایة عمر بن عبد العزیز عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بالناس فمر بین ایدیهم حمار فقال عیاش ابن ابی ربیعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا یا رسول الله انی سمعت ان الحمار یقطع الصلوٰة فقال صلی الله علیه وسلم لا یقطع الصلوٰة شیٔ واسناده حسن وعن ابی امامة رفعه لا یقطع الصلوٰة شیٔ اخرجه الدارقطنی ایضا باسناد ضعیف ویعارض ذلک ما اخرجه مسلم من حدیث ابی ذر رفعه یقطع صلوٰة الرجل اذا لم یکن بین یدیه کمؤخرة الرحل المرأة والحمار والکلب الاسود الحدیث وآخرج عن ابی هریرة رفعه یقطع الصلوٰة المرأة والکلب والحمار ویقی ذلک مثل مؤخرة الرحل قال الترمذی قال احمد الذی لا اشک فیه ان الکلب الاسود یقطع الصلوٰة وفی نفسی من المرأة والحمار شیٔ وانما قال ذلک لحدیث عائشة انها قالت ما یقطع الصلوٰة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والدابة سواء قد رأیتنی بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم معترضة کاعتراض الجنازة اخرجاه ولحدیث ابن عباس انه مر علی حمار فنزل عنه وارسله بین یدی بعض الصف ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس الحدیث اخرجاه ایضا واما الکلب فلم یقع فی الاحادیث الصحیحة ما یدفعه وقد جاء التقیید فی المرأة بالحائض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذی عن ابن عباس مرفوعا یقطع الصلوٰة المرأة الحائضة والکلب واختلف فی رفعه ووقفه ویعارضه حدیث میمونة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنی ثوبه اذا سجد وفی حدیث عائشة عند مسلم نحوه وفیه وعلی مرط وعلیه بعضه **حديث** لو علم المار بین یدی المصلی ماذا علیه من الوزر لوقف اربعین متفق علیه بمعناه من حدیث ابی النضر عن بسر بن سعید ان زید بن خالد ارسله الی ابی جهیم یسأله ماذا سمع من النبی صلی الله علیه وسلم فی المار بین یدی المصلی فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو یعلم المار بین یدی المصلی ماذا علیه لکان ان یقف اربعین خیرا له من ان یمر بین یدیه قال ابو النضر لا ادری قال اربعین یوما او شهرا او سنة ووقع فی الاربعین للرهاوی ماذا علیه من الاثم وآخرج البزار من روایة ابن عیینة عن ابی النضر عن بسر ارسلنی ابوجهیم الی زید بن خالد فذکره وقال اربعین خریفا قال ابن عبد البر روی ابن عیینة هذا الحدیث مقلوبا جعل موضع

يأثم اذا مرّ في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذي اعضاء المارّ اعضاءه لو كان يصلي على الدكان و ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان مادونه لا يبدو للناظرين من بعيد فلا يحصل المقصود و يقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه الايمن او على

ـــــــــ

له قوله موضع سجوده بواختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضيخان وقال فخر الاسلام اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده ومر موضع لم يقع بصره عليه لا يكره ومنهم من قدره بمقدار صفين او ثلثة ومنهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم باربعين هذا في الصحراء فاما اذا كان في المسجد فقيل لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين قبلة المسجد وقيل يمر ما وراء خمسين ذراعا ۱۲ ع له قوله موضع سجوده المراد بقولهم يكره المرور بين يدي المصلي الكراهة التحريمية كما في البحر الرائق لانه قد ورد في الاحاديث المنع عن المرور بين يدي المصلي فروى ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو يعلم احدكم ماله في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوٰة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وروى مالك عن كعب الاحبار انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية اهون عليه ثم هذا اذا كانت السترة بين يدي المصلي ومر المار بين المصلي والسترة اولم يكن السترة لكن يجد طريقا آخر ومر بين يديه فلو لم يقدم المصلي السترة في مواضع يظن المرور فيها فلا باس بالمرور بين يديه لان التقصير جاء من قبل المصلي كما لو صلى بقارعة الطريق حيث يجوز المرور بين يديه وجوّز المرور الى الفرجة بين يدي الصف الخ في هذا الحكم عام في المسجد الحرام والكعبة صرح به في المرقاة ۱۲ من السعاية ٣ـه قوله اعضاءه الخ انما شرط هذا فانه لو صلى على الدكان والدكان مثل قامة الرجل وهو سترة فلا اثم المار وكذا السطح والسرير وكل مرتفع من القامة ۱۲ نهاية ٣ـه قوله مثل موخرة الرحل هي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب ۱۲ عنايه
٤ـه قوله فلا يحصل المقصود فان قلت ان كان لا يبدو من بعيد فقد يبدو من قريب والممنوع من المرور هو المرور بين يديه موضع سجوده كما هو مختار المصنف ولا شك ان مادونه يبدو لمن اراد ان يمر في موضع سجوده وبعيدا منه ولكنه ليس بمختار للمصنف كما مر فجوابه ان الامتناع عن المرور في موضع السجود انما يتيسر لمن تهيأ لذلك قبل ان يبتلي به اما اذا ابتلي بذلك بغتة فربما لا يتيسر له فهذا التعليل يشعر بان المرور بين يديه ممنوع مطلقا سواء كان في موضع سجوده والتهيؤ لذلك انما يكون اذا بدا الرمن بعيد ۱۲ و

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۳۹

زيدا بالجهيم وموضع ابي جهيم زيدا والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وغيره انتهى ومتابعة الثوري عند ابن ماجة واخرج رواية ابن عيينة بلفظ ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا او يوما او ساعة انتهى فزاد ساعة وجعل الشك من سفيان واما البزار فعين مميز الاربعين فقال خريفا وهذا الاختلاف شديد على ابن عيينة وشيخ البزار فيه احمد بن عبدة وشيخ ابن ماجة هشام بن عمار وقال ابن القطان لا يتعين تخطية ابن عيينة لاحتمال ان يكون كل من زيد وابي جهيم ارسل الى الآخر ولانه احدهما كان يضبطها اربعين خريفا والآخر لا يضبطها لحديث ابي النضر عن شيخه بالحديثين في وقتين انتهى ولا يخفى تكلفه وقد روى ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم احدكم ماله في ان يمرّ بين يدي اخيه في الصلوٰة معترضا[1] كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها

متعلقه صفحه هذا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة لم اره بقيد الصحراء وفي الباب احاديث منها عند الاربعة الا الترمذي عن ابي سعيد رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع احدا يمرّ بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فان شيطان وعند ابن حبان والحاكم واحمد واسحق من حديث ابن عمر اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانه معه القرين لفظ ابن حبان وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده رفعه ليستتر احدكم في صلوته ولو بسهم اخرجه البخاري في ترجمة سبرة وعن سهل بن ابي حثمة رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها اخرجه الحاكم وعن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصى فليخطط خطا ولا يضره امر امامه اخرجه ابوداؤد وابن حبان حديث ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجده بهذا اللفظ وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك وعن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وقد تقدم حديث ابي هريرة في الذي قبله وعن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل وفي الصحيحين من حديث ابي جحيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلوٰة شئ بما روى ابن عباس انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس شئ يستره عن الناس اخرجه البزار هكذا لكن الحديث في الصحيح ان ابن عباس مر بين يدي بعض الصف نعم عند ابي داؤد من حديث الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك حديث من صلى الى سترة فليدن منها ابو داؤد والنسائي وابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة وزاد لا يقطع الشيطان عليه صلوته واخرجه الطبراني فقال عن سهل بن سعد بدل ابن ابي حثمة والاسناد واحد ولهذا قال ابوداؤد اختلف في اسناده واخرجه البزار والطبراني من حديث جبير بن مطعم وعن بريدة نحوه اخرجه البزار وتقدم قريبا حديث ابي سعيد قوله ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر به ورد الاثر يشير الى حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه ابوداؤد واحمد والطبراني وابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عنها واخرجه ابن السكن من وجه آخر عن الوليد فقال عن ضبيعة بنت المقدام ابن معديكرب عن ابيها والاضطراب فيه من الوليد وهو مجهول

ـــــــــ

[1] بل الحديث ابن ماجة ايضا وهو عند الترمذي ايضا بلفظ وروى والذي منها لفظه لفظ ابن حبان معترضا وهو يناجي ربه لكان ان يقف في ذلك المقام مائة عام احب اليه من الخطوة التي خطاها وفي الموطا عن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف خيرا له من ان يمر بين يديه

الايسر به وردّ الاثر ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود لا يحصل به و يدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مرّ بينه وبين السترة لقوله عليه السلام فادرؤا ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله بولدى ام سلمة او يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية

فصل ويكره للمصلى ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوٰة ولان العبث خارج الصلوٰة حرام فما ظنك في الصلوٰة ولا يقلّب الحصا الا انه نوع عبث الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام مرة يا اباذر والا فذر ولان فيه اصلاح صلاته ولا يفرقع اصابعه

متفق عليه ۱۲ — اى الاشارة والتسبيح ۱۲ ع — رواه القضاعى فى مسنده ۱۲ ف — فيه تنكر فان العبث ليس بحرام ۱۲ عينى — غريب بهذا اللفظ ۱۲ ت

۱؎ قوله برد الاثر قلت يشير الى حديث اخرجه ابوداؤد عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى عود ولا عمود ولا شجر الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر لا يصمد به صمدا ۱۲ ف ۲؎ قوله الى عنزة وهى عصا ذات زج والزج الحديدة التى فى اسفل الرمح ۱۲ ع ۲؎ قوله الى عنزة ان اريد به عنزة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان غير منصرف للعلمية والتانيث فيكون منصوبا ۱۲ كافى ۳؎ قوله ولم يكن للقوم سترة ليس فى الحديث فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ۱۲ ت ۴؎ قوله ويعتبر الغرز فى مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت الارض صلبة لا يمكنه الغرز فيضعه وضعا لان الوضع قد روى ايضا كما روى الغرز لكن يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ۱۲ نهاية ۵؎ قوله والخط فان لم يكن معه شئ او خشبة بل يخط خطا قال لا يخط خطا والخط ليس بشئ هكذا روى عن محمد رواه ابو عصمة وقال الشافعى يخط خطا وبه قال بعض مشائخنا المتاخرين فقالوا يخط طولا لا عرضا ۱۲ نهاية ۵؎ قوله والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا الخط وفى مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه فيضعه وضعا وقد روى كما روى الغرز لكن يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعى ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طويلا وبه اخذ بعض المتاخرين لحديث ابى هريرة انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فى الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان لم يكن فيخط خطا وقال السروجى اذا لم يجد ما يغرز بل يخط خطا فى المنع هو الظاهر وعليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم وفى جامع الترتاشى عن محمد يخط وقال السروجى لانا اخذنا بالخط وقال المرغينانى هو الصحيح وفى المبسوط الخط ليس بشئ وفى الواقعات هو المختار وكذا لا يعتبر الالقاء وفى الذخيرة للقرافى الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعى والشافعى بالعراق ثم قال لا يخط فان قلت قد روى ابوداؤد من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما امامه ورواه ابن ماجة وابن ابى شيبة ايضا قلت قال عبد الحق ضعفه جماعة ولا يكتب هذا الحديث وقال ابن حزم فى المحلى لم يصح فى الخط شئ ولا يجوز القول به وفى الذخيرة هو مطعون فيه وقال سفيان لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث ۱۲ عينى ۶؎ قوله فادرؤا ما استطعتم قلت تقدم لابى داؤد عن مجاهد عن ابى الوداك عن الخدرى مرفوعا لا يقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم ۱۲ ت ۷؎ قوله كما فعل روى ابن ماجة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هن اغلب ۱۲ ن ۸؎ قوله لما روينا من قبل يعنى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا نابت احدكم نائبة وهو فى الصلوٰة فليسبح ۱۲ ف ۹؎ قوله من قبل وهذا فى حق الرجال واما فى حق النساء فيصفقن اى يضربن بظهور اصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى لما ان لهن التصفيق ۱۲ عناية ۱۰؎ قوله فصل اخره عن المفسدات لقوة المفسد ۱۲ عناية ۱۱؎ قوله ويكره الخ كانه اراد بالمكروه ههنا ما يكون غير مفسد للصلوٰة وان كان حراما بالاجماع ۱۲ الهداد ۱۲؎ قوله ان يعبث العبث الفعل الذى فيه غرض لكنه ليس بشرعى والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقال مولانا حميد الدين رح العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نزاع فى الاصطلاح ولما كان العبث بالثوب والجسد اكثر وقوعا قدمه ۱۲ عناية ۱۳؎ قوله بثوبه الخ انما قدم العبث على غيره من تعكيب الصماء وغيره لانه كل مشتمل على ما بعده كذا فى النهاية ورد عليه فى العناية بان العبث بالثوب والجسد ليس بكلى يكون ما بعده من جزئياته ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ۱۴؎ قوله وذكر منها العبث فى الصلوٰة وهو اولها ثم قال والرفث فى الصيام والضحك بالمقابر ۱۲ فتح القدير

۱۵؎ قوله مرة فى المحيط ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسوى موضع سجوده مرة او مرتين وكانه اراد بالمرة ما دون الثلثة ۱۲ د ۱۶؎ قوله مرة يا اباذر لم هذا اللفظ ذكره فى المبسوط وتبعه من جاء بعده ولم يجده المخرجون واما معناه فرواه ابونعيم فى حلية الاولياء وغيره ۱۲ مولوى عبد الحى رح ۱۷؎ قوله ولا يفرقع الفرقعة تنقيص الاصابع وذلك بان تغمز ها حتى تصوت ۱۲ نهاية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة وهو فى حديث ابى جحيفة فى الصحيحين دون قوله ولم يكن للقوم سترة فهى مدرجة **قوله** قال عليه الصلوٰة والسلام فادرؤا ما استطعتم متفق عليه من حديث ابى سعيد رفعه اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع الحديث وتقدم انه عند ابى داؤد من وجه آخر بلفظ لا يقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم و تقدم من حديث جابر وغيره ايضا **قوله** ويدرأ بالاشارة كما فعل عليه الصلوٰة والسلام بولدى ام سلمة كانه يشير الى ما اخرجه ابن ابى شيبة وابن ماجة عنه من رواية محمد بن قيس قاضى عمر بن عبد العزيز عن امه عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما سلم قال هن اغلب **حديث** ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث فى الصلوٰة ابن المبارك عن اسمٰعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار هو الحمصى عن يحيى بن ابى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولفظه والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر وهو فى مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دينار هو الحمصى وليس المدنى وهذا منقطع **حديث** قال عليه الصلوٰة والسلام لابى ذر فى تقليب الحصى فى الصلوٰة مرة يا اباذر والا فذر لم اجده هكذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابن ابى ليلى عن ابى ذر سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع واخرجه احمد وابن ابى شيبة عن حذيفة مثله ولاصحاب السنن من وجه آخر عن ابى ذر رفعه اذا قام احدكم فى الصلوٰة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وعن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه ولابن ابى شيبة عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق

۱؎ لفظ ابن ماجة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

لقوله عليه السّلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي[1] ولا يتخصّر[2] وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السّلام نهى عن الاختصار في الصلوٰة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السّلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت[3] ولو نظر بموُخر عينيه[4] يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه[5] لا يكره لانه عليه السّلام كان يلاحظ[6] اصحابه في صلاته بموق[7] عينيه ولا يُقعي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي ذرّ نهاني خليلي عن ثلث ان انقر[8] نقر الديك وان اُقعي[9] اقعاء الكلب وان افترش[10] افتراش الثعلب[11] والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح[12] ولا يرد السّلام بلسانه[13] لانه كلام ولا بيده[14] لانه سلام معنى حتى لو صافح[15] بنية التسليم تفسد صلاته ولا يتربع الا من عذر

---

[1] قوله على الخاصرة هذا احد تفاسير التخصر وقيل هو التوكي على عصا وقيل المراد به ان يختصر في السورة من اولها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف آية السجدة وقيل غير ذلك لكن اصح التفاسير هو الاول وبه قال جمهور اهل اللغة والفقه والحديث كذا في تبيين الحقائق ثم الكراهة في التخصر تحريمية لورود النهي كذا في البحر الرائق وقال في البناية كراهة التخصر متفق عليها في حق الرجل والمرأة كليهما وذكر صاحب الدر المختار انه مكروه خارج الصلوٰة ايضا لكن الكراهة فيه تنزيهية ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رحمہ اللہ تعالیٰ الخاصرة هو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخواصرة والشراسيف المراق المضلع الذي يشرف على البطن كذا في المغرب ۱۲ نهاية [2] قوله عليه السلام فيه الفاظ اقربها الى لفظ الكتاب ما اخرجه البيهقي ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت ۱۲ ف [3] قوله بموخر عينيه موُخر العين بضم الميم وكسر الخاء المعجمة مخففا طرفها الذي يلي الصدغ والمقدم خلافه ۱۲ نهاية [4] قوله من غير ان يلوي عنقه بحيث يخرج عن محاذاة القبلة ۱۲ عيد [5] قوله كان يلاحظ الخ قال المخرج الزيلعي قلت غريب بهذا اللفظ انتهى قلت ليس مطلب المصنف انه روى بهذا اللفظ اي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلاحظ اصحابه بموق عينيه والا لقال لانه روى انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل مطلبه حكاية الحال عما هو في الواقع ولا شك انه يلاحظ اصحابه كما روى الترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلحظ في الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ [6] قوله بموق عينيه الموق بالهمزة موُخر العين ويجوز قلب الهمزة واوا ۱۲ نهاية [7] قوله ان انقر نقر الديك يقال نقر الطائر الحب اي التقط بمنقاره من باب طلب شبه من يسرع في الركوع والسجود ويسرع فيهما بالديك الذي ينقر الحب ۱۲ نهاية [8] قوله وان اقعي الخ ما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتيه على الارض وهو المروي عن العبادلة والنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه ۱۲ ف [9] قوله وان افترش الخ لان فيه ترك سنة السجود ۱۲ نهاية [10] قوله افتراش الثعلب في المغرب افتراش ذراعيه اي القاؤهما على الارض ۱۲ ان [11] قوله الثعلب وفي بعض النسخ افتراش السبع ۱۲ ت [12] قوله هو الصحيح احتراز عن تفسير آخر للاقعاء وهو ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه لان الكلب لا يقعي كذلك وانما يقعي مثل ما ذكر في الكتاب الا ان الكلب ينصب قدميه والآدمي ينصب ركبتيه الى صدره ۱۲ ع [13] قوله بلسانه قلت رد السلام بلسانه من مفسدات الصلوٰة وهذا الفصل لبيان ما يكره في الصلوٰة فكان الصواب ذكر هذه المسئلة في باب المفسدات دون فصل الكراهة مع ان ذكر هذه المسئلة مع قوله ولا بيده ربما يوهم ان الرد باللسان والرد باليد من وادٍ واحد وليس كذلك فان الاول مفسد والثاني مكروه ۱۲ الهداد [14] قوله ولا بيده فان قلت قال ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوٰة قال كان يشير بيده وفيه دليل على ان رد السلام باليد ليس بمكروه اجيب بحمله على ما قبل التحريم ۱۲ اد [15] قوله حتى لو صافح الخ وقد يحتاج الى الفرق بين رد السلام باليد وبين السلام بالمصافحة من حيث ان الاول مكروه والثاني مفسد ان كلاهما كلام معنى والفرق ان دلالة المصافحة على السلام لانها سنة بعد السلام ويكون غالبا بعده فجعل كالتسليم من كل وجه ولما الاشارة باليد فلا اختصاص له برد السلام فجعل ردا من وجه دون وجه فقلنا بان المصافحة بنية السلام يفسد والاشارة باليد بنية السلام مكروه ۱۲ اد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ابن ماجة من حديث علي بلفظ لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوٰة وعند احمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك في الصلوٰة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلوٰة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابن ابي شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلوٰة واخرج ابوداؤد عن زياد بن صبيح صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما سلم قال هذا الصلب في الصلوٰة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفي البخاري عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين في الاختصار وقال غيره المراد ان يصلي متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الآيات التي فيها السجدة وهذان الاخيران المبنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشئ وتبقية بعضه والذي قبلهما موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة حديث لو علم المصلي من يناجي ما التفت ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس رفعه المصلي يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل واخرجه البيهقي في الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت وعن ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات في الصلوٰة فان احدكم يناجي ربه ما دام في الصلوٰة اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واهٍ وعن ابي ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابوداؤد والنسائي والحاكم وعن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوٰة فان الالتفات في الصلوٰة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة اخرجه الترمذي وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوٰة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد متفق عليه حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه لم اجده بلفظ موق العين واقرب ما يمكن ان يراد حديث علي بن شيبان قال خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال انه لا صلوٰة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة[1] وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس قال[2] كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح ارساله الترمذي وقد اخرجه البزار وابن عدي من وجه آخر في ترجمة معدل بن علي

---

[1] ولفظ ابن ماجة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوٰة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ۱۲ [2] قال الزيلعي حديث جيد ۱۲

لان فیه ترك سنة القعود ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد فقد

روى انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يكف ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه

السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب

لانه ليس من اعمال الصلوة فان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة

(سر بالوں کا جوڑا ۔ من باب ضرب یضرب کذا فی المفردات ۱۲ ۔ سر و پیشانی ۱۲ م ۔ من دوائر ۱۲ ف ۔ تلبد بر ہم نشستن ۱۲ ۔ اخرجه ابن ماجه فی سننه ۱۲ ت ۔ من باب طلب یطلب کذا فی شرح حمید الدین ۱۲ ت ۔ اخرجه ابوداؤد ۱۲ ت ۔ لے کل واحد من الاکل والشرب ۱۲ عنایه)

۱ے قوله سنة القعود ای القعود فی الصلوٰۃ فیکره فیها لا مطلقاً لانه فعل الجبابرة کما علل لان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان جل قعوده فی غیر الصلوٰۃ مع اصحابه التربیع وکذا عمر رضی اللہ تعالیٰ عنه وارضاه ۱۲ ف ۔ ۲ے قوله ولا یعقص شعره ای لا یصلی وهو معقوص لانه لا یفعل هذا الفعل فی الصلوٰۃ لانه مفسد ۱۲ عبد

۳ے قوله او بصمغ بالفتح شلم درخت یعنی شیرۂ کہ از میان درخت چکد ۱۲ م ۔ ۴ے قوله ولا یکف ثوبه ای لا یمنع ثوبه من الوقوع علی الارض ۱۲ عبد ۔ ۴ے قوله ولا یکف ثوبه الاصل فی هذا الباب ان کل فعل یکون فیها ترک المشروع یکون مکروها فان ورد النهی عنه یکون الکراهة تحریمیة وقد ذکر ولهذا الاصل فروعا من ذلک انه یکره التناؤب فی الصلوٰۃ وان یکون فی فیه شیٔ وهو یصلی کالدرهم ونحوه بحیث لا یمنع عن القراءة فان منع فسدت کما فی الدر المختار وذکر فی خزانة الروایة انه یکره ان ینحرف اصابع رجلیه عن القبلة فی السجود وغیره وکذا ذب الذباب الا قلیلا ویکره الالتفات والصلوٰۃ مشمر الکمیه مرح به الیاس زاده ویکره تغطیة الفم والانف والاعتجار وهو ان یلف العمامة حول رأسه وقیل ان یلف بعضها علی رأسه وبعضها علی وجهه وان تروح بکمه او بمروحة کذا فی البنایة ویکره الصلوٰۃ مع مدافعة الاخبثین لما ورد النهی عنه فی السنن وغیرها وقال بدر الدین فی شرح الخلاصة الکیدانیة یکره مدافعة الریح ایضا کما فی الارشاد وهذه الروایة اناوجدتها فی الارشاد بعد تتبع کثیر وعلماؤنا کانوا متحیرین فی الحکم بمدافعة الریح وعدم کراهته انتهی ویکره التمائل یمینا وشمالا والاستراحة من رجل الی رجل وغمض العینین فی الصلوٰۃ وشم الطیب بصنع منه ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوٰۃ وقتل القملة دون الثلث ومسک الحصی بلا عذر وهو الخوف من سبع او مار او نار او نحو ذلک والاعتماد بحائط او اسطوانة بلا ضرورة فی غیر النوافل کذا فی البدایة ویکره ان یصلی مع اعراء المناکب کما فی المحیط وان یصلی وهو مشدد وسطه کما فی البنایة وان یصلی فی السراویل بدون القمیص الا لضرورة کما فی جامع المضمرات وان شئت زیادة الاطلاع علی النظائر مع الدلائل فارجع الی السعایة فی کشف ما فی شرح الوقایة ۱۲ مولانا محمد عبد الحیؒ ۔ ۵ے قوله ثم یرسل اطرافه من جوانبه یصدق علی ما اذا کان المندیل مرسلا من کتفیه کما یعتاده کثیر فینبغی لمن فی عنقه مندیل ان یضعه عند الصلوٰۃ ویصدق ایضا علی لبس القباء من غیر ادخال الیدین ۱۲ امداد ۔ ۶ے قوله لانه لیس من اعمال الصلوٰۃ هذه المسألة لا یلائم هذا الفصل ۱۲ امداد ۔ ۷ے قوله فان اکل الخ اما اذا کان بین اسنانه شیٔ فان ابتلعه لا یفسد صلاته لان ما بین الاسنان تبع لریقه ولذا لا یفسد به الصوم وقال بعضهم هذا اذا کان ما بین اسنانه قلیلا من الحمصة فاما اذا کان اکثر منها تفسد صلوته وسوی بینهما وبین الصوم وقال بعضهم ما دون ملأ الفم لا یفسد صلوته وفرق بین الصلوٰۃ والصوم کذا فی فتاوی قاضیخان ۱۲ ان ۔ ۸ے قوله فسدت صلاته نفلا کانت او فرضا وعن طاؤس انه یجوز الشرب فی النفل وعن سعید بن جبیر وهو روایة عن احمدؒ ۱۲ عنایه ۔ ۹ے قوله وحالة الصلوٰۃ الخ جواب عما یقال ینبغی ان یکون النسیان عفوا کما فی الصوم ۱۲ ع ۔ ۱۰ے قوله مذکرة فلا یکون الاکل فیه ناسیا کالاکل فی الصوم ناسیا ۱۲ ف

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

قوله ولا یرد السلام بلسانه ولا بیده لانه کلام معنی حتی لو صافح بنیة التسلیم تفسد صلوته کانه یستدل بما اخرجه ابو داؤد من حدیث ابی هریرة رفعه من اشار فی الصلوٰۃ اشارة تفقه او تفهم فقد قطع الصلوٰۃ لکن قال احمد لا یثبت[1] انتهی ویعارضه حدیث صهیب مررت بالنبی صلی اللہ علیه وسلم وهو یصلی فسلمت علیه فرد علی اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وعن ابن عمر قلت لبلال کیف کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه فی الصلوٰۃ قال کان یشیر بیده اخرجه ابو داؤد والترمذی وصححه وعن انس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یشیر فی الصلوٰۃ اخرجه ابو داؤد وابن خزیمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال ان یکون ذلک قبل نسخ الکلام فی الصلوٰۃ ورد بانه لو کان کذلك لرد باللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الکلام دل علی انه کان بعد نسخ الکلام **حدیث** ابی ذر نهانی خلیلی عن ثلث ان انقر نقر الدیك وان اقعی اقعاء الکلب وان افترش افتراش الثعلب وفی نسخة السبع لم اجده من حدیث ابی ذر وانما عند احمد عن ابی هریرة نهانی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن ثلاثة عن نقرة کنقرة الدیك واقعاء کاقعاء الکلب والتفات کالتفات الثعلب وفی الصحیح عن عائشة وکان ینهی عن عقبة الشیطان وان یفترش الرجل ذراعیه افتراش السبع وورد فی النهی عن الاقعاء احادیث منها عن علی ورفعه یا علی لا تقع اقعاء الکلب اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعن انس رفعه اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع کما یقعی الکلب ضع الیتیك بین قدمیك والزق ظهر قدمیك بالارض اخرجه ابن ماجة وعن سمرة نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن الاقعاء فی الصلوٰۃ رواه الحاکم واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال فی الاقعاء علی القدمین هو السنة واخرج البیهقی عن ابن عمر وابن الزبیر وابن عباس انهم کانوا یقعون واجاب بان الاقعاء علی ضربین مستحب وهو ان یضع الیتیه علی عقبیه ورکبتاه فی الارض ومنهی[2] وهو ان یضع الیتیه ویدیه علی الارض وینصب ساقیه **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نهی عن یصلی الرجل وراسه معقوص ابن ماجة[3] من طریق ابی سعید المقبری رأیت ابا رافع وقد رأی الحسن بن علی وهو یصلی وقد عقص شعره فاطلقه وقال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان یصلی الرجل وهو عاقص شعره اخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة وهذا لفظه وفی روایة ابی داؤد ذاك کفل الشیطان واخرجه الطبرانی من طریق ابی رافع عن ام سلمة قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نهی ان یصلی الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحٰق وذکر الدارقطنی ان مؤمل بن اسمٰعیل وهم[4] فی زیادة ام سلمة وکذا قال ابن ابی حاتم عن ابیه اخطأ مؤمل وفی الباب عن کریب ان ابن عباس رأی عبد اللہ بن الحارث یصلی وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل یحله فلما انصرف قال ما لك ولرأسی قال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول انما مثل هذا مثل الذی یصلی وهو مکتوف اخرجه مسلم[5] وفی المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد علی سبعة اعضاء وان لا اکف شعرا ولا ثوبا وعن علی رفعه لا تعقص شعرك فی الصلوٰۃ فانه کفل الشیطان[6] **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوٰۃ ابو داؤد والترمذی وابن حبان والحاکم والطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی هریرة وزاد ابو داؤد وابن حبان وان یغطی الرجل فاه وفی الباب عن ابی جحیفة مر النبی صلی اللہ علیه وسلم برجل سدل ثوبه فی الصلوٰۃ فضمه وفی روایة فقطعه وفی روایة فعطفه رواه الطبرانی ۱۲

[1] واعله ابن الجوزی بابن اسحٰق وابو غطفان مجهول انتهی ما فی فتح القدیر مختصرا وقال ابو داود هذا الحدیث وهم ولفظه من اشار فی صلوته اشارة تفهم عنه فلیعد لها یعنی الصلوٰۃ ۱۲ [2] وعن زید بن اسلم عن ابن عمر قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مسجد بنی عمرو بن عوف وهو مسجد قبا یصلی فیه فدخل معه رجال من الانصار یسلمون علیه ودخل معهم صهیب فسألته کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصنع اذا سلم علیه وهو فی الصلوٰۃ قال کان یشیر بیده اخرجه الحاکم وقال علی شرطهما واخرجه بنحوه ابن سعد ۱۲ [3] هو المروی عن عبادلة ۱۲ فتح القدیر [4] اشار الشیخ زین الدین فی التخریج للاحیاء الی ان تخریج ابن ماجة من طریق غیر هذه فلیراجع ۱۲ [5] وکذلك ابو داؤد والنسائی ۱۲ [6] وفی الباب عن ابی بکر محمد بن عمرو بن حزم قال کان فی کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لعمرو بن حزم حین بعثه الی نجران لا یمس القران الا طاهر ولا یصلی الرجل وهو معتقص اخرجه ابن سعد ۱۲

ولا بأس بان يكون مقام[1] الامام في المسجد وسجوده[2] في الطاق ويكره[3] ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص[4] الامام بالمكان بخلاف[5] ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام وحده[6] على الدكان[7] لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام ولا بأس ان يصلي الى ظهر[8] رجل قاعد يتحدث[9] لان ابن عمر[10] ربما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف[11] معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا بأس بان يصلي على بساط فيه[12] تصاوير لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق[13] الكراهية في الاصل لان المصلي معظم ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين[14] يديه او بحذائه[15] تصاوير او صورة معلقة لحديث[16] جبريل انا[17] لا ندخل بيتا[18]

---

[1] قوله مقام الامام الخ المراد بالمقام المذكور مكان الاقدام ۱۲ عنايه [2] قوله وسجوده الخ الانسب ان يذكر القيام مقام القام او المسجد بدل السجود ۱۲ و [3] قوله ويكره ان يقوم في الطاق لطريقان المذكور في الكتاب احد الطريقين والطريق الآخر هو المروي عن الفقيه ابي جعفر ان صاله مشتبه على عن يمينه ويساره وعلى هذا اذا كان بجنبي الطاق عمودان وراء ذلك فرجة يطلع بها من بمينه ويساره فلا بأس به ۱۲ ع [4] قوله من حيث تخصيص الامام بالمكان الباء داخلة على المختص على نحو خصصت فلانا بالذكر ۱۲ و [5] قوله بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق فانه لا يكره لان العبرة للقدم في الصلوٰة حتى يشترط طهارته رواية واحدة وفي طهارة مكان السجود روايتان ۱۲ ف [6] قوله وحده احترز عما اذا كان معه بعض القوم فانه لا يكره ۱۲ ف [7] قوله على الدكان لم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان وذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وهو مروي عن ابي يوسف وقيل مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بالذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وهذا اذا لم يكن له عذر واما اذا كان كما في الجمعة فلا ۱۲ ع [8] قوله الى ظهر الخ نعم يكره ان يصلي الى وجه غيره لما روى عن عمر انه رأى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي استقبل الصورة في صلوتك وقال للقاعد تستقبل المصلي بوجهه ۱۲ ان [9] قوله يتحدث ومن الناس من كره ذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون وتأويله عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوٰة او يخاف ان يظهر صوت من النائمين فيضحك في صلاته ۱۲ عنايه
[10] قوله كان يستتر الخ روى ابن ابي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال ولي ظهرك ۱۲ ف [11] قوله مصحف معلق الخ انما اورد المسئلة بهذا لان من العلماء من كره ذلك فقالوا اما السيف فانه آلة الحرب وفي الحديد باس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وقيل هو قول ابن عمر رضي الله عنهما واما في استقبال المصحف فان فيه تشبيها باهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك وقيل هو قول النخعي رحمه الله تعالى الا انا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرؤا منه في صلوتهم وذلك مكروه واما السيف فلنا نعم انه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولذا سمي الطاق محرابا ۱۲ ان [12] قوله وباعتباره الخ قدم المعمول لافادة الحصر ۱۲ ف [13] قوله فيه تصاوير في المغرب الصورة عام في ذي الروح وغيره لكن المراد هنا ذو الروح فان غير ذي الروح لا يكره كالشجر ۱۲ ف [14] قوله واطلق اي لم يفصل في المبسوط في حق الكراهة بين ان يسجد وان لا يسجد ۱۲ ان [15] قوله او بين يديه الخ فلو كان تحت قدميه او خلفه تصاوير ففي شرح عتاب لا تكره الصلوٰة ولكن يكره جعل الصورة في البيت ۱۲ ف [16] قوله لحديث جبريل الخ اخرجه البخاري في صحيحه ۱۲ ت [17] قوله انا لا ندخل الخ قيل في وجه التمسك ان البيت الذي لا يدخل فيه الملائكة شر البيوت والصلوٰت في شر البيوت مكروه وفيه بحث حيث يلزم ان تكره الصلوٰة في بيت فيه كلب او صورة سواء كان بحذائه اولا وفي كل بيت لا يدخل فيه الملائكة كبيت فيه طنبور على ما ورد به الحديث الا ان يلتزم الكراهة في جميع هذه الصور لكن بعضها اشد كراهة من البعض فلذا قيد بما اذا كان فوق راسه لان الكراهة في ما اذا كانت الصورة خلفه في اذا كانت الصورة خلفه اضعف صور الكراهة فالوجه ان الملك انما لا يدخل في بيت فيه صورة استهانة للصورة فدل ان الصورة واجب الاهانة فيكره الصلوٰة اذا كانت بحيث يكون فيها تعظيم الصورة كما اذا كان فوق رأسه او بين يديه او بحذائه ۱۲ و [18] قوله بيتا فيه كلب او صورة قال عبد الله واعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جبريل فابطأ عليه حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى ۱۲ ت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عمر انه كان ربما يستتر بنافع في بعض اسفاره ابن ابي شيبة من رواية هشام بن الغازي عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك ومن وجه آخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل ويعارضه حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابوداؤد وابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف ايضا وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوٰة اخرجه البزار **حديث** قول جبريل عليه السلام لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل فراث عليه حتى شق عليه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ماهذا امتى دخل هذا ههنا فقلت والله ما دريت فاخرج فجاء جبرئيل فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي هريرة رفعه قال اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل فاذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت نضد لهما اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن حبان واخرجه النسائي مختصرا استاذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير واما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ الحديث وروى الطبراني من وجه آخر عن ابي هريرة رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما اخرجه البخاري واحمد وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او تصاوير وزاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح وعن علي رفعه لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة واحمد وفي رواية احمد ولا صورة روح

فیه کلب او صورة ولو کانت الصورة صغیرة بحیث لاتبدو للناظر لایکره لان الصغار جدًا لاتعبد واذا کان التمثال مقطوع الرأس ای ممحو الرأس فلیس بتمثال لانه لاتعبد بدون الرأس وصار کما اذا صلی الی شمع او سراج علی ما قالوا ولو کانت الصورة علی وسادة ملقاة او علی بساط مفروش لایکره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا کانت الوسادة منصوبة او کانت علی الستر لانه تعظیم لها واشدها کراهة ان تکون امام المصلی ثم من فوق راسه ثم علی یمینه ثم علی شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبًا فیه تصاویر یکره لانه یشبه حامل الصنم والصلوٰة جائزة فی جمیع ذلک لاستجماع شرائطها وتعاد علی وجه غیر مکروه وهو الحکم فی کل صلوٰة ادیت مع الکراهة ولا یکره تمثال غیر ذی الروح لانه لایعبد ولا بأس بقتل الحیة والعقرب فی الصلوٰة لقوله علیه السلام اقتلوا الاسودین ولو کنتم فی الصلوٰة ولان فیه ازالة الشغل فاشبه درء المار ویستوی جمیع انواع الحیات هو الصحیح لاطلاق ما روینا ویکره عد الآی

۱؎ قوله بحیث لاتبدو للناظر ای علی بعدها والکبیرة ما تبدو علی البعد ۱۲ فتح القدیر

۲؎ قوله لایکره وکان علی خاتم ابی هریرة رضی الله عنه ذبابتان ووجد خاتم دانیال النبی علیه السلام علی عهد عمر رضی الله عنه وکان علی فصه صورة اسد ولبوة وبینهما صبی یلحسانه فلما نظر الیه عمر اغرورقت عیناه ودفعه الی ابی موسیٰ الاشعری واصله ما حکی ان بخت نصر حین استولی اخبران بعض ما یولد فی زمانک یقتلک وکان یتبع الصبیان فیقتلهم ولما ولد دانیال علیه السلام القته امه فی غیضة رجاء ان ینجو فبعث الله تعالی له اسدا یحفظه ولبوة ترضعه وهما یلحسانه فاراد بهذا النقش ان یحفظ منة الله تعالی شانه ۱۲ و.

۳؎ قوله ای ممحو الرأس انما فسر به لان من الناس یظنون خطاء وهو لایهدی لانه یشبه الطوق ۱۲ عبد

۴؎ قوله علی ما قالوا انما قال ذلک ایذانا بالخلاف فقد ذکر الامام التمرتاشی واختلف فیمن صلی وبین یدیه شمع او سراج فقیل یکره کما لو کان بین یدیه جمرة او نار موقدة والصحیح انه لایکره ۱۲ نهایه

۵؎ قوله ولو کانت الصورة علی وسادة الخ بهذا مما لادخل له فی الصلوٰة لکن ذکره تقریبا ۱۲ عبد

۶؎ قوله لایکره ویحکی عن الحسن وعطاء رحمهما الله تعالی انهما دخلا بیتا فیه بساط علیه تصاویر فوقف عطاء وجلس الحسن وقال تعظیم الصورة فی ترک الجلوس ۱۲ ان

۷؎ قوله ولو لبس ثوبا یکره اتخاذ الصور فی البیت کما یکره الدخول فیها والجلوس لان فیه تردیا للحرام ولا یکره بیع ثوب ولا تقبل شهادة بائعه ونا سجه ولا اجر للمصور ۱۲ جامع الرموز

۸؎ قوله لانه یشبه لان فی الثوب لیس منهم فی الواقع ۱۲ عبد

۹؎ قوله وتعاد الخ صرح بلفظ الوجوب الشیخ قوام الدین الکاکی فی شرح المنار ولفظ الشرح المذکور ان معنی تعاد یفیده ایضا علی ما عرف والحق التفصیل بین کون کراهته تحریم فیجب الاعادة وتنزیه فیستحب فان کراهة التحریم فی رتبة الواجب ۱۲ ف

۱۰؎ قوله وهو الحکم فی کل صلوٰة الخ وقال ابو یوسف الترجمانی الاعادة اولی فی الکراهتین ۱۲ ج

۱۱؎ قوله بقتل الحیة والعقرب لم یفرق بین ما اذا قتل بضربة واحدة وبین ما اذا احتاج الی ضربات وهو اختیار شمس الائمة السرخسی لان قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اقتلوا الاسودین مطلق ومنهم من قال ان امکن القتل بضربة واحدة قتل وان ضرب ضربات استقبل الصلوٰة لانه عمل کثیر والجواب انه رخص فیه للمصلی فهو کالمشی بعد الحدث والاستقاء من البیر للتوضی ۱۲ عنایه

۱۲؎ قوله الحیة سواء کانت جنیة وهی بیضاء لها ضفیرتان تمشی مستویة او غیر جنیة وهی سوداء تمشی ملتویة ۱۲ ج

۱۳؎ قوله هو الصحیح وقیل لایحل قتل الجنیة الا اذا تحل علی طریق المسلمین فان ابت تقتل ح والطحاوی یقول انه فاسد من حیث ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم عاهد الجن بان لایظهروا لامته بصورة الجن ولا یدخلوا بیوتهم فاذا نقضوا العهد یباح القتل وذکر صدر الاسلام الصحیح ان یحتاط فی قتلها حتی لایقتل جنیا فانهم یؤذونه فان واحدا من اخوانی اکبر سنا منی قتل حیة کبیرة بسیف فی دار لنا فضربه الجن حتی جعلوه بحیث لایتحرک رجلاه الی الشهر ثم عالجناه باذ منار الجن فترکوه ۱۲ ج

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث اقتلوا الاسودین ولو کنتم فی الصلوٰة الاربعة وابن حبان والحاکم واحمد دون قوله ولو کنتم وزاد والحیة والعقرب وفی الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحیة والعقرب وان کنتم فی صلوٰتکم اخرجه ابوداؤد والحاکم واسناده ضعیف ولابی داؤد من طریق سلیمٰن بن موسی عن رجل من بنی عدی بن کعب انهم دخلوا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اذا وجد احدکم عقربا وهو یصلی فلیقتلها بنعلها الیسری رجاله ثقات الا انه منقطع وعن ابن عمر حدثتنی احدی نسوة النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یامر بقتل الکلب العقور والعقرب والحیة الحدیث وزاد فی آخره قال وفی الصلوٰة ایضا اخرجه مسلم **فصل** فی اشیاء یرخص فیها فی الصلوٰة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اداره فی صلوٰة اللیل متفق علیه حدیث عبد الله ابن عمر قال انکسفت الشمس الحدیث وفیه ثم نفخ فی آخر سجوده فقال اف اف اخرجه ابوداؤد وعلقه البخاری ویعارضه حدیث ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا رباح لاتنفخ فانه من نفخ فقد تکلم اخرجه البیهقی واخرج عن انس رفعه النفخ کلام واسناد کل منها ضعیف وعن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق علیه وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقیمت الصلوٰة فابدءوا بالعشاء ولا یعجل حتی تفرغ منه متفق علیه وعن انس رفعه اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل ان یصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائکم متفق علیه ولمسلم عن عائشة مرفوعا لاصلوٰة بحضور طعام ولا وهو یدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم رفعه اذا اراد احدکم ان یذهب الی الخلاء واقیمت الصلوٰة فلیبدأ بالخلاء اخرجه الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلث لایحل لاحد ان یفعلهن لایؤم رجل قوما فیخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ینظر فی قعر بیت قبل ان یستاذن فان فعل فقد دخل ولا یصلی وهو حقن حتی یتخفف اخرجه الاالنسائی وعن ابی هریرة رفعه لایحل لاحد یؤمن بالله والیوم الاخر ان یصلی وهو حاقن حتی یتخفف اخرجه ابوداؤد ۱۲ ش

والتسبيحات باليد في الصلوٰة وكذلك عدّ السور لان ذلك ليس من اعمال الصلوٰة وعن ابي يوسف ومحمد انه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعاً مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العدّ بعده والله اعلم **فصل** ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان المستدبر فرجه غير موازٍ للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعدّ للصلوٰة في البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان نُدبنا اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوٰة وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوٰة ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج و

۱؎ قوله في الصلوٰة وكان السلف يختلفون في عدد الآي والتسبيح في غير الصلوٰة ۱۲ نهايه ۱؎ قوله في الصلوٰة اشار بهذا اللفظ الى انه لا يكره عد التسبيح ونحوه خارج الصلوٰة سواء كان بالاصابع او بالسبحة المعروفة في زماننا ومن الناس من يقول ان اخذ السبحة بدعة وليس كذلك فقد اتخذها سادات يشار اليهم ويعتمد عليهم من الصحابة ومن بعدهم ونقل السيوطي في رسالة المنحة في السبحة عن تحفة العبادات قال بعض العلماء عقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة ولكن يقال ان المسبح ان امن من الغلط كان عقده بالانامل افضل والا فبالسبحة اولى ونقل عن كتاب كرامات الاولياء لابي القاسم هبة الله الحسن الطبري انه كان لابي مسلم الخولاني سبحة فقام ليلة والسبحة في يده فاستدارت السبحة فلفت على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت ابو مسلم وسبحة تدور في ذراعه وهي تقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال هلمي يا ام مسلم فانظري الى اعجب الاعاجيب فجاءت ام مسلم والسبحة تدور وتسبح واخرج عبد الله بن احمد في زوائد الزهد وابو نعيم في حلية الاولياء عن نعيم بن محرز بن ابي هريرة ان لجده ابي هريرة كان خيط فيه الفا عقدة فلا ينام حتى تسبح واخرج ابن سعد في الطبقات عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها وهذا هو اصل السبحة المتداولة في زماننا وذكر السيوطي ايضا الاثبات استعمال السبحة حديث نعم المذكور السبحة اخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعا لكن قال بعض اشياخ شيخي السيد احمد بن علان المكي دام فيضه في شبهة ان الظاهر ان المراد بالسبحة في هذا الحديث ركعتا التطوع بدليل انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبحة متداولة كما صرح به علي القاري في المرقاة ولم يكن في زمانه يطلق السبحة الا على التطوع وح فلا يكون الحديث مما نحن فيه وقال السيوطي لو لم يكن في اتخاذ السبحة غير موافقة السادات والدخول في سلكهم لصارت بهذا الاعتبار من اهم الامور فكيف وهي مذكرة لله تعالى لان الانسان قلما يراه الا ويذكر الله وهذا من اعظم فوائدها ومن فوائدها الاستعانة على دوام الذكر كلما رآها ذكر انها آلة الذكر فقاده ذلك الى الذكر فيا حبذا سبب موصل الى دوام ذكر الله وكان بعضهم يسميها مذكرة وبعضهم يسميها بحبل الوصول وبعضهم برابطة القلوب ولم ينقل عن احد من الخلف والسلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدون بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى كلامه ملخصا وقد جمعت ما يتعلق بالسبحة في رسالة سميتها بهدية الابرار في سبحة الاذكار ولم يتفق لي الى الآن تبييضه وترتيبه ارجو من الله تعالى التوفيق اليه ۱۲ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله تعالى ۲؎ قوله وعن ابي يوسف ومحمد الخ في هذا اللفظ اشارة الى ان هذا منهما في غير ظاهر الرواية حيث ذكره بكلمة عن ۱۲ نهايه ۳؎ قوله انه لا بأس بذلك الخ قيل كلام المصنف يدل على ان الخلاف بينهم في الفرائض والنوافل جميعا وقيل الخلاف في المكتوبة ۱۲ عنايه ۴؎ قوله قبل الشروع اي في الصلوٰة واما في صلوٰة التسبيح فلا مزودة ايضا الى العد باليد لانه يحصل بغمز رؤس الاصابع ۱۲ عنايه ۵؎ قوله فصل لما فرغ من بيان الكراهة في الصلوٰة شرع في بيان الكراهة في غير الصلوٰة ۱۲ عنايه ۶؎ قوله استقبال القبلة الخ لما كره استقبال القبلة بالفرج يكره للمرأة ان يمسك ولدها نحوها ليبول وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة ولو غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته ثم وجد نفسه لا بأس به لكن ان امكنه الانحراف ينحرف ۱۲ ن ۷؎ قوله في الخلاء المراد بيت التغوط وبالقصر النبت ومنه الحديث الا لا يختلى خلاها ۱۲ نهايه
۸؎ قوله نهى عن ذلك اخرجه الائمة الستة في كتبهم في باب الطهارة ۱۲ ت ۹؎ قوله يكره في رواية الخ وبعضهم قالوا اذا كان ذيله ساقطا على الارض فلا بأس به واما اذا كان رافعا ذيله فينبغي ان يكره ۱۲ ن ۱۰؎ قوله غير موازي الخ بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها ان كان ذكرا وما ينحط منه اليها ان كان انثى ۱۲ ع ۱۱؎ قوله له حكم المسجد لان حكم المسجد في السقف والهواء جميعا ۱۲ ن ۱۲؎ قوله لا بأس به اذا الخ وجاز ان يختلف الحكم باختلاف احوال الناس الا ترى ان النساء لم يحضرن الجماعات ثم منعن عنه ۱۲ ن ۱۳؎ قوله اذا خيف الخ لان الغلبة لاهل الفساد يخاف منهم على متاع المسجد بالليل ۱۲ ن ۱۴؎ قوله ولا بأس الخ انما ذكر هذه المسألة بهذا النمط لان فيه اختلافا ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء متفق عليه عن ابي ايوب رفعه بلفظ اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وعن ابي هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اخرجه مسلم والاربعة الا الترمذي وعن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابو داؤد وعن عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجة وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه مالك في المؤطا وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبل القبلة اخرجه الطبراني في تهذيبه واورده الدارقطني من مرسل طاؤس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه الطبراني ايضا وقد وردت الاخبار تعارض ذلك استوفيناها في غير هذا

۱؎ وعن ابن جزء ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه احمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الهيثمي في مجمع الزوائد ورواية ابن ماجة تدل على النسخ وفي الباب عن علقمة قال قال رجل من المشركين لعبد الله اني لاحسب صاحبكم علمكم كيف تاتون الخلاء قال ان كنت مستهزيا فقد علمنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا احسب قال ولا نستنجي بدون ثلثة احجار رواه البزار ورجاله موثوقون ۱۲ ۲؎ واخرجه احمد ايضا والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين ۱۲ ۳؎ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح ووجد على حاشية مجمع الهيثم ان شيخ الطبراني وشيخ شيخه ليسا من رجال الصحيح ۱۲

ماء الذهب وقوله لا بأس يشير الى انه لا يوجر عليه لكنه لا ياثم به وقيل هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن والله اعلم بالصواب

باب صلوٰة الوتر

الوتر واجب عند ابي حنيفة وقالا سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولابي حنيفة قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوٰة الا وهي الوتر فصلوها ما بين

رواه ابوداؤد والترمذي ١٢ ت

۱؎ قوله وقيل هو قربة وقيل هو مكروه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من اشراط الساعة تزيين المساجد ١٢ د — — — — — —

— — — ۲؎ قوله باب صلوٰة الوتر لما فرغ من بيان الصلوٰة المفروضة وما يتعلق بها من بيان اوقاتها وكيفية ادائها والاداء الكامل والقاصر شرع في بيان صلوٰة هي دون الفرض وفوق النوافل وهي الوتر ١٢ ان ۳؎ قوله واجب قال الاعمش اتفقوا مع اختلافهم في الوتر انها ادون درجة من الفرائض حتى لا يكفر جاحده وليس لها اذان ولا اقامة وتجب القراءة في الركعة الثالثة واعلى درجة من السنة حتى يجب القضاء بتركها ناسيا او عمدا وان طالت المدة ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز الا بنية الوتر دون التطوع وسائر السنن ولو كانت سنة لكفتها نية الصلوٰة كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء ١٢ ان ۴؎ قوله عند ابي حنيفة رح قيل ليس في الوتر رواية منصوصة في الظاهر لكن روى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رح انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن ابي مريم عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي وروى حماد بن زيد عنه انها فريضة وبه اخذ زفر رح ١٢ ع ۵؎ قوله وقالا الخ الحق انه لم يثبت دليل الوجوب عندهما فنفياه فاثبت عنده ١٢ اف ۶؎ قوله اي ليس بفرض اعتقادي ولا عملي اما الاول فلانه لا يكفر جاحده واما الثاني فلانه لا يؤذن له واذا انتفى ذلك كان سنة لعدم القائل بكونها غير سنة وغير فرض على هذا على الرواية التي جاءت من قبل ابي حنيفة انه فرض عملي — — — — — — — واما على الرواية التي جاءت انه واجب فالاستدلال عندهما غير هذا ١٢ او ۷؎ قوله حيث لا يكفر جاحده لا يفيد اذ اثبات اللازم لا يستلزم اثبات الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو ههنا اعم ١٢ اف ۸؎ قوله ولا يؤذن له ان يقول انا لا نسلم ان عدم التاذين من خواص السنة لوجوده في الواجب كصلوٰة العيد وفيه ان صلوٰة العيد ليست بواجبة عنده فلا يصح النقض بها ١٢ عيد ۹؎ قوله ولابي حنيفة الوجه الاستدلال من اوجه احدها انه اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تضاف الى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثاني بانه قال زادكم والزيادة انما يتحقق في الواجبات لانها محصورة العدد لا في النوافل لانه لا نهاية لها والثالث ان الزيادة على الشيء انما يتحقق اذا كان المزيد من جنس المزيد عليه ١٢ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب صلوٰة الوتر حديث ان الله زادكم صلوٰة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل امدكم بصلوٰة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن ابي مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزي فضعفه لعبد الله بن راشد عن الدارقطني وانما ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد البصري واما هذا فهو مصري زوفي صرح بنسبته النسائي في الكنى واخرج اسحق والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوٰة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوٰة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة فهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي نضرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجه جيد عن ابن هبيرة وفي الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوٰة هي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وفيها العرزمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حمد بن ابي الجون وهو ضعيف وعن ابي سعيد رفعه ان الله عز وجل زادكم صلوٰة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلوٰة من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلوٰة الى صلوٰتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية مالي ارى اهل الشام لا يوترون قال معاوية او واجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلوٰة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه عبد الله بن احمد في زياداته وفيه عبيد الله بن زحر وهو واه قلت ومعاذ مات قبل ان يلي معاوية دمشق وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابوداؤد وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد واسناده ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذي عن ابي ايوب رفعه — — — — — —

— — — — — — — — الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوٰة المغرب اخرجه الدارقطني وقال اسناده ثقات وصححه الحاكم وهو على شرط الشيخين ويعارضه ما اخرجه الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سالت ابن عمر عن الوتر فقال تعرف وتر النهار قلت نعم صلوٰة المغرب قال صدقت ومن طريق ابي العالية قال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوٰة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل وفي الباب في مطلق الامر بالوتر حديث ابي سعيد رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم واخرج عن ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذي من حديثه

۱؎ قال الذهبي عبد الله بن مرة او ابن ابي مرة الزوفي شهد فتح مصر وتزلها وسمع من خارجة في الوتر وعن عبد الله بن راشد ورزين الزوفيان فسنده منقطع ١٢

۲؎ وكذا اخرج الحديث من طريقه ابن سعد فصرح بنسبته عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن مرة الزوفي ١٢ ۳؎ قال الهيثمي في مجمع الزوائد اخرجه احمد ١٢ ۴؎ لان فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح ١٢

۵؎ ويعارضه ايضا حديث عبد الله بن مسعود قال وتر الليل كوتر النهار صلوٰة المغرب ثلاثا رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كثلاث المغرب رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو عمر البكراوي وفيه كلام كثير ١٢ ۶؎ قال سليمن بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ قال الذهبي فيه وثق وقال البخاري عنه مناكير وقال النسائي ليس بالقوي ١٢

العشاء الیٰ طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب[1] القضاء بالاجماع[2] وانما[3] لایکفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة[4] وهو المعنی بما روی عنه انه سنة وهو یؤدی[5] فی وقت العشاء فاکتفی باذانه[6] واقامته **قال** الوتر ثلث[7] رکعات لایفصل بینهن بسلام لمارُوت عائشة انه علیه السلام کان یوتر بثلث وحکی الحسن[8] اجماع المسلمین

(حواشی بین السطور: ای تکون سنة ۱۲ ع — ای ثبت ولا فوجوب القضاء محل النزاع ۱۲ ف — رواه الحاکم فی المستدرک ۱۲ ت رض — اورده فی مصنف ابن ابی شیبة ۱۲ ف — یعنی لایفصل بینهن بسلام ۱۲ ت)

---

[1] **قوله** وجب القضاء الخ فان قلت الشئ لایجب قضاؤه الا اذا وجب اداؤه والوتر لایجب اداؤه عندهما فکیف یجب قضاؤه قلت کانهما اوجبا القضاء علی خلاف القیاس وبحدیث النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال من نام عن وتره فلیصل اذا اصبح ۱۲ و [2] **قوله** بالاجماع قیل المراد بالاجماع اجماع اصحابنا علی ظاهر الروایة لانه نقل عن ابی یوسف فی روایة النوادر انه لایقضی خارج الوقت وعن محمدؒ احب الی ان یقضیها ۱۲ ع [3] **قوله** وانما لایکفر جاحده الخ جواب عن قولهما حیث لایکفر جاحده ۱۲ ع [4] **قوله** بالسنة ای بالسنة التی لیست بمتواترة ۱۲ عبد [5] **قوله** وهو یؤدی الخ جواب عن قولهما ولایؤذن له ۱۲ ع [6] **قوله** فاکتفی باذانه واقامته کما فی المزدلفة حیث یؤدی المغرب والعشاء فیها باذان واقامة واحدة ۱۲ اد [7] **قوله** ثلث رکعات فی تحفة الفقهاء وقال الشافعی هو بالخیار ان شاء اوتر برکعة او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او احدی عشر رکعة ولایزید علیه وقال الزهری فی شهر رمضان ثلث وفی غیره رکعة وفی المبسوط وقال الشافعی الوتر رکعة واحدة ۱۲ نهایه [8] **قوله** وحکی الحسن ای البصری وهو المراد اذا اطلق لا الحسن ابن زیاد کما توهم بعضهم ۱۲ عبد الغفور

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از صـ۱۴۷

اذا طلع الفجر فقد ذهب کل صلوٰة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وتعارض القول بوجوبه حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قام بهم فی رمضان فصلی ثمانی رکعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم یخرج الیهم فسألوه فقال خشیت ان یکتب علیکم الوتر اخرجه ابن حبان هکذا ولاصحاب السنن الا الترمذی[1] وصححه ابن حبان من حدیث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول خمس صلوات کتبهن الله علی العباد من جاء بهن یوم القیامة کما امر الله عزوجل لم یستخف بشئ من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان یدخله الجنة ومن لم یجئ بهن یوم القیامة استخفا بحقهن فلا عهد له عند الله عزوجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه استدل بذلک عبادة بن صامت علی ان الوتر لیس بواجب اخرجه من طریق عبدالله بن محیریز ان رجلا من بنی کنانة یدعی المخدجی سمع رجلا بالشام یدعی ابا محمد سأله رجل عن الوتر اواجب هو قال نعم کوجوب الصلوة ثم سأل عبادة بن الصامت عن ذلک فقال کذب سمعت فذکره ومن الادلة علی ذلک حدیث طلحة فی قصة الاعرابی وانه قال هل علیّ غیرها قال لا الا ان تطوع وحدیث معاذ ان النبی صلی الله علیه وسلم لما بعثه الی الیمن قال اعلمهم ان الله قد فرض علیهم خمس صلوات الحدیث وکان ذلک فی اواخر حیوة النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ثلث هن علیّ فرائض وهن لکم تطوع الوتر والنحر وصلوٰة الضحی اخرجه احمد والحاکم وفیه ابو جناب الکلبی وهو ضعیف[2] وله طریق اخری فیها مندل واخری فیها وضاح بن یحیی واخری عند احمد والحاکم فیها جابر الجعفی وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر علی بعیره وفی لفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر علی راحلته

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

متعلقه صفحه هذا

حدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث یعنی لایفصل بینهن بسلام الحاکم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لایسلم الا فی آخرهن وفی روایة لایسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر ومن طریق الحسن ان ابن عمر کان یسلم فی الرکعتین من الوتر قال الحسن کان عمر افقه منه وکان ینهض فی الثانیة بالتکبیر وللنسائی من طریق زرارة بن ابی اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لایسلم فی رکعتی الوتر وفی الباب فی مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس کان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث یقرأ فی الاولی بسبح الحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة والطحاوی عن ابن ابزی ونحوه وعن علی وعمران نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطنی ولفظه کان یقرأ فی الرکعتین اللتین یوتر بعدهما بسبح الحدیث وهو یرد استدلال الطحاوی بانه لو کان مفصولا لقال وفی رکعة الوتر والرکعة المفردة ونحو ذلک وعن عبدالله بن مسعود رفعه وتر اللیل ثلاث کوتر النهار صلوٰة المغرب اخرجه الدارقطنی وفیه یحیی بن زکریا بن ابی الحواجب وهو واه وقال البیهقی الصواب موقوف واخرج الدارقطنی عن عائشة نحوه وفیه اسمٰعیل بن مسلم المکی وهو واه ایضا وفی الباب حدیث النهی عن البتیراء اخرجه ابن عبدالبر فی التمهید من طریق عمر بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید وفی اسناده عثمٰن بن محمد بن ربیعة وهو ضعیف وقال ابن الجوزی قد فسر ابن عمر البتیراء ان یصلی برکوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بان فی حدیث ابی سعید نفسه ان یصلی الرجل واحدة یوتر بها وهذا مرفوع او من تفسیر الراوی وهو اعلم بما روی وروی الطحاوی من طریق المطلب بن عبدالله المخزومی ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره بثلث یفصل بین شفعه ووتره بتسلیمة فقال الرجل انی اخاف ان یقول الناس هی البتیراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوی سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ینکره یعنی تفسیر البتیراء قلت هذا من اعجب العجب ان یحتج بابن عمر فی تفسیر البتیراء ویترک نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله **ومن الآثار فی الوتر بثلاث** ما اخرجه الطبرانی من طریق ابراهیم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا یوتر برکعة فقال ما اجزأت رکعة قط[3] واخرجه محمد بن الحسن — — — — — — — عن یعقوب عن حصین عن ابراهیم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت رکعة قط وروی الطحاوی من طریق سعید بن منصور باسناد صحیح عن انس قال الوتر ثلاث رکعات وروی الطحاوی من طریق صحیح عن انس انه صلی الوتر ثلاث رکعات لم یسلم الا فی آخرهن ومن طریق المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بکر لیلا فقال عمر انی لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلی بنا ثلث رکعات لم یسلم الا فی آخرهن **قوله**

بقیه بر صـ

---

[1] ای المخدجی فلفظ ابی داؤد قال المخدجی فرحت الی ابی عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة کذب ابو محمد سمعت ۱۲ [2] واخرجه البیهقی والحدیث ضعیف کما قاله فی المختصر وممن ضعفه البیهقی وعبدالحق وابن الجوزی وغیرهم وان کان ابن السکن ذکره فی سنة الصحاح لکن قال بدل النحر رکعتا الفجر قاله ق ۱۲ [3] قال ابو حاتم کتبت عنه ولیس بالمرضی وقال احمد بن حبان لایحتج به الذهبی ۱۲ [4] واخرجه احمد ایضا والبیهقی وصححه الحاکم علی شرط الشیخین ۱۲ [5] وقال الترمذی حسن غریب واخرجه الحاکم وقال صحیح علی شرط الشیخین ۱۲ [6] رواه الطبرانی قال الهیثمی فی مجمع الزوائد باسناد حسن لکن من روایة حصین عن ابن مسعود وهو لم یدرک وعن ابی هریرة قال قال عبدالله بن مسعود لسعد بن ابی وقاص توتر بواحدة قال اولیس انما هو الوتر واحدة فقال عبدالله بلی ولکن ثلث افضل قال فانی لا ازید علیه فغضب عبدالله فقال اتغضب ان اوترت برکعة وانت تورث بثلاث جدات افلا تورث حواء امرأة آدم رواه الطبرانی وهو مرسل صحیح لان ابراهیم لم یسمع من ابن مسعود وعن سعد ابن ابی وقاص انه صلی الله علیه وسلم اوتر برکعة رواه البزار والطبرانی فی الاوسط وفیه جابر الجعفی ۱۲

علی الثلث وھذا احد اقوال الشافعیؒ وفی قول یوتر بتسلیمتین وھو قول مالکؒ والحجة علیھما ماروینا ویقنت
فی الثالثة قبل الرکوع وقال الشافعیؒ بعدہ لما روی انه علیه السلام قنت فی اخر الوتر وھو بعد الرکوع
ولنا ماروی انه علیه السلام قنت قبل الرکوع وما زاد علی نصف الشئ اخرہ ویقنت فی جمیع السنة خلافا
للشافعیؒ فی غیر النصف الاخیر من رمضان لقوله علیه السلام للحسن بن علی حین علمه دعاء القنوت اجعل ھذا
فی وترک من غیر فصل ویقرأ فی کل رکعة من الوتر فاتحة الکتاب وسورة لقوله تعالیٰ فاقرؤا ماتیسر من القران
وان اراد ان یقنت کبر لان الحالة قد اختلفت ورفع یدیه وقنت لقوله علیه السلام لاترفع الایدی الا فی سبع
مواطن وذکر منھا القنوت ولا یقنت فی صلوٰۃ غیرھا خلافا للشافعیؒ فی الفجر لما روی ابن مسعودؓ انه علیه السلام

۱؎ قوله وما زاد الخ جواب عما ذکرہ الشافعی ۱۲ع ۲؎ قوله فی کل رکعة لقائل ان یقول القراءۃ فی الاولیین قراءۃ من الاخریین فی الرباعی والثلاثی والوتر واجب ثلاثی عند ابی حنیفة کالمغرب فیجب ان ینوب القراءۃ فی الاولیین عنھا فی الاخیر لقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم القراءۃ فی الاولیین قراءۃ فی الاخریین وجوابه ان الاختلاف فی کونھا سنة اورث شبھة النفلیة ۱۲د ۳؎ قوله لقوله تعالیٰ الخ ذکر فی الکافی مایشعر الی ان قوله لقوله تعالیٰ دلیل علی اطلاق السورۃ لا علی تعینھا ولا علی قراءۃ فاتحة الکتاب مع السورۃ فتے یفضی منه العجب ۱۲ الھداد ۴؎ قوله لان الحالة قد اختلفت لقائل ان یقول الاقوال دون الافعال لانھا المقصودۃ بالذات والاقوال زینة الافعال حتی یجب الصلوٰۃ علی العاجز عن الاقوال القادر علی الافعال دون العکس وجوابه انه ثبت بفعل الشارع ۱۲د ۵؎ قوله فی الفجر قال ابونصر البغدادی القنوت فی الفجر سنة عندہ فی غیرہ ان حدثت حادثة وان لم تحدث ففیه قولان ۱۲ع

الدرایة فی تخریج احادیث الھدایة

بقیه ص۱۴۸
وحکی الحسن اجماع المسلمین علی الثلث یعنی لا یفصل بینھن بسلام ابن ابی شیبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر حق ثلاث لا یسلم الا فی اخرھن وعمرو ھذا ھو ابن عبید وھو متروک وروی الطحاوی من طریق ابن ابی الزناد عن ابیه عن الفقھاء السبعة[1] فی مشیخة سواھم اھل فقه وصلاح ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی اخرھن

الدرایة فی تخریج احادیث الھدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی اخر الوتر الدارقطنی من طریق سوید بن غفلة سمعت ابابکر وعمر وعثمن وعلیا یقولون قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخر الوتر وکانوا یفعلون ذلک وفی اسنادہ عمرو بن مشمر وھو واہ وعن عائشة عن الحسن بن علی قال علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وتری اذا رفعت راسی ولم یبق الا السجود اللھم اھدنی الحدیث اخرجه الحاکم و سیاتی الکلام علیه فی القنوت وعن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی اخر وترہ اللھم انی اعوذ برضاک من سخطک الحدیث اخرجه ابوداؤد و بقیة اصحاب السنن **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت قبل الرکوع النسائی وابن ماجة من حدیث ابی بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع لفظ ابن ماجة وفی روایة النسائی کان یوتر بثلث یقرأ فی الاولی بسبح الحدیث وفی اخرہ ویقنت قبل الرکوع وذکرہ ابو داؤد تعلیقا وذکر الاختلاف فیه علی ابن ابزیٰ وفی الباب عن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع اخرجه ابن ابی شیبة والدارقطنی وفیه ابان وھو متروک واخرجه الخطیب من وجه اخر ضعیف واخرجه الطبرانی من وجه اخر صحیح لکن موقوفا ان ابن مسعود کان لا یقنت فی شئ من الصلوات الا فی الوتر قبل الرکوع وعن ابن عباس قال اوتر النبی صلی الله علیه وسلم بثلث یقنت فیھا قبل الرکوع اخرجه ابو نعیم فی الحلیة وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلث یجعل القنوت قبل الرکوع اخرجه الطبرانی فی الاوسط باسناد ضعیف وروی ابن ابی شیبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی الله علیه وسلم کانوا یقنتون فی الوتر قبل الرکوع **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للحسن بن علی حین علمه دعاء القنوت اجعل ھذا فی وترک اصحاب السنن من طریق یزید بن ابی مریم عن ابی الجوزاء عن الحسن بن علی قال علمنی جدی کلمات اقولھن فی قنوت الوتر اللھم اھدنی فیمن ھدیت الحدیث اخرجه احمد وابن خزیمة وابن حبان والبیھقی واسحٰق والدارمی والبزار واخرجه الحاکم من طریق اسماعیل بن ابراھیم بن عقبة عن ھشام بن عروۃ عن ابیه عن عائشة عن الحسن قال خالفه محمد بن جعفر بن ابی کثیر عن موسی فقال عن ابی اسحٰق عن یزید بن ابی مریم عن ابی الجوزاء عن الحسن وھو الثواب **تنبیه قوله** اجعل ھذا فی وترک لم یقع فی الحدیث المذکور ولا یتم مراد المصنف الا بثبوته لانه استدل به علی القنوت فی جمیع السنة بل یعارضه ما اخرج ابوداؤد من طریق الحسن ان عمر جمع الناس علی ابی بن کعب فکان یصلی بھم عشرین لیلة ولا یقنت بھم الا فی النصف الثانی ومن طریق ابن سیرین عن بعض اصحاب ان ابی بن کعب امھم فی رمضان فکان یقنت فی نصف الاخر من رمضان والاسنادان ضعیفان وفی الباب عن انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی النصف من رمضان اخرجه ابن عدی **حدیث** لا ترفع الایدی الا فی سبعة مواطن الحدیث تقدم فی صفة الصلوٰۃ

[1] سعید ابن المسیب وعروۃ ابن الزبیر والقاسم بن محمد وابو بکر بن عبد الرحمٰن وخارجة بن زید وعبید الله بن عبد الله وسلیمان بن یسار ۱۲ فتح ۲؎ والحدیث صححه ابن خزیمة وابن المنذر وغیرھم وان کان ابن السکن ذکرہ فی سننه الصحاح ۱۲

قنت في صلوٰة الفجر شهرا[1] ثم تركه فان قنت الامام في صلوٰة الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد[2] وقال ابو يوسف[3] يتبعه لانه تبع لامامه والقنوت في الفجر مجتهد[2] فيه ولهما انه منسوخ[3] ولا متابعة[4] فيه ثم قيل[5] يقف

اخرجه ابو حنيفة ۱۲ ف — تكبيرات العيدين اذا زاد على الثلث ۱۲ ف — فلا يترك الاصل بالشك ۱۲

۱؎ قوله شهرا انما قنت في هذا الشهر يدعو على ناس من المشركين ۱۲ ف ۲؎ قوله مجتهد فيه القنوت ليس مشروعا عندنا في الفجر الا اذا نزلت نازلة كالطاعون وغيره فان الامام ح يقنت في الفجر كما ذكره الشمني وفصله ابن نجيم في الاشباه والنظائر بل هو في الفجر فقط ام في الصلوٰة كلها ظاهر عبارات الفقهاء هو الاول وهو الاصح كما بسط في رد المحتار ثم القنوت في الفجر بل هو قبل الركوع في الركعة الثانية كالوتر ام بعده اختار الحموى في حاشية الاشباه الاول واختار صاحب رد المحتار الثاني وهو الاصح عندي لموافقة الاخبار النبوية والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد الحی رح ۳؎ قوله انه منسوخ لما روينا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا ثم ترك ۱۲ عنايه ۴؎ قوله ولا متابعة اورد ههنا مولانا الهداد رح بانه ذكر في الذخيرة انه اذا صلى بمن يوتر بعد الركوع يتابعه مع ان القنوت بعد الركوع منسوخ والجواب عنه ان الامام قنت في الوتر وان كان بعد الركوع والقنوت في الوتر مشروع عندنا فيتابعه بخلاف الفجر فان القنوت فيه كان لنازلة في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس بمشروع فيه فبهذا البيان تبين الفرق بين المسألتين والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح ۵؎ قوله ثم قيل الخ يعني اذا لم يتابعه فماذا يفعل فقال بعضهم يقف قائما ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوٰة الفجر شهرا ثم تركه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده واسناده ضعيف واخرجه الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وَاخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن ابن مسعود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما رايت احدا منهم قانتا في صلوٰة الا في الوتر وفيه ضعف وفي الباب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد اخرجه ابن عدى وفيه بشر بن حرب وفيه ضعف وقد قال ابن عدى لا باس به وعَن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد الحديث ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شئ متفق عليه وعَن ابن عمر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح يوم احد فلما رفع رأسه قال اللهم العن ابا سفيان الحديث فنزلت ليس لك من الامر شئ اخرجه البخاري وليس عنده يوم احد وذكرها البيهقي ويؤيد ذلك حديث انس ان الاية نزلت يوم احد بعد ان شج وجهه صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة من صلوٰة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فانزل الله ليس لك من الامر شئ فما عاد يدعو على احد بعد قال البيهقي المراد بقوله ثم تركه اى الدعاء على اولئك القوم اما القنوت فلم يتركه لانه ثبت انه دعا في القنوت ايضا على الذين قتلوا اصحابه يوم بير معونة ويوخذ من جميع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا في النوازل وقد جاء ذلك صريحا فعند ابن حبان عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوٰة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وعند ابن خزيمة عن انس مثله واسناد كل منهما صحيح وحديث ابي هريرة في الصحيحين بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع حتى انزل الله ليس لك من الامر شئ واخرج ابن ابي شيبة من حديث على انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في صلوٰة الصبح اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عنها واخرجه الدارقطني على هذا الوجه وضعفه واخرجه ايضا من رواية هياج عن عنبسة بهذا الاسناد فقال عن صفية بنت ابي عبيد بدل ام سلمة وقال صفية هذه لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمٰن فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة اخرجه الاربعة الا ابا داؤد وهذا لفظ النسائي وآخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوٰة الفجر وعن ابي بكر وعمر وعثمٰن كذلك وعن ابن عمر انه قال في قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وَهذا يعارضه ما اخرجه الخطيب في القنوت عن ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسى وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن زيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل كوفة انما اخذ القنوت عن على قنت يدعوا على معٰوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معٰوية قنت يدعوا على على ورَوى البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة وروى الطبراني من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوٰة الغداة وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا وهذا معضل ح يعارضه حديث انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا اخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عنه بهذا وصححه الحاكم في الاربعين[2] والدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه في الصبح الحديث وَذكر له البيهقي شواهد فيها مقال وآخرجه اسحٰق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال ما زال الى آخره ويجمع بين هذا وبين حديث انس الماضي ما كان يقنت الا اذا دعى لقوم او على قوم بان مراده اثبات القنوت في النوازل فلهذا انكر على من اطلق قوله ثم تركه على انه اذا حمل قوله ثم تركه — — — — — — — اى ترك الدعاء على اولئك النفر بعينهم فلم يبق بين الاحاديث تعارض والله اعلم وبه جزم اسحٰق فقال يعني تسمية القوم في الدعاء حديث اجعلوا آخر صلوٰتكم بالليل وترا متفق عليه عن ابن عمر واما ما اخرجه مسلم من حديث عائشة في صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وفي لفظ يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال النووي هو محمول على بيان الجواز والله اعلم

۱؎ واخرجه ايضا الاحمد وصححه الحافظ ابو عبد الله محمد بن على البلخي والبيهقي وقال صاحب الامام في اسناده ابو جعفر الرازي وقد وثقه غير واحد وقال النسائي ليس بالقوى وخالفهم ابن الجوزي وضعفه قال به ولا يقبل لتفرده ۱۲ ۲؎ لا في المستدرك كما قاله النووي نبه عليه ۱۲

قائماً ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة فى قراءة القنوت فى الوتر واذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به والمختار فى القنوت الاخفاء لانه دعاء ؂

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتاً فى الجنة وفسر على نحو ما ذكر فى الكتاب غير انه لم يذكر الاربع

۱؎ قوله وقيل يقعد الخ وقيل يركع ويقف فيه ۱۲ عبد ۲؎ قوله لان الساكت اى غير المخالف شريك الداعي فلابد من المخالفة وهى بالاركان قولاً غير ممكن لمكان الصلوٰة فيجب المخالفة فى الفعل بالقعود ۱۲ د ۳؎ قوله شريك الداعي واستدل على ان الساكت شريك الداعي بقوله تعالىٰ قد اجيبت دعوتكما فان موسىٰ كان داعياً وهارون كان مؤمناً وكيف ان هارون لما امن تحقق الشركة ۱۲ عبد ۴؎ قوله والاول الخ وقال بعضهم يسلم قبل الامام لان الامام اشتغل بالبدعة فلا معنى لانتظاره ولم يذكره المصنف لانه خلاف الظاهرة ۱۲ عنايه ۵؎ قوله اظهر لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغيره فان كان مشروعاً يتبعه وان كان غير مشروع لا يتبعه ۱۲ عنايه ۶؎ قوله ودلت الخ قلت ودلالتها عليه غير واضحة لجواز ان يكون وضع المسألة فى ما اذا ام حنفى حنفياً فى الفجر وقنت فكانه اراد بالدلالة الدلالة الظاهرة لان المصلى اذا كان حنفياً لا يقنت فى الفجر ۱۲ د ۷؎ قوله المسألة الخ وجه الدلالة فى الاول ان اختلافهم فيه انه يتابعه او لا فيقف ساكتاً او يقعد الى ان يسلم الامام او يسلم قبله ولا ينتظره فى السلام اتفاق على انه كان مقتدياً واطلاق القانت يشمل الشافعى وغيره ۱۲ ف ۸؎ قوله على جواز الاقتداء الخ وقال ابو اليسر اقتداء الحنفى بشافعى المذهب غير جائز لما روى مكحول النسفى فى كتابه سماه الشعاع عن ابى حنيفةؒ ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد صلاته وجعل ذلك عملاً كثيراً فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء بهم ۱۲ عنايه

۸؎ قوله على جواز الاقتداء الخ وقال صاحب المحيط وقاضى خان وغيرهما انما يصح الاقتداء بالشافعية اذا كان الامام يحتاط فى موضع الخلاف بان كان لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المنى ولا يكون متعصباً ولا شاكاً فى ايمانه اى لا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالىٰ بل يقطع بايمانه من غير استثناء قلت هذا يرجع الى ان يصير خطاء والتعصب يوجب فسقه والصلوٰة خلف الفاسق جائزة والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعى وانما ينسب ذلك الى البعض وقال صاحب المحيط ولا يقطع وتره وقال ابوبكر الرازى يجوز اقتداء الحنفى بمن يسلم على الركعتين فى الوتر يقنت فى الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف وهو يعتقدان طهارته باقية وقيل لا يصح الاقتداء به فى الرعاف والحجامة وبه قال الاكثرون وان رآه احتجم ثم غاب فالاصح جواز الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطاً وقيل لا يصح كاختلافهما فى جهة التحرى فانه يمنع وفى جامع الكردرى عن ابى حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد الصلوٰة وفى الفوائد الظهيرية فيه نظر كذا قال العينى فى شرحه وقد ذكر بعض الافاضل فى رسالة الائتمام بمقلد كل امام فى هذه المسألة ستة اقوال منها الحكم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف منها الجواز اذا راعى الامام مواضع الخلاف ومنها الجواز اذا علم المقتدى منه مراعاة مواضع الخلاف فان شك لم يجز ومنها الجواز مطلقاً وهو الحق عند المحققين كيف لا والمخالفة لا يخلوا اما ان يكون الحكم باصابته او بخطائه او باحتمال خطائه وصوابه فالاول والثانى باطلان لما تقرر فى مقره انا لا نقطع باصابة مجتهد او بخطائه بل نقول كل مجتهد يحتمل ان يكون مصيباً وان يكون مخطياً والحق دائر بين المذاهب المختلفة فتعين الشق الثالث واذا كان هذا كذا فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم فان مذهبهم كذا هنا فى كونه محتملاً للخطأ والصواب وما يدرينا ان مذهبنا فى كل امر صواب لا يحتمل الخطأ ومذهب غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب واما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف كما اختاره اكثر اصحابنا فغير موجه اذ مراعاة ذلك مستحب ليس بواجب عند احد فلو لم يراع وفعل ما فعل على طبق مذهبه لم يقدح فى ذلك قادح فاى مانع فى جواز الاقتداء به فافهم هذا بنظر الانصاف ۱۲ مولوى عبد الحىؒ

۹؎ قوله بالشفعوية وفى بعض النسخ بالشافعية وهو الصواب لما عرف من وجوب حذف ياء النسبة اذا نسب ما هى فيه ووضع الياء الثانية مقامها ۱۲ ف ۱۰؎ قوله وعلى المتابعة الخ وذلك فان الخلاف فى قنوت الفجر بالمتابعة مع انه خطأ بيقين اجماع على المتابعة فى الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب يقيناً ۱۲ ع ۱۱؎ قوله فى قراءة القنوت فى الوتر اما الدلالة عند ابى يوسفؒ فظاهر لانه يقول بالمتابعة فى قنوت الفجر وانه منسوخ مجتهد فيه ففى قنوت الوتر وانه غير منسوخ اولى واما عند محمد فلانه انما لا يقول بالمتابعة فى الفجر لمكان النسخ والاصل فى الادعية المتابعة فيتابعه ۱۲ ۱۲؎ قوله واذا علم الخ يعنى ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى مواضع الخلاف ۱۲ ع ۱۳؎ قوله ما يزعم به الخ ذكر شيخ الاسلامؒ اذا لم يعلم منه هذه الاشياء يجوز الاقتداء به والمنع انما هو لمن شاهد ذلك ۱۲ ف ۱۴؎ قوله فساد صلاته ولم يذكر حكم الفساد الراجع الى الامام وقد اختلف مشائخنا فيه فقال الهندوانى وجماعة ان المقتدى اذا رأى امامه مس امرأته او ذكره ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به وذكر التمرتاشى ان اكثر مشائخنا جوزوه وقال صاحب النهاية قول الهندوانى اقيس ۱۲ عنايه ۱۵؎ قوله والمختار الخ ومنهم من يقول يجهر بالقنوت لانه يشتبه بالقرآن فان الصحابة اختلفوا فى كون اللهم انا نستعينك الخ من القرآن ۱۲ ع ـ ۱۶؎ قوله فى القنوت الخ ليس فى القنوت دعاء معين ۱۲ عنايه ۱۷؎ قوله الاخفاء مطلقاً سواء كان القانت منفرداً او اماماً او مقتدياً ۱۲ ع ۱۸؎ قوله لانه دعاء وفى الحديث خير الدعاء الخفى ۱۲ د ۱۹؎ قوله لما فرغ من بيان الفرض والواجب شرع فى بيان السنن والنوافل ۱۲ ع ۲۰؎ قوله النوافل المراد بالنافلة ههنا معنى يشمل السنة وغيرها ۱۲ عبد ۲۱؎ قوله ركعتان قبل الفجر الخ ابتدأ بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابى حنيفةؒ لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس اليه الا سنة الفجر لانها اقوى السنن ۱۲ ف ۲۲؎ قوله وركعتان بعد المغرب الخ اختلف فى الافضل بعد ركعتى الفجر قال الحلوانى ركعتا المغرب فان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يدعهما حضراً ولا سفراً ثم التى بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف ما قبلها ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر ثم التى قبل العصر ثم التى قبل العشاء ۱۲ ف ۲۳؎ قوله واربع قبل العشاء الخ يجب حمل قول المصنف السنة على ما دعى اليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير ايجاب وهو اعم من السنة والمندوب وهذا لانه عد منها اربع قبل العصر وقبل العشاء وذلك مستحبة لا سنة راتبة ۱۲ ف ۲۴؎ قوله والاصل فيه الخ اى فى كون الصلوٰة سنة لا فى كون المذكورات سنة لان الدليل لا يدل عليها ۱۲ عبد ۲۵؎ قوله غير انه الخ بيان لما لم يذكر فى حديث المثابرة فان المذكور فى الكتاب زائد على ثنتى عشر ركعة ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب النوافل حديث من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتاً فى الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين قال المصنف لم يذكر فى الحديث الاربع قبل العصر واختلف الآثار والافضل الاربع وليس فى الحديث الاربع قبل العشاء وفيه بعد العشاء ركعتين وفى غيره ذكر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من حديث ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلى لله تعالىٰ فى كل يوم اثنتى عشرة ركعة تطوعاً الا بنى الله له بيتاً فى الجنة زاد الترمذى والنسائى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوٰة الغداة وللنسائى وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشاء قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبرانى وهو يخالف العدد وللترمذى وابن ماجة وكذا النسائى وضعفه الترمذى

بقيه بر صـــ

قبل العصر فلهذا[1] اسماه فى الاصل حسنا وخير لاختلاف[2] الآثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفى غيره ذكر الاربع[3] فلهذا خير الا ان الاربع افضل خصوصًا عند ابى حنيفة رحمه الله على ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعى رحمه الله قال[4] ونوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعًا وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة[5] رحمه الله ان صلى[6] ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد[7] بالليل على ركعتين

---

[1] قوله فلهذا اى لانه لم يذكر فى حديث المثابرة مع انه ليس لنا دليل آخر على سنية ١٢ عبد [2] قوله لاختلاف الآثار فانه اخرج ابو داؤد واحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والترمذى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رحم الله امرءً صلى قبل العصر اربعا قال الترمذى حسن غريب واخرج ابو داؤد عن عاصم بن ضمرة عن على ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين ١٢ ف — — — —
[3] قوله ذكر الاربع وهو ما عزى الى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب ١٢ ف [4] قوله ونوافل النهار الخ لما فرغ من بيان السنن الرواتب شرع فى بيان النوافل ١٢ عبد
[5] قوله قال ابو حنيفة رحمه الله الخ احتراز عن قول الشافعى رحمه الله فانه يقول لا يزيد على اربع ويكره ١٢ عناية [6] قوله ان صلى ثمان ركعات الخ لا خلاف بينهم فى اباحة الثمان بتسليمة ليلا وكراهية الزيادة عليها على هذه الرواية قال السرخسى الاصح انه لا تكره الزيادة على الثمان ايضا وهو غير مقيد بقول احد الثلثة بل تصحيح للواقع ١٢ ف [7] قوله وقالا لا يزيد الخ ظاهره انه نصب خلافا بينهم فى كراهية الزيادة على ركعتين وليس كذلك بل المراد وقالا لا يزيد على ركعتين ليلا من حيث الافضلية ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١٥١

من حديث عائشة مرفوعا من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة — — — بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة فذكرها لم يذكر قبل العصر ولابن عدى من حديث ابى هريرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد ايضا ومما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه رحمه الله امرأ صلى قبل العصر اربعًا اخرجه احمد وابو داؤد والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولابى داؤد عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين وآخرجه احمد والترمذى لكن وقع عندهما اربع ركعات ووقع عند اسحق عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على اثر كل صلوٰة ركعتين الا الفجر والعصر وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث ام سلمة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم عندى ركعتين قبل المغرب فسألته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن وأما ما يتعلق بالعشاء ففى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه من صلى قبل العشاء اربعا كان كانما تهجد من ليلة ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقى من حديث عائشة موقوفا واخرجه النسائى والدارقطنى موقوفا على كعب **تنبيه** لم يذكر نافلة قبل المغرب وقد اختلف فيها الآثار ففى اثباتها حديث عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذانين صلوٰة قال فى الثالثة لمن شاء متفق عليه وللبخارى صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ولابى داؤد صلوا قبل المغرب ركعتين ولابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين اخرجوه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل وزاد البيهقى فى رواية له وكان عبد الله بن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين وآخرجه البزار والدارقطنى من طريق اخرى عن عبد الله بن بريدة فخالف فى السند والمتن قال عن ابيه فيه ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وفى الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوٰة المغرب قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوٰة قد صليت من كثرة من يصليهما وفى لفظ لمسلم كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلوٰة المغرب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا ولابن حبان من حديث عبد الله بن زبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوٰة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابى تميم ركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل اخرجه البخارى ويعارض ذلك فى نفيها ما اخرجه ابو داؤد من طريق طاؤس سئل عن ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر وقد تقدم حديث بريدة وروى الطبرانى فى مسند الشاميين عن جابر سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل المغرب فقلن لا وروى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد انه سأل ابراهيم النخعى عن الصلوٰة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها ١٢

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا قوله والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وابو داؤد والترمذى فى الشمائل من حديث ابى ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ولابن ماجة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفى رواية احمد والترمذى قلت يا رسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا وفى اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف وآخرجه ابن خزيمة فى صحيحه لكن ضعفه وآخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبى عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل صلوٰة الظهر اربعًا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت افى كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابى ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن

بتسليمة وفى الجامع الصغير لم يذكر الثمانى فى صلوٰة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز والافضل فى الليل عند ابى يوسف ومحمد مثنى مثنى وفى النهار اربع اربع وعند الشافعى فيهما مثنى مثنى وعند ابى حنيفة فيهما اربع اربع للشافعى قوله عليه السلام صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابى حنيفة انه عليه السلام كان يصلى بعد العشاء اربعا رَوته عائشة وكان يواظب على الاربع فى الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلى اربعا بتسليمة لايخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا والله اعلم

فصل فى القراءة

والقراءة فى الفرض واجبة فى الركعتين وقال الشافعى فى الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوٰة الا بقراءة وكل ركعة

۱؎ قوله كان يصلى بعد العشاء الخ قلت قال شيخنا علاؤ الدين مقلد الغبرة هذا الحديث لم اجده وهذا من اعجب العجائب فقد رواه ابوداود ۱۲ ت ۲؎ قوله يواظب على الاربع فان قلت صلوٰة الضحى كانت فرضا على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يتم الاستدلال اجيب بان النفل تبع للفرائض والتبع لايخالف الاصل فلما كان فرض النهار اربعا صار نفلا ايضا اربعا الا ان الضحى اقرب الى الاعتبار لكونه نفلا فى حقنا ۱۲ الهداد ۳؎ قوله وازيد فضيلة قلت على هذا يلزم ان يكون الست والثمان والعشر فصاعدا ايضا بتسليمة افضل لان الصلوٰة كلما كانت اكثر مشقة كانت افضل فضيلة وقوله الافضل عند ابى حنيفة فيهما اربع يدل على ان الزيادة ليست بافضل الا ان يقال معنى قوله ان لاينقص عنه لا ان لايزيد ۱۲ او ۴؎ قوله والتراويح الخ جواب عن اعتبارهما بالتراويح ۱۲ عناية ۵؎ قوله جهة التيسير بالقطع بالتسليم على راس الركعتين لان ما كان ادوم تحريمة كان شاقا على الناس ۱۲ عناية ۶؎ قوله شفعا لاوترا فهو اطلاق اسم الملزوم على اللازم ۱۲ ف ۷؎ قوله فصل فى القراءة لما فرغ من بيان الصلوٰت المفروضة والواجبات والنوافل على الترتيب شرع فى القراءة التى يختلف وجوبها بحسب اختلاف هذه الصلوات ۱۲ ع ۸؎ قوله والقراءة الخ ليس المراد ههنا من الوجوب المعنى المتعارف بل الفرض ۱۲ عبد ۹؎ قوله فى الركعتين جعلها فى الركعتين الاولين واجب وهو الصحيح من المذهب واليه اشار فى الاصل وقال بعضهم ركعتان غير معين واليه ذهب القدورى كذا فى البدائع ۱۲ ف ۱۰؎ قوله وقال الشافعى الخ وعند ابى بكر الاصم وسفيان بن عيينة القراءة ليست بركن اصلا لان الافعال اصل ۱۲ او ۱۱؎ قوله وكل ركعة صلوٰة حتى لو حلف لايصلى يحنث بالقيام والقراءة والقعود والسجود ۱۲ او

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة لم اجده بل فى مسلم ما يخالفه ففيه عن عائشة فى اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لايجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولايسلم ثم يقوم ويصلى التاسعة وفى لفظ لغيره ويوتر بتسع ركعات حديث صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر بهذا قال الترمذى اختلف فيه اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوٰة النهار وقال النسائى هذا عندى خطأ وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو فى صحيحين من طريق عن ابن عمر ليس فيه النهار قلما اخرج ابن حبان حديث ابى هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية وان كان له شغل فركعتين فى المسجد وركعتين فى بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد بن فارس سئل البخارى عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط من طريق الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنينى ضعيف واخرجه الدارقطنى فى السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله وفى سنده نظر واخرجه الحاكم فى علوم الحديث من وجه اخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول وهو من رواية ابى حاتم الرازى عن نصر بن على عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحربى فى الغرائب عن نصر بن على عن ابيه عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة فلعل له فيه اسنادين وفى الباب عن عائشة اخرجه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان فى ترجمة محمود مسعود البجلى ۲ حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العشاء اربعا ابوداود من طريق زرارة بن اوفى عنها كان يصلى صلوٰة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوى الى فراشه الحديث وفى اخره حتى قبض على ذلك قال ابوداؤد فى سماع زرارة عن عائشة نظر وللنسائى من طريق شريح بن هانى عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا ولاحمد والبزار والطبرانى من حديث عبد الله بن الزبير كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفى البخارى عن ابن عباس بت عند خالتى ميمونة وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع فى الضحى مسلم من طريق معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ولابى يعلى من وجه اخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لايفصل بينهن بكلام واما حديث عروة عن عائشة ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها اخرجه البخارى وحديث عبد الله بن شقيق سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه فالجمع[1] بينهما ان يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها او الانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء او الانكار على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة فى وقت مخصوص كثمانى ركعات فى الضحى والاثبات على اربع او ست فى وقت دون وقت والله اعلم فصل فى القراءة حديث لا صلوٰة الا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا وهو عند البخارى بغير رفع واصرح منه فى المقصود حديث ابى هريرة ايضا فى المسئ صلوٰته قال ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن وفى اخره ثم افعل ذلك فى صلوٰتك كلها ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وهو فى السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه فى اوائل صفة الصلوٰة ۱۲

---

[1] وقال شيخنا السيد نذير حسين وجه الجمع بينهما ان يحمل حديث صلى الضحى على الضحوة الصغرى وحديث النفى على الضحوة الكبرى ۱۲ والله اعلم بالصواب ۱۲ ابو المكارم

صلوة وقال مالك في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان تفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوة فيما روي مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الاخريين معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط **قال** ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدي وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانة عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان

سلہ قولہ في ثلث ركعات الخ وقال زفر والحسن البصري في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار ۱۲ ف سلہ قولہ الامر الخ قلت هذا القدر لا يكفي اذ الامر لما لم يقتضي التكرار فهو يقتضي القراءة في كل صلوة وكل ركعة صلوة فيجب القراءة في كل صلوة من غير قراءة فهذا كانه بناء على ان المراد بالصلوة التي امرنا بالقراءة فيها بقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بالقراءة هو الصلوة الكاملة المخرجة عن العهدة لاما يصدق عليه ماهية الصلوة المخرجة عن العهدة وهي مجموع الركعات الواجبة عليه فيقتضي الامر وجوبها فيها من غير تكرار وذا في ركعة واحدة ۱۲ د سلہ قولہ لا يقتضي التكرار وكان مؤداه افتراضها في ركعة واحدة ۱۲ ف سلہ قولہ استدلالا الخ فيه انه يقتضي ان يجب القراءة في الركعتين من الركعات لا على سبيل التعيين لان الامر يقتضي فرضية القراءة في ركعة غير معينة والمسالة مصرحة بخلافها في الذخيرة حيث قال اذا كانت المكتوبة من ذوات الاربع ففرض القراءة فيها في الركعتين الاوليين ويمكن ان يجاب عنه ان الصلوة كانت ركعتين اولا كما روي في بعض الروايات ثم زيدت في الحضر فالركعتان الاخريان كانهما زائدتان فلا يتعلق بهما فوجب بالقرآن فرضية القراءة في احدى الركعتين وقيست عليها الركعة الاخرى فوجبت في الركعتين الاصليتين ۱۲ ملخص من حاشية الهداد رحمه الله تعالى.

سلہ قولہ وهي الركعتان فيقتضي القراءة في كل شفع لا في كل ركعة كما زعم الشافعي ۱۲ و سلہ قولہ بخلاف ما اذا الخ فانه يحنث بالقيام والقعود والركوع والسجود ۱۲ و سلہ قولہ ولهذا اي لكون القراءة على وجه الافضلية في الاخريين ۱۲ عنايه سلہ قولہ كل شفع الخ ولهذا وجبت القعدة الاولى عند محمد خلافا استحسانا بان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج واذ ليس فليس ۱۲ د سلہ قولہ ومن شرع الخ هذه المسالة هي المشهورة في ان الشروع في النفل صلوة كان او صوما يلزم عندنا خلافا للشافعي والعلماء اوردوا هذه المسالة في باب الصوم لان الآثار التي يحتج بها من الجانبين انما وردت فيه لكن الشيخ ابا الحسن القدوري لما رأى حكم المسالة واحدا اورده في كتاب الصلوة وتبعه المصنف ۱۲ ع سلہ قولہ ولنا الخ الاحاديث في هذا الباب متعارضة فاستدل الفريقان بالراي ۱۲ و سلہ قولہ ان المؤدي الخ والجواب من الشافعي انه لا لزوم على المتبرع قبل الشروع اولبعده والاول مسلم وليس الكلام فيه والثاني عين النزاع ۱۲ ع سلہ قولہ وقع قربة الخ فان قلت اذا كان الشروع ملزما كالنذر وجب ان لا يحل الافطار بعذر الضيافة كالمنذور قلنا ابحنا الافطار بعذر الضيافة تقديما لحق العبد على حق الشرع لحاجة العبد وغنى الشرع ۱۲ د سلہ قولہ ضرورة صيانته عن البطلان استدل عليه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان النهي عن الشيء يستلزم الامر بالضد وضد الابطال الاتمام وفيه بحث فان ذلك انما يصح اذا كان الضد متعينا ولا تعين الضد هاهنا لان احد الامرين ضد له الاتمام والبطلان في نفسه نعم لو حمل قوله ولا تبطلوا يعني صونوا من البطلان يثبت المطلوب ۱۲ عيد سلہ قولہ وقعد قيد به لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين وجب عليه قضاء الاربع بالاجماع ۱۲ ف سلہ قولہ ثم افسد الاخريين الخ يبقى احتمال آخر لم يبينه وهو ان يفسد الاوليين فانه يقضي الاربع عند ابي يوسف وعندهما يقضي ثنتين ۱۲ عيد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وهو مخير في الاخريين ان شاء قرء وان شاء سبح وان شاء سكت هو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة لم اجده عن عائشة ———— واما علي وابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحٰق عنهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك اي القراءة لم اجده صريحا وفي الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في الاولى حديث لا يصلي بعد صلوة مثلها لم اجده وقد اخرج ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمٰن بن يسار اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين وقال في الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلوتي قال ليس ذاك اليك ويجمع بينهما على ان الممتنع اعادتها على هيئتها والثاني على اعادتها على وجه اكمل ويدل على ذلك حديث ابي سعيد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابي ذر رفعه صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه اخرجه ابو داؤد وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم ايضا وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة ۱۲

لہ جمع فريصة وهي لحم وسط الجنب ۱۲ عه اي يفزع ۱۲

الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة المبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضى الاخريين وعن ابي يوسف انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي اربعا وهذه المسألة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد ترك القراءة في الاوليين او في احدهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابي يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابي حنيفة ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفي احدهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا اذا ثبت هذا نقول اذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع في الثاني وبقيت عند ابي يوسف فصح الشروع في الشفع الثاني ثم اذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ولو قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف ان صح فقد اداها ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابي يوسف قضاء الاربع

١ه قوله اعتبارا للشروع بالنذور وذلك لان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء كما اذا نذر فان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر ١٢ عنايه ٢ه قوله ولهما ان الشروع ملزم الخ يعني ان الشروع ملزم ما شرع فيه وهو الركعة الاولى وما لا يصح شروعه الا به وهو الركعة الثانية والشفع الثاني ليس مما شرع فيه لانه المفروض ولا ما توقف صحة الشفع الاول عليه فلا يكون واجبا بالشروع في الشفع الاول وما لا يكون واجبا لا يجب قضاؤه وظهر من هذا ان النية لم يقارن سبب الوجوب وهو الشروع في الشفع الثاني لان الفرض انه لم يشرع فيه ١٢ عنايه ٣ه قوله بمنزلة صلوة واحدة ولهذا لا يجلس في القعدة الاولى عند عبده ورسوله ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل شفعة الشفيع اذا علم بالشفعة في الشفع الثاني بالانتقال منها الى الثاني ولا خيار المخيرة به ١٢ ف ٤ه قوله وان صلى اربعا الخ هذه المسألة ملقبة بمسألة الثمانية والوجوه المذكورة فيه ستة عشر قرأ في الجميع او ترك في الجميع او ترك في الشفع الاول او ترك في الشفع الثاني او ترك في الركعة الاولى او ترك في الركعة الثانية او ترك في الركعة الثالثة او ترك في الركعة الرابعة او ترك في الشفع الاول والركعة الثالثة او ترك في الشفع الاول والركعة الرابعة او ترك في الركعة الاولى والشفع الثاني — — — — — او ترك في الركعة الثانية والشفع الثاني او ترك في الركعة الاولى والثالثة او ترك في الركعة الاولى والرابعة او ترك في الركعة الثانية والثالثة او ترك في الثانية والرابعة فهذه ستة عشر وجها والمصنف ترك الوجه الاول لان الكلام في اقسام الفساد والتي تقرأ في جميعها ليست منها وتداخلت منها سبعة اوجه في الثمانية لاتحاد الحكم فعادت ثمانية فعليك بالتفتيش بتمييز المتداخلة ١٢ ع ٥ه قوله لانها تعقد للافعال والافعال قد فسدت بترك القراءة فيفسد ما عقد لها ١٢ ف ٦ه قوله وانما يوجب فساد الاداء الخ انما قال ببقاء التحريمة عند فساد الاداء لان بالفساد لا ينعدم الاصل بل الجواز فعدم الاداء وبقيت التحريمة لانها صحت في الاداء ١٢ ف ٧ه قوله ركن زائد واذا كان ركنا زائدا لا يؤثر في بطلان اصل الصلوة ١٢ ع

٨ه قوله لا يزيد على تركه بان لم يأت اركانها حال كونه منفردا او خلف الامام او سبقه الحدث فتوضأ وترك الاداء لا يبطل التحريمة فكذا افساده ١٢ عنايه ٩ه قوله صلوة على حدة فكان ترك القراءة فيه اخلاء من القراءة فتكون فاسدة يجب قضاؤها ولا يبطل تحريمتها ١٢ عنايه ١٠ه قوله مجتهد فيه لان الحسن البصري ذهب الى ان القراءة في احدى الركعتين كاف لان الامر لا يقتضي التكرار ١٢ عبد ١١ه قوله احتياطا فان قيل فساد الصلوة بتركها في الركعتين ايضا مجتهد فيه لان ابا بكر الاصم لا يقول بفساد هذه الصورة اجيب بان هذا خلاف لا اختلاف لكونه مخالفا للدليل القطعي ١٢ عنايه ١٢ه قوله اذا ثبت هذا يعني الاصل المذكور ١٢ ع ١٣ه قوله قضاء الاخريين يعني اذا قعد بينهما اما اذا لم يقعد فعليه قضاء الاربع لان الفساد في الشفع الثاني يسري الى الاول ١٢ عنايه ١٤ه قوله فعليه قضاء الاوليين بالاجماع هذا مما اتحد فيه الجواب لكن اختلف التخريج وهو ما ذكر في الكتاب ١٢ ف ١٥ه قوله لم يصح الشروع في الشفع الثاني حتى لو اقتدى به انسان في الشفع الثاني لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا ينتقض طهارته كذا ذكره قاضي خان في الجامع الصغير ١٢ ف ١٦ه قوله ان صح الخ ان ههنا للوصل وهو في هذا الكتاب يكون للوصل ١٢ عبد

وكذا عند ابي حنيفة لان التحريمة باقية وعند محمد قضاء الاوليين لان التحريمة قد ارتفعت عنده و قد انكر ابو يوسف هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابي حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ في احدى الاوليين لاغير قضى اربعا عندهما وعند محمد قضى ركعتين ولو قرأ في احدى الاخريين لاغير قضى اربعا عند ابي يوسف وعندهما ركعتين قال وتفسير قوله عليه السلام لايصلى بعد صلوٰة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام صلوٰة القاعد على النصف من صلوٰة القائم ولان الصلوٰة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوٰة وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة وهذا استحسان وعندهما لايجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر له انه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لايلزمه القيام عند بعض المشائخ ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير

ـــلـه قوله وكذا الخ انما قال كذا اشارة الى انه ليس قول اتفاق بينهما بل انما هو قوله على رواية محمد ۱۲ ن ـــ۲ـه قوله وقد انكر الخ اذا جرت مجادرة بين ابي يوسف ومحمد حين عرض محمد عليه الجامع الصغير فقال ابو يوسف رويت لك عنه ان عليه قضاء ركعتين وقال محمد بل رويت لي عنه ان عليه قضاء اربع ركعات وقيل ماحفظه ابو يوسف هو قياس مذهبه لان التحريمة ضعفت بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه بهذه التحريمة والاستحسان ماحفظ محمد ۱۲ ن ـــ۳ـه قوله لم يرجع واعتبرت المشائخ رواية محمد مع تصريحهم في الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية عنه اذا كان صريحا ۱۲ ف ـــ۴ـه قوله قضى اربعا لبقاء التحريمة لان ترك القراءة في احدى الاوليين لايبطل التحريمة عند الامام وعند ابي يوسف لايبطل التحريمة اصلا ۱۲ مجـ ـــ۵ـه قوله قال الخ اورد بعد ذكران القراءة واجبة في ركعات النفل وما ترتب عليه من المسائل الثانية دليلا على ذلك بما اوله ۱۲ عنايه ـــ۶ـه قوله وتفسير الخ الاولى ان يحمل على النهي من تكرار الجماعة في مسجد ۱۲ او ـــ۷ـه قوله لايصلي الخ المتبادر من الحديث انه اذا ادى صلوٰة لايعاد تلك الصلوٰة على وجه الوسوسة ۱۲ عبد ـــ۸ـه قوله بعد صلوٰة مثلها الخ لما تعذر اجراء قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لايصلى بعد صلوٰة مثلها على الظاهر للقطع بصحة اداء متماثلين بان يصلي ركعتين او اربعا ثم يصلي بعدها ما يماثلها ذاتا اداء وصفة بان كانا نفلين وفرضين او ذاتا لاصفة كمصلي الفجر يصلي شفعا سنة وشفعا فرضا جعل الحديث بيانا لوجوب القراءة في ركعات النفل ۱۲ او ـــ۹ـه قوله يعني ركعتين الخ هذا مع كونه مشكلا يحمل لتقييد قوله بعد صلاة منافيا للقطع بعدم جواز نفل مثلها قبلها ايضا ۱۲ او ـــ۱۰ـه قوله بيان فرضية القراءة الخ هو مشكل لانه خبر الواحد فكيف يقتضي الفرضية وان كان مشهورا فهو ماؤل كما ذكرنا فلا يوجب العلم ويمكن ان يقال انه بيان لما اجمل في النص ۱۲ او

ـــ۱۱ـه قوله صلوٰة القاعد الخ التمسك بان المراد منه والله اعلم ان صلوٰة القاعد متنفلا مع القدرة على القيام على النصف من صلوٰة القائم لاجماعهم على ان صلوٰة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وعلى ان صلوٰة القاعد العاجز عن القيام كصلوٰة القائم ۱۲ او ـــ۱۲ـه قوله كيلا ينقطع عنه اي لاينقطع المصلي عن الجزاء اولا تنقطع الصلوٰة عن المصلي اولا ينقطع الجزاء عن المصلي ۱۲ عبد ـــ۱۳ـه قوله واختلفوا الخ روى محمد عن ابي حنيفة رح انه يقعد كيف شاء لانه لما جازله ترك اصل القعود فترك صفة القعود اولى وعن ابي يوسف انه يحتبي لان عامة صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر عمره كان محتبيا وعن محمد انه يتربع لانه اعدل وعن زفران يقعد كما يقعد في حالة التشهد وهو الذي اختاره الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي والمصنف ۱۲ ع ـــ۱۴ـه قوله معتبر بالنذر اي من حيث ان كل واحد منهما ملزم اداء الصلوٰة ثم من نذر ان يصلي قائما لم يجز ان يقعد من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما ۱۲ ن ـــ۱۵ـه قوله انه لم يباشر الخ يعني ان القعود في التطوع بلا عذر كالقعود في الفرض بعذر ثم هناك فرق بين حال الابتداء والبقاء فكذلك ههنا وهذا لانه مخير بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤد باق والشروع انما يلزم به ما باشره الا صحة لما باشره به وللركعة الاولى صحة بدون القيام في الركعة الثانية بدليل مسألة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع ۱۲ ن ـــ۱۶ـه قوله عند بعض المشائخ قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لارواية في المسئلة واختلف المشائخ فيه ۱۲ ن ـــ۱۷ـه قوله تنفل على دابته يعني سواء كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوٰة اولم يتوجه لاطلاق المروي وكذلك لافرق بين ان يكون على دابته في موضع جلوسه اودابته نجاسة اولا لان الركوع والسجود اذا سقطا مع كونهما ركنين فلان يسقط طهارة المكان وهو شرط اولى وفيه نظر لانه يستلزم جوازه بغير وضوء وهو باطل ولايلزم من سقوط الشئ الى خلف سقوط الشئ لاالى خلف فكان ماقال محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس والركابين اكثر من قدر الدرهم لايجوز الصلوٰة وهو القياس ۱۲ ع ـــ۱۸ـه قوله الى اي جهة توجهت قال في المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز الصلوٰة على الدابة اذا توجه الى القبلة عند افتتاح الصلوٰة ثم تركه ۱۲ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث صلوٰة القاعد على النصف من صلوٰة القائم البخاري والاربعة عن عمران بن حصين وآخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر نحوه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يؤمي ايماء اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائي قال النسائي والدار قطني غلط فيه عمرو بن يحيى والصواب على راحلته وآخرجه البخاري من وجه آخر عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر يصلي في السفر على راحلته ايتما توجهت يؤمي ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يؤمي برأسه وعن انس بن سيرين انه راى انس بن مالك يصلي على حمار الحديث وفيه لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله متفق عليه وروى الدار قطني في الغرائب من رواية مالك عن الزهري عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يؤمي ايماء ولابي داؤد والترمذي وابن حبان من رواية ابي الزبير عن جابر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يؤمي ايماء واصله في البخاري

مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن ابی حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفی اشتراط السفر والجواز فی المصر وعن ابی يوسف انه يجوز فی المصر ايضاً ووجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الی الركوب فيه اغلب فان افتتح التطوع راكباً ثم نزل يبنی وان صلی ركعة نازلاً ثم ركب استقبل لان احرام الراكب انعقد مجوزاً للركوع والسجود لقدرته علی النزول فاذا اتی بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر علی ترك ما لزمه من غير عذر وعن ابی يوسف انه يستقبل اذا نزل ايضاً وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلی ركعة والاصح هو الظاهر

فصل فی قيام رمضان يستحب ان يجتمع الناس فی شهر رمضان بعد العشاء فيصلی بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ذكر لفظ الاستحباب والاصح انها سنة كذا روی الحسن عن ابی حنيفة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبی عليه السلام بين العذر فی تركه المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن علی وجه الكفاية حتی لو امتنع اهل

۱؎ قوله تنقطع عنه النافلة يعنی لو قلنا بان النافلة لا تجوز بدون النزول فتعذر النزول ينقطع عنه النافلة ۱۲ ن ۲؎ قوله مختصة بوقت يشير الی ان الفرائض لا تجوز علی الدابة ولا يصلی المسافر المكتوبة علی الدابة الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحاً وكون المسافر شيخاً كبيراً ۱۲ ع ۳؎ قوله والسنن الرواتب نوافل واما الوتر فعند ابی حنيفة رح لا يجوز لانه واجب وعندهما يجوز لانه سنة ۱۲ ف ۴؎ قوله انه ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع يجوز ان يكون هذا بيان الاولی يعنی الاولی ان ينزل لركعتی الفجر ۱۲ ع ۵؎ قوله والتقييد الخ وعن ابی حنيفة وابی يوسف ان جواز التطوع علی الدابة يجوز للمسافر خاصة لان الجواز بالايماء بخلاف القياس لاجل الضرورة والضرورة انما تتحقق فی المسافر ۱۲ ن ۶؎ قوله ينفی اشتراط السفر الخ الصحيح ان المسافر وغير المسافر فی ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر الا ان الكلام بعد هذا فی مقدار ما يكون بين المصر والخارج حتی يجوز التطوع علی الدابة وذكر فی الاصل اذا خرج من الاصل فرسخين او ثلثة فله ان يصلی علی الدابة وقال بعضهم بقدر الميل ۱۲ ن۔

۷؎ قوله وان صلی ركعة الخ هذا القيد اتفاقی لانه لو لم يصل ركعة فالحكم كذلك ايضاً ۱۲ ع ۸؎ قوله من غير عذر ان قلت خوف الانقطاع عن القافلة عذر حتی جوز به الايماء راكباً اجيب بانه عذر عهد منافياً للركوع والسجود لا رافعاً لما لزمه ۱۲ ف ۹؎ قوله فصل لما ذكر باب النوافل اتبعه بفصل القراءة والتراويح زيادة تعلقها به ۱۲ ن ۱۰؎ قوله خمس ترويحات الترويحة اسم لكل اربع ركعات فانها فی الاصل ايصال الراحة وهی الجلسة ثم سميت اربع ركعات بعدها جلسة ۱۲ ع ۱۱؎ قوله ويجلس الخ كانه اراد بالجلوس الفصل بين كل ترويحتين اعم من ان يكون بالجلوس والسكوت والصلوٰة او بالطواف او بالتسبيح او بالتهليل ۱۲ ملا الهداد۔

۱۲؎ قوله ذكر لفظ الاستحباب الخ قلت ذكر لفظ الاستحباب فی اجتماع الناس علی التراويح واداؤها بالجماعة وانه لا ينافی ان يكون التراويح نفسها سنة مؤكدة حتی يكون ما هو الاصح من كونها سنة مؤكدة يخالف ما ذكر من لفظ الاستحباب كما هو ظاهر المعنی ۱۲ ف ۱۳؎ قوله لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون انما يدل علی سنيتها لقول النبی صلی الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين ۱۲ ع ۱۴؎ قوله عليها سئلت فی ۱۲۹۶ سنة الست والثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة عمن صلی التراويح ثمان ركعات اقتداء بما روی ابن حبان وغيره ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم انما صلی فی الليالی الثلث فی رمضان باحدی عشرة ركعة مع الوتر ثلث ركعة هل يكون تاركاً للسنة فاجيب بجواب ما محصله ان جمهور الاصوليين يعرفون السنة بما واظب عليه الرسول فحسب فعلی هذا التعريف يكون السنة هو ذلك القدر المذكور وما زاد عليه يكون مستحباً وعليه مشی ابن الهمام فی فتح القدير ومحققو هم يعرفونها بما واظب عليه الرسول او خلفاؤه واليه يشير عبارات الفقهاء فی مواضع شتی وهو المستفاد من حديث عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين اخرجه ابوداؤد وابن ماجة فان كلمة عليكم تدل علی اللزوم وكذا عطف سنة الخلفاء علی سنتی واليه اشار بعض اعيان الدهلی فی كتابه ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ونا فی فتح القدير بانه عليه الصلوٰة والسلام ندب الی سنة الخلفاء بهذا اللفظ لا يخلو عن شیء فعلی هذا التعريف يكون السنة المؤكدة هو عشرون ركعة لثبوت مواظبة الخلفاء الثلثة عليها وان لم يثبت مواظبة الرسول عليها فمؤدی ثمان ركعات يكون تاركاً للسنة المؤكدة وورد فی رواية ابن ابی شيبة والبيهقی ان النبی صلی الله عليه وسلم ايضاً صلی عشرين ركعة لكنه حديث ضعيف عند المحدثين وللتفصيل موضع آخر وقد فرغت عنه فی رسالتی تحفة الاخيار الملقبة باحياء السنة ۱۲ مولوی محمد عبدالحی نور الله مرقده ۱۵؎ قوله بين العذر الخ روی ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم خرج ليلة من رمضان وصلی عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلی بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج ثم قال عرفت اجتماعكم لكنی خشيت ان يكتب عليكم فكان الناس يصلون فرادی الی زمن عمر رضی الله عنه فقال انی اری ان اجمع الناس علی امام واحد فجمع بهم علی ابی بن كعب فصلی بهم خمس ترويحات عشرين ركعات ۱۲ ع ۱۶؎ قوله لكن علی وجه الكفاية هذا عند اكثر المشائخ ومنهم من قال من صلی التراويح منفرداً كان تاركاً للسنة وهو مسيئ ۱۲ ف ۱۷؎ قوله حتی لو امتنع اهل المسجد الخ يشير الی انه سنة كفاية علی اهل كل مسجد لا علی اهل البلدة كما فی صلوٰة الجنازة ۱۲ مولوی محمد عبدالحی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

فصل فی قيام رمضان حديث ان الخلفاء الراشدين واظبوا علی التراويح لم اجده **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم بين العذر فی ترك المواظبة علی التراويح وهو خشية ان تكتب علينا متفق علی معناه من حديث عائشة بلفظ الا انی خشيت ان تفرض عليكم وفی لفظ ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوٰة الليل وقد اخرج البخاری ان عمر جمع الناس علی ابی بن كعب وعن ابی ذر نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن بشير نحوه اخرجه النسائی وروی البيهقی من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم فی زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال مالك فی المؤطا عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون فی زمن عمر فی رمضان بثلث وعشرين ركعة وروی ابن ابی شيبة والطبرانی من حديث ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی عشرين ركعة فی رمضان سوی الوتر واسناده ضعيف ويعارضه قول عائشة ما كان يزيد فی رمضان وفی غيره علی احدی عشرة ركعة متفق عليه

المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف والمستحب فى الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشائخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم.

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احراز الفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان فى النفل لانه ليس للاكمال ولو كان فى السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلوة الامام واذا اتمها يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر فى وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع فى صلوة الامام لكراهية النفل بعده وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفى جعلها اربعا مخالفة لامامه و

۱؎ قوله مقدار الترويحة الخ اهل مكة يطوفون واهل المدينة يصلون واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ۱۲ د ۲؎ قوله يشير الى اختلف فى وقتها حكى عن الشيخ الامام اسمٰعيل المستملى وجماعة من متاخرى مشائخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وقالت عامة مشائخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال الامام ابو على النسفى الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح ۱۲ ن ۳؎ قوله قدر القراءة الخ اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يقرأ فى كل شفع مقدار ما يقرأ فى صلوٰة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو صلوٰة المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة والختم مرة سنة مؤكدة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ فى العشاء بانها تبع للعشاء وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيف بالناس وبه يحصل الختم مرة لان عدد الركعات فى ثلثين ليلة ست مائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ ۱۲ ن ۴؎ قوله الختم مرة الخ وفى الذخيرة اذا ختم فى التراويح مرة واحدة ليلة العشرين مثلا فلان يقرأ من حيث شاء لبقية الشهر وقال ابو على النسفى اذا ختم القرآن وصلى العشاء بلا تراويح لبقية الشهر جاز ۱۲ د ۵؎ قوله باب ادراك الفريضة لما فرغ عن بيان الفرائض والواجبات والنوافل شرع فى بيان الاداء الكامل ۱۲ ع ۶؎ قوله ثم اقيمت اراد بالاقامة شروع الامام فى الصلوٰة لا اقامة المؤذن ۱۲ ن ۷؎ قوله صيانة الخ فان قلت كيف يستقيم على مذهب محمد لان الفرضية اذا بطلت عنده بطلت اصل الصلوٰة اجيب اولا بالمنع فقد قيل لا خلاف بينهم فان من شرع فى صوم الكفارة ثم ايسر بقى نفلا اجماعا وثانيا بان اصل الصلوٰة انما يبطل ببطلان وصف الفرضية عنده اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة كما اذا طلعت الشمس فى الفجر او تقيد الخامسة بالسجدة وههنا يتمكن بالمعنى كذا قيل ۱۲ د ۸؎ قوله احراز الفضيلة الجماعة قلت لو افتتح الصلوٰة فى منزله ثم قام الاقامة فى مسجده او مسجد آخر يتمها ولا يقطعها والتعليل يقتضى ان لا يقطعها ۱۲ د ۹؎ قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان يصلى الاخرى لانه عمل والرفض خبيث ۱۲ عبد ۱۰؎ قوله بمحل الرفض يعنى لدلالة الرفض فى الجملة ما لم يقيد بالسجدة الا يرى ان من قام الى الخامسة ولم يقعد فى الرابعة يرفض الخامسة ما لم يقيدها بالسجدة ۱۲ ع ۱۱؎ قوله والقطع للاكمال يعنى هو تفويت الفريضة لتحصيلها بوجه اكمل منه فصار كهدم المسجد لتجديده ۱۲ ف ۱۲؎ قوله يقطع على راس الركعتين واليه مال السرخسى والبقالى والاسبيجابى وقيل يتم واليه اشار فى الاصل وحكى عن السعدى كنت افتى بانه يتم سنة الظهر والجمعة اربعا بخلاف التطوع حتى وجدت فى النوادر رواية عن ابى حنيفة اذا شرع فى سنة الجمعة ثم خرج الامام قال ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى ويسلم فرجعت من ذلك ذكره التمرتاشى ۱۲ ح ن ۱۳؎ قوله فلا يحتمل النقض لان بذلك يثبت شبهة الفراغ ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يقبل النقض فكذا اذا ثبت شبهة الفراغ كذا فى المحيط ۱۲ ن ۱۴؎ قوله حيث يقطعها بخلاف ما قدمناه من اختيار شمس الائمة السرخسى من عدم قطع الاولى قبل السجود وضم الثانية لان ضمها ههنا مفوت لاستدراك مصلحة ۱۲ ف ۱۵؎ قوله فى ظاهر الرواية فى الجيدى عن ابى يوسف والحسن ان يدخل مع الامام ويصلى اربعة بعد فراغ الامام لان هذه المخالفة وقعت بسبب الاقتداء فلا باس كذا فى خزانة الروايات ۱۲ فتاوى مجمع البركات ۱۶؎ قوله لان التنفل بالثلث الخ روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا صليت فى رحلك ثم اتيت امام قوم فصل معهم الا فى المغرب والصبح ۱۲ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله لان افراد الصحابة روى عنهم التخلف يعنى عن التراويح اخرجه الطحاوى عن ابن عمر قوله والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كعادة اهل الحرمين قلت اخرجه محمد بن النصر المروزى فى صلوة الليل قوله ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادرى من اين نقل ذلك

من دخل مسجداً قد اذن فیه یکرہ[۱] له ان یخرج حتی یصلّی[۲] لقوله علیه السلام لایخرج من المسجد بعد النداء الا منافق اورجل یخرج لحاجة یرید الرجوع قال الا اذا کان ینتظم[۳] به امر جماعة لانه ترك صورة تکمیل[۴] معنی وان کان قد صلی وکانت الظهر والعشاء فلا بأس بان یخرج لانه اجاب داعی الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فی الاقامة لانه یتهم بمخالفة الجماعة عیانا وان کانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فیها لکراهیة[۵] النفل بعدها ومن انتهی الی الامام فی صلوٰة الفجر وهو لم یصل رکعتی الفجر ان خشی ان تفوته رکعة ویدرك الاخری یصلی[۶] رکعتی الفجر عند[۷] باب المسجد ثم یدخل لانه امکنه الجمع بین الفضیلتین وان خشی فوتهما دخل[۸] مع الامام[۹] لان ثواب الجماعة اعظم[۱۰] والوعید[۱۱] بالترك الزم بخلاف سنة الظهر حیث یترکها فی الحالین[۱۲] لانه یمکنه اداؤها فی الوقت بعد الفرض[۱۳] هو الصحیح[۱۴] وانما الاختلاف[۱۵] بین ابی یوسف و محمد فی تقدیمها علی الرکعتین وتاخیرها عنها ولا کذلك[۱۶] سنة الفجر علی ما نبین ان شاء الله تعالی والتقیید بالاداء عند باب المسجد یدل علی الکراهة فی المسجد اذا کان الامام فی الصلوٰة والافضل فی عامة[۱۷] السنن والنوافل المنزل[۱۸] هو المروی[۱۹] عن النبی علیه السلام واذا فاتته رکعتا الفجر لایقضیهما قبل طلوع الشمس لانه[۲۰] یبقی نفلا مطلقا و

---

[۱] قوله یکره له ان یخرج فیه تقیید آخر وهو انهم قد صلوا فی مسجد حیه فلو ان لم یصلوا فی مسجد حیه فله ان یخرج الیه الا الافضل ان لا یخرج ۱۲ ف [۲] قوله حتی یصلی فیه تفصیل وذلک لان من دخل مسجدا قد اذن فیه فاما ان یکون قد صلی او لم یصل فان لم یصل فاما ان یکون مسجد حیه او لا فان کان کره له الخروج قبل الصلوٰة لان المؤذن دعاه لیصلی فیه وان لم یکن فان صلوا فی مسجد حیه فکذلک لانه صار بالدخول فی هذا المسجد من اهله وان لم یصلوا فیه وهو یخرج لان یصلی فیه لا بأس به لان الواجب علیه ان یصلی فی مسجد حیه وان کان قد صلی وکانت الصلوٰة الظهر والعشاء فلا بأس بالخروج قبل الاقامة الی آخر ما ذکر فی الکتاب ۱۲ ع [۳] قوله ینتظم به امر جماعة کالمؤذن والامام وکسید الحی ۱۲ عبد [۴] قوله تکمیل معنی لایقال الحدیث یدل علی عدم الاستثناء الا انه استثنی منه صورتین لانا نقول الفقه وامنع فان المقصود من النهی التهمة ولا یخفی ان التهمة فی الامام والمؤذن لیس موجودا ۱۲ عبد [۵] قوله لکراهیة النفل بعدها لما روی ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا صلیت فی رحلک ثم اتیت امام قوم فصل معه الا المغرب والصبح ۱۲ د [۶] قوله یصلی رکعتی الفجر عند باب المسجد لانه یصلی فی المسجد وان کانت الجماعة قد قامت فلان سنة الفجر افضلها وآکدها قال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلوها وان طردتکم الخیل وقال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم رکعتا الفجر خیر من الدنیا وما فیها ولکن لو کان من الفجر فقد ادرک الفجر فیجمع بینهما آتیا عند باب المسجد فانه لو صلاهما فی المسجد کان متنفلا فی المسجد عند اشتغال الامام بالفریضة وهو مکروه ۱۲ ان [۷] قوله عند باب المسجد فان لم یکن علی باب المسجد موضع الصلوٰة یصلی خلف ساریة من سواری المسجد واشدها کراهة ان یصلیها مخالطا بالصف مخالفا للجماعة والذی یلی ذلک خلف الصف من غیر حائل بینه وبین الصف ۱۲ ع [۸] قوله دخل مع الامام الی اصل ان امکن الجمع فعل والا رجح الفرض علی السنة ۱۲ ف [۹] قوله مع الامام وحکی عن الفقیه ابی جعفر انه علی قول ابی یوسف وابی حنیفة رح یصلی رکعتی الفجر رجاء وجدان القعدة ایضا لان ادراک التشهد عندهما کادراک کله ۱۲ ع [۱۰] قوله اعظم لما روی عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة الفذ بسبع وعشرین درجة ۱۲ ع [۱۱] قوله والوعید بالترک الزم حیث قال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم لقد هممت ان استخلف من یصلی بالناس وانظر الی من لم یحضر الجماعة فآمر بعض الفتیان بان یحرقوا بیوتهم ۱۲ ان [۱۲] قوله فی الحالین ای حال خوف فوت کل الظهر وحال فوت بعض الظهر ۱۲ ان [۱۳] قوله بعد الفرض ثم فیه خلاف الترتیب المسنون وهو لا یعارض احراز فضیلة الجماعة ۱۲ عبد [۱۴] قوله هو الصحیح لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فاتته الاربع قبل الظهر فقضاها بعده روته عائشة رضی الله تعالی عنها ۱۲ ع [۱۵] قوله وانما الاختلاف الخ ویقضیها فی وقته قبل شفعه لے قبل الرکعتین اللتین بعد الفرض قیل هذا قول ابی یوسف رح بناء علی ان الابتداء بالفائتة اولی وفی المحیط ذکر ان الامام معه وقال محمد یقضیها بعدهما بناء علی ان الاولی فاتت عن محلها فلا معنی لتفویت الثانیة وقیل الاختلاف بالعکس وحکم صاحب المجمع بکونه اصح وفیه اشارة الی انه ینوی القضاء کما قیل لکن الاولی ان ینوی السنة کما فی الحقائق والی انه لا یقضی بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودا هو الصحیح ۱۲ ع [۱۶] قوله ولا کذلک سنة الفجر ای لا یمکن اداؤها بعد الفرض ۱۲ ع [۱۷] قوله فی عامة السنن ذهب جماعة من اهل العربیة الی ان لفظ عامة بمعنی الاکثر وفیه خلاف وذکر الشارح انه المراد فی قولهم قال عامة المشائخ ونحوه ویجب اعتباره کذلک ههنا بالنسبة الی التراویح وتحیة المسجد فی السنن واما النوافل فیجب عطفه علی لفظ عامة معمولا للحرف لا علی السنن ۱۲ ف [۱۸] قوله المنزل قال ابوجعفر الا انه یخشی انه یشتغل عنها لو رجع فان لم یخف فالافضل البیت ۱۲ ف [۱۹] قوله هو المروی لفظ ابی داؤد صلوٰة المرء فی بیته افضل من صلاته فی مسجدی هذا الا المکتوبة ۱۲ ف [۲۰] قوله لانه یبقی نفلا مطلقا اذ السنة ما ادی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ولم یؤده الا قبل صلوٰة الفجر اقول قد اختلف فی ان ما فات من السنة عن وقتها یبقی سنة ام یکون نفلا ومن ههنا قیل ان الاختلاف فی قضاء اربع رکعات سنة الظهر بل یقضی قبل الرکعتین بعد الظهر او بعده مبنی علی هذا الاختلاف فمن قال انه یبقی سنة یقول بقضائها قبل الرکعتین لانه رجح الرکعتان والاربع رکعات سواسیان فی السنیة والفائتة اولی بالتقدیم ومن قال انه یکون نفلا یقول انه یقضی بعده لان السنة اولی بالتقدیم اذا عرفت هذا فاعلم ان دلیل المصنف یعنی قوله لانه یبقی نفلا الخ علی ان لا یقضی سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا ینطبق الا عند من یقول بنفلیة ما فات من السنة واما من یقول انها تبقی سنة لا یتم هذا الدلیل بل الدلیل عنده ما اقول ان الاصل فی السنن ان لا تقضی لا فی الوقت ولا بعده لکن لما ورد ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قضی الرکعات التی قبل الظهر حکمنا بقضائها ولما لم یرد قضاء سنة الفجر استقلالا قبل طلوع الشمس من النبی صلی الله علیه وآله وسلم لم نثبته علی اصله والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد الحی رح

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

باب ادراك الفریضة۔ حدیث لایخرج من المسجد بعد النداء الا منافق اورجل یخرج لحاجته یرید الرجوع ابوداؤد فی المراسیل عن سعید بن المسیب به مرسلا ورجاله ثقات وروی ابن ماجة باسناد ضعیف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجة وهو لا یرید الرجوع فهو منافق وفی الباب حدیث ابی هریرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم لما خرج رجل حین اذن المؤذن للعصر **قوله** والافضل فی عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی فی الصحیحین عن زید بن ثابت فی قصة مرفوعة فعلیکم بالصلوٰة فی بیوتکم فان خیر صلوٰة المرء فی بیته الا المکتوبة ولابی داؤد صلوٰة المرء فی بیته افضل من صلوته فی مسجدی هذا الا المکتوبة ۲

---

[۱] ثم امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنتم فی المسجد فنودی بالصلوٰة فلا یخرج احدکم حتی یصلی قلت روی ابا داؤد بعضه رواۃ احمد رجاله رجال الصحیح وهو مختصر عند الدارمی

هو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد احب الی ان يقضيهما الی وقت الزوال لانه عليه السلام قضاهما[1] بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل فی السنة ان لا تقضی لاختصاص القضاء بالواجب[2] والحديث ورد فی قضائها تبعا للفرض فبقی ما وراءه علی الاصل[3] وانما تقضی تبعا له وهو يصلی بالجماعة او وحده الی وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشائخ[4] واما سائر السنن سواها لا تقضی بعد الوقت وحدها واختلف المشائخ[5] فی قضائها تبعا للفرض ومن ادرك[6] من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث[7] فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك آخر الشئ فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به فی يمينه لا يدرك[8] الجماعة ولا يحنث فی يمينه لا يصلی الظهر بالجماعة ومن اتی مسجدا قد صلی[9] فيه فلا بأس[10] بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فی الوقت ومراده اذا كان فی الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه قيل[11] هذا فی غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه السلام فی سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال فی الاخری من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتی وقيل[12] هذا فی الجميع لانه عليه السلام واظب[13] عليها عند اداء المكتوبات

---

[1] قوله قضاهما الخ روی مسلم عن ابی حازم عن ابی هريرة قال عرسنا مع النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم فلم يستيقظ حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ فصلی سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلی الغداة انتهی ۱۲ ت [2] قوله بالواجب لان القضاء اسقاط الواجب ۱۲ ن [3] قوله علی الاصل ان قيل فينبغی ان يعتبر خصوصية الجماعة اجيب بان الجماعة وصف غير مؤثر ۱۲ عبد [4] قوله اختلاف لان السابق علی الزوال لما لم يكن وقتا للصلوة لانه وقت مهمل حكم كانه وقت الفجر بخلاف ما بعده ۱۲ عبد [5] قوله واختلف المشائخ الخ فقال بعضهم يقضيها لانه كم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت تبعا وقال بعضهم لا يقضيها لاختصاص القضاء بالواجب وهو الصحيح ۱۲ ع [6] قوله ومن ادرك الخ قال الفقيه ابو جعفر هذه المسألة جواب سؤال لم يذكر وهو ان من قال عبده حر ان صلی الظهر بجماعة وادرك ركعة من الظهر مع الامام ماذا حكمه ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر بجماعة ما حاله فالجواب انه يحنث فی الثانی وفی الاول لا يحنث ذكره المرغينانی ۱۲ ن [7] قوله من الظهر الخ من ادرك ركعة من الصلوة الرباعية ولم يدرك الثلث لم يصل تلك الصلوة بالجماعة بالاتفاق بين اصحابنا وادرك فضيلة الجماعة بالاتفاق ايضا منهم وعلی هذا يكون تخصيص قول محمد بادراك فضيلة الجماعة غير مفيد واجيب عنه بانه انما خصه لرفع ما عسی ان يتوهم علی قوله فی الجمعة من ان مدرك الامام فی التشهد ليس بمدرك للجمعة فيتها ادعيا ان لا يدرك فضيلة الجماعة فی هذه المسألة لانه مدرك للاقل فكان ادراك الاقل حرم ادراك الجمعة بحرمه ادراك فضيلة الجماعة ۱۲ ع [8] قوله ولم يدرك الثلث فلو كان صلی معه ثلثا فعلی ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها وبعض الشئ ليس بشئ واختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل والظاهر هو الاول ۱۲ ت [9] قوله لا يدرك الجماعة لم يقل لم يدرك الجماعة لانه يمين غموس لا يكون فيه كفارة اذا حنث ۱۲ عبد [10] قوله قد صلی فيه يعنی فاتته الجماعة وصار بحيث يصلی منفردا فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له من السنة والنفل ما دام فی الوقت سعة ۱۲ ت [11] قوله فلا بأس الخ فيه تفصيل فان المصلی اما ان يؤدی بالجماعة او منفردا ففی الاول يصلی الرواتب ولا يتخير فيها مع الامكان وفی الثانی الجواب كذلك فی رواية وقيل يتخير والاول اجود واصح ۱۲ ح [12] قوله قيل هذا ای قول محمد لا بأس انما هو فی غير سنة الفجر والظهر لان التطوع قبل العصر والعشاء مندوب اليه وانه فی خيرة بين اتيانه وتركه فلا بأس بالتطوع قبلها واما التطوع قبل الفجر والظهر فاكد من ذلك لان لهما زيادة مزية ۱۲ ع [13] قوله لم تنله شفاعتی فان قيل قد علم ان شفاعة النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم تنال صاحب الكبيرة وترك السنة ادون من الكبيرة قلنا هو تغليظ ۱۲ عبد [14] قوله واظب عليها قلت هذا موقوف من الاحاديث فلم يروان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم ترك شيئا من الرواتب الا الركعتين بعد الظهر وقضاهما بعد العصر وركعتی الفجر وقضاهما بعد طلوع الشمس ۱۲ ت

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث قضی ركعتی الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهی. فی حديث ابی قتادة عند مسلم فی القصة الطويلة فی نومهم عن صلوة الصبح فی الوادی ثم اذن بلال بالصلوة فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين ثم صلی الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وفی حديث ذی مخبر عند ابی داؤد ثم قام النبی صلی الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة وتقدم فی الاذان نحوه من حديث عمران بن الحصين وعمرو بن امية وبلال و لمسلم من حديث ابی هريرة فقال النبی صلی الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلی سجدتين ثم اقيمت الصلوة فصلی الغداة وفی حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائی فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر وفی الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن ابن مسعود عند البيهقی وعن مالك بن ربيعة عند النسائی حديث صلوها وان طردتكم الخيل يعنی سنة الفجر ابو داؤد من حديث ابی هريرة بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وفی الباب عن عائشة ما رأيت النبی صلی الله عليه وسلم فی شئ من النوافل اسرع منه الی الركعتين وفی لفظ اشد معاهدة منه علی الركعتين قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللبخاری عنها ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وله عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبرانی فی الاوسط عنها لم اره ترك الركعتين قبل صلوة الفجر لا فی سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم ولابی يعلی عن ابن عمر لا تتركوا ركعتی الفجر فان فيهما الرغائب حديث الوعيد بترك الجماعة تقدم شئ منه فی ابواب الامامة حديث من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتی لم اجده قوله انه صلی الله عليه وسلم واظب علی الرواتب عند اداء المكتوبات بالجماعة هو مستقری من الاحاديث وليس هو علی هذه الصورة من قول صحابی

بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولٰى ان لا يتركها فى الاحوال كلها لكونها مكمّلات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام فى ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفرؒ هو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة فى افعال الصلوٰة ولم يوجد لا فى القيام ولا فى الركوع ولو ركع المقتدى قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفرؒ لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة فى جزء واحد كما فى الطرف الاول والله اعلم

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلوٰة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعیؒ مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوٰة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدى الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهى عن تقديمها لمعنى فى غيرها بخلاف ما اذا

۱؎ قوله فى الاحوال كلها اى فى حالة الانفراد والجماعة لانها مكملات فلا فرق بين الانفراد والجماعة فعلى هذا الاقوال المذكورة ثلثة اعدها هذا وثانيها ان عدم الباس فى الجميع وثالثها فى غير سنة الفجر والظهر ۱۲ ۲؎ قوله لا يصير مدركا عندنا وعلى هذا الخلاف لو لم يقف واخطأ بركع فرفع الامام رأسه قبل ان يركع ثم ركع واجمعوا انه لو اقتدى فى قومة الركوع لا يصير مدركا للركعة ۱۲ ان ۳؎ قوله خلافا لزفر وبه قال سفيان وابن ابى ليلى وعبد الله بن مبارك ۱۲ ان ۴؎ قوله هو يقول الخ انما قال المصنف وقف لان خلاف زفر فيه اما لو كان التكبير ورفع الراس معا فلا خلاف لزفر فيه ۱۲ عبد ۵؎ قوله فيما له حكم القيام وهو الركوع فان له حكما حتى كان له ان يركع مع الامام فشاركه فى الركعة ويأتى بتكبيرات العيدين فيه فصار كما ادركه فى محض القيام ۱۲ ف ۶؎ قوله حكم القيام قيل لان نصف الشخص قائم فى الركوع فصار فى حكم القيام اقول ليس للنصف حكم الكل حتى يكون فى حكم القيام فلا يثبت هذا الدليل ما هو المطلوب بل يثبت ان الركوع حالة ثالثة متوسطة ۱۲ مولوى محمد عبد الحیؒ ۷؎ قوله هو المشاركة الخ قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وفيه واذا ركع فاركعوا الحديث ۱۲ ف ۸؎ قوله جاز قيل اى فعل ذلك اقول هذه العبارة ليست بجيدة لان هذا الفعل مكروه شنيع البتة واطلاق هذا اللفظ ما ينافيه والاولى جازت ۱۲ مولوى محمد عبد الحیؒ ۹؎ قوله لا يجزيه فيجب ان يعيد الركوع فان لم يعده لم يجزه كما لو رفع راسه من هذا الركوع قبل ادراك الامام ۱۲ ف ۱۰؎ قوله كما فى الطرف الاول وهو ان يركع مع الامام ويرفع رأسه قبله ۱۲ عناية

۱۱؎ قوله باب لما فرغ عن بيان احكام الاداء شرع فى بيان احكام القضاء وهو خلف اذ الاداء عبارة عن تسليم نفس الواجب بسببه الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب فالتسليم لمثل الواجب انما يكون عند عجزه عن تسليم نفس الواجب ۱۲ ان ۱۲؎ قوله من فاتته انما لم يقل من ترك صلوٰة لان المناسب لحال الانسان على مقتضى الشرع ان لا يترك الصلوٰة عمدا ۱۲ ۱۳؎ قوله مستحق بصيغة اسم المفعول من حق اذا ثبت اى ثابت بالوجوب ۱۲ عبد ۱۴؎ قوله مستحب ولا دليل على وجوب الترتيب بين الظهر والعصر يوم عرفة فانه لو قدم العصر لم يجز لانه يجب اداء الظهر شرطا فان وقت العصر لا يدخل الا بعد اداء الظهر فى ذلك اليوم خاصة حتى لو كان ناسيا للظهر لم يجز ايضا هذا لان اوقات الاداء يترتب بعضها على بعض ۱۲ و ۱۵؎ قوله لان كل فرض الخ قلنا نحن لا نجعل الفائتة شرطا للوقتية اذ الشرط ما يجب تبعا لغيره ويسقط بسقوطه بل نجعل كلا من الفائتة والوقتية واجبا بصفة خاصة فالفائتة تجب بصفة التقديم على الوقتية بمعنى انه يلزم ان يأتى بها حيث لو اتى بها تقع قبلها والوقتية تجب بصفة التأخر عن الفائتة ۱۲ و ۱۶؎ قوله فلا يكون الخ قياسا على الصيامات والزكوٰت ۱۲ ان ۱۷؎ قوله شرطا لغيره وذلك لان شرط الشئ تبع له والاصالة تنافى التبعية والشئ لا يجتمع مع ما ينافيه ۱۲ ن ۱۸؎ قوله ولنا قوله فان قلت الحديث من الآحاد فلا يثبت به الترتيب فرضا اجيب بالمنع فانه خبر مشهور ولو سلم فقد وقع بيانا لمجمل الكتاب يعنى اقيموا الصلوٰة ۱۲ د ۱۹؎ قوله جاز يعنى انها تصح لانه يحل لذلك كما لو شرع فى النافلة عند ضيق الوقت يكون آثما بتفويت الفرض بها ويحكم بصحتها ۱۲ ف ۲۰؎ قوله لمعنى فى غيرها هو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية وبهذا يوجب كونه عاصيا فى ذلك اما هى فى نفسها فلا معصية فى ذاتها ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب قضاء الفوائت حديث من نام عن صلوٰة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليعد التى صلى مع الامام الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنى وهم ابو ابراهيم الترجمانى فى رفعه والصحيح انه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع وقال البيهقى قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمٰن شيخ ابى ابراهيم فيه فوقفه انتهى وهذا الموقوف عند الدارقطنى وحديث مالك فى الموطا وقال النسائى فى الكنى رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ **قوله** فان كان فى الوقت سعة فقدم الوقتية لم يجز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كانه يشير الى حديث انس من نسى صلوٰة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفى لفظ لابى داؤد فليصلها حين يذكرها وفى الباب عن ابى جمعة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسى العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه احمد و الطبرانى وفى اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر فى صلوته عليه الصلوٰة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعيين الترتيب الا عند من يقول بتضييق وقت المغرب والله اعلم

۱؎ وفى صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء ۱۲ ۲؎ وهو غزوة الاحزاب ۱۲ ۳؎ كذا الشافعى احمد والبيهقى وقال فى خلافياته رواته كلهم ثقات ۱۲

كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لايجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل لان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوٰت يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي الا ان يزيد الفوائت على ستة صلوات لان الفوائت قد كثرت فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوٰة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوات يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في

۱؎ قوله حيث لايجوز لان النهي عن اداء الوقتية قبل الفائتة لمعنى راجع الى نفس الوقتية وهو ان يقدم الصلوٰة من وقتها ۱۲ نهاية ۲؎ قوله لانه الخ فان قلت اذا لم يكن وقت التذكر وقتا للوقتية قبل اداء الفائتة وجب ان لا ينقلب الوقتية جائزة اذا صلى ست صلوات بعد ادائه لم يعد الوقتية كما لو صلى الظهر قبل وقته لا ينقلب جائزا بحال كذا هذا اجيب بان وقت التذكر انما يسقط عن كونه وقتا للوقتية سقوطا موقوفا لا باتا بخلاف بطلان الظهر قبل وقته فانه باطل بطلانا باتا ۱۲ و ۳؎ قوله قبل وقتها اي ادى الوقتية قبل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت لها بالحديث وهو واجب العمل ۱۲ نهاية ۴؎ قوله بالحديث قلت يشير الى حديث انس اخرجه الجماعة عنه مرفوعا من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها ۱۲ ت ۵؎ قوله ولو فاتته الخ هذه المسألة لبيان ان الترتيب كما انه فرض بين الوقتية والفائتة كذلك بين الفوائت نفسها ۱۲ ع ۶؎ قوله رتبها في القضاء اي عند قلة الفوائت بدليل ما بعده الا ان تزيد الخ كما ان مراعات الترتيب بين الفوائت والصلوٰة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت ۱۲ نهاية ۷؎ قوله عن اربع صلوات اعلم ان ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت فانه قال شغل عن اربع صلوات وذكر منها العشاء وليس كذلك وانما صلاها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد لسماها الراوي فائتة ۱۲ ت ۸؎ قوله عن اربع صلوات هذا الحديث روى عن ابن مسعود وابي سعيد الخدري وجابر فحديث ابن مسعود اخرجه الترمذي والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ورواه احمد في مسنده وقال الترمذي ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ووهم الشيخ علاء الدين مقلد الغيره فنقل كلام الترمذي الا ان ابا عبيدة لم يدرك اباه والترمذي لم يقل كذلك في جميع كتابه وانما قال لم يسمع منه ذكره في خمس مواضع من كتابه وكذلك قال النسائي في سنن الكبرى في باب صف القدمين وقال ابوداؤد وتوفي عبد الله بن مسعود ولابنه ابي عبيدة سبع سنين واسم ابي عبيدة عامر وحديث ابي سعيد رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال شغلنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا القتال فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامر بلالا فاقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام للعشاء فصلى كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا ورواه ابن حبان في صحيحه وحديث جابر اخرجه البزار في سنده عن مجاهد عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل يوم الخندق عن صلوٰة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهبت ساعة من الليل ثم امر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاذن واقام فصلى العصر ثم امره فاذن واقام فصلى المغرب ثم امره فاذن واقام فصلى العشاء ثم قال ما على الارض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم وذكر السغناقي في هذا الموضع لما روى انه عليه الصلوٰة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوى من الليل مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يقل رسول الله كما صليت بل قال كما رأيتموني اصلي لانه لايمكن لاحد ان يصلي مثل صلوٰة رسول الله وذكره الاكمل مختصرا ولم يبين من هو الراوي لهذا الحديث وقال الاكمل امرنا بالتشبيه مطلقا والكامل منه ما يقع على كميته وكيفيته فدل على ان الاداء بوصف الترتيب شرط ذكره صاحب الدراية كما ذكره السغناقي بعبارته قال في آخره رواه ابوسعيد الخدري ثم قال وعن الامام العلامة الكردري في قوله كما رأيتموني اصلي ولم يقل كما صليت لانه ليس في وسع احد ان يصلي مثل صلاته وهؤلاء كلهم ذهلوا عن بيان حقيقة هذا الحديث ولو وقفوا على حقيقته لسهوا عن قوله ۱۲ عيني ر ۷۔

۸؎ قوله يوم الخندق اخرجه الترمذي عن عبد الله ابن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب فصلى العشاء ۱۲ ت ۹؎ قوله فقضاهن في الحاشية بعد هوى من الليل والهوى في التاج يك پاس شب ۱۲ د ۱۰؎ قوله صلوا الخ هذا ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الاربع وامره بالصلوٰة على الوجه الذي فعله فلو قال بالواو لكان اولى ۱۲ ف ۱۱؎ قوله الا ان يزيد الخ استثناء من قوله رتبها في القضاء ۱۲ ف ۱۲؎ قوله ان يزيد ومعناه الا ان تصير الفوائت ستا اختلف الشارحون في تاويل كلامه لان ظاهره لايفيد هذا المعنى لاستدعائه ان يكون الفوائت سبعا لانه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه ۱۲ عناية ۱۳؎ قوله على ستة صلوات فيه ان الزيادة على الست غير مزيد بل يكفي ست صلوٰة ويدفع ذلك بوجهين احدهما ان يراد من الزيادة الكثرة ويجعل قوله على ست ظرفا مستقرا اي كائنا على ست وثانيهما ان يقدر مضاف ۱۲ عبد ۱۴؎ قوله كما يسقط الخ الظاهر ان يقال ان الترتيب انما يسقط بين الفوائت والوقتية دفعا للحرج فان فاتته الصلوٰة شهرا او شهرين فما عدا لايمكن من تقديم جميع الصلوات على الوقتية ويتعسر ان ياتي بالفوائت ما استطاع الا ان يضيق الوقت فلابد من القول بالسقوط عند كثرتها الا ان الكثرة غير مضبوطة فضبطناه بما يدخل به الصلوٰة في التكرار وكما تعذر رعاية الترتيب بين الفوائت والوقتية عند الكثرة يتعذر فيما بين الفوائت ايضا فربما لا يحفظ المراد الفوائت بسبب كثرتها ۱۲ د ۱۵؎ قوله وحد الكثرة الخ فان قلت قوله الا ان يزيد يشعر بان السابعة شرط لسقوط الترتيب والتعليل بقوله لان الخ وقوله وحد الكثرة يشعر بان فوات الست يكفي لفوات الترتيب قلت بعضهم شرطوا فوات السابعة وحملوا قوله الا ان يزيد حقيقة وعلى هذا كان المراد من قوله وحد الكثرة المتخللة فيما بين صلوٰة صلاها واولى ما يريد ان يصليها فائتة او وقتية ۱۲ من حاشية البداية ۱۶؎ قوله ستا قال في شرح الكنز وغيره المعتبر ان تبلغ الاوقات المتخللة ستا بعد فائتة الفائتة وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلث صلوات مثل الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الاول يسقط الترتيب لمعنى بين المتروكات وعلى الثاني لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا ومثل هذا ذكره في المصفى ۱۲ ف ۱۷؎ قوله لان الكثرة بالدخول في التكرار فيه كلام وهو ان الكثرة جاز اطلاقها على ما هو زائد على ما دونه فما اوجب الدخول في حد التكرار ويجوز ان يقال اصل ذلك القضاء بالاعماء وقد ثبت ان عليا اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر ۱۲ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي الترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذي ابوعبيدة لم يسمع من ابيه انتهى وفي قوله عن اربع صلوات نظر لان العشاء صليت في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها الغالب ضمها الى ما فات حقيقة وفي قول المصنف ثم قال صلوا الى آخره ما يوهم انه بقية من الاحاديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل فلو قال وقال صلوا لكان اولى وفي الباب عن ابي سعيد حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحديث اخرجه النسائي وابن حبان **تنبيه** ـ سئل احمد عن حديث لا صلوٰة لمن عليه صلوٰة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزي في العلل بسنده عن ابراهيم الحربي ۱۲

الاول ولو اجتمعت الفوائت القديمة[1] والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة[2] الفوائت وقيل لا يجوز[3] ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى[4] بعض الفوائت حتى قل ما بقى عاد[5] الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روى عن محمد فى من ترك صلٰوة يوم وليلة وجعل يقضى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل[6] حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت فى حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء[7] الاخيرة لانه لا فائتة عليه فى ظنه[8] حال ادائها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهى[9] فاسدة الا اذا كان فى اخر الوقت وهى مسألة الترتيب واذا فسدت الفرضية لا يبطل[10] اصل الصلوٰة عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد[11] يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوٰة بوصف الفرضية فلم يكن[12] من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب[13] الكل جائزا وهذا عند ابى حنيفة وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز[14] لها بحال وقد عرف ذلك فى موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهى فاسدة عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب[15] فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا[16] اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون[17] الوتر لان الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم۔

---

[1] قوله القديمة الخ تفسير القديمة رجل ترك الصلوٰة شهرا فسقا ثم ندم على ما صنع اشتغل باداء الصلوات فى مواقيتها فالفوائت قديمة وقبل ان يقضى تلك الفوائت ترك صلوٰة اخرى ثم صلى صلوٰة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة فهى الحديثة ۱۲ نهاية [2] قوله لكثرة الفوائت لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بتلك الفوائت والاشتغال بالكل تفويت الوقتية عن وقتها كذا فى المحيط ۱۲ نهاية [3] قوله وقيل لا تجوز والفتوى على الاول كما فى الكافى ۱۲ [4] قوله ولو قضى بعض الفوائت الخ صورته ان يترك الرجل صلوٰة شهر ثم يقضيها الا صلوٰة او صلاتين ثم صلى صلوٰة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقى عليه هل يجوز الوقتية اولم يجز فعن محمد فيه روايتان ومال الى عدم الجواز الفقيه ابو جعفر واختاره بعض المشائخ والمصنف ومال الى الجواز ابو حفص الكبير واختاره من المشائخ فخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب المحيط وقاضى خان وغيرهم قال فى النهاية وعليه الفتوى ووجهه ان الترتيب لما سقط فالساقط لا يعود كماء نجس دخل الماء الجارى حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يصير نجسا ۱۲ ع [5] قوله عاد الترتيب الخ فان قلت لما سقط الترتيب كيف يعود فان الساقط لا يعود قلت هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وثبوت الحكم عند زوال المانع وذلك لان سقوط الترتيب كان لعلة الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت الفوائت لم يبق الحرج فعاد الحكم الذى قبله ۱۲ نهاية اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

---

[6] قوله على كل حال اى سواء قدمها على الوقتيات او اخرها ۱۲ نهاية [7] قوله الا اذا قدمها الخ لان قدمها الخ[illegible] الا انه لما قضى المتروك بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال كذلك فلا يعود الى الجواز ۱۲ نهاية [8] قوله الا العشاء الاخيرة فى الكافى اما العشاء الاخيرة فمحمولة على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها فى ظنه جميع ما عليه فصار كالناسى فان كان عالما لم يجز العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده اربع صلوات هذا كلامه ۱۲ و [9] قوله فى ظنه اشارة الى انه انما يجوز اذا لم يكن الوقتيات فائتة فى ظنه اما اذا كان بظن فسادها فى ظنه فلا ۱۲ و [10] قوله وهى مسألة الترتيب انما ذكرها ليصل بها مسألة بطلان الوصف ۱۲ ف [11] قوله لا يبطل اصل الصلوٰة وذلك لان الفريضة عنده بمنزلة الفصل وانعقاده بانعقاد الجنس خلافا لهما فان الفرض عندهما امر عارض ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض ۱۲ عبد [12] قوله وعند محمد تبطل فان قلت اذا شرع فى الفرض الرباعى فسلم على راس الركعتين ليدخل مع الامام او ادى الظهر فى بيته يوم الجمعة ثم سعى الى الجمعة والامام لم يقع المؤدى تطوعا ولا يبطل اصل الصلوٰة مع بطلان صفة الفرضية اجيب بالتزام ان معنى بطلان الصلوٰة ببطلان الفرضية هو خروجه عن حرمة الصلوٰة حتى لا ينتقض به الطهارة عند القهقهة ۱۲ و [13] قوله فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف يعنى ليس الموجود مما يبطل اصل الصلوٰة كالحدث بل وصف الفرضية ولا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان الاصل كالمكفر بالصوم اذا ايسر فى خلال الصوم لا يبطل صومه ۱۲ ف [14] قوله انقلب الكل جائزا وهو قول ابى حنيفة وهو الاستحسان ان الترتيب يسقط بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادس فاذا ثبت بها استندت الى اولها فيثبت سقوط الترتيب الذى حكما كما فى تصرف المريض وتعجيل الزكوٰة ۱۲ نهاية [15] قوله لا جواز لها بحال لان سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم لعلة يتاخر عنها فسقوط الترتيب انما يكون فى ما يقع من الصلوٰة بعد الكثرة لا قبلها وهو القياس ۱۲ عناية [16] قوله ولا ترتيب الزيلعى ان الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض ۱۲ ع [17] قوله وعلى هذا الخ لا يخفى ان مجرد الوجوب لا يكفى بل يجب ان يقال ان وقت العشاء والوتر واحد ولم يكن واحدا بل يكون وقته بعد العشاء لوجب اعادة الوتر ۱۲ عبد [18] قوله دون الوتر لان عنده يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء انما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان وعندهما دخول وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء على وجه الصحة ولم يوجد ۱۲ نهاية

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعيؒ يسجد قبل السلام لما روى انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف في الاولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتي بالصلوٰة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوٰة **قال** ويلزمه السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها

---

[۱] **قوله** باب سجود السهو لما فرغ عن ذكر الاداء والقضاء شرع في بيان ما يكون جابر للنقصان ۱۲ عنايه [۲] **قوله** السهو المراد من السهو زوال الصورة اما من المدركة او منها ومن الحافظة فيشمل النسيان ۱۲ عبد [۳] **قوله** بعد السلام فيه نفى لقول مالك بقول ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام لانه جبر للنقصان وان كان من زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان وفيه حكاية فانه روى ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسألة فقال ان كان عن نقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال له ابو يوسفؒ ما قولك لو رأيت وقع السهو والنقصان جميعا فسكت مالكؒ ۱۲ ان [۴] **قوله** ثم يتشهد الخ فالسجدتان يرفعان التشهد والسلام دون القعدة وانما لم يرفعها لانها فرض والواجب لا يقوى على رفع الفرض بخلافهما ۱۲ عبد [۵] **قوله** سجد للسهو الخ اللفظ للبخاري عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوٰة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ۱۲ ف [۶] **قوله** لكل سهو سجدتان ظاهره يقتضى ان يتكرر السجدتان بتكرار السهو مع انهم لا يقولون به واجيب بان كل سهو يقتضى السجدتين لكن تتداخل ۱۲ عبد [۷] **قوله** فتعارضت الخ يعني لما تعارض الفعلان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تركناهما فعلنا قوله عليه الصلوٰة والسلام للسلامة عن المعارضة فان الاخذ بما سلم من المعارضة ۱۲ ب [۸] **قوله** فبقي الخ لا يقال ان في المعارضة بين الحجتين انما يصار الى ما بعدهما من الحجة لا الى ما فوقهما والقول فوق الفعل لان القول موجب دون الفعل فكيف يصار الى القول عند المعارضة بين الفعلين لانا نقول انما يصار الى ما بعدهما من الحجة عند انعدام الحجة فيما فوقهما وان كانت حجة فوقهما فلا يحتاج الى ۱۲ ك [۹] **قوله** ولان سجود الخ تقريره ان القياس كان يقتضى ان لا يتأخر سجود السهو عن السلام لئلا يتأخر عن زمان وجود السهو الا انه كان مما لا يتكرر فاخر عن السلام ۱۲ عيني [۱۰] **قوله** مما لا يتكرر قال الاتزاري سجود السهو ليس يتكرر بالاجماع قلت ليس كذلك لان مذهب ابن ابي ليلى ان السجود يتكرر بعدد السهو وقال الاوزاعي اذا سهى سهوين يسجد اربع سجدات ذكره الثوري ولو سهى في سجدات السهو لم يسجد وهو قول الحسن ۱۲ عيني — — — — — — — — — —

[۱۱] **قوله** حتى لو سهى عن السلام الخ صورته اذا شك في صلاته عند السلام فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فشغل تفكره حتى اخر عن السلام ثم ذكر انه صلى اربعا لزمه سجدة السهو فلو كان لم يسجد السهو قبله ووجد هذا ثم ينجبر به ولو سجد ثم وجد هذا فان سجد له يتكرر وهو خلاف المشروع ولو لم يسجد بقي نقص غير مجبور فيؤخر عن السلام ۱۲ ك [۱۲] **قوله** في الاولوية اي الاولى عندنا ان سجود السهو بعد السلام ويجوز ايضا قبل السلام والاولى عنده قبل السلام وبعد السلام يجوز ايضا هذا الذي ذكره المصنف جواب ظاهر الرواية وذكر في النوادر انه اذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزيه ۱۲ بنايه للعيني [۱۳] **قوله** هو الصحيح احتراز عما قال فخر الاسلام انه يسلم من تلقاء وجهه واحدة وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدا من يمينه وهو قول الكرخي وهو الاصوب وبه قال النخعي ۱۲ ب [۱۴] **قوله** صرفا بالنصب على انه مفعول مطلق كذا قيل والصحيح انه نصب على التعليل اي لاجل صرف السلام الى المعهود ۱۲ بنايه للعيني [۱۵] **قوله** بالصلوٰة الخ في الذخيرة اختلفوا في صلوٰة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي الدعوات انها في قعدة الصلوٰة ام في قعدة سجدة السهو ذكر ابو جعفر ان ذلك قبل قبل سلام السهو وذكر الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو لانها هي القعدة الاخيرة واختار فخر الاسلام ما اختاره المصنف ۱۲ ب [۱۶] **قوله** هو الصحيح منهم من قال ان في المسألة اختلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فعند الشيخين يصلي في القعدة الاولى وعن محمد في القعدة الاخيرة بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوٰة عندهما فاذا كان كذلك كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم وعن محمد خلافه ۱۲ ب [۱۷] **قوله** ويلزمه السهو الخ هذا بيان لما ذكر اول الباب من انه يسجد للسهو ۱۲ ب [۱۸] **قوله** اذا زاد الخ تكلم المشائخ في ما يوجب سجود السهو فقيل يجب بستة اشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة او السورة وبتاخير ركن كتاخير السجدة الصلاتية وفي تاخير سجدة التلاوة روايتان او القيام الى الخامسة بتكرار التشهد وبتكرار ركن كركوعين او ثلث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت فيه وعكسه وبترك واجب كالقعدة الاولى وبترك سنة مضافة الى جميع الصلوٰة كالتشهد في القعدة الاخيرة وذكر صدر الاسلام ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد في القعدة الاولى عنده وعليه المحققون ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب سجود السهو۔ حديث۔ ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام اخرجاه من حديث عبد الله بن بحينة في قصة السهو عن التشهد الاول **حديث** لكل سهو سجدتان بعد السلام احمد وابو داؤد من حديث ثوبان وفي اسناده اختلاف وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم في صلوٰة فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابي داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام وهو في حديث ابن مسعود المذكور وفي الباب حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وحديث عمران بن حصين عند مسلم وحديث المغيرة عند ابي داؤد والترمذي وحديث سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن انس عند الطبراني في الصغير وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد **قوله** فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما كانه يشير الى حديث ثوبان المذكور لكن ينكر عليه حديث ابي سعيد عند مسلم مرفوعا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ولابي داؤد وابن ماجة عن ابي هريرة فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ولابي داؤد والنسائي عن ابن مسعود ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم

[۱] اخرج الطبراني حدثنا احمد بن اسمٰعيل بن عبد الله ثنا حاتم بن عبد الله النميري عن موسى بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى قبل التمام فسجد سجدتي السهو قبل ان يسلم وقال من سهى قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل ان يسلم اذا سهى بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد ان يسلم لم يروه عن هشام بهذا اللفظ الا موسى تفرد به حاتم ۱۲

ليس منهما وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح[1] لانها تجب لجبر نقصان تمكن فى العبادة فتكون واجبة كالدماء فى الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن ساهيا[2] هذا هو الاصل وانما وجبت[3] بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك[4] واجب قال ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة قال او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت[5] او التشهد[6] او تكبيرات[7] العيدين لانها واجبات فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهى امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوٰة[8] فدل انها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل[9] ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح[10] ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه[11] سجدتا السهو[12] لان الجهر فى موضعه والمخافتة فى موضعها من الواجبات واختلفت الرواية فى المقدار[13] والاصح قدر ما تجوز به الصلوٰة فى الفصلين[14] لان اليسير[15] من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوٰة كثير غير ان ذلك عنده اٰية واحدة وعندهما ثلث اٰيات وهذا فى حق الامام دون[16] المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم[17] السجود لتقرر السبب الموجب فى حق الاصل[18] ولهذا يلزمه[19] حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد

---

[1] قوله هو الصحيح ذكره فے المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وفے فتاوى المرغيناني عند الكرخي انه سنة ۱۲ ب [2] قوله ساهيا الان النبى صلى الله عليه وسلم علق ايجابها بالسهو بقوله لكل سهو سجدتان فلو اوجبنا ذلك فى العمد لما لزمها الاضافة فى السهو وقال الشافعى انها تجب فى العمد ايضا ۱۲ ف [3] قوله وانما وجبت الخ هذا جواب عن ما يقال ينبغى ان لا يجب بالزيادة لانه لا تاخير ههنا ولا ترك ۱۲ ب [4] قوله او ترك قراءة الفاتحة اراد فى الاولين فان تركها فى الاخريين من الفرض لا يوجب السهو الا فے رواية الحسن عن ابى حنيفة رح ۱۲ ك [5] قوله او القنوت لو تذكره بعد ما سجد فعليه السهو وكذا بعد ما رفع رأسه من الركوع ويمضى ولا يقنت ولو تذكره فے الركوع ففى عوده روايتان ۱۲ ب [6] قوله او التشهد وفى الينابيع لو قعد قدر التشهد فے الركعة الاخيرة ولم يتشهد فعن ابى يوسف روايتان ولو ترك بعض التشهد يجب السهو ۱۲ ب [7] قوله او تكبيرات العيدين فى التحفة وفے العيد لا يجب السهو بترك الاذكار وقال الاسبيجابى كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود الا فى اربعة وهى القراءة والتشهد الاخير وتكبيرات العيد والقنوت ۱۲ ب [8] قوله الى جميع الصلوٰة يقال قنوت الوتر وتشهد الصلوٰة وتكبيرات صلوٰة العيد ۱۲ ب [9] قوله وكل ذلك واجب فيه بحث ايراد الاول ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وذكر انه واجب اجاب عنه ما قال فى البناية انه على قول من يذهب الى وجوبه او قول بما فى الكفاية اول الباب ان التشهد فى القعدة الاولى واجب عنده وعليه المحققون الايراد الثانى ان القعدة الثانية فرض فكيف سماها واجبا واجاب عنه فى الدراية والكفاية ان المراد من كل ذلك غير ذلك والتخصيص شائع كما فى قوله تعالىٰ فے شان بلقيس واوتيت من كل شئ ورده فى البناية بانه تناقض ظاهر كلامه وقيل هذا سهو من المولف واجاب العينى ان القعدة الثانية فرض ذاتا كما سبق وواجبة محلا وموضعا الا ترى الى انه لو قام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يقيدها بالسجدة ويسجد للسهو ولا يعيد صلاته فعلم ان اتصالها بالركعة الاخيرة واجب فلا يندفع الايراد الا بهذا ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده — — — — — —

[10] قوله هو الصحيح احترز به عن جواب القياس فى هذه الاشياء حيث لا يجب فيها شئ كالثناء والتعوذ كذا فے البناية وقال فى الكفاية قوله هو الصحيح احتراز عن جواب القياس فى التشهد انه سنة لا واجب ولكن الاستحسان انه واجب وقال الاكمل قوله هو الصحيح احتراز عما قيل قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وكذا قال الاتزارى وصاحب النهاية ورده العينى صاحب البناية وقال ان الكل متفقون على ما ليس بمراد المصنف ثم اختار على توجيهه اقول كلامهم هو الصحيح او هو الاصح ونحوه لا يكون احترازا عن جواب القياس بل يطلق مثل هذه الالفاظ فى موضع يكون فيه اختلافا ثابتا ويكون احدهما صحيحا والآخر غلطا او ضعيفا كما لا يخفى على من يتجسس عادات الفقهاء فظهر ضعف ما قال العينى من انه احتراز عن جواب القياس فى هذه الاشياء وايضا تبين ركاكة ما فى الكفاية انه احتراز عن جواب القياس فى التشهد وعلم ان الاوجه ما ذكره الاكمل بان ضمير هو يرجع الى ما قال انه كل ذلك واجب ويكون احترازا عن مذهب من قال بسنية التشهد فى القعدة الاولى هذا ما ظهر لهذا العبد الضعيف والله اعلم ما هو مراد المصنف ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [11] قوله تلزمه وقال الشافعى لا يلزمه لما روى ابو قتادة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين فے الظهر والعصر قلنا الحديث محمول على انه كان ذلك عند التعليم بشروعية القراءة فى الظهر والعصر ۱۲ كفاية [12] قوله سجدتا السهو وقال مالك واحمد ان جهر فى موضع الاسرار يسجد بعد السلام وان اسر فى موضع الجهر يسجد قبل السلام وعن احمد ان سجد فحسن والا فلا بأس ۱۲ ب [13] قوله فى المقدار فذكر الحاكم الجليل عن ابن سماعة عن محمد انه اذا جهر باكثر الفاتحة سجد ثم رجع فقال اذا جهر مقدار ما يجوز به الصلوٰة تجب والا لا وروى ابو سليمان عن محمد ان جهر باكثر الفاتحة سجد والا فلا ۱۲ ب [14] قوله فے الفصلين احترز عن رواية النوادر انه اذا جهر فى المخافتة فعليه السهو قل او كثر وان خافت فى الجهرية فان كان اكثر الفاتحة او ثلث آيات من غيرها او آية قصيرة على مذهب ابى حنيفة رح فعليه السجود والا لا ۱۲ فتح القدير [15] قوله لان اليسير الخ احترز عن قول شمس الائمة السرخسى انه يجب سجدتا السهو ان كان ذلك كله ۱۲ ب [16] قوله دون المنفرد هذا الذى ذكره جواب ظاهر الرواية واما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدتا السهو ۱۲ ك [17] قوله على المؤتم وان كان مسبوقا لم يدرك محل السهو معه الا انه لا يسلم بل ينتظر بعد سلامه حتى يسجد فيسجد معه فيقوم الى القضاء وعلى هذا ينبغى ان لا يعجل بالقيام ۱۲ ف [18] قوله فے حق الاصل فلما وجب عليه يجب على من خلفه لان النقصان المتمكن فى صلاته متمكن فے صلوٰة القوم ۱۲ ب [19] قوله يلزمه الخ يعنے اذا نوى الامام فے وسط الصلوٰة الاقامة يصير فرضهم اربعا وان لم يوجد من القوم النية ۱۲ ب ÷ اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعے فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين ۔

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين من غير تركها مرة قلت لم اجد هٰذا فى حديث هٰكذا وفى مواظبته على القنوت نظر ۱۲

المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده
كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد
وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشئ ياخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان
الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة
رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض قال والغى الخامسة
لانه رجع الى شئ محله قبلها فيرتفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا
للشافعي لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة
بسجدة واحدة صلوٰة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف
لانه سجود كامل وعند محمد برفعه لان تمام الشئ باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه
الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض وان قيد
الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها

---

١ قوله الا متابعا فان قلت يشكل على المسائل التي ذكرت في الاصل ان تسع اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها المؤتم وهي تسع اعدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفعه القوم واذا لم يثن الامام يثني القوم وكذلك ترك تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم والتاسع تكبير التشريق قلت هذه الاحكام لم تثبت في ضمن شئ من الاحكام بل يثبت ابتداء على كل واحد من الامام والمقتدي ولا يجري فيها النيابة فلم يفعلها الامام يفعلها المقتدي واما وجوب سجدة السهو فانما يثبت في ضمن فعل باشره الامام فلما لم يات المباشر لم يجب على غيره ١٢ك ٢ قوله كان مخالفا لامامه فان قلت سجود السهو يؤتى بها في آخر الصلوٰة بعد السلام فلم لا يصير الى ان يسلم الامام ثم يسجد المقتدي قلت لا يمكن ذلك لان السنة ان يسلم المقتدي عقيب سلام الامام فان سجد يقع سجوده بعد خروجه من الصلوٰة لانه يخرج بسلام الامام ١٢ب ٣ قوله اقرب في الكافي يعتبر ذلك بالنصف الاسفل فان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا ١٢ب ٤ قوله ياخذ حكمه كفناء المصر له حكم المصر وحريم البير له حكم البير وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الاحياء كذا في المحيط وعليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقنوا موتاكم ١٢ك ٥ قوله للتاخير اي لتاخير القعدة التي هي واجبة لانه بهذا المقدار من القيام صار مؤخرا واجبا عن وقته ١٢ب ٦ قوله كما اذا لم يقم لانه اذا كان الى القعود اقرب كان له حكم القاعد ١٢ب ٧ قوله لانه كالقائم معنى يعني ولو كان حقيقة القيام لما عاد الى القعدة بالاتفاق فكذا ههنا لانه اخذ حكمه لقربه منه ثم انما لا يعود اليه لما ان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب ١٢ب ٨ قوله لانه ترك الواجب هذا لا خلاف بيننا وبين الشافعي اما عندنا فلانه ترك الواجب وهو القعدة الاولى واما عند الشافعي فان عنده لا يتعلق السهو بترك السنة سوى التشهد الاول والقنوت والصلوٰة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد الاول ١٢ب ٩ قوله القعدة الاخيرة في ذوات الثلث حتى اذا قام الى الرابعة كالمغرب والوتر وفي ذوات الاثنين حتى قام الى الثالثة كالفجر وفي ذوات الاربع حتى قام الى الخامسة ١٢ب ١٠ قوله بمحل الرفض لانه ليس له حكم الصلوٰة ولذا لا يحنث به في يمينه بان لا يصلي ١٢ك ١١ قوله والغى الخامسة اي الركعة الخامسة التي قام اليها ١٢ب ١٢ قوله لانه رجع الخ اي رجع الى القعود الذي محله قبل القيام الى الخامسة ١٢ب ١٣ قوله لانه اخر واجبا المراد بالواجب الفرض القطعي ١٢ك ١٤ قوله خلافا للشافعي فان عنده يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو هذا اذا قام الى الخامسة سهوا فان قام اليه عامدا ولم يكن قعد قدر التشهد فعلى قول علمائنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا يفسد صلاته كما لو قام ساهيا وقال الشافعي كما قام الى الخامسة عامدا يفسد صلاته ١٢ك ١٥ قوله لانه استحكم الخ والشروع في النافلة قبل اكمال الفرض مفسد له ١٢ب ١٦ قوله وهذا اي الذي ذكرناه من ان الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته وان كانت بسجدة تبطل ١٢ب ١٧ قوله وتحولت صلاته اي التي لم يقعد فيها للرابعة وقام الى الخامسة ١٢ب ١٨ قوله ركعة سادسة لان النفل شرع شفعا لا وترا للنهي عن البتيراء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهل يجب عليه سجدة السهو لم يذكره والاصح انه لم يسجد ١٢ب ١٩ قوله لانه مظنون اي لان الذي شرع فيه مظنون لانه قام على انها رابعة وهذا عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر ١٢ب ٢٠ قوله ولم يصح مع الحدث انما ذكر هذا لان محمدا لما قال ان تمام الشئ باخره وهو الرفع قال لا خلاف بيننا في انه لم يصح مع الحدث ١٢ب ٢١ قوله فيما اذا سبقه الحدث يعني اذا سبقه الحدث في هذا السجود فذهب يتوضأ ثم تذكر انه لم يقعد في الرابعة يتوضأ ويعود الى القعدة ويبني على صلاته هذا عند محمد خلافا لابي يوسف فعنده لا يبني لان صلوٰته فسدت بوضع الجبهة ١٢ عيني ٢٢ قوله ولم يسلم وهل يتبعه القوم في هذا القيام قيل نعم فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة تبعوه والصحيح ما ذكره البلخي عن اصحابنا لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام ولا يسلموا في الحال ١٢ف ٢٣ قوله وسلم لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام الى الخامسة فسبح من خلفه فعاد وسلم وسجد سجدتي السهو ١٢ب ٢٤ قوله غير مشروع فان قلت ان سلم في حالة القيام فما حكمه قلت لا يفسد صلاته كذا في الخلاصة ١٢ب ٢٥ قوله بمحل الرفض كما لو قام المؤذن وهو في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يرفضها ١٢ب ٢٦ قوله ضم اليها ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب ١٢ك ٢٧ قوله ركعة اخرى عند النسائي وعند الشافعي لا يضم لان الركعة الواحدة مشروعة عنده ١٢ب ٢٨ قوله وهي واجبة وعند الشافعي ان اضاف السادسة فسدت صلاته لانه انتقل الى صلوٰة اخرى وعليه ركن لان اصابة لفظ السلام فرض عنده وعندنا لا تفسد ظهره ١٢ب

اخرٰی لتصیر الرکعتان نفلا لان الرکعۃ الواحدۃ لاتجزیہ لنہیہ علیہ السلام عن البتیراء ثم لا تنوبان سنۃ الظہر ہو الصحیح لان المواظبۃ علیہا بتحریمۃ مبتدأۃ ویسجد للسہو استحسانا لتمکن النقصان فی الفرض بالخروج لا علی الوجہ المسنون و فی النفل بالدخول لا علی الوجہ المسنون ولو قطعہا لم یلزمہ القضاء لانہ مظنون ولو اقتدی بہ انسان فیہما یصلی ستا عند محمدؒ لانہ المؤدّی بہٰذہ التحریمۃ وعندہما رکعتین لانہ استحکم خروجہ عن الفرض ولو افسدہ المقتدی لاقضاء علیہ عند محمدؒ اعتبارا بالامام وعند ابی یوسفؒ یقضی رکعتین لان السقوط بعارض یخص الامام **قال** ومن صلی رکعتین تطوعا فسہی فیہما وسجد للسہو ثم اراد ان یصلی اخریین لم یبن لان السجود یبطل لوقوعہ فی وسط الصلوٰۃ بخلاف المسافر اذا سجد للسہو ثم نوی الاقامۃ حیث یبنی لانہ لو لم یبن تبطل جمیع الصلوٰۃ ومع ہٰذا لو ادی صح لبقاء التحریمۃ ویبطل سجود السہو ہو الصحیح ومن سلم وعلیہ سجدتا السہو فدخل رجل فی صلاتہ بعد التسلیم فان سجد الامام کان داخلا والا فلا وہٰذا عند ابی حنیفۃؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ ہو داخل سجد الامام اولم یسجد لان عندہ سلام من علیہ السہو لا یخرجہ عن الصلوٰۃ اصلا لانہا وجبت جبرا للنقصان فلابد ان یکون فی احرام الصلوٰۃ وعندہما یخرجہ علی سبیل التوقف لانہ محلل فی نفسہ و انما لا یعمل لحاجتہ الی اداء السجدۃ فلا یظہر دونہا ولا حاجۃ علی اعتبار عدم العود ویظہر الاختلاف فی ہٰذا وفی انتقاض الطہارۃ بالقہقہۃ وتغیر الفرض بنیۃ الاقامۃ فی ہٰذہ الحالۃ ومن سلم یرید بہ قطع الصلوٰۃ وعلیہ سہو فعلیہ ان یسجد لسہوہ لان

۱؎ **قولہ** لنہیہ فان قلت النہی یدل علی المشروعیۃ کما عرف فی الاصول قلت یذکر النہی ویراد النفی ۱۲ ب۔

۲؎ **قولہ** ہو الصحیح احتراز عن قول من قال انہا تنوب ۱۲ ف ۳؎ **قولہ** لان المواظبۃ الخ یعنی ان السنۃ بالمواظبۃ والمواظبۃ علیہا من النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم بالتحریمۃ بلتداء ۱۲ ف ۴؎ **قولہ** ویسجد للسہو الخ وجہ الاستحسان کمن صلی ست رکعات تطوعا بتسلیمۃ واحدۃ وقد سہی فی الشفع الاول یسجد للسہو فی آخر الصلوٰۃ وان کان کل شفع منہ صلوٰۃ علی حدۃ قالوا وہٰذا القیاس والاستحسان بناء علی مسألۃ اخری وہی ان المسبوق اذا انتقل بقضاء ما فاتہ ولم یتابع الامام فی سجود السہو بل یسجد فی آخر الصلوٰۃ القیاس ان لا یسجد لان السہو وقع فی صلوٰۃ الامام وقد انتقل سوالی صلوٰۃ اخری والاستحسان ان یسجد لان صلوتہ بناء علی صلوٰۃ الامام ۱۲ ک ۵؎ **قولہ** استحسانا والقیاس ان لا یسجد لانہ صار الی صلوٰۃ غیر التی سہی ومن سہی فی صلوٰۃ لاتجب علیہ السجدۃ فی اخری ۱۲ ف ۶؎ **قولہ** بالخروج لا علی الوجہ المسنون وہو خروجہ باصابۃ لفظ السلام بعد اربع رکعات وقد ترک ذلک ۱۲ ب ۷؎ **قولہ** بالدخول لا علی الوجہ المسنون وجہ الاستحسان ان النقصان یحصل فی الفرض عن محمد بترک الواجب وہو السلام وہٰذا النفل بناء علی التحریمۃ الاولی فجعل فی حق السہو کانہما واحدۃ وعند ابی یوسف النقصان فی النفل بدخولہ لا علی الوجہ الواجب اذ الواجب عندہ ان یشرع فی النفل بتحریمۃ مبتدأۃ کذا فی الکافی وبہ ظہر ان قول المصنف لتمکن النقصان فی الفرض بالخروج منہ لا علی الوجہ المسنون وفی النفل بدخولہ لا علی الوجہ المسنون مرادہ مسنون الثبوت لیعم الواجب وہو تعلیل للمذہبین فالاولی لمحمد والثانیۃ لابی یوسفؒ وظہران کونہ استحسانا فی مقابلۃ قیاس انما ہو علی قول محمد واما علی قول ابی یوسفؒ فیسجد قیاسا واستحسانا وقدم قول محمد لانہ المختار للفتوی لان من قام من الفرض الی النفل بلا تحریمۃ لم یعد ذلک نقصانا فی النفل لانہ احد وجہی الشروع فی النفل کذا ذکرہ فخر الاسلام لکن ابا یوسف یمنع انہ احد وجہی الشروع فیہ ۱۲ ف ۸؎ **قولہ** لانہ مظنون والمشروع من الصلوٰۃ او الصوم علی وجہ الظن غیر ملزم عندنا خلافا لزفر ۱۲ ب ۹؎ **قولہ** وعندہما رکعتین ہکذا ذکر فی خلاصۃ الفتاوی لکن المذکور فی شرح الجامع الصغیر للصدر الشہید وشرح الطحاوی والمنظومۃ وشروحہا انہ یصلی ستا عند محمد ورکعتین عند ابی یوسف ولم یذکر قول ابی حنیفۃ وہو الصحیح ۱۲ ب ۱۰؎ **قولہ** اعتبارا بالامام یعنی اعتبر محمد حالہ بحال الامام فان ہٰذہ الصلوٰۃ المظنونۃ غیر مضمونۃ فی حق الامام فلو صارت مظنونۃ فی حق المقتدی لصار بمنزلۃ اقتداء المفترض بالمتنفل وہو باطل ۱۲ ب ۱۱؎ **قولہ** وعند ابی یوسف یقضی رکعتین کان حقہ ان یقول وعندہما بدلیل قولہ اولا عندہما ثم الفتوی ہٰہنا علی قول ابی یوسفؒ ۱۲ ف ۱۲؎ **قولہ** بخلاف المسافر الخ الحاصل ان نقض الواجب وابطالہ لا یجوز الا اذا استلزم تصحیحہ نقض ما فوقہ ففی مسألۃ الکتاب امتنع البناء لانہ نقض للواجب المذکور وہو سجود السہو ووجب البناء فی المسافر ۱۲ ف ۱۳؎ **قولہ** ہو الصحیح قد ذکرنا ان الاختلاف فی اعادۃ سجود السہو عند البناء ۱۲ ۱۴؎ **قولہ** لانہ محلل فی نفسہ لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم تحلیلہا التسلیم ۱۲ ب ۱۵؎ **قولہ** فی ہٰذا ای یظہر فائدۃ الاختلاف المذکور فی ہٰذہ المسألۃ المذکورۃ فی المتن ۱۲ ب ۱۶؎ **قولہ** بالقہقہۃ یعنی ان ضحک الذی سلم وعلیہ سجود السہو ینتقض طہارتہ عند محمد وزفر لانہ ضحک وعندہما لا ینتقض وکذلک لو ضحک المقتدی فی ہٰذہ الحالۃ ۱۲ ب ۱۷؎ **قولہ** وتغیر الفرض بنیۃ الاقامۃ یعنی المسافر اذا نوی الاقامۃ فی ہٰذہ الحالۃ قبل سجود السہو فعند محمد وزفرؒ یتغیر فرضہ اربعا کما لو نوی قبل السلام وعندہما لا یتغیر فرضہ سواء سجد للسہو اولا ۱۲ ب

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث النہی عن البتیراء ذکرہ عبد الحق فی الاحکام من جہۃ ابن عبد البر بسندہ الی ابی سعید بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدۃ یوتر بہا وفی سندہ عثمٰن بن محمد بن ربیعۃ قال والغالب علی حدیثہ الوہم وروی البیہقی فی المعرفۃ عن ابی منصور مولی سعد بن ابی وقاص قال سالت عبد اللہ بن عمر عن وتر اللیل فقال یا بنی ہل تعرف وتر النہار قلت نعم ہو المغرب قال صدقت ووتر اللیل واحدۃ بذلک امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یا ابا عبد الرحمٰن ان الناس یقولون ہی البتیراء قال یا بنی لیس تلک البتیراء انما البتیراء ان یصلی الرجل الرکعۃ یتم رکوعہا وسجودہا وقیامہا ثم یقوم الی الاخری فلا یتم لہا رکوعا ولا سجودا ولا قیاما فتلک البتیراء وقال النووی فی الخلاصۃ حدیث محمد بن کعب فی النہی عن البتیراء مرسل ضعیف کذا قال ولم یعزہ وقد تقدم شئ من الکلام علیہ فی الوتر ۱۲

هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير للمشروع فلغت ومن شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعًا وذلك اول ما عرض له استأنف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلوٰة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لقوله عليه السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب وان لم يكن له رأى بنى على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعًا بنى على الاقل والاستقبال بالسلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية تلغو وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم اٰخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله اعلم.

باب صلوٰة المريض

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء يعني قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من

---

۱ قوله غير قاطع وهذا لانه غير محلل عند محمد فمتى قصد تحليلا فقد قصد تغيير المشروع فلغت وعندهما هو محلل على سبيل التوقف فمتى قصدان يجعل محللا على البتات فقد قصد تغيير المشروع ۱۲ ک ۲ قوله فلغت بخلاف نية الكفر فانها تؤثر ابطال الايمان والعياذ بالله لان ركنه عمل الباطن عند المحققين ۱۲ ف ۳ قوله في صلاته قيده بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر ۱۲ ف ۴ قوله وذلك اول ما عرض له اختلف المشائخ في معناه فقيل معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلوٰة قط من حين بلغ وقال بعضهم اول سهو وقع له في تلك الصلوٰة والاول اشبه ۱۲ ک ۵ قوله استأنف ومذهب الشافعي انه يبني على الاقل وبه قال مالك في الاحوال كلها وبه قال احمد في المنفرد وفي الامام عنه روايتان احدهما انه يبني على الاقل والثانية انه يبني على غالب الظن ويسجد للسهو ۱۲ ب ۶ قوله فليستقبل الصلوٰة معناه في مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال الذي لا يدري كم صلى اثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح ۱۲ ف

۷ قوله فليتحر الصواب لفظ التحري وان لم يروه مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد لكن رواه منصور بن المعتمر الحافظ واعتمد عليه اصحاب الصحيح ۱۲ ف ۸ قوله بنى على اليقين اصحابنا وفقوا بين الاحاديث فحملوا الحديث الثاني على ما اذا كان يعرض له الشك كثيرا وله رأى لان في استينافه كل مرة حرجا بينا وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه لما مر وردة وحملوا الحديث الثالث على من تكرر له الشك وليس له رأى ذلك وحملوا احديث الاستقبال على الشك على اول مرة لانه لا حرج فيه ۱۲ ب ۹ قوله بنى على الاول اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر صلى ثلثا او اربعا بنى على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم ۱۲ ف ۱۰ قوله والاستقبال الخ متعلق بقوله استأنف يعني اذا استأنف الصلوٰة اذا عرض السهو مرة استأنف بالسلام وهو اولى ۱۲ ب ۱۱ قوله اولى انما ذكر هذا لئلا يتوهم بان هذا لما كان قطعا للصلوٰة لاستقبال صلوٰة من الابتداء لا يتفاوت الحكم من السلام والكلام اذ الكل قاطع ۱۲ ب ۱۲ قوله ومجرد النية تلغو لان النية بوصف التجرد لا تاثير بها في الشيء الذي يتوقف تحققه على الفعل ۱۲ هب ۱۳ قوله يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته الخ صورته لو وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة وان وقع بين الركعتين والثلث يجعلها ركعتين وان وقع بين الثلث والاربع يجعلها ثلثا ويقعد عليها ان يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك انه آخر صلاته احتياطا ثم يقيم ويضيف اليها ركعة اخرى ۱۲ ب ۱۴ قوله باب اي هذا بيان في صلاة المريض وهو فعيل بمعنى فاعل من باب علم يعلم قال الجوهري المرض السقم ۱۲ ب ۱۵ قوله صلوٰة المريض في البداية الاضافة في صلوٰة المريض من باب اضافة الفعل الى الفاعل او الى محله كتحرك الخشبة ۱۲ ب ۱۶ قوله اذا عجز الخ في المحيط لم يرد بهذا العجز العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد ذلك او يجد وجعا فهذا وما لو عجز عنه اصلا سواء ۱۲ ک ۱۷ قوله فان لم تستطع اي القعود يعني مستويا ولا منحنيا فان قدر عليه مستويا لزمه القعود ۱۲ ف ۱۸ قوله اومى ايماء فان قلت اذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود ينبغي ان لا يسقط عنه فرض القيام ويصلي قائما بالايماء لحديث عمران بن حصين فان لم تستطع فقاعدا حيث نقل الحكم من القيام الى القعود بشرط العجز عن القيام وهو قول الشافعي قلت اجاب السغناقي لقوله محمول على ما اذا كان قادرا على الركوع والسجود حال القيام بدليل انه ذكر الايماء حال ما يصلي على الجنب فدل ان المراد من حال القيام القدرة على الاركان ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا شك احدكم في صلوته كم صلى فليستقبل الصلوٰة لم اجده مرفوعًا واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية حديث من شك في صلوته فليتحر الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في اول الباب ۱۲

حديث من شك في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا بني على الاقل الترمذي وصححه وابن ماجة من حديث عبد الرحمٰن بن عوف وقد اشرت اليه قبل ثلاثة احاديث وزاد ابن ماجة في رواية حتى يكون الوهم في الزيادة وصححه الحاكم ولمسلم عن ابي سعيد مرفوعًا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فيسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت صلوته تامة شفعها وان كانت شفعًا كانتا ترغيمًا للشيطان وللحاكم عن ابن عمر بلفظ اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعًا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين

باب صلوٰة المريض. حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومي ايماء البخاري والاربعة وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها حديث ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك البزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضًا فراٰه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودًا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند ابي يعلى من وجه اٰخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه

ركوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه لقوله عليه السلام[١] ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه[٢] لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه وان لم يستطع القعود استلقى[٣] على ظهره وجعل[٤] رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي[٥] المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يؤمي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وان استلقى على جنبه[٦] ووجهه الى القبلة جاز لما روينا من قبل الا[٧] ان الاولى هو الاولى عندنا خلافا للشافعي لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه[٨] تتادى الصلوٰة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومي[٩] بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر لما روينا[١٠] من قبل ولان نصب الابدال بالرأي ممتنع ولا قياس[١١] على الرأس لانه يتادى به ركن الصلوٰة دون العين واختيها وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلوٰة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح[١٢] لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه[١٣] القيام ويصلي قاعدا يؤمي[١٤] ايماء لان ركنية القيام للتوسل[١٥] به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون[١٦] ركنا فيتخير[١٧] والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يؤمي[١٨] ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه

---

١ قوله ان قدرت الخ روى البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاد مريضا فراٰه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال ان استطعت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك واجعل سجودك اخفض من ركوعك ١٢ ف ٢ قوله اجزأه في الاصل يكره للمومي ان يرفع عودا او وسادة عليها وفي الينابيع يجوز صلاته ان وجد فيه تحريك رأسه وان لم يوجد لا يجوز ١٢ ب ٣ قوله استلقى على ظهره اراد بهذا ان يوضع له وسادة تحت رأسه حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء من الايماء فكيف بالمرضى كذا ذكره بدر الدين ١٢ ك ٤ قوله وجعل رجليه الى القبلة قيل ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى الكعبة ١٢ ك ٥ قوله يصلي المريض الخ هذا غريب وعلى تقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فوجب الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقي يقع اشارته الى جهة القبلة وبه يتادى الغرض وما اخرج الدارقطني يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ضعيف بالحسن بن الحسين العراقي ١٢ ف ٦ قوله على جنبه هكذا وقع في كتب كثير من اصحابنا باطلاق لفظ الجنب وفي القنية صرح بالتعميم فقال على جنبه الايمن او الايسر ١٢ برجندي بر مختصر وقاية ٧ قوله الا ان الاولى هو الاولى الاول بفتح الهمزة بمعنى الاخرى والاجدر والثاني بضم الهمزة تانيث الاول واراد به الاستلقاء على الظهر وفي بعض النسخ الاولى بالضم يقدم وبه فسره الاكمل ١٢ ب ٨ قوله وبه تتادى الصلوٰة اي بالايماء الذي يدل عليه الاشارة ١٢ ك ٩ قوله ولا يومي بعينيه الخ وقال زفر يومي بعينيه وقلبه واذا صح يعيد وذكر في المختلفات ان لا يقدر به من الرأس يومي بالحاجبين فان لم يقدر فبالعينين فان عجز فبقلبه وقال الشافعي بعينيه وقلبه وقال الحسن بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح ١٢ ك ١٠ قوله لما روينا من قبل اشارة الى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان قدرت ان لا تسجد على الارض فاوم برأسك ١٢ ب

١١ قوله ولا قياس على الرأس جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال ليس هذا من باب نصب الابدال بالرأي بل بالقياس بالرأي ١٢ ب۔

١٢ قوله هو الصحيح وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان مادون ذلك يلزمه كما في الاغماء المجرد لان مجرد العقل لا يكفي للخطاب فقد ذكر محمد ان من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والساقين لا صلوٰة عليه وهو اختيار شيخ الاسلام وقاضيخان ١٢ ك ١٣ قوله لم يلزمه القيام وقال زفر والشافعي لا يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر ١٢ چلپي بر شرح وقاية ١٤ قوله يومي ايماء وقال خواهرزاده يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ١٢ ف ١٥ قوله للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس ١٢ چلپي ١٦ قوله لا يكون ركنا وقد يمنع هذا الدعوى بان من قدر على الركوع والقعود لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس في السجود عقيبه نهاية التعظيم ١٢ ف ١٧ قوله فيتخير بين الايماء قائما والايماء قاعدا كما ذكرنا ١٢ ك ١٨ قوله او يؤمي الخ هو ظاهر الرواية وفي النوادر اذا صار الى الايماء بعد ما افتتح قادرا عليهما فسدت ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يؤمي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطني من حديث علي نحو اوله وفيه فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ولم يذكر آخره واسناده واه جدا ١٢

قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات و هو الماثور عن علي وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة بما زاد على خمس صلوٰت في الاغماء فاما اثر علي فلم اره واما اثر ابن عمر فروى ابراهيم الحربي في الغرائب باسناد صحيح عن نافع قال اغمي على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وفي الباب حديث مرفوعا اخرجه الدارقطني عن عائشة في الرجل الذي يغمى عليه فيترك الصلوٰة قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلوٰة فيفيق فيه فانه يصليه وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وهو واه جدا وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابن ابي يعلى عن نافع عن ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته وللدارقطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفي اسناده ضعف

بنى الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد استقبل بناء على اختلافهم فى الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمؤمى فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة فى الادب وقيل لا يكره عند ابى حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق وتجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر فى باب النوافل ومن صلى فى السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند ابى حنيفة والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ما امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف فى غير المربوطة والمربوطة كالشط هو الصحيح ومن اغمى عليه خمس صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلوة كامل لتحقق العجز فشبه الجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيحرج فى الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان تزيد على يوم وليلة لانه يدخل فى حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان بخلاف النوم لان امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد لان التكرار يتحقق به وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن على وابن عمر رضى الله عنهم والله اعلم بالصواب.

باب فى سجدة التلاوة

قال سجود التلاوة فى القرآن اربعة عشر فى آخر الاعراف وفى الرعد والنحل

ا؎ قوله فصار كالاقتداء اى فصار بناء المريض على اول صلاته كالاقتداء اى يجوز كما يصح اقتداء القاعد بالقائم والمؤمى بالراكع والساجد ۱۲ ب ۲؎ قوله بناء على اختلافهم لان من اصلهم جواز اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز فكذا هذا ۱۲ برجندى ۳؎ قوله استانف عندهم الا على قول زفر فان من اصله جواز اقتداء الراكع بالمؤمى وعندنا لا يجوز فكذا البناء فى حق صلوة نفسه كذا فى المحيط ۱۲ ک ۴؎ قوله ثم اعيى اى تعب يقال اعيى الرجل فى المشى اذا تعب ۱۲ ب ۵؎ قوله يكره والفرق لابى حنيفة فى القعود بلا عذر والاتكاء بلا عذر انه مخير فى الابتداء بين ان يفتتح قائما وان يفتتح قاعدا فبقى هذا الخيار فى الانتهاء بخلاف الاتكاء فهو غير مخير فى الابتداء فكذا فى الانتهاء ۱۲ ک ۶؎ قوله فكذا لا يكره الاتكاء الملازمة ممنوعة لجواز ان لا يكره القعود ويكره الاتكاء لانه يعد اساءة ادب دون القعود ۱۲ ف ۷؎ قوله بالاتفاق هذا مخالف لما ذكره فخر الاسلام فى مبسوطه حيث قال لو قعد فى النفل بلا عذر لا يكره فى الصحيح عنده ۱۲ ک ۸؎ قوله ولا تجوز عندهما فى الكافى ثم قال وان قعد بغير عذر يكره اتفاقا وهذا مشكل على قولهما لانهما قائلان بعدم الجواز وهو لا يوصف بالكراهة لكنا نقول قوله لا يجوز يستلزم الكراهة ۱۲ ک ۹؎ قوله وقد مر فى باب النوافل قال الاترازى فيه نظر لانه لم يذكر فى باب النوافل قلت ذكره فى فصل القراءة من باب النوافل فصدق عليه انه ذكره فى باب النوافل ۱۲ ب ۱۰؎ قوله ومن صلى فى السفينة ينبغى للمصلى فيها ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة لان التوجه فرض عند القدرة ۱۱؎ قوله فى السفينة قيد به لانه لو صلى على العجلة على الدابة لا يجوز اما لو كانت على الارض يجوز ۱۲ ب ۱۲؎ قوله قاعدا قيد به لانه لو صلى مسافر فيها بالايماء لا يجوز سواء كانت مكتوبة او نافلة ۱۲ ب ۱۳؎ قوله اجزاه قيل هذا اذا كانت السفينة جارية وان كانت راسية لا يجزيه اتفاقا ۱۲ محيط ۱۴؎ قوله فلا يترك كما لو كان على الارض بحيث لا يجوز ترك القيام للقدرة ۱۲ ب ۱۵؎ قوله وهو كالمتحقق الا ترى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان يخرج منه شئ لزوال الاستمساك ۱۲ چلپى ۱۶؎ قوله والمربوطة المراد منها المربوطة بالشط فلو كان مربوطا فى لجة البحر فعن التمرتاشى الاصح انه كالجارى ان تحرك تحركا شديدا وكالساكن ان تحرك قليلا كذا فى الكفاية ۱۲ برجندى ۱۷؎ قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم بانه ايضا على الخلاف ۱۲ ک ۱۸؎ قوله لم يقض وقالت الحنابلة تقضى ما فات وان كان الف صلوات ۱۲ ف ۱۹؎ قوله لتحقق العجز لانه عجز مانع عن فهم مضمون الخطاب ۱۲ ک — — — — — — —

۲۰؎ قوله وعندهما الخ وقيل ثمرة الخلاف تظهر فى ما اذا اغمى عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر فى الغد هذا ۱۲ چلپى ۲۱؎ قوله وابن عمر قلت المأثور من على غريب وذكره اصحابنا فى كتبهم انه اغمى عليه اربع صلوات فقضاهن والمأثور عن عبد الله بن عمر ما ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه عن نافع قال اغمى على عبد الله بن عمر يوما وليلة ولفاق فلم يقض ما فاته ۱۲ ب ۲۲؎ قوله باب فى سجدة التلاوة شروطها شروط الصلوة حتى لا يجوز اداؤها فى الاوقات المكروهة الا ان يقرأ فى ذلك الوقت صرح به قاضى خان ۱۲ چلپى ۲۳؎ قوله فى سجدة التلاوة فان قلت التلاوة سبب فى حق التالى والسامع فى حق السامع فكان ان يقول باب سجود التلاوة والسماع قلت ذكر الاصل ۱۲ ب ۲۴؎ قوله فى القرآن اعلم ان العلماء اختلفوا فى عدد سجود التلاوة فى القرآن على اقوال الاول مذهبنا الثانى احدى عشر باسقاط الثلث من المفصل الثالث خمس عشر وبه قال المدنيون الرابع اربعة عشر باسقاط ص وهو صحيح قول الشافعى واحمد الخامس اربع عشر باسقاط والنجم وهو قول ابى ثور ۱۲ من البناية ۲۵؎ قوله اربعة عشر وعند الشافعى كذلك الا انه يجعل فى الحج سجدتين وليس فى سورة ص عنده سجدة ۱۲ ک ۲۶؎ قوله فى آخر الاعراف عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ۱۲ ب ۲۷؎ قوله وفى الرعد عند قوله تعالى ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ۱۲ ب ۲۸؎ قوله والنحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ۱۲ ب

وبنی اسرائیل[1] ومریم[2] والاولٰی[3] من الحج والفرقان[4] والنمل[5] والمٓ[6] تنزیل وصٓ[7] وحٰمٓ[8] السجدة والنجم[9] واذا السمآء انشقت واقرأ[10] كذا كتب فی مصحف عثمانؓ وهو المعتمد والسجدة الثانية فی الحج للصلوٰة عندنا وموضع السجدة فی حٰمٓ السجدة عند قوله لا یسأمون فی قول عمرؓ وهو الماخوذ للاحتياط[11] والسجدة واجبة[12] فی هٰذه المواضع علی التالی[13] والسامع سوآء[14] قصد سماع القرآن اولم یقصد لقوله علیه السلام السجدة[15] علی من سمعها وعلی من تلاها وهی كلمة ایجاب وهو غیر مقید بالقصد واذا تلا الامام اٰیة السجدة سجدها وسجدها المأموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم لم یسجد الامام ولا المأموم فی الصلوٰة ولا بعد الفراغ عند ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ وقال محمدؒ یسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوٰة لانه یؤدی الی خلاف[16] وضع الامامة او التلاوة[17] ولهما ان المقتدی محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام علیه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف[18] الجنب والحائض لانهما[19] منهیان عن القراءة الا انه لا یجب علی الحائض بتلاوتها كما لا یجب بسماعها لانعدام اهلیة الصلوٰة بخلاف الجنب ولو سمعها رجل خارج الصلوٰة سجدها هو الصحیح لان الحجر ثبت فی حقهم فلا یعدوهم وان سمعوا وهم فی الصلوٰة سجدة من رجل لیس معهم فی الصلوٰة لم یسجدوها فی الصلوٰة لانها لیست بصلاتیة لان سماعهم هٰذه السجدة لیس من افعال الصلوٰة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها فی الصلوٰة لم یجزهم لانه ناقص لمكان النهی فلا یتادی به الكامل **قال** واعادوها لتقرر سببها ولم یعیدوا الصلوٰة لان مجرد السجدة لا ینافی احرام الصلوٰة وفی النوادر انها تفسد لانهم زادوا فیها ما لیس منها وقیل[20] هو قول محمدؒ فان قرأها الامام وسمعها رجل لیس معه فی الصلوٰة فدخل معه بعد ما سجدها

---

[1] **قوله** وبنی اسرائیل عند قوله تعالیٰ ویخرون للاذقان یبكون ویزیدهم خشوعا ۱۲ ب [2] **قوله** ومریم عند قوله تعالیٰ اذا تتلی علیهم اٰیات الرحمٰن خروا سجدا وبكیا ۱۲ ب [3] **قوله** والاولی من الحج واحتج الشافعی بان فی الحج سجدتین بحدیث عقبة بن عامر قال النبی صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم فی الحج سجدتان وقال فضلت الحج بسجدتین ومذهبنا روی عن ابن عباس وابن عمر قالا السجدة التلاوة فی الحج هو الاولی والثانیة سجدة الصلوٰة وهو الركوع حیث قرنها به وقال اركعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلوٰة وتاویل قول النبی صلی الله علیه وعلی اٰله وسلم فضلت الحج بسجدتین احدهما سجدة التلاوة والثانیة سجدة الصلوٰة ۱۲ ك [4] **قوله** والفرقان عند قوله تعالیٰ واذا قیل لهم اسجدوا للرحمٰن قالوا وما الرحمٰن انسجد لما تأمرنا الخ ۱۲ ب [5] **قوله** والنمل عند قوله تعالیٰ ما یخفون وما یعلنون علی قراءة العامة وقال الشافعی ومالك عند قوله رب العرش العظیم ۱۲ ب [6] **قوله** والمٓ تنزیل عند قوله تعالیٰ انما یؤمن باٰیاتنا الذین اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا یستكبرون ۱۲ ب [7] **قوله** وصٓ عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وبه قال مالك وروی عنه عند قوله وحسن ماٰب ۱۲ ب [8] **قوله** وحٰمٓ السجدة عند لا یسأمون وقال الشافعی فی القدیم عند ان كنتم ایاه تعبدون وبه قال مالك ۱۲ ب [9] **قوله** والنجم عند قوله تعالیٰ واسجدوا لله واعبدوا وعند مالك لیس فیه سجدة ۱۲ ب [10] **قوله** واقرأ باسم ربك عند واسجد واقترب فی مختصر البحر لو قال واسجد وسكت تجب السجدة ۱۲ ب [11] **قوله** للاحتیاط فانها ان كانت عند الاٰیة الثانیة لم یجز تعجیلها وان كانت عند الاٰیة الاولی جاز تاخیرها فكان فیما قلنا خروج عن العهدة بیقین فكان هو الاحتیاط ۱۲ ك [12] **قوله** واجبة اعترض بانها لو كانت واجبة لما ادیت بالایماء فی سجدة الصلوٰة وركوعها ولما تداخلت ولما ادیت بالایماء من راكب قدر علی النزول اجیب بان اداءها فی ضمن شیٔ لا ینافی وجوبها كالسعی الی الجمعة یتادی بالسعی الی التجارة ۱۲ چلپی [13] **قوله** علی التالی وهل یجب بقراءة تمام الاٰیة او اكثر من نصفها اختلف فیه والاصح انها یجب بقراءة لفظ السجدة مع حرف قبله وبعده ۱۲ من رد المحتار علی الدر المختار [14] **قوله** سواء قصد الخ انما قید بهذا لان فی بعض الاٰثار السجدة لمن جلس لها وفیه ایهام ان من لم یجلس لها فلیست علیه السجدة ۱۲ چلپی [15] **قوله** السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها فی المبسوطین والاسرار وشروح الجامع الصغیر جعل هذا الذی رفعه المص من اقوال الصحابة لا من الحدیث فقال فی المبسوط وعن عثمان وعلی وابن عباس وعمر انهم قالوا السجدة الخ وقد عزا الاكمل علی السغناقی فی قوله من اقوال الصحابة لا من الحدیث ثم قال ولو لا انه من الحدیث لما نقله حدیثا قلت كلامه صادق من غیر تامل فان غیره ایضا ادعی انه لیس بحدیث غایة ما فی الباب ان المص قلد غیره والسغناقی فر من التقلید ۱۲ ب [16] **قوله** الی خلاف وضع الامامة لانه لو سجدها التالی وتابعه الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم یتابعه الامام كان مخالفا للامام وایاما كان یلزم خلاف وضع الامامة ۱۲ ك [17] **قوله** او التلاوة ان سجد الامام وتابعه التالی المأموم لان موضوع التلاوة ان یسجد التالی ویتابعه السامع ۱۲ ف [18] **قوله** بخلاف الجنب والحائض جواب عما یقال المقتدی فی كونه ممنوعا عن القراءة كالجنب والحائض والسجدة تجب علی من سمع منهما فكذا منه ۱۲ ب [19] **قوله** لانهما منهیان والنهی حكم له كالملك بالبیع الفاسد بالقبض فاثر الحجر فی تعطیل السبب واثر النهی فی حرمة الفعل ۱۲ ب [20] **قوله** وقیل هو قول محمد لا قول الشیخین بناء علی ان زیادة سجدة تفسد عنده وعندهما زیادة ما دون الركعة لا تفسد ۱۲ ف

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

باب سجود التلاوة - حدیث السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها لم اجده مرفوعا ولابن ابی شیبة عن ابن عمر السجدة علی من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمان وعلقه البخاری انما السجود علی من استمع ومن احادیث سجود التلاوة حدیث ابی هریرة اذا قرأ ابن اٰدم السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبكی الحدیث اخرجه مسلم وعن زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فی الجمعة الاخری فتهیأ الناس للسجود فقال ان الله لم یكتبها علینا الا ان نشاء اخرجه مالك وللبخاری نحوه من وجه اٰخر **قوله** والسجدة فی حٰمٓ عند قوله لا یسأمون فی قول عمر لم اجده ولابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه ۱۲ **قوله** فی سورة الحج سجدتان احمد وابو داؤد والترمذی عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتین فمن لم یسجدها فلا یقرأها وفی اسناده ابن لهیعة قال الترمذی لیس اسناده بالقوی ۔ وله والدارقطنی والبیهقی وضعفه ومال الی صحة ابن الجوزی ۱۲

الامام لم یکن علیہ ان یسجدھا لانہ صار مدرکا لھا بادراک الرکعۃ وان دخل معہ قبل ان یسجدھا سجدھا معہ لانہ لو لم یسمعھا سجدھا معہ فھنا اولی وان لم یدخل معہ سجدھا لتحقق السبب وکل سجدۃ وجبت فی الصلوٰۃ فلم یسجدھا فیھا لم تقض خارج الصلوٰۃ لانھا صلاتیۃ ولھا مزیۃ الصلوٰۃ فلا تتادی بالناقص ومن تلا سجدۃ فلم یسجدھا حتی دخل فی صلوٰۃ فاعادھا وسجد اجزأتہ السجدۃ عن التلاوتین لان الثانیۃ اقوی لکونھا صلوٰتیۃ فاستتبعت الاولیٰ وفی النوادر یسجد اخری بعد الفراغ لان للاولی قوۃ السبق فاستویا قلنا للثانیۃ قوۃ اتصال المقصود فترجحت بھا وان تلاھا فسجد ثم دخل فی الصلوٰۃ فتلاھا سجد لھا لان الثانیۃ ھی المستتبعۃ ولا وجہ الی الحاقھا بالاولی لانہ یؤدی الی سبق الحکم علی السبب ومن کرر تلاوۃ سجدۃ واحدۃ فی مجلس واحد اجزأتہ سجدۃ واحدۃ فان قرأھا فی مجلسہ فسجدھا ثم ذھب ورجع فقرأھا سجدھا ثانیۃ وان لم یکن سجد للاولی فعلیہ سجدتان والاصل ان مبنی السجدۃ علی التداخل دفعا للحرج وھو تداخل فی السبب دون الحکم وھو الیق بالعبادات والثانی بالعقوبات وامکان التداخل عند اتحاد المجلس لکونہ جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحکم الی الاصل ولا یختلف بمجرد القیام بخلاف المخیرۃ لانہ دلیل الاعراض وھو المبطل ھنالک وفی تسدیۃ الثوب یتکرر الوجوب وفی المنتقل من غصن الی غصن کذلک فی الاصح وکذا فی الدیاسۃ للاحتیاط ولو تبدل مجلس السامع دون التالی یتکرر الوجوب علی السامع لان السبب فی حقہ السماع وکذا اذا تبدل مجلس التالی دون السامع علی

۱؎ قولہ لانہ صار مدرکا لھا بادراک الرکعۃ ہذا اذا ادرکہ فی آخر تلک الرکعۃ اما لو ادرکہ فی الرکعۃ الاخری یسجد ہا بعد الفراغ لانہ لا یصیر مدرکا لتلک القراءۃ ولا لما تعلق بتلک القراءۃ ۱۲ ک ۲؎ قولہ لم تقض خارج الصلوٰۃ وقد اورد علی ذلک ان سجدۃ التلاوۃ تتادی بسجدۃ الصلوٰۃ فکیف یتصور قضاؤہا واجیب بان ہذا ان رکع وسجد فی الفور اما اذا قرأ ثلث آیات بعدہا ثم رکع لا یجزیہ ۱۲ برجندی ۳؎ قولہ عن التلاوتین فان قیل ہذہ المسألۃ اما مندرجۃ فی المسألۃ التی بعدہا اولا فان کان نظرا الی اتحاد المجلس فینبغی لو اذا سجد للاولی ثم دخل فی الصلوٰۃ لا یجب علیہ السجدۃ لان الحکم الآتی انہ اذا کررہا فی مجلس لا یتکرر السجدۃ سواء قدمہا او اخرہا او وسطہا وان لم یکن بناء علی اختلاف المجلس فینبغی ان لا یکفیہ سجدۃ واحدۃ وجوابہ ان موضوعہا من جزئیات موضوعہا لعدم اعتبارہم اختلاف المجلس بالصلوٰۃ لانہ عمل قلیل ولکن خص موضوعہا من ذلک الحکم فنفصل فیہا ۱۲ ف ۴؎ قولہ ہی المستتبعۃ اراد ان التلوۃ فی الصلوٰۃ ہی المستتبعۃ بقوتہا للتلوۃ فی غیر الصلوٰۃ لضعفہا فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب ہہنا یلزم استتباع التابع المتبوع فلا یجوز ۱۲ ب ۵؎ قولہ الی الحاقہا بالاولی قال الاکمل ای لا وجہ لالحاق السجدۃ المفعولۃ بالاولی ای بالتلاوۃ الاولی لانہا اذا لحقت لہا وہی تابعۃ للثانیۃ کانت السجدۃ ملحقۃ بالتلاوۃ الثانیۃ وذلک یؤدی سبق الحکم قبل السبب فتعین ان التداخل فی ہذہ الصورۃ متعذرۃ فیجب سجدۃ ثانیۃ للتلاوۃ الثانیۃ ثم قال وایاک ان ترد ضمیر الحاقہا الی التلاوۃ الثانیۃ کما فعلہ بعض الشارحین واعترض علی المصنف بانہ فاسد قلت اراد بعض الشارحین الاتزاری فانہ قال بیانہ انا لو الحقنا المتلوۃ فی الصلوٰۃ بالمتلوۃ فی غیرہا بان قلنا السجدۃ المفعولۃ خارج الصلوٰۃ تجزی من التلاوتین جمیعا یلزم تقدم الحکم وہو السجدۃ علی السبب وہو التلاوۃ وتقدیمہ علیہ لا یجوز ثم قال وفی ہذا التعلیل نظر عندی بانا لا نسلم تقدم الحکم علی السبب لان بنی السجدۃ علی التداخل فی السبب فعلی تقدیر الحاق الثانیۃ بالاولی لا یلزم ما قال لان السبب ہو الاولی وعدہا وقد تقدم السبب انتہی قلت الصواب ما قال لہ الاکمل ۱۲ ب ۶؎ قولہ سجدۃ واحدۃ قید بقولہ واحدۃ لانہ اذا کرر سجدات مختلفۃ یجب لکل واحد سجدۃ وبقولہ فی مجلس واحد لانہ اذا کان فی مجالس متعددۃ یتعدد السجود ۱۲ ب ۷؎ قولہ علی التداخل لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان ینزل علیہ جبرئیل بآیۃ السجدۃ فیسمع منہ ویقرأ علی الصحابۃ وکان یسجد لہا سجدۃ واحدۃ ۱۲ ک ۸؎ قولہ وہو تداخل فی السبب التداخل علی ضربین تداخل فی الحکم وہو فی الحدود فانہا اذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت لان الجنس واحد والمقصود متحد وہو الانزجار وتداخل فی السبب وہو فی العبادات ۱۲ ک ۹؎ قولہ بالعبادات لانہ لو حکم بتعدد الاسباب یلزمہ ترک الاحتیاط فی امر العبادۃ لانہ یلزم الاسقاط بعد وجوب سبب الاثبات فلا یجوز لان العبادۃ یحتاط فی اثباتہا لا فی اسقاطہا ۱۲ ب ۱۰؎ قولہ والثانی الخ وفائدۃ الخلاف تظہر فیما اذا زنی فحد ثم زنی ثانیا یحد ثانیا ولو تلا وسجد ثم تلا لا یجب علیہ السجود ثانیا ۱۲ ف ۱۱؎ قولہ بالعقوبات لانہا لیست مما یحتاط فی اثباتہا بل فی درئہا فیجعل التداخل فی الحکم الذی ہو الاصل لیکون عدم الحکم مع وجود الموجب مضافا الی غفران اللہ تعالیٰ ۱۲ ب ۱۲؎ قولہ لکونہ جامعا للمتفرقات اذ بہ یجعل القبول بالایجاب مع الفصل حقیقۃ وینخذ الاقاریر المتعددۃ متحدۃ ۱۲ ک ۱۳؎ قولہ بخلاف المخیرۃ فانہا اذا قامت من مجلسہا یبطل خیارہا لان ذلک بسبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالۃ الاعراض ۱۲ ک ۱۴؎ قولہ المخیرۃ وہی التی قال لہا زوجہا اختاری نفسک فقامت فقالت اخترت نفسی لا یقع الطلاق ۱۲ ب ۱۵؎ قولہ وہو المبطل ہناک الاتری انہ لو خیرت قائمۃ فقعدت لا یخرج الامر من یدہا ۱۲ — — — — — — —
۱۶؎ قولہ فی الاصح قال التمرتاشی واختلف تسدیۃ الثوب والدیاسۃ والذی یدور حول الرحی والذی یسبح فی الماء والذی ینتقل من غصن الی غصن والاصح الایجاب المتکرر لتبدل المجلس ۱۲ ب

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقوی ولابی داؤد فی المراسیل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورۃ الحج علی القرآن بسجدتین قال ابوداؤد وقد اسند ہذا ولا یصح کانہ یشیر الی حدیث عقبۃ ولمالک عن ابن عمر مثلہ موقوفا وللحاکم عن ابن عباس فی الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابی الدرداء وغیرہم انہم سجدوا فیہا سجدتین وعن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقرأہ خمس عشرۃ سجدۃ اخرجہ ابوداؤد وابن ماجۃ وفی اسنادہ عبد اللہ بن منین وہو مجہول **سجدۃ ص** عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی ص اخرجہ الدارقطنی ورواتہ ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدہا داؤد توبۃ ونسجدہا شکرا اخرجہ النسائی ورواتہ ثقات وللبخاری عن ابن عباس انہا لیست من عزائم السجود وقد رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسجد فیہا وعن ابی سعید قال خطبنا

ما قیل والاصح انه لایتکرر الوجوب علی السامع لما قلنا ومن اراد السجود کبر ولم یرفع یدیه و سجد ثم کبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدۃ الصلوٰۃ وهو المروی عن ابن مسعود ولا تشهد علیه ولا سلام لان ذلک للتحلل وهو یستدعی سبق التحریمة وهی منعدمة قال ویکره ان یقرأ السورۃ فی صلوٰۃ او غیرها ویدع اٰیة السجدۃ لانه یشبه الاستنکاف عنها ولا بأس بان یقرأ اٰیة السجدۃ ویدع ما سواها لانه مبادرۃ الیها قال محمد احب الیّ ان یقرأ قبلها اٰیة او اٰیتین دفعا لوهم التفضیل واستحسنوا اخفاءها شفقة علی السامعین واللّٰه اعلم

باب صلوٰۃ المسافر

السفر الذی یتغیر به الاحکام ان یقصد مسیرۃ ثلثة ایام ولیالیها بسیر الابل ومشی الاقدام لقوله علیه السلام یمسح المقیم کمال یوم ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیها عمت الرخصة الجنس و من ضرورته عموم التقدیر وقدر ابو یوسف بیومین واکثر الیوم الثالث والشافعی بیوم ولیلة فی قول وکفی بالسنة حجة علیهما والسیر المذکور هو الوسط وعن ابی حنیفة التقدیر بالمراحل وهو قریب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو

۱؎ قوله کبر التکبیر لیس بواجب کما فی الصلوٰۃ کذا فی المبسوط لابی الیسر البزدوی وفی المحیط وروی الحسن عن ابی حنیفة انه لا یکبر عند الانحطاط لان التکبیر للانتقال من الرکن وعند الانحطاط بینهما لا ینتقل من الرکن ۱۲ ک ۲؎ قوله ولم یرفع یدیه احتراز عن قول الشافعی فان عنده ان یسجد سجدۃ واحدۃ فیکبر رافعا یدیه ناویا ثم یکبر للسجود ولا یرفع یدیه ثم یکبر للرفع ویسلم ۱۲ ک ۳؎ قوله ثم کبر قیل یکبر فی الابتداء بلا خلاف وفی الانتهاء خلاف بین ابی یوسف ومحمد علی قول ابی یوسف لا یکبر ۱۲ ب ۴؎ قوله سبق التحریمة وهی منعدمة لان هذه التکبیرۃ لیست للتحریمة بل لمشابهة هذه السجدۃ بسجدۃ الصلوٰۃ والتکبیر فیها لیس للتحریمة ۱۲ ک ۵؎ قوله لانه یشبه الاستنکاف وهو حرام وکفر فیکون مکروها ۱۲ چلپی ۶؎ قوله باب صلوٰۃ المسافر السفر عارض کالتلاوۃ الا ان التلاوۃ عارض هو عبادۃ فی نفسه بخلاف السفر فلذا اخر الباب عن باب سجدۃ التلاوۃ ۱۲ ف ۷؎ قوله المسافر المسافر فی اللغة قاطع المسافة والاصل فی المفاعلة ان یکون بین الاثنین وقد یستعمل فی حق الواحد کما ههنا وفی قوله تعالیٰ وسارعوا یعنی اسرعوا ۱۲ ب ۸؎ قوله الاحکام مثل قصر الصلوٰۃ واباحة الفطر وامتداد مدۃ المسح ثلثة ایام وسقوط الجمعة والعیدین وسقوط الاضحیة وحرمة الخروج للحرۃ لغیر محرم وانما قید بالذی یتغیر به الاحکام لان سیرا فی المسافة سفر فی اللغة لانه عبارۃ عن الظهور ولذا حمل اصحابنا قول النبی صلی اللّٰه علیه وعلی اٰله وسلم لیس للفقیر والمسافر اضحیة علی الخروج من بلدۃ او قریة حتی سقطت الاضحیة بذلک العذر ۱۲ ک ۹؎ قوله ان یقصد انما قید بالقصد لانه لو طاف جمیع الدنیا من غیر قصد السفر لا یصیر مسافرا فالقصد وحده غیر معتبر وکذا الفعل ۱۲ ک ۱۰؎ قوله ولیالیها اخذ اللیالی اشارۃ الی اعتبار الاستراحات التی فی خلال السفر معه لانه علی الدوام ممتنع عادۃ ۱۲ هدایة الفقه حاشیه شرح الوقایه ۱۱؎ قوله بسیر الابل لا یراد بالسیر السیر لیلا ونهارا وانما المراد السیر نهارا لان اللیل للاستراحة ولیس الشرط ذهابه من الفجر الی الفجر لان الاٰدمی لا یطیق ذلک وکذا الدابة لا یطیق المشی فی بعض الیوم ۱۲ ب ۱۲؎ قوله عمت الرخصة الجنس ذکر المسافر محلی بلام الاستغراق لعدم المعهود واقتضی تمکن کل مسافر ثلثة ایام ولیالیها ولا یتصور ان یمسح کل مسافر ثلثة ایام ولیالیها الا ان یکون مدۃ السفر ثلثة ایام ولیالیها اذ لو کان اقل ذلک لخرج لبعض المسافرین عن استیفاء هذه المدۃ والزیادۃ علیها منتفیة بالاجماع ۱۲ ک ۱۳؎ قوله فی قول وفی قول اثنی عشر بریدا کل برید اربعة امیال وکل ثلثة امیال فرسخ ۱۲ ک ۱۴؎ قوله وهو قریب من الاول ای التقدیر بالمراحل قریب من التقدیر بثلثة ایام ولیالیها لان المعتاد من السیر فی کل یوم مرحلة واحدۃ خصوصا فی اقصر ایام السنة کذا فی المبسوط ۱۲ ک ۱۵؎ قوله ولا معتبر بالفراسخ اراد انه لا عبرۃ فی تقدیر المدۃ بالفراسخ ۱۲ ب.

الدرایۃ فی تخریج احادیث الهدایۃ

بقیه ص۱۷۲

رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدۃ نزل فسجد وسجدنا معه وقرءها مرۃ اخری فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هی توبة نبی اخرجه ابوداؤد ولاحمد من وجه اٰخر عن ابی سعید انه صلی اللّٰه علیه وسلم لم یزل یسجد بها سجدۃ اذا السماء انشقت والمفصل عن ابی هریرۃ قال سجدنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک متفق علیه وعن ابن عباس قال لم یسجد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی شئ من المفصل منذ تحول الی المدینة اخرجه ابو داؤد وفی اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحیح عن ابن عباس **قوله** لیست فی المفصل سجدۃ وعن ابی الدرداء ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اقرأه احدی عشرۃ سجدۃ لیس فیها شئ من المفصل واخرجه ابن ماجة قال ابو داؤد واسناده واہٍ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الهدایۃ

قوله ومن اراد السجود کبر ولم یرفع یدیه وسجد ثم کبر ورفع راسه ولا تشهد علیه ولا سلام وهو المروی عن ابن مسعود لم اجده ولابن ابی شیبة عن الحسن وعطاء وابراهیم وسعید بن جبیر انهم کانوا لا یسلمون واما التکبیر فاخرجه ابو داؤد من حدیث ابن عمر مرفوعا

باب صلوٰۃ المسافر یمسح المقیم کمال یوم ولیلة تقدم فی الطهارۃ ۱۲

الصحیح ولا یعتبر السیر فی الماء معناہ لا یعتبر بہ السیر فی البر فاما المعتبر فی البحر فما یلیق بحالہ کما فی الجبل قال
وفرض المسافر فی الرباعیۃ رکعتان لا یزید علیہما وقال الشافعیؒ فرضہ الاربع والقصر رخصۃ اعتبارا بالصوم ولنا ان
الشفع الثانی لا یقضی ولا یأثم علی ترکہ وھذا اٰیۃ النافلۃ بخلاف الصوم لانہ یقضی وان صلی اربعا وقعد فی
الثانیۃ قدر التشہد اجزأتہ الاولیان عن الفرض والاخریان لہ نافلۃ اعتبارا بالفجر ویصیر مسیئا لتاخیر السلام وان لم
یقعد فی الثانیۃ قدرھا بطلت لاختلاط النافلۃ بہا قبل اکمال ارکانہا واذا فارق المسافر بیوت المصر صلی رکعتین لان
الاقامۃ تتعلق بدخولہا فیتعلق السفر بالخروج عنہا وفیہ الاثر عن علیؓ لو جاوزنا ھذا الخص لقصرنا ولا یزال علی حکم
السفر حتی ینوی الاقامۃ فی بلدۃ او قریۃ خمسۃ عشر یوما او اکثر وان نوی اقل من ذلک قصر لانہ لابد من اعتبار
مدۃ لان السفر یجامعہ اللبث فقدرناھا بمدۃ الطہر لانہما مدتان موجبتان وھو ماثور عن ابن عباسؓ وابن عمرؓ والاثر
فی مثلہ کالخبر والتقیید بالبلدۃ والقریۃ یشیر الی انہ لا تصح نیۃ الاقامۃ فی المفازۃ وھو الظاہر ولو دخل مصرا علی عزم
ان یخرج غدا او بعد غد ولم ینو مدۃ الاقامۃ حتی بقی علی ذلک سنین قصر لان ابن عمرؓ اقام باذربیجان ستۃ اشہر
وکان یقصر وعن جماعۃ من الصحابۃؓ مثل ذلک واذا دخل العسکر ارض الحرب فنووا الاقامۃ بہا قصروا وکذا اذا حاصروا فیہا

۱؎ **قولہ** ہو الصحیح احتراز من قول عامۃ المشائخ فانہم قدروہ بالفراسخ ثم اختلفوا فی ما بینہم فقیل احد وعشرون فرسخا وقیل ثمانیۃ عشر وقیل خمسۃ عشر والفتوی علی ثمانیۃ عشر کذا فی المحیط ۱۲ ک ۲؎ **قولہ** معناہ الخ یعنی لا یعتبر سیر البر بسیر الماء فی ما اذا قصد الی موضع ولہ طریقان احدہما من البر والآخر من البحر ومن طریق البر ثلثۃ ایام ولیالیہا ومن طریق البحر اقل ذلک فلو سلک من طریق البر ترخص ترخص المسافرین ولو سلک طریق البحر لا یترخص ۱۲ ب ۳؎ **قولہ** فما یلیق بحالہ فانہ یعتبر فیہ ثلثۃ ایام ولیالیہا فی السیر بعد ان کانت الریح مستویۃ لا ساکنۃ ولا عالیۃ کذا فی العنایۃ ۱۲ چلپی ۴؎ **قولہ** کما فی الجبل فانہ یعتبر فیہ ثلثۃ ایام ولیالیہا فی السیر فی الجبل وان کانت تلک المسافۃ تقطع بما دونہا کذا فی المحیط ۱۲ ک ۵؎ **قولہ** والقصر رخصۃ واستدل بقولہ تعالیٰ فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوٰۃ فہو تنصیص علی ان اصل الفرض اربع والقصر رخصۃ وعن عمرؓ اشکلت علی ہذہ الآیۃ فسالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقلت مالنا نقصر ولا نخاف شیئا وقد قال اللہ تعالیٰ ان خفتم فقال انہا صدقۃ تصدق اللہ بہا علیکم فاقبلوا صدقتہ ۱۲ ک ۶؎ **قولہ** وہذا آیۃ النافلۃ یعنی لیس معنی کون الفعل فرضا الا کونہ مطلوبا قطعا او ظنا علی الخلاف الاصطلاحی فاثبات التخییر بین ادائہ وترکہ رخصۃ ولیس حقیقۃ الا نفی الافتراض فیلزم ان ثبوت الترخص مع قیام الافتراض لا یتصور ۱۲ ف — — — — — — — —
۷؎ **قولہ** الاخریان الخ فان قلت قد عرف الاصولیون النفل بما یثاب المرء علی فعلہ ولا یعاقب علی ترکہ وہذا التعریف لا یصدق علی ہاتین الرکعتین فان الفقہاء صرحوا بان فاعلہما یصیر مسیئا قلت ہذہ الاسائۃ لیست بنفس ہذین الرکعتین بل لتاخیر السلام واختلاط النفل بالفرض کما صرح بہ المصنف فلا یقدح ذلک فی کونہما نفلا ۱۲ مولوی محمد عبدالحی نور اللہ مرقدہ ۸؎ **قولہ** صلی رکعتین فان قیل عند المفارقۃ یتحقق مبدأ الفناء اذ ہو ملحق بہ وہو مقدر بالغلوۃ کما ہو المختار وقیل بالکثر کما سنذکرہ فی باب الجمعۃ والفناء ملحق بہ شرعا حتی جازت الجمعۃ والعیدان فیہ ومقتضاہ ان لا یقصر بمجرد المفارقۃ للبیوت بل اذا جاوز الفناء اجیب بانہ انما الحق بہ من جہۃ حوائج المسلمین لا مطلقا ۱۲ ف ۹؎ **قولہ** بالخروج عنہا ویعتبر فی مفارقۃ بیوت المصر الجانب الذی یخرج منہ لا الجوانب التی بحذاء البلدۃ ولو کان القری متصلۃ بالمصر قصر بالخروج وقیل لا حتی یجاوزہا ولو بفراسخ الا ان یکون عنہا انفصال وہو انفصال مائۃ ذراع وقیل قدر ما لم یسمع الصوت وقیل قدر غلوۃ وقیل قدر سکۃ فان جاوز القری المتصلۃ قصر وقیل لا حتی یبعد عنہ وحد الثانی کحد الانفصال وقیل کحد فناء المصر وہو المیل وقیل حد الفناء وحد الانفصال وحد الثانی واحد وہو قدر غلوۃ ثلث مائۃ ذراع الی اربع مائۃ وہو الاصح ۱۲ ک ۱۰؎ **قولہ** وفیہ الاثر وہو ان علیا خرج من البصرۃ یرید الکوفۃ وصلی الظہر اربعا ثم نظر الی خص امامہ وقال لو جاوزنا ہذا الخص لصلینا رکعتین ۱۲ ک ۱۱؎ **قولہ** علیؓ اخرج عبدالرزاق فی مصنفہ ان علیا لما خرج من البصرۃ رای خصا فقال لو جاوزنا ہذا الخص لصلیت رکعتین والخص قصب من بیت ورواہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ ت ۱۲؎ **قولہ** یجامعہ اللبث یعنی ان المسافر ربما یلبث فی موضع لشراء سلعۃ او غیرہ فلابد من مدۃ معینۃ ۱۲ ب ۱۳؎ **قولہ** موجبتان لان مدۃ الطہر توجب عبادۃ ما سقط من الصوم والصلوٰۃ بحکم الحیض ولوجب ما سقط بحکم السفر ۱۲ ب ۱۴؎ **قولہ** کالخبر لانہ لا دخل للرای فیہ فالظاہر ان الصحابی رواہ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۱۲ ب ۱۵؎ **قولہ** فی المفازۃ وفی المجتبی لا یبطل السفر الا بنیۃ الاقامۃ او دخول الوطن او الرجوع الیہ قبل الثلثۃ وان اقام فی المفازۃ علی الثالث جاز ۱۲ ب ۱۶؎ **قولہ** وہو الظاہر احتراز عما روی عن ابی یوسف ان الرعاۃ اذا نزلوا موضعا کثیر الکلاء والماء واتخذوا المعابر والمعالف ونووا الاقامۃ صاروا مقیمین ۱۲ ک

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث علی لو جاوزنا ھذا الخص لقصرنا اخرجہ ابن ابی شیبۃ من طریق ابی حرب بن ابی الاسود ان علیا خرج من البصرۃ فصلی الظہر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا ھذا الخص لصلینا رکعتین ولعبد الرزاق عن ابن عمر انہ کان یقصر حین یخرج من بیوت المدینۃ ویقصر اذا رجع حتی یدخل بیوتہا **قولہ** ولا یزال علی حکم السفر حتی ینوی الاقامۃ فی بلدۃ او قریۃ خمسۃ عشر یوما او اکثر وان نوی اقل من ذلک قصر وھو ماثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر فی مثلہ کالخبر اخرجہ الطحاوی عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدۃ وانت مسافر وفی نفسک ان تقیم خمس عشرۃ لیلۃ فاکمل الصلوٰۃ بہا وان کنت لا تدری متی تظعن فاقصرہا ولابن ابی شیبۃ عن ابن عمر انہ کان اذا اجمع علی اقامۃ خمسۃ عشر یوما اتم الصلوٰۃ زاد محمد بن الحسن وان کنت لا تدری متی تظعن فاقصرہا وفی المتفق علیہ عن انس خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المدینۃ الی مکۃ فکان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینۃ قیل کم اقمتم بمکۃ قال اقمنا بہا عشرا ولابی داؤد عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقام بمکۃ سبع عشرۃ یقصر الصلوٰۃ واسنادہ صحیح ولہ عن عمران بن حصین ثمانیۃ عشر یوما وللبخاری عن ابن عباس تسع عشرۃ قال البیہقی یجمع بینہما بان من قال تسع عشرۃ عد یومی الدخول والخروج ومن قال سبع عشرۃ حذفہما ومن قال ثمانیۃ عشرۃ حذف احدہما **قولہ** روی ان ابن عمر اقام باذربیجان ستۃ اشہر وکان یقصر وعن جماعۃ من

مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان يهزم فيفر فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصروا اهل البغي[1] في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل[2] عزيمتهم وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلاء[3] وهم اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح[4] انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال[5] من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا[6] لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية[7] كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل[8] معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا تتغير بنية الاقامة فيكون[9] اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم[10] واتم المقيمون صلاتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح[11] لانه مقتد تحريمة لا فعلا[12] والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا[13] بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى **قال** ويستحب للامام اذا سلم ان يقول[14] اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله

[1] قوله اهل البغي في دار الاسلام الخ انما ذكر هذه المسالة وكان يعلم حكمه من حكم اهل الحرب لدفع ما عسى ان يتوهم ان نية الاقامة في دار الحرب انما لم يصح لانها منقطعة عن دار الاسلام فكانت كالمفازة بخلاف مدينة اهل البغي لانها مدينة اهل الاسلام فكان ينبغي ان تصح النية ١٢ عنايه [2] قوله مبطل عزيمتهم لانهم انما قاموا لغرض فاذا حصل الغرض انزعجوا فلا يكون عزيمتهم مستقرة كنية العسكر في دار الحرب ١٢ ب [3] قوله من اهل الكلاء بفتح الكاف واللام وبالهمزة في آخره بغير مد هم اي اهل الكلاء اهل الاخبية جمع خباء بالكسر والمد هو من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك ١٢ ب [4] قوله والاصح انهم مقيمون ذكر في المبسوط اختلف المتاخرون في الذين يسكنون الاخبية في دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين ابدا والاصح انهم مقيمون وعلل فيه بوجهين احدهما ان الاقامة اصل والسفر عارض فحمل حالهم على الاصل اولى والثاني ان السفر انما يكون عند الانتقال الى مكان مدة السفر وهم لا ينوون مدة السفر قط وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى وذلك لان عادتهم المقام في المفازة فكانت في حقهم كالقرى في حق اهل القرى ١٢ ف [5] قوله بالانتقال من مرعى الى مرعى ١٢ ك [6] قوله اتم اربعا كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد فقصر ثم علم قضى تلك الصلوات ١٢ ك [7] قوله للتبعية لكنه لو افسد بعد الاقتداء يلزمه الركعتان لانه مسافر على حاله ١٢ ب [8] قوله وان دخل معه الخ انما قال وان دخل ولم يقل وان اقتدى به في غير الوقت لئلا يرد عليه ما اذا دخل مسافر في صلوٰة المقيم في الوقت ثم ذهب الوقت فانها لا تفسد وقد وجد الاقتداء بعده لان الاتمام لزمه الشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره من المقيمين ١٢ عنايه

[9] قوله فيكون اقتداء المفترض الخ تقريره انه لا يتغير بعد الوقت واذا لم يتغير كان اقتداؤه عقدا لا يفيد موجبه لاستلزامه احد المحذورين لانه ان سلم على الركعتين كان مخالفا لامامه وهو مفسد وان اتم اربعا خلط النفل بالفرض قصدا فان القعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق الامام وكذلك القراءة في الاخريين فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في اول الصلوٰة او القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني ١٢ ع [10] قوله سلم الخ لو اقتدى مقيمون بمسافر واتم بهم بلا نية اقامة وتابعوه فسدت صلاتهم بكونه متنفلا في الاخريين نبه على ذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته في المسائل الاثني عشرية وذكر انها وقعت له ولم يره في كتاب قلت وقد نقلها الرملي في باب المسافر عن الظهيرية ١٢ رد المختار [11] قوله في الاصح احتراز عما قال بعض المشائخ من وجوب القراءة فيما يتمون لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا فيه فاشبهوا المسبوقين ١٢ ع [12] قوله لا فعلا اما انه مقتد تحريمة فلانه التزم الاداء معه في اول التحريمة واما انه ليس بمقتد فعلا فلان فعل الامام قد فرغ بالسلام على رأس الركعتين وكل من هو كذلك فهو لاحق ولا قراءة على اللاحق ١٢ ب [13] قوله احتياطا فانه بالنظر الى الاقتداء تحريمة اذا ادركوا اول صلوٰة الامام يكره القراءة تحريما وبالنظر الى عدمه فعلا وقد ادركوا فرض القراءة يستحب واذا دار الفعل بين وقوعه مستحبا وكونه حراما لا يجوز فعله ١٢ ف [14] قوله ان يقول الخ هذا يدل على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط لانهم ان علموا حاله فقوله هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذبا فدل على ان المراد اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما في فتاوى قاضيخان وغيره من ان من اقتدى بامام لا يدرى امقيم هو ام مسافر لا يصح اقتداؤه ووجه التوفيق على ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلوٰة الامام واما اذا علموا بعد الصلوٰة بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء لا يصح ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص١٧٤

الصحابة مثل ذلك اما اثر ابن عمر فاخرجه البيهقي باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثوري عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلي ركعتين وللبيهقي من وجه آخر صحيح عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوٰة ولابن ابي شيبة عن ابي حمزة قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين وللبيهقي عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد ابن ابي وقاص في قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين وفي الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلوٰة تفرد به الحسن بن عمارة وهو واه جدا واصح منه ما اخرجه ابو داؤد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوٰة ورواته ثقات الا ان ابا داؤد قال هو وغيره تفرد بوصله معمر۔

حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوٰة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السّلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ومن كان له وطن فانتقل منه و استوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطناله الايرى انه عليه السّلام بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين وهٰذا لان الاصل ان الوطن الاصلى تبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة تبطل بمثله وبالسفر وبالاصلى واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يومًا لم يتم الصلوٰة لان اعتبار النية فى موضعين يقتضى اعتبارها فى مواضع وهو ممتنع لان السفر لايعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل فى احدهما فيصير مقيما بدخوله لان اقامة المرء مضافة الى مبيته ومن فاتته صلوٰة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته فى الحضر قضاها فى السفر اربعًا لان القضاء بحسب الاداء والمعتبر فى ذلك اخر الوقت لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فى الوقت والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخصة سواء وقال الشافعىؒ سفر المعصية لايفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم

۱؎ قوله واذا دخل المسافر فى مصره الخ بهذا فى ساف ر استكمل سيرة ثلثة ايام وفى المحيط وان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له ان يرجع الى مصره لحاجة قبل ان يتم ثلثة ايام صلى صلوٰة المقيم فى انصرافه ۱۲ ب ۲؎ قوله من غير عزم جديد فيه نظر لان العزم فعل القلب وهو امر باطن وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه بل الظاهر من حال المسافر العائد فى وطنه ان يكون فى عزم المقام ولعل المراد عزم جديد وكان الظاهر عدمه ۱۲ ع ۳؎ قوله فانتقل منه يعنى بالكلية حتى لو انتقل بنفسه فاخذ وطنا فى بلدة اخرى يصير كل واحد منهما وطنا ۱۲ ب ۴؎ قوله واستوطن غيره اعلم ان المشائخ قسموا الاوطان الى ثلثة وطن اصلى وهو البلد الذى تأهل فيه ووطن اقامة وهو الذى ينوى المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما ويسمى وطن سفر ايضا ووطن السكنى وهو البلد الذى ينوى المسافر الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما والمحققون منهم قسموا الى الوطن الاصلى ووطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى هو الصحيح ۱۲ ع ۵؎ قوله دون السفر بان يخرج قاصدا مكانا يصل اليه فى مدة السفر لان الشئ انما يبطل بما يساويه او فوقه وليس فوقه شئ فيبطل بما يساويه ۱۲ ع ۶؎ قوله ووطن الاقامة تبطل بمثله صورته خراسانى قدم الكوفة فاقام بها واتم الصلوٰة ثم خرج الى البصرة فوطن نفسه على الاقامة خمسة عشر يوما ثم خرج يريد خراسان ومر بالكوفة فانه يقصر الصلوٰة ۱۲ ب ۷؎ قوله وهو ممتنع يعنى لو صح ان ينوى فى موضعين يصح بمواضع فيؤدى ذلك الى القول بان السفر لايتحقق لانه اذا اجمعت اقامة المسافر فى المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوما وليس كذلك ۱۲ ك ۸؎ قوله مضافة الى مبيته الاترى انك اذا قلت للسوقى اين تسكن يقول فى محلة كذا وهو بالنهار فى السوق ۱۲ ك ۹؎ قوله ركعتين وبه قال مالك والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لايقصر فى الحضر وبه قال المزنى واحمد وابو داؤد ولان الرخص للسفر وقد زال ۱۲ ب ۱۰؎ قوله بحسب الاداء يعنى كل من وجب عليه اداء اربع تقضى اربعا ومن وجب عليه اداء ركعتين تقضى ركعتين ۱۲ ع ۱۱؎ قوله اخر الوقت الخ هو قدر التحريمة يعتبر حال المكلف من السفر والحضر والحيض والطهر والبلوغ والاسلام فيه ۱۲ ك ۱۲؎ قوله لانه المعتبر الخ لايضاف الى كل الوقت عند عدم الاداء فى كل الوقت يضاف الوجوب اليه لا الى الجزء الاخير ولهذا لم يجز عصر امسه عند غروب الشمس لانا نقول المعتبر فى السبب هو الجزء الاخير عند عدم الاداء فى كل الوقت بالنظر الى حال المكلف وان لم يعتبر صفة الجزء الاخير بعد الفوات ۱۲ ك ۱۳؎ قوله اطلاق النصوص اى نصوص الرخصة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال النبى صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام الحديث وقدمنا الاحاديث المفيدة للقصر ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو مسافر اتموا صلوٰتكم فانا قوم سفر ابوداؤد والترمذى واسحٰق والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثمانى عشرة ليلة لايصلى الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذى وللطيالسى من حديثه ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين فذكر الحديث مطولا وفيه ان ابابكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله قال ثم ان عثمان اتم ولابن ابى شيبة نحوه وزاد فيه حججت مع عثمان سبع سنين من امارته لايصلى الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد لم اجده قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين قلت يشير الى الذى قبل الذى قبله فى قوله انا قوم سفر ذكر القصر عن عائشة فرضت الصلوٰة ركعتين ركعتين فاقرت صلوٰة السفر وزيد فى صلوٰة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس فرض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة اخرجه مسلم وعن عمر صلوٰة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله تعالى امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر اخرجه النسائى وعن ابى هريرة رفعه المتم صلاته فى السفر كالمقصر فى الحضر اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف جدا وعن عمر انه قال ليعلى عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصة وعن انس بن مالك الكعبى رفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوٰة اخرجه احمد والاربعة[۱] وعن عائشة انها قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت اخرجه النسائى والدارقطنى عنها من وجه اخر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر ورواته

۱؎ اخرجه الاربعة وقال الترمذى حسن وقال لايعرف لانس بن مالك هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ۱۲

بقيه بر ص

باب صلوٰة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله ويجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا

١ قوله باب صلوة الجمعة مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلوة بعارض الا ان التنصيف ههنا في خاص وهو الظهر وفي ما قبله في كل رباعية وتقديم العام اوجه ١٢ف ٢ قوله صلوة الجمعة من الاجتماع كالفرقة من الافتراق اضيف اليها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف ١٢ك ٣ قوله الا في مصر جامع شروط لزوم الجمعة اثنى عشر ستة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقيل يجب على الاعمى اذا وجد قائدا وستة في غير نفس المصلي وهي المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق باب المصر وجمع بحيشه ولم يأذن الناس للدخول فيه لم يجز كذا ذكره التمرتاشي ١٢ب ٤ قوله ولا تجوز في القرى انما ذكره مع انه مستفاد من قوله السابق نفيا لمذهب الشافعي فانه لا يشترط المصر بل يجوز في كل موضع اقامة سكونة اربعين رجلا احرارا وبه قال احمد وقال مالك تقام باقل من اربعين ١٢ب ٥ قوله والمصر الجامع الخ فقد اختلفوا فيه فعن ابي حنيفة رح هو ما يجتمع فيه مرافق اهله وعن ابي يوسف كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة في كتاب صلاته وفيه ايضا قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند وقال الكرخي هو ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وهو اختيار الزمخشري وعن ابي عبد الله البلخي انه قال احسن ما سمعت انه اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه فهو مصر جامع وعن ابي حنيفة رح هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ويرجع الناس اليه في ما وقعت لهم من الحوادث ١٢ب ٦ قوله له امير المراد بالامير وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم ١٢ع ٧ قوله ويقيم الحدود ذكر اقامة الحدود مع انها تستفاد من قوله تنفذ الاحكام لزيادة خطرها وعلو شانها اذ لا تقام هي بدليل فيه شبهة ولانه لا يلزم من جواز تنفيذ الاحكام جواز اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية يجوز قضاؤها في كل شيء من الاحكام ولا تجوز في الحدود والقصاص ١٢ك ٨ قوله في جميع افنية المصر فناء المصر هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به او منفصل بغلوة كذا قدره محمد في النوادر وقيل بميل وقيل بميلين وقيل بثلثة اميال ١٢ف ٩ قوله ويجوز بمنى الخ لهما في ذلك طريقان احدهما ان منى من فناء مكة فانه من الحرم قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة تبعا لها لما ان الهدايا والضحايا لا تنحر بمكة بل بمنى فدل ذلك على انه في حكمها واقامة الجمعة كما تجوز في المصر تجوز في فنائه اما عرفات فليست من فناء مكة بل هي من الحل وبينها وبين مكة اربع فراسخ والثاني ان منى يصير مصرا في ايام الموسم لاجتماع شرائط من السلطان والقاضي والابنية والاسواق الا انها لا تبقى مصرا بعدا نقضاء الموسم وبقاؤها مصرا بعد ذلك ليس بشرط لان الناس باسرهم على شرف الرحيل من دار الفناء الى دار البقاء اما عرفات فمفازة ليس فيها بناء فلا يأخذ حكم المصر ١٢ك ١٠ قوله امير الحجاز هو ما بين نجد وتهامة والتهامة الناحية الجنوبية من الحجاز وما وراء ذلك الى مكة تهامة وفي شرح الطحاوي ان كان الامير امير الحجاز او من العراق او امير مكة او الخليفة معهم مقيمين او مسافرين جاز اقامة الجمعة عندهما وان كان امير الموسم فان كان مقيما جاز وان كان مسافرا لم يجز ١٢ب ١١ قوله او كان الخليفة مسافرا وانما قيد بكونه مسافرا لاحد الامرين اما للتنبيه على انه لو كان مقيما كان بالجواز اولى واما لدفع توهم ان الخليفة اذا كان مسافرا لا يقيم الجمعة كما اذا كان امير الموسم مسافرا وفيه اشارة الى ان الخليفة والسلطان اذا طاف ولاية كان عليه الجمعة في كل مصر ١٢ع ١٢ قوله لانها ظاهر التعليل وجوب العيد بمكة وقد ذكر البيري في كتاب الاضحية انه هو ومن ادركه من المشائخ لم يصلوها فيها قال والله اعلم ما السبب في ذلك انتهى قلت لعل السبب ان من له ولاية اقامة العيد يكون حاجا بمنى ١٢ رد المحتار حاشية الدر المختار ١٣ قوله للتخفيف لا لانتفاء المصرية فان الناس مشتغلون بالمناسك والعيد لازم فيها فيحصل الزلة واما الجمعة فليست بلازمة بل انما هي متفقة في الاحيان ١٢ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از صـ١٧٦

ثقات واخرجه البيهقي موقوفا عليها باسناد صحيح ذكر الجمع بين الصلوتين عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية كان اذا اعجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك اخرجه مسلم وله عن معاذ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اخرجاه وعن ابن عباس رفعه من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذي وفيه حنش بن قيس وهو واه جدا وغفل الحاكم فاستدركه واخرجه البيهقي عن عمر مرفوعا متفق عليه بهذا واوله الفاظ عنها لمسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس فاراد الى ذلك فقال اراد ان لا تحرج امته وفي رواية للطبراني جمع بالمدينة من غير علة قيل له ما اراد بذلك قال التوسع على امته اجاب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صوري وهو ان يؤخر الاولى الى اخر وقتها وتقدم الثانية عقبها في اول وقتها وهذا قد جاء صريحا في الصحيحين عن عمرو بن دينار قال قلت يا ابا الشعثاء اخر الظهر واخر العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

باب الجمعة حديث. لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع لم اجده وروى عبد الرزاق عن علي موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع واسناده صحيح ورواه ابن ابي شيبة مثله وزاد ولا فطر ولا اضحى وزاد في اخره او مدينة عظيمة واسناده ضعيف وقال البيهقي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء

ئه وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر تلخيص حسين بن قيس موقوفا ١٢ت

ئه لقب حسين بن قيس ١٢ت

لانها فضاء و بمنیٰ ابنیة والتقیید بالخلیفة وامیر الحجاز لان الولایة لهما اما امیر الموسم فیلی امور الحج لاغیر ولا یجوز اقامتها الا للسلطان اولمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظیم وقد تقع المنازعة فی التقدم والتقدیم وقد تقع فی غیره فلا بد منه تتمیما لامرها ومن شرائطها الوقت فتصح فی وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله علیه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فیها استقبل الظهر ولا یبنیه علیها لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبی صلی الله علیه وسلم ما صلاها بدون الخطبة فی عمره وهی قبل الصلوٰة بعد الزوال به وردت السنة ویخطب خطبتین یفصل بینهما بقعدة به جری التوارث ویخطب قائما علی الطهارة لان القیام فیهما متوارث ثم هی شرط الصلوٰة فیستحب فیها الطهارة کالاذان ولو خطب قاعدا او علی غیر طهارة جاز لحصول المقصود الا انه یکره لمخالفة التوارث وللفصل بینها وبین الصلوٰة فان اقتصر علی ذکر الله جاز عند ابی حنیفة وقالا لا بد من ذکر طویل یسمی خطبة لان الخطبة هی الواجبة والتسبیحة والتحمیدة لا تسمی خطبة وقال الشافعی لا یجوز حتی یخطب خطبتین اعتبارا للمتعارف وله قوله تعالیٰ فاسعوا الی ذکر الله من غیر فصل وعن عثمان انه قال الحمد لله فارتج علیه فنزل وصلی ومن شرائطها الجماعة

ل؎ قولہ وقد تقع فی غیرہ من نحو ادار من سبق الی الجامع ومن ادائہ فی اول الوقت و آخرہ وفی نصب الخطباء ۱۲ ک س؎ قولہ اذا مالت الشمس الخ یرد انما یتم ماذکر دلیلا اذا اعتبر مفہوم الشرط وہو ممنوع او یکون فیہ اجماع وہو منتف فی حیز الدعوی لان مالکا یقول بقائہا الی وقت الغروب ویجاب بان شرعیۃ الجمعۃ مقام الظہر علی خلاف القیاس لانہ سقوط اربع برکعتین فیراعی الخصوصیات التی وردت فی الشرع ۱۲ ف س؎ قولہ لاختلافہما من حیث الکمیۃ والکیفیۃ والشرائط وہذا لان الظہر اربع والجمعۃ رکعتان ویخص الجمعۃ بشروط لا تشترط للظہر وہو یخفی فیہ والجمعۃ یجہر فیہا ۱۲ ب س؎ قولہ قائما علی الطہارۃ اما القیام فانہ سنۃ عندنا وعند الشافعی لا تصح الخطبۃ قاعدا وبہ قال مالک فی روایۃ وبہ قال احمد واما الطہارۃ فسنۃ عندنا لا شرط خلافا لابی یوسف والشافعی حتی اذا خطب علی غیر طہارۃ یجوز ویکرہ وعندہما لا یجوز وقال الشافعی فی القدیم کقولہما وبہ قال مالک احمد ۱۲ ب ۵؎ قولہ ثم ہی شرط الصلوۃ الخ ہذہ صورۃ قیاس علۃ الحکم فی اصلہ کونہ شرطا للصلوۃ لکنہ مفقود فی الاصل فضلا عن کونہ موجودا قیاسا اذ الاذان لیس بشرط ۱۲ ف ۔

۶؎ قولہ کالاذان وجہ التشبیہ بالاذان ان الخطبۃ اشبہ بالصلوۃ من حیث انہا اقیمت مقام شطر الصلوۃ ونفام بعد دخول الوقت والاذان ایضا کذلک ۱۲ ب ۷؎ قولہ لمخالفۃ التوارث اراد بہ ما نقل عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وعن الائمۃ بعدہ من القیام فی الخطبۃ ۱۲ ب ۸؎ قولہ علی ذکر اللہ تعالی یعنی اذا ذکر اللہ تعالی علی قصد الخطبۃ فقال الحمد للہ او سبحان اللہ او لا الہ الا اللہ جاز عند ابی حنیفۃ واما اذا قال ذلک للعطاس اولغیرہ فلا یجوز بالاتفاق ۱۲ ع ۹؎ قولہ لا بد من ذکر طویل الخ قال الامام ابو بکر اقل ما یسمی خطبۃ مقدار التشہد من قولہ التحیات للہ الی قولہ عبدہ ورسولہ وفی التجنیس مقدار الجلوس بین الخطبتین وعند الطحاوی مقدار ما یمس موضع جلوسہ المنبر وفی ظاہر الروایۃ مقدار ثلث آیات ۱۲ عنایہ ۱۰؎ قولہ خطبتین یشتمل الاول علی التحمید والصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم والوصیۃ بتقوی اللہ وقراءۃ آیۃ وکذلک الثانیۃ الا ان فیہا بدل الآیۃ الدعاء للمؤمنین والمؤمنات ۱۲ عنایہ ۱۱؎ قولہ اعتبارا للمتعارف ای للعادۃ لان الذی یخطب باقل من ذلک لا یسمی خطیبا فی عادۃ الناس ولا یخطب بہا خطیبا ۱۲ ب ۱۲؎ قولہ قولہ تعالی فاسعوا الی ذکر اللہ فکان الشرط الذکر الاعم غیر ان الماثور عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اختیار احد العزیین اعنی الذکر المسمی بالخطبۃ ۱۲ ف ۱۳؎ قولہ وعن عثمان الخ وہو ما روی ان عثمان رضی اللہ عنہ لما صعد المنبر فی اول جمعۃ ولی فارتج علیہ فقال ان ابا بکر وعمر رضی اللہ عنہما کانا یعدان لہذا المکان مقالا وانتم الی امام فعال احوج منکم الی امام قوال اراد بہ الخطباء الذین یاتون بعد الخلفاء الراشدین یکونون علی کثرۃ المقال وانا ان لم اکن قوالا مثلہم فانا علی الخیر دون الشر فاما ان یرید بہذا تفضیل نفسہ علی الشیخین فلا کذا فی المحیط ۱۲ ک ۱۴؎ قولہ انہ قال الحمد للہ الخ ہذہ القصۃ لم تعرف فی کتب الحدیث بل فی کتب الفقہ ۱۲ ف ۱۵؎ قولہ فارتج بضم الہمزۃ وسکون الراء وکسر التاء المثناۃ من فوق وتخفیف الجیم ومعناہ وقع فی اختلاط ۱۲ ب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجده وانما روی البخاری عن انس کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الجمعة حین تمیل الشمس وفی مسلم عن سلمة بن الاکوع کنا نجمع مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا زالت الشمس قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده قوله وردت به السنة یعنی الخطبة قبل الصلوٰة لعله یشیر الی حدیث ابی موسیٰ فی ساعة الجمعة هی ما بین ان یجلس الامام علی المنبر الی ان یقضی الصلوٰة وهو فی مسلم قوله ویخطب خطبتین یفصل بینهما بقعدة به جرت التوارث اخرجه الشیخان عن ابن عمر انه صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک وعن جابر بن سمرة کان یخطب قائما ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قائما اخرجه مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد فی اوله وکان یجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داؤد وله فی المراسیل عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یبدأ فیجلس علی المنبر فاذا سکت المؤذن قام فخطب ثم جلس یسیرا ثم قام فخطب وکان اذا قام اخذ عصا فتوکأ علیها وهو قائم علی المنبر ثم کان ابوبکر وعمر وعثمان یفعلون ذلک قوله ویخطب قائما علی طهارة لان القیام فیهما متوارث تقدم ۱۲

قوله عن عثمان انه قال الحمد لله وارتج علیه فنزل وصلی لم اجده مسندا او ذکره قاسم بن ثابت فی الدلائل بغیر اسناد فقال روی عن عثمان انه صعد المنبر فارتج علیه فقال الحمد لله ان اول کل مرکب صعب وان ابابکر وعمر کانا یعدان لهذا المقام مقالا وانتم الی امام عادل احوج منکم الی امام قائل وان اعش تاتکم الخطبة علی وجهها ویعلم الله ان شاء الله ۱۲

ل؎ ای وقع فی اختلاط ۱۲ ب

لان الجمعة مشتقة منها واقلهم عند ابی حنیفة ثلثة سوی الامام وقالا اثنان سواه قال والاصح ان هذا قول ابی یوسف وحده وله ان فی المثنی معنی الاجتماع وهی منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحیح انما هو الثلث لانه جمع تسمیة ومعنی والجماعة شرط علی حدة وکذا الامام فلا یعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان یرکع الامام ویسجد الا النساء والصبیان استقبل الظهر عند ابی حنیفة وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوٰة صلی الجمعة فان نفروا عنه بعد ما رکع وسجد سجدة بنی علی الجمعة خلافا لزفر هو یقول انه شرط فلابد من دوامه کالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا یشترط دوامها کالخطبة ولابی حنیفة ان الانعقاد بالشروع فی الصلوٰة ولا یتم ذلک الا بتمام الرکعة لان ما دونها لیس بصلوٰة فلابد من دوامها الیها بخلاف الخطبة فانها تنافی الصلوٰة فلا یشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وکذا الصبیان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولا مریض ولا عبد ولا اعمی لان المسافر یحرج فی الحضور وکذا المریض والاعمی والعبد مشغول بخدمة المولی والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا کالمسافر اذا صام ویجوز للمسافر والعبد والمریض ان یؤم فی الجمعة وقال زفر لا یجزیه لانه لا فرض علیه فاشبه الصبی والمرأة ولنا ان هذه رخصة فاذا حضروا یقع فرضا علی ما بینا اما الصبی فمسلوب الاهلیة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فیصلحون للاقتداء بطریق الاولی ومن صلی الظهر فی منزله یوم الجمعة قبل صلوٰة الامام ولا عذر له کره له ذلک وجازت صلاته وقال زفر لا یجزیه لان عنده الجمعة هی الفریضة اصالة والظهر

۱؎ قوله مشتقة منها فلا یوجد بدونها کالضارب لما کان مشتقا من الضرب لم یتحقق بدونه وکذا فی سائر المشتقات ۱۲ب ۲؎ قوله ان هذا قول ابی یوسفؒ وحده احتراز عما وقع فی عامة نسخ المختصر ۱۲ک ۳؎ قوله ان الجمع الصحیح انما هو الثلث یعنی سلمنا ان الجمعة تنبئ عن الاجتماع لکن الخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالی فاسعوا الی ذکر الله والجمع الصحیح هو الثلث لکونها جمعا تسمیة ومعنی کما لا یخفی ۱۲عنایه ۴؎ قوله لانه جمع تسمیة ومعنی والمثنی وان کان جمعا معنی فلیس بجمع اسما عند اهل اللغة فصلوا بین الجمع والمثنی ۱۲ک ۵؎ قوله لیس بصلوٰة لکونه فی محل الرفض لان ما دون الرکعة معتبر من وجه دون وجه ۱۲ب ۶؎ قوله فانها تنافی الصلوٰة حتی لو خطب فی الصلوٰة تفسد صلاته ۱۲ک ۷؎ قوله ولا مریض والشیخ الکبیر الذی ضعف نهایة ملحق بالمریض فلا یجب علیه ۱۲ف ۸؎ قوله ولا عبد وقد اختلفوا فی المکاتب والماذون والعبد الذی حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم تخل بالحفظ وینبغی ان یجری الخلاف فی معتق البعض اذا کان یسعی ۱۲ف ۹؎ قوله یحرج من حرج یحرج من باب علم یعلم ۱۲ب۔

۱۰؎ قوله وتنعقد بهم الجمعة ای بالمسافر والعبد والمریض اشارة الی رد قول الشافعی ان هؤلاء یصح امامتهم لکن لا تنعقد بهم الجمعة فی العدد الذی تنعقد بهم الجمعة ۱۲ع ۱۱؎ قوله قبل صلوٰة الامام قید به لانه اذا صلی الظهر فی منزله بعد ان یصلی الامام یوم الجمعة جاز بالاتفاق ۱۲ب ۱۲؎ قوله کره له ذلک لابد من کون المراد حرم علیه ذلک وصحت الظهر لان ترک الفرض القطعی باتفاقهم الذی هو آکد من الظهر قد کان فکیف لا یکون مرتکبا حراما ۱۲ف ۱۳؎ قوله هی الفریضة اصالة لانه مامور بالسعی الیها منهی عن الاشتغال بالظهر ما لم یتحقق فوت الجمعة وهذه صورة الاصل والبدل ۱۲عنایه

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

ذکر العدد فی الجمعة عن عبد الرحمٰن بن کعب بن مالک ان اباه کان اذا سمع النداء یوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا فی نقیع الخضمات قلت کم کنتم یومئذ قال اربعین اخرجه ابو داؤد ورجاله ثقات وبین البیهقی فی روایة سماع محمد بن اسحٰق وعن جابر مضت السنة ان فی کل ثلثة اماما وفی کل اربعین فصاعدا جمعة واضحی وفطرا واسناده ضعیف وعن ام عبد الله سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الجمعة واجبة علی اهل کل قریة وان لم یکونوا الا ثلثة ورابعهم امامهم اخرجه الدارقطنی[1] واسناده واه جدا ۱۲ قوله ولا تجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولا مریض ولا عبد ولا اعمی ابو داؤد عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا اربعة عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض واخرجه الحاکم من طریق طارق المذکور عن ابی موسی زاد فیه اباموسی وعن تمیم الداری رفعه الجمعة واجبة الا علی صبی او مملوک او مسافر اخرجه البیهقی والطبرانی وزادا وامرأة او مریض وللبیهقی عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا علی ما ملکت ایمانکم او ذی علة وعن جابر رفعه من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فعلیه الجمعة یوم الجمعة الا علی مریض ومسافر او امرأة او صبی او مملوک اخرجه الدارقطنی واسناده ضعیف ۱۲۔

---

[1] قال البیهقی لا یحتج بمثله ۱۲ فتح القدیر وله والطبرانی وابن عدی وضعفاه وهو منقطع ایضا ۱۲ تلخیص۔

كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف فان بدا له ان يحضرها فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوٰة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر

۱؎ قوله هو الظهر بالنص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم واول وقت الظهر حين تزول الشمس مطلقا في الايام ۱۲ ۲؎ قوله في حق الكافة لان التكليف بحسب القدرة والمكلف بالصلوٰة في هذا الوقت متمكن بنفسه من اداء الظهر دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم بدونها فكان التكليف بالجمعة تكليفا بما ليس في الوسع الا انه امر باسقاط الظهر عند استجماع شرائطها ۱۲ عنايه ۳؎ قوله هذا هو الظاهر اشار به الى ان في هذا اختلاف الرواية ففي الذخيرة فرض الوقت الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد الاول وفي قوله الآخر الفرض احدهما غير عين ۱۲ ب ۴؎ قوله وقالا الخ وذكر الامام التمرتاشي وكذا الخلاف في المعذور اذا صلى ثم توجه اليها وكذا العيني في المحيط ۱۲ ک ۵؎ قوله حتى يدخل مع الامام في هذا اللفظ اشارة الى ان الاتمام مع الامام ليس بشرط ۱۲ ک ۶؎ قوله فلا ينقضه بعد تمامه اي فلا ينقض السعي الظهر بعد تمام الظهر لان الاعلى لا ينتقض بالادنى ۱۲ ب ۷؎ قوله وصار اي هذا الذي بدا له ان يتوجه والامام فيها ولم يدخل معه ۱۲ ب ۸؎ قوله من خصائص الجمعة لكونها صلوٰة مخصوصة لا يمكن الاقامة الا بالسعي اليها ۱۲ ع ۹؎ قوله احتياطا اذ الاقوى يحتاط لاثباته ما لا يحتاط في اثبات الاضعف ۱۲ عنايه ۱۰؎ قوله ان يصلي المعذورون الخ وذكر الامام التمرتاشي مريض صلى الظهر بجماعة في منزله يوم الجمعة باذان واقامة قال محمد هو حسن وكذا جماعة المرضى بخلاف المسجونين ۱۲ ک ۱۱؎ قوله اذ هي جامعة للجماعات هذا الوجه هو مبني على عدم جواز تعدد الجمعة في المصر الواحد وعلى الرواية المختارة عند السرخسي وغيره من جواز تعددها فوجهه ان في هذه صورة معارضة الجمعة باقامة غيرها ۱۲ ف ۱۲؎ قوله وما فاتكم فاقضوا ولا شك ان مراده ما فاتكم من صلوٰة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلوٰة الامام ۱۲ عنايه ۱۳؎ قوله اقلها بان ادركه بعد ما رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الثانية ۱۲ ک ۱۴؎ قوله لا محالة بفتح الميم معناه ههنا لا بد والميم زائدة فعلى هذا يجوز ان يكون من الحيلة وهو الحيلة وان يكون من الحول وهو القوة والحركة ۱۲ ب ۱۵؎ قوله ويقرأ في الاخريين والحاصل انه يعمل بالشبهين ولزوم القعدة الاولى رواه الطحاوي عن محمد كما هو لازم للامام وفي رواية المعلى عنه لا يلزم القعدة الاولى لانها ظهر من وجه فلا تكون القعدة الاولى واجبة وقيل وجوبها للاحتياط ۱۲ ب.

۱۶؎ قوله انه مدرك للجمعة لانه لا بد من نية الجمعة حتى لو نوى غيرها لم تصح اقتداؤه ۱۲ ع ۱۷؎ قوله وهذا عند ابي حنيفة ثم اختلف المشائخ على قوله فقيل انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس واما التسبيح واشباهه فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط فخر الاسلام وقال في العون المراد من الكلام اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فيكره اجماعا ۱۲ ک ۱۸؎ قوله قبل ان يخطب على المنبر وفي جوامع الفقه عند ابي يوسف يباح الكلام عند جلوسه اذا سكت وعند محمد لا يباح ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه اذا اقيمت الصلوٰة فلا تاتوها تسعون و اتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة وقال اصحاب الزهري فاتموا وقال ابو داؤد قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخاري في الادب المفرد مثله من طريق الليث وسليمان بن كثير عن الزهري ولابي نعيم في المستخرج عن ابن ابي ذئب عن الزهري مثله ولابي داؤد من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه ايتوا الصلوٰة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد واختلف عن ابي ذر فروي عنه فاقضوا وروي عنه فاتموا انتهى واخرجه الائمة الستة من طريق عن الزهري فاتموا ۱۲ -

لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوٰة لانها قد تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج[1] الامام فلا صلوٰة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوٰة واذا اذن[2] المؤذنون[3] الاذان الاول[4] ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالىٰ فاسعوا الىٰ ذكر الله وذروا البيع واذا صعد[5] الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدی المنبر بذلك جری التوارث ولم[6] يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا

---

[1] قوله اذا خرج الامام اخرج ابن ابی شيبة عن علی وابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم كانوا يكرهون الصلوٰة والكلام بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصحابی حجة فيجب تقليده عندنا ۱۲ ف [1] قوله اذا خرج الامام الخ لم يتعرض احد من الشراح لحال هذا الحديث غيران الاتراری قال روی خواهرزاده فی مبسوطه عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام قلت هذا غريب مرفوعا ولهذا قال البيهقی رفعه وهم فاحش انما هو من كلام الزهری رواه مالك فی الموطا واخرجه ابن ابی شيبة عن علی وابن عمر وابن عباس انهم كانوا يكرهون الصلوٰة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوٰة وعن الزهری انه قال فی الرجل يجئ يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلی وفی المبسوط استدل ابو حنيفة بما روی انه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول الى ان قال فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر وانما يطوون الصحف اذا طوی الناس الكلام فاما اذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون قال تعالىٰ ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد انتهی وروی الطحاوی من حديث عوف بن قيس عن ابی الدرداء انه قال جلس رسول الله يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية والی جنبی ابی بن كعب فقلت له يا ابی متى انزلت هذه الآية فابی ان يكلمنی حتى نزل رسول الله عن المنبر فقال مالك من جمعتك الا ما لغوت ثم انصرف رسول الله فجئته فاخبرته يا رسول الله تلوت آية والی جنبی ابی فسألته متى نزلت هذه فابی ان يكلمنی حتى اذا نزلت زعم ان ليس من جمعتی الا ما لغوت فقال رسول الله صدق اذا سمعت الامام يتكلم فانصت حتى ينصرف واخرجه احمد فی مسنده غيران لفظه فانصت حتى يفرغ واخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه من حديث الشعبی ان ابا ذر او الزبير بن العوام سمع احدهما من النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم انه يقرأ وهو على المنبر يوم الجمعة فقال لصاحبه متى انزلت هذه الآية فلما قضی صلاته قال له عمر بن الخطاب لا جمعة لك فاتی رسول الله فذكر ذلك له فقال صدق عمر ۱۲ عينی ود [2] قوله واذا اذن قال الرملی فی حاشية البحر لم ار نصا صريحا فی جماعة الاذان المسمی فی ديارنا باذان الجوق وذكره الشافعية بين يدی الخطيب واختلفوا فی استحبابه وكراهته وصرح فی النهاية فی الاذان الاول عند قول صاحب الهداية واذا اذن المؤذنون الخ بانه المتوارث ففيه دليل على انه غير مكروه وكذلك نقول فی الاذان بين يدی الخطيب فهی بدعة حسنة انتهی ملخصا اقول وقد ذكر سيدی عبد الغنی المسألة كذلك آخذا من كلام صاحب النهاية ثم قال ولا خصوصية للجمعة اذ الغرض المنتشر يحتاج الى الاعلام ۱۲ رد المحتار [3] قوله المؤذنون بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث فی اذان الجمعة اجتماع المؤذنين ليبلغ اصواتهم الى اطراف المصر الجامع [4] قوله الاذان الاول اراد به الاذان الذی حدث فی زمن عثمان رضی الله عنه ولم ينكره احد من المسلمين ۱۲ ب [5] قوله واذا صعد اقول ههنا امور يجب ذكرها الاول ان الخطبة على المنبر سنة بجری التوارث وما اعتيد فی زماننا من ان الامام ينزل فی الخطبة الثانية الى درجة سفلی من درجات المنبر ثم يعود بدعة قبيحة شنيعة لا اصل له فی الشرع كذا نقله صاحب رد المحتار عن ابن حجر. الثانی جری الرواج فی زماننا ان الامام يسلم على القوم حين يرقی على المنبر وهو امر لا اصل له فی الشرع كذا ذكره علی القاری فی شرح المشكوٰة وقد ورد فی بعض الاحاديث ذلك الا انها ضعيفة كما بسطه الزيلعی وغيره الثالث قراءة الخطبة بالفارسية يجوز عند ابی حنيفة وعندهما لا الا للعاجز عن العربية كذا فی الدر المختار ومنه يعلم حكم قراءة الاشعار الفارسية فی الخطبة والاولی ترك ذلك لما انه فعل صاحب الشرع الرابع ما يفعله بعض الخطباء فی المدينة المنورة من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلوٰة على النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم فی الخطبة الثانية بدعة ينبغی تركها ذكره فی رد المحتار ويؤيده قول صاحب البدائع من السنة ان يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة انتهی الخامس بعض الخطباء يقرؤن فی الخطبة الثانية وارض عن عمی نبيك الحمزة والعباس بادخال اللام فی الحمزة والعباس منع صرفه وهذا خطأ فاحش السادس ما يفعله المؤذنون فی الحرمين من الترضی على الصحابة والصلوٰة على النبی عليه الصلوٰة والسلام حين ذكر الخطيب اسماءهم بدعة ومكروه اتفاقا كما بسطه صاحب البحر الرائق السابع يكره الصلوٰة مطلقا الا قضاء الصبح لصاحب الترتيب من حين صعود الامام على المنبر الى تمام الصلوٰة فما يفعله العوام من اداء سنة الجمعة فی الخطبة الثانية او بين الخطبتين او بين الخطبة والصلوٰة يجب على الخطباء نهيهم عنه الثامن يكره الكلام مطلقا دينيا كان او دنيويا من حين شروع الامام فی الخطبة اتفاقا واما قبل الشروع بعد صعوده على المنبر فيكره الكلام الدنيوی اتفاقا واما الكلام الدينی كالتسبيح والتهليل فلا يكره عندهما وكره بعض المشائخ عنده بكره والاصح انه لا يكره عنده ايضا صرح به فی النهاية وغيرها فعلى هذا لا يكره اجابة الاذان الثانی ودعاء الوسيلة بعده ما لم يشرع الامام فی الخطبة كيف وقد ثبت ذلك من فعل معاوية رضی الله عنه فی صحيح البخاری فما فی الدر المختار فی باب الاذان وينبغی ان لا يجيب بلسانه اتفاقا فی الاذان بين يدی الخطيب انتهی خطأ فاحش هذا نبذ مما ذكرته فی شرح شرح الوقاية وان شئت التفصيل فارجع اليه نسأل الله تعالىٰ التوفيق لاتمامه بحرمة النبی وآله ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده [6] قوله ولم يكن الخ اخرج الجماعة الا مسلم عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر من عهد رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وسلم وابی بكر وعمر رضی الله عنهما فلما كان زمن عثمان واكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وفی رواية البخاری النداء الثانی وزاد ابن ماجة على دار فی السوق يقال له الزوراء وسميت ثالثا لان الاقامة تسمی اذانا ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام لم اجده وقد قال البيهقی رفعه وهم وانما هو من كلام الزهری كذلك هو فی الموطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلوٰة وكلامه يقطع الكلام وروی ابن ابی شيبة من طريق علی وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوٰة وعن الزهری فی الرجل يجئ والامام يخطب قال يجلس ولا يصلی وعن علی رفعه — — — — — — — — — — — — — — —

لا تصلوا والامام يخطب اخرجه ابو سعيد المالينی فيما ذكره عبد الحق واسناده واهٍ وروی ابن اسحٰق باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلی فی زمن عمر يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا الصلوٰة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد ويرده حديث جابر رفعه اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه **قوله** واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه بذلك جری التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان وعن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبی صلى الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فلما كان عثمٰن وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه وللبخاری عن ابن عباس جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنی على الله تعالىٰ فذكر الحديث وعن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس فسلم عليهم اخرجه الطبرانی وابن عدی وهو واهٍ وروی عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم ولابن ابی شيبة عن الشعبی نحوه ۱۲ **ذكر سنة الجمعة** عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعًا لا يفصل فی شئ

الاذان ولهذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة[1] البيع والاصح ان المعتبر هو الاول[2] اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

باب[3] العيدين

وتجب صلوٰة العيد على كل من تجب عليه صلوٰة الجمعة وفي الجامع[4] الصغير عيد[5] ان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة وجه الاول مواظبة[6] النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث[7] الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة[8] فنك[9] او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوٰة ويتوجه الى المصلى ولا

---

[1] قوله وحرمة البيع قال الرازي فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره وبه صرح في شرح الطحاوي وهذا لان النهي في معنى لغيره لا لعدم المشروعية قلت فيه اختلاف العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية البيع باطل ۱۲ ب [2] قوله هو الاول لانه لو انتظر الاذان عند المنبر لفوته اداء السنة وسماع الخطبة ۱۲ ک [3] قوله باب العيدين وجه المناسبة بين صلوٰة العيد والجمعة هو انه لما اشتركتا في الشروط حتى الاذان العام الا الخطبة ولم يجب الاعلى من يجب ۱۲ ف [4] قوله وفي الجامع الصغير انما ذكره لتنصيصه على السنة وفي النهاية لمخالفته ما في القدوري وهو وابن في كل ما يخالفه وهذا سهو فان القدوري لم يتعرض لصفة الصلوٰة وقوله وتجب الخ زيادة في البداية ۱۲ ف [5] قوله عيدان اراد العيد والجمعة الا انه سماها عيدا نظرا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد ولان الجمعة يعاد اليها في كل اسبوع كما ان العيد يعاد اليه في كل سنة او لان الله تعالى يعود الى عباده بالمغفرة فيه وفي الجمعة كذلك ففي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما او على التغليب كالعمرين والقمرين ۱۲ ک [6] قوله مواظبة الخ فان قلت يلزم عليه الاذان والاقامة في سائر الصلوات فانهما من الشعائر وتقام على سبيل الاجهار مع انها سنة قلت صلوٰة العيد شعائر شرعت مقصودة بنفسها وهذه الاشياء شرعت تبعا لغيرها ۱۲ ب [7] قوله في حديث الاعرابي اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن طلحة بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر الزكوٰة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله افلح ان صدق وقوله الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو كليهما لان اصله تتطوع بالتائين ۱۲ ب
[8] قوله جبة فنك هو بفتح الفاء والنون وقد روى البيهقي انه كان له برد احمر يلبسه في الاعياد ۱۲ ب [9] قوله فنك فنک جانوری ست که از پوست آں پوستین سازند وآں پوستین نیکوترین پوستینہا می باشد ۱۲م

الدرایۃ فی تخریج احادیث الهدایۃ بقیہ از ص۱۸۱

منهن اخرجه ابن ماجة والطبراني وزاد واربعا بعدها واسناده واهٍ وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي بسنده وفيه ضعف وعن احمد بن الحسن البغدادي بسنده الى علي نحوه وزاد يجعل التسليم في آخرهن واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان ابن عمر يطيل الصلوٰة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه ابوداؤد وعن ابي هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد في ترجمتها

الدرایۃ فی تخریج احادیث الهدایۃ متعلقه صفحه هذا

باب صلوٰة العيدين قوله واظب عليها لم اجده صريحا حديث هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه عن طلحة حديث كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فللبخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي وابن ماجة عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان وللدارقطني حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن ابي خالد واما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة ۱۲
حديث انه كان له جبة فنك[1] او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني عن محمد بن اسحق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ بردة حمراء وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة

لے واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن داؤد بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال ابن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيئ دليل على انها سنة الجمعة لا تحية المسجد وتعقبه الذهبي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس وصحفه بعض الرواة وفي الطبراني عن الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمر ۱۲ تلخيص
ٹے جانوری است که از پوست آں پوستین سازند ۱۲

یکبر[1] عند ابی حنیفۃ فی طریق المصلی وعندھما یکبر اعتبارا بالاضحی ولان الاصل فی الثناء الاخفاء والشرع ورد بہ فی الاضحی لانہ یوم تکبیر ولاکذلک الفطر ولا یتنفل فی المصلی قبل صلوٰۃ العید لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یفعل ذلک مع حرصہ علی الصلوٰۃ ثم قیل[2] الکراھۃ فی المصلی خاصۃ وقیل فیہ وفی غیرہ عامۃ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یفعلہ واذا حلت[3] الصلوٰۃ بارتفاع الشمس دخل وقتھا الی الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتھا لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی[4] العید والشمس علی قید رمح اورمحین ولما شھدوا بالھلال بعد الزوال امر بالخروج[5] الی المصلی من الغد ویصلی الامام بالناس رکعتین یکبر فی الاولی للافتتاح وثلثا بعدھا ثم یقرأ الفاتحۃ وسورۃ ویکبر تکبیرۃ یرکع بھا ثم یبتدی فی الرکعۃ الثانیۃ بالقراءۃ ثم یکبر ثلثا بعدھا ویکبر رابعۃ یرکع بھا وھذا قول ابن مسعود وھو قولنا وقال ابن عباس یکبر فی الاولی للافتتاح وخمسا بعدھا وفی الثانیۃ[6] یکبر

۱ـہ قولہ ولا یکبر الخ الخلاف فی التکبیر بالجھر لا فی اصلہ وفی الخلاصۃ ما یفید ان الخلاف فی اصلہ ولیس بشئ ۱۲ ف ۲ـہ قولہ ثم قیل الخ عامۃ المشائخ علی کراھۃ التنفل قبلھا فی المصلی والبیت وبعدھا فی المصلی خاصۃ ۱۲ ف ۳ـہ قولہ واذا حلت الخ ھو من الحل لان الصلوۃ قبل ارتفاع الشمس کانت حراما لا مباحا لا من الحلول ۱۲ ک ۴ـہ قولہ کان یصلی العید والشمس الخ روی ابن ماجۃ عن یزید بن خمیر بضم المعجمۃ قال خرج علینا عبد اللہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع الناس یوم عید فطر او اضحی فانکر ابطاء الامام وقال ان کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قد فرغنا ساعتنا ھذہ وذلک حین التسبیح صححہ النووی والمراد بالتسبیح التنفل ۱۲ ف ۵ـہ قولہ امر بالخروج من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم یکن للتاخیر معنی ۱۲ ک ۶ـہ قولہ وفی الثانیۃ یکبر خمسا ثم یقرء فالخلاف بین قول ابن مسعود وابن عباس فی موضعین احدھما فی عدد التکبیرات الزوائد فعند ابن مسعود ست وعندہ عشرۃ والآخر ان التکبیرات الزوائد عند ابن مسعود بعد الفراغ من القراءۃ فی الرکعۃ الثانیۃ وعند ابن عباس قبلھا ۱۲ ب

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث ولا یکبر عند ابی حنیفۃ فی طریق المصلی وعندھما یکبر کالاضحی قولہ ان الاصل فی الثناء الاخفاء وقد ورد الجھر فی الاضحی لانہ یوم تکبیر ولاکذلک الفطر لم اجدہ وفی الدارقطنی عن ابن عمر انہ کان اذا غدا یوم الفطر ویوم الاضحی یجھر بالتکبیر حتی یاتی المصلی ثم یکبر حتی یاتی الامام قال البیھقی روی مرفوعًا وھو ضعیف والصحیح وقفہ والمرفوع اخرجہ الدارقطنی باسناد واہٍ جدًا وروی الحاکم عن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الطریق حسب وقال غریب **قولہ** ولا یتنفل فی المصلی قبل العید لانہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لم یصل مع حرصہ علی الصلوٰۃ روی ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج فصلی بھم العید لم یصل قبلھا ولا بعدھا متفق علیہ وللترمذی عن ابن عمر مثلہ وصححہ ھو والحاکم **قولہ** قیل الکراھیۃ فی المصلی خاصۃ وقیل فیہ وفی غیرہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یفعلہ قلت ھذا النفی مردود[7] لما جاء عن ابی سعید کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی قبل العید فاذا رجع الی منزلہ صلی رکعتین اخرجہ ابن ماجۃ باسناد حسن **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العید والشمس علی قید رمح او رمحین لم اجدہ ولابی داؤد وابن ماجۃ ان عبد اللہ بن بسر انکر ابطاء الامام وقال ان کنا قد فرغنا ساعتنا ھذہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدیث** انہ علیہ السلام امر بالخروج الی المصلی من الغد حین شھدوا بالھلال بعد الزوال ابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ من حدیث ابی عمیر بن انس حدثنی عمومتی من الانصار قالوا غمی علینا ھلال شوال فاصبحنا صیاما فجاء رکب من آخر النھار فشھدوا انھم رأوا الھلال بالامس فامرھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یفطروا وان یخرجوا من الغد الی عیدھم لفظ ابن ماجۃ قال الدارقطنی اتفق اصحاب شعبۃ علیہ عنہ عن قتادۃ عن ابی عمیر وخالفھم سعید بن عامر فقال… عن شعبۃ عن قتادۃ عن انس اخرجہ ابن حبان قال الدارقطنی الصواب الاول ولابی داؤد عن ربعی بن حراش عن رجل من الصحابۃ قال اختلف الناس فی آخر یوم من رمضان فقام اعرابیان فشھدا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللہ لاھل الھلال امس عشیۃ فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یفطروا وان یغدوا الی مصلاھم وسمی الحاکم الصحابی ابا مسعود **قولہ** ویصلی الامام بالناس رکعتین یکبر فی الاولی للافتتاح وثلثا بعدھا ثم یقرأ الفاتحۃ وسورۃ ویکبر تکبیرۃ یرکع بھا ثم یبتدی فی الرکعۃ الثانیۃ بالقراءۃ ثم یکبر ثلاثا بعدھا ویکبر رابعۃ یرکع بھا وھذا قول ابن مسعود قلت کذا رواہ عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحیح ورواہ محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم عن ابن مسعود وفیہ قصۃ وانہ قال ذلک للولید بن عقبۃ بحضرۃ ابی موسی وحذیفۃ وقال الترمذی روی عن ابن مسعود ھذا وروی عن غیر واحد من الصحابۃ نحوہ وروی ابوداؤد ان سعید ابن العاص سأل ابا موسی وحذیفۃ عن ذلک فقال ابو موسی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الفطر والاضحی اربعا تکبیرہ علی الجنائز فقال حذیفۃ صدق وروی ابن ابی شیبۃ عن انس مثل حدیث ابن مسعود موقوفا **قولہ** وقال ابن عباس یکبر فی الاولی للافتتاح وخمسا بعدھا وفی الثانیۃ یکبر خمسا ثم یقرأ وفی روایۃ یکبر اربعًا فی الثانیۃ وظھر عمل العامۃ الیوم بقول ابن عباس وروی ابن ابی شیبۃ من طریق عمار بن ابی عمار ان ابن عباس کبر فی عید ثنتی عشرۃ تکبیرۃ سبعا فی الاولی وخمسا فی الاخرۃ واختلف عن ابن عباس فروی عبد الرزاق من طریق عبد اللہ بن الحارث قال شھدت ابن عباس کبر فی صلوٰۃ العید بالبصرۃ تسع تکبیرات ووالی بین القراءتین قال وشھدت المغیرۃ فعل مثل ذلک واسنادہ صحیح وروی ابن ابی شیبۃ عن عطاء ان ابن عباس کبر فی عید ثلث عشرۃ سبعا فی الاولی وستا فی الثانیۃ بتکبیرۃ الرکوع **ذکر احادیث المخالفین** عن عائشۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی العیدین فی الاولی بسبع وفی الثانیۃ بخمس قبل القراءۃ سوی تکبیرتی الرکوع اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ وفیہ ابن لھیعۃ وقد تفرد بہ وھو ضعیف وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عبد اللہ بن عمرو قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی الثانیۃ والقراءۃ

۷ـہ لیس بمردود بل الکراھیۃ فی الصلوٰۃ قبل العید والسیاق ھنا دال علی الصلوٰۃ بعدھا ۱۲

بقیہ بر ص

خمسًا ثم يقرأ وفى رواية يكبر اربعًا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدى خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع وفى الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفى الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعى اخذ بقول ابن عباس الا انه حمل المروى كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر او ستة عشر **قال** ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين يريد به ما سوى التكبير فى الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابى يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما روينا **قال** ويخطب بعد الصلوٰة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوٰة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوٰة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من

۱؎ قوله لامر بنيه الخ وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بنى العباس امروا الناس بالعمل فى التكبيرات بقول جدهم وكتبوا فى مناشيرهم وهو تاويل ما روى عن ابى يوسف انه قدم بغداد وصلى بالناس صلوٰة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبيرات ابن عباس وروى عن محمد هكذا ۱۲ ك ۲؎ قوله فالقول الاول وهو قول عمر وابى هريرة وابو مسعود الانصارى ۱۲ ع ۳؎ قوله لقوتها الخ تقريره ان تكبيرات العيد لم تؤخر فى الركعة الاولى عن القراءة الحاقا لها بتكبيرة الركوع كما هو قول على رضى الله عنه بل قدمت الحاقا بتكبيرة الافتتاح لانها اقوى من حيث انها فرض ومن حيث انها سابقة ۱۲ ب ۴؎ قوله حمل المروى كله على الزوائد فى المبسوط المشهور عنه روايتان احدهما ان يكبر فى العيدين ثلث عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوائد خمس فى الركعة الاولى وخمس فى الركعة الثانية وفى رواية اخرى ثنتا عشر تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وتسع زوائد خمس فى الركعة الاولى واربع فى الركعة الثانية فحمل المروى الزوائد عملا بظاهر الرواية ان ابن عباس يكبر فى العيدين ثلث عشر او ثنتى عشر تكبيرة ۱۲ ك ۵؎ قوله ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين وهو مذهب الشافعى واحمد وعطاء والاوزاعى وقال سفيان الثورى ومالك لا يرفع وبه قال الظاهرية ۱۲ ب ۶؎ قوله فى تكبيرات اقول صرح الفقهاء بانه يرسل اليدين فى ما بين تكبيرات العيدين وشككت اذا فرغ الامام من التكبيرة الثالثة فى الركعة الثانية فهل يرسل اليدين ثم يكبر للركوع ام يضع فاجبت بانه يرسل ههنا ايضا بناء على ما مر من ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع كالقيام وما لا فلا وهذا قيام ليس فيه ذكر مسنون فيكون فيه الارسال وهو ظاهر مع ظهوره لا يقبل نزاع منازع ثم رايت تصريح ما اجبت به فى مجالس الابرار لملا سعد الرومى من المتاخرين وهو كتاب معتبر كما قاله مولانا عبد العزيز الدهلوى فى بعض تحريراته فمن انه غير معتبر فهو غير معتبر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۷؎ قوله بعد الصلوٰة تقديمها على الخطبة قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلى والمغيرة وابن عباس وابن مسعود وهو قول الثورى والاوزاعى والشافعى واحمد وابو ثور واسحاق وجمهور اهل العلم وعن عثمان انه لما كثر الناس خطب قبل الصلوٰة ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ۱۲ ب ۸؎ قوله ومن فاتته الخ حاصله ادى الامام صلوٰة العيد ولم يؤدها هو اما اذا فاتت مع الامام ايضا فيصليها مع الجماعة فى اليوم الثانى ۱۲ ب ۹؎ قوله فان غم بضم الغين المعجمة على ما لم يسم فاعله معناه اذا ستره عنهم غيم او غيره فلم ير ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ۱۸۳

بعدهما كليتهما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذى وابن ماجة وابن خزيمة قال الترمذى عن البخارى هو اصح ما فى هذا الباب وقال احمد ليس فى الباب شئ صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثنى ابى عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجة والدارقطنى وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطنى قال البخارى فيما حكاه الترمذى تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف والصحيح ما اخرج مالك يعنى فى المؤطا عن نافع عن ابى هريرة موقوفا وقال ابراهيم ابن ابى يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على يكبر فى الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخرى ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا حديث لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن تقدم فى الصلوٰة **قوله** ثم يخطب بعد الصلوٰة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخارى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه اخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووى انه لم يرو فى تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوٰة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس للخطبة فليجلس اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة **قوله** فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث تقدم من حديث عمير اخرجه ابن ماجة والدارقطنى

بقيه بر صـ

لـه ضعفه الدارقطنى وقواه احمد قاله الذهبى قد ۱۲

الصلوٰة فی الیوم الثانی لم یصلها بعده لان الاصل فیها ان لا تقضی کالجمعة الا انا ترکناه بالحدیث وقد ورد بالتاخیر الی الیوم الثانی عند العذر ویستحب فی یوم الاضحیٰ ان یغتسل و یتطیب لما ذکرناه ویؤخر الاکل حتی یفرغ من الصلوٰة لما روی ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کان لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع فیأکل من اضحیته و یتوجه الی المصلی وهو یکبر[1] لانه صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یکبر[2] فی الطریق ویصلی رکعتین کالفطر کذلك[3] نقل ویخطب بعدها خطبتین لانه صلی اللّٰہ علیه وسلم کذلك فعل ویعلّم الناس فیهما الاضحیة وتکبیر التشریق لانه[4] مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعلیمه فان کان عذر یمنع من الصلوٰة فی یوم الاضحیٰ صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلك لان الصلوٰة موقتة بوقت الاضحیة فیتقید بایامها لکنه مسئ فی التاخیر من غیر عذر لمخالفة[5] المنقول والتعریف الذی یصنعه[6] الناس لیس[7] بشئ وهو ان یجمع الناس یوم عرفة فی بعض المواضع تشبیها بالواقفین بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمکان مخصوص فلا یکون عبادة دونه کسائر المناسك

فصل[8] فی تکبیرات[9] التشریق

ویبدأ بتکبیر[10] التشریق بعد[11] صلوٰة الفجر من یوم عرفة ویختم عقیب صلوٰة العصر من یوم النحر عند ابی حنیفة وقالا یختم عقیب صلوٰة العصر من اخر ایام التشریق والمسألة مختلفة بین الصحابة فاخذ بقول علی اخذا بالاکثر اذ هو[12] الاحتیاط فی العبادات واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتکبیر بدعة والتکبیر ان یقول مرة واحدة اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر لا اله الا اللّٰہ واللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر وللّٰہ الحمد هذا هو الماثور[13] عن الخلیل صلوات اللّٰہ علیه وهو عقیب

---

[1] قوله وهو یکبر بلا توقف فاذا انتهی الیه یترک کما فی التحفة وفی الکافی حتی یشرع الامام فی الصلوٰة ۱۲ب [2] قوله کان یکبر فی الطریق هذا غریب ولم یتعرض الیه احد من الشراح ولکن روی البخاری فی الصحیح وقال کان ابن عمر وابو هریرة یخرجان الی السوق ایام العشر یکبران ویکبر الناس بتکبیرهما ۱۲ب [3] قوله کذلك نقل ای عن جماعة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد اللّٰہ بن مسعود وابو موسیٰ الاشعری وحذیفة ۱۲ب [4] قوله لانه مشروع الوقت معناه ان کلا من الاضحیة وتکبیر التشریق ما شرع الا فی الایام الاضحیة ۱۲ب [5] قوله لمخالفة المنقول یصح ان یکون جوابا لسوال مقدر وهو ان یقول لما کانت الصلوٰة موقتة بوقت الاضحیة فلو اخرها بغیر عذر فکیف یکون مسیئا فاجاب بقوله لکنه مسئ لمخالفة ما نقل عن النبی صلی اللّٰہ علیه وعلی آله وسلم ۱۲ب [6] قوله الذی یصنعه الناس فی المغرب التعریف المحدث هو التشبه باهل عرفة فی غیر عرفة وهو ان یخرجوا الی الصحراء فیدعوا ویتضرعوا ۱۲ب [7] قوله لیس بشئ ظاهر مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وفی النهایة ای لیس بشئ متعلق به الثواب وهو یصدق علی الاباحة ۱۲ف [8] قوله فصل لما کان تکبیر التشریق ذکرا خاصا بالاضحی ناسب ذکره فی فصل علی حدة ۱۲ع [9] قوله فی تکبیرات التشریق هو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه فی الشمس لیجف وسمیت بذلك لان لحم الاضاحی کانت تشرق فیها بمنی ۱۲ب [10] قوله بتکبیر التشریق قال شمس الائمة الکردری هذه الاضافة انما یستقیم علی قولهما لان بعض التکبیرات یقع فیها وعلی قول ابی حنیفة لا یقع شئ من التکبیر فیها ۱۲ک [11] قوله بعد صلوٰة الفجر وبه اخذ علماؤنا وکبار الصحابة کعمر وعلی وابن مسعود وصغارهم کعبد اللّٰہ بن عباس وعبد اللّٰہ بن عمر وزید بن ثابت قالوا یبدأ من صلوٰة الظهر من یوم النحر ۱۲ع

---

[12] قوله اذ هو الاحتیاط لان الاتیان بشئ لیس علیه اولی بترك شئ واجبا علیه ۱۲ک [13] قوله هو الماثور عن الخلیل قال الزیلعی لم اجده ماثورا عن الخلیل ولکنه ماثور عن ابن مسعود وفی المبسوط وقاضی خان ان اصله ان ابراهیم علیه وعلی نبینا الصلوٰة والسلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده جاء جبرئیل بالفداء من السماء وخاف العجلة فنادی اللّٰہ اکبر فلما سمع ابراهیم رفع رأسه الی السماء فعلم انه جاء بالفداء فقال لا اله الا اللّٰہ واللّٰہ اکبر فسمعه الذبیح فقال اللّٰہ اکبر وللّٰہ الحمد فصار ذلك سنة الی یوم القیامة ۱۲ب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث کان صلی اللّٰہ علیه وسلم لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع تقدم من حدیث بریدة **حدیث** کان صلی اللّٰہ علیه وسلم یکبر فی الطریق فی عید الاضحیٰ تقدم وانه لم یوجد صریحا **قوله** ویصلی رکعتین کالفطر کذلك نقل تقدم ما یتعلق بعدد الرکعات وبعدد التکبیر **قوله** یخطب بعدها خطبتین کذلك فعل علیه الصلوٰة والسلام تقدم قریبا **قوله** وان کان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحیة فمن اخر بغیر عذر خالف المنقول لم اجد دلیل ذلك **فصل فی تکبیرات التشریق** **قوله** ویبدء بتکبیر التشریق بعد صلوٰة الفجر من یوم عرفة ویختم عقیب صلوٰة العصر من یوم النحر وهو قول ابن مسعود وقالا عقیب صلوٰة العصر من ایام التشریق اخذا بقول علی اخرجه ابن ابی شیبة باسناد صحیح عنه وکذا قول ابن مسعود وزاد قول اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر لا اله الا اللّٰہ واللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر وللّٰہ الحمد واخرج الحاکم عن عمر وابن عباس نحو قول علی واخرج الدار قطنی عن ابن عمر وابی سعید وزید بن ثابت وغیرهم کقول علی لکن قال من ظهر یوم النحر الی ظهر اخر ایام التشریق وفی الباب عن علی وعمار مرفوعا کقول علی اخرجه الحاکم وصححه وعند البیهقی وضعفه والدار قطنی عن جابر نحوه وبین اللفظ کابن مسعود واسناده ضعیف جدا ۱۲

قوله والتکبیر ان یقول مرة واحدة اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر لا اله الا اللّٰہ واللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر وللّٰہ الحمد وهذا هو الماثور عن الخلیل علیه الصلوٰة والسلام لم اجده وتقدم عن ابن مسعود عند ابن ابی شیبة وله عن علی مثله وعن ابراهیم النخعی کانوا یقولون فذکر مثله وتقدم فی حدیث جابر

الصلوات المفروضات[1] علی المقیمین فی الامصار فی الجماعات المستحبة عند ابی حنیفةؒ ولیس علی جماعات النساء اذا لم یکن معهن رجل ولا علی جماعة المسافرین اذا لم یکن معهم مقیم وقالا هو علی کل من صلی المکتوبة لانه تبع للمکتوبة وله ماروینا[2] من قبل والتشریق هو الجهر بالتکبیر کذا نقل عن الخلیل بن احمد ولان الجهر بالتکبیر خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هٰذه الشرائط الا انه یجب علی النساء اذا اقتدین بالرجل وعلی المسافرین عند اقتدائهم بالمقیم بطریق التبعیة قال یعقوب[3] صلیت بهم المغرب یوم عرفة فسهوت ان اکبر فکبر ابو حنیفةؒ دل ان الامام وان ترک التکبیر لایترکه المقتدی وهٰذا لانه لایؤدی[4] فی حرمة الصلوٰة فلم یکن الامام فیه حتما وانما هو مستحب

باب[5] صلوٰة الکسوف

قال اذا انکسفت الشمس صلی[6] الامام بالناس رکعتین کهیأة[7] النافلة فی کل رکعة رکوع واحد وقال الشافعی رکوعان[8] له ماروت[9] عائشة ولنا روایة ابن عمر[10] والحال اکشف[11] علی الرجال لقربهم[12] فکان الترجیح لروایته ویطول القراءة فیهما ویخفی عند ابی حنیفةؒ وقالا یجهر وعن محمدؒ مثل قول ابی حنیفةؒ اما التطویل فی القراءة فبیان الافضل ویخفف ان شاء لان المسنون استیعاب الوقت بالصلوٰة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر واما الاخفاء والجهر فلهما روایة عائشةؓ انه صلی الله علیه وسلم جهر فیها ولابی حنیفةؒ روایة

---

[1] قوله المفروضات اشارة الی انه لایکبر بعد الوتر وصلوٰة العید والنافلة وقید بالاقامة لان المسافر لایکبر وقید بالامصار لانه لایکبر فی القری وقید بالجماعات لانه لایکبر بالمنفرد وقید بالمستحبة احترازا عن جماعة النساء فانه لاتکبیر علیهن اذا لم یکن معهن رجل ۱۲ع [2] قوله ماروینا من قبل وهو الذی ذکره فی اول باب الجمعة وهو قول النبی صلی الله علیه وسلم لاجمعة ولاتشریق الخ ۱۲ب [3] قوله قال یعقوب الخ تضمنت الحکایة من الفوائد انه اذا لم یکبر الامام لایسقط عن المقتدی وجلالة قدر ابی یوسف عند الامام وعظم منزلة الامام فی قلبه حیث نسی مالا ینسی عادة ۱۲ن [4] قوله لایؤدی فی حرمة الصلوٰة بخلاف سجود السهو فانه اذا ترکه الامام ترکه المقتدی لانه یؤتی به فی حرمة الصلوٰة بخلاف التکبیر ۱۲ع [5] قوله باب صلوٰة الکسوف وجه المناسبة بین البابین من حیث انهما یؤدیان بجماعة فی النهار بغیر اذان واقامة واخرها من العیدین لان صلوٰة العید واجبة علی الاصح کما ذکرناه فی ما مضی والتناسب بین هذه الابواب الثلثة اعنی باب صلوٰة العید وصلوٰة الکسوف وصلوٰة الاستسقاء ظاهر واوردها علی حسب رتبتها فقدم العید لکثرة وقوعها ولذلک قدم الکسوف علی الاستسقاء لهذا ۱۲ب [6] قوله صلی الامام الخ اجمعوا علی انها تصلی فی المسجد الجامع او مصلی العید ولا تصلی فی الاوقات المکروهة ۱۲ف [7] قوله کهیأة النافلة یحتمل ان یکون احترازا عن قول ابی یوسفؒ فانه قال کهیأة صلوٰة العید ۱۲ک [8] قوله رکوعان وصورة صلوٰة الکسوف عنده ان یقوم فی الرکعة الاولی ویقرأ فیها فاتحة الکتاب وسورة البقرة ان کان یحفظها وان کان لایحفظها یقرأ غیر ذلک مما یعدلها ثم یرکع ویمکث فی رکوعه مثل مامکث فی قیامه ثم یرفع رأسه ویقوم ویقرأ سورة آل عمران ان کان یحفظها وان کان لایحفظها یقرأ غیرها مما یعدلها ثم یرکع ویمکث فی رکوعه مثل مامکث فی رکوعه ثم یرفع رأسه ثم یسجد سجدتین ثم یقوم ویمکث فی قیامه ویقرأ فیه مقدار ما یقرأ فی القیام الثانی فی الرکعة الاولی ثم یرکع ویمکث مثل ثلثی هذا القیام ثم یقوم ویمکث فی قیامه مثل مامکث فی الرکوع ثم یرکع ثانیا ویمکث فی رکوعه مثل مایمکث فی قیامه ثم یرفع رأسه ویقوم مثل ثلثی قیامه فی القیام الاول من الرکعة الثانیة ۱۲ک [9] قوله ماروت عائشةؓ اخرجه الستة فی کتبهم عن عروة عن عائشةؓ کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج الی المسجد فقام وکبر فصف الناس وراءه فقرأ قراءة طویلة ثم رکع فرکع رکوعا طویلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم قام فقرأ قراءة طویلة هی ادنی من القراءة الاولی ثم کبر فرکع رکوعا طویلا هی ادنی من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لک الحمد ثم فعل فی الرکعة الثانیة مثل ما فعل فاستکمل اربع رکعات واربع سجدات فانجلت الشمس قبل ان ینصرف ثم قام فخطب الناس فاثنی علی الله بما هو اهله ۱۲ب [10] قوله روایة ابن عمر قیل لعله ابن عمرو یعنی عبدالله بن عمرو بن العاص فصحف علی بعض النساخ لانه لم یوجد عن ابن عمر وقد اخرج ابوداؤد عن عبدالله بن عمرو بن العاص ۱۲ف [11] قوله اکشف علی الرجال لانهم یقومون قبل صف النساء ومن هذا اخذ محمد بن الحسن فی الآثار فقال یحتمل انه علیه الصلوٰة والسلام اطال الرکوع زیادة علی قدر رکوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه رفع رأسه ورفع من خلفهم رؤسهم فلما رای اهل الصف الاول رسول الله صلی الله علیه وسلم راکعا رکعوا ثم فلما رفع رفعوا من خلف الصف الاول ظنوا انه رکع رکوعین ۱۲ب [12] قوله لقربهم انما یتم لولم یرو حدیث الرکوعین غیر عائشةؓ من الرجال ولیس کذلک فالمعول ما صرنا الیه من التاویل ۱۲ف.

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

باب صلوٰة الکسوف

حدیث عائشةؓ فی کل رکعة رکوعان متفق علیه عنها وفی الباب عن ابن عباس متفق علیه وعن عبدالله بن عمرو وفی مسلم وله عن جابر فی کل رکعة ثلث رکوعات وفی حدیث ابن عباس فی کل رکعة اربع رکعات ولابی داؤد عن ابی بن کعب فی کل رکعة خمس رکوعات **حدیث** ابن عمر فی کل رکعة رکوع واحد لم اجده وانما فی السنن عن عبدالله بن عمرو بن العاص فی صفة صلوٰة الکسوف مایدل علیه من غیر تصریح ولابی داؤد والنسائی عن عبدالرحمٰن بن سمرة نحوه ولمسلم من حدیثه وصلی رکعتین وللنسائی عن النعمان بن بشیر مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا کاحدث صلوٰة صلیتموها وللنسائی ایضا من حدیث ابی بکرة ایضا فصلی بهم رکعتین کما یصلون واخرجه ابن حبان فقال رکعتین مثل صلوتکم ولابی داؤد عن قبیصة فصلی رکعتین فاطال وللطبرانی فی الاوسط عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الکسوف ولم یزد علی رکعتین مثل صلوٰة الصبح کذا اخرجه وهو غلط انتقل الروایة من حدیث الی حدیث وَالذی فی الصحیح انه من فعل ابن الزبیر وانه اخطأ السنة **فائدة فی خسوف القمر حدیث** عائشةؓ کان صلی الله علیه وسلم یصلی فی کسوف الشمس والقمر اربع رکعات واربع سجدات اخرجه الدارقطنی وله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی کسوف الشمس والقمر ثمانی رکعات فی اربع سجدات **قوله** لان المسنون استیعاب الوقت بالصلوٰة والدعاء ویؤخذ من قوله صلی الله علیه وسلم فادعوا الله وصلوا حتی ینکشف مابکم متفق علیه من حدیث المغیرة ومثله فی حدیث ابی بکرة وابن مسعودؓ وعائشةؓ وجابر وابی بن کعب ۱۲.

ابن عباس وسمرة بن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوٰة النهار وهي عجماء ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئاً فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوٰة ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل اولخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئاً من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوٰة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالىٰ فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الأية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلوٰة وقالا يصلي الامام ركعتين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوٰة العيد رواه ابن عباس قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الاصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوٰة العيد ثم يخطب لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولاخطبة عند ابي حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روى انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحوّل رداءه ويقلب رداءه

۱؎ قوله عجماء اخذ من العجماء وهي البهيمة التي لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ۱۲ ب ۲؎ قوله فافزعوا الى الصلوٰة فليس فيه تصريح بالجماعة والاصل عدمها ۱۲ ف ۳؎ قوله لقوله تعالى علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلوٰة فكان الاصل الدعاء ۱۲ ب ۴؎ قوله ولم ترو عنه الصلوٰة يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد انه غير صحيح كما قال الزيلعي المخرج ولو تعدى بصره الى قدر سطر حتى رأى قوله فعله مرة وتركه اخرى لم يحمله على النفي مطلقا ۱۲ ف ۵؎ قوله وتركه اخرى بدليل ما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا ۱۲ ف ۶؎ قوله كخطبة العيد يعني بخطبتين بفصل الجلسة وبه قال الشافعي ۱۲ ب ۷؎ قوله خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة كذا في المبسوط ۱۲ ك ۸؎ قوله ويقلب رداءه صفة التقليب ان كان الرداء مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة ان يجعل الايمن الايسر والايسر الايمن ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخاري عن اسماء قوله روى ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة في الكسوف واما حديث ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة ورواه الطبراني وليس فيه ابن لهيعة واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا لفظ النسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة في اخريات الناس فلم يسمع حديث اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالىٰ بالدعاء لم اجده بهذا اللفظ وفي المتفق عن ابي موسىٰ فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالىٰ ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا قوله وقال عليه الصلوٰة والسلام واذكروا الله واستغفروه وهو في حديث ابي موسىٰ كما تقدم وللبخاري عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالىٰ قوله والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوٰة الترمذي والنسائي عن ابي امامة قلت يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوٰة المكتوبات ورجاله ثقات ولابي داؤد عن معاذ لا تدعن دبر كل صلوٰة ان يقول اللهم اعني على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلوٰة اخرجه البخاري في تاريخه حديث اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال قوله وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالىٰ واثنى عليه الحديث وفي المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بانه صعد المنبر باب الاستسقاء قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم ترو عنه الصلوٰة اما الاستسقاء فثابت كما سياتي واما نفي الصلوٰة فلا يوجد هكذا وانما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلوٰة ولا يلزم من عدم ذكر الشئ عدم وقوعه فحديث انس متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين الحديث حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلوٰة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحٰق بن عبد الله بن كنانة ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي حسن صحيح قلت ووهم من زعم ان اسحٰق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد وكبر في الاولى سبعا وقرء سبح وفي الثانية خمسا وقرء هل اتاك حديث الغاشية وفي الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه قد تقدم وقد روى الطبراني في الاوسط من رواية شريك عن انس في قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة قلت ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوٰة الجمعة

لما روينا قال هٰذا قول محمد اما عند ابى حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا ولا يقلب القوم اردية لانه لم ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

باب صلوٰة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة على وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهٰذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هٰذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود ان النبى عليه السلام صلى صلوٰة الخوف على الصفة التى قلنا وابو يوسف وان انكر شرعيتها فى زماننا فهو محجوج عليه بما روينا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلى بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان

۱؎ قوله كان تفاؤلا اعتراف برواية ومنع استننانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة ۱۲ ف ۲؎ قوله ولا يقلب القوم اوديتهم فان قيل روى ان القوم قلبوا اوديتهم حين رأوقلب النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم اجيب بان قلبهم بذا كخلعهم للنعال عند خلعه نعليه ولم يكن ذلك حجة فكذا بذا وانما لم ينكر عليهم لانه ليس بحرام بالاطلاق ۱۲ ع ۳؎ قوله لانه لم ينقل انه امرهم بذلك قيل فيه نظر لانه استدلال بالنفى وهو جائز لانه احتجاج بلا دليل واجيب بان الاستدلال بالنفى انما لا يجوز اذا لم يكن العلة متعينة اما اذا كانت فلا باس به ۱۲ ب ۴؎ قوله باب صلوٰة الخوف اورد بابعد الاستسقاء لانهما وان اشتركا فى ان شرعيتها بعارض لكن سبب الخوف فى الاستسقاء سماوى وههنا اختيارى للعباد وهو كفر الكافر وظلم الظالم ۱۲ ف ۵؎ قوله اذا اشتد الخوف الخ اشتداده ليس بشرط عند عامة علمائنا فانه جعل فى التحفة والمبسوط والمحيط سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد ۱۲ ب ۶؎ قوله وان انكر شرعيتها الخ كان يقول اولا مثل ما قالا ثم رجع فقال كانت فى حيوٰة النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم تبق مشروعية ۱۲ ك ۷؎ قوله فان كان الامام مقيما انما اختص الامام لانه لو كان مقيما تغير صلوٰة من اقتدى به اربعا ۱۲ ب ۸؎ قوله وبالثانية ركعة واحدة وهو قول عامة اهل العلم وقال الثورى يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو احد قول الشافعى اصحها الاول ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى الاستسقاء وابن ماجه عن ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفى الباب عن عبد الله ابن زيد عند احمد وعن عائشة اخرجه ابو داؤد مطولا وصححه ابن حبان والحاكم حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفى لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر وتحول رداءه ليتحول القحط وللدارقطنى من حديث انس وقلب رداءه لكى ينقلب القحط الى الخصب ولابى داؤد فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه ۱۲

قوله ولا يقلب القوم ارديتهم لان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك قلت لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره اخرجه احمد كما ترى **باب صلوٰة الخوف** حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الخوف على هذه الصفة يعنى جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة فى وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة مضت الطائفة الحديث ابو داؤد من طريق خصيف عن ابى عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفى المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان فى حديثه ان قضاءهم كان فى حالة واحدة وفى حديث ابن مسعود كان قضاءهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه قوله ابو يوسف وان انكر شرعيتها فى زماننا فهو محجوج بما روينا قلت لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبى صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالىٰ واذا كنت فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشرع لكن روى ابو داؤد ان عبد الرحمٰن بن سمرة صلى بكابل صلوٰة الخوف وان سعيد بن العاص صلى وجماعة حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داؤد عن ابى بكرة صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى الخوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر وقال فى آخره وكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين وللشافعى من وجه آخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم فى صلوٰة الخوف عشرة انواع والذى فى المغازى اربعة انواع ذات الرقاع وهو فى الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة وبطن نخل وهو فى النسائى عن جابر وعسفان وهو عند ابى داؤد والنسائى من حديث ابى عياش الزرقى وغزوة ذى قرد وهو فى النسائى من حديث ابن عباس

۱؎ واحمد وابو عوانة والبيهقى وقال البيهقى تفرد به النعمان بن راشد وقال فى الخلافيات رواته ثقات انتهى ما فى التلخيص وفى البدر ضعفه يحيى القطان وابن معين فقال احمد مضطرب وقال النسائى كثير الغلط انتهى وفى التقريب صدوق سيئ الحفظ ۱۲

تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولىٰ اولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلوٰة فان فعلوا بطلت صلاتهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اىّ جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالىٰ فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمدؒ انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وُجّه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن

فصل في الغسل

فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضئوه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوٰة ويجمّر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله

١ے قوله عن اربع قلت تقدم في قضاء الفوائت والمصنف استدل به على انه لا يجوز القتال في حالة الصلوٰة وفيه نظر لان صلوٰة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب صرح به القرطبي في شرح صحيح مسلم وقال النووي في شرحه قيل انها شرعت في ذات الرقاع وقيل شرعت في غزوة بني النضير وروى النسائي بان صلوٰة الاحزاب كانت قبل نزول صلوٰة الخوف ١٢ ت **٢ے قوله** لما تركها فان قيل انما اخرها لان صلوٰة الخوف لم يكن نزلت قلنا انها نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق ١٢ كفايه **٣ے قوله** فرادى ولا يجوز في جماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال ابن ابي ليلى ١٢ ب. **٤ے قوله** باب الجنائز لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلوٰة الجنازة آخر الابواب الا ان هذا يقتضي ان يذكر الصلوٰة بالكعبة قبلها ولكن اخرها ليكون ختم كتاب الصلوٰة بما يتبرك بها ١٢ ع **٥ے قوله** اذا احتضر الرجل يعني قرب من الموت وصف به لحضور موته او ملائكة الموت وعلامات الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان ويتعوج انفه وتمتد جلدة خصيته لانشمار الخصيتين ١٢ ف **٦ے قوله** اعتبارا بحال الوضع في القبر يعني يعتبر توجيه من اشرف على الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال وضع الميت في قبره فانه في قبره يوجه الى القبلة على شقه الايمن ١٢ ب **٧ے قوله** والاول هو السنة اما توجيهه فلان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه واوصى ان يوجه الى القبلة فقال اصاب الفطرة واما ان السنة كونه على شقه الايمن فقيل يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في الصحيحين عن البراء بن عازب قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوٰة واضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الى ان قال فان مت مت على الفطرة وليس فيه ذكر القبلة ١٢ ف **٨ے قوله** ولقن الشهادتين تلقينها ان يقال عنده وهو يسمع ولا يقال له قل لان الحال احصب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله ١٢ ع **٩ے قوله** والمراد الذي قرب من الموت دفع توهم من يتوهم ان المراد به قراءة التلقين على القبر كما ذهب اليه البعض ١٢ ع **١٠ے قوله** ثم فيه تحسينه لانه اذا ترك مفتوح العين يصير كريه المنظر ويقبح صورته ١٢ ع **١١ے قوله** وضعوه على سرير قيل طولا الى القبلة وقيل عرضا قال السرخسي الاصح كيف ما تيسر ١٢ ت **١٢ے قوله** هو الصحيح وفي النوادر قال يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة ١٢ ك **١٣ے قوله** تيسيرا لان ما يشق عليهم غسل ما تحت الازار ١٢ ع **١٤ے قوله** ليمكنهم التنظيف لان المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل اذا غسل مع ثيابه لان الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فيجب التجريد ١٢ ع **١٥ے قوله** من غير مضمضة واستنشاق وعند الشافعي يمضمض ويستنشق اعتبارا بالغسل حالة الحيوٰة ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلوانی وعليه عمل الناس اليوم ١٢ ك **١٦ے قوله** ويجمر سريره هو ان يدور من بيده المجمرة حول سريره ثلثا او خمسا او سبعا ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضاء الفوائت.

باب الجنائز قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجده مستندة الا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميته اما التوجه الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور لما توفي اوصى ان يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داؤد والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ولاحمد من حديث سلمى امرأة ابي رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن امه سلمى **حديث** لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابي سعيد ومسلم عن ابي هريرة وفي الباب عن جابر في الضعفاء للعقيلي والدعاء للطبراني وعن عائشة في الطبراني وعن واثلة في الحلية في ترجمة مكحول وعن ابن عمر في الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند البزار ولابي داؤد والحاكم عن معاذ رفعه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجة واحمد وبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا وشدوا اللحيين لم اجده

صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ وتر یحب الوتر ویغلی الماء بالسدر او بالحرض مبالغۃ فی التنظیف فان لم یکن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ویغسل راسہ ولحیتہ بالخطمی لیکون انظف لہ ثم یضجع علی شقہ الایسر فیغسل بالماء والسدر حتی یری ان الماء قد وصل الی ما یلی التخت منہ ثم یضجع علی شقہ الایمن فیغسل حتی یری ان الماء قد وصل الی ما یلی التخت منہ لان السنۃ ھو البداءۃ بالمیامن ثم یجلسہ ویسندہ الیہ ویمسح بطنہ مسحا رفیقا تحرزا عن تلویث الکفن فان خرج منہ شئ غسلہ ولا یعید غسلہ ولا وضوءہ لان الغسل عرفناہ بالنص وقد حصل مرۃ ثم ینشفہ بثوب کیلا تبتل اکفانہ ویجعلہ ای المیت فی اکفانہ ویجعل الحنوط علی راسہ ولحیتہ والکافور علی مساجدہ لان التطیب سنۃ والمساجد اولی بزیادۃ الکرامۃ ولا یسرح شعر المیت ولا لحیتہ ولا یقص ظفرہ ولا شعرہ لقول عائشۃ علام تنصون میتکم ولان ھذہ الاشیاء للزینۃ وقد استغنی المیت عنہا وفی الحی کان تنظیفا لاجتماع الوسخ تحتہ وصار کالختان

فصل فی التکفین

السنۃ ان یکفن الرجل فی ثلثۃ اثواب ازار وقمیص ولفافۃ لما روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی ثلثۃ اثواب بیض سحولیۃ ولانہ اکثر ما یلبسہ عادۃ فی حیاتہ فکذا بعد مماتہ فان اقتصروا علی ثوبین جاز و

۱؎ قولہ فان لم یکن فالماء القراح ہذا الترتیب یوافق روایۃ المبسوط للسرخسی وفی مبسوط شیخ الاسلام والمحیط یغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء المغلی بالسدر وہو ورق النبق الذی یقال لہ کنار وفی الثالثۃ یجعل الکافور فی الماء ویغسل ۱۲ ک ۲؎ قولہ بالخطمی لانہ مثل الصابون فی التنظیف وللشافعی فی استعمال السدر والخطمی فی غسل لحیتہ وراسہ وجہان ۱۲ ب ۳؎ قولہ الحنوط ہو عطر مرکب من الاشیاء الطیبۃ ۱۲ ف ۴؎ قولہ علی مساجدہ المراد منہا الجبہۃ والانف والیدان والرکبتان والقدمان ۱۲ ب ۵؎ قولہ علام تنصون میتکم من نصوت الرجل اذا مددت ناصیتہ فارادت ان المیت لا یحتاج الی تسریح الراس وعبرت بالاخذ بالناصیۃ والاثر رواہ عبد الرزاق عن الثوری عن حماد عن ابراہیم عن عائشۃ انہا رأت امرأۃ یکدون راسہا بمشط فقالت علام تنصون میتکم ۱۲ ف ۶؎ قولہ وفی الحی الخ قال فی الدرایۃ ہذا جواب عن قول الشافعی انہ یتنظف بہا کالحی وقال السغناقی جواب اشکال ای لا یشکل علینا الحی حیث یسرح شعرہ ویقص ظفرہ لانہ یخرج الی المدینۃ فیجتمع الوسخ قلت الذی ذکرہ السغناقی ہو الصواب لان خلاف الشافعی لم یذکرہ فی الکتاب حتی یجاب عنہ ۱۲ ب ۷؎ قولہ فصل فی التکفین رتب ہذہ الفصول علی حسب ما فیہا من الافعال ۱۲ ع ۸؎ قولہ السنۃ ان یکفن الرجل الخ اراد ان الثلثۃ سنۃ لا ان یکون اصل التکفین سنۃ ویجوز ان یکون الشئ فی اصلہ فرضا او واجبا ولہ سنن فی بیانہ بتثلیث الوضوء وغیرہ والمسائل تدل علی انہ واجب کتقدیمہ علی الدین والوصیۃ والارث ۱۲ ک ۹؎ قولہ فی ثلثۃ اثواب ثم التکفین اما ان یکون فی حالۃ الضرورۃ اولا فان کان الاول کفن بما وجد لما روی ان مصعب بن عمیر استشہد یوم احد وترک نمرۃ وہی کساء فیہ خطوط بیض وسود فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بذلک فامر ان یکفن فیہا وان کان الثانی فہو علی نوعین سنۃ وہو فی حق الرجل ثلثۃ اثواب ...... ازار وقمیص ولفافۃ لما ذکر فی الکتاب وفی حق المرأۃ خمسۃ اثواب درع وازار ولفافۃ وخمار وخرقۃ تربط بہا ثدیاہا وکفن کفایۃ وہی فی حق الرجل ثوبان ازار ولفافۃ وفی حق المرأۃ ثلثۃ اثواب قمیص وازار ولفافۃ ۱۲ ع ۱۰؎ قولہ سحولیۃ السحول قریۃ بالیمن بفتح السین وہو المشہور وعن الازہری بالضم ۱۲ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

فصل فی الغسل حدیث ان اللہ وتر یحب الوتر متفق علیہ عن ابی ہریرۃ ولاصحاب السنن عن علی وللبزار عن ابن عمر وابی سعید الخدری وفیہ قصۃ **قولہ** لان الغسل عرفناہ بالنص متفق علیہ من حدیث ابن عباس فی قصۃ الذی مات بعرفۃ اغسلوہ بماء وسدر ومن حدیث ام عطیۃ فی غسل ابنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی بن کعب رفعہ ان الملئکۃ غسلت آدم بالماء والسدر اخرجہ الحاکم وعن ابی رافع رفعہ من غسل میتا فکتم علیہ غفر لہ اربعون کبیرۃ الحدیث اسنادہ قوی اخرجہ الحاکم والطبرانی والبیہقی ولابن ماجۃ عن علی نحوہ لکن خرج من خطیئتہ و اسنادہ واہ **قولہ** لان السنۃ ہی البداءۃ بالمیامن کانہ یشیر الی حدیث ام عطیۃ فی قصۃ غسلہن ابنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابدأن بمیامنہا ومواضع الوضوء منہا متفق علیہ وفی حدیث عائشۃ المتفق علیہ کان یعجبہ علیہ السلام التیامن فی کل شئ ۱۲ — — — — — — — —

قولہ لان التطیب سنۃ فی حدیث ابن عباس فی قصۃ الذی وقصتہ راحلتہ ولا تمسوہ طیبا وہو مشعر بان العادۃ تقدمت بالتطیب وتقدم فی حدیث ابی بن کعب فی قصۃ آدم ذکر الحنوط وفی حدیث ام عطیۃ واجعلن فی الآخرۃ کافورا وفی حدیث علی انہ اوصی ان یحنط بمسک کان عندہ وقال ہو فضل حنوط رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابن ابی شیبۃ والحاکم وللحاکم من حدیث عبد اللہ بن مغفل اجعلوا فی آخر غسلی کافورا وعن ابن مسعود قال یوضع الکافور علی مواضع سجود المیت اخرجہ ابن ابی شیبۃ والبیہقی وروی عبد الرزاق عن سلمان انہ امر بمسک ان یطیب بہ اذا مات **قولہ** قالت عائشۃ علام تنصون میتکم محمد بن الحسن فی الآثار حدثنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم ان عائشۃ رأت امرأۃ یکدون راسہا بمشط فقالت علام تنصون میتکم واخرجہ عبد الرزاق عن الثوری عن حماد واخرجہ ابو عبید فی الغرائب عن ہشیم عن مغیرۃ عن ابراہیم وہو منقطع بین ابراہیم وعائشۃ قال ابو عبید ہو من نصوت اذا مددت الناصیۃ ای ان المیت لا یحتاج الی تسریح وذلک بمنزلۃ الاخذ من الناصیۃ **فصل فی التکفین حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی ثلاثۃ اثواب بیض سحولیۃ متفق علیہ من حدیث عائشۃ بزیادۃ من کرسف لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ ولابن عدی عن جابر بن سمرۃ کفن فی ثلثۃ اثواب قمیص وازار ولفافۃ وفیہ ناصح بن عبید وہو ضعیف ولابی داؤد عن ابن عباس قال کفن فی ثلثۃ اثواب قمیصہ الذی مات فیہ وحلۃ نجرانیۃ وفی اسنادہ ضعف ولعل ہذا سبب انکار عائشۃ القمیص وقد زاد اسحاق فی مسندہ فی آخر حدیث عائشۃ قالت فاما الحلۃ فانہا اشتبہت علی الناس انہا اشتریت لیکفن فیہا فلم یکفن فیہا فاخذہا عبد اللہ بن ابی بکر فقال اجعلہا کفنی ثم باعہا وتصدق بثمنہا وروی ابن ابی شیبۃ عن ابراہیم النخعی **قال** کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حلۃ یمانیۃ وقمیص وعن الحسن نحوہ ولابن حبان من حدیث الفضل بن عباس کفن صلی اللہ علیہ وسلم فی ثوبین سحولیین

۱؎ وصححہ وفیہ غسلتہ ونزا ولم یذکر فیہ السدر واخرجہ الطبرانی فی الاوسط وذکر انہم کبروا علیہ اربعا وفی رجال الطبرانی عثمن بن سعد ۱۲

الثوب ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية لقول ابي بكر اغسلوا ثوبي هٰذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق واذا ارادوا لف الكفن ابتدأوا بجانبه الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن كما في حال الحيوٰة وبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها لحديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه واٰله وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوٰة فكذا بعد الممات ثم هٰذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذٰلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد وهٰذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذٰلك ثم الازار تحت اللفافة قال وتجمر الاكفان قبل ان يُدرج فيها الميت وترا لانه صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة

فصل في الصلوٰة على الميت

واولى الناس بالصلوٰة على الميت السلطان ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال

۱ے قوله اللفافة كذلك لا اشكال فيه واما كون الازار كذلك ففي بعض نسخ المختار وشرح يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار وهو من القران الى القدم الخ وفي بعضها يقمص ويوضع على الازار وهو من المنكب الى القدم الخ وانا لا اعلم وجها لما لغة ازار الميت لازار الحي ومعلوم ان ازاره من العنق ۱۲ ف ۲ے قوله لحديث ام عطية قيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى اٰله وسلم فكان اول ما اعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الآخر رواه ابوداود ۱۲ ف ۳ے قوله وتلبس المرأة الخ لم يذكر موضع الخرقة وفي شرح الكنز فوق الاكفان لئلا ينتشر عنها ما بين ثدي المرأة الى السرة وقيل ما بين الثديين الى الركبة ۱۲ ف

۴ے قوله واولى الناس الخ روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان الامام الاعظم وهو الخليفة الاولى اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي القرابة وبهذه الرواية اخذ كثير من مشائخنا ۱۲ ک ۵ے قوله السلطان يجوز ان يراد بالامام الاعظم ان حضر وامام المصر ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از صفحہ ۱۹۰

ومن حديث ابي هريرة في ثوب نجراني وريطتين ولابن ابي شيبة والبزار من حديث علي كفن صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وقد انكره ابن عدي وابن حبان على رواية ابن عقيل وقال البزار تفرد بصعنه حماد بن سلمة ووقع في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطيفة حمراء قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا ——— قوله وروي عن ابي بكر انه قال اغسلوا ثوبي هٰذين وكفنوني فيهما عبد الرزاق من طريق عروة عن عائشة واسناده صحيح وفيه فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا ان الحي احوج الى الجديد من الميت ومن طريق عبيد بن عمير قال امر ابو بكر نحوه ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابو بكر نحوه وفي زيادات الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن نسي نحو الاول وزاد فانما ابوك احد رجلين اما مكسوا احسن الكسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولاحمد من طريق عبد الله بن عبد الله التيمي عن عائشة نحو الاصل في قصة وفي البخاري عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران قال اغسلوه وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة وفي الباب حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته وكفنوه في ثوبين حديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب لم اجده وفي حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذٰلك اخرجه ابوداود حديث ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت ۱۲ اعه وكذالك ابن سعد ۱۲
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا لم اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا وللبيهقي جمروا اكفن الميت ثلاثا وفي الباب حديث اسماء بنت ابي بكر كفنوني واجمروا ثيابي اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابي شيبة

لے ورواه احمد والبزار ورجال احمد رجال صحيح ۱۲ لے اخرجه ابن سعد من طريق مالك وغيره ۱۲

حیاته **قال** ثم الولی والاولیاء علی الترتیب[1] المذکور فی النکاح[2] فان صلی غیر الولی او السلطان اعاد الولی یعنی ان شاء

قید به لانه لو صلی السلطان لا اعادة ۱۲ب

لما ذکرنا ان الحق للاولیاء وان صلی[3] الولی لم یجز لاحد ان یصلی بعده لان الفرض یتادی بالاول والنفل بها غیر مشروع

لیکون لهم الخیار ۱۲ب　لانها فرض کفایة ۱۲ب　ای الصلوٰة علی المیت ۱۲ب

ولهذا راینا الناس ترکوا عن آخرهم[4] الصلوٰة علی قبر النبی صلی الله علیه وسلم وهو الیوم کما وضع وان دفن المیت

لان الارض لا تاکل اجساد الانبیاء ۱۲ب

ولم یصل علیه صلی علی قبره لان النبی صلی الله علیه وسلم صلی[5] علی قبر امرأة من الانصار ویصلی علیه قبل ان یتفسخ

من الحر والبرد ۱۲ک

والمعتبر فی معرفة ذلك اکبر الرأی هو الصحیح[6] لاختلاف الحال[7] والزمان والمکان والصلوٰة ان یکبر تکبیرة یحمد الله[8] عقیبها ثم

ای کونه قبل التفسخ ۱۲ب　من الصلابة والرخاوة ۱۲ک

یکبر تکبیرة ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم یکبر تکبیرة یدعو فیها لنفسه وللمیت وللمسلمین ثم یکبر الرابعة

کما فی التشهد ۱۲ک

ویسلم لانه صلی الله علیه وسلم کبر اربعا فی آخر صلوٰة صلاها فنسخت ما قبلها ولو کبر الامام خمسا لم یتابعه المؤتم

رواه الحاکم والدارقطنی ۱۲ب

خلافا لزفر لانه منسوخ لما روینا وینتظر تسلیمة الامام فی روایة وهو المختار والاتیان بالدعوات استغفار للمیت

وبه اخذ احمد والظاهریة ۱۲ب　یعنی لا یاتی بعد ان زیادة ۱۲ب　وفی روایة المسلم کما یکبر الخامسة ۱۲ف　الفرط المتقدم فی امر الآخرة ۱۲ب

والبدایة بالثناء ثم بالصلوٰة سنة الدعاء ولا یستغفر للصبی ولکن یقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا و

یفید ان ترکه غیر مفسد ۱۲ف　لان الصبی مرفوع القلم ۱۲ب

---

[1] **قوله** علی الترتیب المذکور فی النکاح لیعتبر الاقرب فالاقرب من ذوی الانساب فان تساویا فی القرابة فاسنهما اولی ۱۲ب [2] **قوله** فی النکاح یستثنی منه الاب مع الابن فانه لو اجتمع للمیت ابوه وابنه فالاب اولی بالاتفاق علی الاصح وقیل تقدیم الاب قول محمد وعندهما یقدم الابن کالاختلاف فی النکاح ۱۲ف. [3] **قوله** وان صلی الولی الخ تخصیص الولی لیس بمفید لما انه لو صلی السلطان او غیره ممن هو اولی من الولی لیس لاحد ان یصلی بعده ایضا علی ما ذکرناه من الولوالجیة والتجنیس ۱۲ع [4] **قوله** عن آخرهم وانما صلی علیه اولا فوجا فوجا لان الحق کان له قال الله تعالی النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم ولیس لغیره ولایة الاسقاط وهکذا تاویل فعل الصحابة فان ابا بکر رضی الله عنه کان مشغولا بتسویة الامور وتسکین الفتنة فکانوا یصلون علیه قبل حضوره وکان الحق له لانه هو الخلیفة فلما فرغ صلی علیه ثم لم یصل احد بعده ۱۲ع [5] **قوله** صلی علی قبر امرأة من الانصار روی ابن حبان وصححه الحاکم وسکت عنه عن خارجة بن زید بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلما وردنا البقیع اذا هو بقبر فسال عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال الا آذنتمونی قالوا کنت نائما صائما قال ولا تفعلوا الا اعرفن ما مات منکم میت ما کنت بین اظهرکم الا آذنتمونی به فان صلاتی علیه رحمة ثم اتی القبر فصففنا خلفه وکبر علیها اربعا ۱۲ف [6] **قوله** هو الصحیح احتراز عن ما روی فی الامالی عن ابی یوسف انه یصلی علی المیت فی القبر الی ثلثة ایام ۱۲ک [7] **قوله** لاختلاف الحال ای حال اختلاف حال المیت بالسمن والهزال فاذا کان سمینا یتفسخ عن قریب وان کان مهزولا یبطئ ۱۲ب [8] **قوله** یحمد الله عقیبها قال بعضهم یحمد الله کما فی ظاهر الروایة وقال بعضهم یقول سبحانك اللهم الخ وذکر انه مختار المصنف حیث قال والبدایة بالثناء الخ ۱۲ع .

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

فصل فی الصلوٰة علی المیت حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر امرأة من الانصار ابن حبان عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر امرأة قد دفنت ولمالك عن ابی امامة بن سهل قال ان مسکینة مرضت فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذا ماتت فأذنونی بها فخرجوا بجنازتها لیلا فکرهوا ان یوقظوه الحدیث وفیه فخرج حتی صف بالناس علی قبرها وکبر اربعًا ولابن حبان والحاکم عن یزید بن ثابت شاهد له وفی المتفق عن ابی هریرة ان رجلا اسود کان یقم المسجد الحدیث وفیه فاتی قبره فصلی علیه ولهما عن الشعبی قال اخبرنی من شهد النبی صلی الله علیه وسلم اتی علی قبر منبوذ فصفهم فکبر اربعًا وسمی الذی اخبره ابن عباس وللترمذی عن سعید بن المسیب ان ام سعد بن عبادة ماتت والنبی صلی الله علیه وسلم غائب فلما قدم صلی علیها وقد مضی لذالك شهر قال البیهقی روی موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح **فصل** روی ابو داؤد والنسائی عن عمار بن ابی عمار قال شهدت جنازة ام کلثوم ای بنت علی وابنها ای زید بن عمر فجعل الغلام مما یلی الامام فانکرت ذلك وفی القوم ابن عباس وابو سعید وابو قتادة وابو هریرة فقالوا هذه السنة وللبیهقی وکان فی القوم الحسن والحسین وابو هریرة ونحو من ثمانین صحابیا وفی روایة والامام یومئذ سعید بن العاص وروی ابن ابی شیبة عن ابی هریرة انه قدم النساء مما یلی القبلة والرجال یلون الامام وعن ابن عمر وعن زید بن ثابت نحوه وکذا عن عثمان وعن واثلة وعن علی وعن سعید بن العاص یعارض ذلك ما اخرجه ابن ابی شیبة ایضا عن مسلمة بن مخلد سنتکم فی الموتی سنتکم فی الحیوٰة قال فاجعلوا النساء مما یلی الامام والرجال امام ذلك وعن سالم والقاسم وعطاء النساء مما یلی الامام والرجال مما یلی القبلة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر اربعا فی آخر صلوٰة صلاها الطبرانی والبیهقی من طریق النضر ابی عمر عن عکرمة عن ابن عباس قال آخر جنازة صلی علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر علیها اربعًا والنضر ضعیف وله طریق اخری عن نافع ابی هرمز احد المتروکین عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر علی اهل بدر سبعا وعلی بنی هاشم خمسا ثم کان آخر صلوته اربع تکبیرات الی ان مات اخرجه ابو نعیم فی تاریخ اصفهان فی المهدیین وللدارقطنی والحاکم من طریق میمون بن مهران عن ابن عباس آخر ما کبر النبی صلی الله علیه وسلم اربع تکبیرات وفیه فرات بن السائب وهو متروک وتابعه ابو الملیح عن میمون لکن فی اسناده محمد بن معویة وهو متروك اخرجه ابن حبان فی الضعفاء واخرجه الحارث بن ابی اسامة من طریق فرات بن السائب فقال عن میمون عن ابن عمر وفی الباب عن عمر اخرجه الدارقطنی عن مسروق قال صلی عمر علی بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فکبر اربعًا وقال هذه آخر صلوٰة صلاها رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه یحیی بن ابی انیسة وهو متروك وروی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابراهیم ان الناس کانوا یصلون علی الجنائز خمسا وستا واربعا حتی قبض النبی صلی الله علیه وسلم ثم ابوبکر ثم عمر فجمع رأی الناس فاجمعوا علی ان ینظروا الی آخر جنازة کبر علیها النبی صلی الله علیه وسلم حین قبض فیاخذونه ویترکون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة کبر علیها اربعا وعن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة عن ابیه کان النبی صلی الله علیه وسلم یکبر علی الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانیا حتی جاءه موت النجاشی فخرج الی المصلی فصف الناس وراءه وکبر علیه اربعا ثم ثبت علی اربع حتی توفاه الله تعالیٰ اخرجه ابن عبد البر فی الاستذکار وروی الطحاوی والدارقطنی عن علی انه کان یکبر علی اهل بدر ستا وعلی الصحابة خمسا وعلی سائر الناس اربعا وروی عبد الرزاق وابن ابی شیبة عن عبد الله بن مغفل عن علی انه صلی علی سهل بن حنیف فکبر علیه ستا ثم التفت الینا فقال انه بدری واصله فی البخاری باختصار وذکره بتمامه فی تاریخه وکذلك اخرجه الترکمانی **قوله** والبداءة بالثناء ثم بالصلاة لانها سنة الدعاء اصحاب السنن والحاکم وابن حبان من حدیث فضالة بن عبید سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یدعو الله تعالیٰ لم یمجده ولم یصل علی نبیه صلی الله علیه وسلم فقال عجل هذا

ذخراواجعله لنا شافعًا ومشفعًا ولوكبر الامام تكبيرة اوتكبيرتين لا يكبر الاتى حتى يكبر اخرٰى بعد حضوره عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولٰى للافتتاح والمسبوق ياتى به ولهما ان كل تكبير قائمة مقام ركعة[1] والمسبوق لايبتدى بما فاته اذهو منسوخ ولوكان حاضرا فلم يكبر مع الامام لاينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك ويقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابى حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسًا فعل[2] كذلك وقال هو السنة قلنا تاويله[3] ان جنازتها لم تكن منعوشة[4] فحال بينها وبينهم فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم فى القياس لانها[5] دعاء وفى الاستحسان لاتجزيهم لانها[6] صلوٰة من وجه لوجود التحريمة فلايجوز تركه من غير عذر احتياطا ولاباس[7] بالاذن فى صلوٰة الجنازة لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره وفى بعض النسخ لاباس بالاذان اى الاعلام[8] وهوان يعلم بعضهم بعضًا ليقضوا حقه ولايصلى على ميّت فى مسجد[9] جماعة لقول النبى صلى الله عليه واٰله وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجر[10] له ولانه بنى لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلف[11] المشائخ ومن استهل بعد الولادة سمّى وغسل وصلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال

---

[1] قوله مقام ركعة ولذلك لو ترك تكبيرة من التكبيرات فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر ۱۲ ف [2] قوله فعل كذلك الخ روى عن نافع ان غالبا قال كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى رأسه خرقة تقية من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لايحول بينى وبينه شئ فقام عند رأسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اٰله وسلم يكبر عليها اربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى انه انما كان لانه لم يكن النعوش وكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ ابى داؤد [3] قوله قلنا الخ هذا التاويل غير صحيح لان فى رواية ابى داؤد فقربوها وعليها نعش اخضر فكيف يقال ان جنازتها لم تكن منعوشة لكن لايلزم من ذلك ان يكون النساء الاٰتى صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى اٰله وسلم جنائزهن منعوشات ۱۲ ب [4] قوله لم تكن منعوشة فى حديث فاطمة تحجى قبرها بثوب ونعش على جنازتها اى اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة مشبك تطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة ۱۲ ک [5] قوله لانها دعاء يعنى حقيقة ولهذا لم يكن لها قراءة ولاركوع وسجود فيسقط القيام كسائر الاركان ۱۲ ع [6] قوله لانها صلوٰة من وجه حيث يشترط لها ماسوى الوقت من شرائط الصلوٰة فكما ان ترك التكبير والاستقبال يمنع كذلك ترك القيام احتياطا اللهم الاان يتعذر بطين او مطر ۱۲ ف [7] قوله ولاباس بالاذن الخ اى لاباس باذن الولى غيره بالامامة اذا احسن ظنه ۱۲ ف [8] قوله اى الاعلام وقد استحسن بعض المتاخرين النداء فى الاسواق للجنازة التى يرغب الناس فى الصلوٰة عليها ۱۲ ک [9] قوله فى مسجد جماعة اذا كانت الجنازة فى المسجد فالصلوٰة عليها مكروهة باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقى فيه لم يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشائخ ۱۲ عنايه [10] قوله فلا اجر له قال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له ۱۲ ب [11] قوله اختلف المشائخ بعضهم قالوا يكره منهم السيد ابو شجاع لما ان المسجد بنى لاداء المكتوبات وقال بعضهم لايكره لان المعنى الموجب للكراهة هو احتمال تلويث المسجد مفقود ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله والمسبوق لايبتدئ بما فاته اذهو منسوخ ابوداؤد من حديث عبد الرحمٰن بن ابى ليلى حدثنا اصحابنا كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بماسبق من صلوته حتى جاء معاذ فقال لااراه على حال الاكنتُ عليها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان معاذًا قد سن لكم ورواه احمد والطبرانى من طريق ابن ابى ليلى عن معاذ نحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمٰن ورجاله ثقات وللطبرانى عن ابى امامة نحوه واسناده ضعيف وللبيهقى من مرسل عطاء نحوه وفى حديث المغيرة عند احمد فى صلوٰة عبد الرحمٰن بن عوف بالناس قال فصلينا معه التى ادركنا ثم قضينا التى سبقنا بها **قوله** ان انسا فعل ذلك وقال هو السنة يعنى ان يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها ابوداؤد والترمذى وابن ماجة عن نافع ابى غالب عن انس بذلك مطولا قال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك قال نعم وفى الباب عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها متفق عليه **حديث** من صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له ابوداؤد وابن ماجة من حديث ابى هريرة بلفظ فلا شئ له ولفظ ابن ماجة فليس له شئ وقال الخطيب روى فلا اجر عليه قال ابن عبد البر هى خطأ فاحش ويعارضه حديث مسلم عن عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوه المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهل واخيه وقال الخطابى ثبت ان ابا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد انتهى وقصة ابى بكر اخرجها عبد الرزاق وقصة عمر اخرجها مالك فى الموطا ورجالهما ثقات **حديث** اذا استهل المولود صلى عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ابن عدى عن على رفعه فى السقط لايصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل وفى اسناده عمرو بن خالد متروك وعن ابن عباس رفعه بقية برص

له وقال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوامة وهو ضعيف ۱۲ نووى شرح مسلم له ولابن سعد ايضا ان اسمٰعيل السدى قال سألت انس بن مالك اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه قال لاادرى ۱۲

دلالة الحيوٰة فتحقق في حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني ادم ولم يصل عليه لما روينا و يغسل في غير ظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار واذا سبي صبي مع احد ابويه ومات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلى عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم بالاسلام كما في اللقيط واذا مات الكافر وله ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي في حق ابيه ابي طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى

فصل في حمل الجنازة

واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين

۱؎ قوله لانه نفس من وجه ولا يلزم من سقوط الصلوٰة سقوط الغسل كما في الكافر ۱۲ ب ۲؎ قوله واذا سبي صبي الخ يعني اذا سبي صبي لا يخلو اما ان يكون مع احد ابويه اولا فان كان الاول فمات لم يصل عليه لانه كافر تبعا للوالدين الا ان يقر الاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبريل ان يؤمن بالله وملئكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعي كما عرف في الاصول ۱۲ ع ۳؎ قوله وان لم يسب الخ وبه قال بعض اصحاب الشافعي حتى لو مات في دار الحرب بعد ما وقع في يد مسلم يصلى عليه وقال بعضهم هو على حكم الكفر وهو ظاهر مذهب الشافعي وبه قال مالك ۱۲ ب ـــ ـــ ـــ ـــ
۴؎ قوله في حق ابيه ابي طالب هو ما روى سعد في الطبقات عن علي قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بموته بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه ووارِه قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل ۱۲ ف ۵؎ قوله بذلك وردت السنة وهي ما رواه ابوداؤد الطيالسي وابن ماجة والبيهقي من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانها من السنة ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۱۹۳ ـــــــ اذا استهل الصبي صلي عليه وورث اسناده حسن وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح انتهى والموقوف عند النسائي برجال الصحيح وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري قال الطفل اذا استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط وروى اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذي والحاكم وعن ابي هريرة رفعه صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اخرجه ابن ماجة بسند ضعيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجة من طريق مقسم عن ابن عباس ..... بسند ضعيف عن البراء وقال مات وهو ابن ستة عشر شهرا وروى عن الشعبي من غير ذكر البراء وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا وللبزار عن ابي سعيد الخدري مثله وروى ابو داؤد عن البهي قال لما مات ابراهيم صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهذا مرسل وعن عطاء صلى عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابو داؤد ايضا ولابن سعد عن ابي قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعن عبد الله بن ابي صعصعة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه ويعارضه ما روى ابوداؤد واحمد والبزار عن عمرة عن عائشة قالت مات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــــــ متعلقه صفحه هذا

الدراية في تخريج احاديث الهداية قوله وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي في حق ابيه ابي طالب ابوداؤد والنسائي واحمد واسحق والبزار عن علي لما مات ابوطالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك الحديث وليس فيه ذكر الغسل الا ان ابن ابي شيبة قال في رواية ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتكفنه ورواه ابو يعلى من وجه آخر عن علي قال لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه وواره ففعلت **فصل** روى الدارقطني ..... باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الترمذي عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفي اسناده ضعف وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة اخرجه البخاري في الجزء المفرد باسناد صحيح واخرجه الدارقطني مرفوعا وقال الصواب موقوف ۱۲

فصل في حمل الجنازة۔ قوله واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة ابن ماجة وابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابوحنيفة عن منصور قال من السنة فذكره وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه حمل بجوانب السرير الاربع وعن ابي هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه **قوله** لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت يعني يحملها رجلان المقدم على اصل عنقه والمؤخر على اعلى صدره ابن سعد عن شيوخ من بني عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار **قوله** قلنا كان ذلك لازدحام الملئكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهده سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك وللواقدي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت الملئكة تحمله وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة جابر اخرجه الطبراني وعن ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف رايت سعدا في جنازة عبد الرحمٰن بن عوف واضعا السرير على كاهله بين العمودين اخرجه الشافعي ومن حديث ابي هريرة انه

بقيه بر ص

دون الخبب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال مادون الخبب واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا فى حالة التناوب

فصل فى الدفن

ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما

ل قوله ان يجلسوا قبل ان يوضع الجنازة فى حق القائم الماشى معها اما القاعد على الطريق اذا مرت به فلا يقوم لها وقيل يقوم ۱۲ ف ٢ قوله ان تضع مقدم الخ انما بدأ بالمقدم لان المقدم اولى بالابتداء وانما بدأ بالميامن لان الله تعالى يحب التيامن وفى الفتاوى الصغرى ويبدأ بالميامن والمراد يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين الميت على يسار الجنازة ويساره على يمينها ۱۲ ب ٣ قوله ويدخل الميت مما يلى القبلة يعنى يوضع الجنازة بجانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع فى اللحد وهو مذهب على بن ابى طالب ومحمد بن الحنفية واسحق بن راهويه و ابراهيم التيمى ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۱۹۴

صنع ذلك فى جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير فى جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر قوله سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنازة قال ما دون الخبب ابو داؤد واحمد واسحق والترمذى عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها قال الترمذى سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفى الثانى حديث ابى هريرة فى الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونها عن رقابكم ولابى داؤد والنسائى والحاكم عن ابى بكرة لقد رايتنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله فى ميمونة واما الحكم الثالث ففيه حديث ابى هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها اخرجه ابو داؤد واحمد وفيه مجهولان واختلف على راويه وعن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رفعه كان يمشى خلف الجنازة اخرجه ابن عدى بسند ضعيف وعن ابى امامة ان ابا سعيد سأل عليا فقال فضل المشى خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابو سعيد الخدرى انى رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدا رواه عبد الرزاق واخرج عن عبد الرحمن بن ابزى عن على نحوه وفيه القصة وقصة ابى بكر وعمر ولم يصرح برفعه واخرج باسناد صحيح عن طاؤس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة مرسل وروى ابن ابى شيبة عن مسروق رفعه ان لكل شئ قربانا وقربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشى خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدى فى ترجمة ابراهيم بن ابى حميد وضعفه وللطبرانى فى مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة فى المشى مع الجنازة قال ويحك اما ترانى امشى خلفها وفى سنده ابو بكر بن ابى مريم وهو ضعيف وعن كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها لم تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطنى بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملئكة وخلفها لبنى آدم اخرجه ابن ابى شيبة ويعارضه ما اخرجه الاربعة وابن حبان من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذى رواه بعض مرسلا ثم اخرجه من يرون المرسل اصح ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهرى مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهرى عن انس وقال هو خطأ وقال النسائى الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهرى حدثنى سالم عن ابن عمر انه كان يمشى بين يدى الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها اخرجه احمد والطبرانى قال احمد هو عن الزهرى مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر واخرج ابن ابى شيبة من طريق صالح مولى التوأمة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش **فصل** واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

فصل فى الدفن حديث اللحد لنا والشق لغيرنا اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذى غريب ولابن ماجة واحمد عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين الى زاذان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجة واخرج عن عائشة وابن عباس نحوه وسمى الذى يلحد وهو ابو طلحة والذى يضرح وهو ابو عبيدة والذى ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث مطولا وفى اسناده ضعف ولابن ابى شيبة عن مالك عن ابن عمر الحد للنبى صلى الله عليه وسلم ولابى بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد

ل وكذا هو عند ابن سعد عن ربيعة بن عبد الله بن هذيل راى عمر فذكره وليس فيه الضرب وهو كذلك عند مالك فى المؤطا بدون الضرب ۱۲ ٢ مرسلا وفى اسناده عبد الاعلى بن عاص وهو ضعيف ۱۲ ن ٣ فيه عثمان بن عمر وهو ضعيف ۱۲ تلخيص ٤ من حديث انس واسناده حسن ۱۲ تلخيص ٥ لان فى اسناده حسين بن عبد الله تركه النسائى وقال يحيى مرة لا باس به يكتب حديث وفى التقريب ضعيف من الخامسة ۱۲

يلى القبلة خلافاً للشافعيؒ فان عنده يُسَلُّ سَلّاً لما روى انه صلى الله عليه وسلم سُلَّ سَلّاً ولنا ان جانب القبلة

رواه الشافعي بسنده انه سل من قبل راسه ١٢ب

معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول

العجم انه وضع ذو البجادين اسمه عبد الله ١٢ب

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قاله رسول الله حين وضع ابادجانة في القبر ويوجه الى القبلة بذلك امر

غلط فان ابادجانة توفى بعده في غزوة اليمامة ١٢ف　ثم ثبت الامر ١٢ب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه

يعنى عقدة الكفن ١٢ع

ـــــــ ١ـــه قوله خلافاً الخ اقول اختلفوا فيه على ثلثة مذاهب الاول مذهب الحنفية واليه ذهب على والنخعي واسحٰق بن راهويه ويشهد له كثير من الاخبار فاخرج الترمذي وابو نعيم عن ابن عباس قال دخل رسول الله قبر عبد الله ذي البجادين ليلا فاخذه من قبل القبلة والمذهب الثاني مذهب الشافعية واليه ذهب احمد بن حنبل مستدلين بان السل اسهل وشهدت له بعض الاخبار ايضا فروى ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله سعدا ورش عليه ماء والثالث مذهب مالك وهو التخيير بين الادخال من جانب القبلة وبين السل والتحقيق في هذا المقام ان مذهبنا ادق نظرا واحسن سرا لان الاخبار القولية والفعلية في هذا الباب متعارضة وكذا الاخبار الواردة في ادخال رسول الله على ما مر ذكرها فلما تعارضت الاخبار رجعنا الى الترجيح فوجدنا ان مذهبنا هو الراجح لما ذكرنا من ان جانب القبلة معظم وما ذكره الشافعية من ان السل اسهل فجوابه ان اعتبار الامر الشرعي اولى من اعتبار السهولة وما ذهب اليه مالك من التخيير فان اراد به اباحة كلا الامرين فخارج عن محل النزاع لان النزاع انما هو في الاستحباب ولا خلاف لاحد في جواز كلا الامرين وان اراد به التخيير في الاستحباب فغير مقبول لما ذكرنا هذا ما حضر عندي في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلثة وقال العيني في شرح الهداية احاديث السل غير صحيحة ولئن سلمنا فالجواب من وجوه الخ قلت العجب منه انه مع جلالة قدره واستنكافه عن تبعية شراح الهداية الذين مضوا قبله قد تبعهم في هذا المقام ولم ينظر ما في هذه الوجوه من السخافة اما الوجه الاول فلثبوت السل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رواية ابن ماجة واما الثاني فلان باب الاحتمال وسيع يجب سده فان الخصم يقول السل هو السنة والاخذ من جانب القبلة انما كان فيما كان للضرورة واما الثالث فلان رسول الله لم يتوف ملصقا مع الجدار بل سنده الى عائشة رض على ما دلت عليه اخبار الصحيحين وهو يقتضي كونه متباعدا عن اصل الجدار ومن المعلوم ان قبره كان لحدا فغاية الامر ان يكون موضع اللحد ملصقا الى اصل الجدار ومنزل القبر قبله وليس الادخال من جانب القبلة الا بوضع الجنازة على سقف اللحد فالقول بعدم امكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا يخفى ١٢ ملخصا من رسالة رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٢ ـ٢ـه قوله يسل سلا وصفته ذلك ان يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فياخذ براس الميت فيدخله في القبر اولا ثم يسل كذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان والخلاصة وقال الحلواني صورة السل ان يوضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بازاء موضع رأسه من القبر ١٢ ك ـ٣ـه قوله الادخال من الخطأ الفاحش ما صدر عن العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك عند قول الماتن ويدخل من جانب القبلة لانه عليه الصلوٰة والسلام اخذ ابادجانة من قبل القبلة انتهى فان ابادجانة قتل في زمن ابي بكر الصديق رض والصحيح ذو البجادين ١٢ رفع الستر ـ٤ـه قوله واضطربت الروايات وجه الاضطراب ما روي انه سل سلا وما روي انه ادخل من جانب القبر ولما تعارضت الروايات لا يكون المحتمل حجة للخصم على انا نقول احاديث السل غير صحيحة ولئن سلمنا فالجواب عنه من وجوه الاول ما رواه الخصم انما فعل الصحابة او تولوه وما رويناه فعل الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثاني انه يحتمل ان ما رواه فعل خوفا من انهيار رخاوة الارض الثالث انه لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط ١٢ب ـ٥ـه قوله الروايات اخرج ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا واخرج ابن عدي والعقيلي من علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله اخذ من قبل القبلة ولحد له واخرج الشافعي في مسنده عن ابن عباس انه قال سل رسول الله سلا وكذلك عمر وابو بكر ١٢ رفع الستر ـ٦ـه قوله امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامر غريب وقد يستانف له بحديث ابي داؤد والنسائي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الكبائر فقال هي تسع فذكرها الى ان قال واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ١٢ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

ـــــــ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسىٰ ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر مثله لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين من حديث انس رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس قوله واضطربت الروايات في ادخاله يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابو داؤد في المراسيل عن حماد بن ابي سليمٰن عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجة وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط وعن ابي اسحٰق ان الحارث اوصى ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داؤد ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه دخل ميتا من قبل رجليه اخرجه ابن ابي شيبة بسند ضعيف وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة اخرجه الترمذي وحسّنه وعن عمير بن سعيد ان عليا كبّر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة قوله فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر انتهى قوله ابادجانة غلط وتبع فيه صاحب المبسوط وابو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامة ذكره ابن ابي خيثمة وغير واحد والحديث مروي بدون ذكر ابي دجانة اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابي داؤد من هذا الوجه وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان والحاكم واورده الحاكم بصيغة الامر ورواته ثقات الا ان الدارقطني قال المحفوظ موقوف وروى الطبراني من طريق عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال لي ابي اللجلاج يا بني اذا انا مت فالحد لي فاذا وضعتني في لحدي .... فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سُنّ على التراب سنا ثم اقرء عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قوله ويوجه الى القبلة بذالك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده وقد تقدم في اول الجنائز حديث عمير بن قتادة في حد الكبائر ومنها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا اخرجه ابو داؤد والنسائي وصححه الحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره اللبن تقدم من حديث سعد في اللحد وهو في مسلم ومن حديث جابر وعائشة وهو في ابن حبان وعند الحاكم من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولحد له ونصب عليه اللبن نصبا ١٢

ـــه هذا دليل الحنفية لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ١٢ ـــه وقال في شرح السنة اسناده ضعيف ١٢ مشكوٰة

وسلم جُعل على قبره اللبن ويُسَجّٰى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجّٰى قبر الرجل لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا ولا بأس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وآله وسلم جُعل على قبره طُنٌّ من قصب ثم يهال التراب ويسنّم القبر ولا يسطّح اى لا يربّع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنّم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زمّلوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالى فهو في معناهم فيلحق بهم

ا قوله جعل على قبره اللبن هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر كان قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللحد ونصبنا عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض شبرا ۱۲ ب

۲ قوله ثم بالآجر الخ اشارة الى انه فرق بعضهم في الآجر والخشب في التعليل فكره الآجر دون الخشب ۱۲ ب ۳ قوله فيكره تفاؤلا قال الجرجاني هذا ليس بشيء لانه يكفن في ثوب قصره القصار وان كان به اثر النار ۱۲ ک ۴ قوله وفي الجامع الصغير صرح به لمخالفة رواية القدوري لانها لا تدل الا على نفي البأس لا غير ورواية الجامع الصغير تدل على الاستحباب ۱۲ ع ۵ قوله باب الشهيد انما افرد هذا الباب عما قبله وان كان الكل في حكم الموتى لان حكم الشهيد يخالف عما قبله في حق التكفين والغسل ۱۲ ب ۶ قوله ولم يجب بقتله دية لا يرد عليه اذا قتل الاب ابنه عمدا بآلة جارحة لانه لم يجب بهذا القتل الدية بل يجب القصاص لكن سقط بحرمة الابوة ووجبت الدية فيكون شهيدا ۱۲ ک ۷ قوله فهو في معناهم ههنا قيود الاول ان يكون القتل ظلما احترازا عن القتل رجما كما ذكرنا والثاني القتل بالحديدة وانما يشترط اذا كان القتل بين المسلمين واما من اهل الحرب وقطاع الطريق فليس بشرط بل هو شهيد بأي شيء قتل والثالث ان يكون طاهرا فلا يكون جنبا وحائضا والرابع ان يكون بالغا فلا يكون صبيا في هذين خلاف ابي حنيفة وصاحبيه والخامس ان لا يجب بقتله عوض مالى ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طُنٌّ من قصب اخرجه ابن ابي شيبة من مرسل الشعبي وروى ابن سعد عن ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل انه قال رأيت المهاجرين يستحبون ذلك واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمراء **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اخرجه محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وزاد وتجصيصها **قوله** ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنّم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض واخرج ابن ابي شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابي بكر وعمر مسنمة واخرجه البخاري بدون ذكر ابي بكر وعمر وروى ابن شاهين في الجنائز من رواية جابر الجعفي قال سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم سألت ابا جعفر وسألت القاسم وسألت سالم فقلت اخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما رواه ابو داؤد عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن قبور ثلثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاكم فظاهره يعارض الذي قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وله عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية القبر **فصل في الدفن بالليل** في البخاري ان ابا بكر دفن قبل ان يصبح وفي الصحيحين ان عليا دفن فاطمة ليلا ولابي داؤد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا واما ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه في قصة فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك فهذا النهي مقيد بعدم الصلوٰة ومثله حديث ابن عباس في البخاري **باب حكم الشهيد**. **حديث** قال في شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لم اجده بهذا اللفظ وهو عند الشافعي واحمد حدثنا سفين عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد وقال اني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائي والبخاري والاربعة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدّمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولابي داؤد عن جابر رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **طرق الصلوٰة** على حمزة الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما رآه ممثلا به شهق ثم جيء بحمزة وصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حماد الحنفي وهو متروك وروى احمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال

ا سنت اقتراب سناميته على وجه الارض صبا سهلا حتى صار كالمسناة ۱۲ ۲ وان تجصص القبر ويبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطى رواه الترمذي واللفظ له وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر وهو في مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة وفي رواية لابي داؤد ان يزاد عليه وبوّب عليه البيهقي لا يزاد في القبر اكثر من ترابه لئلا ترتفع ۱۲ تلخيص ۳ احتج الشافعي على ان القبور لحديث على هذا ۱۲ تلخيص

والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوه والشافعي يخالفنا في الصلوٰة ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلوٰة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباى شئ قتلوه لم يغسل لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون

۱؎ قوله كالعين وان خرج من دبره او انفه او ذكره لا يكون شهيدا الا ان الدم يخرج من هذا المواضع من غير ضرب في العادة ۱۲ ب ۲؎ قوله فاغنى عن الشفاعة تقريره اذا كان السيف محاء للذنوب لا ينبغي للشهيد ان يصلى عليه فيستغنى عن الشفاعة والصلوٰة لاجلها ۱۲ ب ۳؎ قوله لاظهار كرامته لا يخفى عليك ان الصلوٰة على الميت المقصود الاصلي من نفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تبعان فاراد ترمن الجواب ايجاب ذلك على الناس فنقول اذا وجب الصلوٰة على الميت على المكلفين تكريما له فلان وجبت عليهم على الشهيد الاولى ۱۲ ف ۴؎ قوله كالنبي والصبي لو اقتصر على النبي كان اولى لان الدعاء في الصبي لابويه ۱۲ ف ۵؎ قوله لان شهداء احد الخ لا حاجة اليه في ثبوت ذلك الحكم اذ يكفي فيه ثبوت بذل نفسه ابتغاء مرضات الله اذ هو المناط ۱۲ ف ۶؎ قوله سقط بالموت لانه خرج عن كونه مخاطبا بالغسل عن الجنابة ۱۲ ع ۷؎ قوله غير رافعة الا يرى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة يغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه ۱۲ ک ۸؎ قوله وقد صح الخ الحق ان الدفع ليس الا بالنص وهو حديث حنظلة فان لهم ان يرفعوا ذلك بان الوجوب قبل الموت كان متعلقا به ويعده بغيره فما هو له لا ينتقل بغيره الا بدليل فيرجع في ايجابهم ذلك الى حديث فان قالوا انما هو ليفيد ارادة الله سبحانه تكريمه لانه واجب والالم يسقط بفعل غير الادميين لان الوجوب عليهم قلنا كان ذلك اول تعليم للوجوب فجاز ان يسقط بفعل غيرهم ذلك لحصول المقصود بخلاف ما بعد الاول لغسل الملائكة آدم عليه السلام ۱۲ ف ۹؎ قوله غسلته الملائكة رواه ابن حبان والحاكم من عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب اذا سمع الهائعة فقال رسول الله لذلك غسلته الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وليس عند الحاكم فسلوا صاحبته يعني زوجته وهي جميلة كان قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح واغلق دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت باربعة من قومها واستشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع ذكر الواقدي ۱۲ ف ۱۰؎ قوله لما روينا يدل على عدم الغسل ولكن لا يدل على عدم نزع الثياب وانما الدليل عليه ما روي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وبدفنوا في دمائهم وثيابهم اخرجه ابن ماجة وابوداود ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صفحہ ۱۹۷

فوضع حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع الانصاري وترك حمزة ثم جئ باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلوٰة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه ابو داؤد وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال الدارقطني تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابوداؤد ايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوٰة اخرجه الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سواء وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف واخرجه ابو قرة في السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والحسن متروك ولابي داؤد في المراسيل عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وله عن عطاء مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واخرج الواقدي من مرسل عطاء مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر في المغازي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقہ صفحہ هذا　قوله لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح لم ادر ما اراده بهذا قوله وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسله الملئكة اخرجه ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملئكة فسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملئكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما جنبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الملئكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة تغسله الملئكة فسئلوا اهله ما شانه قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب

۱؎ هو مفضل بن صدقة قال في فتح القدير ضعفه يحيى والنسائي الا ان عطاء بن مسلم وثقه فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن ۱۲ انتهى ملخصا

وینقصون ماشاؤا اتماما للکفن ومن ارتث غسل وهو من صار خلقا فی حکم الشهادة لنیل مرافق الحیوة لان بذلك یخف اثر الظلم فلم یکن فی معنی شهداء احد والارتثاث ان یاکل او یشرب او ینام او یداوی او ینقل من المعرکة لانه نال بعض مرافق الحیوة وشهداء احد ماتوا عطاشا والکاس تدار علیهم فلم یقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه کیلا تطأه الخیول لانه ما نال شیئا من الراحة ولو اواه فسطاط او خیمة کان مرتثا لما بینا ولو بقی حیا حتی مضی وقت صلوٰة وهو یعقل فهو مرتث لان تلك الصلوٰة صارت دینا فی ذمته وهو من احکام الاحیاء قال وهذا مروی عن ابی یوسف ولو اوصی بشیء من امور الاخرة کان ارتثاثا عند ابی یوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا یکون لانه من احکام الاموات ومن وجد قتیلا فی المصر غسل لان الواجب فیه القسامة والدیة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحدیدة ظلما لان الواجب فیه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا یتخلص عنها ظاهرا اما فی الدنیا واما فی العقبی وعند ابی یوسف ومحمد ما لا یلبث کالسیف ویعرف فی الجنایات ان شاء الله تعالیٰ ومن قتل فی حد او قصاص غسل وصلی علیه لانه باذل نفسه لایفاء حق مستحق علیه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالیٰ فلا یلحق بهم ومن قتل من البغاة او قطاع الطریق لم یصل علیه لان علیا لم یصل علی البغاة

باب الصلوٰة فی الکعبة

الصلوٰة فی الکعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعی فیهما ولمالك فی الفرض لانه صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة یوم الفتح ولانها صلوٰة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان

۱؎ قوله ومن ارتث بصیغة المجهول بالتاء المثناة من فوق والثاء المثلثة هو من قولهم ثوب رث ای خلق ۱۲ب ۲؎ قوله الا اذا حمل من مصرعه الخ قال الازاری وفیه نظر لان الحمل من المصرع لنیل الراحة قلت فی نظره نظر لان الحمل من المصرع انما یکون لنیل راحة اذا کان لصرم القتال ۱۲ب ۳؎ قوله من امور الآخرة اختلف فیه المتاخرون فقیل الاختلاف فی ما اذا اوصی بشیء من امور الآخرة فاما اذا اوصی بامور الدنیا یغسل بالاتفاق وقیل اذا اوصی بامور الآخرة لا یغسل اتفاقا وانما الخلاف فی ما اذا اوصی بامور الدنیا ۱۲ک ۴؎ قوله ومن وجد قتیلا الخ فی شرح الوقایة اقول هذه الروایة مخالفة لما ذکر فی الذخیرة لان روایة الهدایة فیما اذا لم یعلم قاتلا لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم یعلم القاتل ففی صورة عدم علم القتل اذا علم ان القتل بالحدیدة ففی روایة الهدایة لا یغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدیة والقسامة فلعارض العجز عن اقامة فلا یخرج هذا العارض عن ان یکون شهیدا واما علی روایة الذخیرة فیغسل انتهی قول وبالله التوفیق ان محشی هذا الکتاب قد قید وا قوله الا اذا علم انه قتل بحدیدة ظلما بقولهم ویعلم قاتله عینا وقد صرح فی النهایة انه ان قتل ظلما بحدیدة ولا یعلم قاتله یغسل لان الواجب هناك الدیة والقسامة ولفظ الکتاب یشیر الی ذلك حیث قال بوجوب بالقصاص ولا قصاص الا اذا علی القاتل المعلوم فما قال شارح الوقایة لا یسمع والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۵؎ قوله ما لا یلبث کالسیف یعنی لا یشترط فی قتیل وجد فی المصر ان یقتل بالحدید عندهما بل المثقل من الحجر والخشب مثل السیف عندهما فی وجوب القصاص حتی لا یغسل القتیل ظلما فی المصر اذا عرف قاتله وعلم انه قتله بالمثقل لوجوب القصاص عندهما وعند ابی حنیفة لا یجب القصاص فی المثقل ویعرف فی الجنایات ۱۲ع ۶؎ قوله غسل وصلی علیه هذا بالاجماع الا ان مالکا یقول لا یصلی الامام علی المرجوم والمقتول قصاصا لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یصل علی ماعز وصلی علیه غیره وقال الزهری لا یصلی علی المرجوم اصلا ۱۲ب ۷؎ قوله خلافا للشافعی لم یورد احد من علمائنا هذا الخلاف فی ما عندی من الکتب کالمبسوطین والاسرار والایضاح والمحیط وشروح الجامع الصغیر ۱۲ نهایه ۸؎ قوله خلافا للشافعی کان هذا وقع سهوا من الکاتب فانه یری جواز الصلوٰة فی الکعبة فرضها ونفلها کذا اورده اصحاب الشافعی فی کتبهم ۱۲ نهایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة بقیه از ص۱۹۸ الصفة من طریق ابن اسحٰق وروی ابن اسحٰق ایضا عن الزهری عن عروة قال خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم یغتسل فلما التقی الناس فذکر قتل حنظلة واخرجه ثابت فی الدلائل من طریق ابن اسحٰق ایضا ۱۲

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة متعلقه صفحه هذا ـــــــ **قوله** وشهداء احد ماتوا عطاشا والکأس تدار علیهم خوفا من نقصان الشهادة لم اجده وفی الباب حدیث ابی جهم بن حذیفة انطلقت یوم الیرموك اطلب ابن عمی ومعی شنة من ماء لاسقیه ان کان به رمق فاذا به ینشق فقلت اسقیك قال نعم فاذا رجل یقول آه فاشار الی ابن عمی ان انطلق به الیه فاذا هشام بن العاص فاتیته فسمع آخر یقول آه فاشار الی ان انطلق به الیه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الی هشام فاذا هو قد مات فرجعت الی ابن عمی فاذا هو قد مات اخرجه البیهقی فی الثانی والعشرین من شعب الایمان وروی فیه عن حبیب بن ابی ثابت ان الحارث بن هشام وعکرمة بن ابی جهل وعیاش بن ابی ربیعة اثبتوا یوم الیرموك فذکر نحو هذه القصة واخرجه الطبرانی من هذا الوجه **قوله** روی ان علیا لم یصل علی البغاة لم اجده **باب الصلوٰة فی الکعبة.** حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی جوف الکعبة یوم الفتح البخاری ومسلم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح فنزل بفناء الکعبة وارسل الی عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فیه ملیا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلی فیه قال نعم قلت این قال بین العمودین تلقاء وجهه ونسیت ان اساله کم صلی واخرجاه من طریق اُخری واخرجاه عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة وفیها ست سواری فقام عند کل ساریة فدعا ولم یصل وعن ابن

بقیه بر ص

استیعا بها لیس بشرط فان صلی الامام بجماعة فیها فجعل بعضهم ظهره الی ظهر الامام جاز لانه متوجه الی القبلة ولا یعتقد امامه علی الخطأ بخلاف[1] مسألة التحری ومن جعل منهم ظهره الی وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه علی امامه واذا صلی الامام فی المسجد الحرام فتحلق الناس حول الکعبة وصلوا بصلوٰة الامام فمن کان منهم اقرب الی الکعبة من الامام جازت صلاته اذا لم یکن فی جانب الامام لان التقدم والتأخر انما یظهر عند اتحاد الجانب ومن صلی علی ظهر الکعبة جازت صلاته خلافا للشافعی لان الکعبة هی العرصة والهواء الی عنان السماء عند نا دون البناء لانه ینقل الا تری انه لو صلی علی جبل ابی قبیس جاز ولا بناء بین یدیه الا انه یکره لما فیه من ترک التعظیم وقد ورد[2] النهی عنه عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم

کتاب[3] الزکوٰۃ[4]

الزکوٰۃ واجبة علی الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملک نصابا ملکا تاما[5] وحال علیه الحول اما الوجوب فلقوله تعالی واٰتوا الزکوٰۃ ولقوله صلی اللّٰه علیه وسلم ادوا زکوٰۃ اموالکم وعلیه اجماع الامة والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فیه و

---

[1] قوله بخلاف مسألة التحری یعنی اذا صلوا بجماعة فی لیلة مظلمة بالتحری فجعل بعضهم ظهره الی ظهر الامام وقد علم حال امامه لا یجوز صلوته لانه اعتقد امامه علی الخطأ ۱۲ بنایه [2] قوله وقد ورد النهی اخرجه الترمذی وابن ماجة عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وعلی آله وسلم نهی ان یصلی فی سبعة مواضع فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطریق وفی الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بیت اللّٰه ۱۲ بنایه [3] قوله کتاب الزکوٰۃ قرنها بالصلوٰۃ اقتداء بما ذکر اللّٰه تعالی فی القرآن واقیموا الصلوٰۃ واٰتوا الزکوٰۃ وکذلک فی السنة بنی الاسلام علی خمس شهادة ان لا اله الا اللّٰه وان محمدا رسول اللّٰه واقام الصلوٰۃ وایتاء الزکوٰۃ واما تقدم الصلوٰۃ علیها فلانها حسن فی نفسه لکن بالواسطة فکانت هی احط رتبة من الصلوٰۃ ۱۲ عینی [4] قوله الزکوٰۃ یقال زکا الزرع اذا نماء وانما سمیت بها لانها سبب نماء المال بالخلف فی الدنیا والثواب فی العقبی ۱۲ کفایه [5] قوله ملکا تاما احترازا عن مال المکاتب فانه مال المولی وانما للمکاتب فیه ملک الید وعن مال المدیون فان صاحب الدین یستحق علیه فیکون ملکا ناقصا ۱۲ عنایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ص ۱۹۹

عباس عن اسامة لما دخل البیت دعا فی نواحیه کلها ولم یصل فیه حتی خرج فلما خرج رکع قبل البیت رکعتین وقال هذه القبلة وروی احمد وابن حبان من حدیث ابن عمر عن اسامة انه صلی فیه ومن طریق مجاهد عن ابن عباس حدثنی اخی الفضل ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لم یصل فی الکعبة ولکنه لما دخلها ساجدا بین العمودین ثم جلس یدعو وقد روی الدارقطنی من روایة یحیی بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم البیت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلی قال لا فلما کان من الغد دخل فسالت بلالا هل صلی قال نعم صلی رکعتین وروی الطبرانی والدار قطنی من طریق حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال دخل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم البیت فصلی بین الساریتین رکعتین ثم خرج فصلی بین الباب والحجر رکعتین ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخری فقام یدعو ثم خرج ولم یصل وروی اسحٰق والطبرانی من طریق جابر الجعفی عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لم یدخل البیت فی الحج ودخله عام الفتح وجابر متروک قال البیهقی ان صحة الروایتان یعنی اللتین قبل هذا دل علی انه دخل مرتین فصلی مرة وترک مرة واللّٰه اعلم وفی الباب عن عبد الرحمٰن ابن صفوان قلت لعمر کیف صنع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم حین دخل الکعبة قال صلی رکعتین اخرجه احمد واسحٰق والبزار والطبرانی وعن عبد اللّٰه بن السائب حضرت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوم الفتح وقد صلی فی الکعبة فخلع نعلیه الحدیث اخرجه ابن حبان قوله ومن صلی علی ظهر الکعبة جازت صلوته الا انه یکره وقد ورد النهی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الترمذی وابن ماجة عن ابن عمر قال نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان یصلی فی سبعة مواطن الحدیث وفیه فوق ظهر بیت اللّٰه قال الترمذی لیس اسناده بذالک القوی وقد روی عن ابن عمر عن عمر والاول اشبه واخرج ابن ماجة حدیث عمر قال ابو حاتم الاسنادان واهیان **الصلوٰۃ فی المقبرة والحمام** الترمذی عن ابی سعید الارض کلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فیه اضطراب ارسله سفیٰن ووصله حماد واختلف علی ابن اسحٰق وصححه ابن حبان والحاکم ویعارضه عموم قوله فی حدیث جابر وجعلت لی الارض طیبة وطهورا ومسجدا متفق علیه وفی حدیث ابی امامة عند البیهقی والطبرانی جعلت لی الارض کلها مسجدا **الصلوٰۃ فی الارض المغصوبة** لم یرد فیه شئ واما حدیث ابن عمر رفعه من اشتری ثوبا بعشرة فی ثمنه درهم حرام لم یقبل اللّٰه له صلوٰۃ مادام علیه فهو ضعیف جدا ولیس فیه ذکر الارض اخرجه ابن حبان فی الضعفاء من طریق عبد اللّٰه بن ابی علاج عن مالک عن نافع عنه وقال لا اصل له من حدیث مالک ولا نافع وانما رواه بقیة باسناد شامی انتهی وهو عند احمد من هذا الوجه وقال احمد فی روایة ابی طالب عنه هذا الحدیث لیس بشئ **الصلوٰۃ بین السواری** اصحاب السنن الثلاثة عن انس کنا نتقی هذا علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یعنی الصلوة بین السواری وعن معاویة بن قرة عن ابیه کنا ننهی عن الصلوٰۃ بین الاساطین اخرجه النسائی

کتاب الزکوٰۃ ـ حدیث ادوا زکوٰۃ اموالکم الترمذی وابن حبان والحاکم من حدیث ابی امامة فی اثناء حدیث وعن ابی الدرداء مثله فی حدیث اخرجه الطبرانی فی مسند الشامیین وفی الباب عن معاذ ان اللّٰه قد فرض علیهم صدقة توخذ من اغنیائهم وترد فی فقرائهم متفق علیه ونحو فی حدیث انس فی قصة ضمام بن ثعلبة وسیاتی احادیث مانعها

---

[1] قوله قال ابن الجوزی فی علة حدیث ابن عمر لا یصح وخالفه فی تحقیقه فمال الی تصحیح ۱۲ ق۔

اشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوٰة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه الممكن به من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي والمجنون زكوٰة خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج ولنا انها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في

لـه قوله قدر السبب به لشواهد كثيرة منها حديث الخدری قال قال النبی صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم لیس فی مادون خمس اواق صدقة وليس فی مادون خمس ذود من الابل صدقة وليس فی دون خمسة اوسق صدقة ۱۲ ف ٢ـه قوله ولا بد من الحول حولا قال شهاب الدين القول فی تسمية الحول حولا لان الاحوال تحول فيه كما تسمى السنة سنة لسنة الاشيار فيها والسنة التغير وتسمى عاما لان الشمس عامت تقطعت جملة الفلك ۱۲ بنايه ٣ـه قوله تقوله قال العينی لايقال انه اضمار قبل الذكر لان القرائن تدل عليه انتهی اقول لا حاجة الى دلالة القرائن بل المرجع مذكور فی ضمن القول المقدم على الضمير فان القول لابد له من قائل فان المشتقات كما تدل على المصادر كما فی قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى كذلك المصادر ايضا تدل على المشتقات ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح ٤ـه قوله لاشتماله على الفصول المختلفة فان التجارات ربما تهيا لها الاسترباح فی الصيف دون الشتاء وقد يكون على العكس وكذلك فی الربيع والخريف ۱۲ ب. ٥ـه قوله فادير الحكم عليه يعنی يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستنماء حتى اذا ظهر النماء او لم يظهر يجب الزكوٰة بحولان الحول ۱۲ عنايه ٦ـه قوله لانه مقتضى الامر الخ قيل غير مقبول لان المختار فی الاصول ان مطلق الامر لا يقتضی الفور ولا التراخی بل مجرد المامور به فيجوز للمكلف التراخی والفور فی الامتثال لانه لم يطلب منها الفعل مقيدا باحدهما والوجه المختار هو ان الامر فی الصرف الى الفقير مع قرينة الفور وهی دفع حاجة الفقير وهی معجلة مطلق ۱۲ ف ٧ـه قوله لا يضمن الخ وقال مالك والشافعی واحمد يضمن كما فی الاستهلاك لانه صار دينا فی ذمته قلنا الواجب جزء من النصاب فلا يتصور بقاء الجزء بعد الهلاك بخلاف ما اذا استهلكه لانه دخل فی ضمانه فبقی دينا عليه ۱۲ ب ٨ـه قوله هی غرامة مالية الغرامة ان يلتزم الانسان ما ليس عليه كذا فی المغرب واراد بها ههنا المؤنة مالية يؤدی بالمال وملكه فی المال كامل فيعتبر بالنفقة ۱۲ ك ٩ـه قوله لعدم العقل ولا اعتبار لاختيار الصبی العاقل ولهذا لو ادى الصبی بنفسه وهو عاقل لا يصح عند الخصم فعلم ان اختياره غير صحيح ۱۲ ف ١٠ـه قوله لانه مؤنة الارض المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشیء كالنفقة ثم العشر والخراج سببان لبقاء الاراضی فی ايدی المالك لما ان مصرف العشر الفقراء ومصرف الخراج المقاتلة فالمقاتلة يكونون قاصدی اهل الاسلام والفقراء يدعون نصرة اهل الاسلام على الكفار ۱۲ ك ١١ـه قوله معنى المؤنة لما ان سبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج فاعتبار الارض وهی الاصل كانت المؤنة اصلا وباعتبار الخارج وهو وصف الارض كان معنى العبادة تابعا ۱۲ ع ١٢ـه قوله بمنزلة افاقته فی بعض الشهر يعنی اذا كان مفيقا فی جزء من السنة اولها او آخرها قل او كثر بعد ملك النصاب يلزمه الزكوٰة كما لو افاق فی جزء شهر من رمضان فی يوم او ليلة لزم صوم الشهر كله فی قول محمد ورواية عن ابی يوسف لما ان السنة للزكوٰة بمنزلة الشهر للصوم ۱۲ عنايه

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به كانه يشير الى حديث ابی سعيد ليس فی ما دون خمس اواق صدقة متفق عليه حديث لا زكوٰة فی مال حتى يحول عليه الحول ابوداؤد عن علی رفعه اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال فی اخره وليس فی مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول واختلف فی رفعه ووقفه قال الدارقطنی و الصحيح الموقوف وهو كذلك فی المؤطا ووصله الدارقطنی فی الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذی من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطنی من حديث انس رفعه لا زكوٰة فی مال حتى يحول عليه الحول فيه حسان بن سياه وفی ترجمته اورده ابن عدی وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف **قوله** وليس على الصبی والمجنون زكوٰة كان الحجة فيه حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبی حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه الاربعة الا الترمذی وصححه الحاكم وفی الباب عن علی[1] وروى محمد بن الحسن عن ابی حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود ليس فی مال اليتيم زكوٰة واخرجه البيهقی من وجه آخر عن ليث مطولا موقوفا ايضا ويعارضه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولی يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجه الترمذی وضعفه برواية المثنى بن الصباح وقد تابعه مندل عن الشيبانی عن عمرو بن شعيب عند الدارقطنی لكن مندل ضعيف وكذا الراوی عنه واخرجه ايضا من طريق العرزمی عن عمرو والعرزمی ضعيف قال الدارقطنی والصحيح انه من كلام عمر و فی الباب عن انس اخرجه الطبرانی فی الاوسط فی ترجمة علی بن سعيد الرازی وعن ابی رافع قال ان ابا رافع لما مات باع عمر ارضه التی اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين الفا فدفعها الى علی فكان يزكيها فلما قبضها بنو ابی رافع وجدوها ناقصة فسألوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم ترون انه يكون عندی مال لا ازكيه اخرجه البيهقی وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تلينی انا واخا لی يتيمين فی حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوٰة اخرجه فی المؤطا والشافعی عنه وروى الدارقطنی من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكوٰة وروى البيهقی من طريق حميد بن هلال سمعت ابا محجن وكان خادما لعثمن بن ابی العاص قال نقدم عثمن بن ابی العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك قال عندی مال يتيم قد كادت الزكوٰة ان تفنيه قال فدفعه اليه وله طرق عن عمر وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابی الزبير انه سمع جابرا فی الذی يلی مال اليتيم قال يعطی زكاته صحيح

[1] رواه البخاری تعليقات فی كتاب الطلاق ۱۲

الصوم وعن ابی یوسفؒ انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصلي والعارضي وعن ابی حنيفةؒ انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوٰة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوٰة عليه وقال الشافعيؒ يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا بالفراغة عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوٰة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفرؒ فيهما ولابی یوسفؒ في الثاني على ما روي عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوٰة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين لما قلنا ومن له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس وهي مسألة المال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعيؒ ومن جملته المال المفقود والابق والضال والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الابق والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي لا زكوٰة في مال الضمار ولان السبب هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل

۱؎ قوله وعن ابی حنیفۃؒ ہذا لیوہم انہ روایۃ عن ابی حنیفۃ ولیس کذلک بل ہو مذہبہ ۱۲ بنایہ ۲؎ قوله بمنزلۃ الصبی اذا بلغ لان التکلیف لم یسبق ہذہ الحالۃ فصارت الافاقۃ کبلوغ الصبی ۱۲ک ۳؎ قوله ومن کان علیہ دین المراد بہ دین لہ مطالب من جہۃ العباد کالقرض وثمن المبیع وضمان المتلف وارش الجراحۃ ومہر المرأۃ کان الدین من النقود او من المکیل والموزون او الثیاب او الحیوان وجب بنکاح او صلح او خلع او دم عمد وہو حال او مؤجل وذکر الامام البزدوی فی جامعہ عن البعض دین المہر لا یمنع اذا لم تکن الزوج علی عزم الاداء لانہ لا یعدہ دینا وفی طریقۃ الشہید المؤجل ہل یمنع لا روایۃ فیہ ان قلنا لا فلہ وجہ وان قلنا نعم فلہ وجہ کذا ذکر الامام التمرتاشی ۱۲ک ۴؎ قوله وثیاب البذلۃ المہنۃ ای کثیاب البذلۃ بکسر الباء الموحدۃ قال الجوہری البذلۃ ما یمتہن من الثیاب ای یستخدم ۱۲ عینی ۵؎ قوله حتی لا یمنع دین النذر والکفارۃ لانہ لا مطالب لہ من جہۃ العباد وکذلک صدقۃ الفطر ووجوب الحج وہدی المتعۃ والاضحیۃ ۱۲ بنایہ ۶؎ قوله حال بقاء النصاب صورتہ لہ نصاب حال علیہ الحولان ولم یزکہ لا زکوٰۃ علیہ فی الحول الثانی لان خمسہ مشغول بدین الحول فلم یکن الفاضل نصابا ولو کان لہ خمس وعشرون من الابل لم یزکہا فی الحولین کان علیہ فی الحول الاول بنت مخاض والحول الثانی اربع شیاہ ۱۲ف ۷؎ قوله وکذا بعد الاستہلاک صورتہ رجل ملک مائتی درہم وحال الحول فاستہلک النصاب قبل اداء الزکوٰۃ ثم استفاد مائتی درہم وحال الحول علی المستفاد لا یجب علیہ زکوٰۃ الحول فی المستفاد لان وجوب زکوٰۃ النصاب الاول دین فی ذمتہ فمنع وجوب الزکوٰۃ ۱۲ع ۸؎ قوله ولابی یوسف فی الثانی والفرق لہ بین دین الزکوٰۃ حالۃ بقاء النصاب ودین الزکوٰۃ بعد الاستہلاک ان الاول مطالب فی الجملۃ ولا کذلک الثانی ۱۲ک ۹؎ قوله ولیست بنامیۃ ایضا لان النماء المطلق کالذہب والفضۃ او بالاعداد للتجارۃ ولیسا بموجودین ۱۲ع ۱۰؎ قوله لاہلہا لا یفید قید الاہل ہہنا لانہ لو لم یکن من اہلہا ولیست ہی للتجارۃ لا یجب فیہا الزکوٰۃ ایضا وان کثرت لعدم النماء وانما یفید ذکر الاہل فی المصرف فانہ اذا کان لہ کتب تساوی مائتی درہم وہو محتاج الیہا فی التدریس والتدریس یجوز صرف الزکوٰۃ الیہ والافلا ۱۲ک ۱۱؎ قوله والات المحترفین ہذا فی آلات التی ینتفع بعینہا ولا یبقی اثرہا فی المعمول واما اذا کان یبقی اثرہا فی المعمول کما لو اشتری الصباغ عصفرا او زعفرانا لیصبغ ثیاب الناس باجر وحال علیہا الحول کان علیہ الزکوٰۃ اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعین کذا فی فتاوے قاضی خان ۱۲ کفایہ — — — — — — — — — —
۱۲؎ قوله المال الضمار ہو مال غائب لا یرجی فاذا رجی فلیس بضمار ۱۲ بنایہ ۱۳؎ قوله فی المفازۃ احتراز عن المدفون فی مکان اوکرم علی ما یجیٔ ۱۲ عنایہ ۱۴؎ قوله قول علی الخ غریب وروی ابو عبیدۃ فی کتاب الاموال عن الحسن البصری باسنادہ قال اذا حضر الوقت الذی یؤدی الرجل فیہ زکاتہ ادی عن کل مال وعن کل دین الا ما کان منہ ضمارا لا یرجوہ ۱۲ زیلعی ۱۴؎ قوله قول علی قال السروجی روی ہذا موقوفا ومرفوعا بنقل الاصحاب عنہ کصاحب المبسوط والمحیط والبدائع ۱۲ب ۱۵؎ قوله ولا نماء الا بالقدرۃ علیہ الخ وذلک لان النماء شرط لوجوب الزکوٰۃ وقد یکون النماء تحقیقا کما فی عروض التجارۃ او تقدیرا کما فی النقدین واما المال الذی لا یرجی عودہ لا یتصور تحقق الاستنماء فیہ ۱۲ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روی عن علی انه قال لا زكوٰة في مال الضمار لم اجده عن علی وروی ابن ابی شيبة عن عبد الرحيم بن سليمن عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولی عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكوٰة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذت منه زكوٰة ما مضى وقال مالك في الموطأ عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله وتوخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بان لا يوخذ منه الا زكوٰة سنة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك والضمار المحبوس عن صاحبه وروى ابو عبيد في الاموال عن الحسن يؤدي عن كل مال و دين الا ما كان ضمارا ۱۲

یقدر بنائبه والمدفون فی البیت نصاب لتیسیر الوصول الیه وفی المدفون فی الارض او الکرم اختلاف المشائخ ولو کان الدین علی مقر ملئ او معسر تجب الزکوٰۃ لامکان الوصول الیه ابتداء او بواسطة التحصیل وکذا لو کان علی جاحد وعلیه بینة او علم به القاضی لما قلنا ولو کان علی مقر مفلس فهو نصاب عند ابی حنیفة لان تفلیس القاضی لا یصح عنده وعند محمد لا یجب لتحقق الافلاس عنده بالتفلیس وابو یوسف مع محمد فی تحقق الافلاس ومع ابی حنیفة فی حکم الزکوٰۃ رعایة لجانب الفقراء ومن اشتری جاریة للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزکوٰۃ لاتصال النیة بالعمل وهو ترک التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلک لم تکن للتجارة حتی یبیعها فیکون فی ثمنها زکوٰۃ لان النیة لم تتصل بالعمل اذ هو لم یتجر فلم تعتبر ولهذا یصیر المسافر مقیما بمجرد النیة ولا یصیر المقیم مسافرا بالنیة الا بالسفر وان اشتری شیئا ونواه للتجارة کان للتجارة لاتصال النیة بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوی للتجارة لانه لا عمل منه ولو ملکه بالهبة او بالوصیة او النکاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة کان للتجارة عند ابی یوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا یصیر للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقیل الاختلاف علی عکسه ولا یجوز اداء الزکوٰۃ الا بنیة مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزکوٰۃ عبادة فکان من شرطها النیة والاصل فیها الاقتران الا ان الدفع یتفرق فاکتفی بوجودها حالة العزل تیسیرا کتقدیم النیة فی الصوم ومن تصدق بجمیع ماله لا ینوی الزکوٰۃ سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فکان متعینا فیه فلا حاجة الی التعیین ولو ادی بعض النصاب سقط زکوٰۃ المؤدی عند محمد لان الواجب شائع فی الکل وعند ابی یوسف لا یسقط لان البعض غیر متعین لکون الباقی محلا للواجب بخلاف الاول واللہ اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم فصل فی الابل

قال لیس فی اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال علیها الحول ففیها شاة الی تسع فاذا کانت عشرا ففیها شاتان الی اربع عشرة فاذا کانت خمس عشرة ففیها ثلث شیاہ الی تسع عشرة فاذا کانت عشرین ففیها اربع شیاہ الی اربع وعشرین فاذا بلغت خمسا وعشرین

۱؎ قوله لتیسیر الوصول الیه لکون البیت بیده بجمیع اجزائه فیصل الیه بجهده ۱۲ عنایه ۲؎ قوله اختلاف المشائخ قیل یجب الزکوٰۃ لان حفر جمیع الارض ممکن فلم یتعذر الوصول الیه فصارت کالدار وقیل لا یجب لان حفر جمیعها حارج والحرج مدفوع ۱۲ ک ۳؎ قوله وعلیه بینة وفی مالا اذا کانت له بینة عادلة لم یقبلها حتی مضت سنون لا یکون نصابا والاکثر المشائخ علی خلافه ۱۲ فتح القدیر ۴؎ قوله لا یصح عنده لان المال غاد ورائح قدمنه بعد التفلیس مجوز کما ہی قبله ۱۲ بنایه ۵؎ قوله رعایة لجانب الفقراء بهذا من القضاء المسلمة السکوت مع انها لا یصلح وجهاله ۱۲ فتح القدیر ۶؎ قوله لاتصال النیة بالعمل لان العمل ان کان من الجوارح فلا یتحقق بمجرد النیة وما کان من الترک کفی فیه مجرد النیة فالتجارة من الاول فلا یکفی مجرد النیة وترکها من الثانی ۱۲ فتح القدیر ۷؎ قوله وان اشتری شیئا ای نوع من الشیء الذی یبع للتجارة واما اذا اشتری شیئا لم یبع فیه نیة التجارة لا یصیر للتجارة بان اشتری ارضا خراجیة او عشریة بنیة التجارة لانه لا یصح فیه نیة التجارة لانها لو وجبت یلزم فیها صفان بسبب واحد وسو الارض فهذا لا یجوز ۱۲ کفایه ۸؎ قوله کتقدیم النیة فی الصوم فانه لا یجوز للعجز عن اقتران النیة باول الصبح ۱۲ ب ۹؎ قوله سقط فرضها عنه ان قیل اقتران نیة الزکوٰۃ شرط ولم توجد قلنا الواجب نیة للعبادة لیتاز عن العادة وقد وجدت اذ الکلام فی التصدق علی الفقیر والصدقة ما یراد بها الا رضی اللہ وبنیة الفرض انما تشترط لیحصل التعیین وذا عند عدم التعیین والواجب متعین فی هذا النصاب فلا حاجة الی التعیین وصار کما اذا نوی مطلق الصوم فی رمضان ۱۲ ک ۱۰؎ قوله استحسانا والقیاس ان لا یسقط قیل وهو قول زفر لان النفل والفرض کلیهما مشروعان فلا بد من التعیین کما فی الصلوٰۃ ۱۲ ع ۱۱؎ قوله لکون الباقی محلا للواجب بیان بهذا ان لا یسقط زکوٰۃ المؤدی کما لا یسقط زکوٰۃ الباقی لوجود المزاحم لان المؤدی محل الواجب وکذا الباقی ثم انه کما یحتاج الی اسقاطه عن المؤدی یحتاج الی اسقاطه عن الباقی فمقدار الواجب فی المؤدی جاز ان یقع عن المؤدی وجاز ان یقع عن الباقی فلا یقع عنها العدم الاولیة ووجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة وهو النیة المعینة ۱۲ ک ۱۲؎ قوله باب صدقة السوائم بدأ محمد فی تفصیل اموال الزکوٰۃ بالسوائم اقتداء بکتب رسول اللہ صلی اللہ علیه وعلی آله وسلم وانما کان فی کتبه ذلک لانها کانت فی العرب وجل اموالهم الابل ۱۲ ف ۱۳؎ قوله السوائم فی التحفة السائمة ہی التی تسام فی البراری لقصد الدر والنسل لا لقصد الحمل والرکوب والبیع وفی التی تسام لقصد البیع زکوٰۃ تجارة ثم الشرط ان تسام فی غالب السنة لا فی جمیع السنة ۱۲ بنایه ۱۴؎ قوله من خمس ذود باضافة الخمس الی الذود من قبیل اضافة العدد الی تمیز کما فی قوله تعالی تسعة رهط وهو بفتح الذال المعجمة وسکون الواو من الابل من الثلث الی العشرة وقیل من اثنین الی التسعة وهی مؤنثة لا واحد لها من لفظها ۱۲ بنایه

ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعي رح اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل

۱؎ قوله بنت مخاض بهذا اتفقت الآثار واجمع العلماء الا ما روى عن على رضي الله عنه شاذا انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض قال سفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال على رض وهو افقه من ان يقول هذا ۱۲ ع ۲؎ قوله جذعة بفتح الذال المعجمة سميت بها لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن ۱۲ در مختار ۳؎ قوله حقتان الخ اعلم ان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الابل الصغار دون الكبار بسبب ان الاضحية لا تجوز بها وانما تجوز بالثنى فصاعدا وانما اختار ذلك تيسيرا على ارباب المواشي وجعل ايضا الواجب الاناث لا الذكور حتى لا يجوز دفع الذكر الا بالقيمة لان الانوثة تعد فضلا ۱۲ ب ۴؎ قوله بهذا اشتهرت الخ منها كتاب الصديق لانس بن مالك رواه البخاري عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي امر الله بها ورسوله الخ ۱۲ فتح القدير ۵؎ قوله تستأنف الفريضة كيفية الاستيناف ان لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسا ۱۲ عيني ۶؎ قوله الى مائتين ان شاء ادى اربع حقاق في كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون في كل اربعين ۱۲ ك ۷؎ قوله كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين قيد بذلك لان هذا احتراز عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليه خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلث حقاق ۱۲ عنايه ۸؎ قوله ففيها ثلث بنات لبون الخ فالشافعي يوافقنا الى مائة وعشرين فاذا زاد عليه يدور الحكم عنده على الاربعينات والخمسينات ۱۲ بنايه ۹؎ قوله ثم يدار وبه قال الثوري والاوزاعي واحمد في رواية ۱۲ بنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في الابل - قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني الى ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث اخرجه ابوداود بطوله والاربعة[1] سوى النسائي من طريق سفين ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفين بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابو داؤد من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الديات وابو داؤد في المراسيل من طريق سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقرأ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة الحديث ۱۲

[1] ليس هو في ابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ۱۲

خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه عليه السلام كتب في اخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فتعمل بالزيادة والبخت والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب

فصل في البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذا رضي الله عنه فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم في الستين تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض

---

١ قوله من غير شرط عود ما دونها يعني اوجب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة من غير ان يوجب في الخمس شاة او في خمس وعشرين بنت مخاض ١٢ كفايه ٢ قوله والبخت والعراب سواء البخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر لانه كان فعل ذلك والعراب جمع عربي ١٢ عنايه ٣ قوله فصل في البقر قدمها على الغنم لقربها الى الابل في الضخامة ١٢ ف ٤ قوله او تبيعة خير بين الذكر والانثى لان الانوثة في البقر لا تعد فضلا ١٢ عنايه ٥ قوله او ثلث لان الزيادة على الاربعين عشرة وهو ثلث ثلثين وربع اربعين ١٢ بنايه ٦ قوله بين كل كما قبل الاربعين وبعد الستين فيكون ما بين الاربعين والستين كذلك ١٢ عنايه ٧ قوله وقص بفتح الواو وسكون القاف والصاد المهملة ما بين الفريضتين من السائمة

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون لم يشترط عودما دونها هو كذالك في حديث انس حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذالك ففي كل خمس ذود شاة اسحٰق والطحاوي في المشكل وابو داؤد في المراسيل من طريق حماد ابن سلمة اخذ لي قيس بن سعد كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجده وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة وقد روى الطحاوي عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وعن ابراهيم النخعي نحوه ورواه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي واسناده حسن الا انه اختلف فيه على ابي اسحٰق ١٢ بنايه

فصل في البقر

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا قال المصنف وفسروه بما بين الاربعين الى الستين البزار والدار قطني من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث فلما رجع سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني الوقص فقال ليس فيها شئ قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلثين الى الاربعين والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا وروى احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففي رواية مالك من طريق طاؤس عن معاذ توفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذ شابا سمحا فلم يزل فينا حتى اغرق ماله الحديث في تامير النبي صلى الله عليه وسلم

فی کل عشرۃ من تبیع الی مسنة ومن مسنة الی تبیع لقوله علیه السلام فی کل ثلثین من البقر تبیع او تبیعة وفی کل اربعین مسن او مسنة والجوامیس[1] والبقر سواء لان اسم البقر یتناولهما اذ هو نوع منه الا ان اوهام الناس لاتسبق الیه فی دیارنا لقلته فلذلک لایحنث[2] به فی یمینه لا یاکل لحم بقر واللّٰه اعلم

فصل[3] فی الغنم[4]

لیس فی اقل من اربعین من الغنم السائمة صدقة فاذا کانت اربعین سائمة وحال علیها الحول ففیها شاة الی مائة وعشرین فاذا زادت واحدة ففیها شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدة ففیها ثلث شیاہ فاذا بلغت اربع مائة ففیها اربع شیاہ ثم فی کل مائة شاة شاة هکذا ورد البیان فی کتاب رسول اللّٰه علیه السلام وفی کتاب ابی بکر وعلیه انعقد الاجماع والضأن والمعز سواء لان لفظة الغنم شاملة للکل والنص ورد به ویوخذ الثنی فی زکاتها ولایوخذ الجذع من الضأن الا فی روایة الحسن عن ابی حنیفة والثنی منها ما تمت له سنة والجذع ما اتی علیه اکثرها[5] وعن ابی حنیفة وهو قولهما انه یوخذ الجذع لقوله علیه السلام انما حقنا[6] الجذعة والثنی ولانه یتادی به الاضحیة فکذا[7] الزکوٰۃ وجه الظاهر حدیث علی موقوفا ومرفوعا لایوخذ فی الزکوٰۃ الا الثنی فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لایجوز فیها الجذع من المعز وجواز التضحیة به عرف نصا والمراد بما روی الجذعة من الابل ویوخذ فی زکوٰۃ الغنم

---

[1] قوله والجوامیس جمع جاموس وهو معرب گومیش وهو نوع من انواع البقر واسم البقر یطلق علیها الا ان الجاموس اخص ۱۲ ب [2] قوله لایحنث لعدم العرف حتی لو کثر فی موضع یحنث کذا فی مبسوط فخر الاسلام ۱۲ ک [3] قوله فصل قدم فصل الغنم علی الخیل اما لکون الحاجة الی بیانها امس او لکونه متفقا علیه ۱۲ ع [4] قوله فی الغنم سمیت به لانه لیس لها آلة الدفاع فکانت غنیمة لکل طالب ۱۲ ف [4] قوله فی الغنم هو اسم جنس یطلق علی المذکر والمؤنث ۱۲ ع [5] قوله ما اتی علیه اکثرها فی البدائع والاسبیجابی وجوامع الفقه ان الجذع ما اتی علیه ستة اشهر وفی بعض کتب الفقه اکثر السنة مثل ما ذکرهما ۱۲ بنایه [6] قوله انما حقنا الجذع والثنی بمعناه اخرج ابوداود وابن ماجة فی الضحایا عن عاصم بن کلیب عن ابیه قال کنا مع رجل من اصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وآله وسلم یقال له مجاشع من بنی سلیم فعزت الغنم فامر منادیا ینادی ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وعلی آله وسلم یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منه الثنی ۱۲ بنایه [7] قوله فکذا الزکوٰۃ یعنی ان باب الاضحیة اضیق الا یری ان التبیع فی الاضحیة لایجوز ویجوز فی الزکوٰۃ فاذا کان للجذع مدخل فی الاضحیة ففی الزکوٰۃ اولی ۱۲ عنایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة حدیث ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم امر معاذا ان یاخذ من کل ثلاثین من البقر تبیعا ومن کل اربعین مسنة اصحاب السنن وابن حبان والحاکم واحمد وابویعلی واسحق من طریق مسروق عن معاذ وصححه ابن عبدالبر وقال الترمذی روی مرسلا من غیر ذکر معاذ وهو اصح قلت هو عند ابن ابی شیبة واخرجه ابوداؤد والنسائی من طریق ابی وائل عن معاذ والنسائی من طریق ابراهیم عن معاذ وعند مالک من طریق طاؤس عن معاذ وله شاهد من حدیث ابن مسعود فی الترمذی وهو منقطع وروی ابوداؤد فی المراسیل من طریق معمر اعطانی سماک بن الفضل کتابا من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم للمقوقس وفیه وفی البقر مثل ما فی الابل وعن معمر عن الزهری فی کل خمس من البقر شاة وفی عشر شاتان الحدیث قال الزهری بلغنا ان الاول کان تخفیفا علی اهل الیمن ثم کان هذا بعد وروی ابن ابی شیبة من طریق عکرمة بن خالد قال استعملت علی صدقات عک فلقیت اشیاخا ممن صدق علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاختلفوا علی فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال فی ثلثین تبیع وفی اربعین مسنة واسناده صحیح لان الجهالة بالصحابة لاتضر وفی هذا تعقب القول ابن عبدالبر فی الاستذکار لاخلاف بین العلماء ان السنة فی زکوٰۃ البقر ما فی حدیث معاذ فانه النصاب المجمع علیه فیها ـــــــــــــــــــ

له علی الیمن وفیه فلم یزل فیها حتی توفی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ثم رجع معاذ فوافی عمر بمکة امیرا علی الموسم وعن کعب بن مالک نحوه وعن جابر بمعناه وروی ابن سعد من طریق ابی وائل استعمل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم معاذا علی الیمن فتوفی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم واستخلف ابوبکر ومعاذ باق بالیمن نعم روی ابویعلی باسناد فیه ضعف من طریق صهیب ان معاذا لما قدم الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم سجد له فقال ما هذا یا معاذ قال انی وجدت الیهود والنصاری یسجدون لعظمائهم وقالوا هذا تحیة انبیائنا قال صلی اللّٰه علیه وسلم کذبوا علی انبیائهم الحدیث ۱۲ ـــــــــــ

فصل فی الغنم۔ قوله هکذا ورد البیان فی زکوٰۃ الغنم فی کتاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وفی کتاب ابی بکر اما کتاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فکانه یشیر الی ما تقدم من کتاب عمرو بن حزم ففیه بیان ذلک مفصلا واما کتاب ابی بکر فهو الذی کتبه لانس وهو فی البخاری وابی داؤد کما تقدم **قوله** والضان والمعز فیه سواء لان لفظة الغنم شاملة للکل والنص ورد به **قلت** النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد المصنف ولفظ انس فی البخاری وفی الغنم فی سائمتها اذا کانت اربعین الی عشرین ومائة شاة **قوله** قال علیه الصلوٰۃ والسلام انما حقنا الجذع والثنی کانه یشیر الی ما اخرجه ابوداؤد من طریق عاصم بن کلیب عن ابیه قال کنا مع رجل یقال له مجاشع من بنی سلیم فعزت الغنم فامر منادیا فنادی ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منه الثنی ولاحمد من طریق اخری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن رجل من مزینة او جهینة کان الصحابة اذا کان قبل الاضحی بیوم او یومین اخذ واثنیا واعطوا جذعتین فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنیة وصححه الحاکم ولابی داؤد عن مسعر جاء فی رجلان فقالا انا رسولا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الیک بعثنا لصدقة غنمک قلت وما هی قالا شاة فعمدت الی شاة ممتلئة فقالا هذه شافع وقد نهینا عنه والشافع التی فی بطنها ولدها

بقیه بر صـــ

الذکور والاناث لان اسم الشاۃ ینتظمہما وقد قال علیہ السلام فی اربعین شاۃ شاۃ واللہ اعلم

فصل فی الخیل

رواہ ابوداؤد والترمذی ۱۲ب

اذا کانت الخیل سائمۃ ذکوراً واناثاً فصاحبہا بالخیار ان شاء اعطی من کل فرس دیناراً وان شاء قوّمہا واعطی عن

وبقولہما قال الشافعی ومالک واحمد ۱۲ب — وبہ قال حماد ابن سلیمان اسمہ سلیم استاذ ابی حنیفۃ ۱۲ب — رواہ السنۃ ۱۲ب

کل مائتین خمسۃ دراہم وھذا عند ابی حنیفۃ وھو قول زفرؒ وقالا لا زکوٰۃ فی الخیل لقولہ علیہ السلام لیس علی المسلم

رجحہ شمس الائمۃ وصاحب التحفۃ ۱۲ف — فی فتاوی قاضی خان قالوا الفتوی علی قولہما ۱۲ک

فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ ولہ قولہ علیہ السلام فی کل فرس سائمۃ دیناراً وعشرۃ دراہم وتاویل ما رویاہ فرس[1]

رواہ الدارقطنی ۱۲ب

الغازی وھو[2] المنقول عن زید بن ثابتؓ والتخییر بین الدینار والتقویم ماثور[3] عن عمرؓ ولیس فی ذکورہا منفردۃ زکوٰۃ

غریب وقد ذکرہ ابوزید الدبوسی فی الاسرار ۱۲ب — غریب ۱۲ب

لانہا لا تتناسل وکذا فی الاناث المنفردات فی روایۃ وعنہ الوجوب فیہا لانہا تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذکور

لعدم النماء بالتوالد ۱۲ب — فی الایضاح باعتبار انہا سائمۃ ۱۲ب — رواہ البخاری فی حدیث طویل لکن لیس فیہ ذکر البغال ۱۲ب

وعنہ انہا تجب فی الذکور المنفردۃ ایضاً ولا شئ فی البغال والحمیر لقولہ علیہ السلام لم ینزل علی فیہما شئ والمقادیر

والراجح فی الذکور عدم الوجوب وفی الاناث الوجوب ۱۲ف — وجدتہ مکتوباً فی ہذا الموضع نحو ما یتجے ۱۲ن

تثبت سماعاً الا ان یکون للتجارۃ لان الزکوٰۃ حینئذ تتعلق بالمالیۃ کسائر اموال التجارۃ

فصل

ولیس[4] فی الفصلان

والعجاجیل والحملان صدقۃ عند ابی حنیفۃ الا ان یکون معہا کبار وھذا[5] اٰخر اقوالہ وھو قول محمدؒ وکان یقول اولاً

جمع عجول ولد البقرۃ ۱۲ف — بفتحتین جمع حمل ولد الشاۃ ۱۲ع — جمع مسنۃ وہی ذات السن من الجذع والثنی ۱۲ب

یجب فیہا ما یجب فی المسانّ وھو قول زفر ومالکؒ ثم رجع وقال فیہا واحد منہا وھو قول ابی یوسفؒ والشافعیؒ

وبہ قال الاوزاعی ۱۲ب — ہذا قولہ الثالث ۱۲ب — یعنی اسم الشاۃ ۱۲ف

---

[1] قولہ فرس الغازی لانہ لما قرن الفرس بالعبد کان ذلک قرینۃ علی ان المراد عبد الخدمۃ وفرس الرکوب فانہما اذا کانا للتجارۃ تجب فیہما الزکوٰۃ بالاجماع ۱۲عینی [2] قولہ وہو المنقول عن زید بن ثابت قد وقعت ہذہ الحادثۃ فی زمن مروان فشاور الصحابۃ فروی ابوہریرۃ لیس علی الرجل فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ فقال مروان لزید بن ثابت ما تقول یا ابا سعید فقال ابوہریرۃ عجبا من مروان احدثہ بحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یقول ما تقول فقال لقد صدق رسول اللہ وانما اراد فرس المغازی ۱۲ک [3] قولہ ماثور عن عمرؓ وہو انہ کتب الی ابی عبیدۃ فی صدقۃ الخیل خیّر اربابہا ان ادوا من کل فرس دیناراً والا فقومہا وخذ من کل مائتی درہم خمسۃ دراہم ۱۲ک [4] قولہ ولیس الخ قیل صورتہ رجل اشتری خمسۃ وعشرین من الفصلان او ثلثین من العجاجیل او اربعین من الحملان او وہب لذلک بل ینعقد علیہ الحول ام لا وقیل صورتہا اذا کان لہ نصاب سائمۃ فمضی علیہا ستۃ اشہر فتوالدت وماتت وبقیت الاولاد ہل یبقی حول الاصول ام لا ۱۲ع [5] قولہ ہذا اٰخر اقوالہ الذکر الطحاوی فی اختلاف العلماء عن ابی یوسفؒ قال دخلت علی ابی حنیفۃ فقلت ما تقول فی من ملک اربعین حملا فقال فیہا شاۃ مسنۃ فقلت ربما یاتی قیمۃ الشاۃ اکثرہا او جمیعہا فتامل ساعۃ ثم قال لا ولکن یوخذ واحدۃ منہا فقلت ایوخذ الحمل فی الزکوٰۃ فتامل ساعۃ فقال لا اذا لا یجب فیہا شئ فاخذ بقولہ الاول زفر وبالثانی ابویوسف وبالثالث محمدؒ وعد ہذا من مناقبہ حیث تکلم فی مجلس بثلثۃ اقاویل فلم یضع شئ منہا کذا فی المبسوط وقال محمد بن شجاع لو قال قولا رابعا لاخذت بہ ومن المشائخ من ردہ ہذا وقال مثل ہذا من الصبیان محال فما ظنک بابی حنیفۃ فیقال انہ امتحن ابا یوسف ہل یہتدی الی طریق المناظرۃ فلما نظر انہ اہتدی قال قولا یحول علیہ کذا فی الفوائد الظہیریۃ واللہ اعلم ۱۲ک

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

بقیہ از ص۲۰۶

قلت فای شئ ناخذ ان قال الجذعۃ او ثنیۃ ولمالک عن عمر ناخذ الجذعۃ والثنیۃ ولا ناخذ الاکولۃ ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم **قولہ** روی عن علی موقوفاً ومرفوعاً لا یؤخذ فی الزکوٰۃ الا الثنی فصاعداً لم اجدہ واوردہ ابراہیم الحربی فی الغریب من کلام ابن عمر **قولہ** وجواز التضحیۃ عرف بالنص یعنی التضحیۃ بالجذع ہو فی حدیث جابر رفعہ لا تذبحوا الا مسنۃ الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعۃ من الضأن اخرجہ مسلم وسیاتی بقیۃ فی الاضاحی ۱۲:

متعلقہ صفحہ ہذا **حدیث** فی کل اربعین شاۃ شاۃ ہو فی کتاب عمرو ابن حزم واخرجہ ابن ماجۃ مختصراً ہکذا من حدیث ابن عمر ولابی داؤد عن علی مثلہ

فصل فی الخیل - حدیث لیس علی المسلم فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ متفق علیہ من حدیث ابی ہریرۃ واخرجہ الاربعۃ وابن حبان وزاد ہو ومسلم فی اٰخرہ الا صدقۃ الفطر وسیاتی فی صدقۃ الفطر وفی السنن عن علی رفعہ عفوت لکم عن صدقۃ الخیل والرقیق فہاتوا صدقۃ الرقۃ ونقل الترمذی عن البخاری تصحیحہ واخرجہ الدارقطنی[1] من وجہ اٰخر عن علی بلفظ لیس فی العوامل صدقۃ ولا فی الجبہۃ صدقۃ قال الصقر احد رواتہ الجبہۃ الخیل والبغال والعبید وللبیہقی من حدیث ابی ہریرۃ مرفوعاً عفوت لکم عن صدقۃ الجبہۃ والکسعۃ والنخعۃ قال بقیۃ احد رواتہ الجبہۃ الخیل والکسعۃ البغال والحمیر والنخعۃ المربیات فی البیت واسنادہ ضعیف وقد اضطرب فیہ روایۃ سلیمن بن ارقم ابو معاذ اخرجہ ابوداؤد من مرسل الحسن وفی کتاب عمرو بن حزم لیس فی عبد مسلم ولا فی فرسہ شئ **قولہ** وتاویلہ فرس الغازی ہو المنقول من زید بن ثابت انتہی تبع فی ذالک ابا یزید الدبوسی فانہ نقلہ عن زید بن ثابت بلا اسناد وروی ابو احمد بن زنجویہ فی کتاب الاصول باسناد صحیح عن طاؤس سالت ابن عباس عن الخیل ایہا صدقۃ قال لیس علی فرس الغازی فی سبیل اللہ صدقۃ **حدیث** فی کل فرس سائمۃ دیناراً وعشرۃ دراہم الدارقطنی والبیہقی من حدیث جابر بلفظ فی الخیل السائمۃ فی کل فرس دینار قال الدارقطنی تفرد بہ غورک وہو ضعیف وفی الباب حدیث ابی ہریرۃ الطویل فی مانع الزکوٰۃ وفیہ فی ذکر الخیل ورجل ربطہا فی سبیل اللہ ثم لم ینس حق اللہ عزوجل فی ظہورہا ولا فی رقابہا وفی روایۃ ولا فی بطونہا وروی الدارقطنی فی غرائب مالک باسناد صحیح عنہ عن الزہری ان السائب بن یزید اخبرہ قال رایت ابی یقیم الخیل ثم یدفع صدقتہا الی عمر واخرجہ عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی ابن ابی حسین ان ابن شہاب اخبرہ ان عثمان کان یصدق الخیل وان السائب بن یزید اخبرہ انہ کان یاتی عمر بصدقۃ الخیل قال الزہری ولا اعلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سن صدقۃ الخیل وروی عبد الرزاق من طریق یعلی بن امیۃ ان عمر قال لہ ان الخیل لتبلغ فی بلادکم ہذا وقد کان اشتری فرساً بمائۃ قلوص قال فقدر عمر علی الخیل دیناراً دیناراً وللدارقطنی عن علی جاء ناس من الشام الی عمر فقالوا انا نحب ان تزکی عن الخیل فاستشار فقال لہ علی لا باس بہ ان لم یکن جزیۃ راتبۃ یاخذون بہا بعدک قال فاخذ من الفرس عشرۃ دراہم وفی روایۃ فوضع علی کل فرس دیناراً **قولہ** والتخییر بین الدینار والتقویم ماثور عن عمر لم اجدہ وفی الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابوحنیفۃ عن حماد عن ابراہیم قال فی الخیل السائمۃ ان شئت فی کل فرس دیناراً او عشرۃ دراہم وان شئت فالقیمۃ فیکون فی کل مائتی درہم خمسۃ دراہم **حدیث** لم ینزل علی فیہما شئ یعنی البغال والحمیر متفق علیہ من حدیث ابی ہریرۃ فی قصۃ مانع الزکوٰۃ وفیہ سئل عن الحمر فقال ما انزل علی فیہا شئ الحدیث ولم ار فیہ ذکر البغال ۱۲

---

[1] فی جزء الخیل للدمیاطی عن عبد الرحمٰن بن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا صدقۃ فی الکسعۃ والجبہۃ والنخعۃ ۱۲:

وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ما ورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوٰة[1] ثم عند ابي يوسف لا يجب في مادون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل وفي خمس وعشرين من الفصلان واحد ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية وعنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل في الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما وفي العشر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار **قال** ومن وجب[2] عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدّق[3] اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتنى على ان اخذ القيمة في باب الزكوٰة جائز عندنا على ما نذكره ان شاء الله الا ان في الوجه الاول له ان لا ياخذ ويطالبه بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيم في الزكوٰة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي[4] لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود[5] اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة فصار كالجزية[6] بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو لا تعقل ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص[7] ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة[8] صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان[9] في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر ولا ياخذ المصدّق خيار المال ولا رذالته ويأخذ

---

[1] قوله دون تادية الزكوٰة ہذا اذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا اما اذا لم يكن فلا بيانه لو كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا عند الطرفين يجب مسنة واحدة وعند ابي يوسف مسنة وحمل ۱۲ ف

[2] قوله ومن وجب عليه صورته رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد ياخذ عوض بنت اللبون الحقة ويرد الفضل او وجب عليه الحقة ولم توجد ياخذ بنت اللبون وياخذ الفضل ۱۲ عنايه

[3] قوله اخذ المصدق الخ ظاہر الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق ولكن الصواب ان الخيار لمن عليه لان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب ۱۲ ن قوله اخذ المصدق بكسر الصاد وہو عامل الصدقة الذي يستوفيها من اربابها ۱۲ ب

[4] قوله وقال الشافعي وبه قال داؤد واحمد ومالك الا انه قال يجوز دفع الذهب من الفضة وبالعكس ۱۲ عيني

[5] قوله للرزق الموعود اليه لان الله تعالى وعد ارزاق الكل فمنهم من سبب له سببا كالتجارة وغيرها ومنهم من قطع عن الاسباب ليعطى الاغنياء فعرف قطعا ان ذلك ايصال للرزق الموعود لهم وابتلاء للمكلف به بالامتثال لينظر من عمله ۱۲ ف

[6] قوله فصار كالجزية اي صار الحكم في ما ذكرنا كدال القيمة في الجزية فانه يجوز بالاتفاق لانه ادى مالا متقوما عن الواجب ۱۲ بنايه

[7] قوله ظواہر النصوص لان ظاہر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والاحاديث يقتضي وجوب الزكوٰة ۱۲ بنايه

[8] قوله البقرة المثيرة ہي التي تثار بها الارض اي تحرث ۱۲ ب

[9] قوله ولان في العلوفة ہي بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف اي ولان السبب ہو المال النامي ولا نماء في ہذه الاموال لان المؤنة تتراكم فيه فينعدم النماء معنى ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ليس في الحوامل ولا العوامل ولا في البقرة المثيرة شئ لم اجده هكذا فاما الحوامل فلم اره واما العوامل ففي حديث علي وليس في العوامل شئ اخرجه ابوداؤد واخرجه عبد الرزاق مختصرا مرفوعا وللدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ليس في العوامل صدقة وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الدارقطني باسناد ضعيف واما المثيرة ففي الدارقطني عن جابر مرفوعا ليس في المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو اصح

الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حزرات[1] اموال الناس اى كرائمها وخذوا من حواشى اموالهم اى اوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين قال ومن كان له نصاب فاستفاد[2] فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعى لا يضم لانه اصل فى حق الملك فكذا فى وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة فى الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هى العلة فى الاولاد والارباح لان عندها يتعسر التميز فيعسر[3] اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير قال والزكوٰة عند ابى حنيفة وابى يوسف فى النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد وزفر يسقط[4] بقدره لمحمد وزفر ان الزكوٰة وجبت شكر النعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ عشرا وهكذا قال فى كل نصاب نفى الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح[5] فى مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذى يليه الى ان ينتهى لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند ابى يوسف يصرف الى العفو اولا ثم الى النصاب[6] شائعا واذا اخذ الخوارج[7] الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم لان الامام لم يحمهم والجباية[8] بالحماية افتوا بان يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوٰة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع[9] الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات[10] فقراء[11] والاول احوط وليس على الصبى من بنى تغلب[12] فى سائمته شئ وعلى المرأة

---

[1] قوله من حزرات اموال الناس بالى المهملة والعجمات جمع حزرة بالتحريك وهو خيار المال والحاشية صغار الابل لا كبار فيها وذكر فى المغرب خذ من حواشى اموالهم من عرضها يعنى من جانب الجوانب من غير اختيار وتفسير المصنف بالاوسط غير ذلك وهو الحق ۱۲ عنایہ — — — — — — —

[2] قوله فاستفاد الخ المستفاد على نوعين الاول ان يكون من جنسه كما اذا كانت له ابل فاستفاد الابل فى اثناء الحول يضم المستفاد الى الذى عنده فيزكى الجمع والثانى ان يكون من غير جنسه كما اذا كان له ابل واستفاد بقرا او غنما فى اثناء الحول لا يضم الى الذى عنده بالاتفاق والنوع الاول على نوعين ايضا احدهما ان يكون المستفاد من الاصل كالاولاد والارباح فانه يضم بالاجماع والثانى ان يكون مستفادا بسبب مقصود كالشراء فانه يضم عندنا ۱۲ عینی [3] قوله فيعسر الخ لان المستفاد مما يكثر وجوده ولا يمكن مراعات الحول عند كل مستفاد الا بعد ضبط احوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان وفى ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج خصوصا اذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهما او درهمين كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ اب [4] قوله يسقط بقدره صورته من كان له تسع من الابل وحال عليها الحول فهلك منها اربع فعندهما يجب شاة وعند ابى يوسف وزفر عليه خمس اتساع الشاة كما بينه المصنف بالدليل ۱۲ عنایہ [5] قوله كالربح فى مال المضاربة فان مال المضاربة اذا كان فيه ربح فهلك منه شئ يصرف الهلاك الى الربح دونه بالاتفاق ۱۲ ع [6] قوله ثم الى النصاب شائعا بيانه ان من له خمسة وثلثين من الابل وحال الحول عليها فهلك منها خمسة عشر فعند ابى حنيفة فى الباقى اربع شياه فان ما هلك صار كان لم يكن وعند ابى يوسف فى الباقى اربعة اخماس ابنة مخاض وعند محمد فى الباقى اربعة اسباع ابنة مخاض ۱۲ عینی

[7] قوله واذا اخذ الخوارج هم قوم خرجوا من الطاعة الامام العدل بحيث يستحلون قتل العادل فاذا ظهروا على بلدة فيها اهل العدل فاخذوا الخراج وصدقة السوائم ثم ظهر الامام عليهم لا يثنى اى لا يؤخذ منهم ثانيا ۱۲ ع [8] قوله والجباية بالحماية اى جباية السعاة بسبب حمايتهم اى حفظهم والجباية من جبى المال اى جمعه ومنه سميت جباية الاوقاف فهذا الذى ذكره فى حق اصحاب السوائم واما التاجر اذا مر بعاشر من اهل البغى فعشره ثم مر على عاشر من اهل العدل يعشره ثانيا ۱۲ اب [9] قوله وكذا ما دفع الخ قال فى الجامع الصغير لقاضى خان وكذلك السلطان اذا صادر رجلا واخذ منه اموالا فنوى صاحب المال الزكوٰة عند الدفع سقطت عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء فانهم اذا ردوا ما لهم الى من اخذ منه لم يبق شئ منه عندهم والتبعات الحقوق التى عليهم كالديون والغصوب والتبعة ما اتبع به ۱۲ عنایہ [10] قوله من التبعات اى المظالم والحقوق التى عليهم كالديون والغصب ونحوها وهو جمع تبعة بفتح التاء وكسر الباء ۱۲ اب [11] قوله فقراء حتى قال محمد بن سلمة يجوز اخذ الزكوٰة لعلى بن عيسى ابن يوسف بن ماهان وكان امير بلخ ووجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به فافتوا له بالصيام ۱۲ بنایہ [12] قوله من بنى تغلب هم نصارى تغلب بقرب الروم قوم من العرب لما اراد عمر رضى الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب يا نف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت ان تاخذ منا ما ياخذ بعضكم عن بعض فضعفه علينا فشاور الصحابة فصالحهم عمر رضى الله عنه على ذلك وقال هذه جزية سموها ما شئتم فوقع الصلح على ان ياخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا تاخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشى اموالهم لم اجده هكذا وفى ابن ابى شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر واخرجه ابوداؤد فى المراسيل ولابن ابى شيبة من حديث الصنابح بن الاعسر قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة انى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الابل قال فنعم اذا وفى الموطا عن عمر لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات بحاء مهملة ثم زاى هى الخيار واصل الباب الحديث فى قصة معاذ فى اليمن واياك وكرائم اموالهم ۱۲ — — — — — —

حديث فى خمس من الابل شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ العشر لم اجده وقد ذكره ابو اسحٰق الشيرازى فى المهذب وابو يعلى الفراء فى كتابه وقد يستانس له بحديث محمد بن عبد الرحمٰن الانصارى ان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ يعنى الى ثلاثين ومائة اخرجه ابو عبيد

ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضِعف ما يوخذ من المسلمين و يوخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وان هلك المال بعد وجوب الزكوٰة سقطت الزكوٰة وقال الشافعی يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان الواجب فى الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقاً للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد الجانى بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعى قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفى الاستهلاك وجد التعدى وفى هلاك البعض يسقط بقدره اعتباراً له بالكل وان قدم الزكوٰة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد الوجوب فيجوز كما اذا كفّر بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنُصب اذا كان فى ملكه نصاب واحد خلافاً لزفر لان النصاب الاول هو الاصل فى السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم:

باب زكوٰة المال فصل فى الفضة

ليس فيما دون مائتى درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواقٍ صدقة والاوقية اربعون درهماً فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال قال ولا شئ فى الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم فى كل اربعين درهماً درهم وهذا عند ابى حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام فى حديث علىؓ وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوٰة وجبت شكراً لنعمة المال واشتراط النصاب فى الابتداء لتحقق الغناء

(حواشی بین السطور: بان طلب المستحق اوو جد بغیر طلبہ ؎ — و بہ قال الثوری واحمد ؎ — فانہ اذا استہلک المال لا یسقط عنہ الزکوٰۃ ؎ — ولیس الواجب فی الذمۃ ؎ — اذا لانسان انما یطلب بما قدر علیہ — جواب عن قولہ لانہ منعہ الخ ؎ — یعنی لیس المستحق کل فقیر وانما ہو بتعیین المالک ؎ — القائل ہو ابو الحسن الکرخی ؎ — وہو قول شارح ابو طاہر الدباس ؎ — جواب عن قیاس — قبل الحول جاز اذا جرالخ — اے بقدر ما ہلک — وہو النصاب ؎ — فان عندہ لا یجوز وبہ قال ربیعۃ ؎ — فکان حکمہا حکم المتنوع ؎ — بضمتین جمع نصاب ؎ — تقدم ذکرہ تیراً ولا ؎ — بالتشدید نحوہ من الوقایۃ لانہا تقی صاحبہا ؎ — رواہ البخاری ؎ — رواہ الدارقطنی والبیہقی — وبہ قال الحسن البصری ومکحول وغیرہما ؎ — رواہ ابوداؤد ؎ عینی — والشکر لایجب فی غیر الزکوٰۃ ؎)

---

۱ قوله بعد وجوب الزكوٰة يعنى حال عليها الحول و فرط فى اداء الزكوٰة حتى يهلك من غير استهلاك منه ١٢ فتح القدير ۲ قوله وقال الشافعى بناء على ان الزكوٰة تجب عنده فى الذمة وعندنا فى العين ١٢ عنايه

۳ قوله بعد الطلب اى طلب الفقير اولانه جعل الشرع مطالباً بنفسه نيابة عنه ١٢ ف ۴ قوله ان الواجب جزء من النصاب اذ الظهر بهذا سقط الاستدلال بصدقة الفطر لانها تجب بالذمة ١٢ ع ۵ قوله كدفع العبد الجانى يعنى اذا جنى العبد جناية يدفعه مولاه فاذا هلك قبل الدفع يسقط حق ولى الجناية بموت العبد ١٢ ب ۶ قوله باب زكوٰة المال لما قدم ذكر زكوٰة السوائم لماقلنا اعقبه بذكر غيرها من الاموال قال محمد المال كل ما يتملكه الناس من دراهم اودنانير اوذهب اوفضة او حنطة او شعير اوخبز او ثياب وغير ذلك واداوا بالمال مال التجارة كالنقدين غير السوائم على خلاف عرف اهل البادية فان اسم المال يقع عندهم على النعم ايضاً ١٢ عنايه ۷ قوله والاوقية قال جمال الدين المخرج هذا القول يحتمل ان يكون من تمام الحديث ويحتمل ان يكون من كلام المصنف فان كان من تمام الحديث فشاهده ما اخرجه الدارقطنى مرفوعاً لا زكوٰة فى شئ من الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهماً ١٢ ب ۸ قوله واشتراط النصاب فى الابتداء الخ جواب عن قال النصاب يشترط فى الابتداء فلم يشترط فى حال البقاء فان المال كالنماء فاجاب بتحقق الغناء ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية قوله وهكذا قال فى كل نصاب لما اجده قوله لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين اى مع بنى تغلب ابن ابى شيبة وابو عبيد فى الاموال من طريق داؤد بن كردوس ان عمر صالح نصارى بنى تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احداً ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفى رواية ابى عبيد وان لا يضروا صغيراً واخرجه ابو عبيد من وجه آخر مطولاً واخرجه البيهقى من وجه آخر مطولاً ايضاً و عبد الرزاق من وجه آخر مطولاً ١٢

باب زكوٰة المال فصل فى الفضة - حديث - ليس فى ما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهماً متفق عليه من حديث ابى سعيد ولمسلم عن جابر وليس فيها تفسير الاوقية واخرج الدارقطنى من وجه آخر عن جابرؓ بالتفسير ولمسلم عن عائشة فى تفسير الاوقية نحوه حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال الدارقطنى من حديث محمد بن عبدالله بن جحش عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين ديناراً ديناراً ومن كل مائتى درهم خمسة دراهم الحديث وفى الباب حديث على اخرجه ابوداؤد وقد تقدم فى احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه ليس فى تسعين ومائة من الورق شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتى درهم شئ فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد ولعبد بن حميد عن ابى امامة مرفوعاً موصولاً مثله حديث على وما زاد على المائتين فبحسابه هو فى آخر حديث على عند ابى داؤد فما زاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق وابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمرؓ موقوفاً مثله

له وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف ١٢ فتح القدير

وبعد النصاب فی السوائم تحرزاعن التشقیص ولابی حنیفة قوله علیه السلام فی حدیث معاذ لاتاخذ من الکسور شیئاً وقوله فی حدیث عمرو بن حزم ولیس فیمادون الاربعین صدقة ولان الحرج مدفوع وفی ایجاب الکسور ذلک لتعذر الوقوف والمعتبر فی الدراهم وزن سبعة وهوان تکون العشرة منها وزن سبعة مثاقیل بذلک جری التقدیر فی دیوان عمرؓ واستقر الامر علیه واذاکان الغالب علی الورق الفضة فهو فی حکم الفضة واذاکان الغالب علیها الغش فهو فی حکم العروض یعتبران تبلغ قیمته نصاباً لان الدراهم لاتخلوعن قلیل غش لانها لاتنطبع الابه وتخلوعن الکثیر فجعلنا الغلبة فاصلة وهوان یزید علی النصف اعتبارًا للحقیقة وسنذکر فی الصرف ان شاء الله الاان فی غالب الغش لابد من نیة التجارة کمافی سائرالعروض الااذاکان تخلص منها فضة تبلغ نصاباً لانه لایعتبر فی عین الفضة القیمة ولانیة التجارة والله اعلم

فصل فی الذهب

لیس فیمادون عشرین مثقالاً من ذهب صدقة فاذاکانت عشرین مثقالاً ففیها نصف مثقال لمارویناوالمثقال مایکون کل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهوالمعروف ثم فی کل اربعة مثاقیل قیراطان لان الواجب ربع العشر وذلک فیماقلنا اذکل مثقال عشرون قیراطاولیس فیمادون اربعة مثاقیل صدقة عند ابی حنیفة وعندهما تجب بحساب ذلک وهی مسألة الکسور وکل دینار عشرة دراهم فی الشرع فیکون اربعة مثاقیل فی هذا کاربعین درهما قال وفی تبرالذهب والفضة وحلیهما واوانیهما الزکوٰة وقال الشافعیؒ لاتجب فی حلی النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل فی مباح فشابه ثیاب البذلة ولنا ان السبب مال نام ودلیل النماء موجود وهوالاعداد

۱؎ قوله وبعد النصاب الخ ان قیل لوکان اشتراطه للتقاء لم شرط فی السوائم فی الانتہاء فاجاب بقوله تحرزاعن التشقیص وہو غیر موجود فی محل النزاع ۱۲ ع ۲؎ قوله لتعذر الوقوف الاتری انه لوکان له مائتا دراهم یجب علیه فی السنة الاولی سبعة دراهم وسبعة اجزاء من اربعین جزء علی قولهما وفی السنة الثانیة تجب خمسة دراهم جزء واحد من اربعین جزء من درهم صحیح وجزء جزء من اربعین جزء من ثلثه وثلثین جزء من اربعین جزء من درهم ...... وهذالایعرفه کثیر من الفقهاء فکیف بالعامی الذی لاخبرة له اصلا ۱۲ ب ۳؎ قوله والمعتبر فی الدراهم وزن سبعة اعلم ان الدراهم کانت مختلفة فی زمن عمر بن الخطاب وکانت علی ثلثة اصناف علی ماذکر فی الفتاوی الصغری صنف منها کل عشرة دراهم عشر مثاقیل کل درهم عشرون قیراطا وصنف منها کل عشرة ستة مثاقیل کل درهم اثنا عشر قیراطا وهو ثلث اخماس المثقال وصنف منها کل عشرة خمسة مثاقیل کل درهم نصف مثقال وهو عشر قراریط وکان المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قیراطا وکانت عمر یطالب الناس فی استیفاء الخراج باکبر الدراهم فشق ذلک علیهم فالتمسوا منه التخفیف فشاور عمر رضی الله عنه اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فاجتمع رایهم علی ان یاخذ من کل نوع ثلثه فاخذ فصارت الدرهم بوزن اربعة عشر قیراطا فاستقر الامر علیه فی دیوان عمر وتعلق الاحکام به کالزکوٰة والخراج ونصاب السرقة والدیات ۱۲ عینی ــ ــ ــ ــ ــ ــ ۴؎ قوله سبعة مثاقیل الظاهر ان المثقال اسم المقدار المقدر والدینار اسم للمقدر به بقید الذهبیة ۱۲ ۵؎ قوله غش بکسر غین وتشدید شین معجمه کدورت وبالفتح بمعنی ظاهر کردن خلاف آنچه در دل باشد وبمعنی آمیزش کردن چیزے کم بہا در نقره ۱۲ غیاث اللغات ۶؎ قوله وهی مسألة الکسور یعنی ان الکسور تجب فیها الزکوٰة بحساب ذلک عندهما ولاتجب عند ابی حنیفة رحمه الله ۱۲ عینی ــ ــ ــ ــ

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة قوله قال النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث معاذ لاتاخذ من الکسور شیئا الدارقطنی من طریق عبادة بن نسی عن معاذ ان النبی صلی الله علیه وسلم امره حین وجهه الی الیمن ان لایاخذ من الکسر شیئا واسناده ضعیف[۱] جدا ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ ــ قوله وفی حدیث عمرو بن حزم لیس فی مادون الاربعین صدقة ذکره عبدالحق فی الاحکام من طریق ابی اویس عن عبد الله ومحمد ابنی ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابیهما عن جدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی کتاب عمرو بن حزم عند النسائی وابن حبان والحاکم ولیس فیمادون خمس اواق شیٔ قوله والمعتبر فی الدراهم وزن سبعة وهوان تکون العشرة منها وزن سبعة مثاقیل بذلک جری التقدیر فی دیوان عمر واستقر الامر علیه قال ابوعبید فی الاموال لم یزل المثقال فی آباد الدهر محدودًا لایزید ولاینقص وجد واعشرة من الدراهم التی واحدها ستة دوانیق تکون وزن سبعة مثاقیل سواء قال ومضت علیه السنة واجتمعت علیه الامة وذکر ابن سعد عن الواقدی عن عبدالرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیه قال ضرب عبد الملک الدراهم والدنانیر سنة خمس وسبعین وهواول من احدث ضربها ونقش علیها قال وحدثنا خالد بن ابی هلال عن ابیه قال کانت العشرة وزن سبعة ۱۲

فصل فی الذهب قوله - فاذاکانت عشرین مثقالا وحال علیه الحول ففیها نصف مثقال لمارویناکانه یشیر الی حدیث معاذ المتقدم وهو فی الدارقطنی من کل اربعین دینارا دینارا وعن عائشة وابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم یاخذ من کل عشرین دینارا نصف دینار ومن الاربعین دینارا اخرجه ابن ماجة والدارقطنی وسنده ضعیف وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رفعه لیس فیمادون عشرین مثقالا ذهب شیٔ وفی عشرین مثقالا ذهبا نصف مثقال اخرجه ابن زنجویه باسناد ضعیف ۱۲ **فصل فی زکوٰة الحلی** اخرجه ابوداؤد والنسائی من طریق خالد بن الحارث عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان امرأة اتت النبی صلی الله علیه وسلم ومعها ابنة لها وفی ید ابنتها مسکتان غلیظتان من ذهب فقال لها اتعطین زکوٰة هذا قالت لاقال ایسرک ان یسورک الله بهما یوم القیمة سوارین من نار قال فخلعتهما والقتهما وقالت هما لله ورسوله صححه ابن القطان و

[۱] بالمنهال بن الجراح ۱۲ فتح القدیر

بقیه بر صـــ

للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب

فصل في العروض

الزكوٰة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله عليه السلام فيها يقوّمها فيؤدّى من كل مائتى درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد فاشبه المُعَدّ باعداد الشرع ويشترط[2] نية التجارة ليثبت الاعداد ثم قال يقوّمها[3] بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال وهٰذا رواية عن ابى حنيفة وفى الاصل خيّره[4] لان الثمنين فى تقدير قيم الاشياء بهما سواء وتفسير الانفع ان يقوّمها بما يبلغ نصابا وعن ابى يوسف انه يقوّمها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ فى معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما فى المغصوب[5] والمستهلك واذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول

---

[1] قوله لقوله بذا حديث غريب لايعرف من رواه من الصحابة وفى الباب احاديث مرفوعة وموقوفة ۱۲ عینی [2] قوله ويشترط نية التجارة اى حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد الملك فلابد من اقتران عمل التجارة بنية لان مجرد النية لايعمل الاعند الكرابيسى من اصحاب الشافعى رحمه الله فانه يصير للتجارة عنده بمجرد النية ۱۲ اب [3] قوله يقومها الخ اى يقوم العروض التى للتجارة بما ہو انفع للفقراء وہو ان يقومها بانفع النقدين عند التقويم ولا بد ان يقوم بما يبلغ نصابا حتى اذا قومت بالدراہم تبلغ نصابا واذا قومت بالذہب لاتبلغ نصابا يقوم بالدراہم وبالعكس كذلك فان قلت فى خلاف حق للمالك ونظر له حقه يعتبر الاترى ان النبى صلى الله عليه وسلم نہى عن اخذ كرائم الاموال فى الزكوٰة واشتراط الحول فيها قلت المالك اسقط حقه بالاستنماء مدة الحول فيتوفر حظ الفقراء بالتقويم بالانفع مراعاة للحقين بقدر الامكان ۱۲ بنايہ [4] قوله خيّره وجه ان التقويم لمعرفة مقدار المالية والثمنان فى ذلك سواء ۱۲ ع [5] قوله كما فى المغصوب والمستهلك لان التقويم حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب فكذا ہذا ۱۲ ک

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۲۱۱

قال المنذرى لاعلة له قلت ابدى له النسائى علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمٰن عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب وروى احمد وابن ابى شيبة والترمذى من طريق المثنى بن الصباح و ابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا قال الترمذى لايصح فى هذا الباب شئ كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث واخرجه الدار قطنى من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه اٰخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلى بناته كل سنة وفى الباب عن عائشة عن ابى داؤد والدارقطنى والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وعن ام سلمة اخرجه ابو داؤد ايضا والدارقطنى والحاكم وقواه ابن دقيق العيد وعن اسماء بنت يزيد عند احمد وفى اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدارقطنى وفى اسناده ابو بكر الهذلى وهو ضعيف ونصر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم فى ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ان لامرأتى حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادّ زكوته نصف مثقال واسناده ضعيف جدا اخرجه الدارقطنى وعن فاطمة بنت قيس رفعته فى الحلى زكوٰة اخرجه الدارقطنى وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال فى الحلى زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبرانى موقوفا وروى ابن ابى شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاؤس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا فى الحلى زكوة زاد ابن شداد حتى الخاتم وفى رواية عطاء من السنة ان فى حلى الذهب والفضة الزكوٰة واخرج باسناد ضعيف ان عمر كتب الى ابى موسى مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن فصل قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لايرون فى الحلى زكوٰة ابن عمر وعائشة وانس وجابر واسماء انتهى فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعنده ايضا وهما صحيحان واما انس فاخرجه الدارقطنى من طريق على بن سليمان سألت انسا عن الحلى فقال ليس فيه زكوٰة واما جابر فرواه الشافعى عن سفيٰن عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا سال جابرا عن الحلى أفيه زكوٰة قال لا قال البيهقى فى المعرفة فاما ما يروى عن جابر مرفوعا ليس فى الحلى زكوٰة فباطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله واما اسماء فروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكى نحوا من خمسين

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

فصل فى العروض ـ حديث يقومها يعنى عروض التجارة فتودى من كل مائتى درهم خمسة دراهم لم اجده هٰكذا وفى الباب عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع اخرجه ابو داؤد والدارقطنى والطبرانى وفيه ضعف وعن ابى ذر رفعه فى الابل صدقتها الحديث وفيه وفى البز ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ صدقته اخرجه احمد والدارقطنى والحاكم واسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزاى فيدخل فى هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول فى كل مال يدار فى عبيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكوٰة فيه كل عام وللبيهقى من وجه اٰخر صحيح عن ابن عمر ليس فى العروض زكوٰة الا ما كان للتجارة وللشافعى واحمد وعبد الرزاق والدارقطنى من طريق ابى عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قوّمه يعنى الادم والجعاب ثم اخرج صدقته وفى المؤطا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مرّبك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا

---

[1] تضعيف الترمذى وقوله لايصح الخ مؤول والا فخطأ قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابى داؤد لامقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه بحديث ابى داؤد وانما ضعف الترمذى هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ۱۲ فتح القدير

[2] وما روى عن هٰؤلاء فموقوفات ومعارضات بمثلها عند ابن ابى شيبة وفى المغرب احاديث كثيرة مرفوعة لاشبهة فى صحتها والتاويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغى صون النفس من اخطابها والالتفات اليها فى بعض الالفاظ يصرح بردها والله اعلم ۱۲ فتح القدير

فنقصانه فيما بين ذلك لايسقط الزكوة لانه يشق اعتبار الكمال فى اثنائه اما لابد منه فى ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنى وفى انتهائه للوجوب ولاكذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لوهلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكوة لانعدام النصاب فى الجملة ولاكذلك فى المسألة الاولى لان بعض النصاب باق فبقى الانعقاد **قال** وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب فى الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم تضم بالقيمة عند ابى حنيفة وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب وتبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لاتجب الزكوة فى مصنوع وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقها هو يقول ان الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله اعلم

باب فى من يمر على العاشر

اذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين وكذا اذا قال اديتها الى عاشر اخر ومراده اذا كان فى تلك السنة عاشر اخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر اخر فى تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين وكذا اذا قال اديتها انا يعنى الى الفقراء فى المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب فى صدقة السوائم فى ثلثة فصول وفى الفصل الرابع وهو ما اذا قال اديت بنفسى الى الفقراء فى المصر لايصدق وان حلف وقال الشافعى يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق ولنا ان

---

۱ قوله لايسقط الزكوة حتى لو بقى درهم او فلس منه ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم نصاب الزكوة لايسقط وشرط زفر كمال الحول من اوله الى آخره وبه قال الشافعى فى السوائم والنقدين وفى غيرهما اعتبر الآخر ۱۲ ف **۲ قوله** لانه يشق الخ المراد من النقصان فى المسألة نقصان الذات فان النقصان فى الوصف بجعل السائمة علوفة يسقطها بالاتفاق لان فوات الوصف وارد على كل النصاب ۱۲ عنايه **۳ قوله** ولاكذلك الاولى من فروعها ما اذا كان له غنم للتجارة تساوى نصابا فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها فتم الحول كان عليه فيها الزكوة ۱۲ خلاف **۴ قوله** فبقى الانعقاد لان الشئ اذا انعقد على الشئ يبقى على البعض كما اذا هلك مال المضاربة بعضه يبقى العقد فى الباقى ۱۲ ك **۵ قوله** وان افترقت جهة الاعداد بان الاعداد فى العروض من جهة العباد وفى النقدين من جهة الله تعالى ۱۲ ك **۶ قوله** ويضم الذهب الى الفضة الحاصل ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها وكذا يضم الى النقدين والسوائم المختلفة الاجناس لاتضم بالاجماع كالابل والغنم والنقدان يضم احدهما الى الآخر ۱۲ ف **۷ قوله** وعندهما بالاجزاء بان يعتبر تكميل الاجزاء من النصاب فاذا كان من النصاب عشرة مثاقيل يعتبر معه نصف نصاب الفضة وهو مائة درهم ۱۲ ف **۸ قوله** باب فى من يمر على العاشر الحق هذا الباب بكتاب الزكوة اتباعا للمبسوط وشرح الجامع الصغير لمناسبة وهى ان العشر الماخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكوة الا ان العاشر كما ياخذ من المسلم ياخذ من الذمى والمستامن وليس الماخوذ منهما زكوة ۱۲ عنايه **۹ قوله** اذا مر على العاشر الخ تسمية العاشر الذى ياخذ العشر انما يستقيم على اخذه من الحربى لا من المسلم والذمى لانه ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ۱۲ ب **۱۰ قوله** منذ اشهر رأيت بخط الاترازى منذ شهر وفى النسخ كلها منذ اشهر والشراح مشوا عليه ۱۲ ب **۱۱ قوله** مع اليمين العبادات وان كان يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق به ههنا حق العبد وهو العاشر فى الاخذ فهو يدعى عليه معنى لو اقر به لزمه ۱۲ ف

۱۲ قوله فى المصر قيد بالمصر لانه ان ادى الى الفقراء بعد خروجه الى السفر لم يسقط حق الآخذ العاشر لان ولاية الاداء بنفسه انما كان فى الاموال الباطنة ما دام كونه فى المصر وبمجرد خروجه مسافرا انقلبت الولاية الى الامام ۱۲ ف **۱۳ قوله** فى ثلثة فصول اولها اذا قال اصبته منذ اشهر والثانى قوله وعلى دين والثالث قوله اديت الى عاشر آخر فى تلك السنة عاشر آخر ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب فى من يمر على العاشر قوله ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر به عمر سعاته اخرجه محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن ابى صخرة عن زياد بن جدير بعثنى عمر الى عين التمر مصدقا فامرنى ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد من وجه آخر عن زياد بن جدير واخرجه عبد الرزاق من طريق انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر بنحوه ورفعه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى ان الموقوف على عمر اصح **قوله** قال عمر وان اعياكم فالعشر لم اجده ۱۲

حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوٰة هو الاول والثانى سياسة وقيل هو الثانى والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق فى السوائم واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة فى الجامع الصغير وشرطه فى الاصل وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة لانه ادعى ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها وجه الاول الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة قال وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمى لان ما يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم فيراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف ولا يصدق الحربى الا فى الجوارى يقول هن امهات اولادى او غلمان معه يقول هم اولادى لان الاخذ منه بطريق الحماية وما فى يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب من فى يده منه صحيح فكذا باموية الولد لانها تبتنى عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والاخذ لا يجب الا من المال قال ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر عمر سعاته وان مر حربى بخمسين درهما لم يوخذ منه شئ الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمى لان الماخوذ زكوٰة او ضعفها فلا بد من النصاب وهذا فى الجامع الصغير وفى كتاب الزكوٰة لا تاخذ من القليل وان كانوا ياخذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية قال وان مر حربى بمائتى درهم ولا يعلم كم ياخذون منا ياخذ منه العشر لقول عمر فان اعياكم فالعشر وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر او نصف عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ياخذ الكل لانه غدر وان كانوا لا ياخذون اصلا لا ياخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق قال وان مر الحربى على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول عليه الحول لان الاخذ فى كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام الا حولا والاخذ بعده لا يستاصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضى الى الاستيصال وان مر ذمى بخمر او خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اى من قيمتها وقال الشافعى لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما لاستوائهما فى المالية عندهم وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مر بكل

۱؎ قوله ثم قيل الخ

هو بناء على ان لاصحابنا طريقين احدهما اذا كان صادقا فى ما بينه وبين الله تعالى فيما قال يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى وثانيهما الا فمن اختار الاول قال الزكوٰة هو الاول كما لو خفى على الساعى مكان ماله فادى صاحب المال الزكوٰة وقع زكوٰته والثانى سياسة زجر الغيره عن الاقدام عما ليس عليه ومن اختار الثانى قال الزكوٰة هو الثانى والاول ينقلب نفلا فصار كما اذا صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة ثم سعى اليها فاداها ۱۲ ع ۲؎ قوله ثم فيما يصدق الخ اطلق ومقتضاه انه شرط فى الاصل اخراجها فى قوله اديت الى الفقراء وليس كذلك اذ لا ياخذ من الفقراء براءة ولا من الدائن ولا يمكن فى قوله اصبت منذ اشهر ۱۲ ت ۳؎ قوله تحقيقا للتضعيف لان تضعيف الشئ انما يكون اذا كان المضعف على اوصاف المضعف عليه والا يلزم ان يكون تبديلا ۱۲ اب ۴؎ قوله ولا يصدق الحربى الخ لعدم الفائدة فى تصديقه لانه لو قال لم يتم الحول على مالى ففى الاخذ منه لا يعتبر الحول لان اعتبار الحول ليحصل النماء وتتم الحماية والحماية للحربى تحصل بنفس الامان ولو قال على دين فالدين الذى وجب عليه فى دار الحرب لا يطالب به فى هذه الدار وان قال المال بضاعة فلا حرمة لصاحبها وان قال اديتها الى عاشر آخر لم يلتفت اليه ولو قال اديته انا كذبه اعتقاده ۱۲ عنايه ۵؎ قوله بقول عمر الخ قول عمر غريب لم يدرك ومعناه فان عجزتم عن معرفة ما ياخذون منكم فالعشر ۱۲ عينى رحمة الله تعالى ـ ـ ـ ـ ـ
۶؎ قوله ثم مر مرة اخرى المراد قبل الرجوع الى دار الحرب فان دخل دار الحرب ثم جاء فى دارنا ومر على عاشر فى تلك السنة يعشره ثانيا لما سيأتى كذا فى فتح القدير وغيره قلت فما قال العلامة العينى اى بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول لعله سهو من قلم الكاتب ۱۲ مولوى عبد الحى نور الله مرقده ۷؎ قوله حتى يحول عليه الحول فان قيل كلام المصنف متناقض لانه قال حتى يحول الحول ثم قال لا يمكن من المقام الا حولا فيجاب بان المراد الا قريبا من الحول لانه لا يمكن من الاقامة كاملا واجيب بان مراده ليقول حتى يحول الحول اذا لم يعلم الامام حاله فتم عليه الحول فمر على العاشر يعشره ثانيا ۱۲ ع ۸؎ قوله الا حولا اذ ليست فى بعض النسخ كلمة الا المكتوبة فكانهم كشطوها حتى لا يرد على المصنف شئ وليس بصحيح ۱۲ عينى ۹؎ قوله حولا اى قريبا من الحول ۱۲ ك ۱۰؎ قوله اى عن قيمتها فسر به كيلا يذهب الوهم الى مذهب مسروق فانه ياخذ من عينها ۱۲ ف ۱۱؎ قوله جعل الخنزير تبعا للخمر لان مالية الخمر اظهر بدليل ان المسلم يرث الخمر ولو اخرجت من دار الحرب يدخل فى الغنيمة ويملكها المسلم حتى لو تخللت [illegible] فى ملكه والمكاتب اذا عجز وله خمر يملكها المولى فجعل الخنزير تبعا للخمر اولى ۱۲ اب

واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا في السوائم ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك التي مر بها لقلته وما في بيته لم يدخل تحت حمايته فلو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لانه غير ماذون باداء زكوته قال وكذا المضاربة يعني اذا مر المضارب به على العاشر وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة الملك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكوٰة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيوخذ منه لانه مالك له ولو مر عبد ماذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف لا ادري ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه في العبد وان كان مولاه معه يوخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك او للشغل قال ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة معناه اذا مر على عاشر اهل العدل لان التقصير جاء من قبله من حيث انه مر عليه

باب في المعادن والركاز

قال معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي لا شئ عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا

۱؎ قوله ان القيمة في ذوات القيم فان قلت الذمي لو باع داره من ذمي بالخنزير وشفيعها مسلم ياخذها بقيمة الخنزير وهذا يدل على ان اخذ قيمته ليس كاخذه قلت الجواب ان باب الشفعة مبنية على حق العبد لاحتياجه ولا مزدرة في حق الشرع لاستغنائه كذا في الكافي ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۲؎ قوله ليس لها هذا الحكم لانه يجب ان يكون بدله مثلا له اعتبارا بما يضمنه الغاصب وان لم يكن مثلها لها لا يكون اخذه كاخذها ۱۲ اب ۳؎ قوله ولا يحمي خنزير نفسه الخ اورد عليه مسلم غصب خنزير ذمي فرفعه الى القاضي يامره برده عليه وذلك حماية على الغير اجيب بتخصيص الاطلاق اي لا يحميه على غيره لغرض يستوفيه فرخ حماية القاضي ۱۲ اف ۴؎ قوله بضاعة هي لغة القطعة من المال واصطلاحا ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شئ منه للعامل كذا في المغرب ۱۲ بحر الرائق ۵؎ قوله المضاربة هي في اللغة مصدر ضارب فلان لفلان في ماله اي اتجر له وفي الشريعة عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر بان يقول رب المال دفعته اليك مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالثلث والنصف ويقول المضارب قبلت ۱۲ جامع الرموز — — — — — — — — — —
۶؎ قوله لان التقصير جاء من قبله واما اذا غلب اهل البغي فاخذوا العشر لا يوخذ ثانيا لان التقصير ما جاء من قبله بل من قبل السلطان حيث ضيعه فلم يحمه والاخذ به ۱۲ اب ۷؎ قوله باب في المعادن والركاز المال المستخرج من الارض ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز اسم لما دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلق الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض والركاز اسم لهما جميعا والكنز ماخوذ من كنز المال اجمعه والمعدن من عدن بالمكان اذا اقام والركاز من ركز الرمح اي غرزه وعلى هذا جاز اطلاقه عليهما جميعا لان كل واحد منهما مركوز في الارض اي ثبتت وان اختلف الراكز وعلى كل واحد بالانفراد والمراد من الباب الكنز لذكر المعدن ۱۲ عنايه ۸؎ قوله رکاز بکسر مالیکہ حق تعالیٰ در کانہا پیدا ساختہ و مال پنہاں کردۂ اہل جاہلیت در زمین رکزۃ بالکسر واحد است و رکائز بالفتح جمع ۱۲ منتہی الارب ۹؎ قوله معدن ذهب الخ اعلم ان المتخرج من المعدن ثلثة انواع جامد ينطبع كالذهب والفضة والحديد وما ذكره المصنف وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل وسائر الاحجار كالياقوت والزمرد والفيروز وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول عندنا ۱۲ اف ۱۰؎ قوله رصاص بفتح اول يعنى رائے مہملہ و بصاد ين مہملتين بمعنى ارزيز يعنى قلعى کہ بہندی رانگ گویند ۱۲ غث ۱۱؎ قوله وجد سواء كان الواجد مسلما او ذميا او كتابيا او صبيا او امرأة او عبدا مكاتبا ۱۲ اب

كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكوة ولا يشترط الحول فى قول لانه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه السلام وفى الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن ولانها كانت فى ايدى الكفرة وحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفى الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن فى يد احد الا ان للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر واما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية فى حق الخمس والحقيقية فى حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجد ولو وجد فى داره معدنا فليس فيه شئ عند ابى حنيفة وقالا فيه الخمس لاطلاق ما روينا وله انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة فى سائر الاجزاء فكذا فى هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها **قال** وان وجد فى ارضه فعن ابى حنيفة فيه روايتان ووجه الفرق على احدهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض وهذا وجب العشر والخراج فى الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا اى كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها فى موضعها وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم ان وجده فى ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص

۱؎ قوله فيجب فيه الزكوة وفى الواجب ثلثة اقوال اصحها ان الواجب ربع العشر وبه قال مالك فى رواية واحمد والثانى ان الواجب فيها الخمس مثل قولنا وهو قول المزنى والثالث ان ما ناله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر وما ناله بتعب كالمعالجة بالنار وغيره ففيه ربع العشر ۱۲ ب ۲؎ قوله فى قول انما قال فى جانب الشافعى ولا يشترط فيه الحول ولم يقل فى جانبنا لان الشافعى قائل بالزكوة وعليه ان يقول بالحول فنفاه بما ذكر من الدليل ونحن نقول بالخمس والحول لا يشترط له ۱۲ عنايه ۳؎ قوله ولنا قوله عليه السلام هو قوله العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس اخرجه الستة والركاز يعمهما فكان ايجابا فى المعدن والكنز ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اى هدر لا شئ فيه اذ المراد ان الاهلاك او الهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لا انه لا شئ فى نفسه لانه خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هو فى كميته لا اصله كما ان هذا هو المراد من العجماء والبئر ۱۲ ف ۴؎ قوله الا ان الغانمين الخ جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال لو كانت غنيمة حتى يجب فيها الخمس كانت اربعة اخماس للغانمين لان الحكم فى الغنيمة هكذا فاجاب عنه ۱۲ ب ۵؎ قوله لثبوتها على الظاهر تحقيقه ان الغانمين انما يستحقون اربعة اخماس اذا حوت ايديهم حقيقة وحكما وههنا ايديهم حكمية لانه لما ثبت ايديهم على ظاهر الارض حقيقة ثبت على باطنها حكما واما الحقيقة فللواجد ۱۲ عنايه ۶؎ قوله ولانه من اجزاء الارض الخ فان قيل لو كان من اجزاء الارض لجاز التيمم به كسائر الارض قلنا انه من اجزاء الارض من حيث انه يدخل فى بيعها بخلاف الكنز ۱۲ كفايه

۷؎ قوله لما روينا فان قيل فى هذا التمسك يلزم عموم المشترك ولا عموم لانه استدل بهذا الحديث على وجوب الخمس فى المعدن واستدل به ايضا على وجوب الخمس فى الكنز ولفظ الكنز مشترك بين المعدن والكنز والجواب عنه ان هذا مشترك معنوى فان الركز لغة الاثبات والركاز المثبت فيتناول المعدن والكنز بالمعنى العام ۱۲ ب ۸؎ قوله فهو بمنزلة اللقطة لانه اذا كان فيه شئ من علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم وحكم اللقطة يعرفها مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته ۱۲ ك ۹؎ قوله فيختص هو باشارة الى ما ذكر من ان للغانمين يدا حكما وللواجد يدا حقيقة فيكون فيه الخمس والباقى للواجد ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

فصل فى المعدن والركاز حديث وفى الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابى هريرة فى اثناء حديث وفى الباب عن ابى هريرة ايضا اخرجه البيهقى بلفظ ان رجلا جاء بخمس اواق فقال يا رسول الله انى وجدت هذا فى معدن فخذ منه الزكوة قال لا شئ فيه ورده وروى ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه فى الركاز العشر وفى الموطا منقطعا ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم ووصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحارث ۱۲

قوله وان وجد ركازا وجب فيه الخمس لما روينا كانه يشير الى ما رواه سعيد ابن منصور عن خالد عن الشيبانى عن الشعبى ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذى وجده فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوى الاسناد وروى ابن ابى شيبة مزوجه اخرعن الشعبى لعمر نحوه وللشافعى وابى عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه فى كنز وجده رجل ان كنت وجدته فى قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته فى خربة جاهلية اوفى قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس ورواته ثقات وروى ابن المنذر عن ابى قيس عن هذيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى وجدت كنزا فيه كذا او كذا من المال فقال اراه ركاز مال عادى فادخمسه فى بيت المال ولك ما بقى وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له حممه قال سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتيت بها عليا فقال اقسمها اخماسا فخذ منها اربعة ودع واحدا

هو به وان وجده فی ارض مملوکة فکذا الحکم عند ابی یوسف لان الاستحقاق بتمام الحیازة وهو منه عند ابی حنیفة ومحمد هو للمختط له وهو الذی ملکه الامام هذه البقعة اول الفتح[1] لانه سبقت یده الیه وهی ید الخصوص فیملك به ما فی الباطن وان کانت علی الظاهر کمن اصطاد سمکة فی بطنها درة ثم بالبیع[2] لم یخرج عن ملکه لانه مودع فیها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فینتقل الی المشتری وان لم یعرف المختط له یصرف الی اقصی مالك یعرف فی الاسلام علی ما قالوا ولو اشتبه الضرب یجعل جاهلیا فی ظاهر المذهب لانه الاصل وقیل یجعل اسلامیا فی زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فی دار بعضهم رکازا رده علیهم تحرزا عن الغدر لان ما فی الدار فی ید صاحبها خصوصا وان وجده فی الصحراء فهو له[3] لانه لیس فی ید احد علی الخصوص فلا یعد غدرا ولا شیء فیه[4] لانه بمنزلة المتلصص غیر مجاهر ولیس فی الفیروزج الذی یوجد[5] فی الجبال خمس لقوله علیه السلام لا خمس فی الحجر وفی الزیبق الخمس فی قول ابی حنیفة آخرا وهو قول محمد خلافا[6] لابی یوسف ولا خمس[7] فی اللؤلؤ والعنبر عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف فیهما وفی کل حلیة تخرج من البحر خمس لان عمر[8] اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم یرد علیه القهر فلا یکون الماخوذ منه غنیمة وان کان ذهبا او فضة والمروی عن عمر فیما دسره البحر وبه نقول متاع وجد رکازا فهو للذی وجد وفیه الخمس معناه وجد فی الارض لا مالك لها لانه غنیمة بمنزلة الذهب والفضة والله اعلم۔

باب[9] زکوٰة الزروع والثمار

قال ابو حنیفة فی قلیل ما اخرجته الارض وکثیره العشر سواء سقی سیحا او سقته السماء الا القصب[10] والحطب

---

[1] قوله لانه سبقت یده الیه فان قیل ید المختط وان کانت سابقة لکنها حکمیة وبها لا یملك کما فی النائمین اجاب بقوله وهی ید الخصوص الخ یعنی ان الید الحکمیة انما لا یثبت بها اذا کانت ید عموم کما فی النائمین واما اذا کانت ید خصوص فیملك بها ما فی البطن ۱۲ ع [2] قوله ثم بالبیع الخ ای بیع السمکة لم یخرج الدرة عن ملکها لانه مودع فیها ای فی السمکة هکذا فسره الاتزاری بهذا الموضع وقال السغناقی ثم بالبیع ای بیع المختط له الارض التی تحتها الکنز لم یخرج بلفظ التذکیر ای الکنز عن ملکه بدلالة قوله لانه بالتذکیر ولم یقل لانها ترجع الی الدرة لانه ای الکنز مودع فیها ای الارض وکذا فسره الکاکی تبعا له وهو الصواب ۱۲ اب [3] قوله لانه لیس فی ید احد الخ فان قیل ید هم علی الصحراء ثابتة لان المستامن فی دیارنا لو وجد شیئا فی الصحراء الحی لذیه ولو اخذ منه ذلك لثبوت ید المسلمین علیه فیجب ان یکون کذلك ما وجده المستامن فی دیارهم قلنا الید علی الصحراء انما یثبت حکما ودار الاسلام دار احکام فیعتبر الید الحکمیة فیه فاما دار الحرب فدار قهر وغلبة ۱۲ ک [4] قوله ولا شیء فیه ای لا خمس فیه لان الخمس انما یجب فیما یکون فی معنی الغنیمة وهو ما کان فی ید اهل الحرب ووقع فی ایدی المسلمین وهذا لیس کذلك لانه بمنزلة المتلصص فی دار الحرب اذا اخذ شیئا من اموالهم واحرزه بدار الاسلام ۱۲ عنایه [5] قوله الذی یوجد فی الجبال احترز به عما یوجد منه ومن ما بعده من الزیبق واللؤلؤ والعنبر فی خزائن الکفار فاصیب قهرا فانه یخمس بالاتفاق ۱۲ ک [6] قوله خلافا لابی یوسف حکی عنه انه قال کان ابو حنیفة یقول اولا لا شیء فیه وکنت اقول الخمس فلم ازل اناظره واقول انه کالرصاص حتی قال فیه الخمس ثم رایت ان لا شیء فیه ۱۲ عینی رحمه الله تعالی
[7] قوله ولا خمس فی اللؤلؤ والعنبر وهذا لان العنبر حشیش واللؤلؤ ماء مطر الربیع یقع فی الصدف فیصیر لؤلؤا والصدف حیوان یخلق فیه اللؤلؤ ولا شیء فی الماء ولا فی ما یوجد من الحیوان ۱۲ ف [8] قوله لان عمر اخذ الخمس من العنبر هذا لم یعرف من عمر رضی الله عنه بطریق صحیح وانما عرف بطریق ضعیف رواه ابو القاسم ابن سلام فی الاموال وانما الثابت من عمر بن عبد العزیز رح ۱۲ ف [9] قوله باب زکوٰة الزروع والثمار سمی العشر زکوٰة کما سمی المصدق فی ما تقدم عاشرا مجازا وتاخیر العشر عن الزکوٰة لانها عبادة محضة والعشر مؤنة فیها معنی العبادة ۱۲ ع [10] قوله القصب قصب مرکہ کلک و نے وہر چیزے کہ مانند وے باشد ۱۲ منتہی الارب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية ——— حدیث لا خمس فی الحجر اخرجه ابن عدی من روایة عمر الکلاعی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رفعه لا زکوٰة فی حجر وعمر ضعیف وتابعه العزرمی عن عمرو وهو اضعف منه وروی ابن ابی شیبة عن عکرمة لیس فی حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زکوٰة الا ان یکون للتجارة فان کانت للتجارة ففیه الزکاة موقوف ۱۲ — — — — — —

قوله روی عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب وانما جاء عن عمر بن عبد العزیز اخرجه عبد الرزاق وروی ابو عبید باسناد ضعیف عن یعلی بن امیة ان عمر کتب الیه ان اخذ من العنبر العشر وفی الباب عن ابن عباس ان ابراهیم بن سعد کان عاملا بعدن فساله عن العنبر فقال ان کان فیه شیء فالخمس اخرجه الشافعی ۱۲

متعلقه صفحه آئنده

فصل فی الزروع والثمار — حدیث لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة متفق علیه من حدیث ابی سعید وفی لفظ لمسلم لیس فی حب ولا تمر صدقة حتی تبلغ خمسة اوسق وله عن جابر لیس فیما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولاحمد من حدیث ابی هریرة ولا یحل فی البر والتمر زکوٰة حتی یبلغ خمسة اوسق

والحشيش وقالا لايجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعًا بصاع النبى عليه السلام وليس فى الخضراوات عندهما عشر فالخلاف فى موضعين فى اشتراط النصاب وفى اشتراط البقاء لهما فى الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغناء ولابى حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما رويناه زكوٰة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولامعتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا لايشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما فى الثانى قوله عليه السلام ليس فى الخضراوات صدقة والزكوٰة غير منفى فتعين العشر وله ما رويناه ومرويهما محمول على صدقة ياخذها العاشر وبه ياخذ ابوحنيفة فيه ولان الارض قد تستنمى بما لا يبقى والسبب هى الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والحشيش لاتستنبت فى الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتًا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسى اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والثمر دونهما قال وما سقى بغرب اودالية اوسانية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا وان سقى سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو فى السائمة وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة فى زماننا لانه لايمكن التقدير الشرعى فيه فاعتبرت قيمته

۱؎ قوله فى ماله ثمرة باقية وحد البقاء ان يبقى سنة فى الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير دون القثاء والسفرجل ونحوهما ۱۲ عنايه

۲؎ قوله ستون صاعا بصاع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخمسة اوسق الف ومائتا من لان كل صاع اربعة من وقال السرخسى هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلث مائة من ۱۲ بنايه

۳؎ قوله ولا معتبر بالمالك الخ جواب عن قولهما ولانه صدقة اى لا اعتبار للمالك فى العشر ولهذا يجب العشر فى الاراضى الموقوفة وارض المكاتب فلما لم يعتبر المالك كيف يعتبر صفته وهو الغنى الحاصل بالنصاب ۱۲ بنايه

۴؎ قوله ولان الارض الخ تقريره ان السبب هو الارض النامية وقد تستنمى بما لايبقى فلو لم يجب العشر فيما لايبقى السبب بلا حكم وذلك اخلاء السبب عن الحكم وذا لايجوز فى موضع يحتاط فى اثبات ذلك الحكم ولهذا يجب فيه اى فى ما لايبقى من الخارج كالخضراوات او فى الارض النامية بالخارج الذى لايبقى على تاويل المكان الخراج ۱۲ عنايه

۵؎ قوله وقصب الذريرة نوع من القصب فى مسوقة عطر يؤتى به من الهند انما سمى بها لانها تجعل ذرة ذرة فتجعل فى العطر ۱۲ ك ۶؎ قوله والتبن بكسر اول وسكون ثانى كاه خشک ۱۲ غث ۷؎ قوله بغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة هو الدلو العظيمة والدالية هى الدلو يديرها البقرة والسانية هى الناقة التى يسقى عليها والجمع السوانى ۱۲ ب ۸؎ قوله وقال ابو يوسف الخ انما ابتدأ بقوله لانه لايرد الاشكال على قول ابى حنيفة فانه يقول بالعشر فى القليل والكثير وهما اثبتا الحكم بالمنصوص عليه وهو الوسق فيحتاج الى بيان ما لايدخل تحت الوسق ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

—— حديث ما اخرجته الارض ففيه العشر لم اجده بهذا اللفظ لكن فى البخارى عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجة عن معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر وهذا موقوف ورواه ابن مطيع البلخى باسناد ضعيف جدا مرفوعا - حديث ليس فى الخضراوات صدقة اخرجه الترمذى من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شئ قال ليس بصحيح ولا يصح فيه شئ والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم والطبرانى والدارقطنى لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجه الدارقطنى والبزار من طريق عن موسى بن طلحة عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثورى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى فى الدارقطنى عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات صدقة وفى الباب عن على وعائشة ومحمد بن جحش فى الدارقطنى وكلها اسانيدها ضعيفة **تنبيه** روى ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفى اسناده العرزمى وهو متروك وقد اختلف عليه فيه فاخرجه الدارقطنى من طريق عن موسى بن طلحة عن عمر قوله وله شاهد عن مجاهد مرسل فى البيهقى وعن الشعبى قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة مثله ولم يذكر الذرة وروى الحاكم من طريق ابى بردة عن ابى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذ والصدقة الا من هذه الاربعة فذكرها ورواه البيهقى عنهما موقوفا وفى الاسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو امثل ما فى الباب ۱۲ ذ طريقة

کما فی عروض التجارۃ وقال محمد یجب العشر اذا بلغ الخارج خمسۃ اعداد من اعلیٰ ما یقدر بہ نوعہ فاعتبر فی القطن خمسۃ احمال کل حمل ثلث مائۃ من و فی الزعفران خمسۃ امناء لان التقدیر بالوسق کان لاعتبار انہ اعلیٰ ما یقدر بہ و فی العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعی لا یجب لانہ متولد من الحیوان فاشبہ الابریسم ولنا قولہ علیہ السلام فی العسل العشر ولان النحل یتناول من الانوار والثمار وفیہما العشر فکذا فیما یتولد منہا بخلاف دود القز لانہ یتناول الاوراق ولا عشر فیہا ثم عند ابی حنیفۃ یجب فیہ العشر قل او کثر لانہ لا یعتبر النصاب وعن ابی یوسف انہ یعتبر فیہ قیمۃ خمسۃ اوسق کما ھو اصلہ وعنہ انہ لا شئ فیہ حتی یبلغ عشر قرب لحدیث بنی شبابۃ انہم کانوا یؤدون الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک وعنہ خمسۃ امناء وعن محمد خمسۃ افراق کل فرق ستۃ وثلثون رطلا لانہ اقصی ما یقدر بہ وکذا فی قصب السکر وما یوجد فی الجبال من العسل والثمار ففیہ العشر وعن ابی یوسف انہ لا یجب لانعدام السبب وھی الارض النامیۃ وجہ الظاہر ان المقصود حاصل وھو الخارج **قال** وکل شئ اخرجتہ الارض مما فیہ العشر لا یحتسب فیہ اجر العمال ونفقۃ البقر لان النبی علیہ السلام حکم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنۃ فلا معنی لرفعہا **قال** تغلبی لہ ارض عشر فعلیہ العشر مضاعفا عرف ذلک باجماع الصحابۃ رضوان اللہ علیہم وعن

۱؎ **قولہ** فاعتبر فی القطن الخ لان اقصی ما یقدر بہ فی القطن الحمل لانہ یقدر اولا بالسیمات ثم بالاساتین ثم بالحمل وکان الحمل اولی وفی الزعفران المن لانہ یقدر اولا بالسیمات ثم بالاساطین ثم بالمن ۱۲ عنایہ ۲؎ **قولہ** لحدیث بنی شبابۃ وقع فی بعض النسخ بنی سیارۃ بفتح السین المہملۃ وتشدید الیاء وبعد الالف راء تصحیف وکذا وقع سیاب بالسین المہملۃ وبالباء الموحدۃ بعد الالف وھو ایضا غلط والصحیح بنی شبابۃ بفتح الشین المعجمۃ وتخفیف الباء الموحدۃ یقال بنو شبابۃ قوم بالطائف کان یتخذون النحل حتی نسب الیہ عسل فیقال عسل شبابی ۱۲ بنایہ ۳؎ **قولہ** وعن محمد الخ انما قال ان یشیر الی ان لمحمد ایضا اقوالا فذکر عنہ قولا واحدا ولم یلتزم ذکر الجمیع وفی غایۃ السروجی وعن محمد ثلث روایات احدہا خمس قرب والقربۃ خمسون منا ذکرہ فی الینابیع وفی المغنی القربۃ مائۃ رطل والثانیۃ خمسۃ امنار والثالثۃ خمسۃ افراق ۱۲ بنایہ ۴؎ **قولہ** وکذا فی قصب السکر ای الخلاف بین ابی یوسف ومحمد فی قصب السکر کما فی وسق القطن والزعفران فیعتبر عند ابی یوسف قیمۃ خمسۃ اوسق وعند محمد خمسۃ امناء ۱۲ عنایہ ۵؎ **قولہ** لا یحتسب الخ یعنی لا یقال بعدم وجوب العشر فی القدر الخارج الذی بمقابلۃ المؤنۃ بل یجب العشر فی الکل ومن الناس من قال یجب النظر الی قدر قیمۃ المؤنۃ فیسلم لہ بلا عشر ثم یعشر الباقی ۱۲ ف ۶؎ **قولہ** حکم الخ یعنی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم حکم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنۃ فی قولہ سقتہ السماء الحدیث فلو رفعت المؤنۃ کان الواجب واحدا وہو العشر دائما فی الباقی لانہ لم ینزل الی نصف العشر الا للمؤنۃ والفرض ان الباقی بعد رفع قدر المؤنۃ لا مؤنۃ فیہ فکان الواجب دائما العشر لکن الواجب قد تفاوت شرعا العشر مرۃ ونصفہ مرۃ بسبب المؤنۃ فعلم انہ لم یعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وھو القدر المساوی للمؤنۃ ۱۲ ف ۷؎ **قولہ** فلا معنی لرفعہا الخ [illegible] فاذا رفعت کان الواجب قفیزین فلم یکن تفاوت بین ما سقتہ السماء وبین ما سقی بغرب والمنصوص خلاف فتبین ان الاعتبار للمؤنۃ فی ما سقی بغرب وہذا الحل من خواص ہذا الشرح ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث فی العسل العشر العقیلی فی الضعفاء من حدیث ابی ہریرۃ بہذا وفیہ عبد اللہ بن محرر وھو متروک واخرجہ البیہقی من ھذا الوجہ بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتب الی اہل الیمن ان یوخذ من اہل العسل العشر واخرجہ ابو داؤد والنسائی من روایۃ عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال جاء ہلال احد بنی متعان الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعشور نحل لہ وسالہ ان یحمی وادیا یقال لہ سلبۃ فحمی لہ ذلک الوادی فلما ولی عمر کتب الی سفیان ابن وہب ان ادی لک ما کان یودی من عشور نحلہ فاحم لہ سلبۃ والا فانما ہو ذباب غیث یاکلہ من شاء ورواہ ابن ماجۃ من ہذا الوجہ بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخذ من العسل العشر وروی الطبرانی من ہذا الوجہ ان بنی شبابۃ بطن من فہم کانوا یودون عن نحل لہم العشر من کل عشر قرب قربۃ الحدیث ولابی عبید فی الاموال من ہذا الوجہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوخذ فی زمانہ من العسل فی کل عشر قرب قربۃ من اوسطہا وفی اسنادہ ابن لہیعۃ وروی احمد وابن ماجۃ وعبد الرزاق وابو داؤد الطیالسی والطبرانی وابو یعلی کلہم من طریق سلیمٰن بن موسیٰ عن ابی سیارۃ المتعی قال قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لی نحلا قال اد العشر قلت احمہا لی فحماہا لی قال البیہقی ہذا اصح ما ورد فیہ وہو منقطع وقال الترمذی فی العلل سالت محمدا عنہ فقال مرسل لان سلیمٰن لم یدرک احدا من الصحابۃ ولا یصح فی زکوٰۃ العسل شئ وروی الشافعی والطبرانی من روایۃ سعد بن ابی ذباب اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاسلمت فذکر الحدیث وفیہ انہ اخذ من قومہ زکوٰۃ العسل العشر فاتی بہ عمر فاخذہ وللترمذی من حدیث ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی العسل فی کل عشرۃ ازقاق زق وقال فی اسنادہ مقال انتہی وفیہ صدقۃ السمین وہو ضعیف وفی ترجمۃ اوردہ ابن عدی ورواہ الطبرانی فی الاوسط من ہذا الوجہ وقال انہ تفرد بہ ولفظہ فی العسل العشر فی کل عشر قرب قربۃ ولیس فیما دون ذلک شئ انتہی وہذا نص قول ابی یوسف ۱۲ — — — — — — —

قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حکم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنۃ کانہ یشیر الی حدیث ابن عمر فیما سقت السماء والعیون العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفی الباب عن ابی ہریرۃ عند الترمذی وعن معاذ عند ابن ماجۃ ۱۲

محمد ان فيما اشتراه التغلبی من المسلم عشرا واحد الان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمی فهی علی حالها عندهم لجواز التضعيف عليه فی الجملة كما اذا مر علی العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبی عند ابی حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الی المسلم بما فيها كالخراج وقال ابو يوسف يعود الی عشر واحد لزوال الداعی الی التضعيف قال فی الكتاب وهو قول محمد فيما صح عنه قال اختلفت النسخ فی بيان قوله والاصح انه مع ابی حنيفة فی بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتأتی الا فی الاصلی لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصرانی يريد به ذميا غير تغلبی وقبضها فعليه الخراج عند ابی حنيفة لانه اليق بحال الكافر وعند ابی يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبی وهذا اهون من التبديل وعند محمد هی عشرية علی حالها لانه صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم فی رواية يصرف مصارف الصدقات وفی رواية مصارف الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت علی البائع لفساد البيع فهی عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفقة الی الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثانی فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد **قال** واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه اذا سقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقی بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة فی مثل هذا تدور مع الماء وليس علی المجوسی فی داره شیء لان عمر جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنی القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلی قياس قولهما يجب العشر فی الماء العشری الا ان عند محمد عشرا واحدا وعند ابی يوسف عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشری ماء السماء والآبار والعيون والبحار التی لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجی الانهار التی شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشری عند محمد لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجی عند ابی يوسف لانها يتخذ عليها القناطير من السفن وهذا يد عليها وفی ارض الصبی والمرأة التغلبيين ما فی ارض الرجل يعنی العشر المضاعف فی العشرية والخراج الواحد فی الخراجية لان

---

۱ قوله ــــــــــ كما اذا مر علی العاشر يعنی انه قد يضاعف علی الذی فی بعض الاوقات لما اذا مر علی العاشر فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم ۱۲ بنايه **۲ قوله** مصارف ای اسی ارزاق المقاتلة ورصد الطريق ونحوه علی ما يأتی ۱۲ ب **۳ قوله** وفی رواية مصارف الخراج لانه انما يصرف الی الفقراء ما كان لله تعالٰی بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كما لو اخذه العاشر من اهل الذمة كذا فی الايضاح ۱۲ ب **۴ قوله** دار خطة باضافة الدار الی الخطة للبيان كما فی خاتم فضة كذا بخط شيخی ويجوز نصب خطة بالتمييز عن اسم تام بالتنوين كما فی عندی راقود خلا ۱۲ ن ر **۵ قوله** فعليه العشر بهذه المسألة لبيان ان الحكم الاصلی للشیء يتغير فانها لو بقيت دارا لم يكن فيها شیء ۱۲ عنايه ــــــــــ **۶ قوله** وليس علی المجوسی الخ انما خص المجوسی بالذكر وان كان الحكم فی النصرانی واليهودی كذلك فان المجوسی ابعد من الاسلام بسبب حرمة نسائهم وذبائحهم ۱۲ ب **۷ قوله** لان عمر جعل المساكن عفوا هذا غريب لكن ذكر ابو عبيد فی كتاب الاموال ان عمر جعل الخراج علی الارضين التی تحمل من ذوات الحب والثمار التی تصلح للغلة وعطل من ذلك المساكن والدور التی هی منازلهم ولم يجعل فيها شيئا ذكره بغير سند ۱۲ ب **۸ قوله** وهو عقوبة تليق بحاله لقائل ان يقول اما ان يكون الاعتبار للماء او لحال من توضع عليه فان كان الاول وجب عليه العشر ان سقاها بماء العشر وان كان الثانی نقض هذا قوله السابق لان الوظيفة فی مثل هذا تدور مع الماء والجواب ان الاعتبار للماء ولكن تحول المحل شرط وجوب الحكم والكافر ليس بمحل لايجاب العشر عليه لكونه عبادة فان قيل كيف كان المسلم محلا لايجاب الخراج وفيه الصغار والمسلم ليس باهل له فالجواب انه لا صغار فی خراج الاراضی انما الصغار فی خراج الجماجم كذا ذكره شمس الائمة السرخسی سلمنا ولكنه ليس انه ليس بمحل مطلقا بل اذا لم يظهر منه منع وقد ظهر منه السقی بماء الخراج ۱۲ ع **۹ قوله** وماء جيحون قال الازاری هو نهر بلخ وقال السغناقی نهر ترمذ بكسر التاء وتبعه الاكمل قلت منبعه بالعيون ببلاد السيب ونهر بلخ وترمذ واسوان ويمشی حتی ينصب فی بحر جرجان ۱۲ ب **۱۰ قوله** وسيحون قال الازاری هو نهر الترك وقال السغناقی هو نهر خجند ۱۲ ب **۱۱ قوله** قناطير جمع قنطرة كه ترجمه پل بزرگ ۱۲ من **۱۲ قوله** وهذا يد عليها والخلاف مبنی علی انه هل يقع اليد عليها وهل تدخل ولاية احد فيها فعند ابی يوسف نعم وعند محمد لا ۱۲ عينی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله ان عمر جعل المساكين عفوا لم اجده الا ان ابا عبيد ذكره فی كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج علی الارض التی تغل الحب والثمار وعطل من ذلك المساكين والدور ۱۲

الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شئ لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وعليه في ارض الخراج خراج وهذا اذا كان حريمهما صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروى عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان او صنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمي تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه وفي الرقاب ان يعان المكاتبون منها في فك رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه و

لے قوله من انزال الارض جمع نزل بضم النون وسكون الزاى المعجمة هو ما يحصل من الارض كالحنطة ونحوها والنفط عين تفور كعين الماء والا عشر في الماء هكذا في القير والنفط وهو معنى قوله وانما هو عين فوارة كعين الماء ۱۲ عيني ۲ے قوله وعليه الخ يجوز ان يكون معناه على عين القير والنفط خراج بان يمسح مواضع القير اذا كان حريمها صالحا للزراعة لان الخراج يتمكن من الزراعة فيكون الارض متبوعا والعين تابعا وهو اختيار بعض المشائخ ويجوز ان يكون معناه على الرجل في ارض الخراج اي في حريمها اذا كان صالحا للزراعة خراج ولا يمسح موضعها لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد ۱۲ عنايه ۳ے قوله قوله للفقراء تمام الآية والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ۱۲ ۴ے قوله وقد سقط اختلفوا في وجه سقوطه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب فمنهم من ارتكب جواز نسخ الكتاب بناء على ان الاجماع حجة قطعية وليس بصحيح ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة ۱۲ ع ۵ے قوله واغنى عنهم وكان سقوطه في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاؤا الى ابي بكر فاستبدلوا منه خطا فبدل لهم الخط ثم جاؤا الى عمر واخبروه عن ذلك فاخذ الخط من ايديهم ومزقه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعطيكم ليؤلفكم على الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام فليس بيننا وبينكم الا السيف اوالاسلام فانصرفوا الى ابي بكر فقالوا انت الخليفة ام عمر فقال هو ان شاء الله ولم ينكر عليه فبطل حقهم من ذلك اليوم وبقي سبعة ۱۲ بنايه ۶ے قوله انعقد الاجماع اي السكوتي حتى لا يرد عليه قول الحسن البصري والزهري ومحمد بن علي وابي عبيدة واحمد والشافعي في قول ان سهم المؤلفة لم يسقط وبه قالت الظاهرية ۱۲ بنايه ۷ے قوله ولكل وجه اما وجه الاول وهو ان المسكين اسوء حالا من الفقير فقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب واما وجه الثاني فقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين الآية ۱۲ عنايه ۸ے قوله سنذكره في كتاب الوصايا روى عن ابي يوسف انهما صنف واحد حتى قال في من اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين ان لفلان نصف الثلث وللفريقين نصف الباقي وقال ابو حنيفة لفلان ثلث الثلث فجعلهما صنفين وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام ۱۲ عنايه – – – – – – –

۹ے قوله غير مقدر بالثمن قال تاج الشريعة انما قال بالثمن نظرا الى الاصناف الثمانية والمراد السبع لسقوط المؤلفة قلوبهم وقال الكاكي فان قيل كيف يستقيم قوله غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي فان المؤلفة سقطت بالاجماع فينبغي ان يقول غير مقدر بالسبع قلت المؤلفة قسمان كفار ومسلمون وعنده الساقط سهم الكفار فقط فينبغي مقداره بالثمن ۱۲ ب ۱۰ے قوله بطريق الكفاية لانه يستحق لعمله الا ترى ان صاحب المال لو حمل الزكوٰة الى الامام لم يستحق من يستحق العامل شيئا ۱۲ ک ۱۱ے قوله والغني لا يوازيه دفع دخل مقدر تقريره ان يقال اذا كان المانع في جواز استعمال عامل هاشمي وجود معنى الصدقة في ما ياخذ فالغني كذلك ينبغي ان يمنع من العمل لان غناه يمنع اخذ الصدقة فاجاب بقوله والغني الخ ۱۲ ب ۱۲ے قوله هو المنقول قال الاتزاري اي عون المكاتبين من الزكوٰة هو المنقول وقال السغناقي هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذا قال الاكمل وهو ما رواه ابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها وقال العلامة العيني ان الصواب مع الاتزاري فان الحديث ليس فيه المقصود لان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك اقول تفسير الكاكي حسن وهو مقتضى هذا القول من المصنف فان المصنف اذا اطلق بانه هو المنقول يريد انه منقول عن رسول الله او الصحابة كما في قوله هو الماثور والحديث ثبت المراد لان قوله هو المنقول دليل على ان معنى فك الرقاب عون المكاتبين كما في الحديث فيوخذ ذلك المعنى في الآية وليس المراد ان هذا التفسير منقول حتى يرد عليه انه لا يفيد المقصود واما تفسير الاتزاري فينا لفه سوق الكلام ومخالفة عادات المصنف فانه ليس من عادته ان يذكر وجود العبادة في الصحابة والتابعين والله اعلم هذا ما ظهر بالنظر الجلي لمتبع الذنب الخفي والجلي ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقدہ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب من يجوز دفع الصدقة اليه . قوله انعقد الاجماع على سقوط المؤلفة كذا قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي انما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى انقطعت وفي اسناده جابر الجعفي واخرجه الطبراني واخرج عن الحسن نحوه وروى الطبراني من طريق حبان بن ابي جبلة ان عمر لما اتاه شيبة بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة ۱۲ – – – – – – – – – – – – – – –

قوله وفي الرقاب قال يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرجه الطبراني عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابي موسى وهو يخطب فسال له الناس فالقوا شيئا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع ثم اعطاه مكاتبته واعطى الفضل في الرقاب وقال هذا اعطوه في الرقاب فلم يرده عليهم و اخرج عن الحسن والزهري وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة

قال الشافعي من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روى ان رجلا جعل بعيراله في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شئ له فيه قال فهذه جهات الزكوٰة فللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكوٰة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس ولا يجوز ان يدفع الزكوٰة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي لا يدفع وهو رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالزكوٰة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكوٰة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما في الميت ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك حيث ذهب اليه في تاويل قوله تعالى وفي الرقاب ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك ولا تدفع الى غني لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه حجة على الشافعي في غنى الغزاة وكذا حديث معاذ على ما

ل قوله منقطع الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج قال السروجي بعد ان عد جملة من كتب اصحابنا لم يذكر قول ابي حنيفة احد منهم ثم قال فكشفت من نحو ثلثين مصنفا وكيف لا يتكلم الامام في سبيل الله مع وقوع الحاجة اليه وفي الوبرى هم الحاج والغزاة المنقطعون عن اموالهم وفي الاسبيجابي ارادبه اهل الجهاد ولم يحكيا خلافا فيجوز ان يكون ذلك قوله وقال الكاكي منقطع الغزاة وهو المراد من قوله وفي سبيل الله عند ابي حنيفة وابي يوسف .... والشافعي ومالك وعند احمد ومحمد منقطع الحاج قلت لم يبين في اي كتاب راى ان ابي حنيفة مع ابي يوسف وقال ابن المنذر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في سبيل الله هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج قال السروجي فهؤلاء نقلوا عن ابي حنيفة ثم وجدت في خزانة الاكمل ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة فقال في سبيل الله فقراء الغزاة عندنا وعند محمد منقطع الحاج ۱۲ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية ——— **قوله** وعند محمد في سبيل الله منقطع الحاج لما روى انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل بعيراله في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج ابو داؤد واحمد والحاكم والنسائي عن ام معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبي صلى الله عليه وسلم قد علمت ان علي حجة ولابي معقل بكر قال ابو معقل جعلته في سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داؤد هلا خرجت عليه فانه في سبيل الله وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة لمن سبيل الله والبزار والطبراني من حديث ام طليق نحوه وقد قيل ان ام طليق هي ام معقل وله شاهد عند ابي داؤد من حديث ابن عباس بلفظ فقال انه حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو احججتها عليه لكان في سبيل الله واسناده صحيح **قوله** في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس اما حديث عمر فاخرجه ابن ابي شيبة واسناده منقطع واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي والطبراني عنه في اي صنف وضعته اجزاك واسناده حسن وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وابي العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة واحتج ابو عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهب الذي اتى به من اليمن للمولفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر انه امر له بصدقة قومه وهو واحد **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنيائهم فردها في فقرائهم متفق عليه لكن بلفظ توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولم اره في شئ من الاسانيد باللفظ المذكور **حديث** تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه ولابن ابي زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا ۱۲

حديث لا تحل الصدقة لغني ابو داؤد والترمذي عن عبد الله بن عمر مرفوعا وزاد ولا لذي مرة سوي وفي الباب عن ابي هريرة عنه النسائي وابن ماجة وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابي الجعد عنه والحاكم من طريق ابي حازم عنه وعن حبشي بن جنادة عند ابن ابي شيبة والطبراني وعن جابر اخرجه الدارقطني من طريق ابي سلمة عنه وفيه الوازع بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه اخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو يعلى وابن عدي وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة اخرجه الطبراني وعن ابن عمر اخرجه ابن عدي عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا

بقيه بر ص

رویناه قال ولا یدفع المزکی زکوٰۃ ماله الی ابیه وجده وان علا ولا الی ولده وولد ولده وان سفل لان منافع الاملاک بینهم متصلة فلا یتحقق التملیک علی الکمال ولا الی امرأته للاشتراک فی المنافع عادة ولا تدفع المرأة الی زوجها عند ابی حنیفة لما ذکرنا وقالا تدفع الیه لقوله علیه السلام لک اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق علیه قلنا هو محمول علی النافلة قال ولا یدفع الی مدبره ومکاتبه وام ولده لفقدان التملیک اذ کسب المملوک لسیده وله حق فی کسب مکاتبه فلم یتم التملیک ولا الی عبد قد اعتق بعضه عند ابی حنیفة لانه بمنزلة المکاتب عنده وقالا یدفع الیه لانه حر مدیون عندهما ولا یدفع الی مملوک غنی لان الملک واقع لمولاه ولا الی ولد غنی اذا کان صغیرا لانه یعدّ غنیا بمال ابیه بخلاف ما اذا کان کبیرا فقیرا لانه لا یعدّ غنیا بیسار ابیه وان کانت نفقته علیه وبخلاف امرأة الغنی لانها ان کانت فقیرة لا تعد غنیة بیسار زوجها وبقدر النفقة لا تصیر موسرة ولا تدفع الی بنی هاشم لقوله علیه السلام یا بنی هاشم ان الله تعالیٰ حرم علیکم غسالة الناس واوساخهم وعوضکم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا کالماء یتدنس باسقاط الفرض اما التطوع بمنزلة التبرد بالماء قال وهم آل علی وآل عباس وآل جعفر وآل عقیل وآل الحارث ابن عبد المطلب وموالیهم اما هؤلاء فلانهم ینسبون الی هاشم بن عبد مناف ونسبة القبیلة الیه واما موالیهم فلما روی ان مولی لرسول الله صلی الله علیه وسلم سأله اتحل لی الصدقة فقال لا انت مولانا بخلاف ما اذا اعتق القرشی عبدا نصرانیا حیث توخذ منه الجزیة ویعتبر حال المعتق

---

۱ قوله الی مدبره سواء کان مقیدا او مطلقا لقیام الملک فیه ولهذا یجوز عتقه ومکاتبه لان کسب المکاتب موقوف علی سیده فلم یوجد الاخراج الصحیح واذا دفع الی مکاتب غیره یجوز وان کان مولاه غنیا وام ولده لقیام الملک فیها ولذا یحل وطیها ۱۲ بنایه ۲ قوله ولا الی عبد قد اعتق بعضه بصیغة البناء للمفعول وصورته عبد بین اثنین اعتق احدهما نصیبه وهو معسر فلو دفع الشریک الثانی الزکوٰۃ الیه لا یجوز عنده لانه بمنزلة المکاتب وعندهما یجوز لانه حر مدیون ولو کانت الروایة علی البناء للفاعل فصورته عبد لرجل قد اعتق بعضه ووجب علیه السعایة فی البعض الذی لم یعتق عنده فلا یجوز للمعتق ان یدفع زکاته الیه لانه مکاتبه لکن التعلیل فی قولهما بانه حر مدیون لا یوافق هذه الصورة اللهم الا ان یقال المراد منه اذا اعتق بعضه وهو معسر وانما یوافقها ما ذکره فخر الاسلام فی شرح الجامع الصغیر لانه حر کله بغیر ذکر للمدیون ۱۲ ک ۳ قوله ولا تدفع الی بنی هاشم الحرمة کانت فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وآله وسلم للعوض وهو الخمس فلما سقط ذلک حلت لهم الصدقة قال الطحاوی وبالجواز ناخذ ۱۲ کفایه ۴ قوله بخلاف جواب عن سوال مقدر تقریره کیف الحق الموالی ببنی هاشم فی حرمة الصدقة ولم یلحق مولی القرشی به فی منع اخذ الجزیة فانه لا یجوز وضع الجزیة علی القرشی ۱۲ ب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية بقیه از ص ۲۲۲

النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وهو یقسم الصدقة فسالاه فرفع فیهما البصر وخفضه فرانا جلدین فقال ان شئتما اعطیتکما ولا حظ فیها لغنی ولا لقوی مکتسب اخرجه ابو داؤد والنسائی وقال احمد ما اجوده من حدیث وعن ابی سعید رفعه لا تحل الصدقة لغنی الا لخمسة العامل علیها او رجل اشتراها بماله او غارم او غازی فی سبیل الله او مسکین تصدق علیه منها فاهدا ها الغنی اخرجه ابو داؤد وابن ماجة من طریق معمر عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عنه ورواه ابو داؤد من طریق مالک عن زید بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طریق ابن عیینة عن زید کذلک قال ورواه الثوری عن زید حدثنی الثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم

الدراية فی تخریج احادیث الهداية متعلقه صفحه هذا

حدیث قال النبی صلی الله علیه وسلم لامرأة ابن مسعود حین سالته عن التصدق علیه لکِ اجران اجر الصدقة واجر الصلة۔ متفق علیه من حدیث زینب امرأة ابن مسعود رفعته وفیه قصة وفی الباب عن ابی سعید عند البزار ۱۲

حدیث یا بنی هاشم ان الله حرم علیکم غسالة الناس واوساخهم وعوضکم منها بخمس الخمس هو مذکور بالمعنی من حدیث عبد المطلب بن ربیعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هی اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فیه اصدق عنهما من الخمس اخرجه مسلم واخرجه الطبرانی من طریق حنش عن عکرمة عن ابن عباس وفی آخره انه لا یحل لکم اهل البیت من الصدقات شئ انما هی غسالة الایدی وان لکم فی خمس الخمس لما یغنیکم وروی ابن ابی شیبة والطبرانی عن مجاهد قال کان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس۔

حدیث ان مولی لرسول الله صلی الله علیه وسلم ساله اتحل لی الصدقات فقال لا انت مولانا اخرجه احمد والحاکم واصحاب السنن الثلثة عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث رجلا من بنی مخزوم علی الصدقة فقال لابی رافع اصحبنی فسال النبی صلی الله علیه وسلم فقال مولی القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وفی الباب عن ام کلثوم بنت علی حدثنی مولی لرسول الله صلی الله علیه وسلم یقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولی القوم منهم اخرجه احمد ۱۲ ع واخرجه ابو داؤد والنسائی ۱۲ س وهذا احسن الطریق ۱۲ فتح القدیر

حدیث لک ما نویت یا یزید ولک ما اخذت یا معن الحدیث البخاری بتمامه وفیه قصة وفی الباب عن ابی هریرة متفق علیه فی قصة المتصدق علی السارق والزانیة والغنی ۱۲ د

لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة قال ابوحنيفة ومحمد اذا دفع الزكوٰة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى اوهاشمى اوكافر اودفع فى ظلمة فبان انه ابوه اوابنه فلا اعادة عليه وقال ابويوسف عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء وصار[1] كالاوانى والثياب ولهما حديث[2] معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبنى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة و عن ابى حنيفة فى غير الغنى انه لايجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفى اكبر رأيه انه مصرف اما اذا شك[3] ولم يتحر او تحرى فدفع وفى اكبر رأيه انه ليس بمصرف لايجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لايجزيه لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن على ما مر ولايجوز دفع الزكوٰة الى من يملك نصابا من اى مال كان لان الغنى الشرعى مقدر به والشرط[4] ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما[5] النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع الى واحد مائتى درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لايجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى الغنى ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة قال وان يغنى بها انسانا احب الى معناه الاغناء عن السوال لان الاغناء مطلقا مكروه ويكره نقل الزكوٰة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

باب[6] صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب

---

[1] قوله وصار كالاوانى والثياب اذا اختلطت الاوانى الطاهرة بالنجسة ان كانت الغلبة للطاهرة فيتحرى ولا يجوز ان يترك التحرى اما اذا كانت الغلبة للنجسة او كانا سواء فانه لا يتحرى بل يتيمم ثم فى ما جاز التحرى فتحرى فتوضأ ثم تبين انه نجس يعيد الوضوء فاما الثياب اذا اختلطت الطاهرة بالنجسة وليس بينها علامة لاحدها فانه يتحرى سواء كانت الغلبة للطاهرة او النجسة كذا ذكر فى طهارة شرح الطحاوى ١٢ ك

[2] قوله حديث معن بن يزيد وهو ما اخرج البخارى عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وخاصمت اليه كان ابى يزيد قد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو وان كان واقعة يجوز فيها كون الصدقة نفلا لكن عموم لفظ ما فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لك ما نويت يفيد المطلوب ١٢ ف

[3] قوله اما اذا شك الخ المسألة على اربعة اوجه اما ان يدفع الزكوٰة الى رجل بلا شك وتحر او شك فى امره فالاول يجزيه ما لم يتبين انه غنى والثانى اما ان يتحرى او لا فان لم يتحر لم يجزه حتى يعلم انه فقير لانه لما شك وجب عليه التحرى كما اذا اشتبهت عليه القبلة فاذا ترك بعد ما لزمه لم يقع المؤدى موقعه الا اذا ظهر انه فقير لان الفقير هو المقصود وقد حصل كالسعى الى الجمعة وان تحرى ودفع فان كان فى اكبر رأيه انه مصرف او ليس بمصرف فان كان الثانى لم يجزه الا اذا ظهر انه فقير فاذا ظهر صح هو الصحيح وزعم بعض مشائخنا ان عند ابى حنيفة ومحمد لا يجوز كما لو اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض عن الجهة الاولى التى ادى اليها اجتهاده وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب لزمه اعادة الصلوٰة عند ابى حنيفة ومحمد والاصح هو الاول ووجه الفرق ان الصلوٰة لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة فاذا كان عنده ان فعله معصية لا يكن اسقاط الواجب عنه به واما التصدق على الغنى فصحيح فى الجملة وليس فيه معنى المعصية فيمكن اسقاط الواجب به عند اصابة محله وان كان الاول جاز بالاتفاق ظهر انه فقير او لم يظهر ١٢ عنايه

[4] قوله والشرط الخ لانه اذا كان غير فاضل يجوز الدفع اليه والحاجة الاصلية فى الدراهم ان تكون مشغولة بالدين وفى غيرها احتياجه اليه فى الاستعمال واحوال المعاش وعن هذا ذكر فى المبسوط لو كان له الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمة عشرة آلاف درهم لا زكوٰة عليه وذكر المرغينانى فى من كان عنده كتب فقه او حديث يحتاج الى دراستها يجوز دفع الزكوٰة اليه ١٢ ب

[5] قوله وانما النماء شرط الوجوب يعنى الشرط فى عدم جواز دفع الزكوٰة عليه النصاب الفاضل عن الحاجة الاصلية ناميا كان او غير نام والنماء شرط وجوب الزكوٰة ١٢ عينى

[6] قوله باب اورده فى المبسوط بعد الصوم بالنظر الى الترتيب الوجودى ١٢ [6] قوله باب مناسبته بالزكوٰة ظاهرة لان كلا منها من الوظائف المالية ١٢ ب

فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده اما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته ادّوا عن كل حرو عبد صغيرا وكبير نصف صاع من بُرّ او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صُعَير العدوي ومثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية لتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وقُدّر اليسارُ بنصاب لتقدر الغناء في الشرع به فاضلا عما ذكر من الاشياء لانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحية و الفطر قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر على الذكر والانثى الحديث ويخرج عن اولاده الصغار لان السبب رأس يمونه ويلي عليه لانها تضاف اليه يقال زكوٰة الرأس وهي امارة السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الراس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ماهو في معناه كاولاده الصغار لانه يمونهم ويلي عليهم ومماليكه لقيام المؤنة والولاية وهذا اذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار فان كان لهم مال يؤدي من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره وفي المدبر وام الولد ولاية المولى ثابتة

لـه قوله رواه ثعلبة بالثاء المثلثة ابن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء التحتانية آخر الحروف راء والمذكور في سند ابي داؤد وثعلبة بن ابي صعير بالكنية وذكروا في كتب الفقه بلا كنية وقال ابن معين ثعلبة ابن عبد الله ابن ابي صعير وفي الكمال ذكره في ترجمة ابيه عبد الله فقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ١٢ عيني سـ٢ـه قوله العدوي هو العدوي او العذري فقيل العدوي نسبة الى جده عدي وقيل العذري وهو الصحيح كما في المغرب وغيره ١٢ ف سـ٣ـه قوله ومثله اي ومثل هذا الحديث الذي هو خبر الواحد يثبت الوجوب لا الفرض لانه ليس بدليل قطعي ١٢ ب سـ٤ـه قوله ولا يشترط فيه النمو لانها تجب بالقدرة الممكنة لا الميسرة الا ترى انها تجب على من ملك نصابا من ثياب البذلة ما يساوي مائتي درهم فضلا عن الحاجة الاصلية ولذا لا يسقط الفطرة اذا هلك المال بعد الوجوب بخلاف الزكوٰة فان وجوبها بالقدرة الميسرة فيشترط في النصاب النماء لتحقق اليسر ولهذا اذا هلك المال بعد الوجوب سقطت ١٢ عيني سـ٥ـه قوله ويتعلق بهذا النصاب يشير الى النصاب بغير نماء والنصب ثلثة نصاب يشترط فيه النماء فيتعلق به الزكوٰة وغيرها وقد تقدم بيانه ونصاب يتعلق به احكام اربعة وجوب الاضحية وحرمة الصدقة وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النماء لا بالحول ولا بالتجارة ونصاب يثبت به حرمة السوال وهو ما كان عنده من قوت يوم عند البعض وقال بعضهم خمسون درهما ١٢ عناية سـ٦ـه قوله الحديث تمامه والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر ١٢ عناية سـ٧ـه قوله وهي امارة السببية وذلك لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اضافة المسبب الى سببه ١٢ ب سـ٨ـه قوله والاضافة الى الفطر الخ جواب عن سوال مقدر تقريره انه لو كانت الاضافة امارة السببية لكان الفطر سببا لاضافتها اليه يقال صدقة الفطر فاجاب بقوله والاضافة اي اضافة الصدقة الى الفطر باعتبار انه وقتها اي وقت الوجوب فكانت اضافة مجازية ١٢ نهايه سـ٩ـه قوله خلافا لمحمد وهو قول زفر وهو القياس فلو ادى من مال الصغير ١٢ ع سـ١٠ـه قوله استحسانا والقياس ان لا يجزي كما اذا ادى الزكوٰة بغير اذنهما ١٢ بنايه سـ١١ـه قوله لثبوت الاذن عادة والثابت عادة كالثابت بالنص في ما فيه معنى المؤنة بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكوٰة ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب صدقة الفطر۔ حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر ابوداؤد وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ثم من اصحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن ابي صعير وقيل ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير۔

حديث۔ لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا وعلقه البخاري في الوصايا واخرجاه من وجه آخر بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكيم بن حزام افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى۔

حديث۔ ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر على الذكر والانثى الحديث متفق عليه وفي الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر الحديث في ابي داؤد وابن ماجة والدارقطني والحاكم وللدارقطني من وجه آخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب وله من حديث علي هي على كل مسلم ١٢ ت

فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافاً للشافعي فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوٰة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوٰة فيؤدي الى الثني[1] والعبد بين شريكين لافطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص[2] بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما رويناه ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب[3] بالاتفاق قال ومن باع عبداً واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير[4] له معناه انه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي على من له الملك[5] لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان[6] الملك موقوف لانه لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوٰة التجارة على هذا[7] الخلاف

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير

---

[1] قوله فيؤدي الى الثني يعني يؤدي الى الثنية وهو لا يجوز لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ثنى في الصدقة اي لا يؤخذ في السنة مرتين فان قلت سبب الزكوٰة فيهم المالية وسبب الصدقة مؤنة رؤسهم ومحل الزكوٰة بعض النصاب ومحل الصدقة الذمة فاذا هما حقان مختلفان سبباً ومحلاً فلا ثنى قيل قلت مبنى الصدقة للمؤنة والعبد ههنا معد للتجارة لا للمؤنة فلا تجب الصدقة لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة فافهم ۱۲ ب [2] قوله دون الاشقاص حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد عن عبدين ولا يجب على الخامس وقد مر ابو حنيفة على اصله فانه لا يرى قسمة الرقيق ومحمد كذلك فانه يرى قسمة الرقيق فاعتبار القسمة ملك كل واحد منهما في البعض متكامل والحاق ابي يوسف ههنا مع محمد مخالف لما ذكر في المبسوط حيث قال فان كان بينهما مماليك للخدمة فعلى قول ابي حنيفة رح لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر وعن محمد يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصة كانت كاملة في نفسها ومذهب ابي يوسف رح مضطرب والاصح ان قوله كقول ابي حنيفة رح وعنده ان القسمة تبتني على الملك فاما وجوب الصدقة فيبتني على الولاية لا الملك حتى يجب الصدقة في ما لا ملك فيه كالولد الصغير ۱۲ ع [3] قوله فلا وجوب بالاتفاق اما عندنا فلان الصدقة عبادة والكافر ليس من اهلها فلا تجب عليه واما عنده فلان المخاطب هو المولى وان كان الوجوب على العبد والكافر ليس مخاطبا باداء العبادة ۱۲ ب [4] قوله من يصير له يعني اذا تم البيع فعلى المشتري وان انتقض فعلى البائع ۱۲ ب. [5] قوله على من له الملك وهو المشتري فان مذهبه ان خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب ۱۲ ن [6] قوله ولنا ان الملك موقوف الخ هذا الجواب على التنزل فانه لو كان من وظائف الملك لما وجب عن نفسه واولاده الصغار ۱۲ عنايه [7] قوله على هذا الخلاف صورته عبد رجل للتجارة فباعه بشرط الخيار ثم تم الحول فزكاته على الخلاف على من يصير له الملك او على من له الخيار او على من له الملك يومئذ ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث الدارقطني من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي وزيد ضعيف والراوي عنه سلام الطويل هالك وفي الباب عن ابي هريرة موقوفا انه كان يخرج زكوٰة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوي واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا وروى الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وكافر ومسلم وفي اسناده عثمن الوقاصي وهو متروك ويعارضه حديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفي آخره من المسلمين متفق عليه وفي لفظ على كل نفس من المسلمين قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه في البخاري ومن رواية الضحاك بن عثمن عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن نافع كذلك ومن رواية عبيد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطني وذكرها ابوداؤد عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعني الصغير ليس فيه من المسلمين وروايته هكذا عند مسلم وبالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوي وشاهده حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابوداؤد والحاكم والدارقطني ووجه الدلالة منه ان الكافر لا طهرة له ۱۲

وقال الشافعی من جمیع ذلك صاع لحدیث ابی سعید الخدری قال کنا نخرج ذلك علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولنا ماروینا وهو مذهب جماعة من الصحابة وفیهم الخلفاء الراشدون رضوان الله علیهم وماروٰه محمول علی الزیادة تطوعا ولهما فی الزبیب انه والتمر یتقاربان فی المقصود وله انه والبر یتقاربان فی المعنی لانه یؤکل کل واحد منهما بجمیع اجزائه ویلقی من التمر النواة ومن الشعیر النخالة وبهذا ظهر التفاوت بین البر والتمر ومراده من الدقیق والسویق ما یتخذ من البر اما دقیق الشعیر کالشعیر والاولی ان یراعی فیهما القدر والقیمة احتیاطا وان نص علی الدقیق فی بعض الاخبار ولم یبین ذلك فی الکتاب اعتبار اللغالب والخبز یعتبر فیه القیمة هو الصحیح ثم یعتبر نصف صاع

۱؎ قوله لحدیث ابی سعید الخدری رواه الستة مختصرا ومطولا وسواه قال کنا نخرج اذ کان فینا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم زکوٰة الفطر عن کل صغیر وکبیر حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعیر او صاعا من زبیب فلم نزل نخرج حتی قدم معاویة حاجا او معتمرا وکان مما کلم الناس به علی المنبر قال انی اری ان مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعید فاما انا فلا ازال اخرجه کما کنت اخرجه وجه الاستدلال لفظ الطعام فانها عند الاطلاق تتناول البر ۱۲ ف ۲؎ قوله جماعة من الصحابة منهم عبدالله ابن مسعود وجابر بن عبدالله وابو هریرة وعبدالله بن الزبیر وعبدالله بن عباس ومعاویة واسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنهم اجمعین وهو مذهب جماعة من التابعین وهم سعید بن المسیب وعطاء ابن ابی رباح ومجاهد وسعید بن جبیر وعمر بن عبدالعزیز وطاؤس وابراهیم النخعی وعامر الشعبی وعلقمة والاسود وعروة وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وابو قلابة وعبدالملك بن محمد وعبدالرحمن الاوزاعی وسفیان الثوری وعبدالله ابن المبارك وعبدالله بن شیبان ومصعب بن سعد رحمهم الله تعالی قال الطحاوی وهو قول القاسم وسالم وعبدالرحمن ابن القاسم والحکم والحماد وهو مروی عن مالك ذکره فی الذخیرة ۱۲ عینی ۳؎ قوله ومن الشعیر النخالة وهذا جواب عن قولهما ان الزبیب بمنزلة الشعیر وان الزبیب والتمر یتقاربان فاجاب بان الزبیب لیس بمتقارب من التمر لان التمر یلقی منه النواة ولا هو بمنزلة الشعیر فانه یلقی منه النخالة ۱۲ عینی ۴؎ قوله احتیاطا حتی اذا کان منصوصا علیه یتادی باعتبار القدر وان لم یکن فباعتبار القیمة وتفسیره ان یؤدی نصف صاع من دقیق البر تبلغ قیمته قیمة نصف صاع من بر فان ادی نصف صاع من دقیق البر ولا تبلغ قیمته الی قیمة نصف صاع من بر لا یکون عاملا بالاحتیاط وفی جامع البرهانی قال بعض مشائخنا یجوز باعتبار العین لانه منصوص علیه وقال بعضهم یجوز باعتبار القیمة ۱۲ ب ۵؎ قوله فی بعض الاخبار هو ما روی الدارقطنی عن زید بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال من کان عنده شیء فلیتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعیر او صاع من تمر او صاع من دقیق او صاع من زبیب او صاع من سلت والمراد دقیق الشعیر قال الدارقطنی لم یروه بهذا الاسناد غیر سلیمن ابن ارقم وهو متروك الحدیث فوجب الاحتیاط ۱۲ ف ۶؎ قوله هو الصحیح خلافا لبعض المتاخرین حیث قالوا یجوز باعتبار العین فانه اذا ادی منوین من خبز الحنطة یجاز لانه لما جاز الدقیق والسویق باعتبار العین فالخبز اولی لانه انفع ۱۲ ع

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

فصل فی مقدار الواجب ووقته، حدیث ابی سعید کنا نخرج علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر عن کل صغیر وکبیر حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من زبیب فلم نزل نخرجه حتی قدم معاویة --- فقال انی اری مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق علیه وفی لفظ للبخاری کنا نخرج صاعا من طعام وکان طعامنا الشعیر والتمر والاقط ولابن خزیمة من طریق فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تکن الصدقة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا التمر والزبیب والشعیر ولم تکن الحنطة قال ابوداؤد وذکر فیه واحد عن ابن علیة او صاعا حنطة ولیس بمحفوظ وذکر فیه معاویة بن هشام نصف صاع من بر وهو غیر محفوظ قلت روایة ابن علیة فی مستدرك الحاکم وسنن الدارقطنی **ذکر الاحادیث الواردة فیها ذکر القمح وهی قسمان الاول** ما جاء فیه ذکر نصف صاع وفیه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعیر او نصف صاع من قمح فلما قدم علی قال اوسع الله لکم فلو جعلتموه صاعا من کل شیء اخرجه ابو داؤد والنسائی وهو من روایة الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم یسمع من ابن عباس واخرج الدارقطنی من وجه آخر فیه الواقدی ومن وجه آخر فیه سلام الطویل وفی الباب عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث منادیا ینادی فی فجاج مکة الا ان صدقة الفطر واجبة علی کل مسلم مدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام اخرجه الترمذی وحسنه والدارقطنی من وجه آخر عن عمرو بن شعیب وقد اختلف فیه علی عمرو فقیل عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقیل عنه بلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم وعن اسماء بنت ابی بکر قالت کنا نؤدی زکوٰة الفطر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مدین من قمح بالمد الذی یقتاتون به فیه ابن لهیعة اخرجه احمد وعن ابن عمر امر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرو بن حزم فی زکوٰة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه الدارقطنی اخرج ابوداؤد والنسائی من طریق عبدالعزیز بن ابی رواد عن نافع وفیه فلما کان عمر وکثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علی رفعه فی صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زید بن ثابت رفعه فی صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من کان عنده شیء فلیتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعیر وعن عصمة بن مالك نحو حدیث علی اخرجه الدارقطنی وفی حدیث علی الحارث الاعور وفی حدیث زید بن ثابت سلیمن بن ارقم وفی حدیث عصمة الفضیل بن مختار وهم متروکون وقال ابو داؤد فی المراسیل حدثنا قتیبة اخبرنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر مدین من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعی عن یحیی بن حسان عن اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید واخرجه سعید بن منصور وابو عبید والطحاوی من روایة عبدالخالق الشیبانی عن سعید قال کانت الصدقة تدفع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر نصف صاع بر **القسم الثانی** ما فیه صاع فمنه فی الدارقطنی من طریق مبارك بن فضالة وفی الطحاوی من طریق عبدالله بن شوذب کلاهما عن ایوب وفی الحاکم من طریق سعید بن عبدالرحمن الجمحی عن عبیدالله بن عمر وفی الطحاوی من طریق ابی معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر وفی الدارقطنی والحاکم من طریق سفیان بن حسین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم حض علی صدقة رمضان علی کل انسان صاع تمر او صاع شعیر او صاع قمح وسفیان بن حسین ضعیف وعن ابن عباس بلفظ من ادی برا قبل منه وعن کثیر بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده وفیه او صاع من طعام وعن مالك بن اوس عن ابیه مثله اخرجهما الدارقطنی واسانیدها ضعیفة وعن علی وفیه صاع من بر اخرجه الحاکم **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة فیهم الخلفاء الراشدون قلت منهم ابو

بقیه بر صـ

من بروزنًا فيما يروى عن ابى حنيفة وعن محمد انه يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابى يوسف وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابى بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ فى الدقيق والقيمة خلاف الشافعى **قال** والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا ماروى انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر وهو اصغر من الهاشمى وكانوا يستعملون الهاشمى **قال** ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعى بغروب الشمس فى اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لاتجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر وهذا وقته ولنا ان الاضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كى لايتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلوٰة

---

۱ قوله وزنا ووجهه ان العلماء لما اختلفوا فى ان الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال كان اجماعا منهم انه يعتبر بالوزن اذ لامعنى لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به ۱۲ ف **۲ قوله** بالعراقى اى بالرطل العراقى وهو عشرون استارا والاستار ستة دراهم ونصف اوانقان اولربعة مثاقيل والصاع العراقى اربعة امداد كذا ذكره فخر الاسلام وقيل ثمانية ارطال بالبغدادى ورطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثلثون درهما قال النووى والاول اصح ۱۲ ب **۳ قوله** صاعنا اصغر الصيعان صحة الحديث والله اعلم بغيران ابن حبان روى بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيل له يارسول الله ان صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا وبارك فى قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى ۱۲ ف **۴ قوله** لانه عليه السلام بهذا مذكور فى الذى رواه الحاكم ابو عبيد النيسابورى فى كتاب علوم الحديث ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۲۷

بكر عند عبد الرزاق من طريق ابى قلابة عن ابى بكر انه اخرج زكوٰة الفطر مدين من حنطة وهو منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز ابن ابى رواد ومنهم عثمان اخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر ومنهم على وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدين من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابى هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حديث** صاعنا اصغر الصيعان لم اجده هكذا وفى ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل يارسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا الحديث وروى الحاكم عن اسماء بنت ابى بكر انهم كانوا يخرجون زكوٰة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به اهل المدينة الحديث **قوله** هذا كان صاع عمر يعنى ثمانية ارطال اخرجه ابن ابى شيبة عن يحيى بن آدم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوى من طريق على بن صالح عن ابى اسحق عن موسىٰ بن طلحة قال الحجاجى صاع عمر ۱۲ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطنى من حديث انس وهو من رواية ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسىٰ ابن نصر وهو ضعيف جدا والحديث فى الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطنى عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفى الوضوء رطلان وفى اسناده صالح بن موسىٰ الطلحى وهو ضعيف وآخرج ابن عدى عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسىٰ الوجيهى وهو هالك وآخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعى قال كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة واصح من ذلك ما اخرجه البخارى عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطنى من طريق اسحق بن سليمان الرازى قلت لمالك كم وزن صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث انا حزرته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يافلان هات صاع جدك ويافلان هات صاع عمك ويافلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون فى هذه فقال احدهم حدثنى ابى عن ابيه انه كان يؤدى بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الآخر حدثنى ابى عن اخيه مثله وآخرج البيهقى من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسالت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ما حجتكم فاتانى نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال فعبرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابى حنيفة فى الصاع ــــــــــ

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الحاكم فى علوم الحديث من طريق ابى معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفيه وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوٰة وكان يقسمها قبل ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم واصله فى الصحيحين عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يامرنا بزكوٰة الفطر ان نودى قبل خروج الناس الى الصلوٰة ولابن ابى شيبة والدارقطنى عن ابن عباس من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلوٰة

وذٰلك بالتقديم فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل فى الزكوٰة ولا تفصيل بين مدةٍ ومدةٍ هو الصحيح[1] وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف[2] الاضحية والله اعلم ؛

كتاب[3] الصوم

قال الصوم[4] ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعى لا يجزيه اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والنذر واجب لقوله[5] تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل[6] يوم سبب وجوب صومه وسبب الثانى النذر والنية من شروطه وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى وجه قوله فى الخلافية قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثانى ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجز عنده ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد[7] ما شهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفى الفضيلة والكمال او معناه لم ينو انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك فى اوله على النية المتاخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوٰة والحج لانهما اركان

---

[1] قوله هو الصحيح احتراز عن قول الحسن بن زياد ونوح بن ابى مريم وخلف بن ايوب فان الحسن قال لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وخلف بن ايوب قال يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله وقال نوح يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من شهر رمضان ۱۲ ع [2] قوله بخلاف الاضحية فانها تسقط بمضى ايام النحر لان القربة فيها اراقة الدم وهى مالم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص ۱۲ عينى [3] قوله كتاب الصوم ذكر محمد فى الجامع الصغير كتاب الصوم عقيب كتاب الصلوٰة لكون كل واحد منها عبادة بدنية ولكن الزكوٰة ذكرت مقرونة بالصلوٰة فى الكتاب والسنة فلذلك ذكرت ههنا عقيب الصلوٰة ۱۲ عينى [4] قوله الصوم ذكر التقسيم قبل التعريف ليسهل امر التعريف ۱۲ نهايه [5] قوله لقوله تعالى وليوفوا نذورهم كان الواجب ان يكون فرضا لثبوته بالكتاب كصيام شهر رمضان واجيب بانه خص من الآية ما ليس بالنذر الذى ليس من جنسه واجب كعيادة المريض او ليس بمقصود عبادة كالنذر للوضوء فلما خصت هذه المواضع بقى الدليل ظنيا فثبت الوجوب ۱۲ عنايه [6] قوله وكل يوم سبب وجوب صومه وهو اختيار صاحب الاسرار وفخر الاسلام وقال السرخسى الايام والليالى فى السببية سواء وقد عرف فى الاصول ۱۲ عنايه [7] قوله بعد ما شهد الاعرابى الخ حديث غريب ذكره ابن الجوزى فى التحقيق وقال لا يعرف وانما المعروف انه شهد عنده برؤية الهلال فامر بلالا ان ينادى بالناس ان يصوموا غدا ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۲۸

حديث اغنوهم عن المسئلة فى هذا اليوم تقدم فى الذى قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطنى مختصرا بهذا وعند ابن عدى ايضا وروى ابن سعد عن الواقدى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن عبد العزيز ابن محمد عن ربيح بن عبد الرحمٰن ابن ابى سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر فى شعبان فى الثانية وامرنها بزكوٰة الفطر فذكر الحديث وفيه وقال اغنوهم عن الطواف هذا اليوم يعنى المساكين ؛

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

كتاب الصوم حديث لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة ففى رواية ابى داؤد والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لا يفرضه من الليل وللنسائى مثلها واسناده صحيح الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وصوب النسائى وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزهرى عن حفصة موقوفا وقال ابو حاتم روى عن حفصة قولها وهو عندى اشبه واخرجه الدارقطنى عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله عن عباد واخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من جمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمع فلا يصم وفيه الواقدى ۱۲

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم لم اجده وقصة شهادة الاعرابى دون ما بعدها عند الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا وصححه ابن حبان وسياتى قريبا واخرجه الدارقطنى بلفظ يغاير الترجمة وهو ان اعرابيا جاء ليلة شهر رمضان الحديث وفيه عند ابى يعلى ابصرت الهلال الليلة وفيه عندهما فامر ان ينادى فى الناس ان يصوموا غدا وبقية الحديث انما هو فى قصة عاشوراء اخرجه الشيخان من حديث سلمة ابن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من اكل فليصم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء ۱۲ ؛

فيشترط قرانهما بالعقد على ادائهما بخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل و بخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه و بين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لزفر لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية و بنية النفل و بنية واجب اٰخر وقال الشافعي في نية النفل عابث وفي مطلقها له قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون له الفرض ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل او واجبا اٰخر فقد نوى اصل الصوم و زيادة جهة و قد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور و عند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب اٰخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه في الحال و تخييره في صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان والفرق على احداهما انه ما صرف الوقت الى الاهم والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل لانه غير متعين ولا بد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فانه يتمسك باطلاق ما روينا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم اني اذا لصائم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الامساك في اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي

۱؎ قوله بخلاف القضاء الخ جواب عن ما يقال لو كان الصوم ركنا واحدا ممتدا يكتفي فيه النية المتاخرة كذلك لم يكن في القضاء اشتراط النية من الليل ۱۲ ۲؎ قوله قبل نصف النهار اي الشرعي وهو من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها ۱۲ عيني ۳؎ قوله الضحوة اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالضحوة الكبرى منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فينبغي ان تكون النية موجودة قبل الضحوة الكبرى ۱۲ شرح وقاية ۴؎ قوله خلافا لزفر فانه يقول امساك المسافر في اول النهار لم يكن مستحقا للصوم الفرض فلا يتوقف على وجود النية بخلاف المقيم ۱۲ عناية ۵؎ قوله وهذا الضرب الخ قيل هذا في صوم رمضان صحيح فاما في النذر المعين فلا لانه يقع عما نوى من الواجب اذا كانت النية من الليل ذكره في اصول شمس الائمة السرخسي رح قول المصنف وهذا الضرب لا يبتني على الاطلاق واجاب عنه شيخ شيخي العلامة عبد العزيز بانه يمكن ان يقال موجب كلام المصنف ان يتادى المجموع بالمجموع لان كل فرد يتادى بالمجموع فيظهر له صحته ۱۲ ع ۶؎ قوله معرض ومن هذا يظهر وجه احد قوليه في مطلق النية لانه لم يصر معرضا بهذه النية فيجوز ووجه قوله الآخر ان صفة الفرضية قربة كاصل الصوم فكما لا يتادى الصوم الا بنية الصوم كذلك لا يتادى الفرض الا بنية الصوم ولنا ان الصوم متعين لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان وكل ما هو متعين في مكان يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد فان قيل ما ذكرتم يقتضي الاداء بنية المطلق دون بنية النفل وواجب آخر لان المتوحد في الدار لو نودي باسم غيره فان زيدا لا يصاب باسم عمرو اجاب عنه بقوله فاذا نوى النفل او واجبا آخر الخ ۱۲ ع ۷؎ قوله ان الفرض يعني ان الاطلاق في التعيين تعيين فلما لم يشرع في الوقت الا الصوم الفرض ونوى مطلق الصوم تعين الفرض فحصل التعيين بمطلق النية ونظيره ما اذا كان في الدار وحده وقلت يا انسان تعين هو للنداء وطلب الاقبال فكذا ههنا ۱۲ قمر الاقمار لنور الانوار من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ۸؎ قوله اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه هذا الذي اختاره المصنف مخالف لما ذكره فخر الاسلام وشمس الائمة فانهما قالا اذا نوى المريض واجبا آخر الصحيح انه يقع صومه عن رمضان لان اباحة الفطر للعجز عن الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر فان الرخصة في حقه تتعلق بعجز مقدر قام السفر مقامه وهو موجود وقال صاحب الايضاح وكان بعض اصحابنا يفرق بين المريض والمسافر وليس بصحيح وتصحيح التسوية وهو قول الكرخي واختاره المصنف ۱۲ عناية

۹؎ قوله والفرق فان قلت النفل وان كان ليس اهم من فرض الوقت لكنه اهم من الفطر ولما ثبت الترخص للمسافر فلان يثبت لما هو اهم من الفطر وهو النفل اولى قلت انما ثبت الترخص لاجل نفع لا يحصل بالعزيمة والا فلا فائدة فيه فلو صام نفلا يحصل له ثواب الآخرة وفرض الوقت اكثر منه ثوابا فلا يثبت له الترخص ۱۲ قمر الاقمار ۱۰؎ قوله فلا يجوز الا بنية من الليل ليس بلازم فانه لو نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب اقتران الصوم بالنية لا تقديمها كذا في فتاوى قاضيخان ۱۲ ف ۱۱؎ قوله اني اذا لصائم الحديث رواه مسلم عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلت لا فقال اني اذا صائم ثم اتاني يوما آخر فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى ۱۲ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انه كان يقول بعد ما يصبح غير صائم اني اذا لصائم مسلم عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكن شئ فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم ـ ـ ـ اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل

يجوز و يصير صائما من حين نوى اذ هو متجز عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك فى اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهى انما تتحقق بالمساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره **قال** وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسألة على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه فى معنى المظنون والثانى ان ينوى عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول فى الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتادى به الواجب وقيل يجزيه عن الذى نواه وهو الاصح لان المنهى عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهى عنه وهو ترك الاجابة

۱؎ قوله يلتمسوا قال الشيخ الحدادى فى شرح مختصر القدورى وكذا ينبغى ان يلتمسوا هلال شعبان لرمضان قلت فيه حديث رواه ابو داؤد عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ورد الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان القول المنثور فى هلال خير الشهور من تصانيف المولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده **۲؎ قوله** لرؤيته لا عبرة لقول من قال اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى المنام بان الليلة اول رمضان انما الاعتبار للرؤية لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق الصوم بالرؤية والاحكام لا تثبت بالمنام ولا عبرة للمجربات فى هذا الباب ايضا حتى لو ظهر خلافها اعتدبه وكذا الا عتبار بكبر الهلال وصغره والكل مستفاد من هذا الحديث ۱۲ من القول المنثور فى هلال خير الشهور **۳؎ قوله** ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا فى المبسوط انما يقع الشك من جهتين اما بان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلثون او الحادى والثلثون او غم هلال رمضان فوقع الشك فى انه يوم الثلثين من شعبان ام يوم رمضان وفى فوائد الظهيرية يوم الشك هو اليوم الذى يتم به الثلثون ولم ير الهلال ليلته لاستتار السماء بالغمام وفى المجتبى اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة يقع الشك اما لو كانت السماء مصحية فلم ير الهلال فليس يوم الشك ۱۲ عينى **۴؎ قوله** وهو مكروه وانما كرهه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لئلا يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتاد وذلك ۱۲ ف **۵؎ قوله** لانه فى معنى المظنون لم يقل انه مظنون حقيقة لان حقيقة المظنون يثبت وجوبه بيقين والحال انه قد اداه فشرع فيه على ظن انه لم يؤده ثم علم انه اداه وانما فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن مظنونا ۱۲ عنايه

۶؎ قوله لا يقوم بكل صوم تقريره ما ذكرنا فى الجامع البرهانى غير الصوم ليس بمنهى عنه اى غير صوم رمضان لان الوقت وقت الصوم والانسان لا ينهى عن الصوم فى وقته فالمنهى احد الشيئين اما اذا صام رمضان او الزيادة على ما شرع وهذا لا يوجد فى كل صوم وانما يوجد بصوم رمضان وكان ينبغى ان لا يكره واجب آخر الا انا اثبتنا نوع الكراهية لانه مثل رمضان فى الفرضية او لعموم قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصام الحديث فلا يؤثر فى نفس الصوم بالنقصان فيصلح لاسقاط ما وجب عليه كالصلوة فى الارض المغصوبة ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما البخارى عن ابى هريرة اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلاثين واخرج ابو داؤد والترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابى داؤد الطيالسى من هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة ولابى داؤد والنسائى وابن حبان من طريق ربعى عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وفى رواية للنسائى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رجحها احمد وقال لا اعلم احدا سماه غير جرير ولابى داؤد عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطنى وهو على شرط مسلم وفى الباب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلثين صياما وكان الشهر قد اغمى علينا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبى الله صمنا اليوم قال صلى الله عليه وسلم افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لأن أفطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعنى من رمضان اخرجه الخطيب فى النهى عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزى فى التحقيق واشار الى انه موضوع لانه رواية يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد ويعلى هالك

حديث لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ قلت ومعناه يخرج من الحديثين الماضى والآتى والله اعلم

يلازم كل صوم والكراهة[1] هنا بصورة النهى والثالث اى ينوى التطوع وهو غير مكروه لما رويناه وهو حجة على الشافعى فى قوله يكره على سبيل الابتداء[2] والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث نهى التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع و كذا اذا صام ثلثة ايام من اخر الشهر فصاعدا وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى وقيل الصوم افضل اقتداء[3] بعلى وعائشة فانهما كانا يصومانه[4] والمختار ان يصوم المفتى[5] بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة والرابع ان يضجع فى اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان و فى هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى[6] انه ان وجد غداء غدا يفطر وان لم يجد يصوم والخامس ان يضجع فى وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد فى اصل النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا وان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان غدا من شعبان يكره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتادى باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رأى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعى عليه الكفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر فى رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان القاضى رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة

---

[1] قوله والكراهة هنا بصورة النهى اى النهى المحمول على رمضان فانه وان حمل عليه فصورته اللفظية قائمة به وبهذا يفيد انه كراهة تنزيه ۱۲ فتح القدير [2] قوله على سبيل الابتداء وهو ان لا يكون له اعتياد صوم الخميس مثلا فاتفق يوم الشك ذلك اليوم فصام ۱۲ ک [3] قوله اقتداء بعلى وعائشة قال فى شرح الكنز لا دلالة فيها لانهما كانا يصومانه بنية رمضان وقال فى الغاية ردا على صاحب الهداية ان مذهب على بخلاف ذلك ۱۲ فتح القدير [4] قوله كانا يصومانه قال تاج الشريعة كانا يصومان يوم الشك ويقولان لان نصوم من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان وذكره الاكمل وغيره قال مخرج الاحاديث هذا غريب يعنى لم يثبت على هذا الوجه وفى التحقيق لابن الجوزى مذهب على و عائشة رضى الله عنهما انه يجب صوم الثلثين من شعبان اذا حال غيم ونحوه قال وهو اصح الروايتين عن احمد بن حنبل ۱۲ ب [5] قوله ان يصوم المفتى بنفسه وفى جامع الكردرى المختار ان يصوم الخواص دون العوام والفرق بين الخاصة والعامة ان كل من يعلم نية يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام ۱۲ بنايه [6] قوله اذا نوى اى وكذا اذا قال ان وجدت سحورا صمت والا فلا فانه لا يكون ناويا ۱۲ بنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث ابى هريرة وبقيته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وفى لفظ لا تقدموا بين يدى رمضان بصوم يوم ولا يومين وللبيهقى نهى عن صوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق وللترمذى والنسائى من وجه اخر عن ابى هريرة اذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غير محفوظ وكان ابن مهدى يتوقاه.[1] **قوله** روى عن على وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا لم اجده ونقل ابن الجوزى عنهما خلافه وسيأتى حديث على **حديث** من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام اليوم الذى يشك فيه وفى لفظ من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطنى وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه مسند وعلقه البخارى فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار ايضا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وروى احمد ابن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس وكذا قال يحيى القطان عن الثورى **حديث** صوموا لرؤيته تقدم قريبا

---

[1] لكن الترمذى صححه وهو من رواية العلاء بن عبد الرحمن اخرج له مسلم متابعة ۱۲

وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف المشائخ فيه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في روية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول وتاويل قول الطحاوي عدلا كان او غير عدل ان يكون مستورا والعلة غيم او غبار او نحوه وفي اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود في القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابي حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه وكان الشافعي في احد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ان ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالروية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفي الصوم الاحتياط في الايجاب

۱؎ قوله وهذه الكفارة اى كفارة الفطر عقوبة تندرئ بالشبهات ولذا لا تجب على المعذور والمخطئ بخلاف سائر الكفارات فانها تجب على المعذور والمخطئ ۱۲ كفاية ۲؎ قوله اختلف المشائخ فمن نظر الى ان المورث للشبهة المذكورة في الكتاب وهو رد القاضي شهادته ليس ههنا قال بوجوب الكفارة قبل الرد لانتفاء ما يورثها ومن نظر الى ان يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون الحديث وليس ما نحن فيه يوم الصوم لانه لا يلزمهم صوم اليوم المذكور لا ادار ولا قضاء وهذا يقتضي ان لا يجب عليه الصوم لكن لما لم يكن يوم الفطر في حقه حقيقة وعارض نص آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته ورثت شبهة الاباحة في ما يندرئ بالشبهات قال بعدم وجوبها ۱۲ عنايه ۳؎ قوله لانه امر ديني يعني اذا اخبر عن امر ديني وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره اذا لم يكذبه الظاهر لانه ربما سبق الغيم من موضع القمر فاتفقت له رؤيته ۱۲ بنايه ۴؎ قوله غير مقبول اما لم يقل مردود لان خبر الفاسق موقوف لقوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ۱۲ عنايه ۵؎ قوله وتاويل قول الطحاوي الخ المراد ان هذا التاويل يرجح قوله الى اصح الروايتين في المذهب لا انه يرتفع به الخلاف فان المراد بالعدل في ظاهر الرواية تثبت عدالته فان الحكم بقوله فرع ثبوتها والاثبوت في المستور وفي رواية الحسن وهي المذكورة تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلواني ۱۲ ف ۶؎ قوله لانها شهادة من وجه من حيث ان وجوب العمل انما كان بعد قضاء القاضي ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة ۱۲ ك ۷؎ قوله قبل شهادة الواحد جاء اعرابي فقال اني رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ۱۲ عيني
۸؎ قوله حتى يكون جمعا القياس ان يقول حتى يكون جمع كثير ولقد راجعت النسخ وفي كلها جمعا كثيرا فيحتاج الى تقدير وجوابه بان يقال حتى يكون الرائين جمعا كثيرا ۱۲ عيني ۹؎ قوله عن موضع القمر هذا تجوز باعتبار ما يؤول اليه والا لا يسمى قمرا الا بعد ليلتين ۱۲ منافع حاشيه نافع شرح قدوري ۱۰؎ قوله في كتاب الاستحسان ولفظه فاذا كان الذي يشهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته وجه الاشارة ان التنصيص في الرواية يدل على نفي ما عداه ۱۲ بنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل في هلال رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمر وهو عند ابي داؤد وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق ابي بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه والاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابي فذكر الحديث الذي تقدم في اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائي والمرسل اولى بالصواب وفي الباب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان قلا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفي اسناده حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف واحمد من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ننظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى التغلبي هو ضعيف وعن علي انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعي ۱۲

واذا كان بالسماء علة لم تقبل فى هلال الفطر الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين لانه[1] تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه[2] سائر حقوقه والاضحى كالفطر فى هذا[3] فى ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روى عن ابى حنيفة انه كهلال رمضان لانه[4] تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحى وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم من حين[5] طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس لقوله تعالى كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل والخيطان بياض[6] النهار وسواد الليل والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فى الشرع لان الصوم فى حقيقة اللغة هو الامساك لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية فى الشرع لتتميز بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولى ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق[7] الاداء فى حق النساء

باب ما يوجب القضاء والكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا فى الصلوة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة[8] والسلام للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا فى حق الاكل والشرب ثبت فى الوقاع للاستواء[9] فى الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر[10] فى الصوم فيغلب ولا فرق[11] بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان[12] مخطئا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعى فانه يعتبره بالناسى ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد[13] والمريض فى قضاء الصلوة فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله صلى الله عليه وعلى اٰله وسلم ثلث لا يفطرن الصيام

---

[1] قوله لانه تعلق الخ تعليل لظاهر الرواية ورجح فى التحفة رواية النوادر فقال والصحيح انه يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين ۱۲ ف [2] قوله فاشبه سائر حقوقه فيشترط فى الرجلين الحرية ويشترط لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغى ان لا يشترط كما فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عند ابى يوسف ومحمد واما على قياس ابى حنيفة فينبغى ان يشترط الدعوى عنده كما فى عتق العبد ولا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب ۱۲ ب [3] قوله فى هذا اى فى انه لا تقبل الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين ۱۲ [4] قوله لانه تعليل لظاهر الرواية الذى هو الاصح ۱۲ عينى [5] قوله حين طلوع الفجر وقال الاعمش من طلوع الشمس وهو غلط فاحش ۱۲ عينى [6] قوله بياض النهار وسواد الليل وقوله تعالى من الفجر هو الذى بين بياض النهار وسواد الليل لانه نزل بعد قوله حتى يتبين الخ ولهذا لما سمع عدى ابن حاتم هذه الآية على خيطين احدهما ابيض والآخر اسود وكان ياكل حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود ففعل ذلك يوما فطلع الشمس فجاء الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال انك لعريض القفا ۱۲ ب [7] قوله لتحقق الاداء فلا يجوز اداؤه للحائض والنفساء نعم يجب القضاء لثبوت اصل الوجوب ۱۲
[8] قوله عليه الصلوة والسلام للذى الخ رواه الستة فى كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة واللفظ لابى داؤد وقال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك انتهى وهذا اقرب من لفظ المصنف ۱۲ عينى [9] قوله للاستواء فى الركنية فان الركن واحد وهو الكف عن كل منها فتنادت كلها فى انها متعلقة الركن لا يفضل واحد منها على اخرى فاذا ثبت فى فوات الكف عن بعضها ناسيا عذره بالنسيان وابقاء صومه كما كان ثابتا ايضا فى فوات الكف ناسيا عن اخرى ۱۲ ف [10] قوله ولا مذكر فى الصوم لان حالة الصائم وغير الصائم سواء فان الصوم امر بطن ۱۲ ب [11] قوله ولا فرق وقال مالك وابن ابى ليلى ومحمد بن مقاتل الرازى يقضى فى الفرض وهو القياس كذا ذكره الامام المحبوبى ۱۲ ب [12] قوله ولو كان مخطئا الفرق بين النسيان والخطأ ان الناسى قاصد للفعل ناس للصوم والمخطى ذاكر للصوم غير قاصد للفعل صورته اذا تمضمض فسبق الماء الى حلقه ۱۲ ب [13] قوله كالمقيد والمريض فان المقيد اذا صلى قاعدا لعذر القيد يقضى لانه من قبل الغير بخلاف المريض ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب ما يوجب القضاء والكفارة - حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك متفق عليه من حديث ابى هريرة بمعناه ولابى داؤد جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن فى لفظ الصحيح فليتم صومه ولابن حبان اتم صومك وللدارقطنى ولا قضاء عليك وفى لفظ فلا قضاء عليه ولا كفارة وفى رواية البزار فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من وجه اخر عن ابى هريرة رفعه من افطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفى الباب عن ام اسحٰق الغنوية انها وقعت لها هذه القصة مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك اخرجه احمد حديث ثلث لا يفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام الترمذى من حديث ابى سعيد وقال هذا غير محفوظ والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد قلت هو عند ابن ابى شيبة واخرجه موصولا الدارقطنى والبزار واخرجه من طريق عطاء ابن يسار ايضا عن ابن العباس بدل الخدرى وذكر ابن عدى الاختلاف فيه فى ترجمة ابى خالد الاحمر والدارقطنى فى العلل وقد رواه ابو داؤد حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيٰن عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطنى هذا الاسناد وللطبرانى فى الاوسط عن ثوبان نحوه وفى اسناده ضعف ۱۲ [1] وكذا البيهقى وهو عند ابن شاهين موصولا ايضا ۱۲

القيئ والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امرأة فامنى لما بيّنّا وصار كالمتفكر اذا امنى وكالمستمنى بالكف على ما قالوا ولو ادّهن لم يفطر لعدم المنافى وكذا اذا احتجم لهذا ولما روينا ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافى كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبّل امرأة لا يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافى صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتى فى موضعه ان شاء الله ولو انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافى صورة او معنى يكفى لايجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه اى الجماع او الانزال ويكره اذا لم يأمن لان عينه ليس يفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن يعتبر عينه وابيح له وان لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له والشافعى اطلق فيه فى الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل فى ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانه قل ما تخلو عن الفتنة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفى القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يستطاع الاحتراز عنه فاشبه الغبار والدخان واختلفوا فى المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذا اواه خيمة او سقف ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر فى الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغى ان يفسد صومه كما روى عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى وفى مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابى يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه

---

١ قوله كالمتفكر يعنى اذا تفكر فى امرأة حسناء فانزل لا يفطر ولاصحاب مالك فى المتفكر روايتان وخالف فيه بعض الحنابلة ١٢ ب ٢ قوله وكالمستمنى بالكف وهل يحل ان يفعل الاستمناء ان اراد تسكين الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال وان اراد تنشاء الشهوة فلا يحل لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناكح اليد ملعون كذا فى شرعة الاسلام وغيره ونقل الزيلعى عن بعض الاخيار انه قال سمعت ان قوما يحشرون فى المحشر وايديهم حبالى فلعلهم هم المستمنون بالكف والسرقى حرمته انه اضاعة الحرث بلا فائدة وصرف ما خلق لاجل النسل الى غير محله وقد سئل ابن عباس عن الاستمناء فقال النكاح بالامة خير منه ثم الاستمناء بالكف ليس يختص بالحرمة بل تعم والاستمناء بالفخذ او غير ذلك كما فى رد المحتار لعموم العلة وتخصيص اليد فى الحديث لعله باعتبار الاكثر وقوعا والله اعلم ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ٣ قوله على ما قالوا مادته فى مثله افادة الضعف مع الخلاف وعامة المشائخ على ان الاستمناء مفطر وقال المصنف فى التجنيس انه المختار ١٢ ف ٤ قوله ولو اكتحل لم يفطر ولو بزق بعد الاكتحال فوجد لونه فى بزاقه قيل يفسد وذكر فى جوامع الفقه لا لانه ليس بين العين والدماغ منفذ فما وجد انما هو اثره لا عينه ١٢ ب ٥ قوله والدمع الخ جواب عن سوال مقدر تقريره لو لم يكن بينهما منفذ لما خرج الدمع ١٢ ب ٦ قوله والشافعى اطلق فيه فى الحالين وفيه نظر لانه ذكر فى وجيزهم وتكره القبلة للصائم الذى لا يملك اربه ١٢ بنايه

٧ قوله والدخان المراد به اذا دخل فانه ليس بفطر لانه لا يمكن الاحتراز عن دخوله من الانف اذا اطبق فمه صرح به ومفاده ان الادخال مفسد كما فى الدر المختار فمفاده ان ادخال دخان التنباك المتعارف فى زماننا مفسد لانه ادخال لا دخول ويمكن الاحتراز عنه كذا فى السراج المنير قد صرح به فى رد المحتار ايضا وسبقه فى ذلك الشرنبلالى فى مراقى الفلاح وشيخى زاده فى مجمع الانهر وقد الفت فى هذه المسألة رسالة سميتها زجر ارباب الريان عن شرب الدخان لما سمعت ان بعض الناس يقول بعدم فساد الصوم بشرب دخان التنباك فليرجع اليه ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ٨ قوله واختلفوا فى المطر والثلج قال بعضهم ان المطر يفسد دون الثلج وقال بعضهم على العكس وما اشيه على ان كلاهما مفطر ١٢ عنايه ٩ قوله اذا اواه خيمة او سقف مفاده انه لو لم يقدر على ذلك بان كان سائرا مسافرا لا يفسده وليس كذلك فالاولى التعليل بامكان ضيق الفم وفتحها احيانا ١٢ ف ١٠ قوله وما دونها قليل فقدر الحمصة داخل فى الكثير بخلاف قدر الدرهم فى باب النجاسة فان الفاصل بين القليل والكثير هو داخل فى القليل ١٢ عنايه ١١ قوله ثم اكله الظاهر ان المراد بالاكل المضغ والابتلاع فيفيد حينئذ خلاف ما فى شرح الكنز انه ان مضغ ما ادخله وهو دون الحمصة لا يفطر لكنه يشبه بما روى عن محمد من الفساد فى ابتلاع السمسمة بين اسنانه وعدمه اذا مضغها فيكون الواجب ان المراد بالاكل الابتلاع فقط دون مضغه ١٢ فتح القدير

طعام متغير ولابی یوسف انه یعافه الطبع فان ذرعه القئ لم یفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوى فيه ملأ الفم فما دونه فلو عاد وكان ملأ الفم فسد عند ابی یوسف لانه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به عادة وان اعاده فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان اقل من ملأ الفم فعاد لم يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاده فكذلك عند ابی یوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد صومه لوجود الصنع منه في الادخال فان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة لعدم الصورة وان كان اقل من ملأ الفم فكذلك عند محمد لاطلاق الحديث وعند ابی یوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحقه بملأ الفم لكثرة الصنع ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع في احد السبيلين عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شبع وعن ابی حنیفة انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعی لان الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعی في قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور

ـــ ۱ قوله انہ یعافہ الطبع وذلک لانہ لا یبقی بین الاسنان شئ دخل فی معنی الغذاء نقصان ولہذا اذا تخلل برمیہ وربما تکون لہ رائحۃ کریہۃ یکرہہا الطبع فلو دخل فی معنی الغذاء نقصان قصرت الجنایۃ ومع قصورہا لا تجب الکفارۃ ۱۲ ب ۲ قوله وان اعادہ فکذلک عند ابی یوسف الخ ناصل ابی یوسف فی العود والاعادۃ الخروج وہو بملأ الفم وعدمہ لعدمہ واصل محمد الصنع وہو بالاعادۃ قل او اکثر ۱۲ فتح القدیر ۳ قوله والقیاس متروک بہ لان القیاس ان لا یفسد الا بالدخول الاتری انہ لا یفسد بالبول وغیرہ ۱۲ بنایہ ــ ــ ــ
۴ قوله لعدم المعنی ای معنی المفطر وہو اتصال ما فیہ نفع البدن الی الجوف سواء کان مما یتغذی بہ او لا فقصرت الجنایۃ وکل ما لا یتغذی بہ عادۃ ولا یتداوی بہ عادۃ کالحجر وغیرہ کذلک ۱۲ ف ۵ قوله استدراکا للمصلحۃ الفائتۃ قلت ہذہ المصلحۃ قہر النفس الامارۃ بالسوء وبالجماع یفوت لتضادہ فیجب القضاء للاستدراک ۱۲ ب ۶ قوله لتکامل الجنایۃ وہی ایلاج الفرج فی الفرج وقول الجمہور وقال الشعبی والنخعی وسعید بن جبیر لا کفارۃ علیہ وہو قول زہری وابن سیرین ۱۲ ب ۷ قوله بالوقاع وفی الکافی ان وطی فی الدبر فعن ابی حنیفۃ لا کفارۃ علیہما وعنہ ان علیہ الکفارۃ وہو قولہما وہو الاصح ۱۲ ۸ قوله تجب علی المرأۃ ہذا اذا طاوعتہ واما اذا غلبہا علی نفسہا فعلیہا القضاء دون الکفارۃ وبہ قال مالک ۱۲ ب ۹ قوله ویتحمل الرجل عنہا الخ والمعنی ان ہذہ مؤنۃ اوقعہا الزوج فیہا فیتحمل عنہا کثمن ماء الاغتسال ۱۲ ع ۱۰ قوله عنہا اعتبارا الخ ہذا اذا کان الزوج موسرا وان کان معسرا فلا یتحملہا ۱۲ ب ۱۱ قوله من افطر الخ قال الاتراری ہذا ما رواہ اصحابنا فی کتبہم وذکرہ السغناقی ثم تبعہ الاکمل مجردا من غیر بیان فی حالہ ولا نسبۃ احد وقال الکاکی وفی المبسوط واحتج علماؤنا بقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم من افطر فی رمضان فعلیہ ما علی المظاہر رواہ ابو ہریرۃ وقال مخرج احادیث ہذا حدیث غریب لم اجدہ واستدرک ابن الجوزی فی التحقیق لمذہبنا بما رواہ البخاری ومسلم عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امر رجلا افطر فی رمضان ان یعتق رقبۃ او یصوم شہرین متتابعین او یطعم ستین مسکینا انتہی وقال الکاکی وما رواہ فی المتن رواہ الدارقطنی بمعناہ قلت روی الدارقطنی عن ابی ہریرۃ بسندہ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امر الذی افطر یوما فی رمضان ان یکفر بکفارۃ الظہار ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد واسحق من حديث ابي هريرة قال ابو داؤد سمعت احمد يقول ليس من ذا شئ وقال الترمذي عن البخاري لا اراه محفوظا وقال اسحق في مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وكذا حكى الدارمي وله طريق اخرى عند ابن ابي شيبة وابي يعلى واخرجه النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وروى ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان ۱۲ ـــ ـــ ـــ

حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في رمضان وسنذكرها بعد هذا وقد ورد في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار فاما رواية محمد بن كعب عن ابي هريرة بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطني وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر

والاناث ولان السبب جناية الافساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها و لا تحمل لانها عبادة او عقوبة ولا يجرى فيها الحمل ولو اكل اوشرب ما يتغذى به او ما يداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعى لا كفارة عليه لانها شرعت فى الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار فى رمضان على وجه الكمال و قد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية ثم **قال** والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتى هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءنى ما جاءنى الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتى المدينة احد احوج منى ومن عيالى فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزى احدا بعدك وهو حجة على الشافعى فى قوله يخير لان مقتضاه الترتيب وعلى مالك فى نفى التتابع للنص عليه ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس فى افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار فى رمضان ابلغ فى الجناية فلا يلحق به غيره ومن احتقن او استعط او اقطر فى اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر

ـــــه قوله ولو اكل الخ ان الكفارة تجب بالتغذى واختلفوا فى معناه فقيل هو ان يميل الطبع اليه وتنقضى به شهوة البطن وقيل ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته تظهر فى ما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها ففى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهو الاصح كذا فى الجوهرة النيرة شرح القدورى وفى التاتارخانية الصائم اذا اكل ما يتداوى به وما يؤكل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره تلزمه الكفارة اذا علمت هذا فنقول وفان التنباك المروج فى زماننا بعضهم يشربونه نفعا وبعضهم يشربونه قضاء لحاجة البطن ودفعا لشهوة النفس فتجب الكفارة بشربه فى الصوم وقد نبه عليه الشرنبلالى فى مراقى الفلاح وفى شرح الرهبانية ۱۲ زجر ارباب الريان عن شرب الدخان من تصانيف المولوى محمد عبد الحى ؒ ـــــه قوله لارتفاع الذنب بالتوبة الخ بيانه ان الاعرابى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبين انه واقع وجاء تائبا نادما والتوبة رافعة للذنب بالنص ومع ذلك اوجب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكفارة فعلم انها على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ۱۲ عنايه ـــــه قوله وبايجاب الاعتاق الخ بيانه ان يقال لا نسلم ان الجناية ترتفع بالتوبة فان الشرع لما اوجب الاعتاق كفارة لهذه الجناية علم انها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا فانها لا ترتفع بمجرد التوبة بل بالحد ۱۲ ب ـــــه قوله عرف الخ جواب عن قول الشافعى وليس براغم له لانه يسلم ان هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة ولذا يثبت كونها على خلاف القياس ۱۲ ف ـــــه قوله لحديث الاعرابى نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون الامصار ۱۲ ب ـــــه قوله واهلكت ليس هذا اللفظ فى الكتب الستة وقال الخطابى هذه اللفظة غير محفوظة قلت رواه الدارقطنى والبيهقى ۱۲ عينى
ـــــه قوله ما بين لابتى المدينة قال الاصمعى اللابة الحرة وهى الارض التى قد البستها حجارة سود جمعه لابات ولوب ۱۲ ب ـــــه قوله فقال كل الخ فى رواية لابى داؤد قال الزهرى انما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وعليه جمهور العلماء ۱۲ ف ـــــه قوله فى قوله يخير هذا سهو والشافعى لا يقول بالتخيير بل يقول بالترتيب كما هو قولنا وهو منصوص فى كتبهم الوجيز والخلاصة المنسوبتان الى الغزالى وكذلك فى كتبنا مبسوط شيخ الاسلام وفخر الاسلام ۱۲ نهايه ـــــه قوله وعلى مالك الخ نسبة الى مالك سهو فان القائل بنفى التتابع هو ابن ابى ليلى ۱۲ ب ـــــه قوله ومن احتقن او استعط اى استعمل الدواء بالحقنة والسعوط هو الدواء الذى يصب فى الانف وهما على بناء الفاعل ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ما صنعت قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاءنى ما جاءنى الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتى المدينة احد احوج منى ومن عيالى فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزى احدا بعدك **قلت** هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابى هريرة لكن فى هذا السياق مواضع زائدة ومغائرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابى وردها واوردها الدارقطنى موصولة لكن بين البيهقى خطأها ثانيها **قوله** فى نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع فى الموطأ اصبت اهلى وانا صائم فى رمضان ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطنى فى العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت فى رمضان متعمدا رابعها قوله يؤتى بفرق بالفاء وهو تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك ولا يجزى احدا بعدك ليس فى شئ من طرق الحديث فكانه بالمعنى من قول الزهرى وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهرى فى الكتاب انه من نفس الخبر فالاعتراض باق والله اعلم ۱۲
حديث الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر فى الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبرانى ولابن ابى شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخارى عنه تعليقا

وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو اقطر في اذنيه الماء او دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا ادخله الدهن ولو داوى جائفة او آمّة[1] بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب[2] وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في اليابس من الدواء وله ان رطوبة[3] الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر في احليله[4] لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه فكانه[5] وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره[6] له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها ومضغ العلك[7] لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما[8] يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك[9] في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبيه بالنساء ولا بأس بالكحل ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال[10] للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل[11] لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي

---

[1] قوله اوآمّة بمد الهمزة والتشديد هي الجراحة التي وصلت الى ام الرأس ۱۲ب

[2] قوله هو الرطب اشار بهذا الى ان المراد من قوله يصل الدواء الرطب لان الخلاف فيه واما اذا كان يابسا لا يفسد صومه بالاجماع كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء وهو ظاهر الرواية وقال السرخسي فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس واكثر مشائخنا على ان العبرة للوصول ۱۲ب

[3] قوله رطوبة الدواء الحاصل ان الحكم ههنا دار على السبب الظاهر لتعذر الاطلاع على الوصول ۱۲

[4] قوله في احليله والاقطار في اقبال النساء قيل على الخلاف وقيل يفسد بلا خلاف قال في المبسوط هو الاصح ۱۲ فتح القدير

[5] قوله فكانه وقع الخ يفيد ان لا اختلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو ۱۲ف

[6] قوله ويكره له ذلك وقال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ۱۲ فتاوى قاضيخان

[7] قوله ومضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ واما بفتح العين فهو مصدر من علك يعلك علكا اذا لاكه ۱۲ بنايه

[8] قوله اذا لم يكن ملتئما وذلك بان يكون متخذا ولم يعلكه احد فانه في ابتداء المضغ يتفتت فيصل الى جوفه ۱۲ك

[9] قوله مقام السواك في حقهن لان اسنانهن ضعيفة ومضغه ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك ۱۲ب

[10] قوله بالاكتحال الخ قال الازاري يعني الاكتحال بالكحل الاسود للرجال مباح اذا لم يقصد به الزينة والا فلا قال العيني معترضا عليه لا ادري ما فائدة تقييد الكحل بالاسود فان الكحل لا يكون الا اسود انتهى اقول ليس كذلك فان الكحل يكون اسود وابيض واحمر وقد شاهدنا هذه الاقسام فاما الاحمر والابيض فليسا للزينة واما هو الاسود فلذا قيد الازاري به ليتعلق قوله اذا لم يكن من قصده الزينة لان غير الاسود ينفع العين وغيره فهو كانه دواء كالرمد وغيره .... وليس للزينة والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه

[11] قوله ولا يفعل لتطويل اللحية الخ في المحيط اختلف في اعفاء اللحية قال بعضهم تترك كما هي حتى تكثر والقصر سنة فما زاد على قبضة قطعها ۱۲ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقي في شعب في الثالث والعشرين منه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واهٍ واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة بسند لين فيه احمد بن منصور الشونيزي فكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها ما في الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابي قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه

للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشي لما فيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما روينا **فصل** ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه فطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد تفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج وقال الشافعي الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد واذا مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام أخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته

۱؎ قوله فشابه دم الشهيد لان كل واحد منهما دم اما الخلوف فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واما دم الشهيد فلقوله اللون لون الدم والريح ريح المسك ۱۲ب ۲؎ قوله فصل لما فرغ عن بيان الصوم شرع في الاعذار المبيحة للافطار ۱۲ عنایہ ۳؎ قوله ومن كان مريضا الخ فان قلت ما هذه الواو في قوله ومن كان قلت قد سمعت من الاساتذة الكبار ان الواو التي تذكر في اول الكلام الذي لم يذكر شيء يسمى بواو الاستفتاح ولم يذكره النحاة هذا ۱۲ب ۴؎ قوله فخاف الخ ومعرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ۱۲ ف ۵؎ قوله ازداد مرضه الخ فلو برأ من المرض وخاف العود لان الضعف باق سئل القاضي الامام فقال الخوف ليس بشيء وذكر الامام التمرتاشي الامة اذا ضعفت في الطبخ والخبز والغسل فخافت افطرت وقضت وكذا الذي ذهب اليه موكل السلطان للعمارة فاشتد الحر وضعف فاكل لم يكفر كذا في النصاب ۱۲ب ۶؎ قوله كما يعتبر في التيمم يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض الا اذا خاف على نفسه او على عضو منه فح يجوز له التيمم ۱۲ب ۷؎ قوله وقال الشافعي الفطر افضل نقلت هذه المسئلة في كتب اصحابنا على خلاف ما وقعت في كتبهم ۱۲ عنایہ ۸؎ قوله ليس من البر الخ رواه البخاري من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وروي ليس من امبر امصيام في امسفر وهي لغة لبعض العرب رواه عبد الرزاق ۱۲ عینی ۹؎ قوله من ايام اخر وشرط لوجوب القضاء عدة من ايام اخر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۲۳۸

فصل في الاكتحال للصائم حديث اخرج ابو داؤد من طريق عبد الرحمن بن نعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داؤد قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وفي الباب عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي وقال ليس بقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شيء انتهى واخرجه ابو داؤد عن انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقي واسناده ضعيف **قوله** ان المسنون في اللحية ان تكون قدر القبضة ابوداؤد والنسائي من طريق مروان بن سالم رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه واخرجه ابن ابي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث ابي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا خذوا الشوارب واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث خير خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من خير وفي الباب عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي اخرجه احمد واسحق وابو داؤد والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري ويدخل فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي وللبيهقي اتراه اشد رطوبة من الماء وزاد فيه في اول النهار واخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعبد الرحمن بن غنم سألت معاذ ابن جبل اتسوك وانت صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك وانت صائم قال اي النهار شئت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية و يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يأمرهم ان ينتنوا افواههم عمدا وما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا اخرجه الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن اظنه المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه يزيد ابن بلال ايضا عن علي موقوفا اخرجه الدارقطني ايضا **حديث** ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلغة بعض اهل اليمن بالميم بدل لام التعريف ولمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث افطر في السفر فقيل له ان ناسا صاموا قال اولئك العصاة وله عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واخرجه ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر واخرجه البزار ورجح وقفه وكذلك جزم ابن عدي بوقفه و بين علته ۱۲

وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي خلافا[1] فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف[2] في النذر والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسألة السبب[3] ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب وان اخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع والحامل والمرضع[4] اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه[5] افطار بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعي فيما اذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لانه[6] عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل[7] معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخليفة استمرار العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم[8] لا بد من الايصاء عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا الزكوة هو يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالي يجري فيه النيابة ولنا انه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الايصاء دون الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث والصلوة كالصوم باستحسان[9] المشائخ وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح[10] ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم[11] احد عن احد

---

[1] قوله خلافا فيه فقال عندهما يلزم قضاء الجميع فيلزم الوصية بالجميع وعند محمد انما يلزم بقدر ما صح واقام ۱۲ ب [2] قوله وانما الخلاف في النذر وهو ما اذا قال المريض مثلا لله علي ان اصوم شهرا مثلا فعندهما يلزم الكل والايصاء به وعند محمد قدر ما صح ۱۲ ف [3] قوله السبب ادراك العدة فيه بحث من وجهين الاول ان القضاء يجب به الاداء عند المحققين وسبب الاداء شهود الشهر فكذا سبب القضاء والثاني ان جزء السبب ليس له حكم كله فلا يكون بعض السبب اثر في بعض الحكم والجواب عن الاول ان ذلك ليس في ما يتعلق بنفس الوجوب .... بل في ما يتعلق بتسليم مثل الواجب او الواجب وهو الخطاب وهذا من مزال الاقدام فلا تغفل وعن الثاني بان جزء السبب لا يجوز ان يؤثر في كل الحكم والامكان هو العلة فافرضناه علة لا يكون علة واما ان يكون جزء السبب علة تامة لبعض الحكم فلا مانع عنه الا ترى بالقدر والجنس يحرم الفضل الذي هو ربوا والنسيئة واحدهما يحرم النسيئة وكل ذلك قد قررناه في التقرير مستوفى ۱۲ عنايه [4] قوله والمرضع في الذخيرة المراد من المرضع ههنا الظئر لان الام لا تفطر اذا كان للولد اب لان الصوم فرض عليها دون الارضاع وقال شيخ شيخي عبد العزيز رح ينبغي تقييده بما اذا كان الاب موسرا واخذ الولد ضرع غيرها ۱۲ ع [5] قوله لانه افطار بعذر ونعم هو عذر لكن لا في الصائم بل لاجل غيره ومثله لا يعتد به الا ترى انه لو اكره على شرب الخمر بقتل ابيه او ابنه لم يحل له الشرب واجيب بان الحامل والمرضع مامور بصيانة الولد وهو لا يتاتى بدون الافطار فكان مامورا به ۱۲ عنايه [6] قوله لانه عاجز بعد الوجوب والطفل لا يجب عليه بل على امره ولم ينتقل عنها شرعا الى خلف غير الصوم بل اجيز لها التاخير بخلاف الشيخ فانه لا قضاء عليه ۱۲ ف [7] قوله قيل معناه لا يطيقونه وروي عن الشعبي انه قال لما نزلت الآية كان الاغنياء يفطرون ويفدون والفقراء يصومون بناء على ان في بدء الاسلام كان الرجل مخيرا بين الصوم والفدية ثم نسخت بعد ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولهذا قال المصنف قيل ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه [8] قوله ثم لا بد من الايصاء عندنا معناه لا بد في لزوم الاداء على الورثة من الايصاء عندنا فانه اذا لم يوص لم يلزم ومع هذا لو ادى الورثة يتادى عنه ان شاء الله تعالى وعند الشافعي وان لم يوص يجب على الورثة اداؤه ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ۱۲ [9] قوله باستحسان المشائخ فان القياس عدم الجواز لان الصلوة لا تؤدى بالمال في الحيوة فكذا بعد الممات الا ان المشائخ استحسنوا في التجويز لان الصلوة تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية ۱۲ ب [10] قوله هو الصحيح احتراز عن قول ابن مقاتل انه يطعم لصلوة كل يوم مسكينا لانها كصيام يوم ثم رجع الى ما في الكتاب لان كل صلوة فرض على حدة فكانت كصوم يوم ۱۲ ف [11] قوله لا يصوم احد الخ غريب مرفوعا وروي موقوفا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فحديث ابن عباس رواه النسائي في سننه الكبرى رواه عطاء بن ابي رباح في الصوم وحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا ۱۲ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لم اجده مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت وهو في الموطأ لابي مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة واما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاخرجاه وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر قال فدين الله احق متفق عليه وفي لفظ فصومي عن امك ولابي داود فامرها ان تصوم عنها

ولا يصلى احد عن احد ومن دخل فى صلوٰة التطوع او فى صوم[1] التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعى له انه تبرع بالمؤدى فلا يلزمه مالم يتبرع به ولنا ان المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضى عن الابطال واذا وجب المضى وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر فى احدى الروايتين لما بينا ويباح بعذر والضيافة[2] عذر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر[3] واقض يوما مكانه واذا بلغ الصبى او اسلم الكافر فى رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوٰة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفى الصوم الجزء الاول والاهلية منعدمة عنده وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر او الصبى قبل[4] الزوال فعليه القضاء لانه[5] ادرك وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا واهلية الوجوب منعدمة[6] فى اوله الا ان للصبى ان ينوى للتطوع فى هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا[7] لان الكافر ليس من اهل التطوع ايضا والصبى اهل له واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافى اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان فى رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرخص فى وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما فى اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى[8] الا انه اذا افطر فى المسألتين[9] لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح ومن أُغمى عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمى عليه اول

---

[1] قوله او فى صوم التطوع لا خلاف بين اصحابنا فى وجوب القضاء انما الخلاف فى نفس الافساد هل يباح بلا عذر ولا ظاهر الرواية لا الا بعذر وظاهر المنتقى يباح ثم اختلف المشائخ على ظاهر الرواية فى ان الضيافة عذر ام لا ١٢ ف [2] قوله والضيافة عذر ومن المشائخ من قال اذا كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الاكل لا يفطر وان كان يتاذى يفطر ويقضى وذا كان فى الذخيرة هذا كله اذا كان قبل الزوال واما بعد الزوال فلا يحل له الافطار الا اذا كان فى تركه حقوق الوالدين او احدهما ١٢ عنايه [3] قوله افطر واقض يوما مكانه قال الاتزارى هذا ليس بحديث النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل هو من اقوال الصحابة قلت هذا وهم فاحش فقد رواه ابو داؤد الطيالسى فى مسنده من حديث ابى سعيد الخدرى ١٢ عينى [4] قوله قبل الزوال اقول بل قبل الضحوة الكبرى فان الظاهر انه لو اسلم او بلغ بعدها وان كان قبل الزوال لا يعتبر ذلك لفوات وقت النية على ما مر ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله [5] قوله لانه ادرك وقت النية وهو كمن اصبح ناويا للفطر ثم نوى قبل الزوال الصوم اجزاه ١٢ ب [6] قوله منعدمة فى اوله بيانه ان الصوم لما لم يجب عليه فى اول اليوم لعدم اهلية الوجوب ۔۔۔۔۔۔ لم يجب فى البقية لان صوم اليوم الواحد لا يتجزى فى الوجوب فلا يجب القضاء ١٢ ب [7] قوله على ما قالوا اشارة الى الخلاف والمشائخ على هذا الفرق وهو ان الصبى كان اهلا فتوقف امساكه فى اول النهار على وجود النية فى وقتها والكافر لما لم يكن اهلا فلا يتوقف ويقع فطرا ١٢ ف [8] قوله فهذا اولى ووجه الاولوية هو ان المرخص وهو السفر قائم وقت الافطار فى تلك المسئلة ومع ذلك لم يبح له الافطار فلان لا يباح له الفطر فى هذه المسئلة والمرخص ليس بقائم اولى ١٢ [9] قوله فى المسألتين اى فى مسئلة المسافر الذى اقام ومسئلة المقيم الذى سافر ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث افطر واقض يوما مكانه الدارقطنى من حديث جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصة وروى من حديث ابى سعيد بلفظ المصنف وهو عند ابى داؤد الطيالسى وروى البخارى عن ابى جحيفة قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء وفى الباب عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوما آخر مكانه اخرجه الثلاثة ورجح الترمذى انه عن الزهرى عن عائشة ليس فيه عروة واسند عن ابن جريج سالت الزهرى فقال لم اسمع من عروة فى هذا شيئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالك فى المؤطا وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن الوليد وهو لين رواه عن عبيد الله ابن عمر وخالفه ابو همام عن عبد الله عن الزهرى عن عروة عن عائشة وروى الطبرانى عن ابن عباس مثله وفيه خصيف رواه عن عكرمة عنه وقد اخرجه ابن ابى شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلا وروى فى الاوسط عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة فذكر نحوه وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فانى صائم قالت فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبات لك شئ قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل وقال كنت صائما واخرجه النسائى وزاد فى اخره اصوم يوما مكانه قال النسائى هذا خطأ يعنى من ابن عيينة ورواه الدارقطنى وقال تفرد به الباهلى عن ابن عيينة وتعقب برواية النسائى فانها عن غير الباهلى وقد ابان الشافعى علته فانه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة قال زادفيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مرارا لم يذكرها وفى السنن عن ام هانى مرفوعا الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروى الدارقطنى من حديث ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تصوم يوما مكانه فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف وروى ابن ابى شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من الصحابة عن ذلك فامروه ان يقضى يوما مكانه ١٢

ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضى ما بعده لان صوم رمضان عنده يتادّٰى[1] بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لانها[2] عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين ماليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف ومن اغمى عليه فى رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل[3] الحجى فيصير عذرا فى التاخير لا فى الاسقاط ومن جُنّ فى رمضان[4] كله لم يقضه خلافا لمالك وهو[5] يعتبره بالاغماء ولنا[6] ان المسقط هو الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق[7] الحرج وان افاق المجنون فى بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعى هما يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء يترتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب[8] قد وجد وهو الشهر والاهلية[9] بالذمة وفى الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج فى ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج فى الاداء فلا فائدة وتمامه فى الخلافيات ثم لا فرق بين الاصلى[10] والعارضى قيل هذا فى ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبى فانعدم[11] الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا[12] اختيار بعض المتاخرين ومن لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه[13] قضاؤه وقال زفر يتادى صوم رمضان بدون النية فى حق الصحيح[14] المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اى وجه يؤديه يقع عنه كما اذا[15] وهب كل النصاب للفقير ولنا ان المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفى هبة النصاب وجد نية القربة على ما مر فى الزكوٰة ومن اصبح غير ناوٍ للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابى حنيفة وقال زفر عليه الكفارة لانه يتادى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوّت[16] امكان التحصيل فصار كغاصب[17] الغاصب ولابى حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوٰة لانها تحرج فى قضائها وقد مر فى الصلوٰة واذا قدم المسافر او طهرت الحائض فى بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعى لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار[18] اهلا للزوم ولم يكن كذلك فى اول اليوم هو يقول التشبيه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل فى حقه كالمفطر متعمدا او مخطئا[19]

---

[1] قوله يتادى بنية واحدة لان الله تعالى اوجب الصوم باسم الشهر وانه شئ واحد وانما رخص له الفطر بالليالى ليتمكن من الاداء ١٢ ب [2] قوله لانها عبادات متفرقة الا ترى ان صحة البعض لا تمنع صحة الباقى ودون انعدام الاهلية فى البعض لا يمنع تقرر الاهلية فى ما بقى ١٢ ك [3] قوله ولا يزيل الحجى الا ترى الى ان الانبياء على نبينا وعليهم الصلوٰة والسلام كانوا يبتلون بالاغماء دون الجنون لانه منفى عنهم ١٢ [4] قوله فى رمضان كله قال شمس الائمة الحلوانى اى فى ما يمكنه ابتداء الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه ١٢ نهايه [5] قوله وهو يعتبره بالاغماء لان الجنون مرض بخلاف العقل فيكون عذرا بالتاخير الى زواله لا فى اسقاط الصوم كالاغماء ١٢ ن [6] قوله ولنا ان المسقط الخ افاد تعليل وجوب القضاء بالاغماء بعدم الحرج وهو فى الحقيقة تعليل بعدم المانع لان الحرج مانع لكن المراد ان انتفاء الوجوب انما يكون بعدم الحرج ولا حرج لندرة امتداد الاغماء الى الشهر ١٢ ف [7] قوله فيتحقق الحرج اصله ان الاعذار اربعة ما لا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات لانه لا يوجب حرجا وممتد خلقة كالصبا فيسقط الكل دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلوٰة لا الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد فى الصلوٰت جعل عذرا ولم يجعل عذرا فى الصوم وما يمتد وقت الصلوات والصوم وقد لا يمتد كالجنون فاذا امتد استغرقهما ١٢ ك [8] قوله ولنا ان السبب قد وجد لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بعض الشهر لان السبب لو كان كله لوقع الصوم فى شوال وكان تقدير الآية فمن شهد منكم بعض الشهر ١٢ ب [9] قوله والاهلية بالذمة جواب عن سوال مقدر تقريره انه يجوز ان يمنع فى ذلك مانع وهو عدم الاهلية فى ما مضى فاجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهى كونه اهلا للايجاب وهى موجودة لانها بالذمة والذمة فى الاصل العهدة ثم لقائل ان يقول لو كان ما ذكرتم صحيحا لوجب على المستغرق ايضا فاجاب بقوله وفى الوجوب فائدة الخ ١٢ ب [10] قوله بين الاصلى اى الجنون الاصلى وهو ان يدرك مجنونا والعارضى اى الجنون العارضى وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن يعنى لا فرق بينهما فى لزوم القضاء ١٢ ب [11] قوله فانعدم الخطاب فى حقه فاذا افاق فى بعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى لان الخطاب توجه اليه الآن ١٢ ب [12] قوله وهذا مختار بعض المتاخرين منهم الامام ابو عبد الله الجرجانى والامام الزاهد الصفار ١٢ ب [13] قوله فعليه قضاؤه وفى وضع المسئلة اشكال لانا قد ذكرنا فيمن اغمى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان انه يعتبر ساهيا ولم يعرف منه نية الصوم والفطر لكن حملناه على النية بناء على ظاهر الامر وههنا لم يحمل امره على الظاهر وتاويلها ان يكون مسافرا او مريضا لا ينوى شيئا وذا مطلق له فلا يصلح حاله دليلا على عزيمة الصوم او يكون متهتكا بالاعتياد فى فطر رمضان كذا فى الكافى ١٢ د [14] قوله فى حق الصحيح المقيم انما قيد بهما لان المريض والمسافر لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق لان شعبان فى حقهم ورمضان سواء ١٢ ن [15] قوله كما اذا وهب كل النصاب الخ كانه قياس على زعمنا والا فزفر لا يقول بالخروج عن العهدة فى ما اذا وهب كل النصاب للفقير الواحد وقيل فى تاويله ان يكون الفقير مديونا فعند ذلك يجوز بالاتفاق ١٢ د [16] قوله لانه فوت الخ لان قبل الزوال يجب حكم الامساك عسى ان يصير صائما قبل نصف النهار بالنية فصار باكله مفوتا لامكان تحصيل الصوم ولا كذلك بعد الزوال ١٢ ب [17] قوله كغاصب الغاصب فان المغصوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتفويت الاصل يضمن الغاصب الثانى لتفويته الامكان والجواب عنه لابى حنيفة ان ضمان الغصب ضمان عدوان وذلك مما يحتاط فى اثباته زجرا وهنا الكفارة فى معنى العقوبة وهو مما يحتاط فى درئه ١٢ ك [18] قوله كل من صار اهلا للزوم كالكافر يسلم والصبى يبلغ والمجنون يفيق فى بعض النهار فانهم يؤمرون بالامساك بقية يومهم خلافا للشافعى ١٢ ب [19] قوله او مخطئا المراد به من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الافساد لكن تسحر على ظن عدم الفجر او اكل يوم الشك ثم ظهر انه الفجر او رمضان ١٢ ف

ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لاخلفا لانه وقت[1] معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لايجب عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق[2] المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم **قال** واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى[3] ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك[4] بقية يومه قضاءً لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيا[5] للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان[6] الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه[7] قال عمر[رض] ماتجانفنا[8] لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلوة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان[9] في السحور بركة والمستحب تاخيره لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر ومعناه تساوي[10] الظنين فالافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي[11] حنيفة اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لاياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع[12] ما يريبك الى مالا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملاً بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لايزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق[13] العمدية ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملاً بالاصل وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي[14] ان تجب الكفارة نظراً[15] الى ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل في رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا

---

[1] **قوله** لانه وقت معظم وتعظيمه بعدم الاكل اذا لم يكن المرخص قائما ١٢ ف [2] **قوله** لتحقق المانع عن التشبه اما عن الحائض والنفساء فلان الصوم عليهما حرام والتشبه بالحرام حرام واما في المريض والمسافر فلان الرخصة في حقهما باعتبار الحرج فلو الزمناه التشبه عاد على موضوعه بالنقض ١٢ ب [3] **قوله** وهو يرى بضم الياء على البناء للمفعول من الرأي بمعنى الظن لا من الروية بمعنى اليقين ١٢ ب [4] **قوله** امسك بقية يومه هذه المسألة تتضمن احكاما خمسة احدها انه يفسد صومه الاعلى قول ابن ابي ليلى فانه يقيسه على الناسي والثاني ان عليه قضاء اليوم لانه فوت الاداء بعد تقرر السبب والثالث انه لا كفارة عليه لماذكر في الكتاب والرابع انه يمسك بقية يومه لماذكر والخامس انه لا اثم عليه لقوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به كذا في شروح المبسوط ١٢ ن [5] **قوله** او نفيا للتهمة فانه اذا اكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب ١٢ ن [6] **قوله** لان الجناية قاصرة ليس هذا جناية ولهذا صرحوا بعدم الاثم اللهم الا ان يراد ان عدم تثبته الى ان يستيقن جناية ١٢ ف [7] **قوله** وفيه قال عمر الخ رواه ابو حنيفة واخرجه ابن ابي شيبة بطرق اقربها الى لفظ الكتاب عن علي بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر في رمضان وقرب اليه شراب فشرب وشرب بعض القوم وهم يرون ان الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم مكان يوم ومن لم يفطر فليتم واعاده من طريق آخر فقال نبعثك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير وانما قال بعثناك الخ لان خطابه لمن اعلى المئذنة سوء الادب فانه كان حقه ان ينزل ثم يقول ١٢ ف [8] **قوله** ماتجانفنا لاثم قال الاترازي اي مالنا اليه وكل مائل فهو متجانف قال الله تعالى فمن خاف من موص جنفا ١٢ ب [9] **قوله** فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داؤد وقيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد والمراد كثرة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين وقول صاحب النهاية على حذف مضاف تقديره اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر واما على فتحها هو الاعرف في الرواية فهو اسم للماكول في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل تعيين الضم لان البركة انما تحصل بالفعل ١٢ ف [10] **قوله** معناه تساوي الظنين قيل فيه مسامحة فان الظن رجحان الاعتقاد فكيف يجتمع عنده الظنان ومراده بذلك تساوي الامارتين ١٢ ب [11] **قوله** وعن ابي حنيفة الخ ليفيد التغاير بين هذه وبين الرواية السابقة فان استحباب الترك لا يوجب ثبوت الاساءة ان لم يترك ١٢ ف [12] **قوله** دع ما يريبك الى مالا يريبك اخرجه الترمذي في كتاب الطب والنسائي وابن حبان والطبراني وهو من راب بمعنى شككه والريبة الشك والتهمة اي دع ما يشكك ويحصل فيك الريبة ١٢ ب [13] **قوله** فلا تتحقق العمدية بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء والاصح العمدية بالجار ١٢ ب — — — — — — —
[14] **قوله** ينبغي ان تجب الكفارة انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشائخ وفي الخلاصة يلزمه القضاء بالاتفاق وفي وجوب الكفارة اختلاف في جامع شمس الائمة يكفر وعن محمد لا يكفر ١٢ ب [15] **قوله** نظرا الى ما هو الاصل فان قلت يشكل هذا بما لو شهد شاهدان ان الشمس قد غابت وآخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين يوجب الشك قلت تعارضهما لا يوجب الشك لان شهادة من شهد انها لم تغب غير مقبولة لانها شهادة على النفي والشهادة على النفي لا تقبل فبقيت شهادة الاثبات بلا معارض فلهذا لا يجب الكفارة ١٢ ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر في يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا بجنف نتم هذا ثم نقضي يوما مكانه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال ما تجانفنا من اثم ومن طريق علي بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر في رمضان الحديث وقال في آخره فقال عمر قضاء يوم يسير وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر عند البخاري قال فيه هشام بن عروة راويه لابد من القضاء **حديث** تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه **حديث** ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبراني من حديث ابي الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال في الصلوة بدل السواك وهو عند ابن ابي شيبة موقوف وفي الباب عن حذيفة مرفوعا عند الدارقطني في الافراد **حديث** دع ما يريبك الى ما لا يريبك الترمذي النسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي والطبراني في الصغير والبيهقي من

علیه القضاء دون الکفارۃ لان الاشتباہ استند الی القیاس فتحقق الشبهة وان بلغه الحدیث وعلمه فکذلك فی ظاهر الروایة وعن ابی حنیفة انها تجب وکذا عنهما لانه لا اشتباہ فلا شبهة وجه الاول قیام الشبهة الحکمیة بالنظر الی القیاس فلا ینتفی بالعلم کوطی الاب جاریة ابنه ولو احتجم وظن ان ذلك یفطرہ ثم اکل متعمدا علیه القضاء والکفارۃ لان الظن ما استند الی دلیل شرعی الا اذا افتاہ فقیه بالفساد لان الفتوی دلیل شرعی فی حقه ولو بلغه الحدیث فاعتمدہ فکذلك عند محمد لان قول الرسول علیه السلام لا ینزل عن قول المفتی وعن ابی یوسف خلاف ذلك لان علی العامی الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فی حقه الی معرفة الاحادیث وان عرف تاویله تجب الکفارۃ لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعی لا یورث الشبهة لمخالفة القیاس ولو اکل بعد ما اغتاب متعمدا فعلیه القضاء والکفارۃ کیف ما کان لان الفطر یخالف

۱؎ قوله استند الی القیاس لان القیاس الصحیح یقتضی ان لا یبقی صائما بالاکل عند النسیان ۱۲ ف ۲؎ قوله وان بلغه الحدیث وهو قوله علیه السلام من نسی وهو صائم فاکل او شرب فلیتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ۱۲ ف ۳؎ قوله قیام الشبهة الحکمیة وهو ان الشیء لا یبقی بفوات رکنه ویستوی فیه العالم والجاهل فلا یجب الکفارۃ خصوصا اذا تایدت باختلاف العلماء فان عند مالك وابن ابی لیلی وربیعة یفسد صومه بالاکل ناسیا وهو اختیار محمد بن مقاتل الرازی من اصحابنا ۱۲ ف ۴؎ قوله کوطی الاب جاریة ابنه فان قوله علیه الصلوۃ والسلام انت ومالك لابیك یقتضی ان یکون مال الابن ملکا للاب وانتفی ذلك بدلیل آخر فبقیت الاضافة مورثة الشبهة وهی شبهة المحل فاستوی فیها حال العلم وعدمه فلم تجب الشبهة لاستناد الشبهة الی الاصل ۱۲ ب ۵؎ قوله ما استند الی دلیل شرعی لان الفساد انما هو بوصول شیء الی باطنه او بقضاء شهوۃ ولم یوجد ۱۲ ف ۶؎ قوله فقیه ای من یوخذ عنه الفقه ویعتمد علی فتواہ ۱۲ نهایه ۷؎ قوله ولو بلغه الحدیث وهو ما رواہ ابوداؤد والحاکم وابن حبان والترمذی وغیرهم ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم مر علی رجل یحتجم فی رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم واخذ بظاهرہ بعض الحنابلة وبعض اهل الحدیث والصواب خلافه کیف وقد روی البخاری ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم احتجم وهو صائم وروی النسائی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رخص للصائم فی الحجامة وهذا صریح فی ان النهی کان فی السابق ثم نسخ وروی البزار بعد ما روی حدیث افطر الحاجم والمحجوم عن ثوبان انه قال انما قاله رسول الله هذا لانهما کانا یغتابان وقیل فی تاویله ان معناہ قرب ان یفطر لخوف عروض الضعف والتعب وبهذا یحصل الجمع بین الاحادیث اذا عرفت هذا فاعلم ان العامی اذا بلغه هذا الحدیث الناهی فظن انه افطرہ فاکل بعد ذلك متعمدا لا تجب الکفارۃ عند محمد لانه استند علی دلیل شرعی والحدیث لا ینزل عن قول المفتی فلما لم یجب الکفارۃ حین اعتمادہ علی قول المفتی لا یجب حین اعتمادہ علی الحدیث بالطریق الاولی وابویوسف یقول العامی لا یهتدی الی معرفة الاحادیث والاطلاع علیها کما حقها فعلیه اقتداء الفقهاء فیجب الکفارۃ فی الصورۃ المذکورۃ عندہ ۷؎ قوله ولو بلغه الحدیث الخ یشیر به الی حدیث افطر الحاجم والمحجوم رواہ ابوداؤد وابن ماجة والنسائی من حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اتی علی رجل یحتجم فی رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواہ ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی مستدرکه وقال صحیح علی شرط الشیخین وذکر النسائی الاختلاف فی طرقه وصحح احمد وابن المدینی وغیرهما نقل عن احمد انه قال هو اصح ما روی فی الباب ورواہ البزار فی مسندہ ثم اسند عن ثوبان انه قال انما قال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم لانهما کان یغتابان وقال الترمذی فی علله الکبیر قال البخاری لیس فی هذا الباب اصح من حدیث ثوبان وشداد بن اوس فذکرت له الاضطراب فقال کلاهما عندی صحیح فان ابا قلابة روی الحدیثین جمیعا عن ابی اسماء عن ثوبان ورواہ عن ابی الاشعث عن شداد وقال الترمذی وکذلك ذکروا عن ابن المدینی انه قال حدیث ثوبان وشداد صحیحان وروی ابوداؤد والنسائی وابن ماجة عن ابی الاشعث عن شداد انه مر مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم زمن الفتح علی رجل یحتجم لثمان عشرۃ خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواہ ابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرك وقال هو ظاهر الصحة وصححه احمد وابن المدینی واسحق بن راهویه وروی الترمذی عن رافع بن خدیج مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وقال حسن صحیح وروی النسائی من حدیث قبیصة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوہ وقال النسائی وقد روی عن ابن عباس انه کان لا یری بالحجامة للصائم باسا وروی العقیلی فی الضعفاء عن عبد الله بن مسعود انه مر النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی رجلین یحتجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ینکر الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولکن للغیبة ومن احادیث الخصوم ما روی البخاری فی صحیحه عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ورواہ الترمذی مقتصرا علی احتجم وهو صائم وقال الحاکم فی مستدرکه سمعت ابا بکر محمد بن اسحق بن خزیمة وهو امام اهل الحدیث یقول ثبتت الاخبار عن رسول الله انه قال افطر الحاجم والمحجوم واحتج من خالفنا بانه علیه السلام احتجم وهو صائم محرم ولیس فیه حجة لانه انما احتجم وهو صائم محرم ولم یکن قط محرما الا وهو مسافر یباح له الافطار انتهی ولفظ البخاری یدفع هذا التاویل لانه فرق بین الخبرین فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ۱۲ من نصب الرایة فی تخریج احادیث الهدایة للزیلعی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مدفیضه ۸؎ قوله وان عرف تاویله حاصله ان العامی اذا بلغه الحدیث وعرف تاویله ولم یعتمدہ فاکل بعد ذلك عمدا تجب الکفارۃ لعدم الشبهة ۱۲ ب ۹؎ قوله وقول الاوزاعی الخ جواب عن سوال بانا لا نسلم ان منشأ الشبهة ذلك وحدہ بل قول الاوزاعی بذلك فانه یقول ان الحجامة تفطر للصائم وحاصل الجواب ان قول الاوزاعی لا یورث الشبهة لمخالفة القیاس فان الصوم انما یفسد بما دخل لا بما خرج ۱۲ ب ۱۰؎ قوله کیف ما کان ای سواء کان ظانا ان الغیبة فطرته او استفتی فقیها فافتاہ بفساد صومه او اول الحدیث بانها تفطرہ فاکل بعد ذلك عمدا یجب علیه القضاء والکفارۃ معا ۱۲ ب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

قوله وان بلغه الحدیث ای حدیث اتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم قوله ولو بلغه الحدیث یشیر الی حدیث الحاجم والمحجوم وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم قال احمد وهو اصح ما روی فی الباب وکذا قال البخاری فیما نقله الترمذی وزاد وشداد وقال وکلاهما عندی صحیح رواہ ابو قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان وعن ابی الاشعث عن شداد وکذا قال ابن المدینی انتهی وحدیث شداد عند ابی داؤد والنسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم وصححه اسحق ایضا وقد استقصی النسائی طرقه فی الکبری وفی الباب عن رافع بن خدیج عند النسائی والترمذی وصححه احمد وابن حبان والحاکم لکن قال ابن معین هو اضعفها وقال ابو حاتم باطل وقال البخاری غیر محفوظ وعن ابی موسی اخرجه النسائی والحاکم وصححه ابن المدینی وقال النسائی رفعه خطأ وعن معقل بن سنان اخرجه النسائی واحمد ورجح البخاری انه معقل بن یسار وعن اسامة بن زید اخرجه النسائی وعن علی کذلك وعن عائشة کذلك وعن بلال اخرجه النسائی والبزار وهو منقطع وعن ابی هریرۃ اخرجه النسائی وابن ماجة واختلف فی رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه النسائی والبیهقی وعن سمرۃ اخرجه الطبرانی وعن انس اخرجه البزار وعن جابر کذلك والطبرانی فی الاوسط وعن ابن عمر رواہ ابن عدی وکذا عن ابی زید الانصاری وسعد بن مالك وعن ابن مسعود عند العقیلی

القياس والحديث ماول[۱] بالاجماع واذا جومعت النائمة والمجنونة[۲] وهى صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعى لاقضاء عليهما اعتبارا بالناسى والعذر[۳] ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية

فصل[۴] فيما يوجبه على نفسه واذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعى هما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود[۵] النهى عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهى[۶] لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضى اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان نوى[۷] يمينا فعليه كفارة يمين يعنى اذا افطر وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لاغير او نوى النذر وان لا يكون يمينا يكون[۸] نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان[۹] اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا لابى يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثانى فلا ينتظمهما[۱۰] ثم المجاز[۱۱] يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما انه لاتنافى[۱۲] بين الجهتين

۱؎ قوله والحديث ماول بالاجماع حكاية الاجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية فى هذا فانه حادث بعد ما مضى السلف على ان معناه ما قلنا او يريد بالحديث قوله عليه الصلوٰة والسلام افطر من ظل ياكل لحوم الناس رواه ابن ابى شيبة واسحٰق بن راهويه وزاد اذا اغتاب الرجل افطر ۱۲ فتح القدير ۲؎ قوله والمجنونة قيل كانت فى الاصل المجبورة فصحفها الكاتب الى المجنونة وعن ابى سليمان الجوزجانى قلت لمحمد رح المجنونة كيف تكون صائمة قال دع هذا فانه قد انتشر فى الآفاق وعن عيسى بن ابان قلت لمحمد هذه المجنونة قال لا بل المجبورة اى المكرهة قلت الا تجعلها مجبورة قال بلى ثم قال كيف وقد صارت بها الركب فهذا يؤيد انه كان فى الاصل مجبورة ولما انتشر فى البلاد لم يقصد التغيير والاصلاح فى نسخة واحدة فتركها لامكان توجيهها ايضا بان تكون عاقلة فى اول النهار ونوت الصوم ثم جنت فى باقى النهار فان الجنون لا ينافى الصوم وانما ينافى شرطه وهو النية وقد وجدت منها ۱۲ ف ۳؎ قوله والعذر ابلغ اى العذر فى النوم والجنون ابلغ من العذر فى النسيان لان الناسى قاصد للاكل والنائمة والمجنونة لا قصد منها اصلا ۱۲ ب ۴؎ قوله فصل لما فرغ عن بيان ما اوجبه الله على العباد شرع فى بيان ما اوجبه العباد على انفسهم والاصل فى هذا الباب ما ذكره شيخى ان النذر لا يصح الا بشروط ثلثة فى الاصل الا اذا اقام الدليل على خلافه احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثانى ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه فى الحال او فى ثانى الحال فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثانى ولا بصلوٰة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث ۱۲ نهايه ۵؎ قوله لورود النهى عن صوم هذه الايام وفى بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الانسب بوضع المسألة ۱۲ فتح القدير ۶؎ قوله والنهى لغيره وهذا لانه عليه الصلوٰة والسلام نهى عن صوم هذه الايام وموجب النهى الانتهاء والانتهاء عما لا يكون لا يتصور وقد نهى عن صوم شرعى فيستدعى شرعيته والنهى لمعنى فى غير الصوم لكن فى وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالىٰ فصار الكف عنها قربة باصله معصية بوصفه فبقى مشروعا كالصلوٰة فى الارض المغصوبة ۱۲ ك

۷؎ قوله وان نوى يمينا الفرق بين النذر واليمين ان فى النذر يجب القضاء فقط وفى اليمين يجب القضاء والكفارة ۱۲ ب ۸؎ قوله يكون نذرا فتعين النذر فى الوجه الاول لكونه حقيقة كلامه وفى الوجه الثانى تعين بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفى الثالث اولى واحرى لانه قرر النذر بصيغته ونفى غيره ۱۲ ب ۹؎ قوله لان اليمين محتمل كلامه الخ فيه بحث لما عرف انه اذا نوى ما يحتمل اللفظ وهو نفى غيره ظاهر يؤخذ بالظاهر ولا يصدق فى صرف هذا الاسم كما اذا قال عمرة طالق وله امرأة معروفة بعمرة وقال اردت غيرها تطلق وجوابه انما لا يصدق فى الصرف عن الظاهر اذا كان هناك مكذب وفى مسألة الطلاق مكذب ولا مكذب ههنا ۱۲ البداد ۱۰؎ قوله فلا ينتظمهما اى فلا ينتظم قوله لله على النذر واليمين معا لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز وذلك كما فى قوله لامرأته انت على حرام ان نوى به الطلاق يقع طلاقا وان نوى اليمين يقع يمينا ۱۲ ب ۱۱؎ قوله ثم المجاز اراد انه اذا اراد المجاز يتعين بنيته وتبطل الحقيقة رح لامتناع الجمع بينهما ۱۲ ب ۱۲؎ قوله لاتنافى بين الجهتين اى جهتى النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر بصيغته يقتضيه لعينه لان هذه اللفظة للايجاب ولقوله تعالىٰ اوفوا بالعقود واليمين لغيره وهو صيانة اسم الله تعالىٰ عن الهتك لاتنافى بينهما وهذا معنى ما ذكره فى الايضاح ان النذر للايجاب فى الذمة والوجوب فى الذمة يلزم الخروج عن العهدة واليمين لوكد معنى اللزوم فلم يكن بين الموجبين تناف لان ما يؤكد الشئ لا ينافيه فاذا نوى اليمين يراد بهما عملا بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲ ك

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

فصل فيما يعارض ذلك عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه البخارى ورواه الترمذى من وجه اخر ولم يذكر وهو محرم وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم وروى البخارى عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف وروٰه الدار قطنى من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وفى الباب عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم اخرجه النسائى ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذى فى العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابو سفيان السعدى وهو ضعيف حديث الغيبة تفطر الصائم العقيلى من حديث ابن مسعود قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الآخر فقال فطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يدى حجام وذلك فى رمضان وهما يغتابان رجلا فقال فطر الحاجم والمحجوم اخرجه البيهقى وفى الباب عن ابن عباس فى الشعب البيهقى فى الثالث والاربعين وفيه قصة وعن انس قال ما صام من ظل ياكل لحوم الناس اخرجه ابن ابى شيبة واسحٰق وفيه يزيد بن ابان ۱۲

لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة[١] بشرط العوض ولو قال لله علي[٢] صوم هذه السنة افطر[٣] يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا[٤] الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ويتأتى في هذا اختلاف زفر والشافعي[٥] للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا[٦] الوجه فيه والعذر عنه ولو لم يشترط[٧] التتابع لم يجزه صوم هذه الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهي بخلاف[٨] ما اذا عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد سبقت وجوهه ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شئ[٩] عليه وعن ابي يوسف ومحمد[١٠] في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوٰة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة[١١] وهو ظاهر الرواية ان بنفس[١٢] الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء ينبني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوٰة حتى يتم ركعة ولهذا[١٣] لا يحنث به الحالف على الصلوٰة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلوٰة ايضا والاظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

باب[١] الاعتكاف

قال الاعتكاف[٢] مستحب والصحيح[٣] انه سنة[٤] مؤكدة لان النبي عليه السلام واظب[٥] عليه

---

[١] قوله في الهبة بشرط العوض فانه جعل هبة في الابتداء للفظ الهبة وبيعا في الانتهاء لدلالة المعاوضة ولهذا يمنع الرجوع قبل القبض اعتبارا للتبرع ويثبت الشفعة اعتبارا بالبيع ١٢ ب [٢] قوله الظهر بهذه العبارة تفيد الوجوب وقول صاحب النهاية الافضل ان يفطر تسامح فان الفطر واجب ١٢ ف [٣] قوله في هذا الفصل احترز عن الفصل الذي قبله فانه لا يجب موصولة لان التتابع هناك غير مقصود ولا ملتزم قصدا ١٢ ف [٤] قوله وقد بينا الوجه فيه اي في صحة النذر لصوم هذه الايام والعذر عنه اي عن الحديث ١٢ ك [٥] قوله ولو لم يشترط التتابع اي في ما لم يعين سنة ولم يشترط التتابعة ثم في هذه الصورة ايضا تقضي خمسة وثلثين يوما خمسة عن قضاء هذه الايام وثلثون من رمضان فانه واجب من غير ايجاب ١٢ ك [٦] قوله بخلاف ما اذا عينها متصل بقوله لم يجزه يعني بخلاف ما اذا عين السنة بان قال لله علي صوم هذه السنة حيث يجوز صوم هذه الايام فيه ١٢ ب [٧] قوله لا شئ عليه اي لا قضاء لان القضاء انما يبنى على سلامة الواجب عن شائبة الحرمة وصوم يوم النحر حرام ١٢ ب [٨] قوله وعن ابي يوسف الخ الحاصل ان الشروع في صوم يوم من الايام المنهية ليس موجبا للقضاء بالافساد بخلاف نذرها فانه يوجبه في غيرها وبخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فان افسادها موجب للقضاء في وقت غير مكروه وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد ان الشروع في صوم هذه الايام كالشروع في الصلوٰة في الاوقات المكروهة ١٢ فتح القدير۔ ـــ ـــ ـــ ـــ

[٩] قوله ولا بنفس الشروع في الصلوٰة فان الشروع في الصلوٰة لا يسمى صلوة لان تمامها بالركوع والسجود ١٢ ب [١٠] قوله ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة اي لو قال لا اصلي فشرع في الصلوة لا يحنث ما لم يتم ركعة فعلم ان الشروع في الصلوة ليس بصلوة اقول فيه شئ فان الشروع في الصلوة لا شك انه صلوة وانما لم يحنث في باب اليمين لان بناء الايمان على العرف والصلوة قبل الركعة لا يسمى صلوة في العرف والا فهو في الحقيقة صلوة البتة فافهم ١٢ مولوي محمد عبدالحيؒ [١١] قوله باب الاعتكاف اخره عن الصوم لانه شرطه والشرط مقدم طبعا وهو افتعال من العكف وهو متعد والعكوف لازم وفي الشرع الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع النية [١٢] قوله الاعتكاف مستحب اختلفوا في ان الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة او مستحب وعلى التقدير الاول هل هو سنة مؤكدة عينا او كفاية وعلى التقدير الثاني هل هو على اهل كل محلة او كل بلدة وايضا اختلفوا في ان السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقا ام في رمضان وعلى التقدير الثاني هل هو في العشر الاواخر خاصة او مطلقا وعلى الاول هل هو باستيعاب العشرة الاخيرة ام في جزء منه والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء هو انه سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على اهل كل بلدة وقد اوضحت كل ذلك في رسالتي الانصاف في باب الاعتكاف وقال بحر العلوم مولانا عبدالعلي نور الله مرقده في رسائل الاركان اعلم انه لا شك في مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لكن قد ثبت من الاصحاب ومنهم الخلفاء الراشدون ترك الاعتكاف فلا اعتكاف نوع اختصاص بحضرة الرسالة وهو انه يلقى جبريل فيه ويدارسه القرآن فتارك الاعتكاف من الائمة لا يلحقه الاساءة فهو اما سنة مختصة به غير مؤكدة على الامة او كان واجبا عليه مختصا به وهذا غير بعيد انتهى كلامه ملخصا اقول الحق هو ما ذكرت من انه سنة مؤكدة على جميع الامة لكن على سبيل الكفاية فلا يقدح ترك الخلفاء الاعتكاف في شئ لان ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يعتكفن بعد وفاته كما اخرجه البخاري فكفى اعتكافهن مؤديا للسنة فترك الخلفاء لا يدل على كونه مستحبا والقول بانه كان واجبا على حضرة الرسالة مختصا به بعيد كيف فان الخصائص لا تثبت بالاحتمال نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح الباري شرح صحيح البخاري فافهم فان المقام مما زلت فيه اقدام الاعلام ١٢ مولوي محمد عبدالحي دام فيضه [١٣] قوله والصحيح الخ لا شك في ان نفس الاعتكاف مستحب والسنة انما هي في العشر الاواخر من رمضان وعبارة المصنف يقتضي ان يكون في الاعتكاف روايتان وليس كذلك ١٢ د [١٤] قوله انه سنة مؤكدة الحق خلاف كل من الاطلاقين بل الحق ان يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر والى مستحب وهو ما سواهما ١٢ ف [١٥] قوله واظب عليه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك لما اقترنت بعدم الانكار على من تركه من الصحابة كان دليل السنية والا كانت دليل الوجوب ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام يعني ايام التشريق والعيدين متفق عليه عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن ابي سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم الاضحى

فی العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دلیل السنة وهو اللبث فی المسجد مع الصوم ونیة الاعتکاف اما اللبث فرکنه لانه ینبئ عنه فکان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافاً للشافعیؒ والنیة شرط فی سائر العبادات هو یقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا یکون شرطاً لغیره ولنا قوله علیه السلام لا اعتکاف الا بالصوم والقیاس فی مقابلة النص المنقول غیر مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه روایة واحدة ولصحة التطوع فیما روی الحسن عن ابی حنیفةؒ لظاهر ما روینا وعلی هذه الروایة لا یکون اقل من یوم وفی روایة الاصل وهو قول محمدؒ اقله ساعة فیکون من غیر صوم لان مبنی النفل علی المساهلة الا تری انه یقعد فی صلوٰة النفل مع القدرة علی القیام ولو شرع فیه ثم قطعه لا یلزمه القضاء فی روایة الاصل لانه غیر مقدر فلم یکن القطع ابطالاً وفی روایة الحسن یلزمه لانه مقدر بالیوم کالصوم ثم الاعتکاف لا یصح الا فی مسجد جماعة لقول حذیفة لا اعتکاف الا فی مسجد جماعة وعن ابی حنیفةؒ انه لا یصح الا فی مسجد یصلی فیه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوٰة فیختص بمکان یؤدی فیه اما المرأة تعتکف فی مسجد بیتها لانه هو الموضع لصلاتها فیتحقق انتظارها فیه ولو لم یکن لها فی البیت مسجد تجعل موضعاً فیه فتعتکف فیه ولا یخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة اما الحاجة لحدیث عائشةؓ کان النبی علیه السلام لا یخرج من معتکفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج فی تقضیتها فیصیر الخروج لها مستثنی ولا یمکث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة یتقدر

۱؎ قوله مع الصوم بهذا التعریف علی روایة اشتراط الصوم فی مطلق الاعتکاف لا علی اشتراط فی الواجب منه فقط مع ان ظاهر الروایة انه لیس شرطاً للنفل منه ۱۲ ف ۲؎ قوله فلا یکون شرطاً لغیره اقول هذا منقوض بالایمان فانه اصل بنفسه مع انه شرط لصحة جمیع العبادات فما هو جوابه فهو جوابنا ۱۲ مولوی محمد عبدالحی دام فیضه ۳؎ قوله لصحة الواجب منه وصورته ان یقول لله علی ان اعتکف شهراً او یوماً او یعلقه بشرط بان یقول ان شفی مریضی فعلی اعتکاف هکذا قالوا ویظهر خطأ صاحب الکنز حیث عد الاعتکاف فی باب السلم من کتاب البیوع من الامور التی لا یصح تعلیقها بالشرط وقد نبه علی ذلک ابن نجیم فی البحر الرائق فی ذلک الموضع ۱۲ مولوی محمد عبدالحی دام فیضه ۴؎ قوله اقله ساعة لان الاعتکاف لبث فی مکان فلا یقدر بوقت کوقوف عرفة فاذا لم یقدر بوقت یکون معتکفاً بشرط النیة وله ثواب المعتکفین ما دام فی المسجد وعن ابی یوسف انه قدر اقل الاعتکاف النفل باکثر الیوم ۱۲ ب ۵؎ قوله لا یلزمه القضاء فرق بینه وبین ما اذا صام من غیر ان یوجبه علی نفسه ثم قطعه فعلیه القضاء وجه الفرق ان کل جزء من اللبث فی المسجد غیر مفتقر الی جزء آخر فی کونه عبادة لان اللبث دان اقل یقع علی خلاف العادة ولا کذلک الصوم ۱۲ ن ۶؎ قوله الا فی مسجد یصلی فیه الصلوٰت الخمس فی الذخیرة قیل اراد به غیر الجامع فان فی المسجد الجامع یجوز الاعتکاف الواجب وان لم یصل فیه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابی یوسف ان الاعتکاف الواجب لا یجوز اداءه الا فی مسجد جماعة واما النفل فیجوز اداءه فی غیر مسجد الجماعة ۱۲ نهایه ۷؎ قوله تعتکف فی مسجد بیتها ای الافضل لها ذلک فلو اعتکفت فی الجامع او مسجد الحی جاز وهو افضل فی حقها من الجامع جاز وکره ذکره قاضیخان ولا تعتکف الا باذن زوجها ۱۲ ف

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة بقیه از ص ۲۴۶

ویوم الفطر ولهما عن ابی هریرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه **حدیث** الا لا تصوموا فی هذه الایام فانها ایام اکل وشرب وبعال الطبرانی عن ابن عباس وفیه ابراهیم بن عجمع وفی الباب عن ابی هریرة رفعه ایام منی ایام اکل وشرب اخرجه الطبرانی وفیه سعید بن سلام وهو متروک وعن عبدالله ابن حذافة السهمی فی الدارقطنی وعن عمر بن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابی شیبة وعبد واسحٰق وابو یعلی والطبرانی وعن زید بن خالد نحوه رواه ابو یعلی واصله فی مسلم عن نبیشة الهذلی رفعه بلفظ ایام التشریق ایام اکل وشرب وعن کعب ابن مالک نحوه اخرجه مسلم ایضاً ۱۲

باب الاعتکاف قوله واظب علیه النبی صلی الله علیه وسلم فی العشر الاواخر من رمضان متفق علیه عن عائشة وآخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة عن ابی بن کعب **حدیث** لا اعتکاف الا بصوم الدارقطنی من حدیث عائشة مرفوعاً ورجح وقفه ولابی داؤد عن عائشة السنة علی المعتکف فذکر الحدیث وفیه هذا واشار الدارقطنی الی ادراجه وفی الباب عن ابن عمر جعل عمر علیه ان یعتکف فی الجاهلیة لیلة او یوماً عند الکعبة فسال النبی صلی الله علیه وسلم فقال اعتکف وصم وفی روایة فامره ان یعتکف ویصوم اخرجه ابو داؤد والنسائی والدارقطنی وفیه عبدالله بن بدیل تفرد بزیادة الصوم فیه وهو ضعیف وهو فی الصحیحین بدونه وروی عبدالرزاق عن ابن عباس قال من اعتکف فعلیه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروی البیهقی عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتکف یصوم وقد روی الدارقطنی والحاکم من طریق طاؤس عن ابن عباس رفعه لیس علی المعتکف صیام الا ان یجعله علی نفسه والصواب موقوف

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة متعلقه صفحه هذا

حدیث حذیفة انه قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتکاف الا فی مسجد جماعة الطبرانی باسناد صحیح الی ابراهیم النخعی بهذا وهو منقطع وفی البیهقی عن عائشة مثله وعند ابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن علی مثله وفی اسناده جابر الجعفی ۱۲

حدیث عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخرج من معتکفه الا لحاجة الانسان لم اجده هکذا والذی فی الصحیحین وکان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان وقد اورد البیهقی عن عائشة ولا یخرج لحاجة الا لما لا بد منه لکنه موقوف

۱؎ هو ملاعبة الرجل باهله ۱۲ ۲؎ هکذا فی کل النسخ ۱۲

بقدرها واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعيؒ الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف
في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول
الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية
ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسننها توابع لها فالحقت
بها ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في
مسجد واحد فلا يتمها في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة
لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة **قال**
واما الاكل والشرب والنوم يكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه
الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه قد
يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن
حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم
الى ان قال وبيعكم وشراءكم **قال** ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا
لكنه يتجانب مايكون ماثما ويحرم على المعتكف الوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا اللمس
والقبلة لانه دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظوره كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه

۱؎ **قوله** من اهم حوائجه لانها حاجة دينية ولا يتمكن من اقامتها الا بالخروج ۱۲ب ۲؎ **قوله** في كل مسجد مشروع بهذا على وجه الالزام فان الشافعي يجوزه في كل مسجد واما على راينا فلا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الصلوات ۱۲ب ۳؎ **قوله** ويصلي قبلها اربعا ينبغي جعل هذه الجملة عطفا على ادراكها من باب قوله تعالى صفت ويقبضن وقوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل ۱۲ف ۴؎ **قوله** وركعتان تحية المسجد مرحوا بانه اذا شرع في الفرض حين دخل المسجد اجزاه عن التحية فلم لا حاجة اليها فهذه الرواية وهي رواية الحسن اما ضعيفة او مبنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فيشرع في التحية ۱۲ف ۵؎ **قوله** وسننها توابع لها يعني في تحقق الحاجة كما تحققت لنفس الجمعة ۱۲ف ۶؎ **قوله** من غير ضرورة قيد به لانه اذا اتم في مسجدين بضرورة جاز فانه اذا اعتكف في مسجد فانهدم فهذا عذر يخرج من المسجد لانه مضطر اليه ۱۲ن ۷؎ **قوله** قوله لم يكن له ماوى الا في المسجد يعني في حال كونه معتكفا وهذا معلوم من الاحاديث والنصوص المتطابقة ۱۲ب ۸؎ **قوله** فلا ضرورة الى الخروج قال في البدائع لا يخرج لاكل وشرب ونوم ولا لعيادة مريض وشهود جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو خرج مكرها ۱۲ب ۹؎ **قوله** ولا باس الخ في الخلاصة هذا اذا اراد الطعام ومالا بد منه فاما التجارة فمكروه ۱۲ ملا الهداد رحمه الله تعالى
۱۰؎ **قوله** الى ان قال وبيعكم وشراءكم روى ابن ماجة عن واثلة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع ۱۲ف ۱۱؎ **قوله** ويكره له الصمت قيل معناه النذر بان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا ۱۲ب ۱۲؎ **قوله** الوطي لا يقال كيف يتهيأ له الوطي وهو في المسجد لانا نقول جاز للمعتكف الخروج لحاجة فعند ذلك ايضا يحرم عليه الوطي لما ان اسم المعتكف باق ۱۲ن ۱۳؎ **قوله** بخلاف الصوم الخ يعني ان الكف ركن الصوم فلو تعدى الى الدواعي ايضا لصار الكف عنها ايضا ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة اما الاعتكاف فالجماع محظور والمحظور قد يثبت بالشبهة ۱۲د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد يعني في الاعتكاف لم اجده هكذا وكانه مستقرى من الاخبار ۱۲۔
حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ابن ماجة من طريق ابي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع واخرجه الطبراني وابن عدي من طريق العلاء ابن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة واخرجه عبد الرزاق واسحق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول واسانيده كلها ضعيفة وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال وليس له اصل وفي الباب حديث ابن عمر رفعه خصال لا تبتغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم ني ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجة وابن عدي وابن حبان الضعفاء وهو من رواية زيد بن جبير وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في مسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة واخرجه احمد قال عن جده عبد الله بن عمرو وللترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا من رايتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رايتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ۱۲۔

فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل[1] محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص[2] على التتابع وان نوى الايام خاصة صحت[3] نيته لانه[4] نوى الحقيقة ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بليلتيهما وقال ابو يوسف[5] لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير[6] الجمع وفي المتوسطة[7] ضرورة الاتصال وجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا[8] لامر العبادة والله اعلم

كتاب[9] الحج[10]

الحج واجب على الاحرار[11] البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا[12] على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه

---

[1] قوله لان الليل الخ اراد به بيان ان كل ما كان من محظورات الاعتكاف لا يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار وكل ما هو من محظورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار ۱۲ ب

[2] قوله حتى ينص على التتابع نحو ان يقول لله على ان اصوم شهرا متتابعا يلزمه التتابع واذا قال لله على ان اصوم شهرا يكون له الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لان التفريق فيه اصل لوجوده في النهار خاصة ۱۲ ب

[3] قوله صحت نيته وهذا بخلاف ما لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر ونوى الايام دون الليالي لم يعمل لان الشهر اسم بعد ثلثين يوما وليلة وليس باسم عام فلا يطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كالعشرة ولا تطلق على الخمسة ولو استثنى الليالي صح ۱۲ ف

[4] قوله لانه نوى الحقيقة فان قلت لا تحتاج الى النية تلك كاختيار ما ذهب اليه البعض ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واخذ معنى المشترك يحتاج الى ذلك التعيين لا لنفس الدلالة وعلى تقدير ان يكون مختاره ما ذهب اليه الاكثرون فجوابه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة فيحتاج الى النية وفعلها للدلالة ۱۲ ب

[5] قوله وقال ابو يوسف حقه ان يقول وعن ابي يوسف كما هو المذكور في نسخ شرح المبسوط والجامع الكبير لما ان هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في حجتها بقوله وجه الظاهر ۱۲ ک

[6] قوله لان المثنى غير الجمع فكان نظير لفظ المفرد سواء ثم في لفظ المفرد بان قال يوما لا تدخل الليلة الاولى بالاتفاق فكذا التثنية ۱۲ ف

[7] قوله وفي المتوسطة الخ فان قيل لما كان المثنى غير المجموع عند ابي يوسف وجب ان لا يتفق في الجمعة باثنين سوى الامام وقد اكتفى به كما تقدم في باب الجمعة اجيب عنه بان الاصل ما ذكرها الا انه وجد في الجمعة معنى لم يوجد في غيرها وهو ان الجمعة انما سميت جمعة لمعنى الاجتماع وفي الجماعة والتثنية ذلك فكانت كالجمع في حق الاجتماع فاكتفيت به ۱۲ عنايه

[8] قوله احتياطا الخ فيه اشارة الى ان ابا حنيفة ومحمد الم يلحقا المثنى بالجمع في الجمعة لعدم الاحتياط في ذلك لان الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه بيقين وذلك في الالحاق غير متيقن لان الجماعة شرط على حدة بالاتفاق وفي كون التثنية بمعنى الجمع تردد لتجاذب المفرد والجمع واما في الاعتكاف ففي الالحاق بالجمع خروج عنها بيقين ۱۲ ب

[9] قوله كتاب الخ هو مركب من العبادة البدنية والمالية ولهذا اخره عن الصوم لان المركب مؤخر عن المفرد ولان الصوم يتكرر دون الحج فكان الاحتياج اليه اكثر ۱۲ ب

[10] قوله الحج ذكر بعضهم كالطحاوي والكرخي وصاحب الايضاح المناسك بدل الحج وهو جمع منسك وهو ما يتقرب به الى الله تعالى لكنه اختص في العرف بافعال الحج والعمرة ۱۲ عيني

[11] قوله على الاحرار انما ذكر الاحرار وما بعده بلفظ الجمع المحلى باللام مع ان اللام يبطل الجمعية ولم يفرد كما افرده في قوله الزكوة واجبة على الحر اخراجا للكلام مخرج العادة اذ العادة جرت في خروجهم بالكثرة ۱۲ نهايه

[12] قوله اذا قدروا على الزاد بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير وراحلة اي بطريق الملك والاجارة دون الاعارة والاباحة ولو وهب به مال يحج به لا يجب عليه قبوله ۱۲ ف

حال من كل واحد من الزاد والراحلة ۱۲ ف — يعني من عيزه ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

كتاب الحج - حديث قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من طريق يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ايضا النسائي واحمد والدارقطني من طرق وفي الباب عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث اخرجه مسلم وعن علي قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افي كل عام فسكت الحديث اخرجه الترمذي والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من علي قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجة ورجاله موثوقون وعن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابو داؤد واسم ابن ابي واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور حديث ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغه فعليه حجة الاسلام لم اجده بذكر عشر حجج في الصبي وهو عند الحاكم ثم البيهقي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن شريح البقال من روايته عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا اخرجه الاسمٰعيلي في ترجمة حديث الاعمش واخرجه الاسمٰعيلي من رواية ابن عدي عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري عن الاعمش واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس **قلت** اخرج البخاري في صحيحه طرفا منه بهذا السياق ولابي داؤد في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولابن عدي عن جابر رفعه لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشرا لكان عليه اذا اعتق حجة وفي اسناده حرام بن عثمان وهو متروك **تنبيه** يشكل على هذا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تاويل

وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ووصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب
وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولا يجب فى العمر الا مرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج فى
كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو
واجب على الفور عند ابى يوسف وعن ابى حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعى على التراخى لانه وظيفة العمر فكان
العمر فيه كالوقت فى الصلوة وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت فى سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا
ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت فى مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه
السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبى حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام
ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها
لازم والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابى حنيفة خلافا لهما وقد
مر فى كتاب الصلوة واما المقعد فعن ابى حنيفة انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد

۱؎ قوله ووصفه بالوجوب الخ يحتمل ان يكون اعتراضا على ظاهر لفظ الكتاب بمعنى وصفه بالوجوب الذى هو عبارة عن اللزوم بدليل فيه شبهة والحال انه فرض قطعى لثبوته بدليل لا شبهة فيه ويحتمل ان يكون المراد بالوجوب ههنا اللزوم دون المصطلح ۱۲ و ۲؎ قوله وهو قوله تعالى الخ فيه وجوه من التاكيد منها قوله على الناس وكلمة على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع اليه سبيلا وذكر بدون نكير العالم ومنها قوله فان الله غنى عن العالمين ۱۲ ب ۳؎ قوله قيل له الحج فى كل عام الخ اعلم انه لا خلاف فى ان الامر المقيد بالتكرار والامر المقيد بالمرة يفيدها انما الخلاف فى الامر المطلق فذهب قوم منهم ابو اسحٰق الاسفرائنى الى انه يفيد التكرار لانه لما نزل الامر بالحج سال الاقرع بن حابس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عام يا رسول الله وهو من اهل اللسان فعلم انه قد فهم من الامر التكرار ثم لما اشكل عليه ذلك لما فيه من الحرج سال عنه والصحيح الذى عليه الجمهور هو ان الامر المطلق لا يفيد التكرار والجواب عن حديث سوال الاقرع ما ذكره شيخى والدى رحمه الله تعالى فى قمر الاقمار لنور الانوار من ان الاقرع لما عرف ان سائر العبادات تتعلق ... بالاسباب المتكررة كالصلوة بالوقت والصوم بالشهر وقد راى ان الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح اداءه الا فيه وهو متكرر ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه حاله فسال وليس سواله لفهمه التكرار من الامر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ۴؎ قوله واجب على الفور وبه قال احمد وفى التحفة والبدائع عن الكرخى انه على الفور والامام ابو منصور الماتريدى يحمل مطلق الامر على الفور بمعنى الوجوب على الفور الوجوب عند استجماع شرائط الوجوب بتعيين العام الاول عند ابى يوسف حتى ياثم بالتاخير والمراد من الفور ان يلزم المامور فعل المامور به فى اول اوقات الامكان مستعار للسرعة من فارت القدر فورا اذا غلت ۱۲ ب ۵؎ قوله ما يدل عليه وهو انه سئل عمن له مال ايحج ام يتزوج قال بل يحج فهذا دليل على ان الواجب عنده على الفور كذا فى الكافى ۱۲ و ۶؎ قوله وعند محمد الخ زعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف مبنى على ان الامر المطلق عند ابى يوسف للفور وعند محمد للتراخى وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما وانما المسالة فى الحج ابتداء فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوات حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخى بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد فى العام الاول فمات فيه يكون آثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه اذا اداه بعد العام الاول ياثم بالتاخير عند ابى يوسف خلافا لمحمد ۱۲ شرح وقاية ۷؎ قوله على التراخى ولكن بين قوليهما فرق وهو انه يسعه التاخير عند محمد بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخر حتى مات فهو آثم بالتاخير وعند الشافعى لا ياثم بالتاخير وان مات ۱۲ نهاية ۸؎ قوله كالوقت فى الصلوة فكما انه اذا اخر الصلوة الى آخر الوقت يجوز كذلك اذا اخر الحج الى اخر العمر بشرط ان لا يفوته يجوز ۱۲ ب ۹؎ قوله وانما شرط الحرية الخ والفرق بين الحج والصلوة والصوم بوجهين احدهما كونه لا يتاتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولا ملك للعبد فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة فلم يكن اهلا لوجوبه فلذا لا يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة فى حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة والثانى ان حق المولى يفوت فى مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع ۱۲ ف ۱۰؎ قوله عشر حجج ليس فى رواية الحاكم ذكر العدد وذكر هذا البيان الكثرة لان العشر منتهى الآحاد لا لبيان انحصار الحكم عليها ۱۲ ب ۱۱؎ قوله وكذا صحة الجوارح حتى لا يجب على المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين حتى لا يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء فى المرض وكذا الشيخ الذى لا يثبت على الراحلة يعنى اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة وكذا المريض وظاهر الرواية عنهما انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا على الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويقودهم الى المناسك وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة وهى التى اشار اليها بقوله واما المقعد الخ الا انه خص المقعد ويقابل ظاهر الرواية ما نسبه المصنف الى محمد ۱۲ ف ۱۲؎ قوله فعن ابى حنيفة انه يجب وعلى هذه الرواية يجب على الاعمى ايضا فلا يرد نقضا وقيل المقعد يقدر على اداء الافعال بالكلية من غير قائد آخر بخلاف الاعمى فانه يحتاج الى قائد آخر فافترقا ۱۲ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذى وابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن عمر وفى الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور **حدثنا** هشيم عن يونس عنه وقد وصله الدارقطنى من وجه آخر عن الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلى فى ترجمة غياث بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ماجة من وجه آخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدارقطنى من وجه ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
آخر اضعف منه ورواه ايضا الحاكم من حديث انس بسند رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجها الدارقطنى باسانيد ضعيفة وفى الباب حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا الاية **حديث** لا تحجن امرأة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبى الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وامرأتى حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطنى بنحوه واسناده صحيح وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم وروى الطبرانى عن ابى امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذى محرم وفيه ابان بن ابى عياش وهو متروك واخرجه الدارقطنى من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلثة ايام ولا تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفى واصل الحديث بالنهى عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفى الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفى لفظ ثلث ليال وفى لفظ فوق ثلث ولهما عن ابى سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابى هريرة لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها واخرجه ابوداؤد وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا وللطبرانى ثلثة اميال ۱۲

انه لايجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعمى لانه لو هُدِيَ يؤدي بنفسه فاشبهَ الضال عنه ولابد من الفدرة على الزاد والراحلة وهو قدر ما يكترى به شق محمل او رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لانه عليه السلام سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة وان امكنه ان يكترى عُقْبَةً فلاشئ عليه لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر ويشترط ان يكون فاضلاً عن المسكن وعما لابد منه كالخادم واَثاثِ البيت وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانه لاتلحقهم مشقة زائدة في الاداء فاشبه السعي الى الجمعة ولابد من امن الطريق لان الاستطاعة لاتثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لايجب عليه الايصاء وهو مروى عن ابي حنيفة وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبي عليه السلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة لاغير قال ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولايجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لاتحجنّ امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة

---

[١] قوله فاشبه الضال عنه اى عن الطريق والتهدى الى المشاعر والمواقيت والمطاف فانه يجب عليه الحج لانه قادر لسلامته لكنه يحتاج الى مرشد فكذلك الاعمى وحاصله انه كما لا يسقط عن الضال كذلك يسقط عن الاعمى ١٢ ب [٢] قوله شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اى جانبه لان له جانبين ويكفي للراكب احدجانبيه ١٢ ب [٣] قوله اوراس زاملة الزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل الشئ حمله ١٢ ب [٤] قوله سئل عن السبيل روى الحاكم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم اخرجه كذلك وقال صحيح على شرط مسلم وقد روي من طرق اخرى صحيحة عن الحسن مرسلا في سنن سعيد بن منصور ومن طرق عديدة مرفوعة من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود مروية في سنن ابن ماجة والترمذي والدارقطني وابن عدي ١٢ ف [٥] قوله وان امكنه ان يكترى عقبة العقبة النوبة وعقبة الاجير ان يتزل المستاجر صباحا مثلا فيركب الاجير وقول صاحب الايضاح فان امكنه ان يمشي او يكترى عقبة فليس عليه الحج فيه توسع ١٢ مغرب ـــــــــــ
[٦] قوله واثاث البيت قال الجوهري الاثاث متاع البيت كالفرش والبسط والات الطبخ ونحو ذلك ١٢ ب [٧] قوله عن نفقة عياله العيال جمع عيل كجياد وجيد وذكره في المغرب في باب الواو فيدل على انه اجوف واوي يقال عال عياله انفق عليهم وعيال الرجل من عليه نفقته ولكن قول المصنف فاضلا عن الحاجة الاصلية وعن نفقة عياله ثم تعليله بقوله لان النفقة حق الخ يدل على ان المراد بالعيال المرأة ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها وقال قاضيخان فاضلا عن نفقة عياله والاولاد الصغار فعلم انه لا اختصاص بالمرأة ١٢ عيني [٨] قوله الى حين عوده قال الكاكي قدرت النفقة بزاد مدة سنة على حسب اختلاف المسافة وعن ابي يوسف ونفقة شهر بعد عوده ليستريح شهرا عن التكسب وفي المحيط عن ابي عبد الله ونفقة يوم بعد رجوعه الى وطنه فانه يتعذر عليه التكسب في يوم قدومه ١٢ ب.
[٩] قوله الراحلة اعلم انه كان مكيا داخل المواقيت فعليه الحج وان لم يقدر على الراحلة واما الزاد فلا بد منه صرح به في الينابيع ففي قول صاحب النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لايملك الزاد والراحلة نظر الا ان يريد اذا كان يمكنه كسبه في الطريق ولهذا اقتصر المصنف على ذكر الراحلة ١٢ ف [١٠] قوله ولابد من امن الطريق اى وقت خروج اهل بلدة وهو ان يكون الغالب فيه السلامة وما افتى به ابوبكر الرازي من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابي بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلثمائة وقول الثلجي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة الخوف والذي يظهران يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف ايضا حتى اذا غلب الخوف على القلوب لوقوع الغلبة من المحاربين مرارا وسمعوا ان طائفة تعرضت للطريق وهم شوكة لايجب واختلفوا في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه منه يجب والا فلا وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لابحار ١٢ ف [١١] قوله ثم قيل هو شرط الوجوب الخ تكلموا في ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابي حنيفة ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لا فبعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم لاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف تظهر في الاداء قبل الحج فعلى قول الاولين لايلزم الوصية وعلى قول الآخرين يلزم كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وفرق في الايضاح على قول البعض بين الزاد والراحلة وبين امن الطريق حيث ان الزاد والراحلة شرط للحج اتفاقا بخلاف امن الطريق فقال بان التمكن بالزاد والراحلة يتحقق فاذا عدم لم يثبت الاستطاعة فاما خوف الطريق فيعجزه عن الاداء بعارض ومانع واعتبر هذا بالمحبوس فان العبد الممنوع عن الشئ لايكون نظير المريض الذي لايقدر ١٢ ن [١٢] قوله لا غير ولو كان امن الطريق منها لذكره والا كان تاخير البيان عن وقت الحاجة ١٢ ف [١٣] قوله ان يكون لها محرم وهو من لايحل له نكاحها على التابيد برحم او رضاع او مصاهرة لان التحريم المؤبد يزيل التهمة في الخلوة ويشترط ان يكون عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولوكان فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتبر لان الغرض لايحصل بالفاسق والمجوسي يعتقد اباحة نكاحها ولايأتي من الصبي والمجنون الحفظ والصبية التي لاتشتهي شلها ان تسافر بلا محرم لان الامن حاصل فان بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة ١٢ ك [١٤] قوله وقال الشافعي الخ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وقوله عليه الصلوة والسلام حجوا والقياس على المهاجرة بجامع انه سفر واجب وعلى المأسورة اذا افلتت قلنا اما العمومات فقد تقيدت ببعض الشروط اجماعا كامن الطريق وغيره فيتقيد ايضا بما ثبت بالاحاديث الصحيح كما في الصحيحين لاتسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم فان قيل هذه عامة في كل سفر وقد خص منه سفر الهجرة والمأسورة فيخص منه سفر الحج ايضا قياسا عليه قلنا لايمكن اخراج المتنازع فيه لان في عينه نصا تقييدا له وهو ما رواه البزار والدارقطني فيثبت تخصيص العمومات بما رويناه على انهم خصوها بوجود الرفقة والنساء الثقات وبه يظهر فساد قياسهم ١٢ ف [١٥] قوله وتزداد بانضمام غيرها اليها فان قلتم بحيلولة المرأة الثقة في الطلقات الثلث اذا اعتدت في بيت الزوج فلم تجعلوا هناك انضمام المرأة الى المرأة ثقة اجيب بان الاقامة موضع الامن والقدرة على دفعه بخلاف السفر على ان النص فرق بينهما ١٢ عيني

ايام لانه يباح[1] لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها وقال الشافعي له ان يمنعها لان في الخروج تفويت حقه ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له ان يمنعها ولو كان المحرم فاسقا قالوا لا يجب عليها لان المقصود لا يحصل به ولها ان تخرج مع كل محرم الا ان يكون مجوسيا لانه يعتقد اباحة مناكحتها ولا عبرة بالصبي والمجنون لانه لا تتاتى منهما الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل[2] به الى اداء الحج واختلفوا في ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب[3] لاداء الفرض ولو جدد[4] الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره والله اعلم.

فصل[5]

والمواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة[6] ولاهل العراق[7] ذات عرق[8] ولاهل الشام جحفة[9] ولاهل نجد قرن[10] ولاهل اليمن يلملم[11] هكذا[12] وقت رسول الله عليه السلام هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة التاقيت المنع[13] عن تاخير الاحرام عنها لانه

---

[1] قوله لانه يباح لها الخروج وعلى هذا فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا لم تجد محرما ۱۲ ف

[2] قوله لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كشراء الراحلة وفي فتاوى ابي حفص لا يلزمها الحج حتى تجد محرما يحملها من ماله وهي من مالها ۱۲ ک [3] قوله فلا ينقلب لاداء الفرض فان قبل الاحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلوة والصبي اذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن تجوز به الصلوة فكذلك ههنا قلنا الاحرام يشبه الوضوء من حيث انه مفتاح الصلوة وهذا مفتاح الحج ويشبه سائر اعمال الحج من حيث انه يفعل في اعمال الحج فيكون من هذا الوجه ركنا والاخذ في العبادات بالاحتياط اصل كذا في جامع شمس الائمة وفي المبسوط لو بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف او الطواف لم يجز عن حجة الاسلام عندنا وعند الشافعي يجزيه وهذا بناء على ما مضى في كتاب الصلوة انه اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخره يجزيه عنده وجعله كانه بلغ قبل اداءها وعندنا لا ۱۲ ب [4] قوله ولو جدد الصبي الخ والمجنون والكافر كالصبي فلو حج كافر او مجنون فافاق او اسلم وجدد الاحرام اجزاهما وقيل هذا دليل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلوة بجماعة ۱۲ ف [5] قوله فصل لما ذكر من لم يجب عليه الحج وشروط الحج وما يتبعها شرع في بيان اول امكنة يبدأ بافعال الحج فيها وهي المواقيت التي لا يجوزان يجاوزها الانسان الا محرما والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ۱۲ نهايه [6] قوله ذو الحليفة تصغير حلفة وهي ماء بين بني جشم ابن بكر بن هوازن وبين بني خفاجة العقيليين بينه وبين المدينة ستة اميال وقيل كان سبعة وهو منزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا خرج من المدينة وكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة اليوم وذكر الرافعي بينه وبين المدينة ميل وهو خطأ ويرده الحس وقال شيخنا الحافظ زين الدين العراقي في شرح جامع الترمذي بينه وبين مكة عشر مراحل وقيل اثنى عشر مراحل قلت العوام يسمون ذا الحليفة آبار علي ۱۲ ب [7] قوله ولاهل العراق الخ قال الانزاري فان قلت كيف وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات عرق لاهل العراق ولم يفتح العراق الا بعده اجاب بانه مثل ما وقت لاهل الشام ولم يفتح الشام الا بعده وقد كان يعلم بطريق الوحي ان العراق سيكون دار الاسلام كالشام ۱۲ ب [8] قوله ذات عرق بالكسر موضع سمي به لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير ۱۲ د [9] قوله جحفة بضم الجيم المعجمة وسكون الحاء المهملة موضع محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي وهي المهيعة وكان يعرف بها حتى جحف السيل باهلها اي ذهب فسميت جحفة ۱۲ د [10] قوله ولاهل نجد قرن في المغرب القرن ميقات اهل نجد جبل مشرف على عرفات والعرب يسميه قرن المنازل وهو بالسكون وفي الصحاح بالتحريك وفيه نظر فان القرن بفتحتين حي من اليمن اليه ينسب اويس القرني ۱۲ ک [11] قوله ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة التحتية واللامين واسكان الميم ويقال لها الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وهو جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية قاله بعض شراح المناسك على مرحلتين من مكة ۱۲ رد المحتار [12] قوله هكذا وقت الخ اعلم ان هذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق في صحيح مسلم وسنن ابي داؤد ۱۲ بحر الرائق [12] قوله هكذا وقت الخ قلت اخرج البخاري ومسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى اهل مكة من مكة واخرجاه عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني انه قال يهل اهل اليمن من يلملم واخرج مسلم في صحيحه عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم وهذا شك من الراوي في رفعه لكن اخرجه ابن ماجة في سننه عن ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه فقال اللهم اقبل بقلوبهم وبهذه الرواية ليس فيها شك من الراوي الا ان ابراهيم لا يحتج به واخرج ابو داؤد والنسائي في سننهما عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق واخرج البزار في مسنده عن مسلم عن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المشرق ذات عرق ورواه الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء ان رسول الله قال فذكره مرسلا تماما وفيه لاهل المشرق ذات عرق قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي عليه الصلوة والسلام لم يوقت ذات عرق وانهم لم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعنا انه عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق ورواه اسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني في سننه اخبرنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق واسند البخاري عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال البيهقي في المعرفة ويشبه ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي عليه السلام فوافق تحديده تحديده ۱۲ تخريج زيلعي [13] قوله المنع عن تاخير الاحرام منها قد يقال يلزم عليه ان من اتى ميقاتا منها بقصد دخول مكة وجب عليه الاحرام سواء كان بعده او بعده على ميقات آخر ام لا لكن المسطور خلافه في غير موضع وفي الكافي للحاكم الشهيد الذي هو عبارة عن جمع كلام محمد من جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب انتهى والمدني اذا جاوز الى الجحفة فاحرم لا باس به عندنا والفضل ان يحرم من ذي الحليفة ومقتضى كون فائدة التاقيت المنع ان لا يجوز التاخير عن ذي الحليفة لان المرور عليها سابق ولهذا روى عن ابي حنيفة ان عليه دما لكن الظاهر هو الاول ۱۲ ف

يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بيّن فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه يتحقق احيانا فلا حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا قاله علي وابن مسعود والافضل التقديم عليها

ـه قوله الآفاقي قيل الصواب افقي لان الجمع عند النسبة يرد الى الواحد ويمكن ان يقال ان الآفاق وان كان جمع الافق لكنه جعل جاريا مجرى العلم لماسوى مكة من الجوانب والنواحي ونظيره الانصاري والفرائضي وغير ذلك ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ـه قوله قصد الحج اولم يقصد هذا عندنا خلافا للشافعي فعنده انما يجب الاحرام عند الميقات اذا دخل مكة لحجة او عمرة لان الاحرام شرع لاحدهما فاذا انوى ذلك يجب والافلا ۱۲ ـه قوله ومن كان داخل الميقات الخ المتبادر ان يكون بعد الميقات لكن الواقع ان لا فرق بين كونه بعدها او في نفسها في نص الرواية قال ليس للرجل من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ان يقرن ولا يتمتع وهو بمنزلة اهل مكة الا ترى ان له ان يدخل مكة بغير احرام كذا في كلام محمد وصرح بان ذلك عند عدم قصد النسك اما اذا قصده يجب عليه الاحرام قبل دخوله ارض الحرم فميقاته كل الحل الى الحرم وكذا المكي اذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجاوزه ۱۲ ف ـه قوله لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اختلفوا في معنى الاتمام فقال بعضهم هو ان يتمهما بمناسكهما وحدودهما وهو قول ابن عباس وعلقمة وابراهيم النخعي ومجاهد وقال سعيد بن جبير وطاؤس تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما مفردين وسئل عن علي بن ابي طالب عنه فقال ان تحرم من دويرة اهلك ومثله عن ابن مسعود وقال قتادة تمام العمرة ان تعتمر في غير اشهر الحج فان كانت في اشهر الحج ثم اقام حتى حج فهي متعة وتمام الحج ان يؤتى بمناسكه حتى لا يلزم فيه دم وقال الضحاك اتمامهما ان تكون النفقة حلالا ۱۲ معالم التنزيل ـه قوله من دويرة اهله كان شيخي كثيرا يقول ان ذكر الدار ههنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى يعني ان بيت الله تعظم وغيره من البيوت يصغر ۱۲ نهاية ـه قوله كذا قاله علي الخ اخرج وكيع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقي في سننه عن علي قوله تعالى واتموا الحج هو ان تحرم من دويرة اهلك واخرج ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله ۱۲ تفسير در منثور للسيوطي ـه قوله وابن مسعود حديث ابن مسعود ذكره المصنف وغيره والله اعلم به ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلق ص ۲۵۴

فصل في المواقيت - **حديث** وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحق والدارقطني من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وحجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة عن عطاء عن جرير البجلي اخرجه اسحق ايضا واخرجه ايضا هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن عطاء عن جابر والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق وهو من رواية طاؤس عنه وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق ووهم راويه في وصله وقد اخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج الى ما اخرجه الشافعي ايضا من طريقه عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن مشرق يومئذ فوقت الناس ذات عرق ويؤيد قول طاؤس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهي جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك...... عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطني في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذكر يلملم من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرجه ابو داؤد والترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده متقارب والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم وفي الباب عن زرارة ابن كريم بن الحرث بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحرث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داؤد والنسائي والدارقطني وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن عدي ونقل عن احمد انه كان ينكره على افلح بن حميد راويه عن القاسم ساق النسائي في رواية ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد في هذا الباب واما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الخوزي وهو ضعيف وقد تقدم في رواية حجاج عن عطاء الا انه اضطرب فيه

الدراية في تخريج احاديث الهداية **حديث** لا يجاوز احد الميقات الا محرما ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه خصيف واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح لكنه موقوف وكذا اخرجه اسحق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا ايضا وكذلك ابن ابي شيبة من وجه ثالث **فصل** يعارضه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام **حديث** علي وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله اما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل علي فذكره موقوفا واخرجه البيهقي وقال روى عن ابي هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده ۱۲

ـه بلفظ لا يدخل مكة الا محرما رواه البيهقي عن حديثه واسناده جيد موقوف ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن ابي شيبة من طريقه طلحة عن ابن عباس قال لا يدخل احد المكة بغير الاحرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمر وفيه ضعف وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس ذكره البيهقي في المعرفة ۱۲ تلخيص

لان اتمام الحج مفسّر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وعن ابي حنيفة انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور ومن كان داخل الميقات فوقته الحل معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان النبي عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم وهو في الحل ولان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم:

باب الاحرام

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روى انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره قال ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولابد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة قال ومس طيبا ان كان له وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة

لـه قوله فوقته الحل بذا اذا كان داخل المواقيت الذي هو الحل اما اذا كان ساكنا في الحرم فميقاته كميقات اهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل ۱۲ ف ـ ۲ـه قوله لانه يجوز الخ بذا ابل لماداء ماء من معنى الحل يعني الزاد بالحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لا مطلق الحل اذ لو كان مراده الاطلاق لم يصح كلامه فانه يصح ان يحرم من دويرة اهله جاز له ان يحرم كذلك مثاله اذا كان من اهل بستان او نخلة او عسفان او خليص فالافضل له ان يحرم من منزله ويجوز عندنا تاخيره الى الحرم ولا يضعه ذكره الحل الذي قبله منزلا الى المواقيت في المحيط والبدائع من كان داخل الميقات كاهل بستان بني عامر فميقاته في الحج والعمرة من داره الى الحرم ومن داره افضل لانه كان الآفاقي اذا اصل انبستان والمكي اذا خرج اليه من الحرم يكون حكمه كحكم اهله ۱۲ ب ـ ۳ـه قوله ومن كان بمكة سواء كان وطنه مكة او كان آفاقيا تمتع فاحرم بالعمرة من الميقات وفرغ منها وسكن مكة فحكمه ايضا حكم اهل مكة يحرم للحج من الحرم وللعمرة من الحل فتفسير العيني بقوله اي من كان وطنه مكة ليس كما ينبغي ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ـ ۴ـه قوله عائشة وكانت قد احرمت بالعمرة فحاضت فامره رسول الله ان ترفض احرامها وتحرم بالحج فلما فرغت من الحج امر عبد الرحمن اخاه ان يذهب بها الى التنعيم ۱۲ ـ ۵ـه قوله وهي في الحل قال الانزاري فيه نظر لان اسم الموقف عرفات كذا في الكشاف وعرفة اسم اليوم التاسع واليوم الذي في الحل هو الموقف لا اليوم انتهى قلت نظره ليس بوارد لانه اعتبر بكلام الزمخشري في اطلاق عرفة مفردا لا يجوز على الموقف وليس كذلك فانه يطلق عليه عرفة ايضا قال صاحب المغرب عرفات علم للموقف ويقال لها عرفة ايضا ۱۲ ب ـ ۶ـه قوله باب الاحرام لما ذكر المواقيت شرع في ذكر الاحرام الذي يفعل في هذه المواقيت ۱۲ نهايه ـ ۷ـه قوله واذا اراد الاحرام الخ حقيقة الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها وهو شرط الحج غيرانه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ماسيأتي واذا تم الاحرام لا يخرج منه الا بعمل النسك الذي احرم وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح الهدي ۱۲ ف ـ ۸ـه قوله الا انه للتنظيف اي الا ان هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن واشار به الى انه ليس بواجب خلافا للداؤد الظاهري ۱۲ ب ـ ۹ـه قوله فيقوم الوضوء مقامه اي في حق اقامة السنة لا في الافضلية ۱۲ ب ـ ۱۰ـه قوله جديدين او غسيلين قال ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي انما قال هذا لانه روي عن بعض السلف كراهة الجديد عند الاحرام قلت المفهوم منهما سواء اذا لم يكن جديدين يكون عتيقين غسيلين ۱۲ ب ـ ۱۱ـه قوله ازارا ورداء الرداء من الكتف والازار من الحقو وتحل السرة تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي ۱۲ نهايه ـ ۱۲ـه قوله ائتزر وارتدى ائتزر بالهمزة افتعل من الازار لان اصله ائتزر بهمزتين وقال في المغرب اتزر بالتشديد عامي اي لبس الازار وارتدى يعني لبس الرداء ۱۲ ب ـ ۱۳ـه قوله وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بان يلطخ راسه بالمسك لانه منتفع بالطيب وهو ممنوع وهذا لان للبقاء حكم الابتداء ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم قلت هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابي سعيد انهم اهلوا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وروى ابوداؤد في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم **باب الاحرام حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذي عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي وفي رواياتهم اغتسل لاحرامه وفي الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفي اسناده يعقوب بن عطاء فيه مقال وروى ابن ابي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من طريق بكر المزني عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة ايضا في قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ائتزر وارتدى عند احرامه اخرجه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس رداءه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية الحديث

قالت كنتُ اطيّب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يُحرم ولان الممنوع عنه التطيّب بعد الاحرام والباقى كالتابع له لاتصاله به بخلاف[1] الثوب لانه مباين عنه **قال** وصلى ركعتين لما روى[2] جابر ان النبى عليه السلام صلى بذى الحُليفة ركعتين عند احرامه **قال**[3] وقال اللهم انى اريد الحج فيسّره لى وتقبله منى لان اداءه فى ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلايعرى عن المشقة عادةً فيسأل التيسير وفى الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء لان مدّتها[4] يسيرة واداءها عادةً متيسر **قال** ثم يلبى عقيب صلاته لما روى ان النبى عليه السلام لبّى فى دُبُر صلاته وان لبّى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا وان كان مُفرِدًا بالحج ينوى بتلبية الحج لانه عبادة والاعمال بالنيات والتلبية ان يقول لبّيك[5] اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قوله ان الحمد بكسر[6] الالف لابفتحها ليكون ابتداءً[7] لابناء اذ الفتحة صفة الاولى وهو اجابة[8] لدعاء

---

[1] قوله بخلاف الثوب يعنى بخلاف ما اذا لبس ثوبا قبل الاحرام ويبقى ذلك بعد الاحرام حيث يمنع عليه لانه لبس تبعا ۱۲ ب [2] قوله لما روى جابر نسبته الى جابر لم تقع فان فى حديثه سبعة من غير عدد نعم رواه ابوداؤد عن ابن عباس ۱۲ ب [3] قوله قال وقال اى قال محمد وقال الذى يريد الحج اللهم انى الخ وفى بعض النسخ لم يذكر قال الاول والصحيح الاول لانه هو الموافق لكتب الاساتذة ۱۲ نهايه

[4] قوله لان مدتها الخ وفى التحفة والقنية وغيرهما قال محمد يقول فى الصلوة اللهم انى اريد صلوة كذا فيسرها لى وتقبلها منى وعلى هذا فلا فرق ۱۲ ب [5] قوله لبيك الخ هو من المصادر التى يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى واختلفوا فى معناه فقيل مشتق من الب الرجل اذا اقام فى مكان فمعنى لبيك اقيم على عبادتك اقامة بعد اقامة لان التثنية ههنا للتكرير والتكثير ويقال معنى لبيك انا اقيم على طاعتك منصوب على المصدر من قولهم لب بالمكان والب اذا اقام به ولزمه وكان حقه ان يقال لبا لك ولكنه ثنى للتاكيد اى لبا لك بعد الباب وقيل مشتق من قولهم امرأة لبة اى محبة لزوجها فمعناه اخلاص لك وقيل لب الطعام ۱۲ ب [6] قوله بكسر الالف قال فى المحيط لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كسر ما تلت لا يعرف من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ب [7] قوله ليكون ابتداء الخ اى ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله ولا يكون مبنيا على ما قبله فيكون لبيك اثنى عليك لان الحمد والنعمة لك فقيه معنى التخصيص بخلاف الكسرة لان فيها معنى التعميم فهو اولى اذ الفتحة اى فتحة الالف صفة الاولى اى الكلمة الاولى وهى قوله لبيك ولم يرد به الصفة النحوية بل اراد به الصفة الحقيقية وهى المعنى القائم بالذات وابتداء الثناء اولى ۱۲ ب [8] قوله وهو اجابة لدعاء الخليل الخ اخرج الحاكم عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قال يارب قد فرغت قال اذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج الازرقى فى تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يؤذن فى الناس قام على المقام الحديث واخرج عن مجاهد قال قام ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه عنها من طرق يعارضه حديث يعلى ابن امية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه وقد اجاب الشافعى عنه بانه منسوخ لانه كان فى سنة ثمان فى الجعرانة وحجة النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر واجاب غيره بان الخلوق كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر يعنى فالامر بغسله لاجل التزعفر لالاجل الاحرام ولايخفى تكلفه وكون الخلوق كان من زعفران كانه ماخوذ من رواية مسلم فيها وهو مصفر راسه ولحيته واصرح منه حديث احمد ففيه واغسل عنك هذا الزعفران وحديث النهى عن التزعفر متفق عليه عن انس **حديث** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين عند احرامه لم اجده من حديث جابر بذكر الركعتين وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين نعم لمسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل ولابى داؤد والحاكم عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد بذى الحليفة ركعتين اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث واخرجه الدارقطنى من وجه اخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم ۱۲

حديث انه صلى الله عليه وسلم لبى فى دبر صلوته الترمذى والنسائى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل فى دبر الصلوة وفيه خصيف وهولين الحديث **قوله** ولولبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا كذا قال والاحاديث فى انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر واشهر من الحديث الذى احتج به ففى الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفى لفظ لمسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز وانبعث به راحلته قائمة اهل وفى لفظ لم اره يهل حتى تنبعث به راحلته وللبخارى عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابى داؤد والحاكم وانه صلى الله عليه وسلم اوجب بعد الركعتين فاهل فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادركه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادركه قوم اخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله وهذا وثبت لرجح ابتداء الاهلال عقيب الصلوة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف **قوله** وهو اجابة لدعاء الخليل عليه الصلوة والسلام يعنى التلبية على ما هو المعروف فى القصة اسحق من طريق ابى الطفيل قال قال لى ابن عباس اتدرى كيف كان التلبية قلت لا قال ان ابراهيم عليه السلام امر ان يؤذن فى الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث واخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير

الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي في رواية الربيع عنه هو اعتبره بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه قال واذا لبى فقد احرم يعني اذا نوى لان العبادة

ل قوله على ما هو المعروف في القصة اشار به الى ان فيه خلافا قال العلماء التلبية اجابة الداعي بلا خلاف ولكن الخلاف في ان الداعي من هو فاشار المصنف الى ان الداعي هو الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقيل الداعي هو الله تعالى كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيدا بنى دارا وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه ۱۲ ب ل قوله على ما هو المعروف في القصة تلك فيه آثار عن الصحابة وانا بين منها ما اخرجه الحاكم في المستدرك في فضائل ابراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما بنى ابراهيم البيت اوحى الله اليه ان اذن للناس بالحج فقال ابراهيم الا ان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر او شجر او مدر او غير ذلك لبيك اللهم لبيك وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد عن ابي عاصم عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اتدري كيف كان التلبية ان ابراهيم امر ان يؤذن الناس بالحج فخفضت الجبال رؤسها فاذن بالناس بالحج وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم وفيه قصة اخرى رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في تاريخ مكة حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله عن عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري قال قال عبد الله بن سلام لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس قام على المقام فارتفع المقام حتى اشرف على ما تحته وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابه الناس فقالوا لبيك اللهم لبيك وروى ايضا حدثني محمد بن احمد بن محمد الوليد الازرقي عن مسلمة بن خالد الزنجي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قام ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو من اجاب ابراهيم يومئذ ۱۲ ت ۲ قوله ولا ينبغي ان يخل الاخلال الاشيها بان زاد عليها او نقص اجزاءه ولا يعتبره ۱۲ ب ۳ قوله باتفاق الرواة فيه نظر اذ ليس ما ذكره منقولا باتفاق الرواة فقد روى حديث التلبية من عائشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه والملك لا شريك لك اما حديث عائشة فقد اخرجه البخاري واما حديث ابن مسعود فاخرجه النسائي ولم يتعرض الشراح لهذا المقام ۱۲ عيني — — — — — —

۴ قوله في رواية الربيع عنه هو ابن سليمان البصري راوي كتب الامهات عن الشافعي وروى المزني عن الشافعي جواز الزيادة وفي شرح الوجيز لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله بل يكررها وبه قال احمد وقال ابو حامد ذكر اهل العراق عن الشافعي انه ذكر الزيادة وليس كذلك ۱۲ ب ۴ قوله في رواية الربيع هو ابو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ابن كامل المرادي نسبة الى مراد بطن اليمن قبيلة كبيرة باليمن المؤذن صاحب الامام الشافعي الراوي عنه اكثر كتبه قال الشافعي في حقه الربيع راويتي وقال ما اخذ مني احد ما اخذ مني الربيع وحكى عنه انه قال دخلت على الشافعي عند وفاته وعنده البويطي والمزني وابن عبد الحكم فنظر الينا ثم قال اما انت يا ابا يعقوب يعني البويطي فتموت في حديدك واما انت يا مزني فستكون لك في مصر هنات ولتدركن زمانا تكون فيه اقيس اهل زمانك واما انت يا محمد يعني ابن عبد الحكم فسترجع الى مذهب مالك واما انت يا ربيع فانت انفعهم لي في نشر الكتب فلما مات الشافعي صار كل واحد منهم الى ما قاله وذكر بعضهم ان الربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر وكان آية عظمى في التوقد والذكاء ونشر العلم وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين بمصر كذا في تاريخ ابن خلكان وحسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة وغيرهما ۱۲ مولوي عبد الحي دام فيضه ۵ قوله زادوا على المأثور اخرج الستة التلبية المشهورة من حديث ابن عمر وقال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل واخرجها مسلم من قول عمر ايضا وزيادة ابن مسعود اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده في حديث طويل في آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك عدد التراب وما سمعته قبل ذلك ولا بعده واما زيادة ابي هريرة فالله اعلم به وانما اخرج النسائي عنه قال كان من تلبية رسول الله لبيك اله الخلق لبيك ورواه الحاكم وصححه وروى ابو سعيد في الطبقات عن مسلم بن ابي مسلم قال سمعت الحسن بن علي يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ۱۲ ب

۶ قوله ولان المقصود الخ واما الجواب عن التشهد فهو انه روي في التشهد تاكيد زائد قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة القرآن ولان شرعية لبيك على سبيل الشعار والزيادة عليه لا يفوت معنى الشعار فلا يكره بخلاف التشهد فانه يكره الزيادة بعد ما ادى حقه اخلالا بنظم الصلوة كما يكره تكرار التشهد حتى اذا كان في آخر الصلوة لا يكره الزيادة وكذلك في الاذان لانه للاعلام وقد صار معروفا بهذه الكلمات فلا يبقى الاعلام بغيرها ۱۲ ن ۷ قوله فلا يمنع من الزيادة عليه اخرج ابو داؤد عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر تلبية المشهورة وقال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا فقد صرح بتقريره عليه وهو احد الادلة ۱۲ ف ۸ قوله يعني اذا نوى اعترض بها الاتراري كما حاصله ان القدوري ذكر النية في ما سبق بقوله ينوي بتلبية الحج وصرح بها فمع التصريح به كيف يقال انه لم يذكر النية وكيف يحتاج من له تمييز الى تفسير ذلك لقوله يعني اذا نوى واجاب عنه العيني بقوله قلت سبحان الله هذا كلام من لا طعم له لانه ما ارتكب شيئا يوجب الانكار وهذا زيادة ايضاح وتنبيه فالذي فعله القدوري من باب الاكتفاء والذي فعله المصنف من باب الايضاح والتاكيد انتهى اقول لا يخفى على الفطن العارف ان ما فعله صاحب الهداية ههنا مما يستنكر عليه لان القدوري بنفسه صرح بالنية وسياق عبارته هكذا وان كان مفردا بالحج ينوي بتلبية الحج واذا لبى فقد احرم فمنه ذكر تفسير التلبية في ما بين هذين الجملتين ففي قوله واذا لبى يعني بعد النية فلا حاجة الى تفسير صاحب الهداية والعذر منه قوله الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة الخ فان التصريح موجود بعد الاشارة فاي حاجة الى ذكر الاشارة فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۵۵

عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه وآخرجه الازرقي من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروي وهو متروك والراوي عنه ضعيف قوله ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس متفقا عليه فان في حديث عائشة عند البخاري اني لاعلم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هي في حديث ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داؤد وابن ماجة قوله روى ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور يعني في التلبية اما حديث ابن عمر ففي الصحيحين انه كان يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وذكرها مسلم عن عمر ايضا واما حديث ابن مسعود فرواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة فلم ار عنه زيادة من قبل نفسه وانما روى انه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقد روى ابو داؤد في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا واصله في المسلم في الحديث الطويل وفي الباب عن الحسن بن علي انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد وروى الشافعي عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الآخرة ۱۲

ل هو الكوفي لين الحديث ۱۲ تقريب

لا تتادى الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها فى قوله اللهم انى اريد الحج ولا يصير شارعا فى الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعى لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما فى تحريمة الصلوٰة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت اوعربية هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه وبين الصلوٰة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوٰة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية **قال** ويتقى ما نهى الله تعالىٰ عنه من الرفث والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالىٰ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فهذا نهى بصيغة النفى والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصى وهو فى حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج وتاخيره ولا يقتل صيدا لقوله تعالىٰ ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا يدل عليه لحديث ابى قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبى عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذًا فكلوا ولانه ازالة الامن عن الصيد لانه امن بتوحشه وبعده عن الاعين **وقال** ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين لما روى ان النبى عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال فى اخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد ولا يغطى وجهه ولا رأسه وقال الشافعى يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل فى رأسه احرام

---

۱ قوله خلافا للشافعى فى احد قوليه وروى عن ابى يوسف مثل قوله قياسا على الصوم بجامع انها عبادة كف عن المحظورات فيكفى النية لالتزامها وقسنا نحن على الصلوٰة لانها التزام افعال لا مجرد كف فكان بالصلوٰة اشبه ۱۲ ف ۲ قوله هذا هو المشهور عن اصحابنا يعنى انه يصير شارعا بكل ذكر يقصد به التعظيم قال القدورى فى شرحه هو المشهور عن ابى يوسف وفى التحفة لو ذكر التهليل والتسبيح او التحميد ونوى الاحرام يصير محرما سواء كان يحسن العربية اولا هذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى يوسف ان كان لا يحسن التلبية جاز والا فلا كما فى الصلوٰة واما ابو حنيفة فقد مر على اصله وهو ان الذكر الموضوع فى ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة معينة ۱۲ ب ۳ قوله على اصلهما اى ابى يوسف ومحمد وهو ان ابا يوسف خص الشروع فى الصلوٰة بلفظ التكبير ومحمد قيده بالعربية ولم يقيد بهما الا ان باب الحج واسع ۱۲ ك ۴ قوله حتى يقام غير الذكر مقام الذكر وهذا لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وبتقليد الهدى يحصل الاجابة ويسمى هذا التقليد كذا فى المبسوط ۱۲ ن ۵ قوله فهذا نهى بصيغة النفى وهو اكد من النهى كانه قيل ولا يكن رفث ولا فسوق ولا جدال وهذا لانه لو بقى اخبارا لتطرق الخلف فى كلام تعالىٰ لصدورها عن البعض ۱۲ ك ۶ قوله بحضرة النساء فان لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثا ۱۲ ن ۷ قوله وهو فى حال الاحرام الخ دفع دخل مقدر تقديره الدخل ان المعاصى ممنوعة مطلقا فى حالة الاحرام وغيرها قال الله تعالىٰ واطيعوا الله واطيعوا الرسول فما الفائدة فى ذكر الله تعالىٰ النهى عنها فى باب الاحرام خاصة وحاصل الجواب ان الفائدة فيه التنبيه على ان الاحرام اشد حرمة فالمعاصى وان كانت حراما فى جميع الاحوال الا انه يجب المحافظة عنها فى هذه الحالة اشد من المحافظة فى غيرها ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه.

۸ قوله وقيل مجادلة المشركين الخ روى عن مجاهد انه قال قد استقر الحج فى ذى الحجة فلا جدال وذلك ان المشركين كانوا يحجون عاما فى ذى القعدة وعاما فى ذى الحجة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعث ابا بكر ليحج بالناس فوافق ذلك عام ذى الحجة فقال عليه الصلوٰة والسلام الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السمٰوٰت والارض يعنى رجع امر الحج الى ذى الحجة كما كان كذا فى تفسير الفقيه ابى الليث ۱۲ ك ۹ قوله ولا يقتل صيدا قال الاتراري اى لا يذبح ولا يقتل لان القتل يستعمل فى الحرام غالبا قلت لا يحتاج اليه فان القتل اعم وفى القرآن ايضا مذكور بلفظ القتل ۱۲ بناية ۱۰ قوله هذه الاشياء اى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين والحديث اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن ابن عمر ۱۲ ب ۱۱ قوله الا ان قال فى البحر الرائق لم ار حكم ما اذا كان قادرا على النعلين فهل له ان يقطع اسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكلامهم انه لا يجوز يعنى لا يحل انتهى قلت قد صرح العينى فى شرح الهداية بجوازه وكذا نقلا ابن الهمام عن المشائخ وصريح الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين فهو الاحق بالاخذ ۱۲ من غاية المقال فيما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوى محمد عبد الحى دام فيضه ۱۲ قوله والكعب هنا قيد بالظرف لانه فى الطهارة يراد به العظم الناتى ولم يذكر هذا فى الحديث لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتى حمل عليه احتياطا وعن هذا قال المشائخ يجوز للمحرم لبس المكعب لان الباقى من الخف بعد القطع والمقتضى المذكور فى الحديث انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين ۱۲ ف ۱۳ قوله احرام الرجل فى رأسه الخ رواه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر موقوفا وقول الصحابى حجة خصوصا فى ما لم يدرك بالرأى واستدل الشافعى ايضا بما اسنده الدارقطنى فى العلل عن ابى ذئب عن الزهرى عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم قال والصواب انه موقوف عليه ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ابى قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل اشرتم او اعنتم او دللتم فقالوا لا فقال اذًا فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل اليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها ولمسلم والنسائى هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا **حديث** نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعنى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين

المرأة فی وجهها ولنا قوله علیه السلام لاتخمّروا وجهه ولا رأسه فانه یُبعث یوم القیامة ملبّیا قاله فی محرمٍ توفی ولان المرأة لاتغطّی وجهها مع ان فی الکشف فتنة فالرجل بالطریق الاولی وفائدة ماروی الفرق فی تغطیة الرأس

قال ولایمس طیبًا لقوله علیه السلام الحاج الشعث التَفِل وکذا لایدّهن لماروینا ولایَحلق رأسه ولاشعر بدنه لقوله تعالٰی ولاتحلقوا رؤسکم الاٰیة ولایقص من لحیته لانه فی معنی الحلق ولان فیه ازالة الشعث وقضاء التفث

قال ولایلبس ثوبًا مصبوغًا بورسٍ ولازعفران ولاعُصفر لقوله علیه السلام لایلبس المحرم ثوبا مسّه زعفران ولاورس الا ان یکون غسیلا لاینفض لان المنع للطیب لا للون وقال الشافعی لابأس بلبس المعصفر لانه لون لاطیب له ولنا ان له رائحة طیبة **قال** ولاباس بان یغتسل ویدخل الحمام لان عمر اغتسل وهو محرم ولابأس بان یستظل بالبیت والمحمل وقال مالک یکره ان یستظل بالفُسطاط وماأشبه ذلک لانه یشبه تغطیة الرأس ولنا ان عثمان کان یضرب له فُسطاط فی احرامه ولانه لایمس بدنه فأشبه البیت ولودخل تحت استار الکعبة

له قوله لاتخمروا وجهه ولارأسه الخ فان قلت کیف یتمسک اصحابنا بهذا الحدیث ومذهبنا علی خلاف حکم الحدیث فی محرم یموت فی احرامه حیث یصنع به مایصنع بالحلال من تغطیة وجهه ورأسه بالکفن عندنا لماروی عن عطاء ان النبی صلی الله علیه وعلٰی آله وسلم سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولاتشبهوه بالیهود قلنا فی الحدیث دلیل علی ان للاحرام تاثیرا فی ترک تغطیة الرأس والوجه فانه علیه الصلوٰة والسلام علل لترک التغطیة بانه یبعث محرما وتاویل حدیث الاعرابی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم عرف بطریق الوحی خصوصیة بقاء احرامه بعد موته وقد کان رسول الله یخص اصحابه باشیاء ۱۲ ک **له قوله** قاله فی محرم توفی رواه مسلم والنسائی وابن ماجة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبیه ولاتمسوه طیبا ولاتخمروا رأسه ووجهه فانه یبعث یوم القیامة ملبیا ورواه الباقون ولم یذکروا فیها وجهها فان قلت قال الحاکم ابو عبد الله النیسابوری ذکر الوجه فی هذا الحدیث تصحیف من الرواة لاجماع الثقات علی ذکر الرأس فقط قلت المرجوع فی ذلک الی مسلم لا الی الحاکم فانه کثیر الاوهام ۱۲ ب **له قوله** وفائدة ماروی ای فائدة مارواه الشافعی الفرق بین الرجل والمرأة فی تغطیة الرأس انه یجوز لها تغطیته لان احرامها فی وجهها لا فی رأسها ولایجوز له لان احرامه فی رأسه ۱۲ ک **له قوله** الحاج الشعث التفل الشعث بفتح الشین المعجمة وکسر العین المهملة وبالثاء المثلثة مغبر الرأس واصله من الشعث وهو تغیر الشعر لقلة العهد بالدهن ونحوه ومنه یقال رجل شعث وامرأة شعثاء والتفل بفتح التاء والثاء الفوقیة وکسر الفاء تارک الطیب من التفل وهو الریح الکریهة ۱۲ ب **له قوله** لقوله تعالی ولاتحلقوا رؤسکم فان قلت فی هذه الآیة نهی عن حلق شعر الرأس دون البدن قلت حلق شعر البدن فی معنی حلق شعر الرأس من حیث الارتفاق فکانت الآیة عبارة فی حلق شعر الرأس ودلالة فی حلق شعر البدن ۱۲ ن **له قوله** وقضاء التفث بفتح التاء والثاء المثلثة من فوق والفاء وبالمثلثة والمراد قضاء ازالة التفث وهو الوسخ قاله المطرزی ۱۲ عینی **له قوله** بورس بفتح الواو وسکون الراء وبالسین المهملة نبت طیب الرائحة وفی القانون نبت احمر یشبه نحو الزعفران یکون فی الیمن وفی الصحاح الورس نبت اصفر ۱۲ ب **له قوله** ولاعصفر بالضم گیاهیست معروف که جامه را بآن رنگ کنند وتخم آن را قرطم گویند ۱۲ **له قوله** لاینفض ای لایظهر له رائحة وهو المناسب لتعلیل المصنف وعن محمد ان معناه ان لایتعدی منه الصبغ وکذا التفسیر من صحیح ۱۲ ت **له قوله** والمحمل بفتح المیم الاولی وکسر الثانیة وفی المغرب بالعکس ایضا وهو الهودج الکبیر ۱۲ ب **له قوله** وما اشبه ذلک نحو ان یرفع ثوبا علی عود او یقیم ثلثة اعواد ویضع علیها ثوبا ونحو ذلک ۱۲ ب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

بقیه از ص۲۵۷

فلیقطعهما اسفل من الکعبین متفق علیه بمعناه **حدیث** احرام الرجل فی رأسه واحرام المرأة فی وجهها البیهقی من حدیث ابن عمر وهو عند الدارقطنی موقوف وفی الباب حدیث ابن عباس فی قصة الذی وقص عن بعیره فقال النبی صلی الله علیه وسلم خمروا وجهه ولاتخمروا رأسه اخرجه الشافعی وروی الدارقطنی فی العلل عن عمران النبی صلی الله علیه وسلم کان یخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهٰی وهو فی المؤطا کذلک وآخرجه الدارقطنی من وجه آخر موقوفا ایضا

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حدیث** لاتخمروا رأسه ولاوجهه فانه یبعث یوم القیٰمة ملبیًا قاله فی محرم توفی مسلم والنسائی وابن ماجة من طریق سعید ابن جبیر عن ابن عباس وآخرجه البخاری ولیس فیه وجهه وضعف الحاکم زیادة الوجه فی هذا الحدیث وقد روی الشافعی من وجه آخر الامر بتخمیر الوجه وهو عکس ما فی هذه الزیادة کما فی الذی قبله **حدیث** الحاج الشعث التفل الترمذی وابن ماجة من حدیث ابن عمر **حدیث** لایلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولاورس متفق علیه من حدیث ابن عمر وآبن عباس ولم یذکر عن شئ من الادیة والازر یلبس الا المزعفرة الحدیث عند البخاری واخرج اسحٰق وابن ابی شیبة والبزار وابو یعلی من وجه آخر عنه مرفوعا لاباس ان یحرم الرجل فی ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ولیس له نفض ولاردع وفی المؤطا عن عمر لا تلبسوا ایها الرهط شیئا من هذه الثیاب المصبغة فانکم ائمة یقتدی بکم قاله لطلحة بن عبید الله **حدیث** ان عمر اغتسل وهو محرم مالک من روایة عطاء ان عمر قال لیعلی ابن امیة وهو محرم وصب علیه اصبب فلن یزیده الماء الا شعثا ووصله الشافعی من طریق ابن جریج عن عطاء ان صفوان بن یعلی اخبره عن یعلی وروی الشافعی وابن ابی شیبة من طریق عکرمة عن ابن عباس قال قال لی عمر تعال انا فسک فی الماء اینا اطول نفسا فیه ونحن محرمون وروی ابن ابی شیبة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وروی عن جابر لاباس ان یغتسل المحرم وعن ابن عمر نحوه وفی الصحیحین من حدیث ابی ایوب فی صفة غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم رأسه وهو محرم وحدیث ابن عباس فی الذی وقص اغسلوه بماء وسدر ولاتقربوه طیبا

حتی غطته ان کان لا یصیب رأسه ولا وجهه فلا بأس لانه استظلال ولا بأس ان یشد فی وسطه الهمیان و قال مالك یکره اذا کان فیه نفقة غیره لانه لا ضرورة ولنا انه لیس فی معنی لبس المخیط فاستوت فیه الحالتان ولا یغسل رأسه ولا لحیته بالخطمی لانه نوع طیب ولانه یقتل هوام الرأس **قال** ویکثر من التلبیة عقیب الصلوات وکلما علا شرفا او هبط وادیا او لقی رکبانا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله علیه السلام کانوا یلبون فی هذه الاحوال والتلبیة فی الاحرام علی مثال التکبیر فی الصلوة فیؤتی بها عند الانتقال من حال الی حال ویرفع صوته بالتلبیة لقوله علیه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبیة والثج اسالة الدم **قال** فاذا دخل مکة ابتدأ بالمسجد لما روی ان النبی علیه السلام لما دخل مکة دخل المسجد ولان المقصود زیارة البیت وهو فیه ولا یضره لیلا دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا تختص باحدهما واذا عاین البیت کبر وهلل وکان ابن عمر

۱؎ قوله وسط الهمیان هو بالکسر خلان من بمعنی المادر الدمع یهمی اذا سال ومی بلانه یهمی بما فیه وقول الحریری همن ای جعل الشئ فی الهمیان علی توهم اصالة النون کبر من من البرہان کذا وجدت بخط الامام الاترازی ۱۲ ف ۲؎ قوله انه لیس فی معنی لبس المخیط قال ابن المنذر رخص فی الهمیان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسیب وعطاء وطاؤس والشافعی واحمد واسحٰق وغیرهم غیران اسحٰق قال لیس له ان یعقد ۱۲ ب ۳؎ قوله ولانه یقتل هوام الرأس ولوجود هذین المعنیین تکاملت الجنایة فوجب الدم عند ابی حنیفة وفی قول ابی یوسف صدقة لانه لیس بطیب ۱۲ ف ۴؎ قوله کانوا یلبون غریب وروی ابن ابی شیبة عن خیثمة قال کان السلف یستحبون فی اربعة مواضع التلبیة فی دبر الصلوة واذا هبطوا وادیا او علوه وعند التقاء الناس ۱۲ ب ۵؎ قوله افضل الحج العج والثج اعلم ان رفع الصوت سنة فان ترکه کان مسیئا ولا شئ علیه ولا یبالغ به فیجهد نفسه کیلا یتضرر وقال ابو حازم کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لا یبلغون الروحاء حتی تبح حلوقهم بالتلبیة الا انه یحمل علی الکثرة او موطن زیادة وجدهم وشوقهم وکذا العج فی الحدیث رواه فانه لیس رفع الصوت فقط بل رفع الصوت بشدة ولا منافات بین قولنا ان لا یجهد نفسه وبین الادلة الدالة علی استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بین ذلک وبین الاجهاد اذ قد یکون الرجل جهوری الصوت عالیة فیحصل الرفع العالی مع عدم تعبه ۱۲ ف ۶؎ قوله فالعج رفع الصوت بالتلبیة المستحب ان فی الاذکار الخفیة الا فی ما تعلق بالاعلام المقصود کالاذان والخطبة وکذا التلبیة کذا فی المبسوط ۱۲ ف ۷؎ قوله اسالة الدم من ثججت الماء والدم اثجه ثجا اذا اسلته واتانا الوادی بثجیجه ای بسیله والثج سیلان دماء الهدی ۱۲ عینی ۸؎ قوله لیلا دخلها او نهارا وروی النسائی انه علیه الصلوة والسلام دخلها فی حجته نهارا وفی عمرته لیلا وما روی عن ابن عمر من النهی عن الدخول لیلا فلیس تقریرا للحاج بل شفقة علی الحاج للسرقة ۱۲ ف

الدراية فی تخریج احادیث الهدایة بقیه از ص۲۵۸ **حدیث** ان عثمان کان یضرب له فسطاط فی احرامه ابن ابی شیبة من طریق عقبة بن صهبان رایت عثمان بالابطح وان فسطاطه لمضروب وسیفه معلق بالشجرة وعنده عن عبد الله بن عامر خرجت مع عمر حاجا فکان یطرح النطع علی الشجرة فیستظل به وحدیث ام الحصین رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم واسامة رافع ثوبه یستره من الحر حتی رمی الجمرة وفی لفظ رافع ثوبه علی رأسه من الشمس وفی حدیث جابر الطویل فسار حتی اتی عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل لها حتی زاغت الشمس اخرجهما مسلم

الدراية فی تخریج احادیث الهدایة متعلقه صفحه هذا **قوله** ویکثر من التلبیة عقیب الصلوة وکلما علا شرفا او هبط وادیا او لقی رکبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کانوا یلبون فی هذه الاحوال اما عقیب الصلوة وما بعده سوی الاسحار فروی ابن ابی شیبة عن ابن سابط کان السلف یستحبون التلبیة فی اربعة مواضع فی دبر الصلوة واذا هبطوا وادیا او علوا وعند التقاء الرفاق اسناده صحیح وابن سابط تابعی فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اکبر منه من التابعین وروی ابن ابی شیبة من طریق خیثمة وهو من التابعین قال کانوا یستحبون التلبیة عند ست فذکر نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته ولم یذکر السادسة وقال واذا لقی بعضهم بعضا واورده من طریق ابراهیم النخعی مثله وقال وکلما لقیت رفقة وفی فوائد ابن ناجیة عن جابر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبی اذا لقی رکبا او صعد اکمة او هبط وادیا وفی ادبار المکتوبة واخر اللیل **حدیث** افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبیة والثج اراقة الدم الترمذی وابن ماجة من حدیث ابن عمر وفیه ابراهیم بن یزید الخوزی وذکر فیه ابن ماجة التفسیر عن وکیع وفی الباب عن ابی بکرة مثله اخرجه الترمذی والحاکم وفیه انقطاع بین ابن المنکدر وعبد الرحمن بن یربوع نبه علیه الترمذی ووصله ابن ابی شیبة من وجه اخر فقال عن ابن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمن بن یربوع عن ابیه وفیه الواقدی وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابی شیبة وابو یعلی وعن جابر مثله اخرجه التیمی فی الترغیب وعن انس سمعتهم یصرخون بها متفق علیه وعن خلاد بن السائب عن ابیه فی الامر برفع الصوت بالتلبیة اخرجه الاربعة **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم لما دخل مکة ابتدأ بالمسجد متفق علیه من حدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اول شئ بدأ به حین قدم مکة انه توضأ ثم طاف بالبیت ولمسلم فی حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم لما قدم مکة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضی وفی تاریخ مکة للازرقی عن عطاء لما دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة لم یلو علی شئ ولم یعرج ولا بلغنا انه دخل بیتا حتی دخل المسجد فبدأ بالبیت فطاف به وللشیخین من حدیث ابن عمر رایت النبی صلی الله علیه وسلم حین یقدم مکة اذا استلم الرکن الاسود اول ما یطوف یخب ثلثة اشواط الحدیث وهذا قد لا یدل علی المقصود وابعد منه حدیث جابر اذا اتینا البیت معه استلم الرکن الحدیث **قوله** روی عن ابن عمر انه کان یقول اذا رأی البیت بسم الله والله اکبر الواقدی فی المغازی حدثنی محمد بن عبد الله هو ابن اخی الزهری عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم لما انتهی الی الرکن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اکبر الحدیث هکذا اورده انه عند استلام الحجر لا عند رویة البیت وورد عند رویة البیت آثار غیر هذا منها عن سعید ابن المسیب سمعت من عمر کلمة لم یبق ممن سمعها غیری سمعته یقول اذا رأی البیت اللهم انت السلام ومنك السلام فحینا ربنا بالسلام اخرجه البیهقی وروی سعید بن منصور عن ابی الاحوص عن یحیی بن سعید عن ابی سعید بن المسیب مثله ولم یذکر عمر لکن رواه ابن العباس عن هشیم عن یحیی فذکره وروی الواقدی فی المغازی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه

يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر ومحمد لم يعيّن في الاصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن **قال** ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبّر وهلّل لما روى ان النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل **قال** ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر واستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي مسلماً لما روى ان النبي عليه الصلوٰة والسلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمر انك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب **قال** وان امكنه ان يمس الحجر شيئاً في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعله لما روي انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه وان لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط لما روي انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل

---

۱ قوله وان تبرك بالمنقول منها فحسن اسند البيهقي عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ۱۲ف **۲ قوله** فابتدأ بالحجر الخ اما الابتداء بالحجر ففي حديث جابر الطويل المروي في سنن ابي داؤد واما التكبير والتهليل ففي مسند احمد وعند البخاري عن ابن عباس ۱۲ف **۳ قوله** وذكر من جملتها استلام الحجر قد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الصلوٰة وليس فيه استلام الحجر وذكر في شرح معاني الآثار مسنداً الى ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواضع في افتتاح الصلوٰة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين ۱۲ب **۴ قوله** واستلمه يقال استلم الحجر تناوله باليد او القبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر كذا في المغرب ۱۲ن **۵ قوله** رجل ايد بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة اي قوي ۱۲ عيني رحمه الله تعالى — — — — — —
۶ قوله واستلم الاركان اراد بها الحجر الاسود والركن اليماني وانما جمع باعتبار تكرار الاشواط **۷ قوله** ثم اخذ عن يمينه اي عن يمين نفسه فكان ابتداء الطواف من الحجر الى جانب الباب واما لو افتتح الطواف من غير الحجر الاسود فلم يذكره محمد في الاصل واختلف اصحابنا المتاخرون بعضهم قالوا لا يجوز وهكذا ذكر في الرقيات ووجهه ان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل رسول الله بيانا له وبعضهم قالوا يجوز لان الامر مطلق ولو اخذ عن يساره وطاف منكوسا يعيد طوافه عندنا ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وعند الشافعي لا يعيد كذا في مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ۱۲ن

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۵۹

وسلم دخل مكة نهاراً من كدى فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً الحديث ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره معضلاً

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه وللبخاري عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبل وكبر وهلل **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر لم اجده وقد تقدم في صفة الصلوٰة وليس فيه استلام الحجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلاً ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخاري من وجه اخر عن ابن عمر انه سأل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله — — — — — — — — — — — —
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضاً الشافعي واحمد واسحٰق وابو يعلى من رواية ابي واقد ان سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه قال الدارقطني في العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمٰن بن نافع بن عبد الحارث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه والاركان بصيغة الجمع والذي في الصحاح الركن بالافراد اخرجوه من حديث ابن عباس ولمسلم وابي داؤد والنسائي عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه واخرجه البخاري من وجه اخر نحوه ولمسلم من حديث ابي الطفيل نحوه وروى ابو داؤد من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابي الطفيل قلت لابن عباس فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابي داؤد عنه قدم وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفي كتاب الاثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وفي الباب عن ام عمارة رواه الواقدي في المغازي وعن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اخرجه البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمٰن **حديث** انه استلم الحجر

بقيه بر ص

رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام **قال** ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اى كسر وسمي حجرا لانه حجر منه اى منع وهو من البيت لقوله[1] عليه السلام في حديث عائشة فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا[4] يجوز الا[5] انه اذا استقبل الحطيم وحده لا يجزيه الصلوة لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى[6] بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه **قال** ويرمل في الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان[7] سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم[8] حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد

لـه[1] **قوله** هو من البيت وهو مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع كما في صحيح مسلم عن عائشة وقال ابن دريد في الجمهرة فيه قبر هاجرة وابنها اسمٰعيل ۱۲ ب لـه[2] **قوله** لقوله عليه السلام في حديث عائشة في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر وافاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض ۱۲ ف لـه[3] **قوله** فان الحطيم من البيت روى ابوداود والترمذي عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ۱۲ عيني لـه[4] **قوله** لا يجوز اي لا يحل له ذلك فتجب الاعادة ليؤديه على وجه المشروع فان لم يفعل بل اعاد على الحجر فقط ودخل الفرجتين جاز وان لم يفعل حتى رجع الى اهله فيأتي في باب الجنايات ۱۲ ف لـه[5] **قوله** الا انه اذا استقبل الخ استثناء من قوله وهو من البيت جواب سوال مقدر تقريره ان يقال لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلوٰة اذا توجه المصلي الى الحطيم وحده اجاب بان فرضية التوجه الى البيت ثبتت بنص الكتاب وهو قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وما ثبت بالنص القطعي لا يتادى بالخبر الواحد احتياطا لان فيه شبهة ۱۲ ب لـه[6] **قوله** فلا يتادى الخ تقدم مثله في عدم جواز التيمم على ارض تنجست ثم جفت وتقدم البحث فيه بان قطعية التكليف بشئ يتعلق بشئ لا يتوقف الخروج عن عهدته على القطع بل ظنه كاف ويجاب بان الاصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به الا بالقطع به غير ان ما لم يوجد فيه طريق القطع يكتفى فيه بالظن ضرورة كما المعارفة لا يتيقن بطهارته الا حال نزوله من السماء وكونه في البحر ونحوه وليس يتمكن كل احد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجه والتيمم ۱۲ ف لـه[7] **قوله** وكان سببه الخ في الصحيحين عن ابن عباس قال قدم رسول الله واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم رسول الله ان يرملوا ثلث اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ـ ـ ـ ـ ـ ـ فقال المشركون هؤلاء الذين ان الحمى وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا ۱۲ لـه[8] **قوله** اضناهم حمى يثرب هو بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وبالباء الموحدة اسم قديم للمدينة المنورة وكانت ذا حمى كثيرة في الاوائل ثم رفعت بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ذكره السمهودي في وفاء الوفا باخبار دار المصطفى فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع المسلمين بمكة للعمرة وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة قال المشركون انهم قوم لا يقدرون على شئ لان حمى يثرب اضعفتهم فامر رسول الله المسلمين بالرمل في الاشواط الثلثة وورد في الصحيحين انه كان من الحجر الى الركن اليماني ومنه الى الحجر الاسود مشى وبه اخذ البعض والمنقول عن اصحابنا ان الرمل من الحجر الى الحجر وقد ورد ذلك صريحا في رواية ابي داؤد والنسائي وابن ماجة ومسلم وهذه الرواية مقدمة على الرواية السابقة لكونها مثبتة والاولى نافية والاثبات مقدم على النفي واختلفوا في بقاء الرمل بعد زوال السبب وظهور شوكة الاسلام فالمروي عن ابن عباس انه ليس بسنة وزعم انه كان بسبب طعن الكفار فزال بزوال السبب لكن الصحيح انه بقي بعد زوال السبب في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعده وهو مذهبنا فقد روى ابوداؤد في حديث جابر الطويل انه عليه الصلوٰة والسلام رمل في حجة الوداع واخرج ابوداؤد وابن ماجة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله وهكذا اخرج البخاري عنه هذا وان شئت التفصيل مع التحقيق في هذا المبحث فارجع الى الحواشي المتعلقة بشرح الوقاية فانها تحقق المباحث الفقهية كفاية ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضہ۔

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقیہ از ص ۲۶۰

ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر بنحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي **قوله** والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوداؤد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولابي داؤد والترمذي وابن ماجة عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقہ صفحہ هذا ـــــ حديث عائشة فان الحطيم من البيت متفق عليه عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم الحديث وروى ابوداؤد والترمذي من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فادخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث وروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما ابالي صليت في الحجر او في البيت ورجح وقفه وللحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه قلت وهذا الذي ورد بناء على احد الاقوال ان المراد بالحطيم ما بين الركن والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وفي سبب تسميته حطيما اقوال **قوله** ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من سبع ولابي داؤد من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى

زوال السبب فی زمن النبی علیہ السلام وبعدہ قال ویمشی فی الباقی علی ھینتہ علی ذلک اتفق رواۃ نسک رسول اللہ علیہ السلام والرمل من الحجر الی الحجر ھو المنقول من رمل النبی علیہ السلام فان زحمہ الناس فی الرمل قام فاذا وجد مسلکا رمل لانہ لا بدل لہ فیقف حتی یقیمہ علی وجہ السنۃ بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل لہ قال ویستلم الحجر کلما مر ان استطاع لان اشواط الطواف کرکعات الصلوۃ فکما یفتتح کل رکعۃ بالتکبیر یفتتح کل شوط باستلام الحجر وان لم یستطع الاستلام استقبل وکبر وھلل علی ما ذکرنا و یستلم الرکن الیمانی وھو حسن فی ظاھر الروایۃ وعن محمد انہ سنۃ ولا یستلم غیرھما فان النبی علیہ السلام کان یستلم ھذین الرکنین ولا یستلم غیرھما و یختم الطواف بالاستلام یعنی استلام الحجر قال ثم یاتی المقام فیصلی عندہ رکعتین او حیث تیسر من المسجد وھی واجبۃ عندنا وقال الشافعی سنۃ لانعدام دلیل الوجوب ولنا قولہ علیہ السلام ولیصل الطائف لکل اسبوع رکعتین والامر للوجوب ثم یعود الی الحجر فیستلمہ لما روی ان النبی علیہ السلام لما صلی رکعتین عاد الی الحجر والاصل ان کل طواف بعدہ سعی یعود الی الحجر لان الطواف لما کان یفتتح بالاستلام فکذا السعی یفتتح بہ بخلاف ما اذا لم یکن بعدہ سعی قال وھذا الطواف طواف القدوم

---

۱ قولہ قام ای وقف الی ان یجد فرجۃ للرمل وانما قال قام ولم یقل وقف لیشیر الی انہ لا یقعد بل یقف قائما ۱۲ ب ۲ قولہ لان اشواط الطواف کرکعات الصلوۃ الخ ذکر فی وجہ المعقول دون المنقول وھو قیاس لاثبات استحباب شئ وفیہ بایہ قولہ علیہ الصلوۃ والسلام الطواف بالبیت صلوۃ لکن فیہ المنقول وھو ما فی مسند احمد والبخاری وغیرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم طاف علی بعیر کلما اتی علی الرکن اشار الیہ بشئ فی یدہ وکبر وان لم یستطع الاستلام کلما مر استقبل وکبر ولم یذکر المصنف ھھنا رفع الیدین فی کل مرۃ فان لاحظنا ما رواہ من قولہ علیہ الصلوۃ والسلام لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن وذکر منہا الاستلام ینبغی ان ترفع الایدی للعود فی استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحۃ ھذا اللفظ وعدم تحسینہ بل القیاس المتقدم لم یفد ذلک اذ لا رفع ما بہ الافتتاح فی الصلوۃ الا فی الاول حکمنا بعدمہ واعتقادی ان ھذا ھو الصواب ولم ار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم خلافہ ۱۲ ف ۳ قولہ الرکن الیمانی خلاف الشامی نسبۃ الی الیمن سمیت بہا لانہا بلاد علی یمین الکعبۃ والنسبۃ الیہا یمنی بالتشدید او یمانی بالتخفیف علی تعویض احدی الیائین بالالف کذا فی المغرب ۱۲ ن ۴ قولہ وھو حسن صرح الاستاذ فی البحر الرائق باستحبابہ وقال عن محمد انہ سنۃ ویقبلہ مثل الحجر الاسود انتہی وفی السراجیۃ لا یقبلہ فی اصح الاقاویل ولا یستلم الرکن العراقی والشامی والدلائل تشہد لمحمد فی السنیۃ ۱۲ منح الغفار شرح تنویر الابصار لمصنفہ ۵ قولہ ثم یاتی المقام بالفتح موضع القیام ومنہ مقام ابراہیم وھو الحجر الذی فیہ اثر قدمیہ ۱۲ ک ۶ قولہ والامر للوجوب لم یعرف ھذا الحدیث ثم فعلہ علیہ الصلوۃ والسلام ثابت فی الصحیحین وجمیع کتب الحدیث الا ان مفید الوجوب من الفعل اخص من مطلق الفعل اذ ھو یفیدہ المواظبۃ المقرونۃ بعدم الترک مرۃ وفی صحیح البخاری تعلیقا قال اسمعیل قلت للزہری ان عطاء یقول یجزیہ المکتوبۃ عن رکعتی الطواف فقال السنۃ افضل لم یطف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اسبوعا قط الا صلی رکعتین ۱۲

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۲۶۱

ثلثۃ اطواف ویمشی اربعا ولمسلم عن جابر حتی اذا اتینا معہ البیت استلم الرکن فرمل ثلاثا ومشی اربعا قولہ وکان سببہ اظہار الجلد للمشرکین حین قالوا اضناھم حمی یثرب ثم بقی الحکم بعد زوال السبب فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبعدہ متفق علیہ من حدیث ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ مکۃ وقد وھنتہم حمی یثرب فقال المشرکون ذلک فامرھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یرملوا ثلثۃ اشواط ویمشوا ما بین الرکنین لیری المشرکین جلدھم ولمسلم من وجہ آخر عن ابن عباس انما سعی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورمل لیری المشرکین قوتہ ولابی داؤد وابن ماجۃ من طریق اسلم عن عمر انہ قال فیم الرملان وکشف المناکب وقد اعز اللہ الاسلام ونفی الکفر واھلہ ومع ذلک فلا ندع شیئا کنا نفعلہ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرجہ البخاری من حدیث ابن عمر ان عمر قال ما لنا وللرمل انما رأینا بہ المشرکین وقد اھلکہم اللہ ثم قال شئ صنعہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا نحب ان نترکہ

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقہ صفحہ ھذا

قولہ والرمل من الحجر الی الحجر ھو المنقول من رمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسلم والاربعۃ الا الترمذی من حدیث ابن عمر رمل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الحجر الی الحجر ثلاثا ومشی اربعا ولمسلم والاربعۃ الا ابا داؤد عن جابر نحوہ ولاحمد عن ابی الطفیل نحوہ ولمحمد بن الحسن من طریق ابراہیم مرسلا مثلہ حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یستلم غیر الرکنین الیمانیین مسلم من حدیث ابن عباس لم ار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستلم غیر الرکنین الیمانیین رواہ الجماعۃ الا الترمذی عن ابن عمر نحوہ ولمسلم عنہ کان لا یستلم الا الحجر والرکن الیمانی ولاحمد عن یعلی بن امیۃ نحوہ فی قصۃ لہ مع عمر قولہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیصل الطائف لکل اسبوع رکعتین لم اجدہ وقد ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی اذا طاف رکعتین ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی لکل اسبوع رکعتین ولتمام فی فوائدہ من حدیث ابن عمر سن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکل اسبوع رکعتین وفی البخاری قال اسمعیل بن امیۃ قلت للزہری ان عطاء یقول تجزئہ المکتوبۃ من رکعتی الطواف فقال السنۃ افضل لم یطف النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسبوعا قط الا صلی رکعتین ووصلہ ابن ابی شیبۃ عن یحیی بن سلیم عن اسمعیل بدون القصۃ حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما صلی الرکعتین عاد الی الحجر فاستلمہ ھو فی حدیث جابر الطویل فی صفۃ الحج وقد اخرجہ مسلم وفیہ ثم رجع الی الرکن فاستلمہ وفی مؤطا مالک انہ بلغہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قضی طوافہ ورکع الرکعتین واراد ان یخرج الی الصفا والمروۃ استلم الرکن الاسود قبل ان یخرج

ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالكؒ انه واجب لقوله عليه السّلام من اتى البيت فليحيّه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضى التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع و فيما رواه سمّاه تحيّة وهو دليل الاستحباب وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم فى حقهم **قال** ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبّر ويهلّل ويصلّى على النبى صلّى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته لما روى ان النبى عليه السّلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ولان الثناء والصلوٰة يقدّمان على الدعاء تقربا الى الاجابة كما فى غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأىً منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من اىّ باب شاء وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة **قال** ثم ينحطّ نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ بطن الوادى يسعى بين الميلين الاخضرين سعيًا ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روى ان النبى عليه السّلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى فى بطن الوادى حتى اذا خرج من

---

۱ قوله من اتى البيت فليحيه الخ هذا غريب جدا ولو ثبت كان الجواب هناك قرينة تصرف الامر عن الوجوب وهو نفس مادة اشتقاق الامر وهو التحية فانه مأخوذ فى مفهومها التبرع ۱۲ ف **۲ قوله** سماه تحية الخ وذلك لان التحية فى اللغة اسم لاكرام مبتدأ على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر وهذا كقوله عليه الصلوٰة والسلام اكرموا الشهود ۱۲ ب **۳ قوله** وهو دليل الاستحباب فان قلت يشكل هذا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها جواب السلام واجب وان كان بلفظ التحية قلت الجواب المقيد بالاحسن ليس بواجب فكانت التحية بمعنى الاحسن ۱۲ ان **۴ قوله** ثم يخرج الى الصفا الخ ذكر فى التحفة المفرد بالحج اذا طاف طواف اللقاء تحية للبيت فالافضل له ان لا يسعى بين الصفا والمروة لان طواف اللقاء سنة والسعى واجب فما ينبغى ان يجعل الواجب تبعا للسنة ولكن يؤخره الى طواف الزيارة لانه ركن والواجب يتبع الركن ومتى اخر السعى عن طواف اللقاء فانه لا يرمل فيه وانما الرمل سنة فى طواف يعقبه السعى عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولكن العلماء خصوا السعى عقيب طواف اللقاء لان يوم النحر وهو يوم طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمى الجمار وغير ذلك فكان فيه تخفيف ال س ۱۲ ک **۵ قوله** صعد الصفا الخ بالفتح والقصر مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام من جبل ابى قبيس وهو الآن احدى عشر درجة واما المروة بالفتح وسكون الراء فهى جدا وهى من جبل قيقعان وهى درجات ومن وقف عليه كان محاذيا بالركن العراقى ولعله العمارة من دونه ۱۲ تهذيب الاسماء واللغات للامام محى الدين النووى الشافعى

۶ قوله كما فى غيره اى كما يقدم الدعاء والصلوٰة على الدعاء فى غير هذين الوقتين الاترى ان الدعاء فى الصلوات يكون بعد الثناء والصلوٰة ۱۲ عينى **۷ قوله** والرفع سنة الدعاء قال النووى قد ثبت انه عليه الصلوٰة والسلام رفع يديه فى الدعاء ذكرت ذلك من نحو عشرين حديثا فى شرح المهذب ۱۲ ب **۸ قوله** بطن الوادى قيل لم يبق اليوم اسم بطن الوادى الا انه جعل له ميلان اخضران احدهما اخضر وثانيهما اصفر ليعلم انه بطن الوادى يسعى الحاج بينهما كذا فى المبسوط وانما ذكر المصنف الاخضرين بطريق التغليب لان احدهما اخضر والآخر اصفر وقال المطرزى الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادى وقال العلامة حافظ الدين هما علامتان قد ركزا فى حائط المسجد الحرام وفى شرح الوجيز ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر الملصق ببنيان المسجد قدر ستة اذرع ويمشى سريعا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق فى الموضع الذى يبتدأ منه السعى وكان السيل يهدمه فرفعوه الى اعلى المسجد معلق فوقع متأخرا عن مبدأ السعى ستة اذرع لانه لم يكن هناك موضع اليق به وهذا على يسار السعى والميل الثانى متصل بدار العباس ۱۲ عينى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من اتى البيت فليحيه بالطواف لم اجده **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله هو فى حديث جابر الطويل كما مضى قريبًا ۱۲ **قوله** والرفع سنة الدعاء ابوداؤد من حديث ابن عباس رفعه المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيه والابتهال ان تمد يديك جميعا والاحاديث فى الرفع كثيرة افرد البخارى لها بابا وجمع المنذرى فيها اجزاء وقال النووى ذكرت فى شرح المهذب نحو عشرين حديثا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنة الطبرانى من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بنى مخزوم واسناده ضعيف جدا وله شاهد عن عطاء مرسل عند ابن ابى شيبة وهو صحيح عن ابن عمر من وجه آخر عند النسائى واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذى يخرج منه قال ابن عمر وهو سنة وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا وفى الطبرانى الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى فى بطن الوادى حتى اذا خرج من بطن الوادى مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط الازرقى من حديث ابى هريرة قال السنة فى الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشى حتى ياتى بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى ياتى المروة وفى حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفى الصحيحين عن ابن عمر فى حديث وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما

بطن الوادی مشی حتی صعد المروة وطاف بینهما سبعة اشواط وهٰذا شوطٌ واحدٌ فیطوف سبعة اشواط یبدأ بالصفا ویختم بالمروة ویسعی فی بطن الوادی فی کل شوط لما روینا وانما یبدأ بالصفا لقوله علیه السلام فیه ابدؤا بما بدأ الله تعالیٰ به ثم السعی بین الصفا والمروة واجب ولیس برکن وقال الشافعی انه رکن لقوله علیه السلام ان الله تعالیٰ کتب علیکم السعی فاسعوا ولنا قوله تعالیٰ فلا جناح علیه ان یطّوف بهما ومثله یستعمل للاباحة فینفی الرکنیة والایجاب الا انا عدلنا عنه فی الایجاب ولان الرکنیة لا تثبت الا بدلیل مقطوع به ولم یوجد ثم معنی ما روی کتب استحبابا کما فی قوله تعالیٰ کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت الآیة ثم یقیم بمکة حراما لانه محرم بالحج فلا یتحلل قبل الاتیان بافعاله ویطوف بالبیت کلما بدا له لانه یشبه الصلٰوة قال علیه السلام الطواف بالبیت صلٰوة والصلٰوة خیر موضوع فکذا الطواف الا انه لا یسعی عقیب هٰذه الاطوفة فی هٰذه المدة لان السعی لا یجب فیه الامرة والتنفل بالسعی غیر مشروع ویصلی لکل اسبوع رکعتین وهی رکعتا الطواف علی ما بینا **قال** فاذا کان قبل یوم الترویة بیوم خطب الامام خطبة یعلّم فیها الناس الخروج الی منی والصلٰوة بعرفات والوقوف والافاضة والحاصل ان فی الحج ثلٰث خطب اولها ما ذکرنا والثانیة بعرفات یوم عرفة والثالثة بمنی فی الیوم الحادی عشر فیفصل بین کل خطبتین بیوم وقال زفر یخطب فی ثلٰثة ایام متوالیة اولها یوم الترویة لانها ایام الموسم ومجتمع الحاج ولنا ان المقصود منها التعلیم ویوم الترویة ویوم النحر یوم اشتغال فکان ما ذکرناه انفع و

۱؎ قوله وهٰذا شوط ظاهره ان ذهابه من الصفا الی المروة شوط ورجوعه من المروة الی الصفا شوط آخر وذکر الطحاوی انه یطوف بینهما سبعة اشواط ولا یعتبر الرجوع فیکون اربعة عشر شوطا والاصح هو الاول لان رواة نسک رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اتفقوا علی انه طاف بینهما سبعة اشواط کذا فی المبسوط ۱۲ ک **۲؎ قوله** ومثله یستعمل للاباحة کما فی قوله تعالیٰ لا جناح علیکم فیما عرضتم به من خطبة النساء الآیة فاقتضی ظاهر الآیة ان لا یکون واجبا لکنا ترکناه فی حکم الایجاب بدلیل الاجماع وانما ذکر الله تعالیٰ بهذا اللفظ لان الصحابة کانوا یتحرزون عن السعی مکان الصنمین علی الصفا والمروة فی الجاهلیة فانزل الله هذه الآیة ۱۲ نهایه **۳؎ قوله** کما فی قوله تعالیٰ قیل فیه نظر لان الوصیة للوالدین والاقربین کانت فرضا ثم نسخت فکان کتب بمعنی الفرضیة قالوا وان ذلک لیس بمجمع علیه بل قال بعضهم لیست منسوخة بل یجمع بان الوصیة للوارث کانت مستحبة والمانع یکفیه ذلک ۱۲ ب **۴؎ قوله** خیر موضوع فکذا الطواف خیر موضوع وفی شرح الطحاوی الطواف للغرباء افضل والصلٰوة لاهل مکة افضل وهو مذهب عامة اهل العلم لان الغرباء یفوتهم الطواف واهل مکة لا یفوتهم الامران ۱۲ عینی **۵؎ قوله** غیر مشروع فان قیل السعی تبع للطواف ولهذا لا یجوز قبله والتنفل بمتبوعه مشروع فیجب ان یکون التنفل بالسعی ایضا مشروعا قلت السعی انما ثبت عبادة بالنص بخلاف القیاس فیقتصر علی مورد النص والنص ورد بالاتیان به مرة ۱۲ ان **۶؎ قوله** قبل یوم الترویة بیوم وهو الیوم السابع من ذی الحجة ویوم الترویة هو الیوم الثامن سمی بها لانهم کانوا یروون الماء فیها استعدادا للوقوف یوم عرفة وقیل لان ابراهیم علی نبینا وعلیه الصلٰوة والتسلیم رای لیلة الثامن کان قائلا یقول ان الله یأمرک ان تذبح ابنک فلما اصبح تروی ای تفکر فی ان هذه الرؤیا من الله تعالیٰ ام من الشیطان فمن ذلک سمی یوم الترویة فلما امسی رای مثل ذلک فعرف انه من الله تعالیٰ فمن ثم سمی یوم عرفة ۱۲ ب **۷؎ قوله** خطب الامام خطبة وهذه الخطبة واحدة بلا جلوس وکذا خطبة الحادی عشر واما خطبة عرفة فیجلس بینهما وهی قبل صلٰوة الظهر والخطبتان الاولیان بعده ۱۲ ف — — — — — — —
۸؎ قوله ثلٰث خطب وما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم خطب یوم النحر فانها لم تکن خطبة من خطب الحج وانما کانت من خطب الوداع علمهم الاحکام لما علم انه لا یتحقق مثله بعدها من الاجتماع والکثرة ۱۲ ب **۹؎ قوله** بعرفات قال الانباری سمیت به لان جبرئیل علم ابراهیم المناسک کلها یوم عرفة فقال اعرفت فی ای موضع تطوف وفی ای موضع تقف فقال نعم ۱۲ ب **۱۰؎ قوله** بمنی هی قریة فیها ثلٰث سکک بینها وبین مکة فرسخ والغالب علیه التذکیر والصرف وقد یکتب بالالف وسمیت به لان الحیوانات تساق الی منایاها وهو جمع منیة وهی الموت وقیل لما اراد ان یفارق جبرئیل آدم قال له ما ذا تتمنی فقال آدم الجنة فسمی ذلک الموضع منی ۱۲ عینی **۱۱؎ قوله** ایام الموسم موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الوسم وهو العلامة ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابدؤا بما بدأ الله تعالیٰ به النسائی فی حدیث جابر الطویل فی صفة الحج واخرجه الدارقطنی والبیهقی بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصیغة الخبر ابدأ وکذا لابی داؤد والترمذی وابن ماجة **حديث** ان الله تعالیٰ کتب علیکم السعی فاسعوا الطبرانی من حدیث ابن عباس سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرمل فقال فذکره وروی الشافعی واحمد والطبرانی والحاکم وابن عدی من حدیث حبیبة بنت ابی تجراة قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یسعی حتی اری رکبتیه من شدة السعی وهو یقول اسعوا فان الله کتب علیکم السعی وسماها الواقدی فی روایة برة بنت ابی تجراة والواقدی معروف ورواه الدارقطنی من طریق صفیة بنت شیبة عن نسوة من بنی عبد الدار واخرجه الطبرانی والبیهقی من طریق صفیة عن تملك العبدریة به واخرج الطبرانی من حدیث صفیة بنت شیبة لم یذکر فوقها احدا وذکر الدارقطنی الاختلاف فیه وقال الصواب قول من قال عمر بن محیصن عن عطاء ...... عن صفیة عن حبیبة **حديث** الطواف بالبیت صلٰوة ابن حبان والترمذی والطبرانی والحاکم والبیهقی من حدیث ابن عباس وقد اختلف فی رفعه ووقفه واخرجه الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابن عمر

فى القلوب انجع فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة لما روى ان النبى عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومر بمنى اجزاه لانه لايتعلق بمنى فى هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام **قال** ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الاولوية اما لو دفع قبله جاز لانه لايتعلق بهذا المقام حكم قال فى الاصل وينزل بها مع الناس لان الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى وقيل مراده ان لاينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة **قال** واذا زالت الشمس يصلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدى بالخطبة فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما فى الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه السلام وقال مالك يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها و فى ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما فى الجمعة وعن ابى يوسف انه يؤذن قبل خروج الامام وعنه انه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبى عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع فى الصلوة فاشبه

۱؎ **قوله** فاذا صلى الفجر الخ ظاهر هذا التركيب يفيد اعقاب صلوة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة فان السنة الخروج اليه بعد طلوع الشمس ۱۲ ف ۲؎ **قوله** ثم غدا الى عرفات بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدو وهو الذهاب اول النهار ومعنى قوله مر بمنى اى جاوزها ولم ينزل بها اجزاه ذلك ولا شئ عليه خلافا للظاهرية ۱۲ ب ۳؎ **قوله** اما لو دفع قبله اى قبل طلوع الشمس ولم يتقدم ذكره لكنه تبع لفظ الايضاح وذكر فيه الضمير بعد ذكر طلوع الشمس فقال فى الايضاح واذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات وان دفع قبله جاز والاول اولى لانه لايتعلق بهذا المقام حكم اى لم يتعلق بمنى فى هذا اليوم حكم من المناسك فيجوز الذهاب قبل الطلوع ۱۲ ن ۴؎ **قوله** لان الانتباذ اى الانفراد والعزلة تجبر اى تكبر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى لانه قد يكون فيه من لايرد دعوته وقيل مراده اى مراد محمد من قوله وينزل مع الناس ان لاينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة بتشديد الراء الناس الذين يمرون على الطريق وفى الظهيرية ينزل بعرفات فى اى موضع شاء الا فى الطريق ۱۲ ب ۵؎ **قوله** والمزدلفة من الازدلاف قال الهروى سميت بها لاجتماع الناس بها ۱۲ عينى ۶؎ **قوله** هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحضر فى حديث فيه تنصيص على الخطبتين بل ما افاد انه خطب قبل صلوة الظهر فى حديث جابر الطويل ۱۲ ف ۷؎ **قوله** كما فى الجمعة انما قال هذا لان رواية جابر تقتضى الاذان بعد الخطبة والرواية الاخرى تقتضى قبلها فتعارضتا فيصار الى القياس على الجمعة ۱۲ ب ۸؎ **قوله** قبل خروج الامام لان هذا الاذان لاداء الظهر كما فى سائر الايام وفى البدائع عن ابى يوسف ثلث روايات وظاهر رواية كقولهما وقال الشافعى اذا فرغ من الخطبة الاولى يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويفتتح الخطبة الثانية والمؤذنون ياخذون فى الاذان معه ويخفف بحيث يكون فراغه معهم ۱۲ ب ۹؎ **قوله** انه يؤذن بعد الخطبة قال بعض الشارحين رواية ابى يوسف هذا اصح عندى وان كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر ان بلالا اذن بعد الخطبة ثم اقام ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه لما طلعت الشمس واخرجه الترمذى وابويعلى من حديث ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح **قوله** واذا زالت الشمس يصلى الامام بالظهر والعصر ويبدأ فيخطب خطبة يعنى قبل الصلوٰة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث عبدالله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابوداؤد من طريق ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا بخلاف ما رواه جابر وابن الزبير وابن اسحٰق لايحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه والله اعلم — — — — — — —

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه لم اجده صريحا ومعناه يوخذ من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن

الجمعة **قال** ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته فلو انه فعل فعل مكروها واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمد لان الاشتغال بالتطوع او بعمل اخر يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر فان صلى بغير خطبة اجزاه لان هذه الخطبة ليست بفريضة **قال** ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي حنيفة ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لا لما ذكراه اذ لا منافاة ثم عند ابي حنيفة الامام شرط في الصلاتين جميعا وقال زفر في العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولابي حنيفة ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة **قال** ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة لان النبي عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف

---

[1] **قوله** في وقت الظهر اعلم ان الجمع بينهما مشروط بالوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة عند ابي حنيفة وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط ولا خلاف في ان الوقت شرط وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو العرفات والاحرام شرط ۱۲ ک [2] **قوله** باذان واقامتين فيه ستة مذاهب الاول مذهبنا والثاني باذان واقامة وبه قال عطاء والظاهرية والشافعي في قول واحمد واختاره الطحاوي وزفر وابو ثور والثالث باذانين واقامتين روى ذلك عن علي ومحمد الباقر بن زين العابدين وهو رواية ابن مسعود والرابع باقامتين فقط روى ذلك عن عمر وعلي وسالم ابن عبد الله وهو احد قول الثوري واحمد والشافعي والخامس باقامة واحدة فقط وبه قال ابوبكر بن داؤد والسادس بغير اذان واقامة روى ذلك عن ابن عمر ۱۲ ب [3] **قوله** ليست بفريضة هذا مشكل فان عدم كونها فريضة لا ينافي كونها شرط الجمع كالجماعة مع الامام الاكبر الا ان يقال انه لم يستدل بعدم كونها فريضة على عدم كونها شرطا بل اراد بقوله ليست بفريضة ليست بشرط لهذه الصلوة ولم يذكر دليل عدم الاشتراط ۱۲ البراد [4] **قوله** ولابي حنيفة الخ الحرف الذي يدور عليه الخ سلافهم ان الاصل ان التقديم لماذا فقالا لاجل امتداد الوقوف لعرفة لانه لا جمع من لا وقوف عليه فعدم العصر ليقع الوقوف من اوله الى آخره متصلا وفي حق الوقوف المنفرد وغيره سواء فيجمع المنفرد كما يجمع الامام وقال ابو حنيفة النص الجمع على في التحصيل جاء مع الجماعة فاما المنفرد ففيه خلاف على ما هو المروي عن ابن مسعود وذلك لان فضيلة الجماعة لا يجوز تفويتها بحق الوقوف فان الجماعة تفوت لا الى خلف وحق الوقوف يتادى بليل والناس يتفرقون في الوقف وهو موضع واسع فلا يمكنهم الاقامة فعجل العصر لئلا يفوتهم فضيلة الجماعة ۱۲ ان [5] **قوله** والتقديم لصيانة الجماعة فيه بحث لما عرفت ان ترك الواجب لاقامة السنة غير جائز والمحافظة على الوقت فرض فلم يصح تركه لاجل الجماعة وجوابه ان تقديم العصر ثبت بالآثار المستفيضة على خلاف القياس وما ذكره نكتة الاستخراج لعلة مفضية الى التقديم ۱۲ د [6] **قوله** الاحرام بالحج فهو شرط في الصلاتين حتى ان الحلال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر لا يجوز اداء العصر عند زفر يجزيه والحاصل ان جواز الجمع معلق بالاحرام في الصلاتين عند ابي يوسف ومحمد لا غير وعند ابي حنيفة معلق بالاحرام وبالجماعة وبالامام الاكبر وهو قول زفر ايضا غير انه يشترط هذه الشرائط في العصر خاصة ۱۲ ک

[7] **قوله** تقديما الخ تحقيقه ان بالزوال يدخل وقت الجمع فيشترط تقديم الاحرام على هذا الوقت ۱۲ عينی [8] **قوله** بقرب الجبل هو الذي يسمى جبل الرحمة بوسط عرفات ويقال له جبل الدعاء وقيل هو موقف الانبياء وقال النووي لا اصل له اذا لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاستنان بموقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ب [9] **قوله** راح الى الموقف في شرح الدرر للشيخ اسمعيل بن منسك الفارسي قال قاضي القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدثي مكة حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهي الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يساره انتهى وقال القاضي محمد عيد البناء المربع هو المعروف الآن بمطبخ آدم ۱۲ رد المحتار

الدراية في تخريج احاديث الهداية حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين هو في حديثه الطويل عند مسلم **قوله** ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين بعرفة هو كما قال قد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم ۱۲ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقيب الصلوة هو في حديث جابر ايضا

الاعظم **قال** وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة[1] لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادى محسّر **قال** وينبغى للامام ان يقف بعرفة على راحلته[2] لان النبى عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا وينبغى ان يقف مستقبل القبلة لان النبى عليه السلام وقف كذلك وقال النبى عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلّم الناس المناسك لما روى ان النبى عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادًّا يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء وان ورد الأثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها فى كتابنا المترجم بعدة الناسك فى عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى **قال** وينبغى للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو ويعلّم فيعوا[3] ويستمعوا وينبغى ان يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهٰذا بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف على ما ذكرنا **قال** ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد فى الدعاء اما الاغتسال[4] فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما فى الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد فى الدعاء فى هٰذا الموقف لامته فاستجيب له الا فى الدماء[5] والمظالم ويلبى فى موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان[6] ولنا ما روى ان النبى عليه السلام ما زال يلبى حتى اتى

---

[1] قوله الا بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة والنون قال فى ديوان الادب هو واد فى عرفات وعامة اهل العلم على هذا الاستثناء وشذ مالك وقيل رأى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشيطان فى بطن عرنة فنهى عن الوقوف فيه فكان هذا نظير النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة الثلث والحديث المذكور رواه الطبرانى وابن ماجة وابن عدى وغيرهم ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة واد بين مكة وعرفات عن يسار موقف الجمع ۱۲ ب [2] قوله على راحلته ظاهر كلام المصنف ان الركوب للامام فقط وهو المفهوم من الهداية والبدائع وغيرها ويؤيدها قول صاحب السراج الوهاج لانه يدعو ويدعو الناس فان كان على راحلته فهو ابلغ فى مشاهدتهم له انتهى لكن قال القهستانى ان الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام ومثله فى متن الملتقى ۱۲ رد المحتار [3] قوله فيعوا اى يحفظوا اصله من الوعى اصله يوعيوا اعذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وحذفت الضمة بعد سلب حركة الياء الى ما قبلها وحذفت النون منه من قوله يستمعون علامة للنصب ۱۲ ب [4] قوله اما الاغتسال فهو سنة انما ذكر هذا لانه فى صدر شرح كلام القدورى فانه قال يستحب ثم قال انه سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس ۱۲ ب [5] قوله الا فى الدماء والمظالم قيل توقف دعاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة فى الدماء والمظالم الى المزدلفة فاستجيب له فيها فى عفو الدماء والمظالم وقد ورد ذلك فى رواية ابن ماجة ۱۲ ب [6] قوله قبل الاشتغال بالاركان معناه ان التلبية اجابة اللسان والاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان كتكبيرة الافتتاح فى الصلوة ۱۲ ب۔

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادى محسّر احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسّر وكل فجاج منى منحر وكل ايام تشريق ذبح و اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد اخر الى جبير بن مطعم و اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر كما فى الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن عدى وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى والحاكم وعن ابى هريرة عند ابن عدى وعن على ببعضه سياتى بعد قليل **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو حديث جابر الطويل تقدم وفى الباب عن ام الفضل فى الصحيحين **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة هو فى حديث جابر ايضا **حديث** خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هٰكذا وعند ابى داؤد وابن عدى والعقيلى من حديث ابن عباس بلفظ ان لكل شئ شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفى الباب عن ابن عمر بلفظ اكرم المجالس ما استقبل القبلة اخرجه ابو يعلى والطبرانى وابن عدى واخرجه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان فى حرف العين بلفظ خير المجالس **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادًّا يديه كالمستطعم المسكين البزار والطبرانى وابن عدى من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس به وفيه حسن ابن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقى بدون ذكر الفضل **قوله** ويدعو بما شاء وان وردت الاثار ببعض الدعوات قلت وفى الباب **قوله** روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اجتهد فى الدعاء فى هٰذا الموقف لامته فاستجيب له الا فى الدماء والمظالم ابن ماجة والطبرانى وعبد الله بن احمد فى زياداته وابو يعلى وابن عدى فى ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب بانى قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت للمظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل الحديث واشار ابن حبان فى ترجمة كنانة من الضعفاء الى ضعف هٰذا الحديث وقال البخارى لا يصح وفى الباب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالى تطول عليكم فى هٰذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبرانى ورواته ثقات الا ان فيه مبهما قال معمر عمن سمع قتادة قلت وفى الباب عن ابن عمر فى تفسير الطبرى **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم ما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وزاد ابن ماجة فلما رماها قطع التلبية ۱۲ ﴿ ے ترك ههنا بياض فى الاصل ۱۲

ـــ الطبرانى

جمرۃ العقبۃ ولان التلبیۃ فیہ کالتکبیر فی الصلوٰۃ فیأتی بھا الی اٰخر جزء من الاحرام **قال** واذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معہ علٰی ھینتہم[1] حتی یأتوا المزدلفۃ لان النبی علیہ السلام دفع بعد غروب الشمس ولان
فیہ اظہار مخالفۃ المشرکین وکان النبی علیہ السلام یمشی علٰی راحلتہ فی الطریق علٰی ھینتہ فان خاف الزحام
فدفع قبل الامام ولم یجاوز حد عرفۃ اجزاہ لانہ لم یفض من عرفۃ والافضل ان یقف فی مقامہ کیلا یکون
اٰخذا فی الاداء قبل وقتہا فلو مکث قلیلا بعد غروب الشمس وافاضۃ الامام لخوف الزحام فلا بأس بہ لما روی
ان عائشۃ رضی اللہ عنہا بعد افاضۃ الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت **قال** واذا اتی مزدلفۃ فالمستحب ان یقف
بقرب الجبل الذی علیہ المیقدۃ یقال لہ قزح[3] لان النبی علیہ السلام وقف عند ھذا الجبل وکذا عمر رضی اللہ عنہ ویتحرز
فی النزول عن الطریق کیلا یضر بالمارۃ فینزل عن یمینہ او یسارہ ویستحب ان یقف وراء الامام لما بینا فی
الوقوف بعرفۃ **قال** ویصلی الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامۃ واحدۃ وقال زفر باذان واقامتین
اعتبارا بالجمع بعرفۃ ولنا روایۃ جابر رضی اللہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع[4] بینہما باذان واقامۃ واحدۃ ولان العشاء

۱؎ **قولہ** علی ہینتہم الہینۃ بفتح الہاء وسکون الیاء التحتانیۃ بعدہا التاء المثناۃ وفتح النون من الہون وہی السکینۃ والوقار یقال سار علی ہینتہ ای علی عادتہ فی السکون والرفق کذا فی النہایۃ الجزریۃ ۱۲ مولوی محمد عبدالحی مدفیضہ ۲؎ **قولہ** ولم یجاوز حدود عرفۃ انما قید بہ لانہ لو جاوز حدود عرفۃ قبل الامام وقبل غروب الشمس یجب علیہ الدم والحاصل انہ ان دفع قبل غروب الشمس ینظر ان جاوز حدود عرفۃ بعد الغروب فلا شیء علیہ وان جاوز قبل الغروب وجب الدم لکن ان عاد الی عرفۃ قبل الغروب ثم دفع مع الامام سقط عنہ الدم عند ابی حنیفۃ وقال زفر لا یسقط کما قال فی مجاوزۃ المیقات بغیر احرام انہ یجب علیہ الدم ثم لا یسقط واما اذا عاد الی عرفۃ بعد الغروب فلا یسقط عنہ الدم بالاجماع ۱۲ ان ۳؎ **قولہ** یقال لہ قزح بضم القاف وفتح الزای وبالحاء المہملۃ جبل معروف بالمزدلفۃ وہو غیر منصرف للعدل التقدیری والعلمیۃ وہو معدول عن قازح کزفر عن زافر وانما سمی بہ لارتفاعہ من قزح اذا ارتفع ونقل النووی عن الازہری ان علی ذلک الجبل اسطوانۃ مدورۃ علی خشبۃ مرتفعۃ کان یوقد علیہا فی خلافۃ ہارون الرشید بالشمع لیلۃ المزدلفۃ وکان قبل ذلک یوقد بالحطب وبعد ہارون یوقد بمصابیح کبار ۱۲ مولوی عبدالحی مدفیضہ ۴؎ **قولہ** جمع بینہما الذی فی صحیح مسلم فی حدیث جابر الطویل انہ صلاہما باذان واقامتین وکذا عند البخاری عن ابن عمر وفی صحیح مسلم عن سعید بن جبیر افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلی ابن عمر ثلاثا ورکعتین باقامۃ واحدۃ فلما انصرف قال ابن عمر ہکذا صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بنا فان لم یرجح ما اتفق علیہ الصحیحان علی ما تفرد بہ مسلم وابوداؤد وحتی تساقطا کان الرجوع الی الاصل یوجب التعدد کما فی قضاء الفوائت ۱۲ ف

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دفع من عرفۃ بعد غروب الشمس ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ من حدیث علی قال وقف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ھذہ عرفۃ وعرفۃ کلہا موقف ثم افاض حین غربت الشمس الحدیث وفی الباب حدیث جابر الطویل فلم یزل واقفا حتی غربت الشمس وعن اسامۃ قال کنت ردف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرجہ ابوداؤد وعن المسور بن مخرمۃ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اھل الشرک والاوثان کانوا یدفعون من ھذا الموضع اذا کانت الشمس علی رؤس الجبال کانہا عمائم الرجال علی رؤسہا وانا ندفع بعد ان تغیب اخرجہ الحاکم وصححہ والبیہقی من طریقہ ثم من طریق ابن جریج عن محمد بن قیس بن مخرمۃ عنہ وھو عند الشافعی ثم عند البیہقی من ھذا الوجہ لیس فیہ المسور وذکرہ صاحب المہذب عن المسور وخطاہ ابن دقیق العید فقال انما ھو محمد بن قیس بن مخرمۃ کذا قال وکانہ لم یقف علی الروایۃ الموصولۃ وروی ابن ابی شیبۃ عن ابن ابی زائدۃ عن ابن جریج اخبرت عن محمد بن قیس بن مخرمۃ نحوہ وھذا یقتضی انقطاع طریقی الحاکم **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یمشی علی راحلتہ فی الطریق یعنی طریق المزدلفۃ علی ھینتہ تقدم فی حدیث جابر الطویل نحوہ ولمسلم من حدیث ابن عباس فما زال یشیر علی ھینتہ حتی اتی جمعا ولابی داؤد والترمذی من حدیث علی وجعل یشیر بیدہ علی ھینتہ والناس یضربون یمینا وشمالا **حدیث** ان عائشۃ دعت بشراب بعد افاضۃ الامام فافطرت ثم افاضت ابن ابی شیبۃ من حدیث عائشۃ انہا کانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفیض واسنادہ صحیح **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقف عند ھذا الجبل یعنی جبل قزح وکذا عمر اما المرفوع ففی حدیث علی عند الترمذی وغیرہ فلما اصبح اتی قزح فوقف علیہ وفی حدیث جابر عند الحاکم وقال حین وقف علی قزح ھذا الموقف وکل المزدلفۃ موقف واما الموقوف فلم اجدہ **حدیث** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع بین المغرب والعشاء باذان واقامۃ واحدۃ یعنی بالمزدلفۃ ھو عند ابن ابی شیبۃ بلفظ صلی المغرب والعشاء بجمع باذان واقامۃ ولم یسبح بینہما والذی عند مسلم فی ھذا الحدیث باذان واقامتین وللشیخین عن اسامۃ فلما جاء المزدلفۃ نزل فتوضأ ثم اقیمت الصلوٰۃ فصلی المغرب ثم اقیمت الصلوٰۃ فصلی العشاء وللبخاری عن ابن عمر جمع بین المغرب والعشاء کل واحدۃ منہما باقامۃ وھو لمسلم من وجہ اٰخر بمعناہ ولکن اخرج ابوداؤد من وجہ اٰخر عن ابن عمر انہ اتی المزدلفۃ فاذن واقام فصلی المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوٰۃ فصلی العشاء رکعتین کذا ذکرہ موقوفا واوردہ مرفوعا من وجہ اٰخر عن ابن عمر ولابن ابی شیبۃ واسحٰق والطبرانی من حدیث ابی ایوب قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ بالمزدلفۃ المغرب والعشاء باقامۃ واصلہ فی الصحیحین من ھذا الوجہ بدون لفظ الاقامۃ وللطبرانی ایضا من وجہ اٰخر عن ابی ایوب جمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفۃ باذان واحد واقامۃ

فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلاماً بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم علی وقته فافرد بها لزیادة الاعلام ولا یتطوع بینهما لانه یخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل وکان ینبغی ان یعید الاذان کما فی الجمع الاول الا انا اکتفینا باعادة الاقامة لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب بمزدلفة ثم تعشی ثم افرد الاقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابی حنیفة لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم علی وقته ومن صلی المغرب فی الطریق لم تجزه عند ابی حنیفة ومحمد وعلیه اعادتها ما لم یطلع الفجر وقال ابو یوسف یجزیه و قد اساء وعلی هذا الخلاف اذا صلی بعرفات لابی یوسف انه اداها فی وقتها فلا یجب اعادتها کما بعد طلوع الفجر الا ان التاخیر من السنة فیصیر مسیئاً بترکه ولهما ما روی انه علیه السلام قال لاسامة فی طریق المزدلفة الصلوٰة امامک معناه وقت الصلوٰة وهذا اشارة الی ان التاخیر واجب وانما وجب لیمکنه الجمع بین الصلاتین بالمزدلفة فکان علیه الاعادة ما لم یطلع الفجر لیصیر جامعاً بینهما واذا طلع الفجر لا یمکنه الجمع فسقطت الاعادة **قال** واذا طلع الفجر یصلی الامام بالناس الفجر بغلس لروایة ابن مسعود ان النبی علیه السلام صلاها یومئذ بغلس ولان فی التغلیس دفع حاجة الوقوف فیجوز کتقدیم العصر بعرفة ثم وقف و وقف معه الناس فدعا لان النبی علیه السلام وقف فی هذا الموضع یدعو حتی روی فی حدیث ابن عباس فاستجیب له دعاؤه لامته حتی الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا ولیس برکن حتی لو ترکه بغیر عذر یلزمه الدم وقال الشافعی انه رکن لقوله تعالی فاذکروا الله عند المشعر الحرام وبمثله یثبت

۱؎ **قوله** فلا یفرد الخ اقول هذا الدلیل یقتضی ان لا یحتاج الی تثنیة الاقامة ولیس کذلک والاصح فی هذا الباب هو تعدد الاقامة ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مد فیضه ۲؎ **قوله** صلی المغرب بمزدلفة الخ لیس لهذا اصل بل هو فی صحیح البخاری عن ابن مسعود وکذا اخرجه ابن ابی شیبة عنه وکیف یسوغ للمصنف ان یجتر هذا الحدیث حجة عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وهو مصرح بوحدة الاقامة عنه کما مر ۱۲ ف ۳؎ **قوله** لان المغرب الخ یعنی ان صلوة المغرب مؤخرة عن وقتها وادار الصلوة بعد خروج وقتها موافق للقیاس لان القضاء مشروع فی جمیع الصلوات فلا یجب مراعاة مورد النص وان ورد فی تاخیر المغرب مع الجماعة فلا یشترط الجماعة واما تقدیم الصلوٰة علی وقتها فمخالف للقیاس من کل وجه فیراعی لذلک جمیع ما ورد النص فیه ۱۲ نهایه

۴؎ **قوله** لم تجزه الخارج من الدلیل ان الاعادة واجبة وهو لا یستلزم الحکم بعدم الاجزاء ۱۲ ف ۵؎ **قوله** معناه وقت الصلوٰة لانها حرکات لا تتصف بالقبلیة والبعدیة ویمکن ان یکون معناه مکان الصلوٰة امامک ۱۲ ۶؎ **قوله** بغلس بفتحتین وهو آخر ظلمة اللیل قاله الازهری کذا فی الدیوان ۱۲ ب ۷؎ **قوله** لروایة ابن مسعود وروی البخاری ومسلم عنه قال ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم صلی قبل میقاتها الا صلوتین صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلوة الفجر یومئذ ومعناه قبل وقتها المعتاد لا انه صلاها قبل الفجر ۱۲ ۸؎ **قوله** کتقدیم العصر الخ یعنی لما جاز تقدیم العصر علی وقتها للحاجة الی الوقوف بعدها فلان یجوز تقدیم الفجر علی الاسفار وهو فی وقتها اولی کذا فی المبسوط ۱۲ نهایه ۹؎ **قوله** حتی روی فی حدیث ابن عباس الخ هذا وهم من المصنف فانه لیس حدیث ابن عباس الذی هو عبدالله وقوله هذا لم ینبه علیه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان مراده کنانة ابن عباس بن مرداس وهو خطأ من وجهین احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا یراد به الا عبدالله بن عباس فلو اراد کنانة لقیده وثانیهما ان المصنف لیس من عادته ان یذکر التابعی دون الصحابی والاحادیث کنانة فقد رواه ابن ماجة عن عبدالقاهر عن عبدالله بن کنانة ابن عباس بن مرداس عن ابیه کنانة عن ابیه عباس بن مرداس ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم دعا لامته عشیة عرفة الحدیث ۱۲ عینی

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب بمزدلفة ثم تعشی ثم افرد الاقامة للعشاء لم اجده مرفوعاً صریحاً وانما هو عند البخاری من عمل ابن مسعود وفیه انه صلی الصبح حین طلع الفجر وفیه قوله هما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر ثم قال فی آخره رایت النبی صلی الله علیه وسلم یفعله انتهی فاحتمل مراده بذلک اصل الجمع واصل التحویل علی ما فهمه او جمیع ما صدر منه ۱۲

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لاسامة فی طریق المزدلفة الصلوة امامك متفق علیه عن اسامة بنحوه **حدیث** ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الفجر یومئذ بغلس متفق علیه نحوه فلفظ البخاری صلی الفجر حین طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر ولمسلم وصلی الفجر قبل میقاتها بغلس انتهی والمعنی بقوله قبل میقاتها ای میقاتها المعتاد ومفاده انه غلس بها تشدیداً وقد وقع فی روایة البخاری وصلی الفجر حین بزغ ولهما فی لفظ آخر وصلی الفجر حین طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر **قوله** روی ان النبی صلی الله علیه وسلم وقف فی هذا الموضع یعنی المزدلفة یدعو حتی روی فی حدیث ابن عباس واستجیب له دعاؤه لامته حتی الدماء والمظالم اما الدماء ففی حدیث جابر الطویل حتی اتی المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وکبر الحدیث واما ما اشار الیه من حدیث ابن عباس فوهم وانما هو فی حدیث عباس بن مرداس المذکور قریبا واعتذر بعضهم بان المصنف ...... اراد بقوله ابن عباس کنانة ابن عباس وهو خطأ من اوجه

الركنية ولنا مارُوي انه عليه السلام قدّم ضعفة اهله بالليل ولوكان ركنا لما فعل ذٰلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هٰذا الموقف وقد كان افاض قبل ذٰلك من عرفات فقد تم حجّه علّق به تمام الحج وهٰذا يصلح امارةً للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضُعف او علّة اوكانت امرأة تخاف الزحام لاشئ عليه لما روينا **قال** والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسّر لما روينا من قبل **قال** فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس حتى يأتوا منى قال العبد الضعيف عصمه الله هٰكذا وقع فى نسخ المختصر وهٰذا غلط والصحيح اذا اسفر افاض الامام والناس لان النبى عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس **قال** فيبتدى بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبى عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لايؤذى بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمى غير انه لايرمى بالكبير من الاحجار كيلا يتأذّى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن

۱؎ **قوله** وانما عرفنا الوجوب الخ جواب سوال مقدر تقريره انه اذا نفيتم الركنية عن الوقوف فمن اين اثبتم الوجوب فاجاب بانه انما عرفنا وجوب الوقوف بعرفة بالحديث الذى اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والاشارة بهذا الموقف اسلے موقف المزدلفة والوادى وقد كان للحال ۱۲ب

۲؎ **قوله** والصحيح هٰذا هو الموجود فى نسخة صحيحة من مختصر القدورى فالغلط من الكاتب كذا فى البناية ۱۲ ۳؎ **قوله** فيبتدى بجمرة هى حجر صغير وجمعه جمار و بها سمے الموضع الذى يرمى فيه وفى مبسوط شيخ الاسلام انما سمى جمرة لان ابراهيم لما امر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان ابراهيم يرمى اليه الجمار طرداً له وكان يجمر بين يديه اى يسرع والاجمار الاسراع والمراد ببطن الوادى اسفله واذا وقف الرامى جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره كذا فى المحيط والخذف بالخاء المفتوحة المعجمة والذال المعجمة الساكنة رمى الحصى بالاصابع وتقييده فى المغرب بان يضع طرف الابهام على طرف السبابة ۱۲ن

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن .... من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بليل و يامرهم لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس و فى الباب عن عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه ولابى داؤد من وجه آخر عنها ارسل النبى صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر وكان يقول ارخص فى اولٰئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت اناكنا نصنع هٰذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** من وقف معنا هٰذا الموقف وكان قد افاض قبل ذٰلك عن عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس و فى الباب عن عبد الرحمٰن بن معمر فى السنن والحاكم ايضا وسياتى ان شاء الله تعالىٰ ۱۲

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخارى والاربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس و فى حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شئ قبل ان تطلع الشمس افاض و فى السنن من طريق اخرى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر فى الطبرانى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس و فى الاوسط من حديث ابى بكر الصديق نحوه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وهو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل ولم اره هٰكذا صريحا **حديث** عليكم بحصى الخذف لايؤذى بعضكم بعضا ابوداؤد واحمد واسحٰق من حديث سليمٰن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ورجل يستره وازدحم الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف و فى الباب عند احمد والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لى فلقطت له حصيات من حصى الخذف فقال بامثال هؤلاء واياكم والغلو فى الدين الحديث ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدى من هٰذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمٰعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم فى حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف و فى الاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر قال لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف و فى اسناده ابن لهيعة

الوادی لما روینا ویکبر مع کل حصاۃ کذا روی ابن مسعودؓ وابن عمرؓ ولو سبح مکان التکبیر اجزاہ لحصول الذکر وھو من اداب الرمی ولا یقف عندھا لان النبی علیہ السلام لم یقف عندھا ویقطع التلبیۃ مع اول حصاۃ لما روینا عن ابن مسعودؓ وروی جابرؓ ان النبی علیہ السلام قطع التلبیۃ عند اول حصاۃ رمی بھا جمرۃ العقبۃ ثم کیفیۃ الرمی ان یضع الحصاۃ علی ظھر ابھامہ الیمنی ویستعین بالمسبحۃ ومقدار الرمی ان یکون بین الرمی وبین موضع السقوط خمسۃ اذرع کذا روی الحسنؒ عن ابی حنیفۃؒ لان مادون ذلک یکون طرحا ولو طرحھا طرحا اجزاہ لانہ رمی الی قدمیہ الا انہ مسیٔ لمخالفتہ السنۃ ولو وضعھا وضعا لم یجزہ لانہ لیس برمی ولو رماھا فوقعت قریبا من الجمرۃ یکفیہ لان ھذا القدر مما لا یمکن الاحتراز عنہ ولو وقعت بعیدا منھا لا یجزیہ لانہ لم یعرف قربۃ الا فی مکان مخصوص ولو رمی بسبع حصیات جملۃ فھذہ واحدۃ لان المنصوص علیہ تفرق الافعال ویأخذ الحصی من ای موضع شاء الا من عند الجمرۃ فان ذلک یکرہ لان ما عندھا من الحصی مردود ھکذا جاء فی الاثر فیتشأم بہ ومع ھذا لو فعل اجزاہ لوجود فعل الرمی ویجوز الرمی بکل ما کان من اجزاء الارض عندنا خلافا للشافعیؒ لان المقصود فعل الرمی وذلک یحصل بالطین کما یحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمی بالذھب والفضۃ لانہ یسمی نثرا لا رمیا **قال** ثم یذبح ان احب ثم یحلق او یقصر لما روی عن رسول اللہ علیہ السلام انہ قال

ك القدوری ۱۲ ب

۱؎ قولہ کذا روی الخ اما حدیث ابن مسعود فاخرجہ البخاری ومسلم واما حدیث ابن عمر فاخرجہ البخاری ۱۲ ب **۲؎ قولہ** ولا یقف عندھا علی ہذا تظاہرت الروایات عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ولم تظہر حکمۃ تخصیص الوقوف والدعاء بغیرہا من الجمرتین الا ان یکون ان الجمرۃ العقبۃ تقع فی الطریق فیوجب الوقوف قطع السلوک عن سالکیہا بخلاف فی باقی الجمار فانہا منعزلۃ عن الطریق ۱۲ ف **۳؎ قولہ** لما روینا الخ قال الاتزاری اراد بہ قولہ سابقا لنا ما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ما زال یلبی حتی اتی جمرۃ العقبۃ وقال مخرج الاحادیث کان المصنف ذہل فانہ لم یذکر ہذا عن ابن مسعود ۱۲ ب **۴؎ قولہ** ویستعین الخ ہذا یحتمل وجہین احدہما ان یضع طرف ابہام الیمنی علی وسط السبابۃ ویضع الحصاۃ علی ظہر الابہام والآخر ان یحلق سبابتہ ویضعہا علی مفصل ابہامہ وقیل یاخذ بالطرفی ابہامہ وسبابتہ وہو الاصح لکونہ الیسر ۱۲ ف **۵؎ قولہ** اجزاہ یفید ان مسمی الرمی فی الطرح راسا لا ینتفی بل انما فیہ معہ قصور بخلاف وضع الحصاۃ وضعا فانہ لا یجزی لانتفاء الرمی بالکلیۃ ۱۲ ف **۶؎ قولہ** ہکذا جاء فی الاثر اخرجہ ابو نعیم فی دلائل النبوۃ واسحق بن راہویہ وابن ابی شیبۃ وروی الحاکم والدارقطنی عن ابی سعید الخدری قال قلنا یا رسول اللہ ہذہ الجمار التی یرمی بہا کل عام فنحسب انہا تنقص فقال ان ما تقبل منہا رفع ولولا ذلک لرأیتہا امثال الجبال ۱۲ عینی — — — — — — — —
۷؎ قولہ عندنا فان قلت یشکل علی ہذا الرمی بالفیروزج والیاقوت فانہما من اجزاء الارض حتی یجوز التیمم بہا ومع ذلک لا یجوز الرمی قلت الرمی یجوز بکل ما کان من اجزاء الارض بشرط وجود استہانۃ ولا یقع الاستہانۃ بالرمی بہا ۱۲ ن **۸؎ قولہ** بخلاف ما اذا رمی الخ جواب عن سوال من جانب الشافعیؒ تقریرہ انہ لو تم ما ذکرتم فی تجویز الطین لجاز الرمی بالذہب والفضۃ بل بما لیس من جنس الارض کاللؤلؤ والمرجان فاجاب بان الرمی بالذہب والفضۃ یسمی نثرا لا رمیا فلم یجز لانتفاء مسمی الرمی ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية ——— حدیث التکبیر مع کل حصاۃ رواہ ابن مسعود وابن عمر اما حدیث ابن مسعود فاخرجاہ من طریق عبد الرحمن بن یزید قال رمی ابن مسعود جمرۃ العقبۃ من بطن الوادی بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ واما ابن عمر فاخرجہ البخاری من طریق الزھری سمعت سالما یحدث عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا رمی الجمرۃ رماھا بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ ثم ینصرف ولا یقف عندھا وفی الباب حدیث جابر الطویل عند مسلم حتی اتی الجمرۃ التی عند الشجرۃ فرماھا بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ رمی من بطن الوادی ثم انصرف الی المنحر **قولہ حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یقف عند جمرۃ العقبۃ ھو فی الذی قبلہ من حدیث ابن عمر صریحا وفی حدیث جابر الطویل عند مسلم من غیر تصریح **حدیث** ویقطع التلبیۃ مع اول حصاۃ لما رویناہ عن ابن مسعود کذا قال والمروی عن ابن مسعود التکبیر مع کل حصاۃ لکن عند ابی داؤد من حدیث رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یزل یلبی حتی رمی جمرۃ العقبۃ باول حصاۃ **قولہ** وروی جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطع التلبیۃ عند اول حصاۃ رمی بھا جمرۃ العقبۃ ھو مقتضی ما فی حدیث جابر الطویل حتی اتی الجمرۃ التی عند الشجرۃ فرماھا بسبع حصیات یکبر مع کل حصاۃ **قولہ** ویأخذ الحصی من ای موضع شاء الا من عند الجمرۃ لان الذی عندھا مردود ھکذا جاء فی الاثر فیتشأم بہ الدار قطنی والحاکم من طریق عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیہ قلنا یا رسول اللہ ھذہ الجمار التی یرمی بھا کل عام فنحسب انھا تنقص فقال انہ ما یقبل منھا رفع ولولا ذلک لرأیتھا امثال الجبال وفیہ ابو فروۃ یزید بن سنان وھو ضعیف واخرج ابن ابی شیبۃ من طریق ابن ابی نعیم..... عن ابی سعید قال ما یقبل من حصی الجمار رفع واوردہ موقوفا وکذا اخرجہ ابو نعیم فی الدلائل واخرج من حدیث ابن عمر مرفوعا ما قبل حج امرء الا رفع حصاہ وفی اسنادہ واسط بن الحرث ذکرہ ابن عدی فی ترجمتہ وقال عامۃ ما یرویہ لا یتابع علیہ انتھی ووقع فی دلائل ابی نعیم العوام بدل واسط فاللہ اعلم وروی اسحق وابن ابی شیبۃ والازرقی من حدیث ابن عباس فی حصی الجمار ما تقبل منھا رفع وما لم تقبل منہ ترک ولولا ذلک لسد ما بین الجبلین

ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمى عليهما ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذى يأتى به المفرد تطوع والكلام فى المفرد والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين قاله ثلثا الحديث ظاهر بالرحم عليهم ولان الحلق اكمل فى قضاء التفث وهو المقصود وفى التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء ويكفى فى الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله عليه السلام والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء وقال مالك والا الطيب ايضا لانه من دواعى الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شئ الا النساء وهو مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعى لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال ثم الرمى ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعى هو يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته فى التحليل ولنا ان ما يكون محللا يكون جناية فى غير اوانه كالحلق والرمى ليس بجناية بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لا به **قال** ثم يأتى من يومه ذلك مكة او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روى ان النبى عليه السلام

لہ قولہ ان اول نسكنا الخ غريب واخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتى منى واتى الجمرة ورماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس ۱۲ب **ٹہ قولہ** ثلثا الحديث عن ابن عمر قال رسول الله رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فلما كانت الرابعة قال والمقصرين ۱۲ عينى **تہ قولہ** وفى التقصير بعض التقصير اى فى تقصير شعر رأسه بعض التقصير فى اقامة السنة ۱۲ب **ٹہ قولہ** من دواعى الجماع كاللمس والقبلة ولهذا حرم الطيب على المعتدة وروى عن عمر انه قال لا يحل الطيب ۱۲ب **ھہ قولہ** وهو مقدم على القياس يفيد ان ما يستدل به مالك قياس وان لم يذكر اصله وحاصله ان الطيب من دواعى المحرم وهو الجماع فيحرم قياسا على اللمس بشهوة فى الاعتكاف فاجاب بانه فى معارضة النص لكن قد استدل مالك بحديث رواه الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يرمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال على شرطهما وقول الصحابى من السنة كذا حكمه الرفع ولنا ما اخرجه النسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل والطيب فقال اما انا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو ام لا وفى الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف واما ما فى الكتاب فاخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ف **لہ قولہ** يكون جناية فى غير اوانه فان قلت يشكل هذا بدم الاحصار فانه للتحلل وهو ليس بمحظور فى الاحرام قلت الاصل فى ما شرع محللا هو ما ذكر فى الكتاب واما دم الاحصار فهو ليس باصل فى التحلل وانما صير اليه لضرورة المنع ۱۲ن **کہ قولہ** والرمى ليس بجناية يعنى ان الحلق محلل بالاجماع ولا يلحق به غيره الا اذا كان مثله من كل وجه وللحلق حقيقتان كونه موقتا بيوم النحر وكونه جناية فى غير اوانه والرمى وان كان مثله فى كونه موقتا فهو يغاير فى كونه جناية ۱۲د **ھہ قولہ** بخلاف الطواف دفع سوال مقدر تقريره ان الطواف محلل فى حق النساء مع انه ليس بمحظور فى الاحرام فاجاب بان التحلل فى حق النساء انما وقع بالحلق السابق لا بالطواف الا ان الحلق قد يراعى لبعض حكمه كے يكون الطواف مؤديا فى الاحرام ۱۲ب **۹ہ قولہ** لما روى الخ هذا دليل تخصيص يوم النحر بالطواف لا انه يفيد ما ذكره فكان الاحسن ان يقدم عليه قوله اولها افضلها ليكون دليل السنة ۱۲ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان اول نسكنا هذا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر **حديث** رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر مطولاً ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وللواقدى فى المغازى من حديث ام عمارة نحو حديث ابن عمر ذكر ذلك فى عمرة الحديبية **قوله** ويكفى فى الحلق ربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال حلق النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فى حجة الوداع متفق عليهما عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه ناول شقه الايمن الحالق فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه الحديث **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق حل له كل شئ الا النساء لم اجده هكذا وفى الدار قطنى عن عائشة مرفوعاً اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وفى اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه ابوداؤد بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء وفيه الحجاج ايضا اضطرب فى شيخه ففى الاول قال عن ابى بكر بن حزم وفى رواية ابى داؤد قال عن الزهرى وليس فيه مقصود الباب لان الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية ابى داؤد مختصرة واخرج مثلها ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عائشة وفى النسائى وابن ماجة عن ابن عباس مثله فى الباب عن ام سلمة اخرجه احمد وابوداؤد والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل ابن عباس فقال اما انا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك اخرجه النسائى وفى الصحيحين عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت

لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هٰذه الايام اولها كما في التضحية و في الحديث افضلها اولها فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هٰذا الطواف ولا سعى عليه وان كان لم يقدم السعى رمل في هٰذا الطواف وسعى بعده لان السعى لم يشرع الامرة والرمل ما شرع الامرة في طواف بعده سعى ويصلى ركعتين بعد هٰذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا قال وقد حل له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء قال وهٰذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هٰذه الايام لما بينا انه موقت بها وان اخره عنها لزمه دم عند ابى حنيفة وسنبينه في باب الجنايات ان شاء الله تعالى قال ثم يعود الى منى فيقيم لان النبى عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقى عليه الرمى وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبتدأ بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمى التى تليها مثل ذٰلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذٰلك ولا يقف عندها هٰكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذى يقف فيه الناس ويحمد الله ويثنى ويهلل ويكبر ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدى

[1] قوله لان الله تعالى الخ بيانه انه تعالى قال واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام اى يذكروا اسم الله على الذبح ثم عطف عليه قوله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فكان الامر بالطواف مقيدا بايام النحر لان المعطوف في حكم المعطوف عليه ولا يجوز تقديم الطواف على ايام النحر بالاجماع ١٢ البداد [2] قوله كما روينا من قوله ان النبى عليه الصلوة والسلام لما حلق افاض الى مكة الحديث ١٢ [3] قوله فاذا زالت الشمس افاد ان وقت الرمى في اليوم الثانى لا يدخل الا بعد الزوال وكذا في الثالث ١٢ ف. [4] قوله فيبدأ الخ هذا الترتيب متعين ام هو اولى اختلف فيه الفقهاء والذى يقوى عندى استنان الترتيب لا تعيينه بخلاف تعيين الايام للرمى والفرق لا يخفى ١٢ [5] قوله هكذا روى جابر الخ الذى نسب الى جابر غريب والذى روى عن جابر في حديثه الطويل انه عليه الصلوة والسلام رمى جمرة العقبة لا غير وروى ابو داود عن عائشة قالت افاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها قال المنذرى هذا حديث حسن ورواه ابن حبان والحاكم ١٢ ب [6] قوله لا ترفع الايدى الخ تقدم الحديث في باب صفة الصلوة ولفظ الحديث في شرح الآثار باثبات الفعل بدون الاستثناء لكن الفقهاء يذكرونه بحرف الاستثناء فان صح فهو ابلغ ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر مسلم عن ابن عمر قال افاض النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابى داؤد من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الجزئين وهم قيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز ١٢

قوله واول وقته يعنى طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هٰذه الايام اولها كما في التضحية وفى الحديث افضلها اولها لم اجد هٰذا الحديث قوله وروى انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم قوله فاذا زالت الشمس في اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمرات الثلث يبتدى بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هٰكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لم اجده عن جابر والذى في حديثه الطويل ذكر رمى جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابى الزبير عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذٰلك فبعد زوال الشمس وعند البخارى عن ابن عمر انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه الحديث ولابى داؤد وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها

الا فى سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين والمراد رفع الايدى بالدعاء وينبغى ان يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذه المواقف لان النبى عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان كل رمى بعده رمى يقف بعده لانه فى وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه وكل رمى ليس بعده رمى لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة فى يوم النحر ايضا **قال** واذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لما روى ان النبى عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمى وفيه خلاف الشافعى وان قدم الرمى فى هذا اليوم يعنى اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة هذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت فى رخصة النفر فاذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروى عن ابن عباس ولانه لما ظهر اثر التخفيف فى هذا اليوم فى حق الترك فلان يظهر فى جوازه فى الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثانى حيث لا يجوز الرمى فيهما الا بعد الزوال فى المشهور من الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما فبقى على الاصل المروى فاما يوم النحر فاول وقت الرمى فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعى اوله بعد نصف الليل لما روى ان النبى عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالاول والافضلية

[1] **قوله** لانه فى وسط العبادة فان قلت الاصل ان الدعاء بعد العبادة كما فى الصلوٰة قلت بل الاصل ان يكون الدعاء مقترنة بالعبادة وانما اخرت فى الصلوٰة لعدم التكلم فيها ۱۲ عينى [2] **قوله** فمن تعجل فى يومين الخ المراد بهما الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة يعنى من نفر بعد رمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى ــــــ من ايام التشريق فلا اثم عليه وهو النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه قال الزمخشرى قيل ان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من جعل التعجيل اثما ومنهم من جعل التاخير اثما فورد القرآن بنفى الاثم منهما ۱۲ عينى [3] **قوله** وفيه خلاف الشافعى فان عنده اذا غربت الشمس من اليوم الثانى ليس له الا ينفر حتى يرمى قال لان المنصوص عليه الخيار فى اليوم وانما يمتد اليوم الى الغروب وقلنا ليس الليل وقتا للغروب فيكون الخيار باقيا فيه ۱۲ ف [4] **قوله** فى المشهور احترازا عن ما ذكره الحاكم انه كان ابو حنيفة يقول الافضل ان يرمى فى اليوم الثانى والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز ۱۲ ب [5] **قوله** من وقت طلوع الفجر قال فى النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ان ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة وما بعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال الى الغروب وقت للجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة انتهى ولا بد ان يكون محمل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لا يكون رمى الضعفة قبل الشمس ورمى الرعاء ليلا يلزمهم الاساءة ۱۲ ف [6] **قوله** ويروى الخ روى البزار من حديث الفضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر ضعفة بنى هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر نسائه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين فاثبتنا الفضيلة بالاول والجواز بهذا الحديث ۱۲ ف

الدرايه فى تخريج احاديث الهدايه حديث لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر منها الجمرتين تقدم فى باب صفة الصلوٰة وفى حديث ابن عمر عند البخارى ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه ــــــ حديث اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم من حديث ابى هريرة من وجهين واخرجه البزار وابن عدى والطبرانى فى الصغير من طريق شريك عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ابن عدى عن ابراهيم بن سعيد اظن شريكا ذهب وهمه الى حديث من حج فلم يرفث فهو الذى عند منصور بهذا الاسناد وقد رواه ابن ابى شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع هو مستفاد من حديث عائشة المتقدم انه مكث بها ليالى التشريق وهو عند ابى داؤد وابن حبان والحاكم **قوله** ومذهبه اى ابى حنيفة مروى عن ابن عباس اى جواز تقديم الرمى على الزوال فى اليوم الرابع البيهقى عن ابن عباس اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر واسناده ضعيف والانتفاخ بالجيم الارتفاع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وفيه مسلم ابن خالد الزنجى مختلف فيه واخرجه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وزاد واى ساعة شاؤا من النهار وفى اسناده ابو عمرو ضعيف وروى ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرسلا مثله ووصله فى مسنده بذكر ابن عباس لكنه من رواية عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن عطاء ولم يسمعه عبد الرحمٰن من عطاء وانما رواه عن اسحٰق ابن ابى فروة احد المتروكين وهو عند مسدد والطبرانى من طريقه **حديث** لا ترموا الجمرة الا مصبحين وتروى حتى تطلع الشمس الطحاوى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره باللفظ الاول فى آخر حديث واورده من وجه آخر عنه بلفظ لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا واخرجه اصحاب السنن باللفظ الثانى وهو عند ابن حبان ايضا وعند البزار من حديث الفضل بن عباس ۱۲

بالثانی وتاویل ماروی اللیلة الثانیة والثالثة ولان لیلة النحر وقت الوقوف والرمی یترتب علیه فیکون وقته بعده ضرورة ثم عند ابی حنیفة یمتد هذا الوقت الی غروب الشمس لقوله علیه السلام ان اول نسکنا فی هذا الیوم الرمی جعل الیوم وقتاله وذهابه بغروب الشمس وعن ابی یوسف انه یمتد الی وقت الزوال والحجة علیه ما روینا وان اخر الی اللیل رماه ولاشئ علیه لحدیث الرعاء وان اخره الی الغد رماه لانه وقت جنس الرمی وعلیه دم عند ابی حنیفة لتاخیره عن وقته کما هو مذهبه **قال** فان رماها راکبا اجزاه لحصول فعل الرمی وکل رمی بعده رمی فالافضل ان یرمیه ماشیا والا فیرمیه راکبا لان الاول بعده وقوف ودعاء علی ما ذکرنا فیرمی ماشیا لیکون اقرب الی التضرع وبیان الافضل مروی عن ابی یوسف ویکره ان لا یبیت بمنی لیالی الرمی لان النبی علیه السلام بات بها وعمر کان یؤدب علی ترک المقام بها ولو بات فی غیرها متعمدا لا یلزمه شئ عندنا خلافا للشافعی لانه وجب لیسهل علیه الرمی فی ایامه فلم یکن من افعال الحج فترکه لا یوجب الجابر **قال** ویکره ان یقدم الرجل ثقله الی مکة ویقیم حتی یرمی لما روی ان عمر کان یمنع منه ویؤدب علیه ولانه یوجب شغل قلبه واذا نفر الی مکة نزل بالمحصب وهو الابطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان نزوله قصدا هو الاصح حتی یکون النزول به سنة علی ما روی انه علیه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا عند خیف بنی کنانة حیث تقاسم المشرکون فیه علی شرکهم یشیر الی جهدهم علی هجران بنی هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشرکین

۱؎ قوله وتاویل الخ انما حملناه علی ذلک توفیقا بین الحدیثین ولئن سلمنا ان المراد منه لیلة العید فنقول لا حجة للخصم علیها لانه ثبت رخصة للرعاء والضعفاء فلا یعدو بهم لان ثبوت الرمی بخلاف القیاس ۱۲ ب **۲؎ قوله** اللیلة الثانیة والثالثة لما عرف ان وقت رمی کل یوم اذا دخل من النهار امتد الی آخر اللیل الذی یتلوه فاللیالی فی الرمی تابعة للایام السابقة لا اللاحقة ۱۲ ف **۳؎ قوله** مروی عن ابی یوسف حکی عن ابراهیم بن الجراح قال دخلت علی ابی یوسف فی مرضه الذی مات فیه ففتح عینیه وقال الرمی راکبا افضل ام ماشیا فقلت راکبا قال اخطأت فقلت ماشیا قال اخطأت ثم قال کل رمی بعده رمی فهو ماشیا افضل وما لیس بعده وقوف ورمی فالرکوب افضل فقمت من عنده فلما انتهیت الی باب الدار سمعت صراخ موته فتعجبت من حرصه علی العلم کذا فی الشرح فان قلت ما وجه الاشتغال بهذه المسألة قلت شرح الرمی فی الاصل لدفع الشیطان وابو یوسف کان محتضرا فی ذلک الوقت فلذا ذکره هذه المسألة فاعرف فهذا ما سنح بخاطری بفضل الله تعالی ۱۲ و **۴؎ قوله** کان یؤدب الخ غریب وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن عمران عمر کان ینهی ان یبیت من وراء العقبة وکان یامرهم ان یدخلوا بمنی ۱۲ ب **۵؎ قوله** لانه وجب ای ثبت لانه سنة عندنا کما یفیده لفظ الکافی وتبعه صاحب النهایة ۱۲ ف **۶؎ قوله** کان یمنع منه الله اعلم بهذا الحدیث واخرج ابن ابی شیبة عن عمر انه قال من قدم ثقله من منی لیلة النفر فلا حج له ۱۲ ف **۷؎ قوله** بالمحصب اسم مفعول من التحصیب وهو اسم موضع ذی حصی بین مکة ومنی ۱۲ ب **۸؎ قوله** وهو الابطح قال فی الامام هو موضع بین مکة ومنی وهو الی منی اقرب وقال غیره هو فناء مکة بین الجبلین المتصلین بالمقابر الی الجبال المقابلة لذلک فی الشق الایسر وانت ذاهب الی منی مرتفعا من بطن الوادی فلیبت المقبرة من المحصب ویصلی فیه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ویهجع هجعة ثم یدخل مکة ۱۲ ف **۹؎ قوله** هو الاصح یحترز به عن قول من قال لم یکن قصدا فلا یکون سنة لما اخرج البخاری عن ابن عباس قال لیس المحصب بشئ انما هو منزل نزل رسول الله ۱۲ ف **۱۰؎ قوله** خیف المحصب والحصبة بالفتح وسکون الصاد والابطح والبطحاء وخیف بنی کنانة اسم لموضع واحد واصل الخیف کل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسیل کذا فی شرح صحیح مسلم للنووی وغیره ۱۲

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان اول نسکنا فی هذا الیوم ان نرمی الحدیث تقدم **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم بات بمنی لیالی الرمی ابو داؤد من حدیث عائشة وقد تقدم وله عن ابن عمر قال اما النبی صلی الله علیه وسلم فانه بات بمنی وظل **قوله** وکان عمر یودب علی ترک المقام بها ای بمنی لم اجده لکن عند ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن ابن عمر کان عمر ینهی ان یبیت احد من وراء العقبة وکان یامرهم ان یدخلوا منی واخرج عن ابن عمر انه کره ان ینام احد ایام منی بمکة وعن ابن عباس لا یبیتن احد من وراء العقبة لیلا بمنی ایام التشریق **قوله** وعن عمر انه کان یمنع من ان یقدم الرجل ثقله الی مکة ویقیم بمنی حتی یرمی لم اجده ولکن روی ابن ابی شیبة من طریق عمارة قال عمر من قدم ثقله من منی لیلة ینفر فلا حج له ومن طریق ابراهیم عن عمرو بن شرحبیل عن عمر مثله **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم نزل بالمحصب البخاری عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم رکب الی البیت فطاف به ولمسلم عن ابن عمر انه کان یری التحصیب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلفاء بعده واخرج الستة عن عائشة انما نزل النبی صلی الله علیه وسلم المحصب لیکون اسمح لخروجه ولیس بسنة وللشیخین عن ابن عباس لیس التحصیب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم ولمسلم عن ابی رافع لم یامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان انزل بالابطح ولهما عن ابی هریرة قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن بمنی نحن نازلون غدا بخیف بنی کنانة یعنی بذلک المحصب انتهی و المحصب موضع بین مکة ومنی وهو من المنی اقرب وهو بطحاء مکة وهو الابطح **حدیث** نحن نازلون غدا بالخیف خیف بنی کنانة الحدیث تقدم فی الذی قبله عن ابی هریرة وفی الستة عن اسامة قلت یا رسول الله این تنزل غدا قال نحن نازلون بخیف بنی کنانة حیث تقاسمت قریش علی الکفر یعنی المحصب ۱۲

لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل فى الطواف قال ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف اخر عهدٍ بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص النساء الحيض الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلى ركعتى الطواف بعده لما قدمنا ويأتى زمزم ويشرب من مائها لما روى ان النبى عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقى الدلو فى البير ويستحب ان يأتى الباب ويقبل العتبة ويأتى الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روى ان النبى عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغى ان ينصرف وهو يمشى وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من البيت فهذا بيان تمام الحج فصل وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع فى ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شئ عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روى ان النبى عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة

۱؎ قوله طواف الوداع بفتح الواو اسم للتوديع كالسلام اسم للتسليم والكلام اسم للتكليم والصلوة اسم للتصلية ۱۲

۲؎ قوله لانه يودع البيت ولهذا كان الافضل ان يجعله آخر طوافه وفى الكافى للحاكم لا بأس بان يقيم بعد ذلك ما شاء وعن ابى يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده ۱۲ ف ۳؎ قوله خلافا للشافعى فان طواف الصدر عنده سنة كطواف القدوم الاترى ان كل واحد منهما يأتى به الآفاقى دون المكى وما يكون من واجبات الحج فالآفاقى والمكى فيه سواء ولنا فى ذلك الحديث المتضمن للامر وهو للوجوب وتخصيص الحائض برخصة الترك ايضا دليل عليه وانما يجب على من يودع البيت ۱۲ نهايه ۴؎ قوله الا على اهل مكة اى ليس عليهم وكذا على من وراء الميقات طواف الوداع ولذلك من اتخذ دارا بمكة ثم بدا له ان يخرج لا يجب عليه وكذلك على فائت الحج لان العود مستحق عليه وذكر فى التحفة انه ليس من المعتمرين من اهل الآفاق طواف الصدر ۱۲ نهايه ۵؎ قوله فصل لما ذكر افعال الحج على الترتيب واتبعها الفقهاء مسائل شتى من افعاله بفصل على حدة ۱۲ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وروى الترمذى والنسائى والحاكم عن ابن عمر من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الباب عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن اوس اخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى واحمد والطبرانى حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ ما فى الدلو فى البئر ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما فى الدلو فى البئر ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيرى وقد اخرجه احمد والطبرانى عن ابن عباس قال جاء النبى صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها فى زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدى وروى الازرقى من طريق ابن طاؤس عن ابيه مرسلا نحوه حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابوداؤد من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق كذلك واسحق بن راهويه كذلك واخرجه الدارقطنى والبيهقى بلفظ رايت النبى صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدى محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لاقتضائها ان يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب وفى الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقى فى الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفى اسناده ابراهيم بن اسمعيل وهو ابن مجمع ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك فى رواية ابى مصعب فى الموطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدى فى ترجمة عباد بن كثير فصل حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف فى عدة احاديث منها حديث جابر الطويل حديث من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطيالسى من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج

بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان اخر الوقت ومالك[1] ان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما رويناه ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه عندنا لانه عليه السلام ذكر بكلمة او فانه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما رويناه ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل[2] يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن ومن اغمى عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمى عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع[3] حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لانه لم يصرح بالاذن والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحا وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان[4] بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه **قال** والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو سدلت[5] شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه[6] من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى

ا۔ **قوله** ومالک ان کان یقول الخ نقل ہذا غیر صحیح فان مذہبہ مثل مذہبنا ولا جل ہذا ذکرہ بالوصلیۃ ۱۲ بنایہ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔

۲۔ **قوله** والجهل يخل بالنية الخ جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ينبغى ان لا يجوز الوقوف بعرفات اذا اجتازها وهو لا يعلم لعدم النية فاجاب بان الجهل يخل بالنية وهى ليست بشرط فى كل ركن فلا جل هذا جاز الوقوف وان كان جاهلا بالموضع فان قلت يشكل على هذا ما اذا طاف حول غريمه او خائفا من سبع ولا ينوى الطواف لا يجزيه قلت الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل فيه بخلاف الطواف فانه عبادة تامة مقصودة ۱۲ ب ۳۔ **قوله** بالاجماع اراد اجماع اصحابنا فان مالكا والشافعى واحمد لا يجوزونه وقال النووى لا يجوز عند ابى يوسف ومحمد سواء اذن اولم ياذن وهذا النقل غلط ۱۲ ب ۴۔ **قوله** فقد استعان بكل واحد منهم فالرفقاء يحرمون عنه بطريق النيابة وهم محرمون لانفسهم ايضا فصار واحرمين عن نفسه اصالة ومحرمين عنه بالنيابة لكن فى احرام النيابة كان المحرم فى الحكم هو المنوب لا النائب فصار كالاب يحرم عن نفسه وعن ابنه الصغير ۱۲ نهايه ۵۔ **قوله** ولو سدلت الخ اى لو ارخت شيئا وفى المغرب سدل الثوب سدلا اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وفى كثير من النسخ اسدلت بالهمزة ومعنى جافته عنه بالجيم باعدته عن الوجه وهو من باب المفاعلة من جافى جنبه عن الفراش اذا رفع ۱۲ بنايه ۶۔ **قوله** لما فيه من الفتنة علله فى الكافى بان صوتها عورة وكذا فى باب رفع الصوت فى الاذان والاصح ان صوتها ليس بعورة وانما كره لها الرفع لما فيه من الفتنة كما اشار اليه المصنف وقد حققت هذا المقام فى شرح الوقاية ۱۲ مولوى محمد عبدالحى دام فيضه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقیہ از ص ٢٧٦

عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفى الباب حديث عروة بن مضرس وقد تقدم ويأتى انشاء الله تعالى قلت اما اللفظ الذى ذكره المصنف فلم اره صريحا الا فى مرسل عطاء عند ابن ابى شيبة بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه اخرجه الدارقطنى وابن عدى ورحمة وشيخه ضعيفان ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه اخرجه البيهقى والطبرانى ولفظه من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطى المقصود واخرجه ابو نعيم فى الحلية من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر واورده فى ترجمة عمر بن ذر

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم ۱۲

حديث احرام المرأة فى وجهها البيهقى من حديث ابن عمر بهذا وزاد واحرام الرجل فى رأسه ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ واخرجه الطبرانى والدار قطنى بلفظ ليس على المرأة احرام الا فى وجهها قال الدار قطنى تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدى والعقيلى **قوله** ولو سدلت المرأة على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة ابوداؤد وابن ماجة عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدنا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه وفى اسناده يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا فى الدار قطنى والطبرانى

بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولا تحلق ولكن تقصر لما روى ان النبى عليه السلام نهى النساء عن الحلق و امرهن بالتقصير ولان حلق الشعر فى حقها مثلة كحلق اللحية فى حق الرجال وتلبس من المخيط ما بدا لها لان فى لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خاليا **قال** ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد[1] او شيئا من الاشياء وتوجه معها[2] يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من قلد[3] بدنة فقد احرم ولان سوق الهدى فى معنى التلبية فى اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة واظهار[4] الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة[5] التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة[6] فان قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما[7] لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله عليه السلام فبعث بها واقام فى اهله حلالا فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها[8] وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها فى الابتداء **قال** الا فى[9] بدنة المتعة فانه محرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام و هذا استحسان وجه القياس فيه ما ذكرنا ووجه[10] الاستحسان ان هذا الهدى مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج

---

[1] قوله اوجزاء صيد بان قتل المحرم صيدا فوجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة فى سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة ۱۲ ن [2] قوله وتوجه معها افاد انه لابد من ثلثة امور التقليد والتوجه معها ونية النسك كما فى شرح الطحاوى لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساقها هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى اولم ينو فهذا نص لما فى عامة الكتب فلا يعول عليه ۱۲ ف [3] قوله من قلد بدنة فقد احرم هذا حديث غريب ووقفه ابن ابى شيبة فى مصنفه على ابن عباس وابن عمر ۱۲ ب [4] قوله واظهار الاجابة قيل انه معطوف على اسم ان فى ان قرنى منصوبا وعلى محل ان ان قرئ مرفوعا قاله الاكمل قلت الاوجه ان يكون مرفوعا بالابتداء ۱۲ ب [5] قوله وصفة التقليد الخ معنى التقليد افادة انه عن قريب يصير جلده بهذا النعل واللحا فى اليبوسة لاراقة دمه وكان فى الاصل يفعل ذلك لترد لو ضلت للعلم بانها هدى ۱۲ ف [6] قوله او لحاء شجرة هو بالمد قشرها يقال فى المثل بين العصا ولحائها كذا فى الصحاح ۱۲ ن [7] قوله لم يصر محرما اختلفت الصحابة فيه فقيل اذا قلد ها صار محرما وقيل اذا توجه فى اثرها صار محرما فاخذنا باليقين وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما بالاتفاق الصحابة فيه ۱۲ ب [8] قوله فاذا ادركها الخ ردد بين السوق وعدمه لان الرواية قد اختلفت فيه فقد شرط فى المبسوط السوق مع اللحوق ولم يشترط السوق فى الجامع الصغير والمصنف جمع بينهما والسوق امر اتفاقى وانما الشرط ان يلحقه ليصير ناعلا فعل الناسك خصوصا ۱۲ [9] قوله الا الخ استثناء من قوله لم يصر محرما حتى يلحقها واعلم ان ههنا قيدا لابد من ذكره وهو انه انما يصير محرما فى بدنة المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا فى اشهر الحج فان حصلا فى غيرها لم يصر محرما حتى يدركها ويسير معه كذا ذكره فى الرقيات لان تقليد هدى المتعة فى غير اشهر الحج لا يعتد به لانه فعل من افعال المتعة و افعالها قبلها لا يعتد بها كذا ذكره قاضيخان فى شرح الجامع ۱۲ ن [10] قوله وجه الاستحسان الخ حاصله ان هدى المتعة نوع اختصاص بعقد الاحرام بسببه فان المتمتع اذا ساق الهدى ليس له ان يحل فكان له نوع اختصاص بعقد الاحرام فكذلك فى الشروع فى الاحرام لهدى المتعة اختصاص فلذلك يصير محرما بنفس التوجه وان لم يدرك الهدى بخلاف هدى التطوع كذا فى المبسوط ۱۲ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير كانه مركب اما النهى عن الحلق فاخرجه الترمذى والنسائى من حديث على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها ورواته موثقون الا انه اختلف فى وصله وارساله واخرجه البزار وابن عدى من حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسناده ضعيف وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلقت راسها فى الحج فكان مجمما واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داؤد والبزار والدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ۱۲

حديث من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر ففى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد احرم وفيه عن ابن عباس من قلد او جلل او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هدى اليوم فنسيت وفى اسناده ضعف واخرجه الطحاوى من هذا الوجه بمعناه وروى البخارى من طريق ثعلبة القرظى ان قيس بن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل وهو طرف من حديث وصله الطبرانى والبرقانى وتمامه فرجل احد شق راسه فقام غلامه فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وخلا شق راسه الذى رجله ولم يرجل الشق الاخر **حديث** عائشة كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم فى اهله حلالا متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه

وصنعًا لانه يختص بمكة ويجب شكر اللجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه وفى غيره توقف على حقيقة الفعل فان جَلّل بدنة او اشعرها او قلّد شاة لم يكن محرمًا لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابى حنيفة فلا يكون من النسك فى شئ وعندهما ان كان حسنًا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضًا قال والبدن من الابل والبقر وقال الشافعى من الابل خاصة لقوله عليه السلام فى حديث الجمعة فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة والذى يليه كالمهدى بقرة فصّل بينهما ولنا ان البدنة تنبئ عن البدانة وهى الضخامة وقد اشتركا فى هذا المعنى ولهذا يجزى كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية فى الحديث كالمهدى جزورا والله تعالى اعلم بالصواب

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعى الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران لان له ذكرًا فى القرآن ولا ذكر للقران فيه وللشافعى قوله عليه السلام القران رخصة ولان فى الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلّوا بحجة وعمرة معًا ولان فيه جمعًا بين العبادتين

---

۱ قوله فان جلل اى القى عليها الجل واكل اشعار هو الادماء بالجرح وقال الاكمل اشعار البدنة اعلامها بشئ انها هدى من الشعار بمعنى العلامة ۱۲ب ۲ قوله والذبان بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع ذبابة معروف وقال الجوهرى الواحد ذبابة وجمع القلة اذابة والكثيرة ذبان كغراب وغربان ۱۲ب ۳ قوله عند ابى حنيفة كره الاشعار هو شق سنام البدنة من الايسر وهذا التفسير اشبه بالصواب فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله عليه الصلوٰة والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرض الهدى الا بهذا وقيل انما كره اشعار زماننا لمبالغتهم فيه حتى يخاف السراية ۱۲ شرح وقاية ۴ قوله من الابل والبقر هذا اختلاف من مفهوم لفظ البدنة واما انه فى اللغة هل هو هذا النعم كما ذكره الخليل وغيره ۱۲ ف

۵ قوله فى حديث الجمعة الخ هو قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الثانية فكانما قرب بقرة الحديث متفق عليه فقول المصنف الصحيح من الرواية كالمهدى جزورا غير صحيح بل هى اصح ورواية الجزور فى صحيح مسلم وغاية ما يلزم من الحديث انه اراد بالاسم الاول الاعم خصوص ما يصلح له وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه بقرينة واضحة ۱۲ف ۶ قوله كالمهدى جزورا قلت لفظ مسلم ان النبى عليه الصلوٰة والسلام قال على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم صغر الى مثل البيضة الحديث وقال السرخسى قوله كالمهدى جزورا الاصل له ۱۲ عينى ۷ قوله باب القران اى هذا باب احكام القران وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اى جمعت وشرعا الجمع بين الحج والعمرة وهو من باب ضرب يضرب ۱۲ب ۸ قوله القران افضل الخ ان افرد باحرام الحج فمفرد بالحج وان افرد بالعمرة فاما فى اشهر الحج او قبلها الا انه وقع اكثر اشواط طوافها فيها او لا الثانى مفرد بالعمرة والاول ايضا كذلك ان لم يحج من عامه او حج والم باهله بينهما الماما صحيحا وان حج ولم يلم باهله الماما صحيحا فمتمتع وسياق سيئ الالمام الصحيح وان لم يفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن فى الافعال بلا اساءة وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسئ لان القارن من يبنى الحج على العمرة فى الافعال فان لم يحرم بالعمرة حتى طاف شوطا رفض العمرة وعليه قضاؤها ودم للرفض لانه عجز عن الترتيب هذا كلامهم فى القارن وهو مبنى على ما تقدم من انه طواف قدوم للعمرة ومقتضاه ان لا يعتبر فى القران ايقاع العمرة فى اشهر الحج ويشكل عليه ما عن محمد لو طاف فى رمضان لعمرته فهو قارن ولكن لا دم عليه ان لم يطف لعمرته فى اشهر الحج وسيأتيك تحقيقه ۱۲ف ۹ قوله والافراد هذا اللفظ محتاج الى التاويل لان الافراد يحتمل ان يراد به افراد الحج فحسب او افراد العمرة فحسب او افراد كل واحد منهما باحرام والمام صحيح بينهما على حدة قلت المراد هو الثالث دون الاولين استدلالا بموضع الاحتجاج ووضع المسائل فى المبسوط فان الشافعى يستدل على مذهبه بقوله ولان فى الافراد زيادة التلبية والسفر والاحرام وهذا التعليل انما يتاتى لو اتى بها على حدة كذلك ذكر فى تعليلنا ان فى القران معنى الوصل والتتابع فى الافعال وهو افضل من افراد كل واحد منها فالحاصل ان المراد بالافراد افراد الحج والعمرة بالمام صحيح بينهما ۱۲ن ۱۰ قوله وقال الشافعى الافراد افضل الخ حقيقة الخلاف يرجع الى الخلاف فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حجته قارنا او مفردا او متمتعا وقد اختلف الامة فى ذلك فذهب قائلون الى انه احرم مفردا ولم يعتمر فى ذلك السفر وذهب آخرون الى انه افرد واعتمر فيها من التنعيم وآخرون الى انه تمتع ولم يحل لانه ساق الهدى وآخرون الى انه تمتع واحل وآخرون الى انه قارن فطاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا لحجته وعمرته وآخرون الى انه قارن فطاف طوافين وسعى سعيين لهما وهذا هو مذهب علمائنا ۱۲ف ۱۱ قوله وللشافعى الخ اعلم انه لم يقتصر على ذكر هذا الحديث بل استدل بما روى فى الصحيحين انه عليه الصلوٰة والسلام افرد بالحج وكذلك مالك استدل بالاحاديث الواردة فى الصحاح انه عليه الصلوٰة والسلام تمتع والتحقيق ان روايات الافراد ضعيفة والمراد بالتمتع فى رواياته وهو فرد واحد منه هو القران فان التمتع فى عرف الصدر الاول اعم من القران والتمتع والاصطلاح وقع على ما وقع بعده وروايات القران اقوى فلذلك اختاره كما حققه ابن الهمام فى فتح القدير ۱۲ مولوى عبد الحى دام فيضه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم واما كونه غير سنة فمردود ففى الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رأيتنى افتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ **حديث** فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة الحديث فى فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من حديث ابى هريرة **قوله** والصحيح من رواية الحديث كالمهدى جزورا هذا يوهم ان رواية البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهى فى المتفق عليه ورواية الجزور عند مسلم حسب **باب وجوه الاحرام - حديث** القران رخصة لم اجده **حديث** يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوى من حديث ام سلمة بلفظ اهلوا يا آل محمد بعمرة فى حجة وفى الباب عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا وفى لفظ لبيك عمرة وحجا وعن عمر موقوفا اتانى آت فقال صل فى هذا الوادى وقل عمرة فى حجة وعن انس فى ذكر عمرة النبى صلى الله عليه وسلم وعمرة مع حجة وكلها فى الصحيح وعن ابى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجة وعن سراقة قال قرن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اخرجه احمد وفى الصحيحين عن ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث

فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلوة الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكر والمقصود بما روى نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وللقران ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعيؒ بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشئ بالشئ اذا جمعت بينهما وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم ومتى عزم على ادائهما يسئل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزاه اعتبارا بالصلوة فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعيؒ يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولان

۱؎ قوله فاشبه الصوم الخ اعترض عليه ابن الهمام بان الجمع الحقيقي بين النسكين متعذر بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة في الجهاد مع صلوة الليل وانما الجمع بينهما في الاحرام وهو ليس من اركان الحج عنده بل شرط اكول توحد النسك وتعدده في العام الواحد موقوف على توحد الاحرام وتعدده فالجمع بينهما في الاحرام كانه جمع بين العبادتين وليس معنى الجمع ههنا الا هذا فالتشبيه تام بلا ريب ۱۲ مولوی عبد الحی دام فیضہ ۲؎ قوله والتلبية غير محصورة هذا جواب عن قوله ولان في الافراد زيادة تلبية وتقريره ان المفرد كما يكون بالتلبية مرة اخرى فكذلك القارن لان له ان ياتي بها ما شاء فيجوز ان تكون تلبية القارن اكثر من تلبية المفرد ۱۲ بنايه ۳؎ قوله والسفر غير مقصود هذا جواب عن قوله والسفر ووجهه ان المقصود هو الحج والسفر وسيلة اليه فلا يقع الترجيح ۱۲ ب ۴؎ قوله والحلق الخ حاصله انه ليس بعبادة بنفسه وهو خروج عن العبادة بخلاف السلام فانه عبادة بنفسه ۱۲ ب ۵؎ قوله والمقصود بما روى الخ اى المقصود بما روى من الرخصة لو صح نفي قول الجاهلية العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فكان تجويز الشرع ايا ها في اشهر الحج حتى لا يحتاج الى وقت آخر رخصة اسقاط فكان افضل فان رخصة الاسقاط هي العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخا للشرع المطلوب رفضه وهو اقوى في الاذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقيته ۱۲ ف ۶؎ قوله وقيل الاختلاف الخ اى فالاختلاف لفظي وهكذا الاختلاف هو المذكور في كتبهم وفي التحفة حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باحرامين فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باحرام واحد وهو قول ابن سيرين ۱۲ ب ۷؎ قوله اعتبارا بالصلوة يعني ان الذكر باللسان ليس بواجب فيهما انما هو احوط ۱۲ عيني ۸؎ قوله لقوله تعالى فمن تمتع الخ بيانه ان الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى للتمتع فيكون مبدأ العمرة لا محالة فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع ثبت ايضا في القران لان القران في معناه وهو معنى قوله والقران في معنى المتعة وذلك لان في كل منهما جمعا بين النسكين في سفر واحد ۱۲ ب ۹؎ قوله ثم هذا اى اتيان القارن بافعال الحج والعمرة جميعا هو مذهبنا وبه قال جماعة من الصحابة وعند الشافعي يطوف القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وبه قال مالك واحمد في رواية عنه ۱۲ بنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۷۹

وعن علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وعن ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا قوله والمقصود بما روى اى من ان القران رخصة نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا الحديث ۱۲ حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلم والثلثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجة من طريق طاؤس عن سراقة انه قال يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاؤس عن سراقة في اتصاله نظر لكن

مبنی القران علی التداخل حتی اکتفی فیہ بتلبیۃ واحدۃ وسفر واحد وحلق واحد فکذلک فی الارکان ولنا انہ لما طاف صُبَیّ[1] بن معبد طوافین وسعی سعیین قال لہ عمر ھُدِیتَ لسنۃ نبیک ولان القران ضم عبادۃ الی عبادۃ وذلک انما یتحقق باداء عمل کل واحد علی الکمال ولانہ[2] لاتداخل فی العبادات المقصودۃ والسفر للتوسل والتلبیۃ للتحریم والحلق للتحلل فلیست ھذہ الاشیاء بمقاصد بخلاف الارکان الاتری ان شفعی التطوع لایتداخلان وبتحریمۃ واحدۃ یؤدیان ومعنی ماروا ہ دخل وقت[3] العمرۃ فی وقت الحج **قال** وان طاف طوافین لعمرتہ وحجتہ وسعی سعیین[4] یجزیہ لانہ اتی بما ھو المستحق علیہ وقد اساء بتاخیر سعی العمرۃ وتقدیم[5] طواف التحیۃ علیہ ولایلزمہ شئی اما عندھما فظاھر لان التقدیم والتاخیر فی المناسک لایوجب الدم عندھما وعندہ طواف التحیۃ سنۃ وترکہ لایوجب الدم فتقدیمہ[6] اولی والسعی[7] بتاخیرہ بالاشتغال بعمل اٰخر لایوجب الدم فکذا بالاشتغال بالطواف **قال** واذا رمی الجمرۃ یوم النحر ذبح شاۃ اوبقرۃ اوبدنۃ او سُبع[8] بدنۃ فھذا دم القران لانہ فی معنی المتعۃ والھدی منصوص علیہ فیھا والھدی من الابل والبقر والغنم علی ما نذکرہ فی بابہ ان شاء اللہ واراد بالبدنۃ ھٰھنا البعیر وان کان اسم البدنۃ یقع علیہ وعلی البقر علی ما ذکرنا وکما یجوز سبع البعیر یجوز سبع البقرۃ فاذا لم یکن لہ ما یذبح صام[9] ثلثۃ ایام فی الحج اٰخرھا یوم عرفۃ وسبعۃ ایام اذا رجع الی اھلہ لقولہ تعالیٰ فمن لم یجد فصیام ثلثۃ ایام فی الحج وسبعۃ اذا رجعتم تلک عشرۃ کاملۃ فالنص وان ورد فی التمتع فالقران مثلہ لانہ مرتفق باداء النسکین والمراد بالحج واللہ اعلم وقتہ لان[10] نفسہ لایصلح ظرفا الا ان الافضل ان یصوم قبل یوم

(حواشی بین السطور: لہ الطواف والسعی دفیرہما ۱۲ — ہکذا رواہ ابو حنیفۃ صاحب المذہب ۱۲ ف — لان لیسقط احدہما ۱۲ — جواب عن قیاس الشافعی ۱۲ — وانما ہی وسائل ۱۲ — جواب عن حدیث الشافعی ۱۲ ب — لہ ای لمحمد فی الجامع الصغیر ۱۲ ب — لہ فی الجمع بین النسکین ۱۲ ب — بقولہ تعالیٰ فمن تمتع بالعمرۃ الی الحج فما استیسر من الہدی ۱۲ — لہ باب الہدی ۱۲ — القدوری ۱۲ ب — بقرینۃ الفاتحۃ ۱۲ — فی آخر الفصل الذی قبیل ہذا الباب ۱۲ — بحیث جابر ۱۲ — یصوم قبل یوم الترویۃ بیوم ۱۲ — ومسلمین ۱۲ — متمتع ۱۲ — فی قولہ تعالیٰ فصیام ثلثۃ ایام فی الحج ۱۲ ف)

---

[1] قولہ صبی بن معبد بضم الصاد المھملۃ وفتح الباء الموحدۃ وتشدید الیاء التحتانیۃ الثعلبی الکوفی ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین ۱۲ ب

[2] قولہ ولانہ لاتداخل الخ وذلک کالصلاتین لاینوب احدھما عن الاخری وکالارکان لاینوب بعضھا عن بعض کالسجدات والرکعات وھذا احتراز عن العقوبات کالحدود والقصاص والکفارۃ التی فیھا شبھۃ العقوبۃ والحاصل انہ لایتداخل الارکان بخلاف السفر والحلق والتلبیۃ فانھا لیست بمقاصد فامکن القول بالتداخل فیھا ۱۲ کفایہ

[3] قولہ دخل وقت العمرۃ فی وقت الحج رد القول الجاھلیۃ ان العمرۃ فی اشھر الحج من اسوء السیئات وحذف المضاف واقامۃ المضاف الیہ مقامہ شائع کما یقال اٰتیک صلوۃ الظھر ای وقتھا ۱۲ ک

[4] قولہ وسعی سعیین ای وال بین الاسبوعین للحج والعمرۃ وبین سعیین لھما ۱۲ ف

[5] قولہ وتقدیم طواف التحیۃ فیہ مناقشۃ فانہ قال لطواف التحیۃ ای طواف القدوم والظاھر من کلام محمد ان المراد احد الطوافین طواف العمرۃ وطواف الزیارۃ لا طواف القدوم ۱۲ بنایہ

[6] قولہ فتقدیمہ اولی ہذا مشکل لان الشئی جاز ان یکون مستحبا او مباحا ویکون صفۃ واجبۃ الاتری ان البیع مباح ومحافظۃ صفۃ المساواۃ واجبۃ فی الاموال الربویۃ ولہ نظیر فجاز ان یکون طواف التحیۃ سنۃ ویکون المحافظۃ علی محلہ واجبۃ ۱۲ ف

[7] قولہ والسعی بتاخیرہ الخ یعنی ان اشتغالہ بطواف التحیۃ قبل السعی لایکون اکثر تاثیرا من اشتغالہ بالاکل او نوم ولو انہ بین طواف العمرۃ وسعیھا اشتغل بنوم او اکل لم یلزمہ دم فکذلک ان اشتغل بطواف التحیۃ کذا فی المبسوط ۱۲ ک

[8] قولہ او سبع بدنۃ فان قلت سبع بدنۃ لیس بھدی قلت انما علم جوازہ بحدیث جابر انہ قال اشترکنا حین کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وسلم فی البقرۃ سبعۃ وفی البدنۃ سبعۃ ۱۲ ک

[9] قولہ صام ثلثۃ ایام شرط اجزائہا وجود الاحرام بالعمرۃ فی اشھر الحج وان کان فی شوال وما ذکر من وقتہ فھو افضل واما صوم السبعۃ فلا یجوز تقدیمہ علی الرجوع ۱۲ ف

[10] قولہ لان نفسہ الخ وذلک لانہ عبارۃ عن الافعال المعلومۃ والفعل لایصلح ان یکون ظرفا الفعل آخر وھو الصوم فتعین الوقت ثم استثنی من قولہ المراد بالحج وقتہ بقولہ الا ان الافضل ای المراد بالحج ہو الوقت لکن الافضل ان یصوم قبل الترویۃ بیوم ویوم الترویۃ ویوم عرفۃ ۱۲ ب

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

بقیہ از صـ ۲۸۰

اخرجہ الدارقطنی من طریق ابی الزبیر عن جابر عن سراقۃ والمحفوظ عن جابر فی حدیثہ الطویل انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قال ذلک قال لہ سراقۃ فذکرہ وفی الصحیحین عن ابن عمر انہ قال اوجبت حجا مع عمرتی ذکرہ فی اثناء حدیث واشار الی رفعہ وفیھما عن عائشۃ واما الذین جمعوا بین الحج والعمرۃ فانما طافوا طوافا واحدا الحدیث ولمسلم عن عائشۃ مرفوعا یجزئک طوافک بالصفا والمروۃ عن حجک وعمرتک وللترمذی وابن ماجۃ عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرۃ اجزاہ طواف واحد وسعی واحد حتی یحل منھما جمیعا وروی ابن ماجۃ من طریق لیث بن ابی سلیم حدثنی عطاء وطاؤس ومجاھد عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یطف ھو واصحابہ بین الصفا والمروۃ الا طوافا واحدا لعمرتھم وحجھم وروی الدارقطنی باسناد قوی عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف طوافا واحدا لحجتہ وعمرتہ وفی الباب عن جابر عند الترمذی والدارقطنی وعن ابی قتادۃ وابی سعید عند الدارقطنی

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

متعلقہ صفحہ ھذا **حدیث** صبی بن معبد لما طاف طوافین وسعی سعیین قال لہ عمر ھدیت لسنۃ نبیک صلی اللہ علیہ وسلم لم اجدہ ھکذا وانما فی السنن وابن حبان ومسانید احمد واسحق والطیالسی وابن ابی شیبۃ عن ابی وائل عن الصبی بن معبد قال اھللت بھما فقال عمر ھدیت لسنۃ نبیک صلی اللہ علیہ وسلم ومنھم من طولہ وفی الباب عن علی انہ جمع بین الحج والعمرۃ فطاف طوافین وسعی سعیین وحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل ذلک اخرجہ النسائی فی مسند علی ورواتہ موثقون واخرجہ محمد بن الحسن من قول علی موقوفا

التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضى ايام التشريق لان الصوم فيها منهى عنه وقال الشافعى لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوى المقام فحينئذٍ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اى فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعى يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وهذا وقته ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام فيتقيد به النص او يدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كاملًا ولا يؤدى بعدها لان الصوم بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن عمر انه امر فى مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدى فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضًا لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيًا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضًا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة ايضًا والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه فى القران والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة فافترقا قال وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لاداء النسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر والله اعلم۔

۱؎ قوله اذ الفراغ سبب الرجوع بذا بيان العلاقة فى اطلاق المجاز فذكر السبب واريد السبب ويمكن ان يكون الاجماع على انه لو رجع الى مكة غير قاصد للاقامة بها حتى تحقق رجوعه الى غير اهله ووطنه ثم بدا له ان يتخذ ها وطنا كان له ان يصوم بها مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه بل الى غيره ولو لم يتخذ وطنا بل صار فى السياحة وجب لصومها ايضا بهذا النص ولا يتحقق فى حقه رجوع فعلم ان المراد به الرجوع وقول المصنف فكان الاداء بعد السبب اى بعد سبب الرجوع ۱۲ ف ۲؎ قوله فيتقيد الخ اى يتقيد النص وهو قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فى الحج به اى بالنهى المشهور عن صوم هذه الثلثة لان المشهور يتقيد به الكتاب ۱۲ ف ۳؎ قوله او يدخله النقص يعنى لو لم يتقيد به نص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص فى صوم هذه الايام الثلثة وصوم التمتع وجب عليه كاملا فلا يؤدى بالناقص كصوم قضاء رمضان والكفارة ولا يؤدى بعدها لان الدم اصل وذا نقل حكما الى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس اذ الصوم ليس بمثل له صورة ومعنى وقد تعذر اداؤه على الوصف المشهور فصار هذا بدلا لا اصل له بحال ۱۲ ك — — — — — — —

۴؎ قوله والابدال لا تنصب الا شرعا هذه قاعدة مهمة استعملها الفقهاء فى مواضع ومن نظيرها ما ذكره الزاهدى فى الدر المختار من ان من توالت عليه الهموم ولم يقدر على نية صلوة وجب عليه ان يتلفظ النية بلسانه اقامة التلفظ مقام نية القلب وذلك لان الابدال لا تنصب الا شرعا فكيف يحكم بوجوب التلفظ بدلا عن نية القلب عند تعذرها فالحق انه يسقط عنه النية كما اوضحناه فى شرح شرح الوقاية ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ۵؎ قوله وجواز الدم الخ اى انما جاز الدم على الاصل لانه بدل عن الصوم فيلزم بدل البدل ۱۲ كفايه ۶؎ قوله وعليه دمان انما يلزم ذلك لوقوع التحلل قبل اوانه فان قلت التحلل جناية على احرامين فينبغى ان يلزمه دمان قلت انه خرج بالحلق عن احرام العمرة فيكون هذا جناية على احرام الحج ۱۲ بنايه ۷؎ قوله فقد صار الخ اطلق فيه ودلّ كما فى الحاكم لا يصير رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال وهو حق لان ما قبله ليس وقتاله ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از صـ ۲۸۱

بلفظ الامر وفى اسناده راو مجهول واخرجه الشافعى من وجه اخر عن على فى القارن يطوف طوافين ثم تاوله الشافعى على طواف القدوم وطواف الركن وعن ابن عمر عند الدارقطنى وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطنى ايضا وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد الضعفاء وروا ه عن حماد بن ابى سليمان وعن عمران بن حصين عنده ايضا وبيّن علته وروى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال ان عليا وابن مسعود قالا فى القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن على قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

قوله ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام يعنى ايام التشريق تقدم فى الصيام لكن فى البخارى من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ومن حديث ابن عمر فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى **حديث** عمر انه امر فى مثله بذبح شاة اى فى قارن لم يجد الهدى ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده وذكر صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال انى تمتعت فقال اذبح شاة فقال ما معى قال سل اقاربك قال ما ههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة ۱۲

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد وعن ابی حنیفۃ ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الروایة ان فی التمتع جمعا بین العبادتین فاشبه القران ثم فیه زیادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج کتخلل السنة بین الجمعة والسعی الیها والمتمتع علی وجهین متمتع یسوق الهدی ومتمتع لا یسوق الهدی ومعنی التمتع الترفق باداء النسکین فی سفر واحد من غیر ان یلم باهله بینهما الماما صحیحا ویدخله اختلافات نبینها ان شاء الله وصفته ان یبتدی من المیقات فی اشهر الحج فیحرم بالعمرة ویدخل مکة فیطوف لها ویسعی لها ویحلق او یقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسیر العمرة وکذلك اذا اراد ان یفرد بالعمرة فعل ما ذکرنا هکذا فعل رسول الله علیه السلام فی عمرة القضاء وقال مالك لا حلق علیه انما العمرة الطواف والسعی وحجتنا علیه ما روینا وقوله تعالی محلقین رؤسکم الایة نزلت فی عمرة القضاء ولانها لما کان لها تحرم بالتلبیة کان لها تحلل بالحلق کالحج ویقطع التلبیة اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك کما وقع بصره علی البیت لان العمرة زیارة البیت وتتم به ولنا ان النبی علیه السلام فی عمرة القضاء قطع التلبیة حین استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف فیقطعها عند افتتاحه ولهذا یقطعها الحاج عند افتتاح الرمی قال ویقیم بمکة حلالا لانه حل من العمرة فاذا کان یوم الترویة احرم بالحج من المسجد والشرط ان یحرم من الحرم اما المسجد فلیس بلازم وهذا لانه فی معنی المکی ومیقات المکی فی الحج الحرم علی ما بینا وفعل ما یفعله الحاج المفرد لانه مؤدی للحج الا انه یرمل فی طواف الزیارة ویسعی بعده لان هذا اول طواف له فی الحج بخلاف المفرد لانه قد سعی مرة ولو کان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعی قبل ان یروح الی منی لم یرمل فی طواف الزیارة ولا یسعی بعده لانه قد

---

۱ قوله سفره واقع لعمرته لان التمتع یحرم من المیقات للعمرة ثم یدخل مکة ویبدأ بافعالها ثم یحرم بالحج فیکون سفره واقعا للعمرة فان بعد الفراغ من افعالها یعتبر مقیما حکما کالمکی ولهذا لا یطوف للتحیة کالمکی ۱۲ ب ۲ قوله واقع لحجته والحجة فرض والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض اولی من السفر الواقع للسنة ۱۲ ن ۳ قوله کتخلل السنة الخ یعنی ان السنة تخللت بین صلوة الجمعة وبین السعی الی صلوة الجمعة ومع هذا لم یکن السعی الی السنة بل لاجل فرض الجمعة ۱۲ ب ۴ قوله فی سفر واحد اولی ان یقول الترفق باداء النسکین فی اشهر الحج فی سنة واحدة فی سفر واحد فانه لو اتی بالعمرة او اکثرها قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا یکون متمتعا ولو اعتمر فی اشهر الحج من سنة واعتمر من سنة اخری لا یکون متمتعا ۱۲ ملا الهداد رحمه الله ۵ قوله من غیر ان یلم الخ فیه احتراز عن الالمام الفاسد فانه لا یمنع صحة التمتع عند ابی حنیفة وابی یوسف علی ما یاتی والالمام لغة النزول یقال الم به اذا نزل والالمام الصحیح عبارة عن النزول فی وطنه من غیر بقاء صفة الاحرام وهذا انما یکون فی المتمتع اذا لم یسق الهدی واما اذا ساق الهدی فالالمام لا یکون صحیحا ۱۲ نهایه ۶ قوله وقد حل من عمرته ظاهره لزوم ذلك فی التمتع ولیس کذلك بل لو لم یحلق حتی احرم بالحج وحلق یکون متمتعا وهو اولی بالتمتع من احرم بالحج بعد طواف اربعة اشواط للعمرة ۱۲ ف

۷ قوله هکذا فعل الخ فیه انه علیه الصلوة والسلام احرم من المدینة عام الحدیبیة وهو سنة ست من الهجرة للعمرة فلما وصل الحدیبیة منعه اهل مکة من الدخول فیها وصالح معهم وحلق ثم جاء السنة الاخری فاتی بالطواف والحلق والسعی ۱۲ ب ۸ قوله وقوله تعالی قال الله تعالی فی سورة الفتح لقد صدق الله رسوله الرؤیا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنین محلقین رؤسکم ومقصرین لا تخافون الایة ۱۲ ۹ قوله لما کان لها الخ یقال افعال الحج والعمرة غیر معقول فلا یحتمل المقایسة فکانه تمسك بالدلالة فان التحریم للحج کالتحریم للعمرة من کل وجه وثبوت الحکم لاحد المثلین ثبوته للآخر ۱۲ ملا الهداد رح ۱۰ قوله کما وقع بصره علی البیت الکاف فی کما للمفاجاة لا للتشبیه کما فی قولك کما خرجت رأیت زیدا ای فاجأت ساعة خروجی ساعة رؤیة زید ۱۲ دائر شرح منار ۱۱ قوله الا انه یرمل الخ استثنی المصنف صورة واحدة وههنا شیئان آخران احدهما انه لا یطوف طواف القدوم لانه فی معنی المکی والآخر انه یجب علیه الهدی فیکره الجمع بین النسکین بخلاف المفرد ۱۲ عینی

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع التلبیة فی عمرة القضاء حین استلم الحجر ابوداؤد والترمذی من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یمسك عن التلبیة فی العمرة اذا استلم الحجر وذکر الواقدی فی المغازی فی عمرة القضاء من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم لبی حین استلم الرکن **قوله** هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عمرة القضاء ای یحرم من المیقات بالعمرة فیدخل مکة فیطوف ویسعی ویحلق او یقصر فیحل وقال مالك لا حلق علیه وحجتنا ما ذکرنا یشیر الی ما اتفقا علیه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کان منکم لم یهد فلیطف بالبیت وبین الصفا والمروة ولیقصر ولیحلل الحدیث وللبخاری عن ابن عباس قال لما قدم النبی صلی الله علیه وسلم امر اصحابه ان یطوفوا بالبیت وبین الصفا والمروة ثم یحلوا ویحلقوا او یقصروا وفی الصحیح عن معاویة قال قصرت عن النبی صلی الله علیه وسلم علی المروة بمشقص ۱۲

اتی بذلك مرةً وعليه دم التمتع للنص الذی تلوناه فان لم یجد صام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع علی الوجه الذی بیناه فی القران فان صام ثلثة ایام من شوال ثم اعتمر لم یجزه عن الثلثة لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الدم وهو فی هذه الحالة غیر متمتع فلا یجوز اداءه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان یطوف جاز عندنا خلافا للشافعی له قوله تعالی فصیام ثلثة ایام فی الحج ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه والمراد بالحج المذکور فی النص وقته علی ما بینا والافضل تاخیرها الی اخر وقتها وهو یوم عرفة لما بینا فی القران وان اراد المتمتع ان یسوق الهدی احرم وساق هدیه وهذا افضل لان النبی علیه السلام ساق الهدایا مع نفسه ولان فیه استعدادا ومسارعة فان کانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لحدیث عائشة علی ما رویناه والتقلید اولی من التجلیل لان له ذکرا فی الکتاب ولانه للاعلام والتجلیل للزینة ویلبی ثم یقلد لانه یصیر محرما بتقلید الهدی والتوجه معه علی ما سبق والاولی ان یعقد الاحرام بالتلبیة ویسوق الهدی وهو افضل من ان یقودها لانه علیه السلام احرم بذی الحلیفة وهدایاه تساق بین یدیه ولانه ابلغ فی التشهیر الا ان لا تنقاد فحینئذٍ یقودها قال واشعر البدنة عند ابی یوسف ومحمد ولا یشعر عند ابی حنیفة ویکره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان یشق سنامها بان یطعن فی اسفل السنام من الجانب الایمن قالوا والاشبه هو الایسر لان النبی علیه السلام طعن فی جانب الیسار مقصودا وفی جانب الایمن اتفاقا ویلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مکروه عند ابی حنیفة وعندهما حسن وعند الشافعی سنة لانه مروی عن النبی علیه السلام وعن الخلفاء الراشدین ولهما ان المقصود من التقلید ان لا یهاج اذا ورد ماءً وکلاءً او یرد اذا ضل وانه فی الاشعار اتم لانه الزم فمن هذا الوجه یکون

ـــــ

۱؎ قوله غیر متمتع ای لا حقیقة ولا حکما اما الاول فظاهر واما الثانی فلانه لم یحرم للعمرة ۱۲ب ۲؎ قوله جاز عندنا فان قلت سبب التمتع وانه لا یصیر متمتعا الا ان یعتمر ویحج من عامه ذلک فیجب ان یشترط افعالها حقیقة فان لم یشترط ذلک فلا اقل من ان یشترط الاحرام بها القائم مقامها وجوابه انه وان صار متمتعا بافعال الحج والعمرة لکن مستندا الی افعال العمرة واحرامها فلو صام بعد احرامها ثم احرم بالحج فقد صار بعد السبب کما ان السبب للزکوٰة هو النصاب الحولی ولکنه اذا تم الحول یصیر حولیا من اول السنة والکلام بعد محل نظر اذ التمتع هو الجمع بین النسکین وهو فعل حسی والحسیات لا تستند الی السبب نبوتا ۱۲ ملا الهداد رحمه الله ۳؎ قوله بعد انعقاد سببه لا شک ان سبب التمتع الذی هو الترفق والعمرة فی اشهر الحج هی السبب فیه لانها التی تحقق الرفق الذی کان ممنوعا فی الجاهلیة وهو معنی التمتع لا ان الحج جعل معتبرا جزأ للسبب لان الله تعالی قال فمن تمتع بالعمرة الی الحج فجعل الحج غایة فکان المفاد ترفق بالعمرة فی اشهر الحج ترفقا غایته الحج والا کان ذکر التمتع ذکر الحج فعلم انه لم یعتبر فی السبب المجوز للصوم السبب الفقهی ای التمتع بالمعنی الفقهی بل الترفق بالعمرة فی اشهر الحج لکن لا مطلقا بل المقید بکونه غایة الحج من عامه ذلک فاذا صام بعد احرام العمرة ظهر انه صام بعد السبب بخلاف ما اذا لم یحج من عامه ذلک ۱۲ من فتح القدیر ــ ــ ــ ــ ــ ــ

۴؎ قوله وهذا ای الذی یسوق الهدی افضل من الذی لا یسوق لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ساق الهدی رواه البخاری ومسلم فی صحیحیهما ۱۲ب ۵؎ قوله والاولی الخ قال الانزاری الواو للحال قلت فیه ما فیه بل المعنی انه ان قلد البدنة وساقها بنیة الاحرام یصیر محرما سواء لبی او لم یلب ولکن الاولی ان یعقد الاحرام بالتلبیة ثم یقلد البدنة ویسوقها ۱۲ب ۶؎ قوله والاشبه ای الاشبه بالصواب فی الروایة وذکر فخر الاسلام فی الجامع الصغیر فی تفسیر الاشعار عن ابی یوسف الطعن بالرمح فی اسفل السنام من الیسار وقال الشافعی من قبل الیمین وکل ذلک مروی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والاشبه الیسار وذلک لان الهدایا کانت مقبلة الیه علیه الصلوٰة والسلام وکان یدخل بین کل بعیرین من قبل الرؤس وکان الرمح بیمینه فکان یقع طعنه عادة اولا علی یسار البعیر الذی هو یسار رسول الله ثم کان یعطف عن یمینه ویشعر الآخر من قبل یمین البعیر اتفاقا لا قصدا فصار الامر الاصلی احق بالاعتبار ۱۲ف ۷؎ قوله فی جانب الیسار مقصودا الحاصل ان کل ذلک مروی ولما روایة الطعن بالیمین فرواها مسلم عن ابن عباس واما روایة الایسر فرواها ابو یعلی وکذلک رواه مالک فی المؤطا عن ابن عمر انه کان یشعر فی الشق الایسر وهذا یعارض ما فی مسلم فوجب التوفیق وهو ما مرنا الیه وهو واجب ما امکن ۱۲ف ۸؎ قوله فمن هذا الوجه صار سنة اقول فیه شوب اثبات السنیة بالقیاس وهی لا تثبت به بل انما تثبت بالروایة ولما ثبت فی الصحاح انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم اشعر فالقول بسنیته الزم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فیضه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم ساق الهدایا مع نفسه متفق علیه من حدیث ابن عمر وغیره **حدیث** عائشة انا فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم متفق علیه وقد تقدم قریبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بناقته فاشعرها فی صفحة سنامها الایمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلین **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم احرم بذی الحلیفة وهدایاه تساق بین یدیه متفق علیه عن ابن عمر بمعناه **قوله** روی فی الاشعار ان النبی صلی الله علیه وسلم طعن فی الجانب الایسر مقصودا وفی الجانب الایمن اتفاقا ابو یعلی من طریق ابی حسان عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لما اتی ذا الحلیفة اشعر بدنته فی شقها الایسر ثم سلت الدم باصبعه کذا اورده وکذلک ذکره ابن عبد البر فی التمهید من وجه اخر عن ابی حسان عن ابن عباس والذی فی صحیح مسلم من هذا الوجه فاشعرها فی صفحة سنامها الایمن وفی الباب

سنة الا انه عارضته جهة كونه مُثلة فقلنا بحسنه ولابى حنيفة انه مُثلة وانه منهى عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم[1] واشعار النبى عليه السلام لصيانة الهدى[2] لان المشركين لايمتنعون عن تعرضه الابه[3] وقيل ان اباحنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يُخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد قال فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على مابينا فى متمتع لايسوق الهدى الا انه لايتحلل[4] حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت[5] من امرى ما استدبرت لما سُقتُ الهدى ولجعلتها عمرة وتحللتُ منها وهذا ينفى التحلل عند سوق الهدى ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة على مابينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجّل المتمتع من

---

۱ قوله فالترجيح للمحرم هذه قاعدة مهمة يتفرع عليها مسائل كثيرة وانما كان الترجيح للمحرم للاحتياط وتفاريعها مذكورة فى الاشباه والنظائر والفقهاء اوردوا الحديث المرفوع بعبارة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وكذا ذكره الزيلعى فى كتاب الصيد من شرح الكنز وهو ضعيف عند المحدثين ضعفه البيهقى وغيره ورواه عبدالرزاق عن ابن مسعود موقوفا وقول الحافظ العراقى انه لا اصل له معناه لا اسناد له كذا قال السيوطى فى شرح التقريب ۱۲ مولوى محمد عبدالحى دام فيضه **۲ قوله** واشعار النبى الخ اعلم ان المشهور من مذهب ابى حنيفة ههنا كراهة الاشعار مستدلا بانه مثلة والمثلة حرام بالاحاديث الصحيحة الصريحة فوقع التعارض بين احاديث المثلة وبين احاديث الاشعار فوجب ترجيح المحرم احتياطا ولما ورد عليه بان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فكيف يكون مكروها اجابوا عنه بان اشعاره كان لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن اخذ الهدى وذبحه الا بالاشعار فلذلك اشعر ولا كذلك فى زماننا اقول مذهب الامام ههنا جزاء وقع مخالفا للاحاديث المروية فى باب الطعن والاشعار رواها مسلم والبخارى وابويعلى ومالك وغيرهم وما ذكروه من التعارض بين احاديث الاشعار وبين النهى عن المثلة فغير صحيح لوجهين احدهما ان التعارض انما يكون عند الجهل بالتاريخ ومعلوم ان اشعاره كان فى حجة الوداع والنهى عن المثلة كان فى غزوة خيبر كما هو مصرح فى بعض الروايات فلا تعارض بل يكون عمل الاشعار متأخرا فليعمل به وثانيهما وهو اقواهما ان الاشعار ليس بمثلة اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الانف والاذن ونحو ذلك فلا يقال لكل جرح انه مثلة فلا تعارض بين النهى عن المثلة وبين خبر الاشعار ومن ههنا ظهر سخافة ماذكره الامام الاسبيجابى والامام المحبوبى فى الجواب عن حديث الاشعار بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل النهى عن المثلة انتهى كيف ومجرد الاحتمال لايكفى للدفع واعجب منه قولهما ان معنى ماروى انه اشعر اى اعلمها بعلامة سوى الجرح والاشعار هو الاعلام انتهى كيف وقد ورد فى بعض الروايات انه طعن وهو صريح فى الجرح وما ذكره المص ههنا تبعا لما قبله ايضا غير صحيح فانا لو سلمنا ان اشعاره كان لان المشركين كانوا لايمتنعون الا به لكن ازالة السبب لا تقتضى ازالة المسبب اما ترى الى الرمل انه بقى سنة مع زوال سببه على ما مر فلا جرم يبقى الاشعار سنة ايضا وان زال سببه وبعد ذلك اقول الحسن فى تاويل قول ابى حنيفة ماذكره الطحاوى انه انما كره اشعار اهل زمانه وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبه اليه لئلا يكون مخالفا للاحاديث الصريحة ومع قطع النظر عن هذا التاويل لاطعن على ابى حنيفة فى هذا الباب لاحتمال عدم وصول احاديث الاشعار اليه بطريق الصحة والامام اذا لم يصل اليه الحديث فعمل بالقياس فهو معذور كما بسطه العارف الربانى عبدالوهاب الشعرانى فى الميزان فتفكر وانظر فى سلك نظائره المنثورة على صفحات هذا الكتاب وهذا وفاء ما وعدته فى ظفر الامانى فى مختصر السيد الجرجانى فى اصول الحديث ان لا اذكر مسالة الا احققها وما ابعده مخالفا للاحاديث امرح بما فيه وان كان وقع عليه اتفاق الاعلام واطباق الفقهاء الكرام ۱۲ مولوى محمد عبدالحى دام فيضه **۳ قوله** لايمتنعون الابه قد يقال هذا يتم فى اشعار الحديبية وهو مفرد بالعمرة لا فى اشعار هدايا حجة الوداع ۱۲ ف

۴ قوله الا انه لايتحلل الخ لا فرق بين من ساق الهدى وبين من لم يسقه لانهما متساويان فى نفس الطواف والسعى لكن الذى يسوق الهدى لا يتحلل بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج وهو بعض المتيمم ههنا لان حتى ههنا ليست للغاية لفساد المعنى لان معناه لايتحلل الا بعد احرام الحج وليس كذلك فهى للحال كما فى قولهم مرض حتى لايرجونه ۱۲ بنايه **۵ قوله** لو استقبلت الخ عن انس قال خرجنا للحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت الخ اى لو علمت اولا ما علمت آخرا من ان سوق الهدى مانع من التحلل لما سقت الهدى ولجعلت الحجة عمرة بان اكتفيت بالعمرة ولكنى سقت الهدى فلا احل فعلم بهذا ان سوق الهدى مانع من التحلل وانما امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابه ان يفسخوا احرام الحج ويجعلوه عمرة تحقيقا لمخالفة المشركين فانهم كانوا لا يفسخونه قاله الكاكى ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ۲۸۴

عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر اخرجه مالك فى المؤطا عن نافع عنه **قوله** روى الاشعار عن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تقدم حديث ابن عباس وفى الباب عند البخارى من حديث المسور ومروان فى عمرة الحديبية المطول قال فيه وقلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره وتقدم حديث عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه **قوله** حديث الاشعار معارض بحديث النهى عن المثلة يشير الى حديث عبدالله بن يزيد الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجه البخارى واخرجه الطبرانى من هذا الوجه فقال عن عبدالله بن يزيد عن ابى ايوب ولابى داؤد من رواية هياج عن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة واخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه فقال عن عمران بدل سمرة واخرج من حديث المغيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ومن رواية عبدالرحمن بن يزيد بن خالد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة ومن حديث اسماء بنت ابى بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان اخرجه البخارى وعن الحكم بن عمير وعابد بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشئ من خلق الله فيه روح اخرجه الطبرانى باسناد ضعيف واخرج من حديث على فى قصة قتله وفيها فقال لاتمثلوا يعنى بعبد الرحمن بن ملجم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة اخرجاه فى اثناء حديثه عن انس فى قصة العرنيين

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا **قوله** وانما كان اشعار النبى صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدى لان المشركين كانوا لايمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه فى حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك ۱۲ حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها مسلم فى حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وفى الصحيحين من حديث انس ولولا ان معى الهدى لاحللت **قوله** وروى عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه اخرجه الطحاوى وابوبكر الرازى فى احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس ومجاهد وابراهيم النخعى ۱۲

الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق وعليه دم وهو دم[1] التمتع على ما بينا[2] واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا[3] للشافعي والحجة عليه قوله تعالى ذلك[4] لمن لم يكن اهله حاضري[5] المسجد الحرام ولان شرعهما للترفه باسقاط[6] احدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي و من كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن[7] حيث يصح لان عمرته وحجته ميقاتان فصار بمنزلة[8] الآفاقي واذا عاد[9] المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين نسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا[10] روي عن عدة من التابعين واذا ساق الهدي فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يبطل لانه اداهما بسفرتين ولهما ان العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة واحرم لعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا لان العود هنالك غير مستحق عليه فصح المامه باهله

ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وللاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار[11] بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج ومالك يعتبر الاتمام في اشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولان الترفق باداء الافعال والمتمتع المترفق باداء النسكين في سفرة واحدة

---

[1] قوله وهو دم التمتع قول عليه دم قول القدوري وفسر المص بهذا الا في صدد شرحه وقال الاتزازي انما فسره نفيا لوهم بعض الفقهاء فان صاحب زاد الفقهاء وهم وقال وعليه دم لارتكابه ما هو محظور فظن ان تقديم المتمتع الاحرام على يوم التروية محظور وهو سهو ۱۲ ب

[2] قوله على ما بينا اشارة الى ما ذكر قبل هذا بقوله وعليه دم التمتع للنص الذي تلونا ۱۲ ف

[3] قوله خلافا للشافعي فان عنده لهم القران والمتعة ولكن لا دم عليهم ۱۲ ف

[4] قوله ذلك اشارة الى التمتع عندنا وعند الشافعي الى الحكم الذي هو وجوب الهدي وقولنا احق اذ لو كان كذلك لما اتى بذلك الموضوع للبعيد ۱۲ ملا الهداد

[5] قوله حاضري المسجد الحرام هم عندنا اهل مكة ومن كان في الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر اولم يكن وقال الشافعي هم اهل مكة ومن حولها اذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفر ۱۲ ف

[6] قوله باسقاط احدى السفرتين قلت هذا ينادي باعلى صوت ان القران والتمتع كل منهما رخصة والافراد عزيمة فينبغي ان يكون الافضل هو الافراد ۱۲ اد

[7] قوله وقرن انما خصه لان المكي لو خرج الى الكوفة في اشهر الحج وتمتع لا يكون متمتعا لان الآفاقي انما يكون متمتعا اذا لم يلم باهله بين النسكين الماما صحيحا والمكي بهنا يلم باهله بين النسكين حلالا ان لم يسق الهدي لا يكون متمتعا بخلاف الآفاقي هذا اذا ساق الهدي ثم الم باهله محرما كان متمتعا لان العود هناك مستحق عليه فيمنع ذلك صحة المامه واما المكي فالعود غير مستحق عليه ۱۲ ف

[8] قوله فصار بمنزلة الآفاقي هذا اذا خرج قبل اشهر الحج واما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه ۱۲ ف

[9] قوله واذا عاد الخ الاصل ان عود الآفاقي الى اهله بعد ما حل للعمرة في اشهر الحج الى اهله ثم رجوعه وحجه من عامه ان كان لم يسق الهدي يبطل تمتعه باتفاق علمائنا الثلثة وان كان ساق الهدي فكذلك عند محمد وعندهما لا يبطل الى ان عوده بالعدم بسبب استحقاق الرجوع شرعا اذا كان على عزم التمتع والتقييد بعزمه لنفي استحقاق العود شرعا عند عدمه فانه لو بدا له بعد العمرة ان لا يحج في عامه لا يؤخذ بذلك ۱۲ ف

[10] قوله كذا روي رواه الطحاوي في كتاب احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وابراهيم ۱۲ ب

[11] قوله لانه صار الخ يعني صار بحال لا يفسد عمرته بالجماع لان ركن العمرة هو الطواف فيتأكد احرامه باداء الاكثر كما يتأكد احرام الحج بالوقوف ولكن عليه دم عندنا كذا في المبسوط ولكن هذا يرد التخلف على التعليل لان عدم الفساد بالجماع بعد طواف الاكثر عندنا وعند الشافعي ومالك يفسد بالجماع قبل التحليل ۱۲ عيني

في اشهر الحج **قال** واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلثة وعبدالله بن الزبير اجمعين ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لا كلّه فان قدّم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعيؒ فان عنده يصير محرما بالعمرة لانه ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت ولان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح في كل زمان وصار كالتقديم على المكان **قال** واذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج واما الثاني فقيل هو بالاتفاق وقيل هو قول ابي حنيفةؒ وعندهما لا يكون متمتعا لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان وله ان السفرة الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابي حنيفةؒ وقالا هو متمتع لانه انشاء سفر وقد ترفق بنسكين وله انه باق على سفره ما لم يرجع الى وطنه فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ولو بقي بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مكية والسفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم المتعة لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة واذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها من دم المتعة لانها اتت بغير الواجب وكذا الجواب في الرجل واذا حاضت المرأة عند الاحرام

---

١ قوله واشهر الحج الخ فائدته تظهر في حق افعال الحج فان شيئا منها لا يصح الا فيها وكذا الاحرام عند الشافعي لا ينعقد الا فيها وعندنا يصح قبلها لانه شرط الا انه يكره كذا في شرح الطحاوي وكذلك يظهر في حق التمتع ١٢ن ٢ قوله كذا روي اما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في مستدركه واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني واما حديث عبدالله بن الزبير فرواه الدارقطني ايضا واما حديث ابن مسعود فرواه ايضا ١٢ب ٣ قوله عن العبادلة قال في نور الانوار هو جمع عبدل مرخم عبدالله وفيه بحث لان بناء فعالة مختص بالاعجمي والمنسوب كما نقله مولانا عبدالسلام الاعظمي عن اللباب والترخيم من العجائب فانه عبارة عن حذف في آخر الاسم تخفيفا عند التركيب وهو جائز في المنادى في سعة الكلام وفي غير المنادى للضرورة ولا ضرورة ههنا فالاولى ان يقال ان العبادلة جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة او جمع عبدل ومن العرب من يقول في عبد عبدل وفي زيد زيدل ١٢ قمر الاقمار لنور الانوار لمولانا المرحوم الحاج الحافظ محمد عبدالحليم ادخله الله في دار النعيم ٤ قوله الثلثة عند اصحابنا هم عبدالله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وفي عرف المحدثين اربعة اخرجوا ابن مسعود وادخلوا عبدالله بن عمرو بن العاص وابن الزبير قاله احمد بن حنبل وغلط صاحب الصحاح في ادخاله ابن مسعود واخراجه ابن عمرو بن العاص قيل لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج اليهم ولا يخفى ان غلبة لفظ العبادلة في البعض من سمي بعبدالله دون غيرهم مع انهم نحو مائتي رجل ليس الا لما يؤثر عنهم من العلم وابن مسعود اعلمهم ولفظ عبدالله اذا اطلق عند المحدثين فالمراد هو وكان احق بعده منهم ١٢ف ٥ قوله واذا قدم الخ هذه المسألة على اربعة اوجه الاول ما اذا اقام بمكة بعد فراغه من العمرة وهو متمتع في هذا الوجه اتفاقا والثاني اذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات وفي هذا الوجه هو متمتع ايضا والثالث ان يتجاوزه ويخرج من مكة ويعود الى وطنه وفي هذا الوجه لا يكون متمتعا لوجود الالمام الصحيح والرابع ما ذكره في الكتاب ١٢ن ٦ قوله ثم اتخذ مكة دارا اي اقام بها والاتخاذ من خصائص الجامع الصغير ١٢ب ٧ قوله هو بالاتفاق قال العيني لم يعلم منه انه بالاتفاق في كونه متمتعا او غير متمتع وذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل ذكره في المحيط اقول كيف يقول لم يعلم وعبارة المصنف شاهدة شهادة ظاهرة على الاتفاق على كونه متمتعا كما لا يخفى ١٢ مولوي محمد عبدالحي دام فيضه ٨ قوله ميقاتيان لانه بعد ما جاوز الميقات حلالا وعاد يلزمه الاحرام من الميقات وكان كالملم باهله ١٢ب ٩ قوله فوجب دم التمتع انما قال ذلك ولم يقل فكان متمتعا لان ثمرة الخلاف انما تظهر في وجوبه وعدم وجوبه ١٢ب ١٠ قوله ما لم يرجع الى وطنه فلم يحصل له نسكان صحيحان في سفر واحد لفساد العمرة فلم يكن متمتعا ١٢عيني ١١ قوله واذا تمتعت المرأة انما خصت المرأة وان كان حكم الرجل ايضا كذلك لانها واقعة امرأة سألت ابا حنيفة فاجابها فحفظها ابو يوسف فاوردها ابو يوسف كذلك كذا في الكافي وقال الامام الزاهدي والعتابي انما ذكر المرأة لان مثل هذا انما يشتبه على النساء لان الجهل فيهن غالب ١٢ب ١٢ قوله لانها اتت بغير الواجب لان الواجب عليها الدم بسبب التمتع والاضحية غير واجبة عليها لانها مسافرة او لان الاضحية لو كانت واجبة بسبب شرائها بنية الاضحية لكن الاضحية غير هذا الواجب فاذا نوت

الدراية في تخريج احاديث الهداية قوله روي عن عبادلة الثلثة وابن الزبير اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كذا قال والعبادلة عنده عبدالله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وليس منهم ابن الزبير ولذلك افرده بالذكر ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عن المحدثين انهم اربعة وهم المذكورون سوى ابن مسعود فاما الرواية بذلك عن ابن مسعود فهي عند ابن ابي شيبة والدارقطني من رواية ابي الاحوص عنه واما ابن عمرؓ فمعلقة عند البخاريؒ وصلها الحاكم ثم البيهقي واما ابن عباس فعند ابن ابي شيبة والدارقطني ايضا من رواية الضحاك ابن مزاحم عنه واخرجه البيهقي من طريقه واما ابن الزبير فعند الدارقطني وورد مثل قولهم في حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابي

اغتسلت[1] واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث[2] عائشة رضي حين حاضت بسرف[3] ولان الطواف فى المسجد والوقوف فى مفازة وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليه لطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض فى ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه على من يصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابى حنيفة ويرويه البعض عن محمد رح لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك[4] والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

واذا تطيب[5] المحرم فعليه الكفارة فان[6] طيب عضوا كاملا فما زاد[7] فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما اشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك فى العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وان تطيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد رح يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفى المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ونحن نذكر[8] الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتادى بالشاة فى جميع المواضع الا فى[9] موضعين نذكرهما فى باب الهدى ان شاء الله وكل صدقة فى الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من بر الا ما[10] يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روى عن ابى يوسف رح قال فان خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء[11] طيب وان[12] صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة[13] لا شئ عليه لانها ليست بطيب وعن ابى يوسف رح انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلق رأسه وهذا[14] هو الصحيح ثم ذكر فى الاصل رأسه

---

[1] قوله اغتسلت هذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا لحصول النظافة ۱۲ ن [2] قوله لحديث عائشة فى الصحيحين قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا ابكى فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرين ۱۲ ف

[3] قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة وبالفاء وقال الاتراري اسم موضع بالمدينة قلت ليس كذلك قال فى المغرب سرف جبل فى طريق المدينة وقال ابن الاثير سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل او اكثر ۱۲ عيني [4] قوله الا اذا اتخذها دارا الخ فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك طواف الصدر لان نية الاقامة انما تؤثر فى الاسقاط اذا كانت قبل الوجوب ونظيره من اصبح وهو مقيم قبل ان يصبح فى رمضان ثم سافر لا يحل له ان يفطر ۱۲ ن [5] قوله واذا تطيب التطيب عبارة عن لصوق الطيب ببدنه والطيب عبارة عن عين تلك الرائحة الطيبة وبهذين المعنيين وقع الاحتراز من شم الطيب فانه جائز عندنا خلافا للشافعى ۱۲ ملا الهداد [6] قوله فان طيب فى بعض النسخ ان تطيب والصحيح هو الاول لان التطيب لازم كذا فى الشرح ووجه تصحيحه ان يجعل قوله عضوا تمييزا من نسبة التطيب الى ضميره ۱۲ الهداد [7] قوله فما زاد يفيد انه لا فرق فى وجوب الدم بين ان يطيب عضوا او ازيد الى ان يعم كل البدن ويجمع المتفرق فان بلغ عضوا يجب الدم وان كان قارنا فعليه كفارتان للجناية على احرامين ثم انما يجب كفارة واحدة بتطييب كل البدن اذا كان فى مجلس واحد فان كان فى مجالس فلكل طيب كفارة ۱۲ ف

[8] قوله نذكر الفرق اى بين حلق ربع الرأس وتطييب ربع العضو وما فى النوادر عن ابى يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته فعليه دم تفريع على ما فى المنتقى ۱۲ ف [9] قوله الا فى موضعين مواضع البدنة اربعة الطواف المفروض جنبا او حائضا او نفساء او جامع بعد الوقوف بعرفة لكن القدورى اقتصر على الاول والاخير لانه اعتمد على الاستعلام لزوم البدنة فى الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب ۱۲ ف [10] قوله الا ما يجب بقتل القملة الخ فان المتصدق فيهما غير مقدر بل يتصدق بما شاء قلت كما يتصدق فيهما بما شاء كذلك يتصدق بما شاء اذا احلق حلال او قلم الاظفاره على ما يجئ فى الكتاب فنفى الحصر نوع تامل ۱۲ الهداد [11] قوله الحناء طيب رواه البيهقى وغيره وفى سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف وعزاه صاحب العناية الى النسائى ۱۲ ف [12] قوله وان صار ملبدا اى ان صار رأس المحرم ملبدا يقال لبد المحرم رأسه اذا جعل فى رأسه شيئا من الصمغ او نحوه لئلا يتشعث رأسه ۱۲ ب [13] قوله بالوسمة قال الاتراري الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقه خضاب والكسر افصح وكذا قال الاكمل اخذا عن المغرب ۱۲ ب [14] قوله وهذا هو الصحيح لانه ينبغى ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة للدم اتفاقا غير انها للعلاج فعلى هذا ذكر الجزاء

بقيه از صـ ۲۸۷ امامة وهو عند ابن مردويه ايضا وفى اسناده حصين بن مخارق وهو متروك ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ونحوه فى حديث جابر الطويل عند مسلم وفى الباب عن ابن عباس رفعه الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابوداؤد والترمذى **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض فى ترك الطواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخارى عن ابن عباس رخص للحائض ان تنفر وكان ابن عمر اولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذى والنسائى والحاكم حديث ابن عمر وفى الباب عن زيد بن ثابت وام سلمة ۱۲

باب الجنايات فى الاحرام **حديث** الحناء طيب الطبرانى من حديث ام سليم لا تطيبى وانت محرمة ولا تمسى الحناء فانه طيب واخرجه البيهقى واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائى من وجه آخر سلم منه ۱۲

ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون فان ادّهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه الصدقة وقال الشافعي اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شئ عليه لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولابي حنيفة انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما لاينافيه كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت اما المطيب منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب ولو داوى به جرحه او شقوق رجله فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب او طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة اولا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص او اتشح به او اتزر بالسراويل فلا بأس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا يتكلف في حفظه والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه والاختلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن ابي حنيفة انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة واذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع

---

۱ ؎ قوله بزيت خصه من بين الادهان التي لارائحة لها ليفيد بمفهوم الطيب ففي الجزاء عما عداه من الادهان كالشحم والسمن ۱۲ ف ۲ ؎ قوله انه اصل الطيب فان الروائح تلقى فيه فتصير غالية فيجب باستعمال اصل الطيب ما يجب باستعماله كما يجب باصل الصيد وهو البيض ما يجب به ۱۲ ط البداية ۳ ؎ قوله وكونه مطعوما الخ جواب عن قولهما ان الزيت من الاطعمة وقياسهما على اللحم والشحم غير مستقيم لما ذكرنا انه مثل الطيب فيكون طيبا من وجه بخلاف اللحم والشحم كالزعفران ووجه التشبيه انه مما يوكل وهو طيب فكذا هذا ۱۲ بناية للعيني ۴ ؎ قوله والزنبق بفتح زاء معجمة وسكون نون وفتح الباء الموحدة بمعنى روغن ياسمين ۱۲ منتخب

۵ ؎ قوله وان لبس ثوبا مخيطا لا فرق في لزوم الدم بين ما اذا احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام يوما ولیلۃ علیه بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص الوارد ولولاه لاوجبنا فيه ايضا ولا فرق بين كونه مختارا في اللبس او مكرها عليه او ناسيا ۱۲ ف ۶ ؎ قوله ليتحصل الخ يتضمن منع قول الشافعي ان الارتفاق يتكامل بالاشتمال فان مجرد الاشتمال ثم النزع لا يجد الانسان به ارتفاقا فضلا عن كماله وقوله في وجه التقدير بفيد انه لا يقتصر هذا الحكم على اليوم بل الليلة الكاملة كاليوم لجريان المعنى المذكور فيه ۱۲ ۷ ؎ قوله او اتشح توشح الرجل واتشح هو ان يدخل الرداء تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة واما ما ذكره الامام خواهر زاده من ان المعنى يتوشح جميع بدنه كخو ازار الميت او قميص واحد فبعيد على ان استعمال التوشح متعديا بهذا غير مسموع كذا في المغرب ۱۲ ك ۸ ؎ قوله لانه لم يلبسه لبس المخيط وهو ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط ولذا قلنا في ما لو ادخل منكبه ايضا من دون ان يدخل يديه في الكمين انه لاشئ عليه ۱۲ ف ۹ ؎ قوله ولهذا يتكلف في حفظه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج اليه لابس الرداء فاما اذا ادخل يديه فلا يحتاج اليه ۱۲ ك ۱۰ ؎ قوله يعتاده بعض الناس فان الاتراك والعراقيين يغطون رؤسهم بالقلانس الصغار ويقعدون ذلك ارتفاقا كاملا ۱۲ ب ۱۱ ؎ قوله اعتبارا للحقيقة اى لحقيقة الكثرة اذ حقيقتها انما تثبت اذا قابلها اقل منها والربع والثلث كثير حكما لا حقيقة ۱۲ ب ۱۲ ؎ قوله واذا حلق ربع راسه الخ هذا موافق للجامع الصغير لصدر الاسلام وفخر الاسلام ومخالف لشرح الجامع الصغير للسرخسي وقاضيخان ورواية الطحاوي ان على قول ابي يوسف ومحمد ان حلق جميع الراس فعليه الدم وان حلق اقل من ذلك فعليه الطعام وذكر المحبوبي ان الصحيح ما ذكره عامة المشائخ في كتبهم يعني به عدم الاختلاف بين اصحابنا ۱۲ نهاية ۱۳ ؎ قوله لانه معتاد فان الاتراك يحلقون اوساط رؤسهم وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة والزينة ۱۲ عيني ۱۴ ؎ قوله تطيب هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع وتطيب الربع ۱۲ ف

العضو لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وان حلق الرقبة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى و نيل الراحة فاشبه العانة ذكر في الابطين الحلق هنا وفي الاصل النتف وهو السنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنور فيتكامل بحلق كله ويتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة الاخذ من الشارب تدل على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازي الاطار قال وان حلق موضع الحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شئ من التفث فتجب الصدقة ولابي حنيفة ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم وان حلق راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفي الماثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان الآفة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق راسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في المحلوق راسه واما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين وقال الشافعي لا شئ عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم راس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره فان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم

له قوله فعليه دم هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع ۱۲ ف ۲ه قوله وقال ابو يوسف ومحمد تخصيص قولهما ليس بخلاف ابي حنيفة بل لان الرواية في ذلك منصوصة عنهما ۱۲ ف ۳ه قوله وان اخذ من شاربه الخ وفي شرح الطحاوي ولو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع للحية قيل الشارب عضو مقصود بالحلق فان من عادة بعض الناس انهم يحلقونه دون اللحية فكان الواجب تكامل الجناية اجيب بانه مع اللحية عضو واحد لاتصال بعضها ببعض كالراس فان من العلوية من عادته حلق مقدم راسه وهذا لا يدل على ان كلا ليس بعضو واحد ۱۲ ب ۴ه قوله تدل على انه هو السنة يشير الى خلاف ما ذكره الطحاوي من ان القص حسن والحلق احسن وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف فان اراد المصنف الحكم يكون المذهب القص اخذا من لفظ الجامع الاخذ فهو اعم من الحلق لان الحلق ايضا اخذ والذي ليس اخذا هو النتف فان ادعى انه المتبادر لكثرة استعماله فيه معناه فان سلم فليس المقصود في الجامع بهذا بيان السنة الا يرى انه ذكر في الابط الحلق ولا يلزم كون المذهب فيه استنان الحلق ۱۲ ف ۵ه قوله حتى يوازي بالزاء المعجمة من الموازاة وهي المقابلة والمواجهة والاطار بكسر الهمزة الطرف الاعلى من الشفة العليا وفي المغرب اطار الشفة منتهى جلدها ولحمها ۱۲ ب ۶ه قوله موضع الحاجم هو جمع المحجمة بالكسر وبعضهم قالوا انها جمع محجمة بالفتح بمعنى موضع الحجامة وهو بمعزل عن الاداء كذا في الحاشية وانما كان بمعزل لان ذكر الموضع يأباه ۱۲ د ۷ه قوله لانه لا يتوسل الخ يعني انه اذا لم ترتب الحجامة على حلق موضع المحاجم لا يجب الدم لانه افاد ان كونه مقصودا انما هو للتوسل به الى الحجامة وعبارة شرح الكنز صريح في ذلك ۱۲ ف ۸ه قوله فيجب الدم ولا ينافي كونه وسيلة ان يكون مقصودا الا ترى الى الايمان فانه وسيلة لصحة جميع العبادات ومع هذا فانه من اعظم العبادات ۱۲ ب ۹ه قوله وان حلق راس محرم الخ الحاصل انه اما ان يكون محرمين او حلالين او الحالق محرم والمحلوق حلال او بالعكس وفي كل الصور على الحالق صدقة الا اذا كان كل منهما حلالا وعلى المحلوق دم الا ان يكون حلالا ولا يتخير فيه وان كان بغير ارادته بان يكون مكرها او نائما لانه عذر من جهة العباد ۱۲ ف ۱۰ه قوله بخلاف المضطر اي بخلاف المحرم المضطر الى حلق راسه فانه اذا حلق راسه يتخير بين الاشياء الثلثة ان شاء ذبح وان شاء تصدق بها على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ۱۲ ک ۱۱ه قوله فصار كالمغرور الخ صورته اشترى رجل جارية فاستولدها ثم استحقت يغرم قيمة الولد والعقر ويرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع بالعقر لان العقر بسبب ما كان من الراحة من الوطي ۱۲ بنايه ۱۲ه قوله في مسألتنا اي فيما اذا كان الحالق محرما في الوجهين اي في ما اذا كان بامره او بغير امره ۱۲ ک ۱۳ه قوله بمنزلة نبات الحرم هذا يقتضي ان الحلال اذا حلق راس الحلال في الحرم ان يجب الجزاء على الحالق كما يجب على من يقطع نبات الحرم وان كان حلالا لكني ما صادفت رواية منقحية بل وجدت رواية خلافه ۱۲ نهايه ۱۴ه قوله الا ان كمال الجناية في شعره جواب سوال مقدر تقريره لم يفترق الحال بين الصورتين وينبغي ان يجب الدم في حلق شعر غيره ۱۲ ب

ماشاء والوجه فيه مابينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لانه يتاذّى بتفث غيره وان كان اقل من التاذّى بتفث نفسه فيلزمه الطعام وان قصّ اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من البدن فاذا قلّمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان حصل في مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد فان كان في مجالس فكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب اربعة دماء ان قلّم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اي السجدة وان قصّ يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وان قصّ اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقال زفر يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابي حنيفة الاول لان في اظافير اليد الواحد دمًا والثلث اكثرها وجه المذكور في الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمناها مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد دم اعتبارا بما لو قصّها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتاذّى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلّم اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء **قال** وان انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شئ عليه لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم وان تطيّب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام

لـه قوله لان الجناية من نوع واحد فتتداخل حتى لو اتى المحرم الصيد في الحرم لا يجب الاجزاء واحد ۱۲ نهاية

لـه قوله فاشبه فانه اذا افطر في ايام رمضان فانه تكفيه كفارة واحدة ۱۲ ب لـه قوله الا اذا تخللت الخ يعني ان كفر للاولى تجب كفارة اخرى للثانية لارتفاع الجناية الاولى بالتكفير ۱۲ بنايه

لـه قوله لان الغالب الخ بدليل ان كفارات الاحرام تجب على المعذورين كالمكره والخاطي والناسي ولا تجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الفطر فانها لا تجب على المعذور ۱۲ ب لـه قوله لان الغالب الخ بدليل ان كفارات الاحرام تجب على المعذورين كالمكره والخاطي والناسي ولا تجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الفطر فانها لا تجب على المعذور ۱۲ ب لـه قوله كما في اي السجدة قلت لما كان الغالب فيه معنى العبادة يجب ان يكون تداخل الاسباب دون الاحكام فيلزم ان يكتفى فيه بدم واحد عن الجنايتين فان كان احدهما سابقة على الكفارة والاخرى لاحقة كما في اي السجدة فانه اذا تلا آية السجدة وسجد لها ثم تلا مرة اخرى في ذلك المجلس يكتفى ولا كذلك ههنا اجيب بان معنى العبادة يكتفى بدم واحد ومعنى العبادة يقتضي ان يجب دمان فلما دار بين العبادة والعقوبة يجب دم او دمان فاوجبنا الدمين احتياطا ۱۲ ملا الهداد لـه قوله اقامة للربع الخ اشارة الى ان الموجب للدم الواحد تقليم جميع الاظفار غيرانه لو قلم اظافير يد واحدة او رجل واحدة انما يجب الدم باقامة الربع مقام الكل كما في حلق ربع الرأس ۱۲ ملا الهداد لـه قوله لانه يؤدي الى ما لا يتناهى الخ كلام خطابي لا تحقيق له كما لا يجب ان يقام الاكثر الثلثة ايضا كالظفرين ثم يقام الاكثر منهما وهكذا لان يجب بقلم ... ۱۲ فتح القدير - لـه قوله بما لو قصها من كف واحد لان الخمسة اربع الاصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة او رجل واحدة ۱۲ ب لـه قوله فحينئذ ينقص عنه ما شاء حتى لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو اربعة فعليه لكل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ۱۲ ب لـه قوله فاشبه اليابس حيث لا يجب عليه شئ اذا قلعه وكذلك الشعر المقطوع وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان له ان يزيل عن نفسه ما كان منه منكسرا منه ۱۲ لـه قوله او لبس من عذر بان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح للحرب ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كانه يشير الى حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين من جملة الفاظه فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع اوصم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او انسك شاة او صم ثلثة ايام

بما ذكرنا والاية نزلت[1] فى المعذور ثم الصوم يجزيه فى اى موضع شاء لانه عبادة فى كل مكان وكذلك الصدقة عندنا[2]
لما بينا واما النسك[3] فيختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان
فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزاه فيه التغدية والتعشية عند ابى يوسف اعتبارا بكفارة اليمين وعند
محمد لا يجزيه لان الصدقة[4] تنبئ عن التمليك وهو المذكور **فصل**[5] فان نظر الى فرج[6] امرأته بشهوة فامنى لا شئ عليه
لان المحرم هو الجماع ولم يوجد[7] فصار كما لو تفكر فامنى وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم وفى الجامع[8] الصغير يقول اذا
مس بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا انزل او لم ينزل ذكره[9] فى الاصل وكذا الجواب فى الجماع فيما دون الفرج و
عن الشافعى انه يفسد احرامه فى جميع[10] ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق[11] بالجماع ولهذا لا
يفسد[12] بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع والارتفاق
بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الانزال فيما
دون الفرج وان جامع فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضى فى الحج كما يمضى من لم
يفسده والاصل فيه ما روى ان رسول الله عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقا دما
ويمضيان فى حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة وقال الشافعى تجب بدنة اعتبارا بما

[1] قوله نزلت فى المعذور وهو كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم ابن امية بن عدى شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلث وخمسين بالمدينة واخرج الائمة الستة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدره نارا والقمل يتناثر على وجهه فقال آذى بك هوامك قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصوع او صم ثلثة ايام اوانسك شاة ۱۲ عينى [2] قوله عندنا خلافا للشافعى هو يقول المقصود به رفق فقراء الحرم ووصول المنفعة اليهم فلا يجزيه الطعام الا فى الحرم ولكنا نقول التصدق قربة فى اى موضع كان فهو بمنزلة الصيام ۱۲ نهاية [3] قوله واما النسك يقال نسك لله نسكا ومنسكا اذا ذبح لوجهه ويقال من فعل كذا فعليه نسك اى دم يريقه بمكة ثم قالوا لكل عبادة نسك ومنه قوله تعالى ان صلاتى ونسكى الآية كذا فى المغرب والمراد به ههنا الهدى يذبح فى الحرم بطريق الجزاء عما باشره من محظورات الاحرام وذلك مخصوص بالحرم لقوله تعالى فى جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة وذلك واجب بطريق الكفارة فصار اصلا فى كل هدى ۱۲ نهاية [4] قوله لان الصدقة الخ اى الصدقة المذكورة فى الآية تنبئ عن التمليك وهو المذكور فى الآية وانما ذكر الضمير اعتبارا بالخبر وهذا بخلاف كفارة اليمين فان اليمين المذكور فيه الاطعام لا الصدقة ۱۲ ب [5] قوله فصل لما شرع فى باب الجنايات ذكر كل نوع منها بفصل على حدة وقدم جناية الجماع ودواعيه على غيره لانه هو المهم فى الباب واما تقديم الطيب واللبس عليه فلان ذلك كالوسيلة للجماع ۱۲ نهاية [6] قوله الى فرج امرأته انما قال كذلك وان كان الحكم فى غير امرأته كذلك لان نظر فرج الاجنبية حرام ولا يظن بالمسلم ارتكاب الحرام فراعى الادب ۱۲ ب [7] قوله ولم يوجد لان الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة او معنى اما صورة فهو الايلاج واما معنى فهو الانزال ولم يوجد ذلك ۱۲ [8] قوله وفى الجامع الصغير انما ذكر لفظ الجامع الصغير بشرط الامناء مع المس بشهوة فى حق وجوب الدم وقال قاضيخان ذكر فى الاصل المس ولم يشترط فى المس الانزال والصحيح ما ذكره ههنا اى فى الجامع الصغير حتى يكون جامعا من وجه ۱۲ ن [9] قوله ذكره فى الاصل اى محمد فى المبسوط حيث قال المس والتقبيل من شهوة والجماع فى ما دون الفرج انزل او لم ينزل لم يفسد الاحرام ولكن يوجب الدم ۱۲ ب [10] قوله فى جميع ذلك اشارة الى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فى ما دون الفرج يعنى يفسد احرامه عند الشافعى اذا انزل واعتبره بالصوم فان الصوم انما يفسد بهذه الاشياء اذا انزل لانه مواقعة معنى ۱۲ ب [11] قوله يتعلق بالجماع قلت نعم ولكن المس واللمس والقبلة مع الانزال جماع معنى وفساد العبادة يثبت بالشبهة فالاحتياط هو الحكم بالفساد كما فى الصوم وقد يقال فى جوابه ان القضاء فى الحج كالكفارة فى الصوم فان كلا منهما اقصى ما يجب فى الحج هو القضاء والدم دون زواقصى ما يجب فى الصوم الكفارة والقضاء دونه فما لا يوجب الكفارة فى الصوم لا يوجب القضاء فى الحج كما فى الصورة المذكورة ۱۲ طا الهداد رحمة الله عليه [12] قوله ولهذا لا يفسد اى لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر ممنوعات الاحرام كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوها ۱۲ بنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله والاية نزلت فى المعذور وهو فى الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل رأسه ولحيته وفى رواية لهما عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب بن عجرة فسالت عن هذه الاية قال فى نزلت كان بى اذى من رأسى الحديث قال فنزلت فى خاصة وهى لكم عامة ۱۲

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امراته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما يمضيان فى حجهما وعليهما الحج من قابل ابوداؤد فى المراسيل من طريق يحيى بن ابى كثير اخبرنا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا وفى مصنف ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذى اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا **قوله** وهكذا روى عن جماعة من الصحابة مالك فى المؤطا انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان بوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى قال على فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقى من طريق عطاء عن عمر قال فيه ويتفرقان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابى شيبة من طريق

لوجامع بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لما وجب ولا يجب الا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لاقضاء ثم سوّى بين السبيلين وعن ابى حنيفة ان في غير القبل منهما لا يفسده لتقاصر معنى الوطى فكان عنه روايتان وليس عليه ان يفارق امراته فى قضاء ما افسداه عندنا خلافاً لمالك اذا خرجا من بيتهما ولزفر اذا احرما وللشافعى اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه له انهما يتذاكران ذلك فيقعان فى المواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندماً وتحرزاً فلا معنى للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافاً للشافعى فيما اذا جامع قبل الرمى لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس او لانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعى تفسد فى الوجهين وعليه بدنة اعتباراً بالحج اذ هى فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة فى الحج اظهاراً للتفاوت ومن جامع ناسياً كان كمن جامع متعمداً وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد للحج

۱؎ قوله اطلاق ما روينا لايقال المطلق ينصرف الى الكامل وهو الجزء لانا نقول انه ينصرف الى الكامل فى الماهية مع التيقن به والشاة كامل فتجزيه ۱۲ نهايه ۲؎ قوله ولا يجب اى لا يجب القضاء ههنا الا لاستدراك فساد حجه الذى كان شرع فيه وهو مصلحة اى اصلاح امره وشانه فلما وجب القضاء فكانه لم يفسد حجه فكان ينبغى ان لا يجب الدم لكن وجب هذا الدم لتعجيل حلال والشاة تكفيه كما فى المحصر بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف فان ذلك الدم وجب جزاء لفعله لانه لم يجب القضاء عليه عندنا فيجب ان يكون الجزاء ازيد من الدم ۱۲ نهايه ۳؎ قوله وليس عليه يعنى لا يجب عليه المفارقة وانما هى المستحبة ويحمل على الاستحباب ما روى من الصحابة من الافتراق ۱۲ الهداد ۴؎ قوله خلافاً لمالك يعنى اذا اراد قضاء الحج من قابل يفترقان عند مالك من حين خروجهما من بيتهما وفى شرح الوجيزان قول مالك كقول زفر فى انهما يفترقان اذا احرما فيحتمل ان يكون عنهما روايتان وقال السروجى ما نسبه الى مالك لا اصل له قلت هو لم يطلع على جميع كتب المالكية واما عند الشافعى فهما يفترقان اذا اتيا المكان الذى جامعا فيه وبه قال احمد ۱۲ ب ۵؎ قوله له اى للشافعى وقيل لمالك والاول اولى لكونه اقرب وفى بعض النسخ لهم اى لزفر ومالك والشافعى وهو الاصح لانه ذكر دليلاً سواء وقع لاقوالهم ۱۲ ۶؎ قوله فى ما اذا جامع قبل الرمى فان على قول الشافعى اذا جامع قبل الرمى يفسد حجه لان احرامه قبل الرمى مطلق الا ترى انه لا يحل له شئ مما هو حرام على المحرم والجماع فى الاحرام المطلق مطلق مفسد للحج كما قبل الوقوف بعرفة بخلاف ما بعد الرمى وقد جاء اوان التحلل وحل له الحق الذى كان حراماً عليه ۱۲ نهايه ۷؎ قوله فقد تم حجه والتمام حقيقة غير مراد لانه بقى عليه طواف الزيارة فعلم ان المراد التمام حكماً وذلك بفراغ ذمته عن الواجب او امن الفساد والاول غير مراد فتعين الثانى ۱۲ اد ۸؎ قوله وانما تجب الخ هذا جواب عما يقال اذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف فكان ينبغى ان لا يجب عليه شئ بعد تمامه لانه لا يقبل الجناية فلا يقتضى جزاء وتقرير الجواب ان وجوب البدنة لقول ابن عباس رض وهو ما رواه مالك فى المؤطا عن ابن الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس رض انه سئل عن رجل واقع وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ۱۲ ب ۹؎ قوله فعليه شاة هذا اذا لم يكن جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة واذا كان بعد ذلك فلا شئ عليه ولو كان لم يحلق حتى طاف اربعة اشواط ثم جامع فعليه دم وفى الغاية معزياً الى المبسوط والبدائع لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لانه محرم بهما فى حق النساء وهذا مخالف لما ذكره فى الكتاب وشرح القدورى فانهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق ۱۲ ف
۱۰؎ قوله واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط الخ عدم ههنا انه يلزم تفضيل العمرة على الحج لانه اذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف زيارة الحج لا يجب عليه شئ وفى العمرة يجب شاة ۱۲ ع
۱۱؎ قوله جماع الناسى غير مفسد الخ فعل النسيان غير مؤثر فى الافساد كما فى الصوم وجعل الاكراه والنوم كالنسيان فلم يقع الفعل جناية ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۲۹۲

يزيد بن يزيد بن جابر عن مجاهد قال كان ذلك فى عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالاً فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذى اصابها فيه ومن طريق الحكم عن على قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذى اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فساله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فساله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال له مثل ذلك فقال الرجل لعبد الله بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقى عن الحاكم عن الدارقطنى وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وقال مالك فى المؤطا عن ابن الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وعن على الازدى سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليحجا عاماً قابلاً اخرجه سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح وروى ابن ابى شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه حديث من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره فى السنن قوله وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريباً

وكذلك الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم

فصل

ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة والاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس ولان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشئ له حكم كله والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام النحر فلا شئ عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة بالتاخير على ما عرف من مذهبه ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود باحرام جديد وان

۱؎ قوله بهذه العوارض لان حكم النسيان والنوم مرفوع بالحديث المشهور والاكراه في معناهما لان عدم القصد يشمل الكل ۱۲ ک ۲؎ قوله ولنا الخ يريد به ان هذا الحكم تعلق بعين الجماع فلا يترتب فوته بهذه الاعذار وهذا لان المنهي عنه في الاحرام الرفث وهو اسم للجماع الاترى انه يلزمه الاغتسال ويثبت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسك وهذا بخلاف الصوم فانه لم يقترن بحالة يذكره فجعل النسيان عذرا بخلاف القياس وههنا قد اقترن بما له يذكره وهو هياة المحرم فلا يعذر بالنسيان كما في الصلوة اذا اكل او شرب ۱۲ كفاية ۳؎ قوله فصل شرع في هذا الفصل في جنس جناية اخرى وهي الجناية التي تتحقق في حق الطواف وانما قدم ما ذكر قبل هذا لان ذلك جناية تتحقق في حالة الاحرام وهو شرط والطواف ركن ۱۲ نهايه ۴؎ قوله فعليه صدقة موافق لما في عامة نسخ القدوري ومخالف لما في مبسوط شيخ الاسلام فانه قال ليس بطواف التحية محدثا ولا جنبا شئ لانه لو تركه لم يكن عليه شئ فكذا اتركه من وجه او لوجهان اللذان ذكرهما المصنف لابطال كون الطهارة سنة فلانه لابطاله ۱۲ ف ۵؎ قوله الطواف صلوة روى الترمذي عن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وجه الاستدلال انه تشبيه للحكم بدليل الاستثناء من الحكم فكانه قال هو في حكم الصلوة في جميع الاحكام الا في حكم الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلا تحت الصدر ومنه اشتراط الطهارة ۱۲ ف ۶؎ قوله ولنا قوله تعالى وجه الاستدلال انه امر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا بالآية ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لئلا يلزم النسخ ۱۲ عنايه ۷؎ قوله فاذا شرع الخ دليل على وجوب الصدقة على تقدير كون الطواف سنة ۱۲ عنايه ۸؎ قوله لدنو رتبته الخ الصواب لدناءة رتبته لان الدنو هو القرب والدناءة هو الانحطاط وهو المناسب ههنا ۱۲ ملا الهداد رحمة الله تعالى ۹؎ قوله اظهارا للتفاوت فان قلت ينبغي ان لا يختلف الجناية بين الفرض والنفل لما ان نقائص الحج كنقائص الصلوة ثم ان سجدتي السهو فيها كما يجب بالنقائص في الفرائض كذلك يجب في النوافل قلت نعم الا ان الجابر في الصلوة شئ واحد متعين فانه ليس لجابر شرعا سواه واما ههنا فالجابر شرع مختلفا في نفسه من البدنة والشاة فامكن ههنا اظهار التفاوت ۱۲ نهايه ۱۰؎ قوله والافضل الخ وجه ذلك ان فيه تحصيل الجبر بما هو من جنسه فكان افضل ۱۲ ب ۱۱؎ قوله ولا ذبح عليه بناء على ان الطواف الاول وان كان بغير طهارة يعتد به والا يلزم الدم بتاخيره فاذا كان معتدا به وقد اعاده ولم يبق الا شبهة النقصان وهو نقصان الطواف بالحدث وهي لا يوجب شيئا ۱۲ ب ۱۲؎ قوله وفي بعض النسخ فهذه النسخة تدل على الوجوب والنسخة التي فيها الافضل يدل على الاستحباب لا الوجوب فهذا اذا كان الطواف مع الحدث وتلك تحمل على ما اذا كان مع الجنابة ۱۲ ب ۱۳؎ قوله لزمه الدم عند ابي حنيفة الخ اختلف مشائخنا في الاول والثاني فقال الشيخ ابو بكر الرازي ان العبرة في فصل الجنابة للطواف الثاني وينفسخ الاول به وذهب الكرخي الى ان المعتبر في الفصلين هو الاول وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء واستدل الكرخي بما في الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان وحج من عامه لم يكن متمتعا اعاده في شوال او لم يعده ۱۲ ف ۱۴؎ قوله ويعود باحرام جديد فان قلت لما كان الطواف الاول بمنزلة العدم لفحش الجناية كان هو في الاحرام ابدا فانه قال بعد هذا ولو لم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم في حق النساء ابدا حتى يطوف قلت لان التحلل وقع من وجه لان اصل الطواف قد وجد ۱۲ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قيل وانه في السنن عن ابن عباس وانه اختلف في رفعه ووقفه وفي الباب حديث عائشة الماضي قريبا قوله وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجده ۱۲

لم یعُدْ و بعث بدنة اجزاه لما بینا انه جابر له الا ان الافضل هو العود ولو رجع الی اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل لانه خفّ معنی النقصان وفیه نفع للفقراء ولو لم یطف طواف الزیارة اصلا حتی رجع الی اهله فعلیه ان یعود بذلك الاحرام لانعدام التحلّل منه وهو محرم عن النساء ابدا حتی یطوف ومن طاف طواف الصدر محدثا فعلیه صدقة لانه دون طواف الزیارة وان کان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابی حنیفة انه تجب شاة الا ان الاول اصح ولو طاف جنبا فعلیه شاة لانه نقص کثیر ثم هو دون طواف الزیارة فیکتفی بالشاة ومن ترك من طواف الزیارة ثلثة اشواط فما دونها فعلیه شاة لان النقصان بترك الاقل یسیر فاشبه النقصان بسبب الحدث فیلزمه شاة فلو رجع الی اهله اجزاه ان لا یعود و یبعث شاة لما بینا ومن ترك اربعة اشواط بقی محرما ابدا حتی یطوفها لان المتروك اکثر فصار کانه لم یطف اصلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعلیه شاة لانه ترك الواجب او الاکثر منه ومادام بمکة یؤمر بالاعادة اقامة للواجب فی وقته ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعلیه الصدقة ومن طاف طواف الواجب فی جوف الحجر فان کان بمکة اعاده لان الطواف وراء الحطیم واجب علی ما قدمناه والطواف فی جوف الحجر ان یدور حول الکعبة و یدخل الفُرجتین اللتین بینها و بین الحطیم فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصا فی طوافه فمادام بمکة اعاده کله لیکون مؤدیا للطواف علی الوجه المشروع وان اعاد علی الحجر خاصة اجزاه لانه تلافی ما هو المتروك وهو ان یاخذ عن یمینه خارج الحجر حتی ینتهی الی آخره ثم یدخل الحجر من الفرجة ویخرج من الجانب الآخر هکذا یفعله سبع مرات فان رجع الی اهله ولم یعده فعلیه دم لانه تمکن نقصان فی طوافه بترك ما هو قریب من الربع فلا تجزیه الصدقة ومن طاف طواف الزیارة علی غیر وضوء وطواف الصدر فی آخر ایام التشریق طاهرا فعلیه دم فان کان طاف طواف الزیارة جنبا فعلیه دمان عند ابی حنیفة وقالا علیه دم واحد لان فی الوجه الاول لم ینقل طواف الصدر الی طواف الزیارة لانه واجب واعادة طواف الزیارة بسبب الحدث غیر واجب وانما هو مستحب فلا ینقل الیه وفی الوجه الثانی ینقل طواف الصدر الی طواف الزیارة لانه مستحق الاعادة فیصیر تارکا للطواف الصدر موخرا للطواف الزیارة عن ایام النحر فیجب الدم بترك الصدر بالاتفاق و بتاخیر الآخر علی الخلاف الا انه یؤمر باعادة طواف

---

۱ قوله الا ان الاول اصح ذکر روایتین فی حکم طواف الصدر وههنا روایة ثالثة وهی روایة ابی حفص انه یجب الصدقة ۱۲ ف ۲ قوله لان النقصان بترك الاقل یسیر وعن ہذا ذکر بعضهم ان الرکن عندنا ہو اربعة اشواط والثلثة الاخر واجبة لان ترکہا یجبر بالدم وانما یجبر الواجب وہذا حکم لا یعلل براء جبرہا بالدم ممنوع عند المخالف بل جبرہا بہ لاقامة الاکثر مقام الکل وسبب ذلک لے اختصاص ہذہ العبادة بہذا الحکم دون الصلوٰة والصوم اذ لا یقام الاکثر منہا مقام الکل قولہ علیہ الصلوٰة والسلام الحج عرفة ومن وقف بعرفة فقد تم حجہ مع العلم ببقاء رکن آخر علیہ ۱۲ ف ۳ قولہ لما بینا اشارة الی قولہ لان النقصان الخ وقیل اشارة الی قولہ لانہ خف معنی النقصان وفیہ نفع للفقراء ۱۲ ب

۴ قولہ فی وقتہ ای فی مطلق الزمان لانہ لیس بموقت بایام النحر ولہذا لا یجب شئ بالتاخیر ۱۲ ب ۵ قولہ فعلیہ الصدقة ای یطعم ثلاثة مساکین کل مسکین نصف صاع من بر لکل شوط نصف صاع اظہار الانحطاط رتبتہ عن طواف الزیارة کذا فی الکافی وعبارة الکتاب توہم ان نصف صاع من بر یکفی ان ترک الاقل ۱۲ د ۶ قولہ لانہ تمکن الخ ہذا التعلیل انما یستقیم لو کان الواجب ہو طواف الکل لان الربع یحکی حکایة الکمال کما فی حلق ربع الرأس واذا کان الواجب طواف الکل کان تارکا طواف الربع فیجب بترکہ ما یجب بترک الکل کما فی حلق الرأس ولکن کل الواجب ہہنا ہو طواف الحطیم باعتبار انہ ترک کل الواجب فان طواف ما سواہ فرض لا واجب فلا معنی لایجاب الدم بترکہ انما یصح ذلک لو کان طواف الکل واجبا والا ظہر فے التعلیل ہہنا ما ذکرہ فی الکافی حیث قال وان رجع الی اہلہ ولم یعدہ فعلیہ دم لانہ ترک ما ثبت وجوبہ بخبر الواحد ۱۲ د ۷ قولہ علی غیر وضوء قال الکافی یحتمل الجنابة قلت لا یحمل بہذا الاحتمال لان المراد بہ الحدث الاصغر جزما ۱۲ عینی ۸ قولہ فعلیہ دمان لان الطواف مع الجنابة فی حکم العدم ویؤمر بالاعادة مادام بمکة وجوبا ولما کان فی حکم العدم وجب نقل طواف الصدر الیہ لان العزیمة فی الاحرام حصلت للافعال علی الترتیب الذی شرع فبطلت نیتہ علی خلاف ذلک فانتقل طواف الصدر الی طواف الزیارة فیصیر کانہ طاف طواف الزیارة فے آخر ایام التشریق ولم یطف طواف الصدر فیجب علیہ دمان ۱۲ ب ۹ قولہ وفی الوجہ الثانی الخ الفرق بین الوجہین ظاہر وفائدة نقل طواف الصدر الی الزیارة سقوط البدنة عنہ وہہنا اصل وہو ان کل من اتی بما وجب علیہ فی وقتہ وقع منہ نواہ او لم ینوہ او نوی طوافا آخر ۱۲ عنایہ

۱۰ قولہ علی الخلاف لے بین ابی حنیفة وصاحبیہ فیجب عندہ دمان وعندہما دم واحد ۱۲ ب

الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما[1] ولا شئ عليه اما اعادة الطواف فلتمكن[2] النقص فيه بسبب الحدث واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شئ عليه لارتفاع النقصان وان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير وليس[3] عليه في السعي شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي في الصحيح ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجته تام لان السعي[4] من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم دون الفساد ومن افاض قبل[5] الامام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي لا شئ عليه لان الركن[6] اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شئ ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا[7] بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية[8] لان المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا[9] فيما اذا عاد قبل الغروب ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس[10] متحد كما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه[11] الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان[12] يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا[13] وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها حصاة او حصاتين

---

[1] قوله يعيدهما ظاهره ان الاعادة واجبة وبه صرح في الشرح وذلك لان اخبار المجتهد في حكم الشرع الكدمن الامر ۱۲ البداد [2] قوله فلتمكن النقص فيه الخ هذا التعليل على ما جاء من ان اعادة الطواف مع الحدث واجبة كاعادته بسبب الجنابة واما على المجاز من ان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث مستحب وبالجنابة واجب فهو لا يصح تعليلا اللهم الا ان يمنع هذا الحكم على تلك الرواية ۱۲ ملا البداد ـــ اللهم اغفر لمصنفه ومحشيه وكاتبه ومصححه وناشره ۱۲ الخ ـــ

[3] قوله وليس عليه في السعي شئ معطوف على قوله فعليه دم والمراد ليس عليه لترك جابر السعي شئ اي لا يجب بمجرد اعتبار السعي محدثا شئ لانه لا يجب الطهارة فيه بل الواجب فيه الطهارة في الطواف الذي هو عقيبه وقد جبر ذلك بالدم وهذا بالاتفاق بخلاف ما اذا اعاد الطواف وحده ذكر فيه الخلاف وصحح عدم الوجوب وهو قول شمس الائمة السرخسي والمحبوبي وذهب كثير من شارحي الجامع الصغير الى وجوب الدم بناء على انفساخ الاول بالثاني وان كانا فرضين او الاول فلا يعتد بالثاني ولا قائل فلزم كون المعتبر هو الطواف الثاني فلزم وقوع السعي قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف ما اذا لم يعد فانه لا يوجب انفساخ الاول والجواب منع انفساخ الاول فان الطواف الثاني معتد جابرا والاول معتد به في حق الفرض وهذا اسهل من الفسخ ۱۲ ف [4] قوله لان السعي من الواجبات قال في البدائع اذا كان السعي واجبا فان تركه لعذر فلا شئ عليه وان تركه بغير عذر لزمه دم لان هذا حكم ترك الواجب كما في طواف الصدر فعلى هذا فالزام الدم في الكتاب يحمل على عدم العذر ۱۲ ف [5] قوله قبل الامام حق الرواية ان يقول قبل غروب الشمس لان المحظور عليه هو هذا الاترى انه تعرض له في التعليل ۱۲ ن [6] قوله لان الركن اصل الوقوف اي لان اللازم هو نفس الوقوف لحديث من وقف بعرفة تم حجه دون الاستدامة فلا يلزم بتركه شئ تلقا المراد بالتمام ههنا الامن من الفساد من الفوات والقول بوجوب الاستطالة لا ينافيه ۱۲ البداد [7] قوله فادفعوا بعد غروب الشمس هذا غريب ولا شبهة في انه عليه الصلوة والسلام دفع بعد الغروب ويمكن ان يقال كل ما وقع من قوله او فعله في حجة الوداع يحمل على اللزوم الا ان يقوم دليل على خلافه لقوله خذوا عني مناسككم ۱۲ ف [8] قوله في ظاهر الرواية وروى ابو شجاع من ابي حنيفة انه يسقط لانه استدرك ما فاته فصار كمن جاوز الميقات واحرم ووجه ظاهر الرواية ان المتروك وهو سنة الدفع مع الامام لم يحصل ۱۲ ع [9] قوله واختلفوا فمنهم من قال لا يسقط عنه الدم لان استدامة الوقوف قد انقطعت ولا يمكن تداركها ومنهم من قال يسقط لانه استدرك سنة الدفع مع الامام ۱۲ عنايه [10] قوله لان الجنس متحد اي الجنس متحد ذاتا ومحلا فيكفيه دم واحد بخلاف قلم الاظفار حيث اعتبرناها هناك اتحاد المجلس لان الجنس هناك وان اتحد ذاتا فقد اختلف محلا فاعتبرنا اتحاد المجلس ليترجح جانب الاتحاد ۱۲ و [11] قوله فعليه الصدقة وجوب الصدقة والدم بالترك ليس على الاطلاق بل هذا لو لم يقض في اليوم الثاني واما لو قضى رمي الاول في الثاني او اليوم الثالث او قضى رمي اليوم الثاني في الثالث فالجواب انما هو على قول ابي حنيفة اما على قولهما فلا دم ولا صدقة لان تاخير النسك وتقديمه عنده موجب للجزاء خلافا لهما ۱۲ نهايه [12] قوله الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان ترك مثلا احدى عشرة حصيات ورمى عشرة حصيات فانه يلزم الدم لان للاكثر حكم الكل ۱۲ عنايه [13] قوله رميا انما قيد به لئلا يرد عليه اذا لم يقل ذلك بان الذبح والحلق والطواف ايضا من وظائف هذا اليوم فكيف تقول ان رمي جمرة العقبة كل وظيفة في هذا اليوم ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ادفعوا بعد غروب الشمس يعني من عرفة لم اجده بصيغة الامر نعم في حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد تقدم وما ورد معه في ذلك وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض

اوثلثا تصدق لکل حصاۃ نصف صاع الا ان یبلغ دما فینقص ما شاء لان المتروک ھو الاقل فتکفیہ الصدقۃ و من اخر الحلق حتی مضت ایام النحر فعلیہ دم عند ابی حنیفۃ وکذا اذا اخر طواف الزیارۃ وقالا لاشئ علیہ فی الوجہین وکذا الخلاف فی تاخیر الرمی و فی تقدیم نسک علی نسک کالحلق قبل الرمی ونحر القارن قبل الرمی والحلق قبل الذبح لہما ان ما فات مستدرک بالقضاء ولا یجب مع القضاء شئ اخر ولہ حدیث ابن مسعودؓ انہ قال من قدم نسکا علی نسک فعلیہ دم ولان التاخیر عن المکان یوجب الدم فیما ھو موقت بالمکان کالاحرام فکذا التاخیر عن الزمان فیما ھو موقت بالزمان

فان حلق فی ایام النحر فی غیر الحرم فعلیہ دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعلیہ دم عند ابی حنیفۃؒ ومحمدؒ وقال ابو یوسفؒ لاشئ علیہ قال ذکر فی الجامع الصغیر قول ابی یوسفؒ فی المعتمر ولم یذکرہ فی الحاج وقیل ھو بالاتفاق لان السنۃ جرت فی الحج بالحلق بمنی وھو من الحرم والاصح انہ علی الخلاف ھو یقول الحلق غیر مختص بالحرم لان النبی علیہ السلام واصحابہ احصروا بالحدیبیۃ وحلقوا فی غیر الحرم ولہما ان الحلق لما جعل محللا صار کالسلام فی اخر الصلوۃ فانہ من واجباتہا وان کان محللا فاذا صار نسکا اختص بالحرم کالذبح وبعض الحدیبیۃ من الحرم فلعلہم حلقوا فیہ فالحاصل ان الحلق یتوقت بالزمان والمکان عند ابی حنیفۃؒ وعند ابی یوسفؒ لایتوقت بہما وعند محمدؒ یتوقت بالمکان دون الزمان وعند زفرؒ یتوقت بالزمان دون المکان وھذا الخلاف فی التوقیت فی حق التضمین بالدم اما لایتوقت فی حق التحلل بالاتفاق والتقصیر والحلق فی العمرۃ غیر موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرۃ لایتوقت بہ بخلاف المکان لانہ موقت بہ قال فان لم یقصر حتی رجع وقصر فلاشئ علیہ فی قولہم جمیعا معناہ اذا خرج المعتمر ثم عاد لانہ اتی بہ فی مکانہ فلا یلزمہ ضمانہ

لہ قولہ الا ان یبلغ دما یعنی اذا بلغ ما تصدق لکل حصاۃ قیمۃ الدم فینقص من الدم ما شاء لئلا یلزم التسویۃ بین الاقل والاکثر ۱۲ع لہ قولہ فی تاخیر الرمی بان اخر رمی جمرۃ العقبۃ من الیوم الاول الی الثانی وکذا اذا اخر رمی الیوم الثالث ۱۲ب لہ قولہ کالحلق قبل الرمی الخ بیانہ ان حلق المفرد او القارن او المتمتع قبل الرمی وذبح القارن او المتمتع قبل الرمی والذبح بخلاف ما اذا ذبح المفرد قبل الرمی او حلق قبل الذبح حیث لا یجب علیہ شئ لان النسک لایتحقق فی حقہ لان المفرد یذبح ان احب ولا یجب علیہ شئ ۱۲ بنایہ شرح الہدایہ للعینیؒ لہ قولہ لہما ان ما فات الخ ولہما ایضا من المنقول ما فی الصحیحین انہ علیہ الصلوۃ والسلام وقف فی حجۃ الوداع فقال رجل یارسول اللہ لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر یارسول اللہ لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج والجواب ان نفی الحرج یتحقق بنفی الاثم والفساد فیحمل علیہ دون نفی الجزاء ۱۲ لہ قولہ حدیث ابن مسعودؓ قلت ہکذا ہو فی غالب النسخ ویوجد فی بعضہا ابن عباسؓ وہو اصح رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ تخریج زیلعی لہ قولہ ولان التاخیر عن المکان الخ ہو دلیل ایضا لابی حنیفۃ وہو جواب ایضا عن قولہما انہ لایجب مع القضاء شئ آخر فکذا القیاس کذلک الا انا وجبناہ استدلالا بالتاخیر عن المیقات بتاخیر الاحرام عن المیقات ۱۲ نہایہ لہ قولہ لان السنۃ الخ ای التوارث من لدن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وجمیع الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم من المسلمین جری علی الحلق فی الحج فی الحرم من منی وہو اعدی الحج ۱۲ف لہ قولہ احصروا الخ اخرجہ البخاری ومسلم عن المسور بن مخرمۃ ومروان ابن الحکم قال خرج النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم زمن الحدیبیۃ فی بضع عشرۃ مائۃ من الصحابۃ الحدیث وفیہ فامرہم بالحلق فحلقوا فی الحدیبیۃ وہی خارج الحرم ۱۲ب لہ قولہ ولہما ان الحلق یعنی کما ان السلام من واجبات الصلوۃ وان کان محللا فکذا الحلق یکون من واجبات الحج وان کان محللا ولما صار من واجباتہ صار نسکا من مناسک الحج ومناسک الحج کلہا تختص بالحرم ۱۲و لہ قولہ وبعض الحدیبیۃ من الحرم فیہ بحث لقولہ تعالیٰ وصدوکم عن المسجد الحرام والھدی معکوفا ان یبلغ محلہ ورد فی قصۃ احصار النبی علیہ الصلوۃ والسلام واصحابہ وقد قیل فیہ والھدی ای صد الھدی معکوفا ای حال کون الھدی ممنوعا ان یبلغ محلہ وہو الحرم ولو کان بعض الحدیبیۃ الحرم لم یکن ہدیہ معکوفا الا ان یراد المحل المعہود وہو منی فان المتعارف ہو الذبح فیہ ۱۲و لہ قولہ فی حق التضمین الخ یعنی انہ لاخلاف فی انہ فی اي زمان ومکان اتی بہ یحصل بہ التحلیل بل الخلاف فی انہ اذا حلق فی غیر ما توقت بہ یلزم الدم عند من وقتہ لاعند من لم یوقتہ ثم ہو فی حلق الحاج اما المعتمر فلا یتوقت فی حقہ بالزمان بالاتفاق بل بالمکان عند ابی حنیفۃ ومحمد خلافا لابی یوسف ۱۲ف لہ قولہ لان اصل العمرۃ لایتوقت بہ لانہا عبارۃ عن طواف وسعی وہو غیر موقت بالزمان وکراہیۃ العمرۃ فی ایام النحر لا لانہا موقتۃ بہا بل لکونہ مشغولا بافعال الحج ۱۲ب لہ قولہ اذا خرج المعتمر الخ انما وضع المسألۃ فی المعتمر لان الحاج اذا خرج ثم عاد الی الحرم بعد ایام النحر فحلق او قصر یجب علیہ الدم عند ابی حنیفۃ بسبب التاخیر ۱۲ نہایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

قولہ وعن ابن مسعود من قدم نسکا علی نسک فعلیہ دم لم اجدہ عن ابن مسعود وانما ھو عن ابن عباس وکذا ھو فی بعض النسخ واخرجہ ابن ابی شیبۃ باسناد حسن من طریق مجاھد عن ابن عباس من قدم شیئا من حجہ او اخرہ فلیھرق لذلک دما واخرجہ الطحاوی من وجہ اخر حسن منہ عنہ ویعارضہ ما ثبت فی الصحیحین من حدیث عبداللہ بن عمرو بن العاص وعبداللہ بن عباس لاحرج فیمن قدم شیئا او اخرہ وفی حدیث ابن عمر نما سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن شئ قدمہ رجل قبل شئ الاقال افعل ولاحرج ۱۲

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ احصروا بالحدیبیۃ وحلقوا فی غیر الحرم البخاری من حدیث المسور بن المخرمۃ خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم زمن الحدیبیۃ فذکر الحدیث بطولہ وفیہ فقال لاصحابہ قوموا فانحروا ثم احلقوا واوردہ فی الحج وفیہ عندہ والحدیبیۃ خارج الحرم ۱۲

فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابی حنيفة دمٌ بالحلق فی غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التاخير شیٔ علی ما قلنا **فصل** اعلم ان صيد البر محرّم علی المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالیٰ احل لكم صيد البحر الیٰ اٰخر الاٰية وصيد البر ما يكون توالده و مثواه فی البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه فی الماء والصيد هو الممتنع المتوحش فی اصل الخلقة و استثنیٰ رسول الله صلی الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهی الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب فانها مبتديات بالاذی والمراد به الغراب الذی ياكل الجيف هو المروی عن ابی يوسف **قال** واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالیٰ لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الاٰية نص علی ايجاب الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف الشافعی هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابی قتادة وقال عطاء اجمع الناس علی ان علی الدال الجزاء ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفويت الامن علی الصيد اذ هو امن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف

---

[۱] **قوله** ودم بتاخير الذبح الخ هذا سهو والصواب ان احد الدمين لمجموع التقديم والتاخير والثانی دم القران والدم الذی يجب هو دم القران ۱۲ ف [۲] **قوله** وهو الاول ای دم القران لانه الواجب اولا بحكم القران ولفظه يوهم ان المراد به الواجب بالحلق فی غير اوانه ۱۲ [۳] **قوله** فصل اراد به بيان جناية فی نوع آخر وهو الجناية فی الصيد واتی بفصل متصل لوجود الاتصال من حيث الجناية ۱۲ نهاية [۴] **قوله** محرم علی المحرم الخ صيد البر كله حرام علی المحرم سواء كان مملوكا له او مباحا وسواء كان ماكول اللحم او غيره لعموم اسم الصيد الا ما اباح الشرع قتله من الفواسق الخمس وما فی معناها ۱۲ ب [۵] **قوله** صيد البر ما يكون الخ اعلم ان المعتبر هو التوالد فما يكون توالده فی البر فهو بری وما كان توالده فی البحر فبحری فما ذكره المصنف غير مطرد ۱۲ البداد [۶] **قوله** هو الممتنع الخ قيد بالممتنع وهو الذی يمنع نفسه ممن يصيده اما بقوائمه الاربع او بجناحيه احترازا عن الدجاج والبط الاهلی وقيد بالتوحش فی اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبی المتانس ويخرج الابل والغنم المستوحشة لان التوحش فی الحمام والظبی اصلی والاستيناس عارض وفی المستوحشة العكس الحكم ۱۲ نهاية [۷] **قوله** الخمس الفواسق الخ اعلم ان ههنا حديثين فی جواز قتل المحرم هذه الاشياء وحديث فی جواز قتلها فی الحرم وهما حديثان متغايران لا يقوم احدهما مقام الآخر اذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتلها للحلال فی الحرم ولا بالعكس وسيأتی الحكم الآخر فی ما اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح علی من قتلهن فی الحرم والاحرام فذكرها وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء قد سهوا فاستدل باحدهما علی الآخر وحديث الباب اخرجه البخاری ومسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس من الدواب ليس علی المحرم فی قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة ۱۲ ت [۸] **قوله** الفواسق جمع فاسقة سميت به استعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة والفسق الخروج وقيل لخروجهن عن الانتفاع واعلم ان تخصيص الخمس بالذكر لا ينفی ما عداها فی ما هو فی معناها الا ترى الی ما رواه مسلم انه امر النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وروی الترمذی وابوداؤد مرفوعا يقتل المحرم السبع العادی والكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب فذكر الستة ۱۲ ب [۹] **قوله** فانها مبتديات بالاذی ای فان هذه الخمسة المذكورة تبتدی بالاذی من غير تعريض احد بها وفيه اشارة الی ان اجازة قتلها ليست علی خلاف القياس بل لكونها مبتديات بالاذی فما عداها بالوجه فيه هذا الامر حل قتله ايضا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده [۱۰] **قوله** او دل عليه القسمة العقلية اربعة اما ان يكون كل من الدال والمدلول حلالين او يكون كلاهما محرمين او الدال حلالا والمدلول محرما او العكس فالاول ليس مما نحن فيه وفی الثانی علی كل واحد منهما جزاء وفی الثالث علی المدلول دون الدال وفی الرابع عكسه ۱۲ عنايه [۱۱] **قوله** فاشبه دلالة الحلال حلالا فان الحلال اذا دل حلالا بقتل صيد فقتله كان الجزاء مقتصرا علی القاتل بقتله صيد الحرم دون الدال فكذا ههنا قلت قيده حلالا اتفاقا فان الدال اذا كان حلالا لا يضمن وان كان المدلول محرما ۱۲ ان [۱۲] **قوله** وقال عطاء قلت غريب وعطاء هذا كان ابن ابی رباح صرح به فی المبسوط وغيره وذكره ابن قدامة فی المغنی عن علی وابن عباس وقال الطحاوی وهو مروی عن عدة من الصحابة ولم يرو عنهم خلافه فكان اجماعا ۱۲ ت

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله واستثنی النبی صلی الله عليه وسلم خمس فواسق وهی الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب كذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفی الصحيحين عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس علی المحرم فی قتلهن جناح فذكرها وذكر الفارة ولم يذكر الحية والذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتنی احدی نسوة النبی صلی الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذئب وروی ابوداؤد والترمذی عن ابی سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادی ويرمی الغراب ولا يقتله لفظ ابی داؤد واختصره الترمذی **قوله** والمراد بالغراب الذی ياكل الجيف انتهی يؤيده طريق الجمع بين الحديثين فی الامر بقتله والنهی عن قتله وللنسائی وابن ماجة عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور وروی ابوداؤد فی المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب وأخرج ابن ابی شيبة عن عمرو بن عمرو عطاء يقتل المحرم الذئب وروی اسحق والدارقطنی من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمر امر رسول الله صلی الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفارة و الحداة والغراب زاد اسحق فقيل له فالحية والعقرب قال كان يقال ذلك وروی سعيد بن منصور من طريق ابن سيلان عن ابی هريرة الكلب العقور الاسد **حديث** ابی قتادة هل اشرتم او دللتم تقدم فی الاحرام **قوله** قال عطاء اجمع الناس علی ان علی الذی يدل الجزاء لم اجده

ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف وزفر والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء في ذلك العامد والناسي لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف فأشبه غرامات الأموال والمبتدئ والعائد سواء لأن الموجب لا يختلف والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برّ فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعا من تمر أو شعير وإن شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعي تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى

۱؎ قوله ولان المحرم الخ جواب عن قوله ان حرمة الصيد لا تكون اقوى من حرمة نفس المحرم وماله ولا يضمن الدال على مال المسلم ونفسه فكذا ههنا بانا نقول ما التزم ترك التعرض هناك واما ههنا فقد التزم ترك التعرض بعقد خاص واذا دل فقد ترك التزامه فكان نظير المودع اذا دل على مال الوديعة سارقا فانه يجب عليه الضمان لا لمجرد الدلالة بل لترك ما وجب عليه كذا في المبسوط ۱۲ نهایه ۲؎ قوله لانه لا التزام من جهته فان قلت هو ملتزم ايضا ترك التعرض بالاسلام قلت مجرد الاسلام لا يكفي ولا بد من عقد خاص ۱۲ بنایه۔ ۳؎ قوله على المكذب فيه اشارة الى ان الضمان على ذلك الغيران كان محرما ۱۲ ع ۴؎ قوله العامد والناسي في الناسي خلاف ابن عباس اخذا من ظاهر قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الاية وبه اخذ داؤد والاصبهاني ونحن نقول هذه كفارة تجب بالفعل وهو الاتلاف فيكون واجبا على المخطي وتقييده بالعمد في الآية ليس لاجل الجزاء بل لاجل الوعيد المذكور في آخر الاية بقوله تعالى ليذوق وبال امره ۱۲ ف ۵؎ قوله فاشبه غرامات الاموال اي من حيث ان الضمان يدور مع الاتلاف غير مقيد بالعمد لا سطلقا فان هذا الضمان يتادى بالصوم ۱۲ ف ۶؎ قوله والمبتدئ هو الجاني اول مرة والعائد هو الجاني ثانيا مستويان في وجوب الضمان وقال ابن عباس لا جزاء على العائد وبه قال داؤد وشريح ولكن يقال اذهب فينتقم الله منه لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قلنا ان ضمان ايجابه لا يختلف بالعود والابتداء بل جناية العائد اشد والمراد من الآية من عاد بعد العلم بالحرمة وذلك لان الموجب اي موجب الضمان وهو الاتلاف لا يختلف بالابتداء والعود ويجب الجزاء في الحالين كالصيد ۱۲ اب ۷؎ قوله ان يقوم الصيد اي من حيث هو هو لا من حيث الصفة حتى لو قتل البازي المعلم فعليه قيمته غير معلم لان كونه معلما عارض ۱۲ اب ۸؎ قوله في المكان الذي قتل فيه هذا ان كانت للصيد فيه قيمة والا فيقوم في اقرب الاماكن الذي له قيمة فيه وهو معنى قوله او في اقرب المواضع منه اي من المواضع الذي قتل فيه وهذا كله اذا كان في براي اذا كان القتل في برية ثم كذا قيل ۱۲ اب ۹؎ قوله وقال محمد الخ الخلاف في هذه المسئلة في فصول احدها هذا وهو ان الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتل فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والشافعي يجب النظير فيما له نظير من النعم التي يشبه في النظر لا في القيمة والثاني يجوز للمحرم ان يختار الصوم مع القدرة على الهدي والاطعام عندنا لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وحرف او للتخيير وعند زفر لا يجوز الصوم مع القدرة على التكفير بالمال قياسا على كفارة اليمين وقال حرف او ينبغي الترتيب في الواجب كما في قطاع الطريق او تقطع ايديهم الآية والثالث اذا اختار الطعام فالمختار قيمة الصيد يشتري به الطعام عندنا — — — — — — — — وعند الشافعي المعتبر قيمة النظير والرابع اذا اختار الصيام يصوم مكان كل نصف صاع يوما وعند الشافعي يصوم مكان كل مد وهذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة والخامس ان الذي الى الحكمين تقويم المقتول فاذا ظهرت قيمته فالخيار الى القاتل بين ان يشتري به هديا او طعاما او صياما عندنا وعند الشافعي ومحمد لذا عينا نوعا لزمه ذلك النوع ۱۲ ان ۱۰؎ قوله لقوله تعالى الخ انما لم يعمل بالكامل عندنا كما قال محمد والشافعي فانهما اوجبا النظير فيما له نظير لان المعهود في الشرع في ذوات القيم المثل معنى فانه لو اتلف بقرة لانسان مثلا لا يلزم بقرة مثلها اتفاقا ولان المثل معنى مراد بالاجماع في ما لا نظير له وهو مجاز فلو اريد المعنى الحقيقي وهو المثل صورة يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز كذلك في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اريد المثل معنى وهو القيمة واما المثل صورة ورد العين فثابت بالسنة او لانا في حملنا على المثل معنى من التعميم لشموله ما له نظير وما لا نظير له وان حمل المثل على الكامل كانت الآية قاصرة على ما له نظير وعلى هذا فقوله من النعم بيان لما هو المقتول لا للمثل والنعم كما يطلق على الابل يطلق على الوحشي كما قاله ابو عبيد والاصمعي وقال الكرماني في مناسكه يقوم الصيد لما عندنا وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وفائدة الخلاف تظهر فيما لو قتل بازيا معلما فعندنا يجب قيمته لحمه وعنده تجب قيمته معلما وفي الاختيار اذا كان المراد من الجزاء القيمة يقوم العدلان اللحم لا الحيوان والمراد انه يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لانها امر عارض ولو كانت الصفة لامر خلقي كما اذا كان الطير حيوانا فارادة قيمته لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان ودرج في البدائع اعتبارها بخلاف ما اذا اتلف شيئا مملوكا فان القيمة هناك تعتبر من حيث الذات والصفات الا اذا كان الوصف لمحرم من اللهو كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه فانها لا تعتبر كالجارية المغنية وليس مرادهم انه يقوم لحمه بعد قتله وانما يقوم وهو حي باعتبار ذاته بدليل ان ما لا يؤكل لحمه لا يصح ان يقوم لحمه بعد قتله اذ لا قيمة له وانما يقوم باعتبار جلده وكونه حيا ينتفع به وليس مرادهم اهدار صفة الصيد بالكلية لانهم اتفقوا على انه لو قتل صيدا حسنا مليحا انه زيادة قيمته تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة او فاختة مطوقة كما صرح به في البدائع وانما المراد اهدار ما كان بصنع العباد والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة وقيد المصنف بالعدلين لان العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصحح في شرح الدرر وفي فتح القدير الذين لم يوجبوا العدد حملوه في الآية على الاولوية لان المقصود زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وزيادة الاحكام والاتقان لا ينافيه بل قد يكون داعية انتهى وينبغي ان يكتفى بالقاتل اذا كان له معرفة به وان لم يذكر الحكمين على قول من يكتفي بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم اره ثم الحكمان يقومان في مكان قتله ان كان يباع فيه او في اقرب المواضع الى مكان قتله ان كان لا يباع فيه لبرية ولا بد مع اعتبار المكان من اعتبار زمان قتله لاختلاف القيمة باختلاف الامكنة والازمنة ۱۲ بحر الرائق ۱۱؎ قوله لقوله تعالى الخ تفصيله ان الله تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره الاية فقوله تعالى من النعم بيان للجزاء فدل ذلك على ان جزاء المقتول لا بد ان يكون من النعم مما يشبه المقتول صورة والظاهر ان القيمة ليست نعما فليست مثله صورة بل معنى فلذا قلنا ان الواجب هو المثل صورة قريبا لكن واما اذا لم يكن ذلك بان لا يكون لذلك المقتول نظير فالواجب هو القيمة هذا تقرير كلام الشافعي ويؤيده ما رواه مالك في الموطا عن عمر انه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم انه يجب بدنة من الابل وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع ولذا قال بعض الشافعية انا لا نقول بوجوب البدنة في قتل النعامة بهذا الاثر بل بالقياس ونحن نقول ان المراد بالمثل الواقع في الآية اما ان يكون المثل صورة ومعنى واما المثل صورة فقط كما فعله الشافعي واما معنى فقط لا سبيل الى الاول لخروج ما ليس له مثل صوري من النص وكذا الثاني لخروج ما ليس له مثل صورة فتعين الثالث وهو المثل معنى وما هو الا القيمة فقوله تعالى من النعم ليس بيانا لقوله جزاء بل بيان لما قتل اي فجزاء ما قتل حال كون المقتول من النعم فافهم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده

فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم ومثلُه من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعمًا والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر فى النعامة والظبى وحمار الوحش والارنب على ما بيّنا وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعى يوجب فى الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعبّ ويهدر ولابى حنيفة وابى يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا فى الشرع كما فى حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع او لما فيه من التعميم وفى ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش واسم النعم يطلق على الوحشى والاهلى كذا قاله ابوعبيد والاصمعى والمراد بما روى التقدير به دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل فى ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد والشافعى الخيار الى الحكمين فى ذلك فان حكما بالهدى يجب النظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابوحنيفة وابويوسف لهما ان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون

---

۱ قوله وفيه الشاة قلت اخرجه اصحاب السنن عن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هى قال نعم ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم انتهى لفظ ابى داؤد رواه احمد وابن حبان والحاكم وغيرهم ۱۲ ت ۲ قوله يعب هو من العب وهو شرب الماء بلا مص وهو جرعه جرعا شديدا كما تجرع الدواب والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور فانها تشرب شيئا فشيئا ۱۲ ان ۳ قوله هو المثل صورة ومعنى يعنى ان المثل المطلق هو المشارك فى النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع فيراد المثل معنى وهو القيمة وهذا لان المعهود فى الشرع فى اطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك فى النوع والقيمة قال تعالى فى ضمان العدوان فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد الاعم منهما اعنى المماثل فى النوع اذا كان المتلف مثليا والقيمة اذا كان قيميا بناء على انه مشترك معنوى والحيوانات من القيميات شرعا اهدار المماثلة الكائنة فى تمام الصورة فيها تغليبا للاختلاف الباطنى حين ابانا نوع واحد فما ظنك اذا انتفت المشاركة فى النوع فلم تبق الا المشاركة فى بعض الصور كطويل العنق والرجلين فى النعامة مع البدنة ونحو ذلك فى غيره فاذا حكم الشرع بالغاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة فعند عدمها اظهران لا يكن ذلك فالواجب اذًا هو القيمة ويحمل حكم الصحابة بالنظير على انه كان باعتبار تقدير المالية ۱۲ ف ۴ قوله او لكونه مرادا بالاجماع لان القيمة اريدت بهذا النص فى الذى لا مثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا لان المثل مشتركة والاسم المشترك لا عموم له كذا ذكره فخر الاسلام ۱۲ نهايه ۵ قوله مرادا بالاجماع قد بينا قتل فيه بان يجوز ان يجب القيمة عند محمد فى ما لا نظير له تقريرا بالقياس على حقوق العباد لا بهذا النص كيف فانه جعل قوله من النعم بيانا للجزاء فلا يتناول النص عنده الا المثل الصورى ۱۲ البناية ۶ قوله او لما فيه من التعميم الخ بيانه ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد عام وقوله ومن قتله منكم يعود الى المذكور وكان بيان لكم على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة فان من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور وما اشبه ذلك وضمانه يجب بنص الكتاب فيجب حمل المثل على ما يمكن اثبات التعميم فيه ۱۲ نهايه ۷ قوله والمراد بالنص الخ فالمراد فعليه الجزاء وذلك قيمة المقتول اذا كان ذلك من النعم الوحش وان كان اسم النعم يطلق على الاهلى والوحشى لكن المراد ههنا هو الوحشى ۱۲ كفايه ۸ قوله واسم النعم الخ لما اعترض معترض بقوله كيف يقول من النعم الوحش والنعم يراد به الاهلى ولا يجب بقتل الاهلى شئ فاجاب دفعا لسؤاله بهذا القول ۱۲ بناية ۹ قوله كذا قاله ابوعبيدة اسمه معمر بن المثنى التيمى وفى بعض النسخ ابوعبيد بدون التاء فى آخره واسمه القاسم بن سلام البغدادى صاحب كتاب الحديث والاول اصح واسم الاصمعى عبد الملك وهما اماما ن فى اللغة ثقتان فى نقلهما فقالا النعم كما يطلق على الاهلى يطلق على الوحشى ايضا ۱۲ ب

۱۰ قوله والمراد بما روى الخ جواب عن حديث الضبع صيد وفيه الشاة وعن آثار الصحابة يعنى ايجاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة هذه النظائر لم يكن باعتبار اعيانها اذ لا مماثلة بين الضبع والشاة وانما كان ذلك بطريق التقدير بالقيمة ۱۲ ع ۱۱ قوله فعلى ما قال ابوحنيفة وابويوسف فيقوم ويشترى بالقيمة طعام يتصدق على كل مسكين او يصوم عن كل مسكين يوما غير ان عند ابى حنيفة وابى يوسف الاعتبار بقيمة الصيد وعندهما بقيمة النظير ۱۲ الهداية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله والصحابة رضى الله عنهم اوجب النظير من حيث الخلقة اما ايجاب الصحابة فمروى عن جماعة منهم واما الحيثية فلم ارها عن احد منهم صريحة قال مالك فى الموطأ اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وروى الشافعى من طريق عطاء الخراسانى ان عمر وعثمان وعليا و زيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعى لا يثبت هذا واخرج البيهقى عن ابن عباس فى حمامة الحرم شاة وفى بيضتين درهم وفى النعامة جزور وفى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة وروى الشافعى و عبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال فى بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان عمر امر محرما قتل ظبيا بذبح شاة عفراء واخرجه مالك مطولا وروى ابن سعد فى الطبقات ان صاحب القصة مع عمر فى ذلك جرير بن عبد الله البجلى اورده من طريق ابى وائل عن جرير وروى ابراهيم الحربى فى غريبه عن ابن عباس فى اليربوع حمل يعنى بفتح المهملة والميم وهو ولد الضان الذكر وحديث جابر المرفوع فى الذى بعده ۱۲

حديث الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم وفى رواية للدارقطنى والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل ۱۲

الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمدؒ والشافعيؒ قوله تعالىٰ يحكم به ذوا عدل منكم هديا الأية ذكر الهدى منصوبًا لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدى بدليل انه مرفوع وكذا قوله تعالىٰ او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين وانما يُرجع اليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان في المكان الذى اصابه لاختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفى والمثنى اولى لانه احوط وابعد عن الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص والهدى لا يذبح الا بمكة لقوله تعالىٰ هديا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافا للشافعيؒ هو يعتبره بالهدى والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدى قربة غير معقولة فيختص بمكان و زمان اما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان والصوم يجوز في مكة لانه قربة في كل مكان فان ذبح بالكوفة اجزاه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدى يهدى ما يجزيه في الاضحية لان مطلق اسم الهدى منصرف اليه وقال محمدؒ والشافعيؒ يجزى صغار النعم فيها لان الصحابة اوجبوا عناقا وجفرة وعند ابى حنيفة وابى يوسفؒ يجوز الصغار على وجه الاطعام يعنى اذا تصدق واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير يوما لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم

۱؎ قوله ولمحمد والشافعى الخ ذكر الشافعىؒ مع محمد فى كون الخيار الى الحكمين والمذكور فى كتب اصحابه ان الخيار للقاتل كما فى قول ابى حنيفةؒ ولم يذكر فى المبسوط والاسرار وشرح التاويلات قول الشافعى وانما ذكر قول محمد فقط ۱۲ ب ۲؎ قوله لانه تفسير لقوله يحكم به لان الهاء فى قوله به مجمل لايدرى ما هو فسره بقوله هديا فيصير كانه قال يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى فثبت ان المثل انما يكون بحكم الحكم واختياره ۱۲ كفايه ۳؎ قوله بكلمة او فيكون التقدير بحكم باحد هذه الامور الثلثة ولو قال كذلك لكان الخيار الى الحكم فكذا هذا ۱۲ الهداية ۴؎ قوله بدليل انه مرفوع الخ اراد ان ما قاله ليس بصحيح فانه ليست معطوفا على هديا لاختلاف اعرابها لان قوله كفارة معطوفة على الجزاء بدليل انه مرفوع اى الجزاء وقال الاتزارى بدليل ان الكفارة مرفوع وانما ذكر ضمير الكفارة على تاويل المعطوف انتهى وفيه تامل وكذا قوله تعالىٰ او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فى الآية دلالة اختيار الحكمين فى الطعام والصيام واذا لم يثبت الخيار فيهما لم يثبت فى الهدى لعدم القائل بالفصل ۱۲ بنايه ۵؎ قوله فى المكان الذى اصابه وكذا يعتبر الزمان الذى اصابه فيه لاختلاف القيم باختلاف الازمنة ايضا كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهايه ۶؎ قوله والواحد يكفى لان قوله يلزم وان هذا من باب الخبر لا الشهادة فيقبل خبر الواحد العدل فيه ۱۲ ب ۷؎ قوله وقيل يعتبر المثنى اى فى حكم التقويم والذين لم يوجبوه حملوا العدد فى الآية على الاولوية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام لاينافيه ۱۲ ف ۸؎ قوله خلافا للشافعى فان عنده لا يجوز الاطعام على غير فقراء مكة وبه قال ابو ثور وعطاء وهو يعتبر الاطعام بالهدى قياسا عليه والجامع بين الاطعام والهدى التوسعة على فقراء مكة ۱۲ بنايه ۹؎ قوله وفيه وفاء بقيمة الطعام يعنى انما يخرج عن العهدة بالتصدق فى هذه الصورة اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر على قياس كفارة اليمين لان الاراقة الما صلتها بالمكان بغير الحرم لا تجزئ عن الهدى حتى لو ضاع المذبوح او سرق قبل التصدق لا يخرج عن العهدة فيقضى الواجب كما كان فى المذبوح يخرج بعد السرقة عن العهدة لان الاراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان ۱۲ بنايه

۱۰؎ قوله ما يجزيه فى الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا عناقا كفر بالطعام دون الهدى ۱۲ ف

۱۱؎ قوله لان الصحابة اى لان الصحابة اوجبوا وحكموا فى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وكلام الهداية هذا يدل على ان ابا يوسف فى هذه المسالة مع الامام وذكر فى المبسوط وشرح الجامع الصغير قول ابى يوسف مثل قول محمد واحمد والشافعى لعموم قوله تعالىٰ من النعم ۱۲ ب ۱۲؎ قوله عندنا قال الاكمل المراد به عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو قول مالك فان عند محمد والشافعى المعتبر فيه النظير وقال الاتزارى هذا احتراز عن قول محمد الاترى الى ما فى شرح مختصر الكرخى قال اصحابنا ان الاطعام بدل عن الصيد وقال الشافعى بدل عن النظير ۱۲ ب ۱۳؎ قوله وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين وذلك بان قتل عصفورا او يربوعا ولم يبلغ قيمته الا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر او يصوم ۱۲ ف

قدر الواجب او يصوم يومًا كاملًا لما قلنا ولو جرح صيدًا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارًا للبعض بالكل كما فى حقوق العباد ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروى عن علىؓ وابن عباسؓ ولانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدًا فنزل منزلة الصيد احتياطًا مالم يفسد فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير معلوم وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحى والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطًا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينًا ميتًا وماتت فعليه قيمتهما وليس فى قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب فى بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب فى معناه والمراد بالغراب الذى ياكل الجيف ويخلط لانه يبتدى بالاذى اما العقعق غير مستثنى لانه لا يسمى غرابًا ولا يبتدى بالاذى وعن ابى حنيفةؒ ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر فى ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس فى قتل البعوض والنمل

ل قوله اعتبار البعض الخ اى اعتبار الضمان البعض على ضمان الكل الاترى ان من اتلف عضوا من دابة انسان يضمن كما اذا اتلف كلها ۱۲ب ٢ قوله من حيز الامتناع وهو قد يكون بالطيران وقد يكون بالعدو وقد يكون بالدخول فى الحجر ۱۲ نهايه ٣ قوله وهذا مروى الخ اما حديث على فغريب وروى ابن ابى شيبة بسنده عن معاوية بن قرة ان رجلا كسر بيض نعامة فسأل عليا فقال عليك بكل بيضة جنين ناقة فسأل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبره بما قال على فقال قد قال فقال وعليك فى كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين واما حديث ابن عباس فرواه عبدالرزاق ۱۲ ت ٤ قوله مالم يفسد الاوجه وصله بكسر بيض نعامة اى ومن كسر بيضها فعليه قيمته مالم يفسد اى فى زمان عدم فساده وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان وانما لم يجب فى البيضة المذرة لان ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية الصيد وليست فى المذرة العرضية ۱۲ف ٥ قوله وعلى هذا اذا ضرب الخ هذا بخلاف ما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وماتت الام لما وجب ضمان الام لم يجب عليه ضمان الجنين لانه فى حكم النفس من وجه وفى حكم الجزء من وجه والضمان الواجب لحق العباد غير مبنى على الاحتياط فلا يجب بالشك واما جزاء الصيد فمبنى على الاحتياط فترجح جهة النفسية فى جنين الصيد ۱۲ک ــــــــ ٦ قوله لقوله عليه السلام الخ فان قلت ما وجه اعمال هذا الحديث وهو خبر واحد فى تخصيص عموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد فهو باطلاقه يتناول الصيود المؤذية وغيرها قلنا خص هذا العام ابتداء بالنص القطعى وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر فعند ذلك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف بخبر الواحد لتوكد وهو الجواب الاصح انه حديث مشهور كذا فى الشرح ۱۲ د ٧ قوله خمس من الفواسق الخ قلت لم يذكره شيخنا علاء الدين بل احاله على ما تقدم اعنى حديث جواز قتلها للمحرم وهذا خطأ كما بيناه بل هذا حديث آخر اخرجه البخارى ومسلم ۱۲ت ٨ قوله والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة وحكى بالمد مع التاء وهى للوحدة لا للتانيث ۱۲ اما مع الرموز ٩ قوله وقد ذكر الذئب الخ اعلم ان المصنف ذكر فى اول هذا الفصل حيث قال واستثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ فذكر الخمس الفواسق وعدها ستا واعادها ههنا مع ذكر الفارة فصارت سبعة وذكر العدد المعين لا ينافى ما زاد عليه وكان هذا القول جواب سؤال مقدر تقريره ان ذكر الذئب ليس فى الاحاديث التى اخرجها الشيخان فالمصنف ذكر زيادة عليها فاجاب بانه انما ذكره من حيث ان رواية جاءت به او من حيث دلالة النص فان الذئب فى معنى الكلب العقور ۱۲ ١٠ قوله ويخلط اى يخلط الحب بالنجس معناه ياكل النجس تارة والحب اخرى وقد ذكره المصنف اول الفصل وزاد ههنا هذا القول ويرد به ما قاله الاكمل انه تكرار ۱۲ب ١١ قوله ولا يبتدى الخ فيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة فينبغى ان لا يجب فيه الجزاء ۱۲ب ١٢ قوله لان المعتبر فى ذلك الجنس وان كان وصفه بالعقور ايماء الى العلة لما روى ابوداؤد فى المراسيل وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور ۱۲ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وهذا مروى عن على وابن عباس اى فى بيض النعامة قيمته لم اجده عن على وانما روى ابن ابى شيبة من طريق معوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسأل عليا فقال عليك بكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال و عليك فى كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبدالرزاق من طريق صحيح عنه قال فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه تقدم من طريق اخرى عنه فى كل بيضتين درهم ولابن ابى شيبة عن ابن مسعود فى بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم النخعى عن عمر مثله وهذا منقطع وفى الباب عن ابى هريرة وكعب بن عجرة مرفوعًا اخرجهما الدارقطنى واسناد هما ضعيفان ۱۲ ــــــــ

حديث خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفى رواية لمسلم الحية بدل العقرب **قوله** وذكر الذئب فى بعض الروايات الطحاوى من حديث ابى هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن فى الحرم فذكر فيها الذئب۔

والبراغيث والقراد شئ لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي موذية بطباعها والمراد بالنمل السوداء والصفراء الذی توذی ومالا یوذی لا یحل قتلها ولکن لا یجب الجزاء للعلة الاولیٰ ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل کف من الطعام لانها متولدة من التفث الذی علی البدن وفی الجامع الصغیر اطعم شیئا وهذا یدل علی انه یجزیه ان یطعم مسکینا شیئا یسیرا علی سبیل الاباحة وان لم یکن مشبعا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صید البر فان الصید مالا یمکن اخذه الا بحیلة ویقصده الآخذ وتمرة خیر من جرادة لقول عمر تمرة خیر من جرادة ولا شئ علیه فی ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات ویمکن اخذه من غیر حیلة وکذا لا یقصد بالاخذ فلم یکن صیدا ومن حلب صید الحرم فعلیه قیمته لان اللبن من اجزاء الصید فاشبه کله ومن قتل مالا یوکل لحمه من الصید کالسباع ونحوها فعلیه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعی لا یجب الجزاء لانها جبلت علی الایذاء فدخلت فی الفواسق المستثناة وکذا اسم الکلب یتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صید لتوحشه وکونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او لیصطاد به او لدفع اذاه والقیاس علی الفواسق ممتنع لما فیه من ابطال العدد واسم الکلب لا یقع علی السبع عرفا والعرف املک ولا یجاوز بقیمته شاة وقال زفر یجب بالغة ما بلغت اعتبارا بماکول اللحم ولنا قوله علیه السلام الضبع صید وفیه الشاة ولان اعتبار قیمته لمکان الانتفاع بجلده لا لانه محارب موذی ومن هذا الوجه لا یزداد علی قیمة الشاة ظاهرا

۱؎ قوله تصدق بما شاء وجوز بعضهم قتل الجراد لما روی ابوحنیفة عن ابی هریرة انه من صید البحر قلنا انه من صید البر وذلک مشاهد والمراد فی الحدیث مشارکته بصید البحر فی حکم الاکل من غیر ذکاة ۱۲ البداد ۲؎ قوله لان الجراد من صید البر علیه کثیر من العلماء ویشکل علیه ما فی سنن ابی داؤد والترمذی عن ابی هریرة قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی حجة او غزوة فاستقبلنا جراد فجعلنا نضربه بسیاطنا وقسینا فقال صلی الله علیه وعلی آله وسلم کلوه فانه من صید البحر وعلی هذا لا یکون فیه شئ اصلا لکن نقطا ہر عن عمر ؓ الزام الجزاء فیها کما فی الموطا ومصنف عبد الرزاق ۱۲ ف ۳؎ قوله لقول عمر الخ قلت رواه مالک فی الموطا عن یحیی بن سعید ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لکعب تعال حتی نحکم قال کعب درهم فقال عمر انک لتجد الدرهم تمرة خیر من جرادة ورواه ابن ابی شیبة ایضا ۱۲ ۴؎ قوله فی ذبح السلحفاة بضم الاول وفتح لام وسکون حای مهملة وفاء وتاء فوقانی بمعنی باخه که بهندی کچھوا گویند ۱۲ غث ۵؎ قوله فاشبه الخنافس خنفساء بضم الاول وفتح فاء وسین مهمله کرم سرگین که در نجاست پیدا شود وبعربی آنرا جعل نیز گویند وبهندی گبرونڈا ۱۲ غث ۶؎ قوله والوزغات وزغ بفتحتین وغین معجمه حربا از منتخب ودر مدار جهانگیری ورشیدی بمعنی غوک نوشته اند وبرهان نوشته که نوعی از چلپاسه است ۱۲ غث ۷؎ قوله فاشبه کله ای فاشبه لبنه کله لانه یتولد من عینه وتناول الصید حرام علی المحرم فکذا ما کان منه اعتبارا للبعض بالکل ۱۲ ب ۸؎ قوله لانها جبلت الخ استثنی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الکلب العقور ولیس المراد به المعروف فانه اهلی فالمراد به ما یکلف ویوذی فیتناول الاسد والنمر والفهد ۱۲ عنایه ۹؎ قوله یتناول السباع ویدل علیه انه علیه الصلوٰة والسلام قال داعیا علی عتبة بن ابی لهب اللهم سلط علیه کلبا من کلابک فافترسه سبع ۱۲ ف ۱۰؎ قوله قوله وکونه مقصودا الخ هذا زیادة قید علی ما قدمناه ولم یذکره فی تعریف السابق فیلزم اما فساد السابق او هذا اللاحق ۱۲ ف ۱۱؎ قوله لما فیه الخ تقریره یقال انکم ابطلتم العدد باباحة قتل الذئب والغراب فلیجز ابطال العدد ههنا بالحاق السباع وجوابه ان الحاقنا الذئب والغراب بما نص علیه من الفواسق بطریق الدلالة لان الکل مبتدیان بالاذی والحاق بالدلالة لا یبطل العدد حکما بخلاف سائر السباع فانها وان جبلت علی الایذاء فهی لیست بمبتدیات بالاذی لانها لا تخالط الناس ۱۲ النداد ۱۲؎ قوله من ابطال العدد ای العدد المنصوص وهو الخمس فیلزم من الالحاق به قیاسا ان یکون المستثنی شرعا اکثر من خمس فیبطل العدد وینتفی فائدة التخصیص ۱۲ ف ۱۳؎ قوله واسم الکلب لا یقع الخ ظاهره انه یقع علیها لغة بطریق الحقیقة وعلی هذا تم مقصود الشافعی فالاولی منع وقوعه علی السباع حقیقة لغة واطلاقه علیها فی قوله علیه الصلوٰة والسلام سلط علیه کلبا باعتبار المجاز ۱۲ ف ۱۴؎ قوله والعرف املک ای اضبط لصاحبه واقوی افعل من الملک کانه یملکه ویمسکه ولا یخلیه الی الآخر کذا فی المغرب ۱۲ نهایه ۱۵؎ قوله شاة بالرفع علی انه اسند الیها قوله ولا یجاوز مجهولا ای لا یجاوز بقیمة الذی لا یوکل لحمه من الصیود شاة ۱۲ ان ۱۶؎ قوله الضبع صید وفیه الشاة لیس بمعروف بل المعروف حدیث جابر سالت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم عن الضبع اصید هی قال نعم ویجعل فیه کبش اذا صاده المحرم رواه ابوداؤد والمصنف ان استدل بلفظ السبع کما فی بعض النسخ فغیر ثابت وان استدل بلفظ الضبع بناء علی انه سبع عندنا وغیر ماکول فمقبول یجب حمله علی انه کان قدر المالیة وقت التخصیص والا یلزم المعارضة بینه وبین قوله تعالیٰ فجزاء مثل ما قتل من النعم علی ان المراد قیمته ۱۲ ف ۱۷؎ قوله ولان اعتبار قیمته الخ هذا مع کونه معارضا بما قیل بالسطر وکونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او لیصطاد به او لدفع اذاه حیث زاد باعتبار آخر معارض بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه اوجب قیمة المقتول مطلقا ۱۲ ف ۱۸؎ قوله ومن هذا الوجه الخ وذلک لان زیادة القیمة فی الاسد والفهد بمعنی تفاخر الملوک به لا بمعنی الصیدیة وذلک غیر معتبر فی حق المحرم فلم یلزمه اکثر من شاة کذا فی المبسوط ۱۲ نهایه

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

قوله عن عمر قال تمرة خیر من جرادة مالک فی الموطا اخبرنا یحیی بن سعید ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لکعب تعال حتی نحکم فقال کعب درهم فقال له عمر انک لتجد الدراهم لتمرة خیر من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر والثوری عن منصور عن ابراهیم عن الاسود ان کعبا سال عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مکحول ان عمر سئل عن الجراد یقتله المحرم فقال تمرة خیر من جرادة وروی ابن ابی شیبة من طریق ابراهیم عن کعب انه مرت به جرادة فذکر نحوه فقال له عمر انکم یا اهل حمص اکثر شئ دراهم تمرة خیر من جرادة ۱۲ حدیث الضبع صید وفیه الشاة تقدم

واذا صال السبع على المحرم فقتله لا شئ عليه وقال زفر يجب اعتبارا بالجمل الصائل ولنا ما روى عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى ولهذا كان ماذونا فى دفع المتوهم من الاذى كما فى الفواسق فلان يكون ماذونا فى دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن له من صاحب الحق وهو العبد وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل ولا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلى لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذى يكون فى المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء خلافا لمالك له انه الوف مستانس ولا يمتنع بجناحيه لبطؤ نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان بطى النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستانسا لانه صيد فى الاصل فلا يبطله الاستيناس كالبعير اذا ند لا ياخذ حكم الصيد فى الحرمة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وقال الشافعى يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فانتقل فعله اليه ولنا ان الذكوة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسى وهذا لان المشروع هو الذى قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه وان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفة وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شئ عليه فى قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره ولابى حنيفة ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذى اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية فى حق الذكاة

ا؎ قوله ولنا ما روى عن عمر الخ بتقدير ثبوته انما يفيد عدم الجزاء اذا كان المبتدى السبع بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندهم فالاولى ان يستدل بما رواه ابو داؤد عن الخدرى انه سال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادى ١٢ ف ٢؎ قوله فلان يكون ماذونا فى دفع المتحقق اولى ولهذا لو امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ذكره الطحاوى ١٢ ب ٣؎ قوله لانه لا اذن له الخ فان قلت العبد المملوك اذا صال على انسان بالسيف فقتله لا يضمن مع انه لم يوجد هناك الاذن من المالك قلت لان العبد المملوك مضمون فى الاصل لانه آدمى لا للمولى لانه مكلف كسائر المكلفين فيسقط ضمانه بفعل جاء من قبله ١٢ د ٤؎ قوله على ما تلوناه من قبل وهو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك ١٢ عناية ٥؎ قوله ونحن نقول الخ تقريره ان الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وكل ما هو كذلك فهو صيد ١٢ عناية ٦؎ قوله فلم يعتبر فان قلت اليس انه لا يحل بذكاة الاضطرار فانه لو رمى فى برج الحمام فمات حمام قبل ان يدرك ذكاته لا يحل ولو كان صيدا يحل قلت من المشائخ من قال يحل ومنهم من قال لا يحل وهو لا يدل على انه ليس بصيد لان الاباحة بذكاة الاضطرار يتعلق بالعجز لا بكونه صيدا حتى حل البعير الذى ند بذكاة الاضطرار ١٢ ن

٧؎ قوله كالبعير اذا ند اى نفر من ند يند ندودا من باب ضرب فانه بالند ولا يخرج عن كونه اهليا ١٢ ب ٨؎ قوله لانه عامل له الخ قلت هذا التعليل يدل على ان اللام فى لغيره متعلق بقوله ذبحه لا بقوله يحل فيثبت الحل لذلك الغير الذى ذبحه لاجله لانتقال الفعل اليه ولكن لفظ المبسوط يدل على انه حلال لغيره سواء ذبحه لاجله او لنفسه فقال لا يحل تناول ما ذبحه المحرم لاحد من الناس وقال الشافعى لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره من الناس وفى الوجيز للغزالى ما ذبحه المحرم بنفسه فاكله عليه حرام وهل هو ميتة فى حق غيره فيه قولان ١٢ ن ٩؎ قوله فانتقل فعله اليه اى فانتقل فعل المحرم الذابح الى ذلك الغير الذى ذبحه لاجله فكانه لم يذبحه بل ذبحه ذلك الغير فيحل لذلك الغير اكله واورد عليه مولانا الهداد الجونفورى بان فعله اذا كان منتقلا الى غيره صار الذابح هو الغير فيجب ان يحل للمحرم وغيره لان مذبوح غير المحرم حلال للكل انتهى اقول هذا ليس بشئ لان الذابح حقيقة هو المحرم لانه المباشر به وانما انتقل حكمه الى الغير لكونه عاملا له فينبغى اعتبار كل من الامرين فمن حيث انه الذابح حقيقة قلنا بحرمته على المحرم ومن حيث انه ذبحه للغير فكانه صار عاملا حكما بحلته لذلك الغير فافهم فان هذا السانح عزيز ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ١٠؎ قوله فعل مشروع على بالاتفاق وذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص وهو قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم سماه قتلا لا ذبحا فلا يكون ذكاة ١١؎ قوله فلا يكون ذكاة فان قلت يشكل على هذا ذبح شاة الغير فانه حرام محض بغير اذنه حتى ان المسلم لو اضطر بين اكل الميتة واكل مال الغير كان عليه ان ياكل الميتة ومع ذلك لو ذبحها وهو فعل حرام يقع ذكاة قلت الذبح اذا كان ما منعه من الحل يعنى بالذبح او المذبوح كان ذلك نهيا يعنى فى عين الفعل فكان مانعا من ان يكون الممنوع منه مشروعا كما فى ما نحن فيه واذا كان المنع يعنى فى الثالث وهو المالك كان النهى يعنى فى غيره ١٢ ن ١٢؎ قوله هو الذى قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا لان الذبح لا يتبين الا بخروج كل الدم النجس فان الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح باللحم لان الشرع اقام الذبح مقامه تيسيرا ولهذا لو ذبح المسلم ولم يسل الدم يحل اكله فيبقى ما لم يكن مشروعا على اصل القياس ح ب ١٣؎ قوله فينعدم بانعدامه اى بعدم الميز بسبب انعدام كونه مشروعا فلما لم يتحقق الميز بين الدم واللحم كان حراما لاختلاط دمه مع لحمه كما فى المنتقى ١٢ ن ١٤؎ قوله وقالا الخ هذا الخلاف فى ما اذا اكل من الصيد بعد ما ادى جزاءه فعنده يجب عليه بحسب ما اكل وعندهما لا يجب عليه الا الاستغفار اما اذا اكل قبل اداء الجزاء دخل جزاء ما اكل فى ضمان الجزاء بالاجماع وبه صرح فى المختلف كذا فى الايضاح ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية قوله روى عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه لم اجده ١٢

فصارت حرمة التناول بهذه[1] الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم اخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل[2] المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله[2] عليه السلام لا بأس باكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له[3] ولنا ما روى ان الصحابة تذاكروا[4] لحم الصيد فی حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل[5] على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد بامره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص[6] على ان الدلالة محرمة قالوا[7] فيه روايتان وجه الحرمة حديث ابی قتادة[8] وقد ذكرناه وفی صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلام فی حديث فيه طول ولا ينفر صيدها[10] ولا يجزيه الصوم لانها[11] غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهذا[12] لانه يجب بتفويت وصف فی المحل وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه[13] والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان[14] المحال وقال زفر يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه الهدى ففيه[15]

---

[1] قوله بهذه الوسائط الخ وذلك لان الحرمة باعتبار كونه ميتة وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن الحلية والذابح عن الاهلية وكل ذلك باعتبار الاحرام فكانت الحرمة مضافة الى الاحرام بهذه الوسائط فكان التناول محظور احرامه فيجب الجزاء ۱۲ نهاية [2] قوله لقوله عليه السلام الخ قلت اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ۱۲ ت [3] قوله او يصاد له قال مولانا حميد الدين الصحيح عندی بالنصب واو بمعنى الى ان ای لا بأس الى ان يصاد له وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فيستقيم له التمسك به ويرجح لانه صار تقديره يحل للمحرم اكل لحم الصيود اذا لم يصد بنفسه ممدود الى اصطياد الغير لاجله فيكون الحل منتفيا عند اصطياد غيره لاجله ۱۲ ک [4] قوله تذاكروا الخ قلت رواه الامام محمد فی كتاب الآثار عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبی عليه الصلوة والسلام نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال فيم تتنازعون فقلنا فی لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله ۱۲ ت [5] قوله فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم لان تمليك الصيد لا يتحقق فی ما يهدى اليه اللحم لانه ليس بصيد حقيقة فانتفى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم وبه نقول ۱۲ ب [6] قوله هذا تنصيص ای شرط القدوری نص على ان المحرم اذا دل حلالا على صيد الحل فذبحه الحلال يكون اللحم حراما لا يحل اكله ۱۲ ب [7] قوله قالوا ای قال المتأخرون من اصحابنا فی تحريم صيد الحلال بدلالة المحرم روايتان فی رواية حرام وفی رواية لا قلت رواية الحرمة رواية الطحاوی ورواية عدم الحرمة رواية ابی عبد الله الجرجانی ۱۲ [8] قوله حديث ابی قتادة اسمه الحارث بن ربعی الانصاری وقد ذكرناه ای فی باب الاحرام بقوله هل اعنتم هل اشرتم ۱۲ ب [9] قوله اذا ذبحه الحلال قيد به لان المحرم اذا قتل صيد الحرم يلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام دم يجب عليه شئ لاجل الحرم فی جواب الاستحسان ۱۲ ک

[10] قوله ولا ينفر صيدها اخرجه الائمة الستة عن ابی هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لی ساعة من نهار ثم هی حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلوة والسلام الا الاذخر ۱۲ تخريج زيلعی [11] قوله لانها غرامة الخ قلت قيمة الصيد فی حق المحرم ايضا غرامة تشبه ضمان الاموال لما مر من قوله وسواء فی ذلك العامد والناسی لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال هذا كلامه وجوابه ان قيمة الصيد على المحرم ضمان المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه بخلاف صيد الحرم فان قيمته جزاء المحل ليس الا فلا يكون فی معنى الصيد فی حق المحرم فلا يلحق به فی شرعية الصوم ۱۲ اد [12] قوله وهذا الخ يشير به الى الفرق بين قتل المحرم الصيد وقتل الحلال صيد الحرم فی جواز الصوم فی الاول دون الثانی ۱۲ عينی [13] قوله وهو احرامه ولهذا لو اشترك حلالان فی قتله يجب عليهما ضمان واحد بخلاف المحرمين فانه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة لانه جزاء الفعل ۱۲ ب [14] قوله لا ضمان المحال اما صلاحيته لجزاء الافعال فلقوله تعالى او عدل ذلك صياما واما عدم صلاحيته لجزاء المحال فلانه لا مماثلة بين الصوم وهو العرض وبين المحل وهو العين ۱۲ ب [15] قوله ففيه روايتان فی رواية لا فلا يتادى بالاراقة بل لا بد من التصدق بلحمه بعد ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد ولهذا لو سرق المذبوح وجب ان يقيم غيره مقامه لانه لا مدخل للاراقة وفی اخرى يتادى فتكون الاحكام المذكورة على عكسها ۱۲ اف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعی هذا احسن شئ روی فی هذا الباب قلت و اختلف فيه على المطلب فالاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابی موسى اخرجه الطبرانی والطحاوی وروى ابن عدی عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله المحرم ما لم يصده او يصاد له وفيه عثمن بن خالد وهو ضعيف وفی الباب عن ابی قتادة فی قصة صيده الحمار الوحشی اخرجاه مطولا ومختصرا وفی بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزی قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فی الحمار الوحشی هو رميتی فشانكم به فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوی وعن الصعب بن جثامة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال له فی الحمار الوحشی انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدی اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابو داؤد والنسائی وعن ابی هريرة ان عمر قال له انما نهيت ان تصطاده اخرجه الطحاوی وفيه قصة وعن علی ان النبی صلى الله عليه وسلم اهدی اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله اخرجه ابو داؤد وفيه قصة وعن عائشة انها قالت فی لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ما ارى به باسا اخرجه الطحاوی قوله ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد فی حق المحرم فقال النبی صلى الله عليه وسلم لا بأس به قال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمن بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبی صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبی صلى الله عليه وسلم قال فيم تتنازعون فقلنا فی لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله وروى مالك فی المؤطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود صفيف الظباء فی الاحرام ووصله ابن ابی العوام وابن جزء وفی مسند ابی حنيفة من طريق ابی حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير بن العوام وزاد ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابی هريرة وابن عباس فی اثناء حديث

روايتان ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده خلافا للشافعي فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما روينا فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وان كان فائتا فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير انه في ملكه ولو ارسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع **قال** فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف واذا اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم

---

١ قوله حق الشرع لا يظهر الخ لان حق الشرع انما يثبت في المباح دون المملوك كالاشجار فان ما ينبته الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم ١٢ نهاية **٢ قوله** لما حصل في الحرم الخ الحاصل ان حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الاحرام فكما ان الحرمة بسبب الاحرام ثبت في حق العبيد المملوك فكذلك الحرمة بسبب الحرم ١٢ نهاية **٣ قوله** اذ صار الخ هذا تعليل ثان لوجوب الارسال وفي نسخة الاتزاري بخطه اذ هو من صيد الحرم بكلمة اذا التعليلية وقال قوله اذ تعليل لوجوب ترك التعرض وقال الاكمل ايضا ما يؤيده ١٢ ب **٤ قوله** رد البيع ان كان قائما الخ سواء كان بيعه في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعده ١٢ ف **٥ قوله** او في قفص معه يحتمل ان اراد من قوله معه في يده ويحتمل انه اراد انه في رحله او مع خادمه فكان القائل ان يقول انه لو كان معه في يده ينبغي ان يرسله لان القفص حتى كان معه كان في يده الا ترى انه يصير غاصبا للطير بغصب القفص وللقائل ان يقول الطير ليس في يده وان كان القفص في يده فلا يلزمه الارسال فان الجنب اذا حمل مصحفا في غلاف لم يكره ولم يكن ذلك كاخذه المصحف بيده كذا ذكره الفقيه ابو جعفر ١٢ ف **٦ قوله** ولنا ان الصحابة الخ قلت رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن الحارث قال كان يحج ونترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها واخرج عن علي انه رأى مع اصحابه دواجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بارساله ١٢ ت **٧ قوله** وبذلك جرت العادة الفاشية اي بعدم ارسال الصيود والدواجن جرت العادة المشتهرة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الى يومنا هذا وشمل هذه العادة حجة من الحجج الشرعية فانه نوع من الاجماع ولذلك جاز الاستصناع في الخف وبيع التعاطي على ما عرف في البيوع واستدل العيني على كونه حجة بقوله عليه الصلوة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفيه نظر على ما اقول بوجهين الاول ان هذا القول لم اره الى الآن مرفوعا في شيء من كتب الاحاديث وان كان رفعه مشتهرا على السنة الفقهاء بل هو موقوف على ابن مسعود وتمام الحديث ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابه فجعلهم وزراء دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء والبيهقي واحمد في كتاب السنة ووهم من نسبه الى مسنده والثاني ان اللام الداخلة في لفظ المسلمون للعهد كما تقرر عند ائمة الاصول من ان الاصل هو العهد والمعهود هو الصحابة ويدل عليه الفار ايضا فلا يدل هذا الكلام الا على حسن ما حسنه الصحابة واما سائر المسلمين ممن سواهم فلا دلالة لهذا الاثر على تحسين ما حسنوه فكان الصواب ان يستدل به على حجية فعل الصحابة ههنا من عدم تعرض الدواجن لا على حجية العادة الفاشية فافهم ولا تزل فان الفقهاء كثيرا ما يذكرون هذا الاثر بصورة المرفوع ويستدلون به على حسن ما فعله التابعون ومن بعدهم ولا دليل لهم في ذلك اصلا وقد نبه على ذلك مثلا سعد الرومي في كتابه مجالس الابرار وهو تنبيه حسن غفل عنه اكثرهم فتنبه ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **٨ قوله** فلا معتبر ببقاء الملك لان وجوب الجزاء لو كان دائما مع الملك ينبغي ان يجب الجزاء ارسل اولم يرسل ولا يقول به احد فانه وان ارسله لا ينعدم ملكه ١٢ نهاية

٩ قوله ناه عن المنكر لان عدم الارسال حرام عليه فكان متيقنا للحسنة فلا يكون ضامنا ١٢ ب **١٠ قوله** وما على المحسنين من سبيل فيه اقتباس من القرآن وهو جائز عند جمهور الشافعية والحنفية ومحقق المالكية وغيرهم ولا اعتداد بمن انكره من المالكية وتحقيقه في الاتقان في تفسير القرآن للسيوطي وفي المنتقى شرح الملتقى لصاحب الدر المختار ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **١١ قوله** ملكا محترما احتراز عن ما اذا اخذه المحرم فانه لا يملك الصيد والملك المحترم لا يبطل وانما قلنا انه ملكه لما دليل ان الحلال اذا اخذ الصيد ثم احرم فارسله ثم حل فوجد ذلك الصيد في يد غيره كان له ان ياخذ منه بخلاف ما اذا اخذ الصيد وهو محرم ثم ارسله ثم حل من احرامه فوجده في يد غيره فانه لا سبيل عليه ١٢ عناية **١٢ قوله** فلا يبطل احترامه فان قيل سلمنا انه ملكه محترما ولكن وجب عليه اخراجه عن ملكه تركا للتعرض فاجاب عنه بقوله والواجب ترك التعرض ويمكنه ذلك الخ ونظير هذا الاختلاف الاختلاف في كسر المعازف فانه لا ضمان عليه عندهما لانه امر بالمعروف وعنده يجب الضمان ١٢ عناية **١٣ قوله** في كسر المعازف قال ابن دريد فان قوم من اهل اللغة هو اسم يجمع العود والطنبور واشباههما وقال آخرون بل المعازف التي استخرجها اهل اليمن وفي ديوان الادب المعزف ضرب من الطنابير يتخذه اهل اليمن ١٢ عيني

لقوله[1] تعالیٰ وحُرِّمَ عليكم صيدُ البرِّ مادُمتم حُرُما فصار[2] كما اذا اشترى الخمر فان قتله محرم اٰخر فی يده فعلی كل واحد منهما جزاء لان الاٰخذ متعرض للصيد بازالته الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء فی حق التضمين كشهود[3] الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع الاٰخذ على القاتل وقال[4] زفر لا يرجع لان الاٰخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع[5] على غيره ولنا ان الاٰخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو[6] بالقتل جعل فعل الاٰخذ علةً فيكون فی معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه فان[7] قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتهما تثبت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يُختلى[8] خلاها ولا يُعضد شوكها ولا يكون للصوم فی هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا اداها[9] ملكه كما فی حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلو اطلق له فی بيعه لتطرق الناس الى مثله الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق[10] ما نذكره والذی[11] ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للامن بالاجماع[12] ولان المحرم المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا انبته انسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه فی ملك رجل فعلی قاطعه قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقيمة اخرى ضمانا[13] للمالك كالصيد المملوك فی الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه[14] ليس بنامٍ ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر[15] وقال ابو يوسف لا بأس بالرعی فيه لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع[16] بالمشافر كالقطع

---

[1] قوله لقوله تعالیٰ وحرم عليكم الخ الحرمة اذا اضيفت الى الاعيان يخرج المحل عن المحلية كما فی قوله تعالیٰ حرمت عليكم امهاتكم ١٢ ک [2] قوله فصار كما اذا اشترى الخمر يعنی اذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها فاذا اتلفها آخر لا ضمان عليه لانها حرام لعينها لقوله عليه الصلوٰة والسلام حرمت الخمر بعينها فكذا اذا ارسل الصيد لان صيد الحرم حرام عليه لعينه فلا يجب الضمان ١٢ ب [3] قوله كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا لانهم يضمنون بما قرروا باشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين ابن الزوج ملی ما عرف ١٢ ب [4] قوله وقال زفر لا يرجع قلت فيه اشارة الى ان ابا يوسف ومحمدا قد وافقا ابا حنيفة فی رجوع الآخذ على القاتل فی ما اذا كانا محرمين انما الخلاف فيه لزفر ولكن ذكر الشارح نقلا عن الايضاح ان الاتفاق بين علمائنا الثلثة فی رجوع الآخذ على القاتل انما هو فی ما اذا كانا حلالين احدهما صاد صيد الحرم وقتله الآخر واما اذا كانا محرمين فالرجوع مذهب ابی حنيفة وعندهما لا يرجع اللهم الا ان يراد بالمحرم فی قوله وان اصاب محرم وقوله وان قتله محرم آخر الداخل فی الحرم عقدا لا حرام او لا ولا يكون الرجوع بالاتفاق ١٢ او [5] قوله فلا يرجع على غيره لانه يستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان والصيد غير قابل للملك ١٢ عينی [6] قوله فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة وان لم يفوت لهذا القتل يدا محرمة ولا ملكا فان التعلق بها ضمان يجب لذی الملك واليد ابتداء بدل ملكه ويده ههنا الواجب عليه الرجوع بما غرم لكونه السبب فيه فانه منوط بتفويته يدا معتبرة كما فی غصب المدبر اذا قتله انسان فی يد غاصبه فادى الغاصب قيمته ١٢ ف [7] قوله فان قطع حشيش الحرم او شجرة الخ اعلم ان النابت فی الحرم اما الاذخر او غيره وقد جف او انكسر او ليس شیٔ منها فلا شیٔ فی الاول واما الثانی وهو ما ليس واحدا منها فاما ان يكون انبته الناس او لا والاول لا شیٔ فيه ايضا سواء كان من جنس ما ينبته الناس عادة او لا والثانی وهو ما لم ينبته الناس بل نبت بنفسه فاما ان يكون من جنس ما ينبتونه او لا لا شیٔ فی الاول والثانی هو الذی فيه الجزاء ١٢ ف [8] قوله لا يختلى خلاها الحديث الخلا بالفتح الرطب من الكلاء والشجر اسم للقائم الذی بحيث ينمو فاذا جف فهو حطب والشوك اعم يقال على الرطب واليابس ١٢ ف [9] قوله واذا اداها اى ادى القاطع قيمة الشجر الى الفقراء ملكه اى ملك الشجر كما فی حقوق العباد كالغاصب اذا ادى قيمة المغصوب الى المالك فان قلت فی المقيس عليه تحصل المعاوضة وفی المقيس لا تحصل قلت فيه ايضا تحصل لان الفقير نائب من الله تعالیٰ ١٢ ب [10] قوله والفرق ما نذكره اى الفرق بين نبات الحرم اذا ادى قيمته حيث يصح بيعه ويكره لانه يكره بسبب محظور وبين الصيد حتى لا يصح بيعه وان ادى ضمانه ما سنذكره من قوله لان الصيد بيعه حيا تعرض للصيد على ما سيجئ ١٢ فتح القدير۔

[11] قوله والذی ينبته الناس عادة الخ الذی نبت من غير ان ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه فلا ادری ما المخرج لذلك فان صح ان يقال ان كونه من جنس ما ينبتونه ايضا يمنع كمال النسبة الى الحرم صح والا فيحتاج الى وجه آخر ١٢ ف [12] قوله بالاجماع لان الناس يزرعون فی الحرم ويحصدونه فيه من عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى يومنا هذا من غير نكير من احد ١٢ ب [13] قوله ضمانا للمالك فان قلت الحرم غير مملوك لاحد فكيف يتصور القيمة الاخرى للمالك قلت انه مبنی على قول من يرى بملك ارض الحرم وهو قول ابی يوسف ومحمد ١٢ ب [14] قوله لانه ليس بنام فثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه والمنكسر وما يبس ليس فيه معنى النمو فلا بأس بالانتفاع ١٢ نهايه [15] قوله الا الاذخر بالكسر ثم سكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح توجد فی الحجاز ويجوز قطعها فی الحرم ١٢ مقدمة فتح الباری شرح صحيح بخاری للحافظ ابن حجر رح [16] قوله والقطع الخ جواب عما يقال ان النص فی القطع لا فی الرعی والمشافر جمع مشفرة ومشفر البعير كالشفة من الانسان والمناجل جمع المنجل بكسر الميم وهو الحديد الذی يحصد به الزرع ١٢ ب

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابی هريرة وابن عباس فی اثناء حديث **قوله** روی ان الصحابة كانوا يحرمون وفی بيوتهم صيود دواجن ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابی شيبة من طريق عبد الله بن الحرث كنا نحج ونترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق علی انه رأى مع بعض اصحابه دواجن من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله ١٢ **حديث** لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابی هريرة وعن ابن عباس حديث الا الاذخر متفق عليه من حديثهما ١٢

بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف[1] الكمأة[2] لانها ليست من جملة النبات وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دمًا فعليه[3] دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده[4] وعندنا باحرامين وقد مر من قبل قال الا ان[5] يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا[6] لزفر لما ان المستحق[7] عليه عند الميقات احرام[8] واحد وبتاخير واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير[9] جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما[10] جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع[11] باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن شرعا ولهذا وجب رده الى مأمنه وهذه[12] صفة شرعية فتسري[13] الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لان بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل والله اعلم بالصواب

باب[14] مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات[15] عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا[16] عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شئ لبى او لم يلب وقال زفر لا يسقط لبى او لم يلب لان جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد

۱؎ قولہ بخلاف الکمأة بفتح الکاف وسکون المیم وفتح الہمزة وہو شئ مزدرع فی الارض ینبت من ماء السماء لامن النبات ینبت من الارض وما بہا کذا قال فی الکافی ۱۲ یعنے ۲؎ قولہ الکمأة بالفتح ودرآخر الف تا سماروغ وآں چیزیست بشکل بیضہ مرغ و بعضے صورت چتر در ایام برسات از زمین روید ۱۲ منتخب ۳؎ قولہ فعلیہ دمان فان قیل ینبغی ان یتداخل کحرمة الاحرام والحرم فی قتل المحرم صید الحرم قلنا حرمة الاحرام اقوی من حرمة الحرم لانہ یحرم قتل الصید فی الاماکن کلہا والحرم لا نحرم الا فیہ فیتبع اضعف الحرمتین اقواہما ولیس کذلک الحج والعمرة لان حرمتہما فی باب المحرمات سواء فلم یتبع احدہما الآخر ذکر شیخ الاسلام ان وجوب الدمین علی القارن فی ما اذا کان قبل الوقوف بعرفة فی الجماع وغیرہ من المحظورات فاما بعد الوقوف بعرفة ففی الجماع یجب دمان وفی سائر المحظورات یجب دم واحد لما ان احرام العمرة انما یبقی فی حق التحلل لا غیر ۱۲ ک ۴؎ قولہ عندہ لان احرام العمرة داخل فی احرام الحج عندہ حتی ان القارن یطوف طوافا واحدا ویسعی سعیا واحدا ۱۲ ب ۵؎ قولہ الا ان یتجاوز المیقات الخ استثناء من قولہ فعلیہ دمان لیس علی القارن دمان فی کل موضع یجب فیہ علی المفرد دم الا فی صورة واحدة وہی ان یتجاوز المیقات حال کونہ غیر محرم بالعمرة او الحج وفی بعض نسخ القدوری الا ان یجاوز من باب المفاعلة ۱۲ ب ۶؎ قولہ خلافا لزفر لانہ اخر الاحرامین جمیعا عن المیقات فیلزمہ بکل احرام دم الا تری ان القارن اذا ارتکب سائر المحظورات یجب علیہ دمان ۱۲ نہایہ ۷؎ قولہ لما ان المستحق علیہ الخ اقتصر علی دلیل المذہب ولم یذکر دلیل زفر لضعف قولہ فی ہذہ المسألة ۱۲ ف ۸؎ قولہ احرام واحد الا تری انہ لو احرم للعمرة عند المیقات ثم احرم بالحج بعد المجاوزة کان قارنا ولا شئ علیہ فعرفنا ان المستحق علیہ عند المیقات احرام واحد ۱۲ ن ۹؎ قولہ یصیر جانیا الخ فیجعل فی حق کل واحد منہم کانہ لیس معہ غیرہ کما فی کفارة القتل والقصاص ۱۲ نہایہ ۱۰؎ قولہ فعلیہما جزاء واحد ولو اشترک محرمون وحلالون فی قتل صید الحرم وجب جزاء واحد یقسم علی عددہم ولو کان معہم من لا یجب علیہ الجزاء کالصبی یجب علی الحلال بقدر ما یخصہ من القسمة لو قسمت علی الکل ۱۲ ف

۱۱؎ قولہ فالبیع باطل لان الصید فی حق محرم العین فلا یکون مالا متقوما کالخمر فلہذا لا یجوز شراؤہ اصلا سواء اشتراہ من محرم او حلال ۱۲ نہایہ ۱۲؎ قولہ وہذہ التانیث باعتبار الخبر ولا یصح علی اکتساب الکون التانیث من المضاف الیہ لانہ ہہنا مما لا یصح حذفہ واقامة المضاف الیہ مقامہ لفساد المعنی بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم ۱۲ ف ۱۳؎ قولہ فتسری ای الی الاولاد لان اصل ان صفة استحقاق الامن شرعیة کالرق والحریة فتسری الی الولد عند حدوثہ کسائر الصفات الشرعیة فیصیر خطاب الرد مستمرا واذا تعلق خطاب الرد کان الامساک تعرضا لہ ممنوعا عنہ فاذا اتصل بہ الموت ثبت الضمان فی حق الکل بخلاف ولد المغصوب لان سبب الضمان ہناک الغصب ولم یوجد فی حق الولد ۱۲ ف ۱۴؎ قولہ باب مجاوزة الوقت بغیر احرام لما فرغ عن ذکر الجنایات وانواعہا عقبہ بذکر المجاوزة لان ہذا من الجنایات ایضا الا ان ہذا قبل الاحرام ۱۲ ن ۱۵؎ قولہ الی ذات عرق التخصیص بہ بالنظر الی حال الکوفی والا فالرجوع الیہ والی غیرہ من مواقیت الآفاقیین سواء فی سقوط الدم فی ظاہر الروایة ۱۲ ب ۱۶؎ قولہ وہذا عند ابی حنیفة الاصل ان الآفاقی اذا وصل الی میقات من المواقیت فاما ان یکون بعد میقات آخر فی طریقہ اولا فان کان جاز لہ مجاوزتہ الی الاخیر وان وجب علیہ الاحرام منہ فان لم یحرم حتی جاوزہ فان عاد قبل استلام الحجر الیہ فلبی عندہ سقط عنہ دم المجاوزة وان لم یلب لا یسقط عند ابی حنیفة وعندہما یسقط وان لم یلب وعند زفر لا یسقط وان لبی فیہ ۱۲ ف

الیه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك فی اوانه وذلك قبل الشروع فی الافعال فیسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم یتدارك المتروك علی ما مر غیر ان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق المیقات كما اذا مر به محرما ساكتا وعنده بعوده محرما ملبیا لان العزیمة فی حق الاحرام من دویرة اهله فاذا ترخص بالتاخیر الی المیقات وجب علیه قضاء حقه بانشاء التلبیة وكان التلافی بعوده ملبیا وعلی هذا الخلاف اذا احرم بحجته بعد المجاوزة مكان العمرة فی جمیع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا یسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد الیه قبل الاحرام یسقط بالاتفاق وهذا الذی ذكرنا اذا كان یرید الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجته فله ان یدخل مكة بغیر احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لان البستان غیر واجب التعظیم فلا یلزمه الاحرام بقصده واذا دخله التحق باهله وللبستانی ان یدخل مكة بغیر احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جمیع الحل الذی بینه وبین الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فان احرما من الحل ووقفا بعرفة لم یكن علیهما شیء یرید به البستانی والداخل فیه لانهما احرما من میقاتهما ومن دخل مكة بغیر احرام ثم خرج من عامه ذلك الی الوقت واحرم بحجة علیه اجزاه ذلك من دخوله مكة بغیر احرام وقال زفر لا یجزیه وهو القیاس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر فصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافی المتروك فی وقته لان الواجب علیه تعظیم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام فی الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دینا فی ذمته فلا یتأدی الا باحرام مقصود كما فی الاعتكاف المنذور فانه یتأدی بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثانی ومن جاوز الوقت فاحرم بعمرة وافسدها مضی فیها وقضاها لان الاحرام یقع لازما فصار كما اذا افسد الحج ولیس علیه دم لترك الوقت وعلی قیاس قول زفر لا یسقط عنه وهو نظیر الاختلاف فی فائت الحج اذا جاوز الوقت بغیر احرام وفیمن جاوز الوقت بغیر

۱؎ قوله لانه لم یتدارك المتروك لان المتروك ههنا هو استدامة الوقوف الی غروب الشمس وهو بعوده لم یتداركه فی وقته حتی قال بعضهم لو عاد قبل الغروب یسقط عنه الدم ۱۲ ان ۲؎ قوله غیر ان التدارك اشارة به الی ان التدارك هل یحصل بمجرد العود ام لا بد من التلبیة ۱۲ ب ۳؎ قوله كما اذا مر به محرما ساكتا یعنی ان الواجب علیه هو ان یكون محرما عند المیقات لا ان ینشئ بالاحرام عنده الا تری انه لو احرم قبل ان ینتهی الی المیقات ثم مر بالمیقات محرما ولم یلب عند المیقات لا یلزمه شیء وعنده بعوده ملبیا محرما لانه لما انتهی الی المیقات حلالا وجب علیه التلبیة عند المیقات والاحرام فاذا ترك ذلك بالمجاوزة حتی احرم وراء المیقات ثم عاد فان لبی اتی بجمیع ما هو المستحق علیه فیسقط عنه وان لم یلب ما اتی بما استحق علیه فلهذا لا یسقط عنه الدم ما لم یلب ۱۲ ان ۴؎ قوله لان العزیمة الخ قلت الاحرام قبل اشهر الحج مكروه عند ابی حنیفة فكیف یكون التقدیم فی حقه عزیمة مع كونه مكروها هذا ما قاله مولانا الهداد الجونفوری اقول هو لیس بشیء لان احرامه من دویرة اهله لا یستلزم تقدیمه علی اشهر الحج لجواز ان یسافر من وطنه بعد عید الفطر محرما فالاحرام من دویرة اهله عزیمة فی نفسه وانما الكراهة قد تجیء بسبب التقدیم وهو امر عارضی فافهم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۵؎ قوله بالاتفاق لما ذكرنا ان ما وقع معتدا به فیما لعوده الی المیقات لا یعود حكم الابتداء فلا یسقط عنه الدم ۱۲ ان۔

۶؎ قوله فله ان یدخل مكة بغیر احرام وهذا هو الحیلة لمن اراد دخول مكة من اهل الآفاق بغیر احرام كذا فی الكافی وهو مشكل لان من اراد دخول مكة من اهل الآفاق لا یحل له التجاوز من المیقات بغیر احرام ۱۲ الهداد ۷؎ قوله واحرم بحجة علیه هذا الحكم لا یختص بالحج ولا بحجة الاسلام حتی لو اتی بحجة منذورة من عامه ذلك صح ۱۲ الهداد ۸؎ قوله اجزاه ذلك من دخوله مكة بغیر احرام یعنی یسقط عنه ما وجب علیه من العمرة والحجة بسبب دخول مكة بغیر احرام ۱۲ ب ۹؎ قوله من دخوله مكة بغیر احرام الآفاقی اذا دخل مكة بغیر احرام لزمه بسبب دخول مكة اما حجة او عمرة عندنا خلافا للشافعی علی ما مر ثم لو حج من عامه ذلك حجة الاسلام او حجة نذرها او عمرة سقط به عنه ما لزمه قبله وفی شرح الطحاوی للآفاقی اذا جاوز المیقات قاصدا مكة بغیر احرام مرارا فانه یجب علیه لكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج من عامه فاحرم یسقط عنه ما وجب علیه لاجل المجاوزة الاخیرة ما وجب علیه لاجل مجاوزة قبلها ۱۲ ك ۱۰؎ قوله اعتبارا الخ فانه اذا كان علیه حجة وجبت بالنذر وحج حجة الاسلام فانه لا یسقط بها المنذورة فكذلك ههنا ۱۲ ب ۱۱؎ قوله فی الابتداء اطلبه فی بدو الامر فانه یجزیه عن حجة الاسلام التی نوی وعما لزمه بدخول مكة ۱۲ ب ۱۲؎ قوله كما فی الاعتكاف المنذور الخ ای كما اذا نذر ان یعتكف شهر رمضان هذا فانه یتأدی بصوم رمضان هذه السنة یعنی اذا لم یعتكف فی شهر رمضان الذی نذر فیه الاعتكاف حتی جاء رمضان العام الثانی فصام فاعتكف فیه قضاء عما علیه لا یجوز اعتكافه لانه لما لم یعتكف فی الرمضان الاول صار الصوم مقصودا فلا یتأدی الا بصوم مقصود فكذا هذا ۱۲ ب ۱۳؎ قوله ولیس علیه دم لترك الوقت لانه اذا قضاها باحرام المیقات ینجبر ما نقص من حق الوقت بالمجاوزة بغیر احرام فیسقط عنه الدم كمن سهی فی الصلوة ثم قضاها سقط عنه سجود السهو ۱۲ ب ۱۴؎ قوله وعلی قیاس قول زفر ای قول زفر فیما اذا جاوز المیقات ثم احرم وعاد الی المیقات لا یسقط عنه دم المجاوزة وان عاد ملبیا ۱۲ ك ۱۵؎ قوله وهو نظیر الاختلاف ای هذا الاختلاف بیننا وبین زفر ان الدم الواجب بالمجاوزة عن المیقات یسقط بالقضاء عندنا لا عند زفر نظیر الاختلاف الواقع فی فائت الحج اذا جاوز المیقات بغیر احرام ثم احرم بالحج وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات وتحلل بافعال العمرة ووجب علیه القضاء من قابل یسقط عنه الدم الواجب بالمجاوزة بغیر احرام عندنا خلافا له ۱۲ ب ۱۶؎ قوله وفیمن جاوز الخ ای ونظیر الاختلاف بیننا وبینه فیمن جاوز المیقات بغیر احرام واحرم بالحج ثم افسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات فوجب علیه المضی والقضاء یسقط عنه الدم عندنا لا عنده ۱۲ ب

احرام واحرم بالحج ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير قاضيا حق الميقات[1] بالاحرام منه في القضاء وهو يحكي الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق واذا خرج المكي يريد[2] الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم ولبى اولم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي والمتمتع[3] اذا فرغ من عمرته ثم خرج[4] من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان رجع الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شئ عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي

باب[5] اضافة الاحرام

قال ابو حنيفة[6] اذا احرم[7] المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رفض العمرة احب الينا وقضاؤها وعليه دم لرفضها لانه لابد من رفض احدهما لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع والعمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة وكذا اذا[8] احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشئ من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولا[9] كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة وله[10] ان احرام العمرة قد تاكد باداء شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض غير المتاكد ايسر ولان في رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفي رفض الحج امتناع عنه وعليه[11] دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا ان[12] في رفض العمرة قضاءها لا غير وفي رفض الحج قضاءه وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى[13] عليهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه[14] منهي عنهما والنهي[15] لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف[16] من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان

---

[1] قوله وهو يحكي الفائت وهذا لان النقص حصل بترك الاحرام من الميقات وبصيرته قاضيا حقه بالقضاء بخلاف ما ذكر من المحظورات لان الكف من محظور لا ينعدم بفعل محظور آخر ١٢ ف. [2] قوله يريد الحج لانه لو خرج الى الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة فلا شئ عليه كالآفاقي اذا جاوز الميقات قاصدا البستان ثم احرم منه ١٢ ف.

[3] قوله والمتمتع الخ قيد به لان احرام القارن بالحجة والعمرة ميقاتي وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير ١٢ ف [4] قوله ثم خرج من الحرم لم ار تقييد هذه المسألة بما اذا خرج على قصد الحج وينبغي ان يقيد به كما في المكي ١٢ ف [5] قوله باب اضافة الاحرام لما كانت هذه جناية على اهل مكة ومن ينزل منزله وكذا اضافة احرام العمرة الى الحج في الآفاقي عقب باب الجنايات بهذا الباب ١٢ ب [6] قوله قال ابو حنيفة الخ حاصل وجوه ما اذا احرم المكي بعمرة فادخل عليها احرام الحج ثلثة اما ان يدخله قبل ان يطوف فيرتفض عمرته اتفاقا ولو فعله آفاقي صار قارنا على ما اسلفناه او يدخله بعد ان يطوف اكثر الاشواط فترتفض حجته اتفاقا ولو فعل هذا آفاقي صار متمتعا ان كان الطواف في اشهر الحج لبعد ان طاف الاقل فهي الخلافية فعنده يرفض الحج لما يلزم في رفض العمرة من ابطال العمل وعندهما العمرة لانها ادنى حالا ١٢ ف [7] قوله اذا احرم المكي الخ قيد به لان الآفاقي لو احرم بعمرة فطاف لها شوطا فاحرم بحجة يمضي في الحج لان بناء افعال الحج على افعال العمرة في حقه صحيح ١٢ ب [8] قوله وكذا اذا احرم بالعمرة الخ في عبارته تسامح لانه عطف المتفق فيه على المختلف فيه ١٢ ب [9] قوله ولا كذلك الخ هكذا وقع في بعض النسخ وقال الامام حسام الدين الصواب وكذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة وهو الثابت في نسخة المصنف وهكذا ايضا وجدته بخط شيخي ١٢ ن [10] قوله وله الخ قال الاترازي في نسخة ولا كذلك باثبات لا فهذا جواب سؤال مقدر بان يقال لما قال المصنف فان طاف اربعة اشواط رفض الحج لان للاكثر حكم الكل ورد عليه بانه كيف يرفض الحج عند ابي حنيفة فيما اذا طاف الاقل ولم يوجد الاكثر فاجاب عنه وقال ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك الا ان ابا حنيفة لا يعلل رفض الحج في صورة الاقل وجود الاكثر بل علل بعلة اخرى وهي ما ذكر بقوله وله الخ ١٢ [11] قوله وعليه دم لكنه دم جبر على ما ياتي حتى لا يباح له ان يتناول منه بمنزلة دماء الكفارات ١٢ ن [12] قوله الا ان في رفض العمرة قضاءها لا غير اي عمرة لا غير لانه خرج منها بعد الشروع وفي رفض الحج قضاءه اي قضاء الحج الذي رفضه في سنة اخرى وعمرة لما مع قضاء عمرة اخرى غير العمرة التي شرع فيها لانه في معنى فائت الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة لكن يؤدي اولا العمرة التي شرع فيها ويفرغ عنه ثم ياتي بعمرة اخرى ١٢ ب

[13] قوله يعني كان الواجب على المكي الرفض ومع ذلك فلو مضى جاز ١٢

[14] قوله غيرانه منهي عنهما اي عن احرام الحج والعمرة جميعا وفي نسخة شيخي بخط منها اي عن العمرة اذ هي المستبعد للرفض اجماعا فيما اذا لم يشتغل بطواف الحج والكلام فيه لانها هي الداخلة في وقت الحج وبسببها وقع العصيان ١٢ ن [15] قوله والنهي لا يمنع تحقق الفعل فان قيل قد ذكر المصنف في اول المسألة ان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع وههنا قال النهي يحقق المشروعية فبينهما تناقض قلنا المراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملا كما في الآفاقي ١٢ ب [16] قوله على ما عرف من اصلنا وهو ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي الشرعية عندنا ١٢ ك

فی عمله لارتكابه المنهی عنه وهذا فی حق المكی دم جبر وفی حق الآفاقی دم شكر ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخری فان حلق فی الاولی لزمته الاخری ولا شئ عليه وان لم يحلق فی الاولی لزمته الاخری وعليه دم قصّر اولم يقصر عند ابی حنيفة وقالا ان لم يقصر فلا شئ عليه لان الجمع بين احرامی الحج او احرامی العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا فی الاحرام الاول فهو جناية علی الثانی لانه فی غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتی حج فی العام القابل فقد اخّر الحلق عن وقته فی الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابی حنيفة وعندهما لا يلزمه شئ علی ما ذكرنا فلهذا سوّی بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخری فعليه دم لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بين احرامی العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة ومن اهلّ بالحج ثم احرم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع فی حق الآفاقی والمسألة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ هی مبنية علی الحج غير مشروعة فان توجه اليها لم يكن رافضا حتی يقف وقد ذكرناه من قبل فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضی عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما لان الجمع بينهما مشروع علی ما مر فصح الاحرام بهما والمراد بهذا الطواف طواف التحية وانه سنة وليس بركن حتی لا يلزمه بتركه شئ واذا لم يأت بما هو ركن يمكنه ان يأتی بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضی عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه بانٍ بافعال العمرة علی افعال الحج من وجه ويستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد تأكد بشئ من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن اهلّ بعمرة فی يوم النحر او فی ايام التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها ای يلزمه الرفض لانه قد ادی ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة علی افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة فی هذه الايام ايضا علی ما نذكر فلهذا يلزمه رفضها

۱؎ قوله ومن احرم بالحج الخ اعلم ان الجمع بين الاحرامين بدعة ويأتی علی اربعة اقسام بالقسمة العقلية ادخال احرام الحج علی احرام الحج وادخال احرام الحج علی احرام العمرة وادخال احرام العمرة علی احرام العمرة وادخال احرام العمرة علی احرام الحج واشار الی بعض ذلك واشار الی الاول بقوله فان احرم الخ ای فان احرم بالحج ثم احرم بالحج الآخر فان حلق فی الحجة الاولی قبل احرام الثانی لزمته الاخری لانه لم يجمع بين الاحرامين لانه تحلل من الاولی بالحلق ويؤدی الحجة الاخری فی العام القابل ۱۲ ب ۲؎ قوله قصر اولم يقصر ای حلق اولم يحلق وانما عبر بالتقصير لانه وضع المسألة فی قوله ومن احرم بالحج يتناول المذكور والاناث فذكر اولا لفظ الحلق ثم ذكر التقصير لان الافضل فی حق الرجال الحلق وفی حق النساء التقصير ۱۲ نهايه ۳؎ قوله لاحرامه قبل الوقت يعنی ان وقت احرام العمرة الثانية بعد الحلق والتقصير للاولی فاحرامها قبل ذلك يكون احراما قبل الوقت فيصير جامعا بين احرامی العمرة ۱۲ ب ۴؎ قوله فيلزمه الدم فان قلت يجب الدم رواية واحدة فی الجمع بين احرامی العمرة وفی الجمع بين احرامی الحج روايتان فما الفرق علی احداهما قلت فی هذا الاحرام انما كره لاجل الجمع فی الافعال وفی الحجتين لا يتحقق الجمع لان افعال الحج الثانی لا يؤدی فی هذه السنة وانما تؤدی فی السنة الاخری ۱۲ ب ۵؎ قوله لزماه معنی المسألة ان الآفاقی اذا احرم بحجة ثم بعمرة قبل اداء شئ من افعال الحج لزماه لصدوره من اهله لانه امكن له اتيان افعال العمرة قبل افعال الحج ۱۲ ب ۶؎ قوله لكنه اخطأ السنة لان السنة ادخال الحج علی العمرة لا ادخال العمرة علی الحج قال الله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج ۱۲ عنايه ۷؎ قوله ولم يأت بافعال العمرة الخ وفی الفوائد الظهيرية وكذلك اذا طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلثة اشواط لان الاتی به اقل اما لو ۱۲ ك ۸؎ قوله مبنية بالنصب علی الحال والعامل فيها معنی الاشارة هكذا كانت مقيدة بخط شيخی ۱۲ ن ۹؎ قوله غير مشروعة فان المشروع هو ان يكون افعال الحج مبنية علی افعال العمرة ۱۲ عنايه ۱۰؎ قوله لم يكن رافضا حتی لو بدا له ان يرجع من الطريق فطاف لعمرته وسعی ثم وقف بعرفة كان قارنا كذا فی الجامع الصغير لقاضيخان ۱۲ ن ۱۱؎ قوله فان طاف للحج ای ان طاف طواف التحية ثم احرم بالعمرة فمضی عليهما وتفصيل المضی ان يقدم افعال العمرة علی افعال الحج كما هو المسنون فی القران لزماه وعليه دم للعنايه ۱۲؎ قوله هو الصحيح احتراز عما اختاره شمس الائمة وقاضيخان انه دم شكر لتحقق القران وذكر فخر الاسلام مثل ما ذكر فی الكتاب ۱۲ عنايه ۱۳؎ قوله من وجه وذلك لان طواف التحية وان كان سنة لكنه من جملة افعال الحج فصار مكروها من هذا الوجه ۱۲ ب ۱۴؎ قوله قد تأكد بشئ من اعماله هكذا ذكره غير واحد من الفقهاء والنظر الدقيق يتأمل فی كون طواف القدوم من افعال الحج فان طواف القدوم ليس من افعال الحج اصلا ولا من سنن نفس عبادة الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتی التحية لغيره من المساجد ولذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت حتی لو لم يدخل المحرم مكة الی يوم النحر سقط استنانه بفعل طواف الافاضة الا ان يعتقد ما اعتقده صاحب فتح القدير من ان استنانه لايقاع سعی الحج فان السعی لم يشرع الا مرتبا علی الطواف ومعلوم انه رخص فی تقديم السعی علی يوم النحر فكان الثابت فی الآثار بيان طريق تقديم سعی الحج علی يوم النحر للقارن فصار من هذا الوجه من افعال الحج فافهم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۱۵؎ قوله ومن اهل بعمرة الخ قال السغناقی فی النهاية ای المحرم بالحج اذا وقف بعرفات يوم عرفة ثم احرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق او قبل طواف الزيارة لان حكم من اهل بها بعد ما حل من الحج يأتی ذكره وقال الاكمل فی العناية الظاهر الاطلاق ۱۲ ب

فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا فان مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى فى غيرها وهو كونه مشغولا فى هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما اما فى الاحرام او فى الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر فى الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهى قال الفقيه ابو جعفر ومشائخنا على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما يأتيك فى باب الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضى جاز له التحلل وقال الشافعى لا يكون الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالهدى شرع فى حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان اية الاحصار وردت فى الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الاتى من قبل امتداد الاحرام والحرج فى الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان او مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعى لا يتوقت به

---

۱ قوله وعمرة مكانها الفرق بين هذا وبين ما اذا شرع فى الصوم يوم النحر ثم افسد لا يلزمه القضاء لانه ههنا بنفس الشروع لا يصير مرتكبا للنهى فصح شروعه بخلاف ثمه ۱۲ نهاية ۲ قوله اما فى الاحرام اى باعتبار انه احرم بالعمرة قبل الحلق او فى الافعال الباقية اى الحج فى الافعال الباقية من رمى الجمار وغيره على تقدير الاحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة او بعده ۱۲ ب ۳ قوله على ظاهر ما ذكر فى الاصل اى المبسوط حيث قال فيها لا يرفض مطلقا ۱۲ ب ۴ قوله على هذا اى على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه بعض المتاخرين لانه بقى عليه درجات الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة المبيت بمنى وقد كرهت العمرة فى هذه الايام ايضا ۱۲ ف ۵ قوله احرامه احرام العمرة بيانه ان الركن الاصلى فى الحج هو الوقوف فاذا فاته فعليه ان يتحلل بافعال العمرة للحديث الذى ياتى فيقول فائت الحج محرم باحرام الحج مباشر لافعال العمرة بمنزلة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فانه مقتد فى اصل التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به منفرد فى الافعال فيلزمه القراءة فاذا احرم بعمرة كان جامعا بين العمرتين واذا احرم بحجة صار جامعا بين الحجتين ۱۲ نهاية ۶ قوله باب الاحصار هو من العوارض النادرات وكذا الفوات فلذا اخرهما ثم الاحصار وقع للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية فقد مر والاحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها فى الطريق وفى التجنيس فى سرقة النفقة ان قدر على المشى فليس بمحصر والا فمحصر وقال الشافعى لا احصار الا بالعدو ۱۲ ف

۷ قوله لان التحلل بالهدى شرع الخ لا يخفى انه يرد عليه ببادى النظر انك ان قلت انه لم يشرع الا للنجاة منعناه وان اردت انه من اسباب شرعيته لم يفد فى محل النزاع فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنيا على الاستدلال بالآية بهذا الآية وردت لبيان احصار النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال فى العدو كان لتحصيل الامن وبالاحلال لا ينجو من المرض ۱۲ ف ۸ قوله فانهم قالوا الخ افاد ان مراده من قوله وردت فى الاحصار فى المرض باجماع اهل اللغة ان اجماعهم على ان مدلول لفظ الاحصار هو المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ ۱۲ ف ۹ قوله الاحصار بالمرض الخ يعنى ان باب الافعال مختص بما حصل بالمرض والحصر بسكون الصاد بما يحصل بالعدو والآية وردت بالاول لا يقال نزول الآية كان فى شان النبى عليه الصلوة والسلام واصحابه وحصرهم كان بالعدو اتفاقا فعلى هذا يلزم ان لا يكون فى الآية بيان ما انزلت فيه لانا نقول النص قد يشتمل الحادثة التى نزل فيها لفظا وقد يشتمل غيرها لفظا ويشتملها عرفا ومعنى بطريق الدلالة والآية ههنا من القبيل الثانى لانه لما ثبت جواز التحلل بالاحصار ثبت بالحصر بالطريق الاولى كذا فى الاسرار ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۱۰ قوله وواعد امر من المواعدة وانما يحتاج اليها عند ابى حنيفة لان دم الاحصار عنده غير موقت بزمان اما عندهما فهو موقت بيوم النحر فلا يحتاج الى المواعدة كذا فى المبسوط والمحيط واما فى العمرة فيستقيم على قولهم جميعا ۱۲ ب ۱۱ قوله يذبح فيه على صيغة المجهول قال الانزارى مجزوم على انه جواب الامر قلت يجوز ان يكون مرفوعا على تقدير هو ۱۲ ب ۱۲ قوله ثم تحلل يفيد انه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر ان الهدى ذبح فى يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا اذا ذبح فى الحل على ظن انه فى الحرم ۱۲ ف ۱۳ قوله والاراقة لم تعرف الخ وذلك لانه قام مقام الحلق فى اوانه وهو فى اوانه منسك فكذا ما قام مقامه واوانه بعد ركن الحج وهو وقوف عرفة ۱۲ ب ۱۴ قوله واليه الاشارة اى الى المعنى الفقهى الذى ذكرناه وهو ان الاراقة لم تعرف قربة الا فى مكان مخصوص والا فالآية صريح فى حكم المسئلة ۱۲ ك ۱۵ قوله محله بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس نهى الله تعالى عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله موضع حله ثم فسر المحل فى الآية الاخرى بقوله ثم محلها الى البيت العتيق والمراد به الحرم لان البيت لا يراق فيه الدماء ۱۲ ب

لانه شرع رخصة والتوقيت يُبطل التخفيف قلنا المراعٰى اصل التخفيف لا نهايته ويجوز الشاة لان المنصوص عليه الهدى والشاة ادناه وتجزيه البقرة والبدنة كما فى الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تُشترى الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير وهو قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لاشئ عليه لانه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتبا على افعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبى عليه السلام واصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف **قال** وان كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع فى حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتبارا بهدى المتعة والقران وربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولابى حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه فى اوانه لان معظم افعال الحج وهو الوقوف ينتهى به **قال** والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر ولان الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع والعمرة لما انه فى معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان النبى عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود فى احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه

۱؎ قوله والتوقيت يبطل التخفيف وقال الشافعى ايضا بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما احصر مع اصحابه فى الحديبية نحر دا بها وهى خارج الحرم قلنا اختلف الروايات فيه فروى انه ارسلها على يد ناجية الاسلمى لى الحرم وهذه الرواية اقرب الى الموافقة لقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله واما الرواية الثانية فنقول لو صحت الحديبية من الحرم لان نصفها من الحل ونصفها من الحرم فلا يكون للخصم حجة ۱۲ عينى ۲؎ قوله المراعى اصل التخفيف حاصل الجواب ان يقال ان كان المراعى نهاية التخفيف منعناه وان اصله فبالتوقيت لا ينتفى اصل التخفيف بالكلية ۱۲ ف ۳؎ قوله وهو قول ابى حنيفة ومحمد فى الكافى انما لا يحلق اذا احصر فى الحل واما لو احصر فى الحرم فيحلق لان الحلق موقت بالحرم عندهما فعلى هذا كان حلقه عليه الصلوة والسلام فى الحرم لان بعض الحديبية من الحرم ۱۲ ف ۴؎ قوله عليه ذلك اى استحبابا لا وجوبا بدليل قوله ولو لم يفعل لا شئ عليه فان قلت لا مطابقة بين الدليل والمدلول لان فعله عليه الصلوة والسلام وامره به دليل الوجوب قلت عن ابى يوسف روايتان ففى رواية يجب وفى رواية لا يجب والمصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط ۱۲ ۵؎ قوله بعث بدمين ولا يحتاج الى ان يعين الذى للعمرة والذى للحج منهما لان هذا التعيين غير مفيد ۱۲ ك ۶؎ قوله الا فى الحرم انما اعاده مع انه ذكره عنقريب توطية لقوله ويجوز ذبحه قبل يوم النحر ۱۲ ب ۷؎ قوله اعتبارا بهدى المتعة والقران فانهما موقتان بالزمان والمكان بالاتفاق وهذا متصل بقوله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر وقوله ويجوز للمحصر بالعمرة معترض ۱۲ ب ۸؎ قوله انه دم كفارة لان هذا الدم يجب لاجل الخروج قبل اداء الافعال والخروج عنه كذلك جناية فيكون ما وجب لاجله دم كفارة والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق ۱۲ ب ۹؎ قوله هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر قلت ذكره ابو بكر الرازى عن ابن مسعود وابن عباس لا عن ۱۲ زيلعى ۱۰؎ قوله انه فى معنى فائت الحج فى انه خرج عنه بعد صحة الشروع قبل اداء الاعمال وعلى فائت الحج التحلل بافعال العمرة فان قلت انه شرع فى الحج فكيف تجب عليه افعال العمرة وهو لم يشرع فيها قلت العمرة لبعض الحج ۱۲ ك ۱۱؎ قوله لانها لا تتوقت فلا يتحقق خوف الفوات قلنا خوف الفوات ليس سببا للتحلل وانما هو لما قدمناه من ضرر امتداد الاحرام ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب الاحصار والفوات والحج عن الغير - حديث انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك البخارى من حديث ابن عمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوى من وجه آخر هو واصحابه وللبخارى عن ابن عباس احصر النبى صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وله فى حديث المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث **قوله** عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة لم اجده نعم ذكره ابو بكر الرازى عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد ۱۲ -

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر ۱۲

القضاء اذا تحلل كما في الحج وعلى القارن حج وعمرتان اما الحج وإحداهما فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فان[1] بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان[2] كان لا يدرك الحج و الهدى لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك[3] لانه فائت الحج وان كان يدرك الحج والهدى لزمه[4] التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف واذا ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه وان كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم[5] يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن[5] يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفر انه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول[6] المقصود بالبدل وهو الهدى ووجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان المبعوث على يديه الهدى ليذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمة[7] المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر في ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون[8] محصرا لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع[9] عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلما بينا وقد قيل[10] في هذه المسألة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ما اعلمتك[11] من التفصيل

باب[12] الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف

---

[1] قوله فان بعث القارن الخ قال في النهاية ذكر القارن ههنا غلط وقع من الناسخ والصواب ان يقال لبعث المحصر وبيان الغلط من وجهين احدهما ان الواجب على القارن دمان وههنا ذكر ان بعث القارن دما وثانيهما ان المصنف جمع ههنا بين روايتي القدوري والجامع الصغير وهذه المسألة مذكورة في هذين الكتابين في المحصر بالحج وذكر الاكمل فقال يمكن ان يكون المراد من قوله هديا لكل واحد من الحج والعمرة او يكون اولا بالهدى الجنس ۱۲ ب [2] قوله فان كان لا يدرك الحج والهدى ههنا اربعة وجوه بالقسمة العقلية لانه اما ان لا يدرك الحج والهدى او يدركهما او يدرك الحج دون الهدى او بالعكس فذكر جميع ذلك ۱۲ ب [3] قوله له ذلك لان له في ذلك فائدة هي انه لا يلزمه عمرة في القضاء فان قيل اذا كان المحصر قارنا ينبغي ان يجب عليه ان ياتي بالعمرة التي وجب عليه بالقران قلنا لا يقدر على ادائها على الوجه الذي التزمه وهو كونه على وجه يترتب عليها الحج ۱۲ ف [4] قوله لزمه التوجه وليس له ان يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج وقد قدر عليه ۱۲ فتح القدير

[5] قوله فمن يدرك الحج يدرك الهدى لان وقت ذبح الهدى يوم النحر ووقت الحج هو الوقوف بعرفة يوم عرفة ۱۲ ك [6] قوله قبل حصول المقصود بالبدل كالمتيمم اذا وجد الماء في خلال الصلوة وكالمكفر بالصوم اذا ايسر قبل تمام الكفارة ۱۲ ب [7] قوله وحرمة المال كحرمة النفس فان قيل هو مخالف لما عليه الاصوليون ان حرمة المال دون حرمة النفس حتى لو اكره على اتلاف مال احد جاز اتلافه اجيب بان حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة لكنها تشبه حرمة النفس واليه اشار المصنف بقوله كحرمة النفس بكاف التشبيه ۱۲ ب [8] قوله لا يكون محصرا وعند الشافعي لو احصر عن طواف الزيارة يكون محصرا لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم الآية فلنا حكم الاحصار ثبت عند خوف الفوات وبعد الوقوف بعرفة لم يبق الخوف لقوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ۱۲ ب [9] قوله هو ممنوع عن الطواف والوقوف الحاصل ان الاحصار عندنا لا يتحقق الا اذا منع من الطواف والوقوف جميعا سواء كان بمكة او غيرها ۱۲ ب [10] قوله وقد قيل الخ الخلاف ما ذكرناه عن علي بن الجعد قال سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم فقال لا يكون محصرا فقلت اليس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصر من الحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة كانت يومئذ دار الحرب واليوم هي دار السلام وقال ابو يوسف اما انا فاقول اذا غلب العدو بمكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر والاصح ان التفصيل المذكور قول الكل ۱۲ ف [11] قوله ما اعلمتك من التفصيل وهو ان الممنوع من الوقوف والطواف يصير محصرا بالاتفاق واذا قدر على احدهما لا يكون محصرا ۱۲ ب [12] قوله باب الفوات اخره عن الاحصار لان الفوات احرام واداء والاحصار احرام بلا اداء ۱۲ ب

يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا الطواف والسعى ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما فى الاحرام المبهم وههنا عجز من الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت فى حق فائت الحج بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روى عن عائشة انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابى يوسف انه لا تكره فى يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة وقال الشافعى فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما فى فائت الحج وهذه امارة

۱؎ قولہ لقوله عليه الصلوة والسلام من فاته الخ الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفى لزوم الدم فان ماسواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف ووجهه انه عليه الصلوة والسلام شرع فى بيان حكم الفوات فلو كان يلزم الدم لذكره كذا قال ابن الهمام فى فتح القدير اقول الظاهر ان الغرض من ايراد الحديث اثبات جميع ما ذكر لنظر ضعف ما روى عن مالك انه ذهب الى انه يبقى محرما الى ان يقف بعرفة فى العام القابل ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۲؎ قولہ بعد ما انعقد صحيحا اى نافذا واحترز به عن احرام العبد والامة بغير اذن المولى واحرام المرأة بغير اذن زوجها فان للمولى والزوج ان يحللهما وليس احترازا عن الفاسد وهو ما اذا جامع المحرم بعد الوقوف فانه يلزمه المضى فيه ۱۲ ک ۳؎ قولہ الا باداء احد النسكين فان قيل يشكل هذا بالمحصر قلنا اجرى الكلام على الاصل ۱۲ ک ۴؎ قولہ كما فى الاحرام المبهم وهو ان لا يزيد فى نية الاحرام على الاحرام ويلبى فانه يصح ولا يخرج الا باداء احد النسكين ولا ان يعين ما شاء قبل ان يشرع فى الطواف ۱۲ ف ۵؎ قولہ لان التحلل الخ المراد ان لزوم الدم عن المحصر يكون بتعجيل الاحلال قبل الاعمال وهذا قد حل بالاعمال فلا يجب عليه الدم ۱۲ ف ۶؎ قولہ لما روى عن عائشة روى البيهقى عنها قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وهذه الرواية لا توافق كلام المصنف وانما يوافقه حديث ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور ۱۲ ب ۷؎ قولہ غير موقتة ولو كانت فرضا لتعلقت بوقت كالصلوة والصوم ۱۲ ب ۸؎ قولہ بنية غيرها يعنى تؤدى باحرام غيرها بان نواها بنية الحج ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل الدارقطنى وابن عدى من حديث ابن عمر وقد تقدم واخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس نحوه وفى الباب ان عمر قال لابى ايوب لما اضل راحلته ففاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدى اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمن بن يسار هل هو عن ابى ايوب او عن هبار بن الاسود وعن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن ابى شيبة وهو مرسل وفى اسناده ضعف وقال الشافعى اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج ولم يقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدى فلينحر قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحجج ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح **قوله** عن عائشة انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقى من طريق معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك ۱۲

حديث العمرة فريضة كفريضة الحج لم اجده هكذا وروى الدارقطنى والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت واسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف اخرجه البيهقى باسناد صحيح وفى الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه ابن عدى والبيهقى وفيه ابن لهيعة وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم اخرجه الحاكم وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وعن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه البخارى ووصله الحاكم وفى الباب حديث عمر فى سوال جبرئيل وفيه وان يحج ويعتمر اخرجه ابن ابى خزيمة والدارقطنى والحاكم والجوزقى واصله فى الصحيح دون ذكر العمرة وعن ابى رزين العقيلى انه قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذى وابن حبان والدارقطنى قال احمد لا اعرف فى ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجة وهو عند البخارى ليس فيه العمرة وللدارقطنى فى كتاب عمرو بن حزم ان العمرة الحج الاصغر **حديث** الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ والذى عند ابن ماجة من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانع من حديث ابى هريرة مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابى صالح عن ابى هريرة وانما هو من طريق ابى صالح ماهان عن النبى صلى الله عليه وسلم فوهم ابن قانع وظن ابا صالح هو السمان وزاد فى الاسناد عن ابى هريرة وهلا منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن قانع ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه

النفلية وتأويل مارواه انها مقدرة باعمال كالحج اذ لاتثبت الفرضية مع[1] التعارض فى الآثار قال وهى الطواف والسعى وقد ذكرناه فى باب التمتع والله اعلم بالصواب

باب[2] الحج عن الغير

الاصل فى هذا الباب ان الانسان له[3] ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة اوغيرها عند[4] اهل السنة والجماعة لما روى عن النبى عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين[5] احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة[6] وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج[7] والنيابة تجرى فى النوع الاول فى حالتى الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولاتجرى فى النوع الثانى بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لايحصل به وتجرى فى النوع الثالث عند العجز للمعنى[8] الثانى وهو المشقة بتنقيص المال ولاتجرى عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز

---

[1] قوله مع التعارض فى الآثار كانه جواب عما يقال ما وجه هذا التاويل الذى اولتم به وقلتم ان الفرض فى الحديث يعنى التقدير فاجاب بانا سلمنا ان الاحاديث والاخبار اذا تعارضت لاتثبت الفرضية فان الفرض لايثبت الا بدليل مقطوع ۱۲ ب [2] قوله باب الحج عن الغير لما فرغ عن بيان افعال الحج بنفسه مع عوارضه شرع فى بيان الحج عن غيره بطريق النيابة ۱۲ ب [3] قوله له ان يجعل الخ ليس المراد به ان الملائكة ينادون من المخالفين ان له ثواب ذلك اوليس له كما هو ظاهر العبارة بل فى انه يفعل بالجعل او بعينه لغوا ۱۲ ف [4] قوله عند اهل السنة والجماعة ليس المراد ان المخالف خارج عن اهل السنة فان مالكا والشافعى لايقولان لوصول العبادات المحضة البدنية كالصلوة والصوم بل المراد ان اصحابنا لهم كمال الاتباع مالبس لغيرهم فعبر عنهم باسم اهل السنة وخالف فى جميع العبادات المعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ماسعى والجواب انها وان كانت ظاهرة فى ماقالوه لكن يحتمل انها نسخت او مقيدة وقد ثبت مايوجب المصير الى ذلك وهو ماذكره المصنف وهو فى الصحيحين ۱۲ ف [5] قوله املحين الاملح الذى فيه سواد وبياض يقال كبش املح نعلته وهى بياض لشقة شعرات سود وقوله احدهما بالجر وكذا الآخر بدلان من املحين ويجوز نصبهما ۱۲ ب [6] قوله كالزكوة وكصدقة الفطر والمقصود من هذا النوع صرف المال الى المحتاج ۱۲ ب [7] قوله كالصلوة والمقصود منها التعظيم بالجوارح واتعاب النفس الامارة وابتغاء مرضات الله تعالى ۱۲ ب [8] قوله كالحج قد ذكرنا اول الباب ان الصواب ان الحج من العبادات البدنية المحضة والمال شرط للوجوب ۱۲ ب [9] قوله للمعنى الثانى انما قال ذلك لان للحج معنيان اتعاب النفس وتنقيص المال فانتفى الاول عند العجز فتعين الثانى وقال الكاكى وفى بعض النسخ للمعنى الاول وهو اعتبار كونه مالا وهذا اظهر بالنسبة الى تقرير الكتاب ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۳۱۵

ورواه ابن عدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابوعصمة واه واخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الصغير من طريق ابى الزبير عن جابر مرفوعا وفى اسناده مقال وقد اخرج ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال قال عبدالله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وفى الباب عن ابى امامة رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة اخرجه الطبرانى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقہ صفحہ ہذا

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله وشهد للنبى صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجة من طريق عبدالرزاق عن الثورى عن ابن عقيل عن ابى سلمة عن عائشة وابى هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفين مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابى هريرة او عائشة بالشك ولحديث ابى هريرة طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط واخرى عند ابى نعيم فى الحلية فى ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبرانى من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن على بن الحسين عن ابى رافع وذكر ابن ابى حاتم فى العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابى شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه باتم منه ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابى حاتم فى العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لاينضبط حديثه وحكى البيهقى عن البخارى انه قال لعله سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها ابوداؤد وابن ماجة والحاكم من طريق ابى عياش المعافرى عنه نحوه وفى الباب عن ابى طلحة اخرجه ابن ابى شيبة وابو يعلى والطبرانى وعن ابى سريحة حذيفة بن اسيد اخرجه الحاكم وفى الباب عن انس قال ابن ابى شيبة حدثنا ابومعاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من امتى وله طريق اخرى عند الدارقطنى عن انس اضعف من هذه قال الشافعى لايثبت مثله ومما يدخل فى مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الاتى بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبى عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطنى من طرق ومنها ماقلب رواية القصة لفظا ومعنى فانه سمى الرجل نبيشة وقال فى المتن قال هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوى المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه ۱۲

الدائم الی وقت الموت لان الحج فرض العمر وفی الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر المذهب ان الحج یقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة فی الباب کحدیث الخثعمیة فانه علیه السلام قال فیه حجی عن ابیك واعتمری وعن محمد ان الحج یقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنیة وعند العجز اقیم الانفاق مقامه کالفدیة فی باب الصوم قال ومن امره رجلان ان یحج عن کل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهی عن الحاج ویضمن النفقة لان الحج یقع عن الآمر حتی لا یخرج الحاج عن حجة الاسلام وکل واحد منهما امره ان یخلص الحج له من غیر اشتراك ولا یمکن ایقاعه عن احدهما لعدم الاولویة فیقع عن المامور ولا یمکنه ان یجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابویه فان له ان یجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما اولهما فیبقی علی خیاره بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا یفعل بحکم الآمر وقد خالف امرهما فیقع عنه ویضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الآمر الی حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوی عن احدهما غیر عین فان مضی علی ذلك صار مخالفا لعدم الاولویة وان عین احدهما قبل المضی فکذلك عند ابی یوسف وهو القیاس لانه مامور بالتعیین والابهام یخالفه فیقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم یعین حجة او عمرة حیث کان له ان یعین ما شاء لان الملتزم هنالك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسیلة الی الافعال لا مقصودا بنفسه والمبهم یصلح وسیلة بواسطة التعیین فاکتفی به شرطا بخلاف ما اذا ادی الافعال علی الابهام لان المؤدی لا یحتمل التعیین فصار مخالفا قال فان امره غیره ان یقرن عنه فالدم علی من احرم لانه وجب شکرا لما وفقه الله تعالی من الجمع بین النسکین والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقیقة الفعل منه وهذه المسالة تشهد بصحة المروی عن محمد ان الحج یقع عن المامور وکذلك ان امره واحد بان یحج عنه والآخر بان یعتمر عنه واذن له بالقران فالدم علیه لما

۱؎ قوله لان الحج فرض العمر فحیث تعلق به خطابه بقیام الشروط وجب علیه ان یقوم بنفسه فی اول اعوام الامکان فاذا عجز عن ذلك بعینه دبوان تعجز عنه مدة عمره فخص له الاستنابة رحمة وفضلا فحیث قدر علیه بعد استنابته ظهر انتفاء شرط الاستنابة ...... ۱۲ ف ۲؎ قوله تجوز الانابة حالة القدرة لانه لم تجب علیه واحد من المشتقین فاذا کان له ترکهما کان له ان یتحمل احدهما تقربا الی ربه ۱۲ ف ۳؎ قوله عن المحجوج عنه هذا فی الفرض بالنص کما سیجیئ واما فی النفل فهو بالاتفاق بینهم ۱۲ ب ۴؎ قوله کحدیث الخثعمیة الخ اخرجه الائمة الستة ان امرأة من خثعم قالت یا رسول الله ان ابی ادرکه الحج وهو شیخ کبیر لا یستطیع ان یستوی علی الراحلة قال حجی عنه وفی روایة المصنف وهم فان فی حدیث الخثعمیة لیس ذکر الاعتمار بل هو فی حدیث ابی رزین من بنی عامر انه قال یا رسول الله ان ابی شیخ لا یستطیع الحج والعمرة قال حج عن ابیك واعتمر اخرجه اصحاب السنن ۱۲ عینی ۵؎ قوله یقع عن الحاج والیه مال عامة المتاخرین منهم صدر الاسلام ابو الیسر والاسبیجابی وقاضیخان وغیرهم وقال شمس الائمة السرخسی ان اصل الحج یکون عن الآمر ۱۲ ان ۶؎ قوله لان الحج الخ تحریر هذا الموضع ان الحج فی هذه الصورة من وجه یقع للمامور باعتبار مخالفته ولهذا لا یخرج الآمر عن حجة الاسلام ومن وجه یقع للآمر من حیث قطع المسافة وتعیین النفقة ولهذا لا یخرج المامور عن حجة الاسلام وقد صرح الامام العتابی وغیره فی شرح الجامع الصغیر انه یقع عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه فلا یخرج عن حجة الاسلام الآمر ولا المامور والی هذا اشار المصنف حیث قال اولا فهی عن الحاج ثم قال لان الحج یقع عن الآمر ۱۲ ب ۷؎ قوله ولا یمکنه الخ کانه جواب عما قال اذا وقع الحج عن المامور فلیجعل عن ایهما شاء کما اذا حج عن ابویه فاجاب بهذا القول ۱۲ ب ۸؎ قوله وان ابهم الاحرام الخ صورة الابهام ان یعینان یحرم بحجة عنهما او عن احدهما علی الابهام او یحرم بحجة من غیر تعیین المحجوج عنه او یحرم عن احدهما بعینه لا تعیین لما احرم به ۱۲ ف ۹؎ قوله فیقع عن نفسه کما اذا امره رجلان بشراء عبد بکذا فاشتراه لاحدهما غیر معین یقع الشراء للمامور به اذا اراد ان یعین لاحدهما لا یصح کذا هذا ۱۲ ب ۱۰؎ قوله بخلاف ما اذا لم یعین حجة او عمرة جواب عما یقال اذا احرم رجل علی الابهام من غیر تعیین حجة او عمرة فانه یصح ان یعین فی الحج والعمرة ما شاء فلم لا یکون کذلك ههنا ۱۲ ب ۱۱؎ قوله لان الملتزم هناك ای فی ما اذا ابهم الاحرام مجهول ومن له الحق معلوم وجهالة الملتزم لا تمنع صحة الاداء بخلاف جهالة من له الحق ۱۲ ب ۱۲؎ قوله وههنا المجهول من له الحق نظیره انه اذا اقر لمعلوم بمجهول صح وان اقر بمعلوم لمجهول لم یصح ۱۲ عنایه

۱۳؎ قوله فاکتفی به ای بالاحرام المبهم من حیث انه شرط فان الشرط یراعی وجوده کیف ما کان ۱۲ عنایه ۱۴؎ قوله بخلاف ما اذا ادی الافعال الخ متصل بقوله فاکتفی به شرطا یعنی اذا اهل باحدهما ثم عین احدهما قبل المضی صح تعیینه بخلاف ما اذا عین احدهما بعد المضی ۱۲ ب ۱۵؎ قوله وهذه المسالة تشهد الخ قد یقال لا شهادة اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور حقیقة غیر انها تقع شرعا عن الآمر ووجوب هذا الدم للشکر بسبب الوجود الحقیقی ۱۲ ب ۱۶؎ قوله واذن له بالقران قید به لانها لو لم یاذنا بالقران فقرن کان خالفا فیضمن نفقتهما لان افراد کل منهما افضل من القران بل لما قدمناه من ان امر الآمر بالنسك یتضمن افراد السفر له بمکان النفقة ۱۲ ف

قلنا ودم الاحصار على الأمر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعاً لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الأمر هو الذى ادخله فى هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت فأحصر فالدم فى مال الميت عندهما خلافاً لابى يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقاً للمامور فصار ديناً ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية وهو الجانى عن اختيار ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو المامور به بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الأمر وعليه الدم فى ماله لما بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه فأحجوا عنه رجلاً فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقى وهذا عند ابى حنيفة وقالا يحج عنه من حيث مات الاول فالكلام ههنا فى اعتبار الثلث وفى مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابى حنيفة اما عند محمد يحج عنه بما بقى من المال المدفوع اليه ان بقى شئ والا بطلت الوصية اعتباراً بتعيين الموصى اذ تعيين الوصى كتعيينه وعند ابى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابى حنيفة ان قسمة الوصى وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذى سماه الموصى لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقى واما الثانى فوجه قول ابى حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل فى حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث الحديث

ل قوله ودم الاحصار عليه الدماء الواجبة فى الحج اما دم الاحصار فهو على الآمر عندهما و على المامور عند ابى يوسف فان كان المحجوج عنه ميتاً يجب من ماله ثم المشائخ اختلفوا هل هو من الثلث او من كل المال واما دم القران وقد تقدم واما دم جناية كجزاء صيد وجناية وغيره ففى مال الحاج اتفاقا واما دم رفض لنسك ولا يتحقق حيث يتحقق الاسفى مال الحاج ولا بعد انه لو فرض انه امره ان يحرم بحجتين ففعل حتى ارتفضت احدهما فيكون الدم على الآمر ولم اره ۱۲ فت **۲ قوله** هو الذى ادخله الخ اعترض عليه بان الآمر اذا امره بالقران فهو الذى ادخله فى عهدة الدم واجيب بان دم القران دم نسك وقد وقع الامر بجميع المناسك بما دفع له النفقة فكذا هذا بخلاف دم الاحصار ۱۲ عنايه **۳ قوله** لانه صلة هى التى لا تكون فى مقابلة عوض مالى وهى تكون من الثلث ۱۲ ب **۴ قوله** لان الصحيح هو المامور به فاذا افسده كان مخالفاً فوقع الفساد عن الحاج ولو قضى الحاج فى السنة الثانية على وجه الصحة لا يسقط به حج الآمر لانه لما فسد فى السنة الماضية صار احرامه لرد الحج الذى يأتى فى السنة الثانية قضاء عنه فصار واقعاً عن المامور به ايضاً كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان ۱۲ كفايه **۵ قوله** وهذا عند ابى حنيفة صورة المسئلة لرجل اربعة آلاف درهم مثلاً فاوصى لورثته ان يحجوا عنه وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصى الى من يحج عنه فسرقت فى الطريق قال ابو حنيفة يؤخذ من ثلث ما بقى وهو الف درهم فان سرقت مرة ثانية يؤخذ ثلث ما بقى مرة اخرى وهكذا وقال ابو يوسف يؤخذ من ثلث جميع المال وهو ثلث مائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم فان سرقت ثانياً لا يؤخذ مرة اخرى وقال محمد اذا سرقت الالف التى دفعها الوصى اولا بطلت الوصية ۱۲ عنايه — — — — — — —
۶ قوله اما عند محمد الخ حاصل الكلام عند ابى حنيفة يؤخذ ثلث ما بقى يحج به مرة اخرى ويجعل الهالك كان لم يكن وعلى قول ابى يوسف ان بقى من الثلث الاول وهو ثلث جميع المال مقدار ما يمكن ان يحج به يحج عنه بذلك المقدار والا بطلت الوصية وعند محمد يبطل الوصية ۱۲ ك **۷ قوله** ان بقى شئ الخ صورته اوصى رجل بان يحج عنه فاحج الوصى او الورثة رجلا عنه فمات فى الطريق فانه يحج عن الميت بثلث ما بقى عنده وعند ابى يوسف يحج عنه بما بقى من ثلث اصل المال مع ما بقى من المال المؤدى الى المامور وعند محمد ان بقى شئ مما دفع الى الاول يحج به والا بطلت الوصية كذا فى الكافى ۱۲ شرح مختصر الوقاية برجندى **۸ قوله** اعتبار بتعيين الموصى الخ قالوا هذا الخلاف اذا اوصى بان يحج عن الثلث او بان يحج عنه ولم يزد عليه واما لو قال عن ثلث ماله فقول محمد كقول ابى يوسف وتمامه فى الجامع الصغير لقاضيخان ۱۲ رد المحتار

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة **قوله** ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة فى الباب كحديث الخثعمية قال فيه حجى عن ابيك واعتمرى اما حديث الخثعمية فأخرجه الستة الا ابا داؤد من حديث فضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابى ادركته فريضة الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوى على ظهر البعير قال حجى عنه وأخرجه الخمسة الا الترمذى من حديث ابن عباس وفى بعض طرقه وذلك فى حجة الوداع وفى بعضها فهل يقضى عنه ان احج عنه قال الترمذى قال محمد اصح شئ فى هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل ابن عباس انتهى واخرج ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثنى حصين ابن عوف قال قلت يارسول الله ان ابى ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك وأخرجه البيهقى من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واختلف فى سماع ابن سيرين

بقيه بر ص

وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تعالى[1] ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه السلام من مات فی طريق الحج كتب له حجة مبرورة فی كل سنة واذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف فی الذی يحج بنفسه ويبتنی علی ذلك المامور بالحج قال ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور علی ما فرقنا من قبل والله اعلم بالصواب

باب[2] الهدی

الهدی ادناه شاة لما روی[3] انه عليه السلام سئل عن الهدی فقال ادناه شاة قال وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنی لا بد ان يكون له اعلی وهو البقر والجزور ولان الهدی ما يهدی الی الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء فی هذا المعنی ولا يجوز فی الهدايا الا ما جاز[4] فی الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة فی كل شیء الا فی موضعين[5] من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا بدنة وقد بينا المعنی فيما سبق ويجوز[6] الاكل من

[1] قوله لقوله تعالى الخ اقول سياق كلام المصنف شاهد علی انه اختار مذهب الصاحبين فان عادته انه يؤخر دليل ما هو المختار عنده كما ذكره لبيضه وغيره ومتمسكا ان مذهب الامام بينا قوی واستندا لهما بالاية المذكورة وبالحديث المذكور ليس فی موضعه اذ غاية ما يثبت منه حصول الثواب علی حسب النية والامام لا ينكره بل يقول ما مضی من سفره وان كان مفيدا فی الآخرة لكنه منقطع باعتبار الدنيا بالحديث المذكور سابق فافهم فانه دقيق ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه [2] قوله باب الهدی لما ذكر الهدی فی كتاب الحج فی مواضع كثيرة من وجوه كثيرة شرع فی بيان الانواع واحكامها ۱۲ بنايه [3] قوله روی لم اجد بهذا اللفظ الا من حديث عطاء اخرجه الشافعی ۱۲ ت [4] قوله الا ما جاز فی الضحايا يعنی يجوز الثنی فصاعدا من الانواع الثلثة الا من الضأن ولا يجوز الجذع الا من الضأن ويشترط ان يكون سالما من العيب ۱۲ بنايه [5] قوله الا فی موضعين تقدم ثالث وسوما ادا طافت حائض او نفساء ۱۲ ت [6] قوله ويجوز الاكل من هدی التطوع بذا اذا ذبح هدی التطوع فی محله وهو مكة واما اذا ذبح فی الطريق اذا اعطب فلا يجوز الاكل ۱۲ ك

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۳۱۸

عن ابن عباس فنفاه ابن معين وابن المدينی ووقع فی البخاری عن هذه الترجمة حديث ولم ار فی شیء من طرق الخثعمية الامر بالاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما ورد ذلك فی حديث العقيلی اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابی رزين العقيلی انه قال يا رسول الله ان ابی شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وفی الباب عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابی شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال ارايت لو كان علی ابيك دين فقضيته ايجزی عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبرانی وعن ابی الغوث بن حصين الخثعمی قال قلت يا رسول الله ان ابی ادركته فريضة الله فی الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك علی الراحلة افتری ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج افنحج عنه قال نعم وتوجرون قال ونتصدق عنه ونصوم قال نعم والصدقة افضل اخرجه البيهقی و قال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجة بلفظ انه استفتی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن حجة كانت علی ابيه مات ولم يحج فقال صلی الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال وكذلك الصيام يقضی عنه واما بقية الاخبار فی ذلك فتقدم بعضها كما تری ومنها حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الی النبی صلی الله عليه وسلم فقالت ان امی نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجی عنها الحديث اخرجه الستة وفی لفظ ان امرأة من جهينة وفی اخری اتی رجل فقال ان اختی نذرت وعند النسائی من وجه اخر عن ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهنی ان يسال النبی صلی الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افتجزی عن امها ان تحج عنها قال نعم الحديث وعن بريدة ان امرأة اتت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت ان امی ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه مسلم واستدركه الحاكم وزاد الصيام والصدقة وعن انس ان رجلا سال النبی صلی الله عليه وسلم وقال هلك ابی ولم يحج قال ارأيت لو كان علی ابيك دين فقضيته ايتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه اخرجه الطبرانی والدار قطنی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث من مات فی طريق الحج كتبت له حجة مبرورة فی كل سنة لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبرانی فی الاوسط عن ابی هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الی يوم القيمة ومن خرج معتمرا كذلك وغازيا كذلك واخرجه ابو يعلی والبيهقی فی الشعب **باب الهدی حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم سئل عن الهدی فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعی عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادنی ما يهراق من الدماء فی الحج وغيره شاة وروی البخاری من قول ابن عباس ما قد يستانس به من رواية ابی جمرة الضبعی سالت ابن عباس عن المتعة فامرنی بها وسالته عن الهدی فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك من دم

هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك يجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبى عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذى عرف فى الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لانها دماء كفارات وقد صح ان النبى عليه السلام لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدى ناجية الاسلمى قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيئا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا فى يوم النحر قال وفى الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبح يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح لان القربة فى التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر وفى ايام النحر افضل لان معنى القربة فى اراقة الدم فيها اظهر اما دم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ويجوز ذبح بقية الهدايا فى اى وقت شاء وقال الشافعى لا يجوز الا فى يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم جبر عنده ولنا ان هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به من غير

ل قوله وحسا من المرقة بالمد والسين من حسوت المرقة اذا شربته ۱۲ب ۲ قوله على الوجه الذى عرف وهو ان يتصدق بثلث ويطعم ويدخر ثلث ۱۲ب ۳ قوله ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا جملة الكلام فيه ان الدماء نوعان ما يجوز لصاحبه الاكل منه وهو دم المتعة والقران والاضحية والتطوع اذا بلغ محله وما لا يجوز وهو دم النذور والكفارات وال احصار وكل دم لا يجوز الاكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح لانه لو وجب بطل حق الفقراء بالاكل وكل دم لا يجوز له الاكل يجب عليه التصدق فيه بعد الذبح ونوهلك بعد الذبح لا ضمان عليه فى النوعين وان استهلكه ففى النوع الثانى يضمن قيمته ۱۲ف ۴ قوله لانها دماء كفارات المعنى فى ذلك ان الكفارات شرعت جزاء الجناية فليق بها الحرمان عن الانتفاع بها ۱۲ک ۵ قوله وبعث الهدايا الخ قلت حديث ناجية ليس فيه قوله لا تاكل الخ اخرجه اصحاب السنن الا ان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله بدمه ثم خل بينه وبين الناس ثم وجدته فى المغازى للواقدى ذكره فى اول غزوة الحديبية واسنده ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اراد الخروج فذكر القصة وفيها انه استعمل على بدنه ناجية بن جندب الاسلمى وكانت سبعين بدنة فذكره بطوله ثم قال بعد ذلك نحو ورقة قال ناجية عطب معى بعير من الهدى فجئت رسول الله بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا ۱۲ زيلعى ۶ قوله قال له لا تاكل انت قال شارح الكنز الزيلعى لا دليل لحديث ناجية على المدعى الا انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك فى ما عطب فى الطريق ولا كلام فى ذلك والكلام فى ما اذا بلغ الحرم بل يجوز له الاكل ام لا انتهى والمعنى الذى ذكره المصنف يستقل باثبات المطلوب ۱۲ف ۷ قوله وقضاء التفث يسر كاخذ الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة واعترض عليه بان ثم للتراخى فربما يكون الذبح قبل يوم النحر وقضاء التفث فيه واجيب بان موجب ثم للتراخى وهو يتحقق بان يتاخر ساعة فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفث بعده بساعة وليس كذلك ۱۲ب ۸ قوله ولانه دم نسك اى لان كل واحد من المتعة والقران دم نسك بدليل حل التناول فيختص بيوم النحر ۱۲ع ۹ قوله جبر عنده بذا مخالف لما ذكر فى كتبهم كما ذكر فى الوجيز وشرحه والتتمة ان الدم الواجب اما لارتكاب محظور او جزاء ترك مامور ولا يختص بزمان فيجوز يوم النحر وغيره وانما العنايا تختص بالحرم وايام التشريق ۱۲.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسى من المرقة مسلم فى حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولاحمد واسحق من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم ثم اجعلها فى قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل واسناده ضعيف **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدى ناجية الاسلمى قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدى فى المغازى باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمرو وغيرهم قالوا ثم استعمل النبى صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الاسلمى وامره ان يتقدم بها وكانت سبعين بدنة فذكر القصة بطولها وقال ناجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس وقال الواقدى ايضا حدثنى الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف اصنع به قال صلى الله عليه وسلم انحره والق قلائده فى دمه واضرب به صفحته اليمنى ثم لا تاكل منها شيئا انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية فى السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهى عن الاكل فى حديث ذويب اخرجه مسلم وابن ماجة من طريق ابن عباس ان ذويبا الخزاعى والد قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمانية عشرة بدنة الحديث نحوه وفى لفظ وبعث معه بست عشرة بدنة هو لفظ ابن حبان ولم يقع فى شئ من الطرق ان ذلك كان فى الحديبية وفى الباب عن عمرو بن خارجة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم معى بهدى وقال اذا عطب منها شئ فانحره الحديث اخرجه احمد والطبرانى وفيه ليث عن شهر وهى ترجمة ضعيف وعن ابى قتادة و سياتى ۱۲

تاخير بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك **قال** ولايجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالىٰ في جزاء الصيد هديًا بالغ الكعبة فصار اصلًا في كل دم هو كفارة ولان الهدى اسم لما يُهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السّلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافًا للشافعيؒ لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة **قال** ولايجب التعريف بالهدايا لان الهدى ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دم فيه لاعن التعريف فلا يجب فان عرف بهدى المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى لايجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ماذكرنا وسببه الجناية فيليق به الستر **قال** والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالىٰ فصلّ لربك وانحر قيل في تاويله الجزور وقال الله تعالىٰ ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالىٰ وفديناه بذبح عظيم والذِبح ما اُعد للذبح وقد صح ان النبي عليه السّلام نحر الابل و ذبح البقرة والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قيامًا او اضجعها واىّ ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قيامًا لما روى انه عليه السلام نحر الهدايا قيامًا واصحابه كانوا ينحرونها قيامًا معقولة اليد اليسرى ولايذبح البقر والغنم قيامًا لان في حالة الاضطجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما والاولىٰ ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لما روى ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفًا وستين بنفسه وولّى الباقي عليًا ولانه قربة والتولى في القربات اولىٰ لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لايهتدى لذلك ولايحسنه فجوّزناه توليه غيره **قال** ويتصدق

---

١ قوله فصار اصلا في كل دم هو كفارة اذ لا فرق بين الكفارات ولا تفاوت في معنى الجزاء ١٢ عنايه **٢ قوله** ولايجب التعريف بالهدايا سواء اريد بالتعريف الذهاب بها الى عرفات او التقليد تشهيرا او الاشعار كل ذلك لايجب ١٢ ف **٣ قوله** والافضل في البدن النحر النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق فاللبة في النحر الصدر والنحر هو الموضع الذي ينحر فيه البدن ١٢ ب **٤ قوله** قيل في تاويله اى في تاويل قوله تعالىٰ وانحر الجزور اى نحر الجزور وهو البعير وذكر الكاف اوانثى وانما قال قيل بصيغة المجهول لانه ورد فيه معان كثيرة فعن بعض الصحابة وجه تحرك الى القبلة وقيل انحر سواك وهو اك ١٢ بنايه **٥ قوله** وقال الله تعالىٰ وفديناه بذبح عظيم وجه الاستدلال به ان الله تعالىٰ لما امر ابراهيم بذبح ولده اسمٰعيل ورآى منهما الصدق والامتثال لامره من عليهما بقوله وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا من الجنة والذبح بكسر الذال ما اعد للذبح فعلم منه ان الغنم تذبح ١٢ بنايه **٦ قوله** وقد صح تلت اما نحر الابل تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده وذبح البقر اخرجه البخاري من عائشة رض قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله عن ازواجه وذبح الغنم اخرجه الائمة الستة قال ضحى رسول الله بكبشين املحين اقرنين واضعا قدمه على صفاحهما فذبحهما بيده ١٢ تخريج زيلعي **٧ قوله** قياما معقولة اليد اليسرى المراد به ان يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساقه مخضبة ليلى فخذه ويربط عليها كما يربط كذلك عند البروط **٨ قوله** فنحر نيفا هو عبارة عن ما دون العشرة وهو ههنا ثلث على ما صرح في بعض الروايات كذا في فتح القدير ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابو داؤد وابن ماجة من حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ولابي داؤد والبزار عن ابي هريرة كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل و ذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا و ستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده و سمى وكبر **حديث** ان النبي صلى الله عليه و سلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه ولهما حديث ابن عمر انه قال للرجل الذي راه ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدى بيده وانا اقدمها اليه تمشى على ثلاث قوائم وهي معقولة ولابي داؤد من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمٰن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على مابقى من قوائمها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما بقي الحديث ومثله في مسند احمد من حديث ابن عباس ١٢ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفي الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد في اخرى اذا الجئت اليها

بجلالها[1] وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلى تصدق بجلالها وخطمها ولا تعط اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصًا لله تعالىٰ فلا ينبغى ان يصرف شيئًا من عينها او منافعها الىٰ نفسه الى ان يبلغ محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روى انه عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبًا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعًا فليس عليه غيره لان[2] القربة تعلقت[3] بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق فى ذمته وان اصابه عيب[4] كثير يقام غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتادى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كان تطوعًا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمى والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن يتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزر[5] للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك وفى التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم[6] الاحصار جابر فيلحق[7] بجنسها ثم ذكر[8] الهدى ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن

---

[1] قولہ بجلالہا جمع جل ہو ما یلبس علی الدابۃ وخطامہا ای الزمام وہو ما یجعل فی عنق البعیر وہو بکسر الخاء المعجمۃ ۱۲ بنایہ [2] قولہ لان القربۃ تعلقت الخ اورد علیہ لا یکون کا منحۃ الفقیر فانہا تطوع علیہ واذا اشتراہا للتضحیۃ یتعین علیہ الوعد ما لا یتعین علی الغنی حتی ان الغنی اذا اشتری اضحیۃ فضلت فاشتری اخری ثم وجد الاولی فی ایام النحر کان لہ ان یضحی بایہما شاء ولو کان معسرا فالواجب علیہ ان یضحی بہما اجیب بان ذلک فی ما اذا اوجب الفقیر بلسانہ فی کل من الشاتین بعد ما اشتراہا لا منحۃ والا فلا یجب علیہ شئ بمجرد الشراء ذکرہ فی النہایۃ ۱۲ فتح القدیر [3] قولہ تعلقت بہذا المحل کما اذا نذر تصدق دراہم معینۃ فہلکت قبلہ لا یجب علیہ شئ ۱۲ بنایہ [4] قولہ عیب کثیر بان ذہب اکثر من ثلث الاذن مثلا عندہ وعندنا اذا ذہب اکثر من النصف ۱۲ فتح القدیر [5] قولہ جزر السباع بفتحتین اللحم الذی تاکلہ السباع ۱۲ فتح القدیر [6] قولہ ودم الاحصار جابر کانہ جواب سوال کانہ یقال کیف لا یقلد دم الاحصار وہو لیس بجنایۃ ۱۲ ب [7] قولہ فیلحق بجنسہا ای بجنس الدماء الجابرۃ وہی دماء الجنایات ۱۲ ف [8] قولہ ثم ذکر الخ یعنی ان قولہ یقلد ہدی التطوع الخ تمام مخصوص البعض والمراد بہ البدنۃ لا الشاۃ ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطى الجزار منها متفق عليه من حديث على امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنة واقسم جلودها وجلالها وفى لفظ ان اتصدق بجلودها وجلالها وفى لفظ للبخارى فامرنى بلحومها فقسمتها ثم امرنى بجلودها فقسمتها ولم ار فى شئ من طرقه ذكر الخطام قوله اذا اعطبت البدنة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمى تقدم وان الواقدى اخرجه فى المغازى وفى الباب احاديث اخرى تقدمت منها فوائد تعلم من طريق عبد الله بن عامر الاسلمى عن نافع عن ابن عمر رفعه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه البدل ومنها عن ابى قتادة رفعه فى بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس يدك فى دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدى والطبرانى فى الاوسط باسناد ضعيف ۱۲

تقليده عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم

مسائل منثورة اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة **قال** ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها اجزاه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة عرف منتهى السعي بالنص فلا تتعلق به البداية **قال** ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيره

لہ قولہ لعدم فائدة التقليد وہی ان لا يمنع من العلف والماء اذا علم انه ہدی وہذا فی ما غاب عن صاحبه كالابل والبقر دون الغنم فانها تضيع اذا غاب عنها صاحبه ۱۲ ک ۲ہ قولہ مسائل منثورة من عادة المصنفين ان يذكروا في الكتاب ما شذ وندر من مسائل الابواب السابقة في فصل على حدة ويترجمون عنه بمسائل شتى او مسائل منثورة او مسائل متفرقة ۱۲ عنایہ ۳ہ قولہ وشهد قوم الخ صورته انهم شهدوا انهم رأوا الهلال لذي الحجة في ليلة يكون يوم الوقوف باليوم العاشر من ذي الحجة ۱۲ ب ۴ہ قولہ اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فانه لو شهد الشهود انهم وقفوا في هذا اليوم لا يجوز وقوفهم ۱۲ ب ۵ہ قولہ بما اذا وقفوا الخ صورة المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة الثلاثين بل رئي ليلة بعده كان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعا وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فيها على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج ۱۲ شرح وقايہ ۶ہ قولہ قامت على النفي هذا ليس بشيء لانها قامت على الاثبات وهو رؤية الهلال ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم ولما جاز ان يدخل الحكم في الفوت يفيد عدم سقوط الفرض ۱۲ ف ۷ہ قولہ وعلى امر لا يدخل تحت الحكم علل بالمجموع الامرين كيلا يلزم النقض بما لو شهدا انه لم يستثن الزوج عند قوله انت طالق ثلثا والزوج يدعي ذلك لان هذه الشهادة وان قامت على النفي لكنه فيما يدخل تحت الحكم ۱۲ ک ۸ہ قولہ والحج لا يدخل لان ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به والحج ليس كذلك ۱۲ ک ۹ہ قولہ ولان جواز المؤخر له نظير كقضاء الصلوة وقضاء الصيام فيجزيهم الوقوف يوم النحر فان قلت لجواز التقدم ايضا نظير وهو جواز اداء صدقة الفطر قبل وقتها قلت هذا امر بخلاف القياس ۱۲ بنایہ ۱۰ہ قولہ وكذا اذا شهدوا الخ وذلك بان شهدوا في الليلة التي هم في منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكنهم الوقوف بان يسير والى عرفات في تلك الليلة ليقفوا ليلة النحر بالناس او اكثرهم لم يعمل بهذه الشهادة وان كان الامام يمكنه الوقوف في ذلك الليل مع الناس او اكثرهم ولا يدرك ضعفة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فات حجه ۱۲ ف ۱۱ہ قولہ وقال الشافعي لا يجزيه اعلم ان الشافعي ترك اصله ههنا وكذلك علماؤنا فان الترتيب في الفوائت شرط عندنا لا عنده فكل اختار الى الفرق فالشافعي يقول في الصلوة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا يكون تبعا لغيرها واما جمرات اليوم فواحدة بدليل انه يجب دم واحد بترك الكل فيجب رميها كما شرعت مرتبة ۱۲ ک ـــــــــــ ۱۲ہ قولہ فلا يتعلق الجواز الخ هذا هو الاصل في القرب المتساوية الرتب ولولا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب لقلنا لا يلزم فيها ايضا ۱۲ ب ۱۳ہ قولہ منتهى السعي بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ابدأوا بما بدأ الله تعالى الحديث ۱۲ ک

بين الركوب والمشي وهذا اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا وافعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه ثم قيل يبتدي المشي من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة و شق المشي واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها و يجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة ولنا ان المشتري قام مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشر باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها وذكر في بعض النسخ او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحليل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج والله اعلم

ل قوله بصفة الكمال قال قلت نذكره ابو حنيفة المشي فكيف يكون صفة الكمال قلت انما كره اذا كان مظنة سوء خلق الفاعل كان يكون صائما معه من لا يطيق المشي والا فلا شك ان المشي افضل في نفسه ١٢ فتح القدير ٢ قوله فيلزمه بتلك الصفة لا بكمال المشي لا نظير له في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا لانا نقول بل له نظير وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا ١٢ فتح القدير ٣ قوله قالوا يشير به الى بيان التوفيق بين رواية الاصل وبين رواية الجامع الصغير ١٢ ب ٤ قوله ويجامعها قال الاتراري وفي بعض نسخ الجامع الصغير او يجامعها بلفظة او وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير يحتمل ان يكون عن ابي يوسف في الرواية الاولى ان يحلل بادني محظورات الاحرام مثل قص الشعر والثانية تدل على ان التحلل بالمواقعة ١٢ ب ٥ قوله كما اذا اشترى اي كما اذا اشترى رجل جارية منكوحة من الغير فليس له فسخ النكاح لان عقده سبق ملكه ١٢ ب ٦ قوله لانه ما كان للبائع ان يفسخه وذلك لان النكاح حق الزوج وقد تعلق باذن المالك فلا يمكن المالك من فسخه وان سبق ملكه ١٢ ك ٧ قوله غشيانها الغشيان بالكسر الاتيان يقال غشيه اذا اتاه ثم كني به عن الجماع كما بالاتيان ١٢ مغرب

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم واساتذتهم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العلمين